



مَجَلَّةُ الْجَمْعِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

مَجَلَّةُ عَامِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ مُتَخَصِّصَةٌ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ

العدد الخامس والسبعون
ذو الحجة - صفر - ١٤٤٧-١٤٤٨هـ / ٢٠٢٦م

الجزء الأول

استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ - جمعاً ودراسة

د. سعيد بن ساعد المرواني

معالم كتاب شرح الهداية للمجد ابن تيمية

د. إبراهيم بن هليل الشمري

تصرفات الأوصياء المتعديين - دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية

د. أحمد بن سليمان العودة

تقسيم الزكاة على الفقير

د. مها بنت عبد الرحمن الداغري

مصادر الحدود الأصولية - دراسة استقرائية تحليلية

د. محمد بن عبد الله الطويل

الذكاء الاصطناعي التوليدي في بيان وجه الاستدلال (مجالاته وضوابطه) - دراسة أصولية تطبيقية

د. ريم بنت مسفر الشردان

نظرية المنفعة: نشأتها، ضوابطها، تطبيقاتها - دراسة تأصيلية موازنة بين التشريع الإسلامي والنظام السعودي

د. جميلة بنت ناصر القحطاني

اشتراط التغريب في العفو عن القصاص - دراسة فقهية مقارنة في ضوء مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة

د. إيمان بنت فرحان العنزي

أركان الفروق الأصولية

عبد الملك بن خالد السيارى

الجمعية
الفقهية
السعودية



الملك عبدالعزيز آل سعود
وزراء التعليم
جامعات الأميرة سبيكة بنت عبدالعزيز آل سعود
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الخامس والسبعون
الجزء الأول
ذو الحجة - صفر
١٤٤٧ - ١٤٤٨ هـ / ٢٠٢٦ م

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

معالي الشيخ الدكتور / عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

رئيس مجلس الشورى، وعضو هيئة كبار العلماء

ورئيس شرف الجمعية الفقهية السعودية

معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور / عبد الله بن علي الركبان

الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً،

وعضو هيئة كبار العلماء سابقاً

معالي الشيخ / عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء سابقاً

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الله السند

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية،

وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً

ضوابط النشر في المجلة



<https://alfiqhia.org.sa/magazine/publication/policy>

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض

هاتف: ٠١١ ٢٥٨٢٣٣٢ - ٠١١ ٢٥٨٢١١٨

mfiqhiah@gmail.com

<http://www.alfiqhia.org.sa>

المشرف العام

أ.د / جميل بن عبد المحسن الخلف

رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية

والأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس التحرير

أ.د / عبد الله بن عبد العزيز التميمي

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

أ.د / عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ

الأستاذ بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د / أشرف محمود عقلة بني كنانة

الأستاذ بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك

أ.د / عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

أ.د / عادل موسى عوض

الأستاذ بقسم الفقه العام بجامعة الأزهر -
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

أ.د / محمود حامد عثمان

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الأزهر

أ.د / عبد الرحمن بن رباح الرادادي

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

د / ماجد بن عبد الله الجوير

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د / عبد القادر جعفر جعفر

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة غرداية بالجزائر

مدير التحرير

د. محمد معلم أحمد

العدد الخامس والسبعون

ذو الحجة - صفر ١٤٤٧ - ١٤٤٨هـ / ٢٠٢٦م

حقوق الطبع محفوظة للجمعية الفقهية السعودية

النسخة الإلكترونية

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٣٠٢٦

تاريخ: ١٤٤٦/٠٢/١٠هـ

الرقم الدولي المعياري (رمد): ٤٠١٥ - ٢٩٦١

النسخة الورقية

رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣

تاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ

الرقم الدولي المعياري (رمد) ٢٩٦٩ - ١٦٥٨



الجزء الأول

المحتويات

٩	افتتاحية العدد
١٤	كلمة رئيس التحرير
١٥	استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ - جمعاً ودراسة
	د. سعيد بن مساعد المرواني
٥٩	معالم كتاب شرح الهداية للمجد ابن تيمية
	د. إبراهيم بن هليل المسمار الشمري
١٢١	تصرفات الأوصياء المتعديين - دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية
	د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة
١٨٩	تقسيط الزكاة على الفقير
	د. مها بنت عبد الرحمن الداغري
٢٤١	مصادر الحدود الأصولية - دراسة استقرائية تحليلية
	د. محمد بن عبد الله بن إبراهيم الطويل
٣٠١	الذكاء الاصطناعي التوليدي في بيان وجه الاستدلال (مجالاته وضوابطه) - دراسة أصولية تطبيقية
	د. ريم بنت مسفر بن مبارك الشردان
٣٥٣	نظرية المنفعة: نشأتها، ضوابطها، تطبيقاتها - دراسة تأصيلية موازنة بين التشريع الإسلامي والنظام السعودي
	د. جميلة بنت ناصر آل مضحي القحطاني
٤١٧	اشتراط التغريب في العفو عن القصاص - دراسة فقهية مقارنة في ضوء مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة
	د. إيمان بنت فرحان بن مطلق العنزي
٤٧١	أركان الفروق الأصولية
	عبد الملك بن خالد بن محمد السياري

افتتاحية العدد

رئيس شرف الجمعية الفقهية السعودية
معالي الشيخ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
رئيس مجلس الشورى، وعضو هيئة كبار العلماء

أهمية الفقه في الدين ودور المجالات الفقهية المحكمة في خدمة الفقه وتطويره
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن التفقه في دين الله من أهم ما تقضى فيه الأوقات، وأنفس ما تتفق فيه
الأعمار؛ فبالفقه يعرف الحلال من الحرام، وبه تُعرف حدود ما أنزل الله على
رسوله من الأحكام المتعلقة بالعبادات أو المعاملات أو الأخلاق وسائر مناحي الحياة،
فالجهل بأحكام الشريعة وضعف الفقه في دين الله قد يوقع المسلم في مخالفة الشرع،
سواء في معتقده أو عبادته أو معاملاته، الأمر الذي يدل على المكانة العظيمة للفقه
في دين الله.

وقد بين العلماء منزلة علم الفقه وأهميته، قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: ”علم الفقه
بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة، وفروعه
ثابتة محررة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه، أهله
قوام الدين وقوامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يستضاء في
الدهماء، ويستغاث في الشدة والرخاء، ويهتدى كنجوم السماء، وإليهم المفزع في
الآخرة والدنيا، والمرجع في التدريس والفتيا...“. وهذا الوصف البليغ يبرز المكانة
السامية التي حظي بها الفقه والفقهاء لدى المسلمين.

والفقه في الدين هو العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وفهمها على الوجه الصحيح، واستنباط الأحكام الشرعية منهما وفق أصول وقواعد الاستدلال المعتبرة، بما يحقق مقاصد الشريعة، ويراعي قواعدها الكلية، ويهدي إلى التطبيق الصحيح لأحكامها في مختلف الوقائع والأزمان.

وقد تكاثرت النصوص من الكتاب والسنة في بيان فضل الفقه في الدين، كما تواترت أقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الحث على طلبه، وبيان منزلته، وفضل أهله، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وفي الآية دلالة على فضيلة العلم، وخصوصاً الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور كما قال ابن سعدي رحمه الله. وقال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، متفق عليه.

فجعل النبي ﷺ الفقه في الدين علامة ظاهرة على إرادة الله الخير بعبده، إذ لا يتحقق حسن الامتثال لأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه إلا بالفهم السليم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «كُلُّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا لَا بُدَّ أَنْ يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، فَمَنْ لَمْ يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ لَمْ يَرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، وَالدِّينُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ؛ وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ التَّصَدِّيقُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ».

ومما يدل على عظيم منزلة الفقه في الدين وكونه علامة على إرادة الله الخير بعبده أن الله تعالى وصف المنافقين بعدم الفقه والفهم في دين الله فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٧]، وقال ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في منافق، حسن سمع، ولا فقه في الدين»، أخرجه الترمذي، وصححه الألباني بمجموع طرقه. فجعل الفقه في الدين منافياً للنفاق كما قال ابن القيم رحمه الله.

وقال رسول الله ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب

حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، أخرجه الترمذي.

وفي هذا الحديث الحث على تلقي العلم الشرعي وضبطه وحفظه ونقله إلى الآخرين، وفيه إشارة إلى فضل الفقه في الدين.

وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يعدّون التفقه في الدين من أعظم القربات وأفضل الأعمال.

فقد جاء رجل إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: "يا أبا عبد الرحمن، علّمني شيئاً أنال به خيراً"، قال: "تفقه في الدين"، قال: "ما أراه فهم عني"، فعاوده، قال: "إنما أسألك أن تعلّمني شيئاً أنال به خيراً"، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "ويح الآخر! أليس الفقه في الدين خيراً من كثير العمل؟! إن قوماً لزموا بيوتهم؛ فصاموا وصلّوا حتى ييسّت جلودهم على أعظمهم، لم يزدادوا بذلك من الله إلا بُعداً"، أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه.

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لأن أتفقه ساعة، أحب إليّ من أن أحيي ليلة أصليها حتى أصبح، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء دعاية، ودعاية الدين الفقه". وقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لأن أذكر الفقه ساعة، أحب إليّ من قيام ليلة".

قال محمد بن شهاب الزهري: "ما عبد الله بمثل الفقه"، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا الكلام ونحوه يراؤ به: أنه ما يُعبد الله بمثل أن يتعبّد بالفقه في الدين، فيكون نفس التفقه عبادة؛ كما قال معاذ بن جبل: "عليكم بالعلم؛ فإن طلبه لله عبادة". وقد يراؤ به: أنه ما عبد الله بعبادة أفضل من عبادة يصحبها الفقه في الدين؛ لعلم الفقيه في دينه بمراتب العبادات، ومفسداتها، وواجباتها، وسُننها، وما يكملها، وما ينقصها. وكلا المعنيين صحيح".

ولأهمية الفقه وعظيم أثره في حفظ الدين واستقامة حياة المسلمين اعتنى العلماء على تعلّمه وتعليمه، وترسيخ قواعده، وتأسيس أصوله، وتحرير مسائله،

حمايةً للشرعية من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وقد حمل العلماء هذه الأمانة جيلاً بعد جيل، فأسهّموا في بناء تراث فقهي ثري، يجمع بين دقة التأصيل، وعمق الاستنباط، وحسن تنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل والأحداث.

ومع تعاقب العصور، تنوعت الوسائل التي خُدم بها الفقه، وتطورت أساليب حفظه ونقله وتعليمه، فبعد أن كان التعليم قائماً على حلقات العلم في المساجد، شهدت الحضارة الإسلامية قيام مؤسسات علمية متخصصة تُعنى بالفقه وأصوله، حتى أصبح علم الفقه أحد أهم التخصصات التي تُدرّس في الجامعات والكليات الشرعية والمعاهد العلمية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

ولم يقتصر هذا التطور على المؤسسات التعليمية، بل شمل كذلك وسائل البحث العلمي ونشر المعرفة، فبرزت في العصر الحديث المراكز البحثية والمجامع الفقهية والهيئات والجمعيات العلمية الفقهية بالإضافة إلى المجالات العلمية المحكمة وهي إحدى أهم المنصات والأوعية الأكاديمية التي تُعنى بالدراسات والبحوث الفقهية المتخصصة التي لها الأثر البارز في خدمة الفقه الإسلامي من خلال نشر البحوث الرصينة، وتقويمها وفق معايير علمية دقيقة.

ولا يخفى أن البحوث المنشورة في هذه المجالات ليست مجرد كتابات إنشائية، أو جمع لأقوال الفقهاء، أو عرضٍ للمسائل الفقهية فحسب، وإنما هي دراسات علمية متخصصة، تقوم على البحث والاستقراء والتحليل والموازنة والاستنباط، وتخضع قبل نشرها للتحكيم العلمي من قبل نخبة من العلماء والمتخصصين وفق المعايير العلمية المتعارف عليها؛ للتأكد من أصالتها، وسلامة منهجها، ودقة نتائجها، ومدى إضافتها العلمية.

ومن هنا يتبين دور المجالات العلمية المحكمة في خدمة الفقه الإسلامي؛ فهي تمثل وعاءً علمياً يجمع بين المحافظة على أصالة الفقه الإسلامي، والاستجابة

لمتطلبات العصر ومستجداته، من خلال تشجيع الدراسات التي تعالج القضايا الفقهية المعاصرة، والبحث عن حلول للنوازل والمستجدات وبيان الأحكام التي تمس حياة الناس وفق منهجية علمية سليمة، قائمة على الاستدلال الصحيح المأخوذ من نصوص الكتاب والسنة، ومراعاة مقاصد الشريعة، وقواعدها الكلية، بالإضافة إلى إسهام هذه المجالات في إعادة عرض النصوص الفقهية في أساليب بحثية حديثة، تجمع بين أصالة المضمون وحسن التنظيم، وتستفيد من المناهج الأكاديمية المعاصرة في ترتيب الموضوعات، وتقسيمها، وتحليلها، وربطها بالواقع، الأمر الذي يسرّ الاستفادة من التراث الفقهي، ووسّع دائرة الانتفاع به سواء للمتخصصين في الفقه، أو سائر أفراد المجتمع.

نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يبارك في جهود علمائنا، وأن يرزقنا الفقه في دينه، والبصيرة في شريعته، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كلمة رئيس التحرير

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز التميمي
رئيس التحرير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

فإن من أعظم ما يورثه العلم لدى صاحبه خشية الله تعالى، وكلما ازداد علم العبد بالله زاد له خشية، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "دلت هذه الآية على إثبات الخشية للعلماء بالاتفاق، وعلى نفيها عن غيرهم على أصح القولين، وعلى نفي العلم عن غير أهل الخشية أيضاً" اهـ، وقد ثبت في صحيح البخاري: «فوالله إني أعلمهم بالله وأشدهم له خشية»، وفي مسلم: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»، وفي المسند: «والله إني لأعلمكم بالله وأخشاكم له»، فالخشية خلاصة الإيمان والعلم كما قال ابن كثير رحمه الله، ومن أعظم آثار هذه الخشية: إخلاص النية، والتزام المرء بما علم، فيطلب مواطن رضى الله ويجانب مواطن سخطه، نسأل الله أن يبلِّغنا رضاه ويعيدنا من سخطه.

وها هو العدد الخامس والسبعون من أعداد مجلة الجمعية الفقهية نضعه بين أيدي قرائنا الكرام، سائلين الله أن ينفع به ويجعله صالحاً مقبولاً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾
جمعاً ودراسة

**The Inferences of Islamic Jurists Based
on the Qur’anic Verse: “And thus We have
made you a balanced nation, that you may
be witnesses over the people, and the
Messenger a witness over you”
A Compilation and Study**

إعداد:

د. سعيد بن ساعد المرواني

أستاذ أصول الفقه المشارك - كلية الشريعة - الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Saeed bin Saed Al-Marwani

Associate Professor of Islamic Jurisprudence, Faculty of
Sharia, Islamic University of Madinah

Email: nhoweml@gmail.com

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٧/١٨ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٥/٥ هـ



مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

يهدف البحث إلى جمع استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقد استُخدم المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك بتتبع استدلالات الأصوليين بالآية المذكورة، على المسائل الأصولية، وبيان وجه الاستدلال، وذكر أبرز الاعتراضات على هذه الاستدلالات إن وُجدت، وفق منهج البحث.

وقد جاء البحث في مقدمة، ومبحثين:

المقدمة: وتشمل الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: في بيان معنى الآية إجمالاً.

المبحث الثاني: استدلالات الأصوليين بالآية على المسائل الأصولية، وفيه عشرة مطالب.

وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج، منها: أن الأصوليين استدلوا بهذه الآية على (١٠) مسائل، وأكثر تلك الاستدلالات في باب الإجماع.

وأوصى الباحث بجمع الآيات التي كثر استدلال الأصوليين بها، ودراستها.

الكلمات المفتاحية: استدلالات - الأصوليين - أمة - وسطاً.

Research Abstract

The study aims to compile the inferences drawn by Islamic jurists (Usūliyyūn) from the Qur'anic verse. The research employs a descriptive-inductive approach, tracing the jurists' inferences from the aforementioned verse concerning issues of Islamic jurisprudence (Usūl al-Fiqh), elucidating the basis of these inferences, and noting any significant objections raised against them, if applicable, in accordance with the methodology adopted in the study. The study is organized into an introduction and two main sections: Introduction: Includes the opening, the significance of the topic, the rationale for its selection, a review of previous studies, the research plan, and its methodology.

First Section: An overview of the general meaning of the verse.

Second Section: The jurists' inferences from the verse regarding ten issues of Islamic jurisprudence, divided into ten subsections.

The researcher concluded several findings, including that the jurists derived inferences from this verse for ten jurisprudential issues, with the majority of these inferences pertaining to the concept of consensus (Ijmā').

The researcher recommends compiling and studying other Qur'anic verses frequently cited by jurists for their jurisprudential inferences.

Keywords: Inferences, Islamic Jurists, Nation, Balanced.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه به قوام الشريعة، وبه تحفظ من التحريف والتبديل، وعلى منهاجه يصح الاجتهاد، ورحم الله الإمام القرافي حيث قال: "لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير، فإن كل حكم شرعي لا بُدُّ له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه، ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإن إثبات الشرع بغير أدلته، وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع" (١).

وإن الركن الذي يأوي إليه أصول الفقه وقواعده الكلية هو: كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ومن خلال إجابة النظر في المدونات الأصولية لفت انتباهي كثرة استدلال الأصوليين بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، فقد استدلل بها الأصوليون في عدد من المسائل الأصولية، فكان حرياً أن يعنى بهذه الآية بذكر ما اشتملت عليه من أدلة في مسائل أصول الفقه.

فلهذا رأيت أن أجمع المسائل التي استدلل فيها الأصوليون بهذه الآية والله الموفق.

موضوع البحث وحدوده:

جمع المسائل الأصولية التي استدلل لها بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ودراسة تلك المسائل بذكر الأقوال في المسألة، والاستدلال لها بهذه الآية

(١) نفائس الأصول (١/١٠٠).

ووجه دلالتها، وإيراد الاعتراض والجواب على ذلك الاستدلال إن وجد.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في الآتي:

١. ربط القواعد الأصولية بأدلتها النقلية، والدليل النقلية إذا كان مستنداً للقاعدة الأصولية، فإنها تكسب من القوة والمكانة ما لا تكون في غيرها.
٢. تعدد القواعد الأصولية المتعلقة بهذه الآية، مع كونها ماثورة في كتب الأصول.
٣. إبراز عناية الأصوليين بالقرآن الكريم في تقرير القواعد والمسائل الأصولية.
٤. أن هذه الآية من جملة الأدلة التي بنى علماء الأصول عليها مسألتين من أهم المسائل الأصولية، وهما: حجية خبر الواحد، وحجية الإجماع.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

١. كونه يتعلق بكتاب الله عز وجل، والشيء يستقي أهميته ومكانته مما يتعلق به.
٢. العناية بهذه الآية باستنطاقها في عددٍ من المسائل الأصولية، وجمع تلك المسائل في دراسة مستقلة.
٣. جدة هذا الموضوع حيث لم أجد بعد البحث والاستقصاء دراسة مستقلة في المجال الأصولي عُنيت بجمع المسائل الأصولية المستدل لها بهذه الآية رغم أهمية هذه الآية ومكانتها.
٤. كثرة احتجاج الأصوليين بهذه الآية في عددٍ من المباحث المتعلقة بالإجماع، وشروطه مما يتضح من خلال هذه الدراسة.
٥. تنمية ملكة الاستنباط للباحث من خلال تأمله في الاستدلال بهذه الآية.



الدراسات السابقة:

لم أجد من تناول هذه الآية من حيث الاستدلال بها على المسائل الأصولية، أو القواعد الأصولية بدراسة مستقلة.

تقسيمات البحث:

تشتمل تقسيمات البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

المقدمة: فيها بيان أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: بيان معنى الآية إجمالاً.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المستدل عليها بالآية، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: حجية خبر الواحد.

المطلب الثاني: حجية الإجماع.

المطلب الثالث: هل تقتصر حجية الإجماع على إجماع الصحابة؟

المطلب الرابع: اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع.

المطلب الخامس: إجماع أهل المدينة.

المطلب السادس: الإجماع بعد الخلاف.

المطلب السابع: الاعتداد بقول الفاسق في الإجماع.

المطلب الثامن: إجماع الأكثر وحجيته.

المطلب التاسع: عدالة الصحابة.

المطلب العاشر: الترجيح بحال الراوي.

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، وذلك على النحو التالي:

١. جمعت المسائل التي استدل لها بالآية من مظانها من كتب الأصوليين.
٢. وضعت عنوانا مناسباً لكل مسألة أصولية استدل لها بالآية المذكورة.
٣. حررت محل النزاع في المسألة إن وجد.
٤. ذكرت أقوال أهل العلم في المسألة مع نسبتها إلى قائلها مراعيًا الاختصار ما أمكن.
٥. أشرت إلى بعض من استدل بهذه الآية من الأصوليين.
٦. ذكرت وجه الاستدلال بهذه الآية، والاعتراض الوارد على الاستدلال مع الجواب عنه إن وجد.
٧. كتبت الآيات القرآنية من مصحف المدينة، مع ذكر موضع الآية من رقمها والسورة الواردة فيها.
٨. قمت بتخريج الأحاديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالتخريج منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن فيهما قمت بتخريجه من كتب السنة مع بيان درجة الحديث نقلاً عن أهل الفن.
٩. قمت بعزو النقول إلى قائلها، وبتوثيق النقول.
١٠. تركت ترجمة الأعلام تجنباً لتطويل البحث، وطلباً لاختصاره.
١١. بينت المصطلحات العلمية الواردة في عناوين المباحث.



١٢. وضعت خاتمة للبحث مضمناً إياها أهم النتائج، والتوصيات.

١٣. وضعت فهرساً للمصادر والمراجع.



المبحث الأول بيان معنى الآية إجمالاً

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

المعنى الإجمالي للآية:

هذه الآية الكريمة من ضمن الآيات التي نزلت في تغيير القبلة، وهي مشتملة على عدة جمل، وما يتعلق به البحث هنا الجملتان الأوليان:

الجملة الأولى منها قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

الواو فيها عاطفة يقول الله عز وجل كما أن الكعبة هي وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطا، والوسط هو العدل، فهذه الأمة دون الأنبياء وفوق غيرها من الأمم، وهي وسط بين الغلو والتقصير، لا إفراط فيها ولا تفریط.

والجملة الثانية منها قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾.

لتكونوا، من الأفعال الناقصة، اسمه ضمير المخاطب، وشهداء خبره، والجار والمجرور يتعلقان بشهداء، والمشهود عليهم المذكور بقوله تعالى: الناس، هم الأمم السابقة، أو كل عصر من عصور هذه الأمة، فكل عصر شاهد ومشهود، يشهد القرن السابق على اللاحق، ومن الشهادة حجية قولهم، فيكون قول العصر السابق حجة على العصر اللاحق^(١).



(١) ينظر تفسير الآية في: تفسير الطبري = جامع البيان (١٤١/٣)، المحرر الوجيز لابن عطية (٢١٨/١) - (٢١٩)، تفسير البغوي (١٧٤-١٧٥)، تفسير ابن كثير (٤٥٥/١)، تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/٢).



المبحث الثاني

المسائل الأصولية المستدل عليها بالآية

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول

حجية خبر الواحد

إن الأصوليين يعقدون مسألتين في حجية خبر الواحد.

المسألة الأولى: حكم التعبد بخبر الآحاد عقلاً.

المسألة الثانية: حكم التعبد بخبر الآحاد سمعاً.

والمسألة الثانية هي التي استدل لها بالآية.

وقبل التطرق إلى ذكر أقوال العلماء فيها، لا بد من تعريف خبر الواحد.

خبر الواحد في اللغة هو: ما يرويهِ شخصٌ واحد^(١).

وفي الاصطلاح: "كل خبر لم ينته إلى التواتر سواء رواه واحد، أو اثنان، أو جماعة"^(٢).

اختلف الأصوليون في حكم التعبد بخبر الواحد سمعاً على قولين من حيث الإجمال.

(١) ينظر: نزهة النظر (ص ٥٠)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص ١٥٢)، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (٧٣٨/١).

(٢) شرح نخبة الفكر (ص ٢٠٩)، وينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص ٧٢).

القول الأول:

لا يجوز التعبد بخبر الآحاد من جهة الشرع، وإن جاز من جهة العقل.
وقد انقسم هؤلاء قسمين:

القسم الأول: قالوا: لا يجوز العمل بخبر الواحد مطلقاً.
وهؤلاء فريقان:

الفريق الأول: قالوا: أنه لا يجوز التعبد بخبر الواحد شرعاً، لعدم وجود دليل سمعي يدل عليه، فوجب نفيه، إذ لا يجوز إثبات الأحكام الشرعية إلا بدليل شرعي. وهذا القول يُنسب إلى شذوذ من الأصوليين^(١).

الفريق الثاني: قالوا: إن الدليل السمعي قد دل على منع العمل بخبر الواحد.
ويصح نقل هذا القول عن طوائف من الروافض، لا كلهم^(٢).
القسم الثاني: قالوا: لا يجوز أن نعمل بخبر الواحد حتى ينضم إليه ما يعضده.
وهذا القول يُنسب إلى أبي علي الجبائي المعتزلي (ت: ٣٠٢هـ)^(٣).

وما نسب إلى الجبائي من إحالة التعبد عقلاً بخبر الواحد، فإنه كان يقصد بخبر الواحد معناه اللغوي لا الاصطلاحي، وقد نبّه على هذا ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ) في الإبهاج^(٤).

(١) ينظر: إيضاح المحصول، للمازري (ص: ٤٤٥-٤٤٦).

(٢) كما تدل عليه عبارة الجويني في البرهان (٢٢٨/١). وأقول: قد نُسب القول بمنع الدليل السمعي العمل بخبر الواحد إلى أبي بكر محمد بن داود، والقاساني، والظاهرية، ولا يصح، كما لا يصح نسبته إلى الروافض كلهم، وقد ذكر الهندي في نهاية الوصول (٢٨٥٢/٧-٢٨٥٣) أن أبا جعفر الطوسي من أصوليي الروافض وأتباعه يعملون بخبر الواحد، وأن الإخباريين من الرافضة يأخذون بخبر الواحد المنقول عن أئمتهم في الأصول فضلاً عن الفروع.

(٣) ينظر: الإبهاج، للسبكي (٢٠٠/٢).

(٤) (٢٠٠/٢).



القول الثاني:

يجب العمل بخبر الواحد سمعاً.

وهذا القول هو قول جمهور الأمة سلفاً وخلفاً^(١).

وحكى عليه غير واحد إجماع الصحابة^(٢).

الاستدلال بالآية في المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني وهم الذين قالوا بوجوب العمل بخبر الواحد سمعاً بالآية: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ووجه الاستدلال: أن المخبر لنا بخبر عن النبي ﷺ يعتبر شاهداً على الناس، ويمتنع أن يجعله الله عز وجل شاهداً على الناس، وخبره غير مقبول^(٣).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر هذا الاستدلال بعض الأصوليين، منهم: أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ)^(٤)، والآمدي (ت: ٦٣١هـ)^(٥).

الاعتراض الوارد على هذا الاستدلال:

واعترض على هذا بأن الآية لا يقصد بها الخطاب مع الأحاد، وإنما المقصود بها خطاب الأمة، فلا يصح الاحتجاج بها في محل النزاع^(٦).

(١) ينظر: العدة، لأبي يعلى (٨٥٩/٣)، إحكام الفصول، للباجي (ص: ٢٣٤)، كشف الأسرار، للبخاري (٢٧٠/٢)، الإبهاج، لابن السبكي (٢٠٠/٢).

(٢) ينظر: العدة (٨٦٥/٣)، إحكام الفصول (ص: ٢٣٤)، خبر الواحد وحجيته، للشنقيطي (ص: ٢٤٣).

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي (٥٩/٢).

(٤) ينظر: المعتمد، (١١٧/٢).

(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي (٥٩/٢).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٥٩/٢).

المطلب الثاني حجية الإجماع

قبل البدء في ذكر الأقوال في المسألة يحسن التطرق إلى تعريف الإجماع.

تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً:

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين:

المعنى الأول: الاتفاق، يقال: "أجمع الناس على كذا" إذا اتفقوا عليه.

المعنى الثاني: العزم والتصميم على الشيء، يقال: أجمعت الأمر وعلى الأمر، أي: عزمت عليه^(١).

والإجماع في الاصطلاح: عرف بتعريفات عدة من أصحابها وأسلمها من الانتقاد والاستدراك: "اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- على أمر ديني"^(٢).

والخلاف في حجية الإجماع من حيث الإجمال على قولين:

القول الأول: أن الإجماع حجة، وهو قول جمهور العلماء^(٣).

القول الثاني: أن الإجماع ليس بحجة، وهو قول النظام، والإمامية، وبعض الخوارج^(٤).

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة (١١٩٩/٣)، لسان العرب (٥٧/٨)، تاج العروس (٤٦٣/٢٠).

(٢) غاية السؤل (ص ٨١).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٢٥٧/٣)، التبصرة (ص ٣٤٩)، أصول السرخسي (٢٩٥/١)، قواطع الأدلة (٤٦٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٤/٢)، المحصول للرازي (٣٥/٤)، الإحكام للآمدي (٢٠٠/١)، شرح تقيح الفصول (ص ٢٢٤)، نهاية الوصول (٢٤٣٥/٦)، كشف الأسرار (٢٥٢/٣).

(٤) ينظر: المراجع السابقة، والمفني للقاضي عبد الجبار (١٥٦/١٧)، المعتمد (٤/٢)، عيون المسائل للجشمي (ص ٢٢٢).



الاستدلال بالآية في المسألة :

استدل بشطري هذه الآية على أن الإجماع حجة، وبيان ذلك في الآتي:

الشطر الأول قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، ووجه الاستدلال بهذا الجزء من الآية على حجية الإجماع أن الله تعالى أخبر أنه جعل الأمة وسطاً، بمعنى عدولاً خياراً، وهذه العدالة، تنفي عنها الضلالة بأجمعها، فكان ما أجمعت عليه حجة يجب اتباعها ولا يحوز العدول عنها.

أما الشطر الثاني من الآية وهو قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ فوجه الاستدلال به على حجية الإجماع أن الله تعالى جعل الأمة شهداء على الناس، وجعل الرسول شهيداً عليهم، فلما كان قول الرسول صلى الله عليه وسلم حجة، كان قول الأمة فيما أجمعت عليه حجة كذلك^(١).

من ذكر الاستدلال بالآية :

ذكر هذا الاستدلال بعض الأصوليين، منهم: أبو بكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)^(٢)، والدبوسي (ت: ٤٣٠هـ)^(٣)، وأبو الخطاب الكلوزاني (ت: ٥١٠هـ)^(٤).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال :

الاعتراض على وجه الاستدلال بالشطر الأول من الآية :

اعتُرض على الاستدلال بهذا الجزء من الآية بعدة اعتراضات، منها:

الأول: أن الآية متروكة الظاهر، فالوسط المذكور إنما هو لأكثر الأمة أو بعضها لا كلهم، لأن وصف الأمة بالعدالة يقتضي اتصاف كل فرد منهم بها؛

(١) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٢٥٧/٣-٢٥٨)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي

(ص ٢٣-٢٤)، التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني (٢٢٥/٣).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٢٥٧/٣-٢٥٨).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي (ص ٢٣-٢٤).

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني (٢٢٥/٣).

وخلاف هذا معلوم بالضرورة فلا بد من حملها على بعض الأمة وهم الأئمة المعصومون^(١).

الثاني: على التسليم بأن الآية على ظاهرها، غير أنه ليس الوسط من كل شيء خياره، ووصف الأمة بالوسط لا يقتضي القول بعدالتها، على أن الوسط اسم لما يكون متوسطا بين شيئين، فجعله حقيقة في العدل يقتضي الاشتراك، وهو خلاف الأصل^(٢).

الجواب عن الاعتراض الأول:

أجيب على الاعتراض الأول بأن ظاهر اللفظ الجمع، وهو جعل الكل وسطاً خياراً، فيجب حمله عليه، وعلى أنه إذا ثبت أن أكثرهم عدول، ثبت أن إجماعهم حجة، وإذا ثبت لبعضهم فهذا البعض هم علماء الأمة وأهل الحل والعقد منهم، فيكون إجماعهم حجة^(٣).

الجواب عن الاعتراض الثاني:

أجيب على الاعتراض الثاني بأنه خلاف النص واللغة، أما النص فقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: ٢٨]. أي أعدلهم، كما قال بذلك أئمة التفسير، أما اللغة فقد ذكر غير واحد من أهل اللغة أن الوسط هو العدل وخيار الشيء، وقولهم حجة^(٤).

اعتراض على الجزء الثاني من الآية باعتراضين:

الأول: أن كون الأمة شهداء على الناس إنما هو في الآخرة، فهم يشهدون يوم القيامة على سائر الأمم بتبليغ رسلهم إليهم، وهم عدول في هذه الحال^(٥).

(١) يظهر من ظاهر الاعتراض أنه من قبل الإمامية. المحصول (٦٦/٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٥٨/٢).

(٢) ينظر: المحصول (٦٦/٤).

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢٢٧/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٥٨/٢).

(٤) ينظر: العدة (١٠٧٠-١٠٧١/٤)، المحصول للرازي (٦٩/٤).

(٥) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢٢٥/٢)، المحصول (٧٣/٤)، الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي



الثاني: لا يوجد في قوله: "لتكونوا شهداء" ما يدل على العموم، فيحتمل أنهم شهدوا على من جاء بعدهم بتبليغ أخبار الرسول عليه السلام^(١).

الجواب عن الاعتراضين.

أجيب على الاعتراض الأول: بأنه خلاف ظاهر الآية، ولو كان المراد بهذه الشهادة شهادة الأمة في الآخرة ل جاءت الآية: سنجعلهم أمة وسطاً، فلما جاءت: "جعلناكم" بطل قولكم، ولأن هذه الأمة لم تشاهد الأمم ولا رسلهم، ولا معنى لمشاهدتهم عليهم من غير مشاهدة، ولأن معنى العدالة يوم القيامة موجود في جميع الأمم، لأنهم لا يقدرون على المعصية، فلا معنى لتخصيص هذه الأمة بذلك^(٢).

وأجيب على الاعتراض الثاني: بأنه غير صحيح، وإخراج لحكم الآية عن العموم والإطلاق بغير دليل، وهذا يؤدي إلى إبطال التمسك بنظائر هذه الآية^(٣).

المطلب الثالث

هل تقتصر حجية الإجماع على إجماع الصحابة؟

اختلف الأصوليون في تحديد حجية الإجماع، هل يختص بعصر الصحابة وحده، أم يمتد إلى غيرهم؟ على قولين:

القول الأول: لا يختص الإجماع المحتج به بعصر الصحابة، بل إجماع غيرهم حجة، وهو قول الجمهور^(٤).

(١/٢١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣٥٩).

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/٢٢٦).

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/٢٢٦)، المحصول (٤/٧٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣٦٠).

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/٢٢٦).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٢/٢٧١-٢٧٣)، التبصرة (ص٣٥٩)، المستصفي (١/٢٤٦)، الإحكام للآمدي (١/٢٣٠)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٥٥)، المسودة (ص٣١٧)، نهاية الوصول (٦/٢٦٥٧).

القول الثاني: يختص الإجماع المحتج به بعصر الصحابة، وهو قول الظاهرية، وقال به الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) في إحدى الروايتين^(١).

الاستدلال بالآية في المسألة.

ذهب أهل الظاهر إلى اقتصار حجية الإجماع على إجماع الصحابة، ومما استدل به على ذلك^(٢) قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

قالوا: إن هذا الخطاب خطاب مواجهة يتناول ظاهره الحاضرين في ذلك الوقت، وهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دون سواهم فلا يبعد أن يكون الله عَزَّ وَجَلَّ اختصهم بهذا الخطاب ليمتازوا عن غيرهم بهذا الثناء^(٣).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر هذا الاستدلال بعض الأصوليين، منهم: أبو الحسين البصري^(٤)، والرازي (ت: ٦٠٦هـ)^(٥).

الاعتراض الوارد على هذا الاستدلال.

اعتُرض على هذا الاستدلال بأنه غير صحيح، إذ الآية عامة في الصحابة ومن بعدهم، وخطاب المواجهة للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يمتنع دخول غيرهم معهم، وهو كمثل خطاب المواجهة للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في آيات الأمر بالصلاة والزكاة والحج والجهاد وغير ذلك^(٦).

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٤٧/٤)، العدة لأبي يعلى (١٠٩٠/٤)، (٢٥٦/٢)، المسودة (ص ٢١٧).
(٢) لم أقف على استدلال الظاهرية، ومنهم ابن حزم بهذه الآية على حجية إجماع الصحابة فقط دون غيرهم في كتابه الإحكام حسب تتبعي. وينظر فيه كلامه في المسألة (١٤٧/٤) فما بعدها، وممن ذكر استدلال الظاهرية بهذه الآية أبو الحسين البصري، وأبو المظفر السمعاني. ينظر: المعتمد (٢٧/٢)، قواطع الأدلة (٤٨٤/١).

(٣) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢٧/٢)، المحصول للرازي (٢٠٠/٤).

(٤) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢٧/٢).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٢٠٠/٤).

(٦) ينظر: الفصول في الأصول (٢٧٢/٣).



المطلب الرابع

اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع

الانقراض في اللغة: مأخوذ من القرض، أي القطع، تقول: قرضت الشيء، إذا قطعته. وانقراض القوم: درجوا (ماتوا) ولم يبق منهم أحد^(١).

وقد عرف انقراض العصر بتعريفات عدة منها: تعريف عبد العزيز البخاري - رحمه الله - (ت: ٧٣٠هـ) حيث قال: "الانقراض: الانقطاع، وانقراض العصر هو عبارة عن موت جميع أهل الاجتهاد في زمن وقوع الحادثة بعد الاتفاق على حكم فيها"^(٢).

ومن تعريفاته ما نقله الزركشي (ت: ٧٦٤هـ) عن ابن برهان (ت: ٥١٨هـ) قال: "ليس المقصود بالانقراض مدة معينة، بل المراد هو موت المجمعين المجتهدين. فالعصر في لسانهم يقصد به علماء تلك العصر، والانقراض يعبر به عن هلاكهم وموتهم، فلو قدر أنهم ماتوا في لحظة واحدة في غرق سفينة ونحوها، فإنه يقال: انقراض العصر"^(٣).

وقد اختلف الأصوليون في أنه هل يشترط في الإجماع وانقراضه انقراض عصر المجمعين أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يشترط انقراض العصر، وهو قول الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، ورواية عن أحمد، وبعض الحنابلة، وأكثر الفقهاء والمتكلمين^(٤).

القول الثاني: أن انقراض أهل العصر شرط لانقضاء الإجماع، وهو ظاهر رواية

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١١٠١/٢)، لسان العرب (٢١٨/٧).

(٢) كشف الأسرار (٢٤٣/٣) بتصرف.

(٣) البحر المحيط (٤٨٣/٦) بتصرف.

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٣١٥/١)، قواطع الأدلة (١٦/٢)، المستصفى (٣٦٠/١)، التمهيد لأبي

الخطاب (٣٤٧/٣)، روضة الناظر (٤١٨/١)، بيان المختصر (٥٨٠/١).

الامام أحمد، وقول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة^(١).

القول الثالث: أن انقراض العصر شرط لانعقاد الإجماع السكوتي دون غيره، وهو اختيار الآمدي^(٢).

الاستدلال بالآية في المسألة.

أولاً: المشترطون لانقراض العصر.

استدل مشرطو انقراض العصر بالآية، ووجه استدلالهم: أن الله تعالى جعل هذه الأمة شهداء وحجة على الناس، ومن لم يشترط انقراض العصر وجعل إجماع المجمعين مانعاً لهم من الرجوع فقد جعلهم شهداء وحجة على أنفسهم، وهذا خلاف الآية^(٣).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر هذا الاستدلال بعض الأصوليين، منهم: أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ)^(٤)، وابن عقيل (ت: ٥١٣هـ)^(٥)، والآمدي^(٦).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعتُرض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات، منها:

الأول: أنه ليس في الآية ما يمنع كون الأمة شهداء على أنفسهم، وإنما فيها إثبات

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى (١٠٩٥/٤)، اللمع (ص ٨٩)، روضة الناظر (١/٤١٨)، المسودة (ص ٢٢٠)، نهاية الوصول (٢٥٥٣/٦)، شرح مختصر الروضة (٦٦/٣).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٥٦/١).

(٣) ينظر: العدة (١٠٩٨/٤)، الواضح لابن عقيل (١٤٥/٥)، التمهيد، للكلذاني (٣٥١/٣)، الإحكام للآمدي (٢٥٨/١).

(٤) ينظر: العدة (١٠٩٨/٤).

(٥) ينظر: الواضح لابن عقيل (١٤٥/٥).

(٦) ينظر: الإحكام، للآمدي (٢٥٨/١).



كونهم فقط شهداء على غيرهم، وهذا لا ينفي شهادتهم على أنفسهم^(١).

وأجيب على هذا بالمنع: إذ إن مفهوم الآية في كون الأمة شهداء على غيرهم وحجة عليهم، يدل على انتفاء هذا في حق أنفسهم. ومن كان شهيداً وحجة على غيره، فليس بحجة على نفسه، كالشاهد هو شاهد على غيره، ولا يكون شاهداً على نفسه، وإنما يكون مقراً^(٢).

الاعتراض الثاني: أن هذه الشهادة من الأمة على غيرها من الأمم إنما هي الأحكام في يوم القيامة بإبلاغ الأنبياء إليهم فلا يكون ذلك حجة فيما نحن فيه^(٣). وقد أجيب على هذا: بأنه خلاف الظاهر، إذ لو كان الله يريد هذا لجعل الأمر للاستقبال^(٤).

ثانياً: نفاة اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع.

استدل نفاة اشتراط الانقراض بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الله وصف هذه الأمة بالوسط، فمتى ما أجمعت على أمر، أصبح في حينه حجة وصواباً يلزم المجمعين عدم الرجوع عنه، لأن رجوع أحدهم يدل على خطئهم فيما أجمعوا عليه، وإجماعهم على الخطأ يقدر في وصفهم بكونهم أمة وسطاً^(٥).

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ لم يقيد حجية الاجماع وقبوله بانقراض العصر، فاشتراط انقراض العصر زيادة لم يدل عليها الدليل^(٦).

(١) ينظر: العدة (١٠٩٨/٤).

(٢) ينظر: العدة (١٠٩٩/٤)، التمهيد، للكلوذاني (٢٥١/٢).

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢٢٦/٣).

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢٢٦/٣)، المحصول (٧٣/٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٦٠/٢).

(٥) ينظر: المحصول للرازي، (١٤٧/٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٦٧٧/٦).

(٦) ينظر: قواطع الأدلة (١٧/٢).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر هذا الاستدلال بعض الأصوليين، منهم: السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)^(١)، والرازي^(٢)، والقرايبي (ت: ٦٨٤هـ)^(٣).

المطلب الخامس إجماع أهل المدينة

أهل المدينة إذا أجمعوا على أمر، هل يعد إجماعاً بحيث لا يجوز مخالفته أم أنه لا يعتد بخلافهم؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة، وهو قول جمهور العلماء^(٤).

القول الثاني: أن إجماع أهل المدينة حجة، وهو قول المالكية^(٥).

الاستدلال بالآية في المسألة:

ذهب جمهور الأصوليين كما سلف إلى عدم حجية إجماع أهل المدينة، ومما استدلوا به على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١٧/٢).

(٢) ينظر: المحصول للرازي، (١٤٧/٤).

(٣) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٦٧٧/٦).

(٤) ينظر: التبصرة (ص ٣٦٥)، البرهان للجويني (٢٧٨/١)، أصول السرخسي (٣١٤/١)، المستصفى (٣٥١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٧٣/١)، الوصول إلى الوصول (١٢١/٢)، المحصول للرازي (١٦٢/٤)، روضة الناظر (٤١١/١)، الإحكام للآمدي (٢٤٣/١) / كشف الأسرار (٢٤١/٣).

(٥) لقد اشتهر عند الأصوليين نسبة القول بحجية إجماع أهل المدينة إلى مالك رحمه الله، وبعض الأصوليين أنكروا أن يكون هذا هو مذهب مالك، وبعضهم أقر تلك النسبة إليه، وهؤلاء وقع بينهم خلاف بإجماع أهل المدينة الذي يراه مالك حجة ولا تصح مخالفته، ينظر: إحكام الفصول للباجي (٤٨٦/١)، نفائس الأصول (٢٦٩٨/٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٤)، بيان المختصر (٥٦٣/١)، نشر الورود على مراقبي السعود (٣٩٥/١).



ووجه الاستدلال: أن أهل المدينة هم بعض الأمة وليسوا كلهم، وهذا الخبر من الله إنما هو لجميع الأمة، فلا يختص به أهل المدينة دون غيرهم، ولا يكون إجماعهم حجة^(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر هذا الاستدلال بعض الأصوليين، منهم: أبو بكر الجصاص^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، وعبد العزيز البخاري^(٤).

المطلب السادس

الإجماع بعد الخلاف

قبل ذكر الأقوال ينبغي تحرير محل النزاع في المسألة:

إذا وقع إجماع بعد خلاف فهو إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يقع الإجماع قبل استقرار الخلاف.

وحكم الإجماع في هذه الحالة: متفق على حجيته^(٥).

الحالة الثانية: أن يقع الإجماع بعد استقرار الخلاف.

صورة ذلك: أن يقع الإجماع بعد استقرار الخلاف بتمادي الزمن، وذلك بأن يختلف أهل عصر على قولين في مسألة، ثم يجمع أهل العصر الذي بعده على أحد القولين فهل يكون هذا الإجماع حجة؟

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٣/٢٢١)، العدة (٤/١١٤٣)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/٢٤١).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٣/٢٢١).

(٣) ينظر: العدة (٤/١١٤٣).

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/٢٤١).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٦/٥٠٣)، إرشاد الفحول (١/٢٢٨).

وهذا محل النزاع.

اختلف العلماء في حجية هذا الإجماع على قولين:

القول الأول: يجوز انعقاد الإجماع بعد الخلاف، وهو قول أكثر الحنفية، وأكثر المالكية، وكثير من أصحاب الشافعي^(١).

القول الثاني: لا ينعقد الإجماع بعد الخلاف، وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة^(٢).

الاستدلال في المسألة بالآية.

استدل من يرى عدم الاعتداد بالخلاف الأول، وأن الإجماع المنعقد بعد الخلاف حجة بقوله تعالى: ﴿لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

ووجه الاستدلال: أن أهل العصر الثاني أمة، وإجماعهم على أحد قولي أهل العصر الأول حجة يجب اتباعها كما أن هذه الآية دلت على انعقاد الإجماع وحجته إذا لم يسبقه خلاف فهي دالة على كونه حجة، وإن تقدمه خلاف فهي مطلقة لم تفرق بين شيء من ذلك^(٣).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر هذا الاستدلال بعض الأصوليين، منهم: أبو بكر الجصاص^(٤)، وأبو الخطاب الكلوزاني^(٥).

(١) ينظر: إحكام الفصول للباقي (٤٩٨/١)، اللمع في أصول الفقه (ص ٩٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٨/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٨)، كشف الأسرار (٢٤٧/٣)، بيان المختصر (٦٠٠/١)، تشنيف المسامع (١٢٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٢/٢).

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (١١٠٥/٤)، التبصرة (ص ٢٧٨)، البرهان للجويني (٢٧٤/١)، المستصفي (٣٦٩/١)، الوصول إلى الأصول (١٠٢/٢)، المحصول للرازي (١٣٨/٤)، روضة الناظر (٤٢٨/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٥/١)، البحر المحيط (٥٠٤/٦).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٣/٣٤١)، التمهيد (٢٩٨/٣).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٣/٣٤١).

(٥) ينظر: التمهيد (٢٩٨/٣).



المطلب السابع

الاعتداد بقول الفاسق في الإجماع

قبل ذكر الخلاف في المسألة، ينبغي التعريف بالفاسق.

الفاسق: اسم فاعل، من الفسق، والفسق في اللغة: الخروج، تقول العرب: فسقت الرطبة: إذا خرجت عن قشرتها^(١).

والفاسق في الاصطلاح الشرعي هو: من خرج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة^(٢).

والفسق نوعان^(٣):

١. فاسق بالأعمال والأقوال، وهو من يفعل الكبائر أو يصير على الصفائر.

وهو أيضاً نوعان:

الأول: فاسق متأول بتأويل سائغ، وهذا يعتبر قوله باتفاق^(٤).

الثاني: فاسق بعمله وقوله بغير تأويل، فهذا محل النظر في هذه المسألة^(٥).

٢. فاسق ببدعة في الاعتقاد، وهذا أيضاً نوعان:

الأول: فاسق ببدعة مكفرة، وهذا لا خلاف في عدم اعتبار قوله^(٦).

الثاني: فاسق ببدعة غير مكفرة، وهذا أيضاً محل النظر والخلاف في هذه

المسألة^(٧).

(١) ينظر: الصحاح (١٥٤٣/٤)، لسان العرب (٣٠٨/١٠).

(٢) ينظر: روضة القضاة، لابن السمناني (٢٠٥/١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٤٦).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤٦/١٠)، البحر المحيط (١٥٦/٦).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (٤٨٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/٢).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة (٤٨٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/٢).

(٦) ينظر: البرهان، للجويني (٢٦٦/١)، الإحكام، للآمدي (٢٢٩/١)، البحر المحيط (٤١٨/٦).

(٧) ينظر: التحقيق والبيان، للأبياري (٨٤٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٩/١)، مدارج السالكين، لابن

الأقوال في المسألة :

اختلف الأصوليون في اعتبار قول الفاسق - على حسب ما سبق ذكره وتحريره - في الإجماع على قولين :

القول الأول: لا يعتبر قول الفاسق في الإجماع مطلقاً، وهو قول الجمهور^(١).

القول الثاني: يعتبر قول الفاسق في الإجماع، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني (ت: ٤١٨هـ)، وأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، وإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، وأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، وسيف الدين الأمدى، وأبي الخطاب^(٢).

الاستدلال بالآية في المسألة :

استدل من يرى عدم الاعتداد بقول الفاسق: بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. وقالوا: إن الله جعل الأمة وسطاً أي: عدولاً، وشهوداً، والفاسق غير عدل، ولا هو من أهل الشهادة، فلا يُعتد بقوله في الإجماع^(٣).

من ذكر الاستدلال بالآية :

ذكر هذا الاستدلال بعض الأصوليين، منهم: أبو يعلى^(٤)، وأبو الخطاب الكلوذاني^(٥).

الاعتراض الوارد على هذا الاستدلال :

اعترض الذاهبون إلى الاعتداد بالفاسق في الإجماع على هذا الاستدلال فقالوا:

القيم (٣٦٩/١)، البحر المحيط (١٥٦/٦، ٤١٨/٦)، إرشاد الفحول (٢١٢/١).

(١) ينظر: أصول السرخسي (٣١١/١)، روضة الناظر (٣٩٦/١).

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه (ص ٩١)، المستصفى (٢٤٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٣/٣).

(٣) ينظر: العدة (١١٤٠/٤)، التمهيد (٢٥٤/٣).

(٤) ينظر: العدة (١١٤٠/٤).

(٥) ينظر: التمهيد (٢٥٤/٣).



إن الآية حجة لمن اعتد بالفاسق في الإجماع؛ لأن الله جعل الأمة جميعها وسطا، أي عدولاً على الأمم، فكل داخل في جملتها يجب أن يعتد بإجماعه معها^(١).

المطلب الثامن إجماع الأكثر وحجيته

اختلف الأصوليون في حجية ما اتفق عليه الأكثر وتسميته إجماعاً إلى أقوال كثيرة أوصلها ابن السبكي إلى تسعة أقوال والزرکشي إلى عشرة^(٢).
وأشهرها قولان:

الأول: لابد من وفاق الجميع، فلو خالف واحد منهم لم ينعقد الإجماع، وهو قول الجمهور^(٣).

والثاني: أن اتفاق الأكثر إجماع، وهو قول أبي الحسين الخياط، وهو إحدى الروایتين عن الإمام أحمد، ومن أشهر من نسب إليه هذا القول محمد بن جرير الطبري (ت: ٢١٠هـ) وأبو بكر الرازي^(٤).

الاستدلال بالآية في المسألة:

استدل من يرى عدم حجية إجماع الأكثر بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

ووجه الاستدلال: أن الشهادة بالعدالة للأمة ثبتت للكل، وحجية قولها تثبت فيما أجمعوا عليه لا فيما اتفق عليه الأكثر^(٥).

(١) ينظر: التمهيد، (٢٥٤/٣)، العدة (١١٤٠/٤)، شرح مختصر الروضة (٤٣/٢).

(٢) ينظر: رفع الحاجب (١٨٢/٢)، البحر المحيط (٤٣٠/٦).

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباقي (٤٦٧/١)، التبصرة (ص ٣٦١)، أصول السرخسي (٢١٦/١)، شرح مختصر الروضة (٥٣/٢).

(٤) ينظر: المعتمد (٢٩/٢)، العدة لأبي يعلى (١١١٨/٤)، الإحكام في أصول الأحكام - الأمدي (٢٣٥/١).

(٥) ينظر: التمهيد (٢٦٢/٣).

من ذكر الاستدلال بالآية :

ذكر هذا الاستدلال بعض الأصوليين، منهم: أبو الخطاب الكلوزاني^(١).

الاعتراض الوارد على هذا الاستدلال :

وقد اعترض القائلون بحجية اتفاق الأكثر وإطلاق الإجماع عليه بالآية الكريمة في صورة الاستدلال، فقالوا: إن الآية دليل على حجية اتفاق أكثر الأمة وأنه إجماع، ذلك أن الآية تتناول جميع الأمة وإن خالف منها بعض أفرادها وشذ عنها، فالمتفقون يُسمون أمة وجماعة، كما يصح وصف البقرة السوداء بوصف السواد وإن كان فيها شعيرات بيض^(٢).

ويجاب عن اعتراضهم، فيقال: إن دليل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ فيتناول جميع الأمة، وإذا خالف مخالف وإن كانوا قليلا فقد بطل اتفاق الأمة وصار القول من بعض الأمة دون البعض فلا ينعقد الإجماع^(٣).

المطلب التاسع عدالة الصحابة

العدالة في اللغة: الاستواء والتوسط^(٤).

وفي الاصطلاح: هي: أن يكون الدين سالما من الفسق والمروءة سالمة من القوادح^(٥).

(١) ينظر: التمهيد (٢٥٤/٣).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١٢/٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٣/٢).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٢٤٦/٤)، الصحاح (١٧٦٠/٥).

(٥) ينظر: البحر المحيط (١٤٩/٦)، مذكرة الشنقيطي (ص ١٣٤).



والصحابي هو من لقي النبي ﷺ في حياته مسلما ومات على إسلامه^(١).

الذي عليه السلف وكل من يعتد رأيه من أهل العلم أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم وثنائه عليهم^(٢)، وقد دل على ذلك آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨]، وقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ١٨].

الاستدلال بالآية على عدالة الصحابة:

مما يستدل به على عدالة الصحابة، قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

ووجه الاستدلال: أن الوسط هو العدل الخيار، وأول هذه الأمة هم الصحابة، وهم أول المخاطبين المخبرين بهذا، وهذا يقتضي القول بعدالتهم^(٣).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر هذا الاستدلال بعض الأصوليين، منهم: شمس الدين البرماوي (ت: ٨٣١هـ)^(٤)، وابن النجار الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)^(٥).

الاعتراض الوارد على هذا الاستدلال.

اعترض على الاستدلال بهذه الآية: أن هذه الآية تدل على فضل الصحابة رضي الله عنهم، وليس فيها تصريح بعدالتهم.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١/٨).

(٢) ينظر: الفيت الهامع شرح جمع الجوامع (ص ٤٦٤)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٢١٨)، المسودة في أصول الفقه (ص ٢٩٢).

(٣) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/٥٧٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٧٤).

(٤) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/٥٧٠).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/٤٧٤).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن ثناء الله عزَّجَلَّ عليهم تثبت عد التهم، فإنها تثبت بقول اثنين من الناس، فكيف لا تثبت بثناء الله عزَّجَلَّ عليهم بهذا الثناء العظيم^(١).

المطلب العاشر الترجيح بحال الراوي

هذه المسألة يذكرها الأصوليون من ضمن الترجيحات العائدة إلى أمر خارج؛ فإذا تعارض خبران، أحدهما يستلزم نقصاً في الصحابي، والآخر لا يستلزم ذلك، فالذي لا يستلزم هو المقدم ويمثل له الأصوليون بحديث القهقهة في الصلاة، فنقدم الخبر الذي لا يستلزم نقصاً ولا قدحاً؛ لكونه أقرب إلى الظاهر الموافق لحال الصحابي^(٢).

وجه الاستدلال:

عندما يتعارض خبران أحدهما يستلزم نقصاً في الصحابي مثل حديث القهقهة في الصلاة^(٣) فإن فيه ما يدل على نسبة الجهل إلى الصحابة وأنهم كانوا يضحكون في الصلاة، والآخر لا يستلزم ذلك وهو ما رواه الصحابة عنه ﷺ: "أنه كان يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة لكن من بول أو غائط أو نوم"^(٤).

(١) ينظر الاعتراض والجواب عنه في: الفوائد السنية في شرح الألفية (٥٧١/٢)، التحبير شرح التحرير (١٩٩٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٢).

(٢) ينظر: المستصفى (٤٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٧/٤)، نهاية الوصول للهندي (٢٧٤٣/٨)، الفائق في أصول الفقه (٣٦٧/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٨/١)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها عن أبي العالية، وأنس بن مالك: أن أعمى تردى في بئر، فضحك ناس خلف رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ: «من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة»، قال الدارقطني، قال أبو أمية: هذا حديث منكر، وقال البيهقي: "فهذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء كان لا يبالي بمن أخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين". السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٦/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٦١/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، ح: (٤٧٨)، والترمذي في سننه (١٥٩/١)، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح: (٩٦)، =



فالذي لا يستلزم هو المقدم، ومما استدل به على هذا قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

ووجه الاستدلال: أن هذه شهادة من الله وخبرٌ منه على سلامة الصحابة - وهم أول المخبرين بهذا الخبر - وعدالتهم، وعليه فإنه يجب تقديم ما لا يستلزم نقصاً فيهم على ما يستلزمه^(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر هذا الاستدلال بعض الأصوليين، منهم: الآمدي^(٢).



= وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) ينظر: الإحكام (٢٦٧/٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢٦٧/٤).

الخلاصة

النتائج

١. اعتماد الأصوليين على القرآن في تقرير وإثبات قواعد أصول الفقه.
٢. اهتمام الأصوليين بالاستدلال بالآية ظاهر جلي وذلك من خلال بيان وجه الاستدلال بها، ومن ثم الجواب عن الاعتراضات الواردة على استدلالاتهم.
٣. مما يدل على أهمية هذه الآية الاستدلال بها لإثبات مسألتين من أهم المسائل الأصولية وهما حجية خبر الواحد والإجماع.
٤. أكثر استدلالات الأصوليين بهذه الآية كانت في باب الإجماع.
٥. أن الاستدلال بهذه الآية على المسائل المذكورة لا يخلو من اعتراض، وتفاوتت هذه الاعتراضات قوة وضعفاً.

التوصيات:

١. يوصي الباحث بالبحث عن الآيات الكريمة التي يكثر الاستدلال بها ودراستها.
٢. يوصي الباحث بدراسة منهج الأصوليين بالاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية.
٣. يوصي الباحث بالتوسع والتركيز على الدراسات التي من خلالها ارتباط علم أصول الفقه بنصوص القرآن الكريم.





قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (ت ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ.
٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، قبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: بدون تاريخ نشر.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، مؤسسة النور، الرياض، ط: ١، ١٣٨٧هـ.
٥. الإشارة في أصول الفقه، المؤلف: سليمان الباجي (ت ٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٦. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني (ت ١٣٩٥هـ)، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (وصورته دار المعرفة، بيروت، وغيرها)، الطبعة: بدون تاريخ نشر.
٧. إيضاح المحصول من برهان الأصول، المؤلف: محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ.
٩. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ.
١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق:

- جماعة من المختصين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، الطبعة: بدون تاريخ نشر.
١٢. التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٤٠٠هـ.
١٣. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦هـ)، الناشر: دار الضياء، الكويت، ط: ١، ١٤٣٤هـ.
١٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط: ١، ١٤١٨هـ.
١٥. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: ٢، ١٤٢٠هـ.
١٦. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٧. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٨. التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني (ت ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، د. محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
١٩. التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، الناشر: دار التربية والتراث، مكة المكرمة، الطبعة: بدون تاريخ نشر.
٢١. خبر الواحد وحجته، المؤلف: أحمد بن محمود الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٢هـ.



٢٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٢٣. روضة القضاة وطريق النجاة، المؤلف: علي بن محمد ابن السمناني (ت ٤٩٩هـ)، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، ط: ٢، ١٤٠٤هـ.
٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، قدم له: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.
٢٥. سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٦. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢٧. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٨. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٩. شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبد الله بن محمد المصري (ت ٦٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٠. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣هـ.
٣١. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
٣٢. شرح مراقبي السعود المسمى (نثر الورود)، المؤلف: محمد الأمين الشنقيطي (ت

- ١٣٩٣هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: ٥، ١٤٤١هـ.
٣٣. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي بن (سلطان) الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت.
٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٢٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ.
٣٥. العدة في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن الحسين الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نضاه: د. أحمد بن علي بن سير المباركى (ت ١٤٤٦ هـ)، الناشر: بدون ناشر، ط: ٢، ١٤١٠هـ.
٣٦. عيون المسائل في الأصول، المؤلف: المحسن بن كرامة الجشمى (ت ٤٩٤هـ)، المحقق: د. رمضان يلدزم، الناشر: دار الإحسان، القاهرة - مصر، ط: ١، ١٤٣٩هـ.
٣٧. غاية السؤل إلى علم الأصول، المؤلف: يوسف بن حسن ابن عبد الهادى الصالحى (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السببى، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط: ١، ١٤٣٣هـ.
٣٨. الفئث الهامع شرح جمع الجوامع، لولى الدين أبوزرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقى (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازى، دار الكتب العلمىة، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٩. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتىة، ط: ٢، ١٤١٤هـ.
٤٠. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن الشافعى، الناشر: دار الكتب العلمىة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٤١. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي الحنفى التهانوى (ت بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: ١ - ١٩٩٦م.
٤٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد البخارى (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: شركة الصحافة العثمانىة، إسطنبول، ط: ١، مطبعة سنده،



١٣٠٨هـ.

٤٣. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
٤٤. اللع في أصول الفقه، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٢٤هـ.
٤٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٤٦. المحصول، المؤلف: محمد بن عمر الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨هـ.
٤٧. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٣، ١٤١٦هـ.
٤٨. مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ٥، ١٤٢١هـ.
٤٩. المستصفي، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ.
٥٠. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية جمعها وبيضاها: أحمد بن محمد الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)، الطبعة: بدون تاريخ نشر.
٥١. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: محمد عبد الله النمر، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٤، ١٤١٧هـ.
٥٢. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، قدم له وضبطه: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٥٣. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قتيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٠٨هـ.
٥٤. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ٢، ١٣٨٩ - ١٣٩٢هـ.
٥٥. المغني في أبواب التوحيد والعدل، المؤلف: أبو الحسن عبد الجبار، تحقيق: د. محمد مصطفى حلمي، د. أبو الوفا الغنيمي، الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناء والنشر، الطبعة: بدون تاريخ نشر.
٥٦. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق - سوريا، ط: ٣، ١٤٢١هـ.
٥٧. نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - السعودية، ط: ١، ١٤١٦هـ.
٥٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٦هـ.



Bibliography

1. 'Uyun al-Masa'il fi al-Usul, Author: Al-Muhsin bin Karamah al-Jashmi (d. 494 AH), Editor: Dr. Ramadan Yildirim, Publisher: Dar al-Ihsan, Cairo - Egypt, Edition: First, 1439 AH.
2. Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh, Author: Muhammad bin al-Husayn al-Hanbali (d. 458 AH), Edited, Commented, and Text Extracted by: Dr. Ahmad bin Ali bin Sayr al-Mubarakhi (d. 1446 AH), Publisher: No publisher, Edition: Second, 1410 AH.
3. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Author: Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi (d. 794 AH), Publisher: Dar al-Kutubi, Edition: First, 1414 AH.
4. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Author: Abdul Malik bin Abdullah al-Juwayni, Editor: Salah bin Muhammad bin Uwaydah, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH.
5. Al-Fusul fi al-Usul, Author: Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas (d. 370 AH), Publisher: Ministry of Awqaf, Kuwait, Edition: Second, 1414 AH.
6. al-Ghayth al-hāmi' sharh jam' al-jawāmi', li-Walī al-Dīn Abū Zur'ah Aḥmad ibn 'Abd al-Raḥīm al-'Irāqī (t 628 H), taḥqīq : Muḥammad Tāmir Ḥijāzī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1425 H-2004M.
7. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Author: Ali bin Abdul Kafi al-Subki (d. 756 AH) and his son Taj al-Din (d. 771 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Edition: First, 1404 AH.
8. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Author: Ali bin Muhammad al-Amidi (d. 631 AH), Publisher: Mu'assasat al-Nur, Riyadh, Edition: First, 1387 AH.
9. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Author: Ali ibn Hazm (d. 456 AH), Compared with the edition edited by: Sheikh Ahmad Muhammad Shakir, Publisher: Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut, Edition: No publication date.
10. Al-Isharah fi Usul al-Fiqh, Author: Sulayman al-Baji (d. 474 AH), Editor: Muhammad Hasan Ismail, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH.
11. Al-Luma' fi Usul al-Fiqh, Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: Second, 1424 AH.
12. Al-Mahsul, Author: Muhammad bin Umar al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH), Edited and Studied by: Dr. Taha Jabir Fayyad al-'Alwani, Publisher: Mu'assasat al-Risalah, Edition: Third, 1418 AH.
13. Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh, Author: Muhammad bin Ali al-Tayyib al-Basri al-Mu'tazili (d. 436 AH), Introduced and Edited by: Khalil al-Mays, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Edition: First, 1403 AH.
14. Al-Mughni fi Abwab al-Tawhid wa al-'Adl, Author: Abu al-Hasan Abdul Jabbar, Edited by: Dr. Muhammad Mustafa Hilmi, Dr. Abu al-Wafa al-Ghanimi, Publisher: Al-Mu'assasah al-Misriyyah al-'Ammah lil-Ta'lif wa al-Anba' wa al-Nashr, Edition: No

- publication date.
15. Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz, Author: Abdul Haq bin Ghalib ibn 'Atiyyah al-Andalusi (d. 542 AH), Editor: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Edition: First, 1422 AH.
 16. Al-Musawwadah fi Usul al-Fiqh, Author: Al Taymiyyah, compiled and finalized by: Ahmad bin Muhammad al-Harrani al-Dimashqi (d. 745 AH), Edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Publisher: Matba'at al-Madani (reprinted by Dar al-Kitab al-'Arabi), Edition: No publication date.
 17. Al-Mustasfa, Author: Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Edited by: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First, 1413 AH.
 18. Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah, Author: Ismail bin Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), Publisher: Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, Edition: Fourth, 1407 AH.
 19. al-Sunan al-Kubrá, li-Abi Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Alī al-Bayhaqi (t 458 H), taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah : al-thālithah, 1424 H-2003 M.
 20. Al-Tabsirah fi Usul al-Fiqh, Author: Ibrahim bin Ali al-Shirazi (d. 476 AH), Edited and Commented by: Dr. Muhammad Hasan Hitu, Publisher: Dar al-Fikr, Damascus, Edition: First, 1400 AH.
 21. Al-Tahqiq wa al-Bayan fi Sharh al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Author: Ali bin Ismail al-Abyari (d. 616 AH), Publisher: Dar al-Diya', Kuwait, Edition: First, 1434 AH.
 22. Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh, Author: Mahfuz bin Ahmad Abu al-Khattab al-Kalwadhani (d. 510 AH), Edited and Studied by: Dr. Mufid Muhammad Abu Amshah, Dr. Muhammad bin Ali bin Ibrahim, Publisher: Umm al-Qura University, Dar al-Madani lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Edition: First, 1406 AH.
 23. al-Tawqif 'alá muhimmāt al-ta'arīf li-'Abd al-Ra'ūf al-Munāwī (t 1031h), 'Ālam al-Kutub 83 'Abd al-Khāliq thrwt-ālqāhrh, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1410h-1990m.
 24. Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar ibn al-Hajib, Author: Mahmud bin Abdul Rahman al-Isfahani (d. 749 AH), Editor: Muhammad Mazhar Baqa, Publisher: Dar al-Madani, Saudi Arabia, Edition: First, 1406 AH.
 25. Ghayat al-Sul ila 'Ilm al-Usul, Author: Yusuf bin Hasan ibn Abdul Hadi al-Salihi (d. 909 AH), Edited by: Badr bin Nasir bin Mishari' al-Subay'i, Publisher: Gharas lil-Nashr wa al-Tawzi' wa al-I'lan, Kuwait, Edition: First, 1433 AH.
 26. Idah al-Mahsul min Burhan al-Usul, Author: Muhammad bin Ali al-Mazari (d. 536 AH), Editor: Dr. Ammar al-Talibi, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Tunis, Edition: First, 1421 AH.
 27. Ihkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul, Author: Sulayman bin Khalaf al-Baji (d. 474 AH), Edited and Studied by: Dr. Abdullah al-Jaburi, Publisher: Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Edition: First, 1409 AH.
 28. Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an, Author: Muhammad bin Jarir al-Tabari (d. 310 AH), Publisher: Dar al-Tarbiyah wa al-Turath, Mecca, Edition: No publication date.
 29. Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi, Author: Abdul Aziz bin Ahmad al-Bukhari (d. 730 AH), Publisher: Sharikat al-Sahafah al-Uthmaniyyah, Istanbul,



Edition: First, Sandah Press, 1308 AH.

30. Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-'Ulūm li-Muḥammad ibn 'Alī al-Ḥanafī al-Tahānawī (t ba'da 1158h), taḥqīq : D. 'Alī Daḥrūj, Maktabat Lubnān Nāshirūn - Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlā-1996m.
31. Khabar al-Wahid wa Hujjiyyatuh, Author: Ahmad bin Mahmud al-Shanqiti, Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, Edition: First, 1422 AH.
32. Lisan al-'Arab, Author: Muhammad bin Mukarram ibn Manzur (d. 711 AH), Publisher: Dar Sader, Beirut, Edition: Third, 1414 AH.
33. Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an (Tafsir al-Baghawi), Author: Al-Husayn bin Mas'ud al-Baghawi (d. 510 AH), Editor: Muhammad Abdullah al-Nimr, Publisher: Dar Taybah lil-Nashr wa al-Tawzi', Edition: Fourth, 1417 AH.
34. Madarij al-Salikin bayna Manazil Iyyaka Na'budu wa Iyyaka Nasta'in, Author: Muhammad bin Abi Bakr ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Editor: Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi, Publisher: Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, Edition: Third, 1416 AH.
35. Mu'jam Lughat al-Fuqaha', Authors: Muhammad Rawas Qal'aji, Hamid Sadiq Qunaybi, Publisher: Dar al-Nafa'is lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Edition: Second, 1408 AH.
36. Mu'jam Maqayis al-Lughah, Author: Ahmad bin Faris bin Zakariyya (d. 395 AH), Edited and Reviewed by: Abdul Salam Muhammad Harun (d. 1408 AH), Publisher: Sharikat Maktabah wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuh, Egypt, Edition: Second, 1389-1392 AH.
37. Mudhakkirah fi Usul al-Fiqh, Author: Muhammad al-Amin al-Shanqiti (d. 1393 AH), Publisher:
38. Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul, Author: Ahmad bin Idris al-Qarafi (d. 684 AH), Edited, Studied, and Commented by: Adil Ahmad Abdul Mawjud, Ali Muhammad Mu'awwad, Publisher: Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, Mecca - Saudi Arabia, Edition: First, 1416 AH.
39. Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul, Author: Muhammad bin Abdul Rahim al-Armawi al-Hindi (d. 715 AH), Editors: Dr. Salih bin Sulayman al-Yusuf, Dr. Sa'd bin Salim al-Suwaih, Publisher: Al-Maktabah al-Tijariyyah, Mecca, Edition: First, 1416 AH.
40. Nuzhat al-Nazar fi Tawdih Nukhbar al-Fikr fi Mustalah Ahl al-Athar, Author: Ahmad bin Ali ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 AH), Edited and Commented by: Nur al-Din 'Itr, Publisher: Matba'at al-Sabah, Damascus - Syria, Edition: Third, 1421 AH.
41. Qawati' al-Adillah fi al-Usul, Author: Mansur bin Muhammad bin Abdul Jabbar al-Sam'ani (d. 489 AH), Editor: Muhammad Hasan al-Shafi'i, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH.
42. Raf' al-Hajib 'an Mukhtasar ibn al-Hajib, Author: Taj al-Din Abdul Wahhab al-Subki (d. 771 AH), Editors: Ali Muhammad Mu'awwad, Adil Ahmad Abdul Mawjud, Publisher: 'Alam al-Kutub, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 AH.
43. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir, Author: Abdullah bin Ahmad ibn Qudamah (d. 620 AH), Introduction by: Dr. Shu'ban Muhammad Ismail, Publisher: Mu'assasat

- al-Rayyan lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Edition: Second, 1423 AH.
44. Rawdat al-Qudah wa Tariq al-Najah, Author: Ali bin Muhammad ibn al-Simnani (d. 499 AH), Editor: Dr. Salah al-Din al-Nahi, Publisher: Mu'assasat al-Risalah, Beirut - Dar al-Furqan, Amman, Edition: Second, 1404 AH.
 45. Sharh al-Ma'ālim fī uṣūl al-fiqh li-Ibn al-Tilimsānī 'Abd Allāh ibn Muḥammad al-Miṣrī (t 644 H), Taḥqīq : al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, al-Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwad, 'Ālam al-Kutub, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1419 H-1999m.
 46. Sharh Maraḡi al-Su'ud al-Musamma "Nathr al-Wurud", Author: Muhammad al-Amin al-Shanqiti (d. 1393 AH), Editor: Ali bin Muhammad al-Umrān, Publisher: Dar 'Ata'at al-'Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), Edition: Fifth, 1441 AH.
 47. Sharh Mukhtasar al-Rawdah, Author: Sulayman bin Abdul Qawi al-Tufi (d. 716 AH), Editor: Abdullah al-Turki, Publisher: Mu'assasat al-Risalah, Edition: First, 1407 AH.
 48. Sharh nukhbah al-Fikr fī muṣṭalaḡāt ahl al-athar, li-'Alī ibn (Sulṭān) al-Harawī al-Qārī (t 1014h), taḥqīq : Muḥammad Nizār Tamīm whythm Nizār Tamīm, al-Nāshir : Dār al-Arqam-Lubnān / Bayrūt.
 49. Sharh Tanqih al-Fusul, Author: Ahmad bin Idris al-Qarafi (d. 684 AH), Editor: Taha Abdul Ra'uf Sa'd, Publisher: Sharikat al-Tiba'ah al-Fanniyyah al-Muttahidah, Edition: First, 1393 AH.
 50. Sunan al-Dāraquṭnī li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar al-Dāraquṭnī (t 385h), taḥqīq : Shu'ayb alārn'wṭ, Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1424 H-2004 M.
 51. Sunan al-Tirmidhī, li-Muḥammad ibn 'Īsā al-Tirmidhī, (t 279h), taḥqīq wa-ta'liq : Aḥmad Muḥammad Shākir, Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī - Miṣr, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1395 H-1975 M.
 52. Sunan Ibn Mājah, li-Ibn Mājah Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, (t 273 H), taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Ihya' al-Kutub al-'Arabīyah-Fayṣal 'Īsā al-Bābī al-Ḥalabī.
 53. Tafsir al-Qur'an al-Azim, Author: Ismail ibn Kathir al-Qurashi al-Dimashqi (d. 774 AH), Editor: Sami al-Salamah, Publisher: Dar Taybah lil-Nashr wa al-Tawzi', Riyadh - Saudi Arabia, Edition: Second, 1420 AH.
 54. Tafsīr al-Qurṭubī (al-Jāmi' li-aḡkām al-Qur'ān), li-Abī 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah - al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1384 H-1964m.
 55. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Author: Muhammad Murtada al-Husayni al-Zabidi, Edited by: A group of specialists, Publisher: Ministry of Guidance and Information in Kuwait - National Council for Culture, Arts, and Literature, Kuwait, Edition: No publication date.
 56. Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh, li-Abī Zayd 'Ubayd Allāh ibn 'Umar al-Dabūsī (t 430 H), taḥqīq : Khaṭīl Muḡyī al-Dīn al-Mays, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1421 H-2001m.
 57. Tashnif al-Masami' bi-Jam' al-Jawami' li-Taj al-Din al-Subki, Author: Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi (d. 794 AH), Edited and Studied by: Dr. Sayyid Abdul Aziz, Dr. Abdullah Rabi', Publisher: Maktabat Qurtubah lil-Baḡth al-'Ilmi wa Ihya' al-Turath,



Edition: First, 1418 AH.

58. Usul al-Sarakhsi, Author: Muhammad bin Ahmad al-Sarakhsi (d. 483 AH), Edited by: Abu al-Wafa al-Afghani (d. 1395 AH), Publisher: Lajnat Ihya' al-Ma'arif al-Nu'maniyyah, Hyderabad, India (reprinted by Dar al-Ma'rifah, Beirut, and others), Edition: No publication date.



فهرس المحتويات

١٧	ملخص البحث.....
١٩	المقدمة.....
٢٤	المبحث الأول: بيان معنى الآية إجمالاً.....
٢٥	المبحث الثاني: المسائل الأصولية المستدل عليها بالآية، وفيه عشرة مطالب:.....
٢٥	المطلب الأول: حجية خبر الواحد.....
٢٨	المطلب الثاني: حجية الإجماع.....
٣١	المطلب الثالث: هل تقتصر حجية الإجماع على إجماع الصحابة؟.....
٣٣	المطلب الرابع: اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع.....
٣٦	المطلب الخامس: إجماع أهل المدينة.....
٣٧	المطلب السادس: الإجماع بعد الخلاف.....
٣٩	المطلب السابع: الاعتداد بقول الفاسق في الإجماع.....
٤١	المطلب الثامن: إجماع الأكثر وحجيته.....
٤٢	المطلب التاسع: عدالة الصحابة.....
٤٤	المطلب العاشر: الترجيح بحال الراوي.....
٤٦	الخاتمة.....
٤٧	قائمة المصادر والمراجع.....



معالم كتاب شرح الهداية للمجد ابن تيمية
**Landmarks of the Book: Sharḥ al-Hidāyah by
al-Majd Ibn Taymiyyah**

إعداد:

د. إبراهيم بن هليل المسمار الشمري
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون - جامعة حائل

Dr. Ibrahim Hulayyil Alshammari
Assistant Professor at the College of Sharia and Law,
University of Hail
Ib.alshammari@UOH.EDU.SA

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٧/٨ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٥/٢٦ هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

يتناول هذا البحث دراسة كتاب (شرح الهداية) للإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية الحرّاني (ت ٦٥٢هـ)، أحد أبرز علماء الحنابلة في القرن السابع الهجري، وجدّ شيخ الإسلام ابن تيمية. ويُعدّ هذا الكتاب من المصنفات الفقهية التي نقل عنها العلماء كثيرًا، فإنه حريٌّ بالمجد ابن تيمية أن يُعَتَى بكتبه، لما فيها من التحقيق والتحرير، والتجرد العلمي، وقد حرصت في هذا البحث على دراسة كتابه شرح الهداية، من حيث نسبته، وتحقيق اسمه، وحاولت تلمّس منهج الكتاب من خلال نقول العلماء من كتابه، مما أتاح إمكانية تتبع منهج المؤلف واستنباط طريقته في الشرح من خلال هذه النقول.

وقد بُلّي فقهاء الحنابلة، بل الفقهاء عمومًا بفقد هذا الكتاب العظيم، وإنما وصلنا منه نقولات تدلُّ على إمامة صاحبه وتجرّده للحق، ووصلنا من سيرته ما يقتضي إمامته في الفقه؛ فرأيت من جميل الصنيع البحث حول هذا السفر المفقود. يهدف البحث إلى تحليل المنهج العلمي والفقه للمؤلف من خلال ما نُقل عن كتابه في كتب المذهب الحنبلي وغيرها، مع تسليط الضوء على أثر الكتاب فيمن جاء بعده من العلماء، وبيان مكانته بين كتب الفقه والخلاف العالي.

وكان من أبرز نتائج البحث: اعتماد المؤلف على نصوص الإمام أحمد في تحرير المذهب، وبنائه للخلاف العالي على الخلاف داخل المذهب، مع عناية بالترجيح والتعليل الفقهي، كما أظهر البحث كثرة اعتماد المتأخرين على هذا الشرح، لا سيما ابن مفلح، والمرداوي، وابن قندس، وابن النجار، وابن البهاء البغدادي.

وأوصى الباحث بضرورة البحث عن مخطوطة الكتاب وتحقيقها، ودراسة المسائل التي اختلف فيها قول المجد بين مؤلفاته، بالإضافة إلى استقراء أثر المجد في حفيده شيخ الإسلام ابن تيمية.

الكلمات المفتاحية: شرح الهداية - المجد ابن تيمية - منتهى الغاية - معالم - منهج - أثر.

Research Abstract

This study examines the book *Sharḥ al-Hidāyah* by Imām Majd al-Dīn Abī al-Barakāt ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī (d. 652 AH), one of the foremost Ḥanbalī scholars of the seventh century AH and the grandfather of Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah. This work ranks among the lost jurisprudential compositions from which scholars have extensively quoted. Given Majd ibn Taymiyyah's reputation for rigorous verification, precise articulation, and scholarly impartiality, his writings warrant careful attention.

The present research investigates his *Sharḥ al-Hidāyah* with respect to its attribution, verification of its title, and an attempt to discern the author's methodology through quotations preserved by later scholars. Such citations enable the tracing of the author's explanatory approach and the deduction of his interpretive technique.

Ḥanbalī jurists—and jurists in general—have suffered the loss of this monumental work; only quotations remain, testifying to its author's mastery and unwavering commitment to truth, alongside biographical details that affirm his preeminence in fiqh. Accordingly, researching this vanished tome represents a commendable scholarly endeavor.

The study aims to analyze the author's scholarly and jurisprudential methodology based on transmitted passages from his book in Ḥanbalī and other sources, while highlighting the work's influence on subsequent scholars and clarifying its stature among advanced works of fiqh and high-level juridical disagreement (*khilāf ʿālī*).

Among the most prominent findings are the author's reliance on the texts of Imām Aḥmad for refining the madhhab, his construction of high-level disagreement upon intra-madhhab differences, and his meticulous attention to preference (*tarjīḥ*) and jurisprudential reasoning (*taʿlīl*). The research also demonstrates the extensive dependence of later scholars on this commentary, particularly Ibn Mufliḥ, al-Mardāwī, Ibn Qundus, Ibn al-Najjār, and Ibn al-Baḥā' al-Baghdādī.

The researcher recommends an urgent search for any manuscript of the book and its critical edition, a study of issues in which Majd's position varies across his works, and a comprehensive examination of his influence on his grandson, Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah.

Keywords: *Sharḥ al-Hidāyah* - Majd ibn Taymiyyah - *Muntahā al-Ghāyah* - *Maʿālim* - methodology - influence.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي وفق من شاء للتفقه في الدين، وشرح صدر عباده لاتباع الدين القويم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن في مؤلفات المجد أبي البركات ابن تيمية تحقيقاً وتحريراً؛ إذ كان رَحِمَهُ اللهُ من أهل التحقيق والتحرير، والاطلاع الواسع على مذاهب العلماء، وكان ثقةً في نقله، دقيقاً في فهمه، فقد كان أحد ركني المذهب اللذين يُرجع إليهم من جهة الشيوخ والكتب^(١)، اعتنى بمؤلفاته العلماء عنايةً بالغة، فما وُجد منها طُبِعَ، وما لم يُطبع فهو مفقود أو في عداد الفقد إذ لم يقف عليه أحد، ومن جملة ما حُكِمَ عليه بالفقد كتاب (شرح الهداية) الذي احتفى به الفقهاء، بل أصبح كتابه (عمدةً للمصنفين في مذهب أحمد وغيره)^(٢)، ولما لهذا الكتاب من أهمية عند علماء المذهب لم أجد من أفرد به بحث يستحقه، ولا بجمع يؤلف بين نصوصه، أحببت المشاركة في هذا الموضوع، لعلي أقضي بعض دين المجد على أهل المذهب.

إشكالية البحث:

هل للمجد ابن تيمية كتاب في شرح الهداية؟ وما الاسم الذي سماه به مؤلفه؟ وما طبيعة هذا الشرح؟ وهل يمكن رسم ملامح الشرح العامة من خلال النقول؟

(١) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٢/٣٥٧.

(٢) البدر السافر، الأذفوي: ١/٤٦٦.

أهداف البحث:

- إثبات نسبة الكتاب، وتحقيق اسمه العلمي.
- تتبع المواضع التي نُقل فيها عن شرح الهداية للمجد في كتب الفقه.
- محاولة الكشف عن طبيعة الشرح، واستخلاص منهجه في الشرح من خلال هذه النصوص.
- التمهيد لتحقيق النص إن توفر لاحقاً، بتجميع نصوصه المتناثرة.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: التعريف بالمجد ابن تيمية وكتابه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف المجد ابن تيمية.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف كتاب شرح الهداية.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: معالم كتاب شرح الهداية.

المبحث الرابع: نماذج من نصوص الكتاب.

الخاتمة والتوصيات.

منهج البحث:

- حاولت جمع جميع النصوص المنقولة من كتاب شرح الهداية من كتب الفقه الحنبلية وغيرها، ومحاولة حصرها، حتى تكوّن لدي مجموع لا بأس به من الشرح، ثم تنزيلها على مواضعها من متن الهداية، ثم تحليل هذه النقول محاولاً الكشف عن منهج المجد في شرحه.

- رسم الآيات القرآنية بالرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث مكثفياً فيه بالصحيحين أو أحدهما، فإن لم أجده ففي بقية الكتب الستة، فإن لم أجده فيها خرَّجته من الكتب المسندة.
- تخريج الآثار من كتب الآثار المسندة.
- شرح الكلمات الغريبة الواردة.
- ترجمت الأعلام غير المشهورين الذين وردت أسماؤهم في البحث أصالة لا نقلاً.



المبحث الأول التعريف بالمجد ابن تيمية وكتابه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول التعريف بالمؤلف المجد ابن تيمية

هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحرّاني، مجد الدين أبو البركات^(١)، شيخ الإسلام^(٢)، (٥٩٠-٦٥٢هـ)، نشأ نشأةً صالحةً، وطلب العلم في حران ثم بغداد، وتفقّه على عمه محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية^(٣)، وقرأ القراءات على عبد الواحد ابن عبد السلام بن بختيار، أبو الفضل البغدادي الأزجي^(٤)، وتتلّمذ عليه جمعٌ غفير، منهم: صاحب المختصر في الفقه، الفقيه محمد بن تميم الحرّاني، أبو عبد الله^(٥)،

(١) معرفة القراء الكبار، الذهبي: ٦٥٣/٢. سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٢٣/٢٩١. البداية والنهاية، ابن

كثير: ١٧/٣٢٤. ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ١/٤.

اختلف في سبب اسم تيمية على قولين:

الأول: أن جدّه أو جدّ أبيه حجّ على طريق تيماء، فرأى جويرية -تصغير جارية- قد خرجت من خبائها، فلما رجع لأهله وجدّ امرأته قد وضعت جاريةً، فلما رآها قال: يا تيمية، كأنّه يشبهها بتلك الجويرية، وقد نقل سبط ابن العجمي أن جدة شيخ الإسلام ابن تيمية الحفيد اسمها خُود.

الثاني: أن جدّ أبيه محمداً كانت أمه واعظة، وكانت تُسمّى تيمية. (انظر: معجم البلدان، ياقوت:

١/٣١٣. وفيات الأعيان، ابن خلكان: ٤/٢٨٨. ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٣/٢٢٧. المنتور من

سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الله البراك: ص ٣٦).

(٢) المدخل، ابن بدران: ص ١١١.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٣/٣٢١-٣٣٨.

(٤) غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري: ١/٤٢٣. العبر في أخبار من غبر، الذهبي: ١/١٣٧.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٤/١٣١-١٣٤. المقصد الأرشد، ابن مفلح: ٢/٣٨٦.

وكذلك تتلمذ عليه ولده شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية^(١).

وبعد تزلُّعه من العلم بلغه الله مراتب أهل العلم، وأصبح من أهل التحرير والاطلاع الواسع، فقد كان رَحِمَهُ اللهُ عَجَبًا في سرد المتون، وإيراد مذاهب الناس حفظًا بلا كلفة^(٢)، مع التحرير والاستدراك، فلم يكن ممن يورد الكلام على عواهنه، بل كان ينقد ويحرر، ويصحح ويرجح، فقد ألين له الفقه كما ألين لداود الحديد^(٣)، جمع الله له بين فقه النفس وفقه الصناعة، وباجتماعهما تتولَّد الملكة، وتعظم المنفعة، مما جعل العلماء يتتابعون على النقل من كتابه، وذلك فضل الله سبحانه يؤتيه من يشاء، إن الله واسعٌ عليم.

وقد ترك المجد مؤلفات تنبئ عن ملكة في العلم، ومُكنة في التصرف به، ومن مؤلفاته بعد التقصي والبحث:

١. تفسير القرآن العظيم^(٤).

٢. أطراف أحاديث التفسير رتبها على السور معزوة^(٥).

٣. أرجوزة في علم القراءات^(٦).

٤. المنتقى في أحاديث الأحكام مطبوع^(٧).

٥. المحرر في الفقه الحنبلي مطبوع^(٨).

(١) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ١٨٥/٤-١٨٩. شذرات الذهب، ابن العماد: ٦٥٦/٧-٦٥٧.

(٢) قاله حفيده: تقي الدين ابن تيمية. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٢٣/٢٩٢.

(٣) قاله جمال الدين ابن مالك. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٢٣/٢٩٢.

(٤) الأعلام، الزركلي: ٦/٤. وقد كان رَحِمَهُ اللهُ إمام في التفسير؛ قال الصفدي (فوات الوفيات ٢/٣٢٣-

٢٢٤): وله يد طويلة في التفسير. وقد سمي ابن العماد الكتاب (شذرات الذهب: ٧/٤٤٥)؛ فقال: ومن مصنَّافته "أطراف أحاديث التفسير"؛ فلا أدري أهو هو أم هما كتابان.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٦/٤. المدخل، ابن بدران: ص ٤١٦.

(٦) فوات الوفيات، الكتبي: ٢/٣٢٤. ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٦/٤.

(٧) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٦/٤. المدخل، ابن بدران: ص ٤١٦. الأعلام، الزركلي: ٦/٤.

(٨) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٦/٤. الأعلام، الزركلي: ٦/٤.

٦. منتهى الغاية في شرح الهداية، وهو الكتاب الذي نُصِب له هذا البحث^(١).
٧. مسوِّدة في أصول الفقه مجلد، وقد شاركه فيها بالزيادة ولده، ثم حفيده أبو العباس، مطبوع^(٢).
٨. مسوِّدة في العربية على نمط المسوِّدة في الأصول^(٣).

وبعد هذا التطواف حول مصنفات إمامنا رَحِمَهُ اللهُ؛ يتعجب الناظر في تراث مجد الدين أبي البركات ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تنوع مصنفاته وتوزعها على جملة من العلوم، مما يدل على موسوعيته وتضلعه في الفقه وأصوله، والحديث وعلوم القرآن، بل وحتى العربية.

فهذا التنوع في المؤلفات - من الفقه العملي كالمحرر والمنتقى، إلى الأصول كالمسوِّدة في أصول الفقه، ثم إلى علوم القرآن ك تفسير القرآن العظيم وأطراف أحاديث التفسير، وانتهاءً بالقراءات والنحو - يعكس تكوينه العلمي الراسخ، ويدل على ملكة في العلم عالية، ومنهجية تأصيلية واضحة المعالم، كما أن تصنيفه في هذه المجالات المتعددة يشير إلى أنه لم يكن مجرد ناقل، بل كان مؤصلاً منظماً، يسعى لتقريب العلوم للمتعلمين، ولا غرو أن يُعد من أئمة المدرسة الحنبلية المتقدمين درجة، المتوسطين طبقة، الذين مهدوا السبيل للأجيال التالية، وفي مقدمتهم حفيده شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ولا يطعن على هذه النتيجة فقدَّ بعض هذه المصنفات؛ فالوجود شاهد للمفقود سوى ما بلغنا من مقتطفات من مفقوداته.

المطلب الثاني

التعريف بالمؤلف كتاب شرح الهداية

إن من أول عتبات الكلام عن شرح الهداية، الكلام عن صحة نسبته إلى المؤلف،

(١) فوات الوفيات، الكتبي: ٢/٣٢٤. ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٦/٤. المدخل، ابن بدران: ص ٤١٦، ٤٣٢.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٦/٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران: ص ٤١٦.

(٣) فوات الوفيات، ابن شاکر: ٢/٣٢٤. ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٦/٤.

ومما لا شك فيه أن للمجد ابن تيمية كتابٌ شرح به كتاب الهداية لأبي الخطاب الكلوزاني^(١)، إذ كان كتاب الهداية من الكتب التي اعتنى بها الحنابلة دراسة وتدريساً، حفظاً وشرحاً، ومن العلماء الذين كتبوا شرحاً على المتن مجد الدين ابن تيمية نسبه إليه المترجمون^(٢)، ونقل عنه العلماء الفقهاء أهل المذهب وغيره، مما

(١) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، إمام وقته، وفريد عصره، مقصد الطلبة، الفقيه، المحقق، المدقق، صنف كتباً حسناً في المذهب والأصول والخلاف، فمنها: الهداية في الفقه، والانتصار وهو الخلاف الكبير، وأما الصغير فهو المسمى برؤوس المسائل. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ١/ ٢٧٠ - ٢٩٠.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٤/ ٦. كل مراجع البحث المذكورة تفيد بصحة نسبته للمؤلف، فقد ذكروه ونقلوه عنه وأقروه.

لا يوجد للهداية شرحٌ مطبوع، ولم أقف لها على شرح مخطوط؛ يسّر الله لعباده الوقوف عليها والانتفاع منها، وغير بعيد أن يكون سبب تأخر الوقوف على شرح الهداية الحنبلي أن (الهداية) متن مشهور عند الحنفية مما قد يتسبب في اشتباه الأسماء، فتدخل مخطوطات الهداية في الفقه الحنبلي في مخطوطات الهداية في الفقه الحنفي فيُعزى إليهم فهرسة أو على طرة المخطوطة، وقد وقع مثل هذا لإسماعيل باشا البغدادي (هدية العارفين: ١/ ٥٧٠)، عند ذكره للمجد ابن تيمية قال: "من تأليفه (...)" منتهى الغاية في شرح الهداية من فروع الحنفية.

ذكر عبد الإله الشايع - على هامش تحقيقه (كتاب كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب: ص ٦١، حاشية رقم: ٦) - أن له نسخة موجودة في مكتبة جامع عزيزة، ولعله اعتمد على قول ابن بسام (علماء نجد خلال ثمانية قرون: ٢/ ٢٦٩) أنه رأى نسخة في مكتبة عزيزة، وأنها بقلم أبي بكر موسى بن أبي بكر بن الحاج عمر الحنبلي، وقد نفاها غيره، وأنه لا توجد نسخة في مكتبة عزيزة، وما ذكره ابن بسام لعله وهمٌ من المفهرس أو منه رَحِمَهُ اللهُ.

انظر: اختيارات المجد بن تيمية الفقهية، عبد الرحمن حسن: ص ٩.

ومما وقفت عليه ممن ذكر عنه أنه شرح الهداية أو نقل عنه، ما يلي:

١. إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني، أبو حكيم النهرواني (٤٨٠ - ٥٥٦) تلميذ أبي الخطاب، كتب منه تسع مجلدات، مات ولم يكمله، وأخذها عنه تلميذه أبو محمد عبد الله بن أبي الحسن الجبائي الطرابلسي الشامي.

٢. أسعد - ويسمى محمد المنجي - بن بركات بن المؤمل التنوخي، أبو المعالي وجيه الدين (٥١٩ - ٦٠٦ هـ)، واختلف فيما سماه به مؤلفه: قيل: (النهاية في شرح الهداية)، وقيل: (الكفاية في شرح الهداية)، كان في بضعة عشر مجلداً، حوى كتابه مسائل وفروغاً كثيرة على غير جادة المذهب، واستظهر ابن رجب أنه ينقلها من كتب المذاهب الأخرى، ويخرجها على المذهب.

٣. عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، أبو البقاء العكبري (٥٣٨ - ٦١٦)، تلميذ أبي حكيم النهرواني.

٤. محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية، فخر الدين أبو عبد الله الحراني (٥٤٢ - ٦٢٢) ولم يتمه.

٥. عبد السلام بن أبي القاسم مجد الدين، تلميذ فخر الدين ابن تيمية، ولشرحه نُصِبَ هذا البحث. =

يُقطع بصحة نسبته إليه، واطمئنان النفس عليه.

وبعد تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف، يأتي علينا تحقيق اسم المصنّف، وبما سمّاه مؤلفه، ولعدم وقوفه على النسخ المخطوطة للكتاب، تتبعنا اسمه في كتب التراجم، وفي كتب الفقه، وعند مَنْ نقل عن الكتاب، فوجدتهم يطلقون عليه اسماً أقرب إلى الوصف منه إلى العَلَمِيَّة واللقبِيَّة، فيقولون ”شرح الهداية“، وهذا كثير جداً في كلامهم، كما جاء عند: ابن مفلح الجد^(١)، وابن رجب^(٢)، وابن مفلح الحفيد^(٣)، والمرداوي^(٤)، وابن قندس^(٥)، أما ما ورد علماً على الكتاب، فقد وقفت على جملة منها:

٦. أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني (٦٠٣-٦٩٥) لم أجد لكتابه ذكر في كتب التراجم، لكن نقل ابن المبرد من الشرح في موضع واحد، قال: ”قال ابن حمدان في شرح الهداية“.
انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢٠/٢٢٨. ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٢/٨٥، ٣/٩١، ٣/١٠١، ٢٣٣. تاريخ الإسلام، الذهبي: ١٣/١٢٩، ١٣/٤٧٢. الدر النقي، ابن المبرد: ص ٤٤. الدارس في تاريخ المدارس، النعمي: ٢/٩٠.

(١) في مواضع كثيرة منها: النكت على المحرر، ابن مفلح: ٢٩/١.

أبو عبد الله محمد بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني المقدسي، (٧١٠-٧٦٣هـ)، الإمام، العلامة، شيخ الإسلام وقُدوة الأنام، الفقيه النحوي الأصولي، تفقه بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، برع ودرّس وأفتى، صنّف كتباً محققة، منها: الفروع، والأصول، والنكت على المحرر. ينظر أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي: ٥/٢٦٩. الجوهر المنضد، ابن المبرد: ص ١١٢.

(٢) القول الصواب في تزويج أمهات الأولاد، ابن رجب: ٥/٢٥٤.

(٣) المبدع، ابن مفلح: ٢/٢٢٥، ٢٤٤/٣/١٥٠.

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن محمد الراميني، القاضي برهان الدين (٨١٥-٨٨٤هـ)، يعرف كأسلافه بأبن مفلح، برع في الفقه وأصوله وانتفع به الفضلاء، ولد سنة: (٨١٥هـ)، من شيوخه: العلاء البخاري، النقي ابن قاضي شعبة، له من المؤلفات: المبدع شرح المقنع، وكتاب في الأصول. ينظر: الضوء اللامع، السخاوي: ١/١٥٢.

(٤) تصحيح الفروع مع حاشية ابن قندس، المرادوي: ١/١٨٢.

أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي السّعدِي ثم الصّالحي الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة المحقّق الفنّن أعجوبة الدّهر، شيخ المذهب وإمامه ومصحّحه ومنقّحه ومحرّر العلوم بالاتفاق، (٨٢٠-٨٨٥هـ)، من شيوخه: تقي الدّين بن قندس البعلبي، وأحمد بن يوسف، من تلاميذه: بدر الدّين السّعدِي، والحسني الفاسي، له من المؤلفات: الإنصاف، والتّقيح، وتصحيح الفروع. ينظر: الضوء اللامع للسّخاوي: ٥/٢٢٥.

(٥) تصحيح الفروع مع حاشية ابن قندس، المرادوي: ١/١٨٢.

١. (منتهى الغاية) وقد جاء بهذا الاسم أثناء النقل منه عند: ابن مفلح الجدي، وابن اللحام^(١)، والمرداوي، وابن النجار^(٢)، وابن قندس، والبهوتي^(٣).
٢. (الغاية) وقد جاء بهذا الاسم أثناء النقل منه عند: ابن القيم^(٤).
٣. (منتهى الغاية في شرح الهداية) ذكره بهذا الاسم: ابن مفلح الحفيد،

= أبو بكر بن إبراهيم بن قندس، تقي الدين البعلی، الشيخ الإمام العالم العلامة ذو الفنون (٨٠٩-٨٦١هـ)، أقبل على الاشتغال في العلم وكسب يده وكان من الصلحاء، من شيوخه: تاج الدين بن بردس، وابن العصباني، له من المؤلفات: حاشية على المحرر، وحاشية على الفروع. ينظر: المقصد الأرشد، ابن مفلح: ١٥٤ / ٢. تسهيل السابلة، ابن عثيمين: ١٣٦٧/٣.

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلی الحنبلي، الشهير بابن اللحام، (٧٥٢-٨٠٣هـ) نزيل دمشق، الشيخ الإمام العالم العلامة، الفقيه الزاهد الواعظ الأصولي القدوة، من شيوخه: زين الدين ابن رجب، وشهاب الدين بن الزهري. ومن مؤلفاته: تجريد العناية، واختيارات الشيخ تقس الدين ابن تيمية. ينظر: الجوهر المنضد، ابن المبرد: (ص: ٨١).

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشيد الفتوحی، تقي الدين، الشهير بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ)، شيخ الحنابلة، انتهى إليه فقه الإمام أحمد بعد والده، تفقه على أبيه، ومؤلفاته عمدة متأخري الحنابلة، منها: منتهى الإرادات وشرحه، ومختصر التحرير. ينظر: السحب الوابلة، ابن حميد: ٨٥٤/٢.

(٣) الفروع، ابن مفلح: ١٤٤/٤، ١٧١، ٢٨١. القواعد، ابن اللحام: ٨٩٩/٢. الإنصاف، المرادوي: ٢٠٥/٣. ١٠١/١١. شرح منتهى الإرادات، ابن النجار: ٤٢٥/٣. حاشية ابن قندس على الفروع: ٢٨١/٤. كشف القناع، البهوتي: ٣٥٤/٥.

أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، (١٠٠٠-١٠٥١هـ)، شيخ الحنابلة بمصر، العالم الورع، المتبحر في العلوم الدينية، صرف أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، وانفرد في عصره بالفقه، من شيوخه: عبد الرحمن البهوتي، ويحيى بن الشرف الحجاوي. ومؤلفات البهوتي أصبحت عمدة المعاصرين من الحنابلة، منها: كشف القناع شرح الإقناع، شرح منتهى الإرادات، عمدة الطالب. ينظر: السحب الوابلة، ابن حميد: (١١٣١/٣).

(٤) تحفة المودود، ابن القيم: ص ٢٧٧.

وابن المبرد^(١)، والداوودي^(٢)، وابن العماد^(٣)، وابن بدران^(٤)، وسليمان بن حمدان^(٥).

٤. (منتهى الغاية لشرح الهداية) ذكره بهذا الاسم: بكر أبو زيد^(٦).

٥. (النهاية في شرح الهداية) ذكره بهذا الاسم: صفي الدين القطيعي^(٧).

٦. (تعليق على الهداية) وقد جاء بهذا الاسم أثناء النقل منه عند: ابن رجب، وابن اللحام، وذكره سليمان ابن حمدان^(٨).

(١) يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين المعروف بابن المبرد، (٨٤٠-٩٠٩هـ)، الشيخ الإمام العلامة، المصنف، المحدث، من شيوخه: تقي الدين بن قندس، والقاضي علاء الدين المرادوي، له مؤلفات كثيرة غالبها أجزاء، ومن مؤلفاته: الجوهر المنضد. ينظر الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي: ١/ ٣١٧.

(٢) محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المصري الشافعي، وقيل: المالكي، (ت ٩٤٥هـ) العلامة، الإمام، المحدث، الحافظ، شيخ أهل الحديث في عصره. أثنى عليه المسند جار الله بن فهد، والبدر الغزي، وغيرهما، من شيوخه: جلال الدين السيوطي، وقد أفرد له ترجمة، ومن مؤلفاته أيضاً: طبقات المفسرين، وذيل طبقات الشافعية. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ١٠/ ٣٧٥. الكواكب السائرة، الغزي: ٢/ ٧٢. الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٩١.

(٣) عبد الحي بن أحمد بن محمد، المعروف بابن العماد أبو الفلاح العسكري الصالحي الحنبلي (١٠٣٢-١٠٨٩هـ)، العالم، المصنف، الأديب، المفتن، الإخباري العجيب، من شيوخه: عبد الباقي الحنبلي، ومحمد بن بدر الدين البلباني الصالحي، له من التصانيف: شرح على غاية المنتهى، شذرات الذهب. ينظر: النعت الأكمل لكمال الدين الغزي: ص: ٢٤٠.

(٤) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، (١٢٦٥-١٢٤٦هـ)، شافعي المذهب ثم تحنل يعرف لقباً بابن بدران، كان عالماً محققاً، مفسراً أصولياً، محدثاً كبيراً، فقيهاً نحويًا، متبحراً متقنًا، ولد سنة (١٢٦٥هـ)، من شيوخه: محمد بن عثمان الحنبلي، من مؤلفاته: شرح سنن النسائي، شرح العمدة، حاشية على أخصر المختصرات. ينظر: تسهيل السابلة لصالح آل عثيمين: ٣/ ١٧٨١.

(٥) المقصد الأرشد، ابن مفلح: ١٦٣/٢. معجم الكتب، ابن المبرد: ص ١٠٠. طبقات المفسرين، الداوودي: ٢/ ٣٠٥. شذرات الذهب، ابن العماد: ٧/ ٤٤٥. المدخل، ابن بدران: ص ٤٣٢. كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، سليمان بن حمدان: ص ٢٦٢.

(٦) المدخل المفصل، بكر أبو زيد: ٢/ ٧١٤.

(٧) شرح المحرر، صفي الدين القطيعي: ١/ ٧.

(٨) من المواضع الذي ذكرها فيه: قواعد ابن رجب: ١/ ٧٣، ٤٢١. الاستخراج لأحكام الخراج، ابن =

يُفهم من صنيع أكثر من واحد - على تعدد شروح الهداية - أنهم إذا أطلقوا فقالوا: قال في شرح الهداية فالمراد به شرح المجد، منهم ابن قندس، قال في المستحاضة^(١): "قال في شرح الهداية: يحدد أكثره عند الضرورة في حق من استمر بها الدم، ولا عادة لها ولا تمييز بما دون الشهر، وهو بقيته بعد القدر الذي تجلسه"، ثم قال أيضًا: "قوله (أي: في الفروع): (إلا في العدة) هذه الرواية عائدة إلى أقل الطهر بين الحيضتين، لا إلى أكثره، لأن أكثره لا حد له، بلا خلاف، إلا ما ذكره المجد"، فيريد (بما ذكره المجد) المنقول آنفًا؛ كما هو ظاهر.

وكذلك قال أيضًا^(٢): "وصاحب المحرر جعل تكليفه (أي: المرتد) بفعل الصلاة حجة على قضائها"، ثم قال: "قال في شرح الهداية"^(٣)، وقال أيضًا^(٤): "قوله: (ومتى فسد خُرْج في كفارة الوطء الخلاف، ذكره ابن عقيل)، قال في شرح الهداية: ومتى فسد اعتكافه بذلك..." صرح المرداوي بمؤلف شرح الهداية، قال^(٥): "مراده بالخلاف: الخلاف الذي في الصوم، ذكره المجد في شرحه". وقال سليمان ابن حمدان^(٦): "حيث أطلق ابن رجب فيها (أي: قواعده) الشرح لأبي البركات فإياه يعني (أي: شرح الهداية)".

تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف:

سبق تقرير نسبة الكتاب وألاً مرية أن مؤلفه هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية، ولم يكن أبو البركات بدعاً من المصنفين، فقد كانت عادة

= رجب: ٤٩٧/٥. القواعد، ابن اللحام: ٦٣٢/١. كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، سليمان بن حمدان: ص ٦١.

(١) حاشية ابن قندس على الفروع: ٣٦٥/١.

(٢) حاشية ابن قندس على الفروع: ٤١٨/١.

(٣) انظر للاستزادة: حاشية ابن قندس على الفروع: ٣٠٣-٣٠٤. حاشية ابن قندس على الفروع: ١٤٩/٥.

(٤) حاشية ابن قندس على الفروع: ١٨٧/٥.

(٥) تصحيح الفروع، المرداوي: ١٨٧/٥.

(٦) كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، سليمان بن حمدان: ص ٦١.

التصنيف هي التسيويد ثم التبييض، يسوّدون المؤلّف ثم يبيضونه، ولم يشذ عنها إلا ممن أوتي ذهنًا ثاقبًا، وقلماً سيّالاً، وقليلٌ ما هم.

فأول ما كتب أبو البركات مسوّدة للشرح، ثم بيّض الربع الأول منه، ما مقداره أربعة مجلدات كبار، يبدأ من أول الكتاب إلى أوائل كتاب الحج، وبقي باقي الشرح مسودة لم يبيّض^(١)، بل ذهب بعضهم ظناً أنه لم يكمل شرح الهداية^(٢)، والظاهر أنه أكمله مسوّدة ولم يكمله مبيضة؛ لنقل العلماء من مسودته.

وقد اعتنى العلماء بالمبيضة، إذ هي محرّرة، فنقل منها جلٌّ من وقف عليها، منهم: المرداوي في الإنصاف من أول شرح الكتاب إلى باب صفة الحج^(٣)، وأما مسوّدة الكتاب فلم ينأى العلماء عنها، ف”كثيراً ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة“^(٤)، منهم: ابن رجب نقل من كتاب العتق، وابن قندس، والمرداوي، وابن النجار، والبهوتي^(٥)، وغيرهم.

(١) انظر: تاريخ الإسلام، الذهبي: ٧٢٨/١٤. ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٦/٤. المقصد الأرشد، ابن مفلح: ١٦٣/٢.

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني العلاني الحراني (٧٠٢-٧٤٥) هو الذي تولى تبييض مسوّدة شرح الهداية، وكذلك بيّض مسودة الأصول لآل تيمية. (ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ١٢٧/٥-١٣١).

(٢) البدر السافر، الأدفوي: ٤٦٦/١.

ولعل سبب هذا القول: ما حدث بين أبي البركات وصاحبه ابن حمدان حينما حتّ ابن حمدان المجد لإكمال كتابه وإظهاره، قال الأدفوي: ”وبلغني عن الشيخ نجم الدين بن حمدان الحنبلي، أنه قال لأبي البركات ابن تيمية: ما ينتظر سيدنا في تكملة شرح الهداية وإظهاره؟ فقال: تريدني أعدو فيه كما عدا ابن قدامة؟ فقال: لو لم يعد ابن قدامة ما كان للحنابلة كتاب، وهو في عشر مجلدات.“ (البدر السافر عن أنس المسافر، الأدفوي: ٤٠٢/١).

(٣) الإنصاف، المرداوي: ١٥/١.

(٤) المدخل، ابن بدران: ص ٤٣٢.

(٥) تقرير القواعد، ابن رجب: ٣٦٧/٣. ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٣٣/٢. حاشية ابن قندس على الفروع: ٢٠٥/٩. الإنصاف، المرداوي: ٧٠/٦، ١٧/٧. شرح منتهى الإرادات، ابن النجار: ١٧٥/٧. شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٣٣٩/٤.

فائدة: اطلع ابن رجب على شرح الهداية وعلّق على مواضع منها بخطه، نقل بعض تعليقاته من =

وقد صنع ابنه عبد الحليم مع شرح الهداية كما صنع مع مسودة الأصول، فقد زاد عبد الحليم زيادات على شرح الهداية لأبيه، ولم يميز العلماء بين كلام الأب وابنه إلا بالظن والقرائن، قال ابن مفلح^(١): "قال في منتهى الغاية: ونص في رواية الأثرم على خلاف ذلك، قال: فصار في المسألة روايتان، وأظن هذا من كلام ولده"، وكذلك المرداوي قال^(٢): "ذكر ابن مصنف المحرر في شرح الهداية لوالده: أن عدم لزوم الدفع اختيار القاضي، نقله عنه في تصحيح المحرر، وولد المجد له زوائد على شرح الهداية التي لوالده، والظاهر أن هذا منها"، بل جزم غيره بأنها من زيادة ولده، قال المرداوي^(٣): "قال في تصحيح المحرر^(٤): وذكر ابن مصنف المحرر في شرح الهداية لوالده أن عدم لزوم الدفع اختيار القاضي".

مصادر الكتاب:

اشتهر عن أبي البركات كثرة الاطلاع والنقل، ودقة البحث والتحقيق، وما يُذكر من مصادر الشرح الآتية ما هي إلا كلمات في مصادر شرحه، وإلا فمبيضة ربع شرح الهداية بلغت أربعة مجلدات، فلو كُملت لربما قاربت المغني أو زادت عليه، ومما يصعب تحديد مصادره أيضًا أنه ينقل عن العلماء بأسمائهم ولا يذكر من أين أخذها من كتبهم، وينقل عن المذاهب الفقهية والخلاف داخل تلك المذاهب، وفيما يلي بعض من مصادره:

١. كتب المسائل عن الإمام أحمد: رواية حرب، ورواية أبي الصقر، ورواية ابن منصور، ورواية الحسن بن ثواب^(٥).

= نسخته المرداوي في تصحيح الفروع (٢/٢٦٠).

- (١) الفروع، ابن مفلح: ١٤٤/٤.
- (٢) تصحيح الفروع، المرداوي: ٧٦/٧. انظر: كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، سليمان بن حمدان: ص ٢٦٢.
- (٣) الإنصاف، المرداوي: ٤٠٦/٥.
- (٤) لعل المراد به كتاب (تصحيح المحرر) لأحمد بن نصر الله الحنبلي، عز الدين المصري (٧٦٥-٨٤٦هـ)، إذ لم أقف على من ألف تصحيح المحرر غيره. (انظر: الجوهر المنضد، ابن المبرد: ص ٧).
- (٥) حاشية ابن قندس على الفروع: ٢٤/٤. شرح منتهى الإرادات، ابن النجار: ١٠٦/٦، ١٠٨، ٣٦٢.

٢. كتاب الجامع للخلال^(١).
 ٣. كتاب الشايف لعبد العزيز^(٢).
 ٤. معالم السنن للخطابي^(٣).
 ٥. كتب القاضي أبي يعلى: كتاب شرح المذهب، وكتاب التعليقة، وكتاب المجرد، وكتاب الخصال^(٤).
 ٦. كتاب الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني^(٥).
 ٧. كتاب المغني للموفق ابن قدامة^(٦).
- ولا يخفى أن هذا مما وصلنا من نصوص من الشرح، وإلا فقد فُقد أكثره، والظن أن المصادر قد تكون أضعاف ذلك، يسر الله خروجه إلى النور والانتفاع به.

الأعمال التي على شرح الهداية :

اختصر كتاب شرح الهداية للمجد ابن شيخ السلامية، حمزة عز الدين ابن ولي الدين بن موسى بن أحمد بن الحسين الدمشقي، (٧١٦-٧٦٩)^(٧).

ثناء العلماء على الكتاب وأهمية الكتاب :

١. قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨): ”ومما يعرف منه ذلك كتاب المغني للشيخ أبي محمد وكتاب شرح الهداية لجدا أبي البركات“، ذكره قريباً مع كتاب

-
- (١) حاشية ابن قندس على الفروع: ٢٤/٤.
 - (٢) حاشية ابن قندس على الفروع: ٢٤/٤.
 - (٣) حاشية ابن قندس على الفروع: ٤٠/٥.
 - (٤) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار: ٢٨٥/٥، ٤٢٧، ١٢٥/٦، ١٣٥.
 - (٥) حاشية ابن قندس على الفروع: ٣٠٨/١.
 - (٦) حاشية ابن قندس على الفروع: ٢٤/٤.
 - (٧) الجوهر المنضد، ابن المبرد: ص ٣٤-٣٧. كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، سليمان بن حمدان: ص ٢٦٢. المدخل المفصل، أبوزيد: ٧١٤/٢.
 - (٨) مجموع الفتاوى: ٢٢٨/٢٠.

المغني يشير به على إتقان الكتاب، والنقل في سياق معرفة المذهب.

٢. قال صفي الدين القطيعي^(١): ”والذي يشهد بعلم المصنف كتبه التي صنَّفها، فإن الذي وقع إلينا من كتاب النهاية في شرح الهداية يدلُّ على إتقانه للمذهب، وضبطه، وعلمه بالحديث، وهو كتاب عظيم، لو تمَّ لكان آيةً في الناس“، وهذا القول يكشف عن مدى إعجاب القطيعي بعلم المجد ابن تيمية، ويظهر فيه الجمع بين الفقه والحديث، مع أسفٍ واضحٍ على عدم اكتمال الكتاب، مما يدل على أن ما وصل منه كان كافياً لإبراز عبقرية المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، وإمامته.

٣. قال الأدفوي^(٢): ”صنف تصانيف مفيدة، منها: (...) شرح الهداية في الفقه، كتاب جليلٌ، كثير النقل والبحث، عمدة للمصنفين في مذهب أحمد وغيره“، وفي هذا النقل على وجازته وصف الكتاب ب: كونه جليلاً، وكثرة النقل فيه عمن سبقه من فقهاء الحنابلة، وكثرة البحث والتحرير، وتوليد الإشكالات ومناقشتها، وهي من أجل مواضع التفقه، وكونه عمدة للحنابلة وغيرهم؛ فرحمهم الله تعالى رحمة واسعة.



(١) شرح المحرر، صفي الدين القطيعي: ٧/١.

(٢) البدر السافر، الأدفوي: ٤٦٦/١.

المبحث الثاني

قيمة الكتاب العلمية

أثر كتاب شرح الهداية لأبي البركات على من اطلع عليه -مباشرةً أو بواسطة- ظاهرٌ لا يخفى، سواء كان بالنقل أو بالدليل، في الطرق أو التخريج، يكتفي العلماء بنقل القول عنه، يقولون: (قاله -أو ذكره- المجد في شرح الهداية) مستندي عليه^(١)، وكذلك أصبح شرح الهداية "عمدة للمصنفين في مذهب أحمد وغيره"^(٢) في الفقه والأصول، لكثرة نقله وبحثه، ودقة فهمه وتصرفه، وكذلك أصبح في أحاديث الرسول ﷺ مرجعاً يرجع إليه^(٣)، نقل عنه ابن قطلوبغا الحنفي^(٤)، وابن

(١) جميع ما ذكرته في البحث من نقل العلماء عنه تقريراً أو تحريراً أو نقداً أو استدراكاً يدل على أهميته، وقد وقفت على نصوص عدة نقلها ابن عبيدان من شرح الهداية للمجد في شرحه على المقنع، وشرح المقنع لابن عبيدان لم يُوقف عليه إلى الآن. انظر: حاشية ابن قندس على الفروع: ٢٨٨/١.

(٢) البدر السافر، الأدفوي: ٤٦٦/١.

(٣) لم يكن رحمه الله غريباً عن الحديث وأهله، فقد حفل العلماء بكتابه (المنتقى)، لكنني حرصت على نقل اعتماد من نقل عن كتاب شرح الهداية فقط.

(٤) زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي المصري، (٨٠٢-٨٧٩هـ)، كان فقيهاً حنفياً متقناً، وأصولياً متمكناً، ومحدثاً حافظاً، ومؤرخاً متفتناً، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، تصدر للتدريس والإفتاء، من مؤلفاته: شرح درر البحار، وتخريج أحاديث البزدوي، وشرح منظومة ابن الجزري، وفتاات الرجال. انظر: شذرات الذهب، ابن العماد: ٢٢٦/٧.

قال ابن قطلوبغا: "عن إسحاق بن راهويه أنه قال: «بلغنا أن النبي ﷺ لما نزلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] رمى ببصره نحو مسجده»، ذكره ابن تيمية في شرح الهداية". (التعريف والإخبار، ابن قطلوبغا: ١٤٧/١).

قال أيضاً: "وقال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب: والثاء سورتان في مصحف أبي" (التعريف والإخبار، ابن قطلوبغا: ٢٧٩/١).

قال أيضاً عن حديث "أنه ﷺ استسلف العباس زكاة عامين": "ورجَّح الدارقطني رواية منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن النبي ﷺ: «أنه تسلف صدقة العباس قبل أن تحل» قال ابن تيمية في شرح الهداية: ورواه سعيد بن منصور في سننه عن عطاء، وابن أبي مليكة، والحسن بن مسلم مرسلًا، وهو قوي مع إرساله؛ لأنه مرسل جماعة. وكذلك رواه أحمد في رواية ابن داود واحتج به" =

حجر الشافعي^(١)، ومن المسائل التي وقف أهل المذهب على قوله عند قوله ونقله تمثيلاً لا جمعاً وحصرًا:

الاكتفاء بنقله:

١. قال المرداوي^(٢): "اختلف العلماء أيضًا في الآل من هم؟ على أقوال: أحدهما: أنهم أتباعه على دينه، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب. قاله المجد في شرح الهدية".
٢. قال ابن النجار^(٣): "الولاية بالنسبة لا تقف على أذن الغير. ذكره المجد في شرح الهداية عن القاضي واقتصر عليه".

= (التعريف والإخبار، ابن قطلوبغا: ٢٠/٢).

(١) قال ابن حجر: "روي: أنه ﷺ كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلى ويقضي الصلاة" انتهى. وقوله في هذا الحديث: (ويقضي الصلاة) لم أره في شيء من طرقه، لكن ذكر المجد ابن تيمية في شرح الهداية: أن أبا بكر النجاد روى بإسناده، عن الزهري قال: "كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته، حتى يأتي المصلى" (التلخيص الحبير، ابن حجر: ١٠٧١/٢). قال أيضًا: "حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سَلَّ من قَبْلِ رأسه سَلًا»، لم أجده عن ابن عمر، إنما هو عن ابن عباس -ولعله من طغيان القلم- فقد رواه الشافعي عن الثقة، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عنه بهذا. وقيل: إنَّ الثقة هنا هو مسلم بن خالد. قال: وعن ابن جريج، عن عمران بن موسى مرسلاً، مثله. وعن بعض أصحابه، عن أبي الزناد، وربيعة، وأبي النضر، كذلك. قال: لا يَخْتَلِفُونَ في ذلك، وكذا أبو بكر وعمر.

ثم وجدت عن شرح الهداية لأبي البركات ابن تيمية: أن أبا بكر النجاد رواه من حديث ابن عمر. (التلخيص الحبير، ابن حجر: ١٢٢٦/٢).

قال أيضًا: "قوله: «مثل النساء ناقصات عقل ودين» قيل: وبها نقصان دينهن؟ قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»، قلت: لم أره بهذا السياق، وقد تقدمت الإشارة إلى أصل الحديث في المجلس الخامس عشر بعد المئة من هذا التخريج. (...)، واللفظ الذي ذكره المصنف ذكره قبله جماعة من الفقهاء والأصوليين، وذكر المجد ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى بن الفراء: أنه عزى هذا الحديث لعبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب السنن... (موافقة الخبر الخبر، ابن حجر: ٢١٢/٢-٢١٣).

(٢) التعبير شرح التحرير، المرداوي: ٩٣/١.

(٣) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار: ٤٠٧/٥.

٣. قال ابن النجار^(١): ”(ومن حفر) بنفسه، (أو حفر قنّه) بأمره بئراً لنفسه) أي: ليختص بنفسها (في فنائه) أي: فناء داره (...) (ضمن ما تلف به)، وكذا: إن حفر البئر في حده ونصفها في فنائه، نصّ عليه في رواية الحسن ابن ثواب. نقله المجد في شرح الهداية“.

ولا غرابة في أن يُنقل المذهب من كلام المجد؛ فهو أحد رافدي المذهب في زمانه، والرافد الآخر هو الموفق ابن قدامة، ولكن الاكتفاء بذلك يبين عن مكانته وأنه من أهل الاستقرار التام في معرفة المذهب بحيث يُعتمد على تقريره -ولو انفراد- لاسيما والمرداوي رَحِمَهُ اللهُ مثلاً لا يعتاد الاكتفاء بناقل واحد ولا اثنين ولا ثلاثة إلا فيما ندر، وقل تناول الأصحاب له.

الاحتفاء بتخريجاته^(٢) :

١. قال ابن اللحام في معرض ذكره الفروع المتأثرة بقاعدة العبيد يدخلون في مطلق الخطاب، في مسألة اعتكاف العبد بغير إذن سيده^(٣): ”خرج أبو البركات -في منتهى الغاية-: لا يمنع من الاعتكاف المنذور كرواية في المرأة في صوم وحج منذور، قال: ويتخرج وجه ثالث منعه وتحليله من نذر مطلق؛ لأنه على التراخي كوجه لأصحابنا في سقوط نفقة الزوجة بذلك“.

٢. قال المرادوي^(٤): ”لو طلق الحرّة طلاقاً بائناً جاز له نكاح الأمة في عدتها، مع وجود الشرطين، ذكره القاضي في خلافه، ونص عليه في رواية منها. وخرج المجد في شرح الهداية وجهاً بالمنع، إذا منعنا من الجمع في صلب النكاح مع الغيبة ونحوها“.

(١) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار: ٣٦١/٦.

(٢) التخريج: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما. الإنصاف، المرادوي: ٦/١.

(٣) القواعد، ابن اللحام: ٨٩٩/٢.

(٤) الإنصاف، المرادوي: ١٤٧/٨.

ومع أن الخلاف مشهور ومنشور في المدونات في نسبة القول المخرج إلى الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١)، إلا أنه لا يخفى أن محل القيام بالتخريج هم مجتهدو المذهب؛ فهذا كافٍ في الدلالة على موضعه من مجتهد المذهب.

الاعتناء باختياراته:

١. اختار المجد في شرح الهداية: استحباب السواك عند دخول المنزل^(٢).
 ٢. اختار المجد في شرح الهداية: أن تأخير الختان أفضل^(٣).
 ٣. اختار المجد في شرح الهداية: أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين، بل يمسحان بماء الرأس^(٤).
 ٤. اختار المجد في شرح الهداية: أن لا أثر لغمس الصغير والمجنون والكافر في الماء إذا قاموا من النوم^(٥).
 ٥. اختار المجد في شرح الهداية: أن صفة القبض في التشهد هو: أن يقبض أصابعه الثلاث، ويعقد إبهامه كخمسين، لخبر ابن عمر^(٦).
 - فاعتناء العلماء باختياراته يدل دلالة واضحة على علو قدم المجد في الفقه، إذا أثر العالم في الدنيا يُقاس بالاعتناء باختياراته وآرائه.
- ### الاهتمام بتصحيحاته^(٧):

١. صحح المجد في شرحه: أن غسل القائم من نوم الليل لا عن حدث ولا عن
-
- (١) صفة الفتوى، ابن حمدان: ص ١٢١.
 - (١) الإنباف، المرءاوى: ١١٩/١.
 - (٢) المرجع السابق: ١٢٥/١.
 - (٤) المرجع السابق: ١٣٥/١.
 - (٥) المرجع السابق: ٤١/١.
 - (٦) المبعء، ابن مفلح: ٢٢٥/٢.
 - (٧) تصحيح المبعء قد يكون تصحيحاً مذهبياً، وقد يكون تصحيحاً وترجيحاً لقول على قول في نظره رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، والسياق يبين المراد.

نجس أنه لا يجب، بل يستحب^(١).

٢. صحح المجد في شرح الهداية: أنه لو شك في بلوغ الماء قدرًا يدفع النجاسة أنه نجس^(٢).

٣. صحح المجد في شرح الهداية: أن صفة التورك في التشهد الثاني هو: أن يجعل باطن قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى (...) وجزم في المحرر أن صفته: أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض^(٣).

٤. صحح المجد في شرح الهداية: أن الخائف من العطش إذا وجد ماءً نجسًا أو ماءً طاهرًا، يكفيه كل منهما لشربه، أنه يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس لشربه^(٤).

٥. صحح المجد في شرح الهداية: أن للمتفل المسافر الماشي أن يومئ بالركوع والسجود إلى جهة سيره كالراكب^(٥).

ودلالة قبول فقهاء الحنابلة تصحيحه، وعدم تعقبه مقرر لما سبق من إمامته في معرفة المذهب.



(١) الإنصاف، المرداوي: ١/١٣٠.

(٢) المرجع السابق: ١/٧٠.

(٣) المبدع، ابن مفلح: ٢/٢٤٤.

(٤) الإنصاف، المرداوي: ١/٢٦٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار: ٢/٦٢. كشف القناع، البهوتي: ٢/٢٢٤.

المبحث الثالث معالم كتاب شرح الهداية

حرِّي بالمتعلم أن يحرص على تحسُّس مناهج العلماء؛ ليسلك سبيلهم، ويقتفي آثارهم، وفيما يأتي معالم وأمارات تدل على منهج الإمام مجد الدين، حرصتُ على تدوينها -من نقولات العلماء عنه- طمعاً في إبراز منهجه في الشروح، إذ منهجه في تأليف المتن الحديثي ظهر في كتابه المنتقى، وفي المتن الفقهي ظهر في كتابه المحرر، وأما منهجه في تناوله لكتاب غيره بالشرح فلم يُوقف عليه، ولن يتم هذا الأمر حتى يُوقف على كتابه، سيتضح المنهج بجلاء.

والمطلع على نقول العلماء من شرح الهداية يتمكن من تلمُّس بعض معالم شرحه، نحاول أن نذكر ما توصل اليه:

فمن معالمه:

- أنه يذكر المسألة من كتاب الهداية ويصورها، ثم يبدأ بذكر خلاف أهل العلم، ويحرص على ذكر الخلاف في المذهب، ثم يبني عليه الخلاف العالي كما جاء عنده في شرحه الهداية في مسألة متى تثبت العادة، قال^(١): "ولا تثبت إلا بالتركرار ثلاثاً في أشهر الروايتين، واختارها الخرقى، وفي الأخرى: تثبت بمرتين، وبها قال بعض الشافعية، وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد (...)"، وقال أبو يوسف والشافعي: تثبت العادة بمرة (...)"، وقال مالك: تثبت العادة بمرة، لكن إذا اختلفت بالزيادة والنقصان ثم استحيزت، جلست أكثر ما كانت تجلسه ثم تستظهر بالثلاث، ونقل عن مالك "..."، ومن ثمَّ يذكر وجه كل قول، ثم يحرص على الترجيح مع ذكر أدلة ترجيحه وتعليقاته، ومن أظهر ما يدل على هذا النهج ما نُقل عنه من كتاب شرح

(١) حاشية ابن قندس على الفروع: ٢٧٤/١.

الهداية قوله^(١): ”وإذا اجتمع عليه غسلٌ لالتقاء الختانين وغسل الإنزال، أو اجتمع على المرأة غسل حيضٍ وغسل جنابة، أو وجد منهما أحداثٌ توجب الوضوء، كالنوم وخروج النجاسات والمس، ونوى بطهارته أحدهما، فقال أبو بكر: يرتفع ما نواه دون ما لم ينوه، وقال شيخنا: ترتفع جميع الأحداث.

وجه قول أبي بكر: ”وإنما لكل امرئ ما نوى“^(٢)، وكما أنه إذا لم يدخل الأصغر في الأكبر بدون النية، فالنظير مع النظير أولى، فعلى هذا: متى عاد فتطهر ناوياً رفع الحدث الآخر، أبيع له ما كان ممنوعاً منه بالطهارتين جميعاً، كما لو توضأ الجنب ثم اغتسل، فلو اغتسلت من الحيض، وهي جنب، أبيع وطؤها دون سائر الموانع التي تمنعها الجنابة.

ووجه اختيار القاضي، وهو مذهب مالك، والصحيح عند الشافعي: أنها أحداثٌ توجب طهارةً متحدة في الأصل فكفت النية عن أحدها، كما لو تكرر منه حدثٌ من جنس فنوى عن مرة منها، وقال بعض الشافعية: لا تصح طهارته، لبقاء منع الحدث الآخر، حيث لم ينوه، وهو يقطع الطهارة من الحدث المنوي لو صادفها، فلأن يمنعها ابتداءً أولى. وقال بعض الشافعية: إن نوى رفع أول حدث، صحَّت طهارته؛ لأنه الناقض، وإن نوى ما بعده، لم تصح؛ لأنه لم ينقض شيئاً.

والصحيح عندي: ما قاله أبو بكر في اجتماع الجنابة والحيض، وما قاله القاضي في بقية الصور؛ لأن الحيض يزيد على الجنابة في الموانع، ويختص الغسل منه بنقض الشعر والسدر، وإن كان مستحباً، فلم يتداخلا بدون النية، كالجنابة مع الحدث، واتفاقهما في مقدار الطهارة لا أثر له، بدليل: التيمم عن الجنابة والحدث، ولأن رفع أحدهما يصح مع قيام الثاني، لأن المرأة الجنب إذا حاضت، استحَب لها الغسل للجنابة في الحال عند الجمهور، وعند بعض العلماء: يجب، ولو أجنبت في أثناء

(١) حاشية ابن قندس على الفروع: ١٧٢/١-١٧٣.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها: (رقم ١)، ومسلم في صحيحه (رقم ١٧٠٩).

غسل الحيض، كان لها إكماله مع قيام الجنابة بها، أما بقية الأحداث فلا يُشرع رفع بعضها قبل انقطاع الآخر، وهي متفقة فيما توجبه وتمنعه، فإذا نوى بعضها، فقد نوى إزالة موانعه شرعاً، وموانعه هي موانع الحدث الآخر، فترتفع ويلغو تقييده، كما في الحدث الواحد، إذا نوى رفعه لصلاة معينة“.

ومما يكشفه هذه النص: التصوير الدقيق، وعرض الخلاف المنهجي، وتحقيق المناطات، والتخصيص على مآخذ الأقوال بقوله: ”وجه قول...“، والترجيح المبني على الأصول والنصوص، وهو دال على إتيانه على معاهد المسائل قبل حسمها.

• وكذلك من معالم شرحه تفسير معاني الألفاظ، وقد أولاه رعاية ظاهرة فيما وقفت عليه من نقل العلماء عنه، فتارة يستند على اللغة، وتارة على الاصطلاح.

فمما يُظهر اعتناؤه باللغة عقده فصلاً في شرح الهداية، قال^(١): ”فصل في أسماء السوابق، قال أبو الغيث: أولها المجلي وهو السابق، ثم المصلي، ثم المسلي، ثم التالي، ثم العاطف، ثم المرتاح، ثم المؤمل، ثم الحظي، ثم اللطيم، ثم السكيت. وهو الفسكل والقاشور. ذكر ذلك الجوهرى في باب فسكل. وذكر في باب سكت فقال: السكيت مثل الكميت، آخر ما يجيء من الخيل في الحلبة من العشرة المعدودات وقد يشدد، فيقال: السكيت وهو القاشور والفسكل أيضاً. وما جاء بعد ذلك لا يعتد به. وقال في باب لطم: اللطيم التاسع من سوابق الخيل.

وقال أبو عبد الله في أوائل حديث علي في الغرائب: ولم أسمع من سوابق الخيل ممن يوثق بعلمه أسماء لشيء منها إلا الثاني والعاشر. فإن الثاني اسمه المصلي، والعاشر السكيت، وما سوى ذلك فإنما يقال الثالث والرابع كذلك إلى التاسع. قال الجوهرى: الفسكل بالكسر الذي يجيء به في الحلبة آخر الخيل، ومنه قيل: رجل فسكل، إذا كان رذلاً. انتهى كلام المجد، وكذلك تبينه معنى الصدغ“، فيقول رَحِمَهُ اللهُ^(٢): ”الصدغ: هو ما يحاذي رأس الأذن فقط“.

(١) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار: ٢٢٤/٦.

(٢) الإنصاف، المرادوي: ١/١٥٥.

ومن اعتائنه في بيان الاصطلاح تفسيره لمعنى الطهارة شرعاً، قال رَحِمَهُ اللهُ^(١):
”الطهارة في الشرع بمعنيين:

أحدهما: ضد الوصف بالنجاسة، وهو خلو المحل عما يمنع من استصحابه في الصلاة في الجملة، ويشترك في ذلك البدن وغيره.

والثاني: طهارة الحدث، وهي استعمال مخصوص بماء أو تراب، يختص بالبدن، مشروط لصحة الصلاة في الجملة“.

• ومن منارات كتابه ذكره أمثلة وصوراً للمسائل التي يتطرق لها، من ذلك ما جاء في شرح الهداية^(٢): ”الاعتداء في الجمعة بمصلي الظهر، مثل: أن يسبق الإمام الحدث في التشهد، فيستخلف من أدركه فيه“، وكذلك قوله^(٣): ”ويباح الفطر للمريض القادر على الصوم إذا كان بحيث إذا ترك التداوي أضر به، وكان لا يمكنه التداوي فيه، كمن به رمدٌ ويخاف إذا ترك الإكتمال أضر به، وكذلك الاحتقان ومداواة المأمومة والجائفة“، وقوله في شرح الهداية^(٤): ”وإذا اجتمع عليه غسلٌ لالتقاء الختانين وغسل الإنزال، أو اجتمع على المرأة غسل حيضٍ وغسل جنابة، أو وجد منهما أحداثٌ توجب الوضوء، كالنوم وخروج النجاسات والمس، ونوى بطهارته أحدهما“.

• ومن معالنه أيضاً تقييد مسائل الهداية، كما جاء عند أبي الخطاب^(٥):
”الاستنجاء واجب في كل ما يخرج من السبيلين إلا الريح، فقيده المجد - في شرح الهداية - وجوب الاستنجاء لكل نجاسة من السبيل“^(٦).

(١) الإنصاف، المرداوي: ٢٠/١. انظر: فتح الملك العزيز، ابن البهاء: ١٢٧/١.

(٢) حاشية ابن قندس على الفروع: ٤٤٣/٢.

(٣) المصدر السابق: ٤٣٦/٤.

(٤) المصدر السابق: ١٧٢/١-١٧٣.

(٥) الهداية، أبي الخطاب: ص ٥١.

(٦) الإنصاف، المرداوي: ١١٣/١. وهو ظاهر المحرر (٣٩/١)، فإنه قال: (وهو واجب لكل نجاسة تخرج من السبيل).

• ومن معالم كتاب شرح الهداية للمجد عدم التسليم بكل ما جاء في المتن، بل يقرر ويحرر ويستدرك، ويبين خطأ أبي الخطاب مع حفظ مقامه، فقد قال في موضع^(١): ”وسبب فساد ذلك وإظهار فائدة هذا الأصل في مسألة الخنثى بدون ما ذكره (أي: أبو الخطاب في الهداية)“، وكذلك استدرك على أبي الخطاب عندما قرر أن الفرقدين أوضح من الجدي، وأنه نجمٌ خفي يعرف مكانه بالفرقدين، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الهداية^(٢): ”وليس الجدي يخفى كما ذكر أبو الخطاب، بل هو نجم نيرٌ على ما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم، قالوا: وبين ذلك أنجم صغار منقوشة: كنفوش الفراشة ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل، تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها في كل يوم وليلة، دورة نصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل.

فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها. ويمكن الاستدلال بها على أوقات الليل وساعاته وغيره من الأزمنة لمن عرفها وفهم كيفية دورانها، وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولها. انتهى“.

بل كثيراً ما يحرر وينقد ما ينقله عن العلماء، فيظهر فقهه في رده، ويدل على نقده ما نقله عن ابن عقيل أن خلوة المرأة بما زاد على القلتين يؤثر فيه، الكثير كالقليل في ذلك، قال المجد في شرحه^(٣): ”هذا بعيدٌ جداً“، وكذلك قوله في قول ابن عقيل لو جامع كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل لزمهما الغسل، قال المجد في شرح الهداية^(٤): ”هذا وهمٌ فاحش، ذكر نقيضه بعد أسطر“، وكذلك في وجه مسألة وجوب الغسل بالولادة بأن علة الغسل أن الولد مني منعقد، فقد رده المجد في شرح الهداية بأنه باستحالاته ولداً لم يبق منياً حقيقةً ولا اسماً^(٥)، وكذلك قوله في مسألة

(١) حاشية ابن قندس على الفروع: ٢٣٢/١. انظر: الإنصاف، المرداوي: ٢٠٥/١.

(٢) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار: ٦٩/٢.

(٣) الإنصاف، المرداوي: ٥٤/١.

(٤) المصدر السابق: ٢٣٥/١.

(٥) حاشية ابن قندس على الفروع: ٢٦٠/١.

صحة صلاة الرجل في بيته بلا عذر، قال في شرح الهداية بعد تقريره المذهب^(١):
 ”والرواية الأولى اختيار أصحابنا، وأنَّ حضور المسجد لا يجب، وهي عندي بعيدة جداً
 إن حُمِلَتْ على ظاهرها؛ فإن الصلاة في المساجد من أكبر شعائر الدين وأعلامه،
 وفي تركها بالكلية أوفى المفسد، ومحو آثار الصلاة؛ بحيث تنضي إلى فتور همم
 أكثر الخلق عن أصل فعلها؛ ولهذا قال عبد الله بن مسعود: «لو صَلَّيْتُمْ في بيوتكم كما
 يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»^(٢).

• ومن معالمة أنه يعقد فصولاً لذكر مسائل يحتاج قارئ الهداية العلم بها.

من ذلك قوله في شرح الهداية^(٣): ”فصل: ويكره الغسل والوضوء بماء زمزم،
 نص عليه، صيانة له، كما تُكره إزالة النجاسة به (...)، وقول العباس محمول على
 من يضيق باغتساله الشُّرَّاب عند الكثرة والزحام“، وكذلك عقده فصلاً للحائض
 ذات العادة الدائرة^(٤)، كذلك عقده فصلاً لسكتتي الإمام في الصلاة^(٥)، وعقد
 أيضاً فصلاً لألفاظ الكفالة^(٦)، وكذلك فصلاً في أسماء الخيل السوابق^(٧).

• وكذلك من معالمة أنه يذكر شروط المسألة التي يتطرق إليها إن كان لها شروط،

من ذلك ما قال في الجلد المدبوغ أنه يشترط فيه الغسل، وأن يكون ما يدبغ به منشفاً
 للخبث^(٨)، وكذلك ”أن البذل من شرطه الضرورة“^(٩)، ومن شرط اعتبار الغسلة
 الانفصال^(١٠).

(١) كتاب الصلاة، ابن القيم: ص ٢٦٥-٢٦٧.

(٢) أخرجه مسلم: رقم (٦٥٤).

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع: ٦٣/١-٦٤.

(٤) المرجع السابق: ١/٣٧١.

(٥) المرجع السابق: ٢/١٩٠-١٩٢.

(٦) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار: ٢/٢٩٠.

(٧) المرجع السابق: ٦/٢٢٤.

(٨) حاشية ابن قندس على الفروع: ١/١١٢.

(٩) المرجع السابق: ١/٢٧٩-٢٨٠.

(١٠) المرجع السابق: ١/٣٢١.

• ومن أبرز معالمه ظهوراً، شدة اعتناؤه بنصوص الإمام أحمد، واحتفاؤه بها، ينقلها من مصادرها، ولا يكتفي بقوله (نص عليه)، بل يذكر ألفاظ الرواية، ويذكر من أي مسائل من تلامذة الإمام، وهذا يبين شدة عناية المؤلف بألفاظ الإمام، فإنه قال عن رواية ذكرها ابن عقيل^(١): ”وهذا مما لا وجه له، ولم يذكرها القاضي، ولا وقفت على لفظ يدل عليها عن أحمد“، فهذا يدل على شدة حرصه على نصوص الإمام، وقد ظهر هذا الصنيع في تناوله للمسائل، من ذلك ما قاله في شرح الهداية^(٢): ”ويباح الفطر للمريض القادر على الصوم إذا كان بحيث إذا ترك التداوي أضر به، وكان لا يمكنه التداوي فيه، كمن به رمدٌ ويخاف إذا ترك الإكتمال أضر به، وكذلك الاحتقان ومداداة المأمومة والجائفة. نص على ذلك في مسألة الرمد في رواية حنبل“، ومن ذلك: في مسألة أقل الطهر بين الحيضيتين، قال في شرح الهداية^(٣): ”وعلى رواية أنه لا توقيت (...) نص عليه في رواية صالح وحرب: ليس بين الحيضتين شيء مؤقت، هو على ما تعرف المرأة من عاداتها“، وفي مسألة سكتات الإمام في الصلاة، قال في شرح الهداية^(٤): ”وظاهر كلام أحمد: أنها سكتة يسيرة بعد القراءة كلها، يفصل بينها وبين تكبيرة الركوع، ويتراد بها نفسه، لا لقراءة الفاتحة خلفه. قال في رواية أبي طالب: إذا كبر الإمام فليسكت سكتتين، سكتة إذا كبر، وإذا فرغ من القراءة قبل أن يركع، مثل حديث سمرة، وأبي بن كعب^(٥). وقال أيضاً في رواية غيره: ثبت قائماً وسكت حتى يرجع إليه نفسه، قبل

(١) حاشية ابن قندس على الفروع: ١٨٤/٥-١٨٥.

(٢) المرجع السابق: ٤٣٦/٤.

(٣) المرجع السابق: ٣٦٥/١.

(٤) المرجع السابق: ١٩٠/٢-١٩٢.

(٥) هما في حديث واحد، أخرجه: أبو داود في السنن، باب السكتة عند الافتتاح، ٨٥/٢، رقم: ٧٧٩. والترمذي في السنن، باب ما جاء في السكتتين: ٣١١/١، رقم: ٢٤٩. وابن ماجه في السنن، باب في سكتتي الإمام: ص ٢١١، رقم: ٨٤. وأحمد في المسند، في مسند سمرة بن جندب: ٢٦٩/٣٣، رقم: ٢٠٠٨١. حسنه الترمذي، قال ابن عبد البر (جامع بيان العلم: ١١٠١/٢): ”وهذا الحديث مشهور جداً“. وقال ابن رجب (فتح الباري: ٢٩١/٤): ”ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، كما ذكره غير واحد، لكن سماع الحسن من سمرة مختلف فيه“.

أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع“، وفي مسألة غسل الجمعة هل يرتفع به غسل الجنابة، قال في شرح الهداية^(١): ”يرتفع، وقد نص عليه أحمد في غسل الجنب للجمعة في رواية الأثرم“، وفي تتبع ذلك طول.

• وربما يطلق المجد الروايات بلا تصحيح ولا ترجيح^(٢)، وتارة يصحب ذكرها تصحيحً وترجيحً وتضعيفً، من ذلك: يجرى من البول والغائط وغيرهما إذا أصاب أسفل الخف أو الحذاء دلالة وحكه، قال في شرح الهداية^(٣): ”هذه الرواية هي الصحيحة عندي“، وكذلك في مسألة مس المرأة فرجها روايتان: إحداهما: ينقض، قال المجد في شرحه^(٤): ”هذه الرواية هي الصحيحة“، وكذلك صحح المجد في شرحه رواية أن من لا تحل ذبيحتهم كالمجوس وعبداء الأوثان ونحوهم أنه لا يستعمل ما استعملوه من أنيتهم إلا بعد غسله، وكذلك لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوه^(٥)، وحيث صحح رواية على أخرى، فإنه يحرص على أن يوجه الرواية الضعيفة ويجيب عنها، قال في الروايتين في نقض وضوء الملموس، ”أنه يجب أن تحمل رواية النقض عنه على ما إذا التذ الملموس“^(٦)، وكذلك قال في مسألة أخرى^(٧): ”نقل المروذي عن أحمد في تنوير شوي فيه خنزير، قال: لا تخبزوا فيه حتى يغسل ويقطع ما فيه. وهذا محمول على ما إذا لصق لحمه به“، وقال في صحة صلاة الرجل في بيته بلا عذر، وأن حضور المسجد لا يجب أنها رواية بعيدة جداً إن حملت على ظاهرها، قال في شرح الهداية^(٨): ”فإن خالف وصلها في بيته صحت. ويتخرج: أن لا تصح من غير عذر - بناءً على ما اختاره ابن عقيل في ترك الجماعة -، حيث ارتكب النهي، ويعضده

(١) حاشية ابن قندس على الفروع: ١٧٠/١-١٧١

(٢) الإنصاف، المرداوي: ١٥٩/١.

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع: ٣٢٢/١.

(٤) الإنصاف، المرداوي: ٢١٠/١.

(٥) المرجع السابق: ٨٥/١.

(٦) المرجع السابق: ٢١٥/١.

(٧) حاشية ابن قندس على الفروع: ٣٢٥/١.

(٨) كتاب الصلاة، ابن القيم: ص ٢٦٥-٢٦٧.

قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١).

والمذهبُ الصَّحَّة؛ لقوله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته أو في سوقه خمساً وعشرين ضعفاً»^(٢)، ويُحْمَلُ قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» على نفي الكمال جمعاً بينهما.

والرواية الأولى اختيار أصحابنا، وأنَّ حضور المسجد لا يجب، وهي عندي بعيدةٌ جداً إن حُمِلَتْ على ظاهرها؛ فإن الصلاة في المساجد من أكبر شعائر الدين وأعلامه، وفي تركها بالكليَّة أوفى المفسد، ومحو آثار الصلاة؛ بحيث تفضي إلى فتور همم أكثر الخلق عن أصل فعلها؛ ولهذا قال عبد الله بن مسعود: «لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم».

وإنَّما معنى هذه الرواية -والله أعلم-: أنَّ فعلها في البيت جائزٌ لأحاديث الناس إذا كانت تُقَام في المساجد، فيكون فعلها في المساجد فرض كفاية على هذه الرواية، وعلى الأخرى فرض عين، ويدلُّ على ذلك: جواز الجمع بين الصلاتين للأمطار، ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط، دون الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك؛ لأنَّ أكثر الناس قادرُونَ على الجماعة في البيوت، فإنَّ الإنسان غالباً لا يخلو أن يكون عنده زوجةٌ أو ولدٌ أو غلامٌ أو صديقٌ أو نحوهم، فيمكنهما الصلاة جماعةً، وغير ذلك، فلا يجوز ترك الشرط -وهو الوقت - من أجل سنة، فلمَّا جاز الجمع عُلِمَ أنَّ الجماعة في المساجد فرضٌ، إمَّا على الكفاية، وإمَّا على الأعيان.

• ومن معالمه شرح الهداية ذكره ما احتج به أحمد، كما جاء في مسألة الغسل

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر: ٢/٢٩٢، رقم:

١٥٥٢، ١٥٥٣. والحاكم في المستدرک، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة: ١/٧٢٧، رقم: ٨١٧.

قال ابن عبد البر (الاستذكار: ٢/١٢٨): «لا يثبت مرفوعاً»، وقال الحافظ ابن حجر (التلخيص

الحبير: ٢/٩١٩): «مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة: ١/١٢١، رقم ٦٤٧، ومسلم بنحوه: ٢/١٢٢،

رقم ٢٦٤.

بماء زمزم هل يرفع الحدث، قال^(١): ”ويكره الغسل والوضوء بماء زمزم، نص عليه، صيانة له، كما تُكره إزالة النجاسة به، واحتج أحمد بما روى زر بن حبیش قال: رأيت العباس قائماً عند زمزم يقول: لا أحلها لمغتسل، ولكنها لكل شارب حلّ وبل“^(٢).

• ومن مناراته أيضاً حرصه على تحرير مذهب الحنابلة، بل هو أحد الكتب التي يُعرف بها مذهب المتوسطين، وله طرق في تحريره، تارة بالنص أنه المذهب -وهذا هو الطريق الأول في تحرير المذهب- كما جاء في شرح الهداية في ضابط الكثير -في باب نواقض الوضوء- قال المجد في شرحه^(٣): ”ظاهر المذهب: أنه ما يفحش في القلب“، وكذلك قوله في وجوب صلاة الجماعة في المسجد: قال المجد في شرح الهداية^(٤): ”فإن خالف وصلاها في بيته صحّت. ويتخرّج: أن لا تصح من غير عذر؛ بناءً على ما اختاره ابن عقيل في ترك الجماعة، حيث ارتكب النّهي، ويعضده قوله: لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد، والمذهب الصحة؛ لقوله ﷺ: صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته أو في سوقه خمساً وعشرين ضعفاً“، ويحمل قوله: ”لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد على نفي الكمال جمعاً بينهما. والرواية الأولى اختيار أصحابنا، وأنّ حضور المسجد لا يجب“.

• والطريق الثاني من طرق تحريره المذهب هو النص بأنه اختيار الأصحاب، كما جاء في مسألة لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء، قال المجد في شرح الهداية^(٥): ”هذا اختيار أصحابنا“، وقد اختار المؤلف صحة الوضوء قبل الاستنجاء، وقدمها في المحرر^(٦).

(١) حاشية ابن قندس على الفروع: ٦٤-٦٣/١.

(٢) أخرجه أحمد في العلل -رواية عبد الله-: ١٨٧/٢، رقم: ١٩٥٠. والأزرق في أخبار مكة: ٥٤/٢. صحح إسناده ابن كثير، والصحيح أنه عن أبيه عبد المطلب، ولعل العباس قال هذا على سبيل التبليغ والإعلام في أيامه. (انظر: البداية والنهاية: ٢٤٢/٣).

(٣) الإنصاف، المرداوي: ١٩٨/١.

(٤) كتاب الصلاة، ابن القيم: ص ٢٦٥-٢٦٧.

(٥) الإنصاف، المرداوي: ١١٤/١.

(٦) المحرر، ابن تيمية: ٤٠/١. الانصاف، المرداوي: ١١٤/١.

وكما في مسألة طهارة المستحاضة هل تبطل بدخول الوقت أو بخروجه، قال في شرح الهداية^(١): ”وظاهر كلام أصحابنا: أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه“.

وكما في مسألة تغير الطهور بطاهر لا يخالطه، قال المجد في شرحه^(٢): ”اختار أكثر أصحابنا طهوريته“، واختار المجد^(٣): أنه يسلبه الطهورية إذا غيَّره، وأطلق الخلاف في المحرر^(٤)، وقال في شرحه^(٥): ”إنما يكون طهوراً إذا غيَّر ريحه فقط على تعليلهم، فأما إذا غير الطعم واللون فلا“، ثم قال^(٦): ”والصحيح أنه كسائر الطاهرات إذا غُيِّرَ يسيراً، فإن قلنا: تؤثر ثم أثرت هنا، وإلا فلا“.

ومن طرق تحرير المذهب أيضاً في كتاب شرح الهداية تقديم الأقوى والمرجح، وهذا مما يُفهم من نقل العلماء من شرح الهداية عندما ينصون على أن المجد قدمه، منها:

هل يكره استعمال ماء زمزم في رفع حدث؟ على ثلاث روايات، قدَّم المجد في شرحه: أنه يكره، وقال: ”نص عليه“، وقد مال إلى عدم الكراهة في المنتقى^(٧).

وفي مسألة استصحاب ما فيه ذكر الله في الخلاء قدَّم المجد في شرح الهداية الكراهة^(٨)، وهذا التقديم فهم منه بعض العلماء أنه تصريح منه، فقال^(٩): ”صرَّح المصنف في شرح الهداية وغيره: أن استصحاب ما فيه ذكر الله مكروه“، وهذه

(١) حاشية ابن قندس على الفروع: ٢٨٨/١-٢٨٩.

(٢) الإنصاف، المرداوي: ٢٢/١.

(٣) المرجع السابق: ٢٢/١.

(٤) المحرر: ٢٧/١.

(٥) الإنصاف، المرداوي: ٢٣/١.

(٦) المرجع السابق: ٢٣/١.

(٧) المرجع السابق: ٢٧/١.

(٨) المرجع السابق: ٦٤/١.

(٩) النكت والفوائد السنية، ابن مفلح: ٣٧/١.

النصوص تفيد أن المجد في شرح الهداية يقدم المذهب على غيره.

• ومن مناراته الظاهرة رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الهداية أنه يحرص على ذكر الإجماع سواء بنصه أنه إجماع، أو بنفي علمه بالخلاف، قال في بعض المواضع ^(١): ”والتفريق بين البولين (بول الغلام والجارية) إجماع الصحابة“، وقال في معرض رده على من جعل علة الغسل من الولادة هو أن الولد مني منعقد، قال: باستحالاته ولدًا لم يبق منياً حقيقةً ولا اسمًا، ولذلك لو ألقته علقاً أو مضغةً، لم يجب الغسل إجماعاً ^(٢).

• وكذلك يحرص على ذكر المذاهب الأخرى، فهو كتاب فقه مقارن وخلاف عالٍ، بل حتى أنه يذكر الخلاف داخل المذاهب الأخرى، ويعتني أيضًا بذكر أقوال السلف والعلماء غير أصحاب المذاهب، مع حرصه على نقل قول أكثر العلماء والجمهور.

فقد قال في شرح الهداية ^(٣): ”فإن غمس الثوب النجس في ماء يسير يقصد غسله، نجس، ولم يطهر، ولم يُعتبر بذلك غسلة، وبه قال جمهور العلماء“، وقال في الطهارة بماء زمزم أن قول أكثر العلماء لا يكره ^(٤)، وقال في استحباب سكتتي الإمام أنه قول أكثر أهل العلم ^(٥)، وكذلك قول أكثر أهل العلم أن القضاء والكفارة يجتمعان على المجامع في صوم بلا عذر ^(٦)، ويجوز بيع الجلد المدبوغ في قول أكثر أهل العلم ^(٧)، وهذا غيضٌ من فيضٍ ما نُقل عنه.

وقد حرص على نقل فقه السلف بكثرة، فقد نقل قول عطاء بن أبي رباح ^(٨)،

(١) تحفة المودود، ابن القيم: ص ٣١٨.

(٢) حاشية ابن قندس على الفروع: ١/٢٦٠، ٣٠٢. وانظر موضع آخر: ٤/٢٩٧.

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع: ١/٣٢١.

(٤) المرجع السابق: ١/٦٣-٦٤.

(٥) المرجع السابق: ٢/١٩٠-١٩٢.

(٦) المرجع السابق: ٥/٤٠.

(٧) المرجع السابق: ١/١١٢.

(٨) المرجع السابق: ١/٢٧٣.

والحسن البصري^(١)، وقتادة^(٢)، والأوزاعي^(٣)، وربيعة الرأي^(٤)، ومكحول^(٥)،
والزهري^(٦)، وأبي ثور^(٧)، والثوري^(٨)، وابن عيينة^(٩)، وإسحاق^(١٠)، وغيرهم كثير،
وكذلك يحرص على نقل أقوال أئمة المذاهب الأخرى أيضاً، وينقل مذاهبهم
أيضاً، فيقول: "وهو مذهب مالك، والصحيح عند الشافعي"^(١١)، "وقال أبو حنيفة
وصاحبه"^(١٢)، "وهو قول أبي يوسف وبعض الشافعية"^(١٣)، "وروي عن محمد بن
الحسن"^(١٤)، "ففيه وجهان لنا وللشافعية"^(١٥)، فمن ذلك قوله^(١٦): "وأما رفع
اليدين عند النهوض من الركعتين إلى الثالثة؛ فالمشهور عن أحمد: أنه لا يستحب؛
لأن الأحاديث المتفق على صحتها إنما جاءت بالثلاثة المواضع. وعنه: ما يدل على
استحبابه، وبه قال أهل الحجاز، وابن المنذر، وأبو علي الطبري من الشافعية"،
وكذلك قوله في مسألة هل يستحب للمرأة رفع يديها في تكبير الصلاة، قال^(١٧):
"رواية حنبل أنها ترفع دون رفع الرجل إلى نحو الثدين. قال: وبه قال حماد وأبو

(١) المسودة، آل تيمية: ص ٣٣٩. التحرير، المرداوي: ٢٨١٦/٨. حاشية ابن قندس على الفروع: ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) حاشية ابن قندس على الفروع: ٢٥٣-٢٥٤.

(٣) المرجع السابق: ٢٥٣-٢٥٤/١. ٣٢٩/١.

(٤) المرجع السابق: ٢٧٣/١.

(٥) المرجع السابق: ٢٧٣/١.

(٦) المرجع السابق: ٢٧٣/١.

(٧) المرجع السابق: ٢٥٦/١.

(٨) المرجع السابق: ٣٤٥/١.

(٩) المرجع السابق: ٣٤٥/١.

(١٠) المرجع السابق: ٣٤٥/١.

(١١) المرجع السابق: ١٧٢-١٧٣.

(١٢) المرجع السابق: ٣٢٥/١.

(١٣) المرجع السابق: ٣٢٩/١.

(١٤) المرجع السابق: ٣٤٥/١.

(١٥) المرجع السابق: ٣١٧-٣١٨.

(١٦) رفع اليدين في الصلاة، ابن القيم: ٢٥٧-٢٥٨.

(١٧) المرجع السابق: ٢٩٦/١.

حنيفة“، وكذلك قال^(١): ”وإذا اجتمع عليه غسلٌ لالتقاء الختانين وغسل الإنزال، أو اجتمع على المرأة غسل حيضٍ وغسل جنابة، أو وجد منهما أحداثٌ توجب الوضوء، كالنوم وخروج النجاسات والمس، ونوى بطهارته أحدهما، فقال أبو بكر: يرتفع ما نواه دون ما لم ينوه، وقال شيخنا: ترتفع جميع الأحداث (...)، ووجه اختيار القاضي، وهو مذهب مالك، والصحيح عند الشافعي: أنها أحداثٌ توجب طهارةً متحدة في الأصل فكفت النية عن أحدها، كما لو تكرر منه حدثٌ من جنس فنوى عن مرة منها، وقال بعض الشافعية: لا تصح طهارته، لبقاء منع الحدث الآخر، حيث لم ينوه، وهو يقطع الطهارة من الحدث المنوي لو صادفها، فلأن يمنعها ابتداءً أولى. وقال بعض الشافعية: إن نوى رفع أول حدث، صحت طهارته؛ لأنه الناقض، وإن نوى ما بعده، لم تصح؛ لأنه لم ينقض شيئاً“.

وكذلك قال^(٢): ”إذا اغتسلت الموطوءة، ثم خرج منها مني الرجل، لزمها الوضوء دون الغسل، نص عليه، وبه قال قتادة والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومالك والشافعي، إلا أن يخرج معه شيء من منيها، فيكون على الخلاف في بقية المنى“.

وقال الحسن: يلزمها الغسل بذلك، لأنه مني خارجٌ من فرجها، فأشبهه منيها، وكذلك لو باشرها دون الفرج، فدب ماؤها فدخل فرجها، ثم خرج، وجب الوضوء دون الغسل عند الأولين، وفي قول الحسن وعطاء والزهري وعمرو بن شعيب: يلزمها الغسل لذلك، ولو يعلم خروج شيءٍ منه، ففي وجوب الوضوء لأصحابنا وجهان: أحدهما: لا يجب، للشك في الناقض، والثاني: يجب، لأن الغالب أنه لا ينفك عن تراجع أجزاء، فأشبه النوم مع الحدث، وكذلك الوجهان في الحقنة، ولو أدخل ميلاً ونحوه، نقض إن أخرجه، وإلا فلا، لأن تراجع الأجزاء مأمونة هنا، ولنا على ألا غسل في المسألتين: أن ليس منصوفاً عليه، ولا معناه، فبقينا معه على أصل الطهارة“.

• وكذلك مما يظهر في النقول عن شرح الهداية أنه يذكر الفروق بين المسائل،

(١) حاشية ابن قندس على الفروع: ١٧٢/١-١٧٣.

(٢) المرجع السابق: ٢٥٣/١-٢٥٤.

كما في نقض الوضوء بمس فرج البهيمة أنه لا ينقض، والفرق بينه وبين الإيلاج فيه، قال^(١): ”الإيلاج داعية الإنزال، وليس لمسه بداعٍ إلى الحدث فافترقا“.

وقال في مسألة عادم الماء في شرح الهداية^(٢): ”فإن علمه العادم (أي عادم الماء)، أو دُلَّ عليه بالقرب منه، لكن خشي فوات الوقت إن تشاغل بالوضوء، أو كثُر الواردون عليه، وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، فله التيمم، وبه قال: مالك، وبعض الشافعية؛ لأنه كان عادماً له حقيقةً، ولم يجده على صفة يتمكّن من الصلاة به في الوقت، فيستمر حكم العدم في حقه، كما لو كان بعيداً، أو كان عنده عدو أو سبع لم يذهب إلا بعد الوقت، هذا لأن محذور فوات الوقت إنما هو متعلّق بالصلاة دون الوضوء، ويفارق ما إذا وصل إليه وأمكنه الصلاة به في الوقت، ثم إنه آخر حتى خشي الفوات، فإنه كالحاضر، لأن قدرته تحققت، فلا يبطل حكمها بتأخيرها“.

وكذلك أوضح الفرق بين تخليل الخمر وخمرة الخلال، فقال في شرح الهداية^(٣): ”لأن الشرع أكّد تحريمها بتنجيسها وإيجاب إراقتها، فوجب سدُّ باب المعالجة في تطهيرها، تأكيداً للفظام عنها، وكفّاً للنفوس عن ممارستها، خوفاً من موقعة المحذور، كما تحرّم الخلوة بالأجنبية، وهذا يستوي فيه تخليلها بالنقل والطرح فيها، ولا يلزم على ذلك إذا اتخذ عصيراً للخمر، فتخمّر، ثم أمسكه حتى تخلل، لأننا نمنع، ونقول: لا يطهر في وجه لنا؛ لأن إراقته لازمة، وإمساكه محذور، بخلاف خمرة الخلال، فإنه اعتصرها بنية الخل، ولذلك لا يلزم إراقتها، ولو سلّمنا أنه يطهر على ظاهر المذهب، فإنها استحالت خلّاً من غير تخليل، فأشبهت خمرة الخلّ“.

وكذلك أشار إلى الفرق في مس المحدث للخاتم إذا كتب عليه شيء من القرآن وبين الدرهم المكتوب عليه القرآن، فلم يخرج مسألة الخاتم على الدرهم؛ لأن البلوى تعم بمس الدرهم لكثرة الحاجة إليه بخلاف الخاتم فصار كالورقة^(٤).

(١) حاشية ابن قنيس على الفروع: ٢٥٦/١.

(٢) المرجع السابق: ٢٩١/١.

(٣) المرجع السابق: ٣٢٩/١.

(٤) أحكام الخواتيم، ابن رجب: ٧٠١/٢.

المبحث الرابع نماذج من نصوص الكتاب

١- قال في شرح الهداية للشيخ مجد الدين^(١): ”وإذا اجتمع عليه غسلٌ لالتقاء الختانيين وغسل الإنزال، أو اجتمع على المرأة غسل حيضٍ وغسل جنابة، أو وجد منهما أحداثٌ توجب الوضوء، كالنوم وخروج النجاسات والمس، ونوى بطهارته أحدهما، فقال أبو بكر: يرتفع ما نواه دون ما لم ينوه، وقال شيخنا: ترتفع جميع الأحداث“.

وجه قول أبي بكر: ”وإنما لكل امرئ ما نوى“، وكما أنه إذا لم يدخل الأصغر في الأكبر بدون النية، فالنظير مع النظير أولى، فعلى هذا: متى عاد فتطهرَ ناوياً رفع الحدث الآخر، أبيض له ما كان ممنوعاً منه بالطهارتين جميعاً، كما لو توضأ الجنب ثم اغتسل، فلو اغتسلت من الحيض، وهي جنب، أبيض وطوَّها دون سائر الموانع التي تمنعها الجنابة.

ووجه اختيار القاضي، وهو مذهب مالك، والصحيح عند الشافعي: أنها أحداثٌ توجب طهارةً متحدة في الأصل فكفت النية عن أحدها، كما لو تكرر منه حدثٌ من جنس فتوى عن مرة منها، وقال بعض الشافعية: لا تصح طهارته، لبقاء منع الحدث الآخر، حيث لم ينوه، وهو يقطع الطهارة من الحدث المنوي لو صادفها، فلا يُنمَّعُ عنها ابتداءً أولى. وقال بعض الشافعية: إن نوى رفع أول حدث، صحَّت طهارته؛ لأنه الناقض، وإن نوى ما بعده، لم تصح؛ لأنه لم ينقض شيئاً.

والصحيح عندي: ما قاله أبو بكر في اجتماع الجنابة والحيض، وما قاله القاضي في بقية الصور؛ لأن الحيض يزيد على الجنابة في الموانع، ويختصُّ الغسل منه بنقض

(١) حاشية ابن قندس على الفروع: ١٧٢/١-١٧٣.

الشعر والسدر، وإن كان مستحباً، فلم يتداخلاً بدون النية، كالجنابة مع الحدث، واتفاقهما في مقدار الطهارة لا أثر له، بدليل: التيمم عن الجنابة والحدث، ولأن رفع أحدهما يصح مع قيام الثاني، لأن المرأة الجنب إذا حاضت، استحب لها الغسل للجنابة في الحال عند الجمهور، وعند بعض العلماء: يجب، ولو أجنبت في أثناء غسل الحيض، كان لها إكمالها مع قيام الجنابة بها، أما بقية الأحداث فلا يُشرع رفع بعضها قبل انقطاع الآخر، وهي متفقة فيما توجبه وتمنعه، فإذا نوى بعضها، فقد نوى إزالة موانعه شرعاً، وموانعه هي موانع الحدث الآخر، فترتفع ويلغو تقييده، كما في الحدث الواحد، إذا نوى رفعه لصلاة معينة“.

يظهر من هذا النص منهج المجد في عرض الخلاف المذهبي، والخلق العالي، يبدأ بأقوال الأصحاب، ثم يعرض وجه كل قول، ويؤني الترجيح على الأدلة الشرعية والقياس.

٢- قال المجد في شرح الهداية^(١): ”الطهارة في الشرع بمعنيين:

أحدهما: ضد الوصف بالنجاسة، وهو خلو المحل عما يمنع من استصحابه في الصلاة في الجملة، ويشترك في ذلك البدن وغيره.

والثاني: طهارة الحدث، وهي استعمال مخصوص بماء أو تراب، يختص بالبدن، مشروط لصحة الصلاة في الجملة“.

وقد سبق الكلام على أن للمجد عناية بالتعريفات، ويظهر هنا بيانه لتقاسيم المعروف.

٢- وقال الشيخ مجد الدين رحمه الله في منتهى الغاية - في مسألة من قام من نوم الليل فغمس يده في إناء قبل أن يغسلها في ضمن كلامه وزوال طهوريته - قول الحسن البصري رحمه الله^(٢): ”وهو مخالف للقياس، والتابعي إذا قال مثل ذلك كان حجة؛ لأنَّ

(١) الإنصاف، المرداوي: ٢٠/١.

(٢) المسودة، آل تيمية: ص ٢٣٩. التعبير، المرداوي: ٢٨١٦/٨.

الظاهر أنه قاله توقيفاً عن الصحابة أو عن نص ثبت عنده.

يبني ترجيحه هنا على أصل أصولي: حجية قول التابعي إذا خالف القياس، وهذا يدل على عنايته ببيان البناء الأصولي للمسألة.

٤- قال المجد في شرح الهداية^(١): "الصحيح إصابة السنة بالأصبع مع المضمضة؛ لأن الماء يساعدها، وقد ورد الأثر به، فروي عن علي رضي الله عنه: أنه أتى بكوز من ماء، فغسل كفيه، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه فيه، واستنشق ثلاثاً، وتمم وضوءه، وقال: هكذا كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الإمام أحمد وروى البيهقي بإسناد لا بأس به، عن أنس مرفوعاً: "يُجْزَى من السواك الأصابع"^(٢).

وفيه عنايته بالدليل مع التعليل، ولم أقف على من استدل بهذا الحديث من فقهاء الحنابلة رحمهم الله قبل المجد، بينما استدل به من بعده^(٣).

٥- قال المجد في الغاية^(٤): "ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز، ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف، نص عليه. وحكي عن عمر أنه قال للخاتنة: أبقى منه شيئاً إذا خفصت..."^(٥).

(١) كشف اللثام، السفاريني: ٢٦٨/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٢٣٩/١. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: ١٢٧/١.

(٤) تحفة المودود، ابن القيم: ص ٢٧٧.

(٥) تنمة النص: ... "وقال الخلال في جامعه: ذكر ما يقطع في الختان: أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدثهم، قال سئل أحمد: كم يقطع في الختانة؟ قال: حتى تبدو الحشفة. وأخبرني عبد الملك الميموني قال: قلت: يا أبا عبد الله مسألة سئلت عنها: ختان ختن صبياً فلم يستقص؟ فقال: إذا كان الختان قد جاز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعتد به؛ لأن الحشفة تغلط، وكلما غلظت هي ارتفعت الختانة. ثم قال لي: إذا كانت دون النصف أخاف. قلت له: فإن الإعادة عليه شديدة جداً، ولعله قد يخاف عليه الإعادة. قال لي: إيش يخاف عليه، ورأيت سهولة الإعادة إذا كانت الختانة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل. وسمعتة يقول: هذا شيء لا بد أن تتيسر فيه الختانة.

وقال ابن الصباغ في الشامل: الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التي على الحشفة حتى تتكشف جميعها، وأما المرأة فلها عذرتان: إحداهما: بكارتها. والأخرى: هي التي يجب قطعها، وهي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرين، وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة. وقال الجويني في نهايته:

٦- قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية^(١): "إذا اغتسلت الموطوءة، ثم خرج منها مني الرجل، لزمها الوضوء دون الغسل، نص عليه، وبه قال قتادة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلا أن يخرج معه شيء من منيها، فيكون على الخلاف في بقية المني.

وقال الحسن: يلزمها الغسل بذلك، لأنه مني خارج من فرجها، فأشبهه منيها، وكذلك لو باشرها دون الفرج، فذب ماؤه فدخل فرجها، ثم خرج، وجب الوضوء دون الغسل عند الأولين، وفي قول الحسن وعطاء والزهري وعمرو بن شعيب: يلزمها الغسل لذلك، ولو يُعلم خروج شيء منه، ففي وجوب الوضوء لأصحابنا وجهان: أحدهما: لا يجب، للشك في الناقض، والثاني: يجب، لأن الغالب أنه لا ينفك عن تراجع أجزاء، فأشبهه النوم مع الحدث، وكذلك الوجهان في الحقنة، ولو أدخل ميلاً ونحوه، نقض إن أخرجه، وإلا فلا، لأن تراجع الأجزاء مأمونة هنا، ولنا على ألا غسل في المسألتين: أن ليس منصوفاً عليه، ولا معناه، فبقينا معه على أصل الطهارة".

٧- قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية^(٢): "وإذا كان الواطئ والموطوء صغيراً يُجامع مثله، لزمه الغسل كالكبير، نص عليه؛ لعموم النص، وقال القاضي: يستحب ولا يجب، وبه قال: أبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور؛ لأنه عبادة بدنية فلا

المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلدة التي تغشى الحشفة، والغرض أن تبرز، ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا ينسط على سطح الحشفة، فيجب قطعه حتى لا تبقى الجلدة متدلّية. وقال ابن كج: عندي يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها. وقال الجويني: المقدار المستحق في النساء ما ينطلق عليه الاسم. قال: وفي الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال، قال ﷺ لخاتمة: «أشمي ولا تهكي» أي: اتركي الموضع أشم. والأشم: المرتفع. وقال الماوردي: والسنة أن يستوعب القلفة التي تغشى الحشفة بالقطع من أصلها، وأقل ما يجزئ فيه أن لا يتغشى بها شيء من الحشفة، وأما خفض المرأة: فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالتنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها.

وقد بان بهذا أن القطع في الختان ثلاثة أقسام: سنة، وواجب، وغير مجزئ على ما تقدم والله أعلم.

(١) حاشية ابن قندس على الفروع: ٢٥٣/١-٢٥٤.

(٢) المرجع السابق: ٢٥٦/١.

تلتزم الصبي كالصلاة والصوم، وهذا لا يصح؛ لأنه ليس المعنى في وجوبه تأثيمه بتركه لينافيه الصغر، بل فائدته: اشتراطه لصحة صلاته، وطوافه، وتمكينه من مس المصحف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد، وإلزامه به إذا بلغ ولم يكن فعله، وتغسيلنا له بسببه لو مات شهيداً، وغير ذلك من الأحكام، والصبي لا ينافي ذلك، كما لا ينافي إيجاب الوضوء بموجباته بنحو هذا التفسير.

وفيه عنايته بذكر مذاهب الفقهاء سواء الأربعة أو غيرهم، وذكر مستندهم، ومناقشته.

٨- قال في شرح الهداية^(١): "وليس الجدي يخفى كما ذكر أبو الخطاب، بل هو نجم نير على ما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم، قالوا: وبين ذلك أنجم صفار منقوشة؛ كنفوش الفراشة ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل، تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها في كل يوم وليلة، دورة نصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل.

فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها. ويمكن الاستدلال بها على أوقات الليل وساعاته وغيره من الأزمنة لمن عرفها وفهم كيفية دورانها، وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولها. انتهى"، وقال أيضاً في شرح الهداية^(٢): "فهذا القطب متى جعله المصلي وراءه كان مستقبلاً جهة الكعبة في العراق والشام وبلدتنا حران وسائر الجزيرة، لا تتفاوت هذه البلدان في ذلك إلا تفاوتاً يسيراً معفواً عنه.

ويقال: إن قبلة بلدتنا أعدل هذه القبل، وأنه ينحرف بالعراق وما قاربها إلى المغرب قليلاً، فيكون القطب محاذياً لظهر أذنه اليمنى، وكلما قرب من المشرق كان انحرافه أكثر.

(١) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار: ٦٩/٢.

(٢) المرجع السابق: ٦٩/٢-٧٠.

ومن استدبر الفرقدين والجدي في حال علو أحدهما وهبوط الآخر فهو كاستدبار القطب، وإن استدبر أحدهما في غير هذه الحالة فهو مستقبل للجهة، لكنه إن استدبر الشرقي منها انحرف إلى المشرق قليلاً، وإن استدبر الغربي انحرف قليلاً إلى المغرب ليتوسط الجهة. ويكون انحرافه المذكور لاستدبار الجدي أقل من انحرافه لاستدبار الفرقدين؛ لأنه أقرب إلى القطب منها، وإن استدبر بنات نعش كان مستقبلاً للجهة أيضاً، لكنه عن وسطها أبعد فيجعل انحرافه إليه أكثر. انتهى.

وفيه تحريره للمسألة الفلكية المرتبطة بأحكام القبلة، مع ما له فيها من نفس نقدي.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تبين بعد تتبع ما نُقل عن شرح الهداية أنّ مؤلفه الإمام المجد أبا البركات ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قد سلك في شرحه مسلك المحققين من أهل النظر، لا يقف على نقلٍ مجرد، بل يستوفي وجه الدليل أيضاً، ويرد الفرع إلى أصله، ويحرر موضع النزاع، ويحرص على لفظ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

وظهر من طريقته أنه جامع بين الرواية والدراية، يورد النصوص بأمانة، ثم يعمل النظر فيها بإنصافٍ، لا يتعصب لمذهبٍ، ولا يتكلف وجهاً، بل يقصد تحقيق الصواب وإيضاح المحجة، فجمع بين دقة التحرير وسمت أهل التحقيق، حتى صار شرحه هذا عمدة لمن جاء بعده من فقهاء المذهب، يُستضاء به في الترجيح، ويُعتمد عليه في تحرير المسائل.

ومن نظر في نقول العلماء عنه عَلِمَ أَنَّهُ لم يكن مقلداً جامداً، ولا مجتهداً مطلقاً خارجاً عن الأصول، بل إماماً محرراً داخل المذهب، وقد فُقد أكثرُ شرحه، غير أن أثره باقٍ في مصنفات أصحابه وتلامذته، وكفى به شاهداً على سعة علمه، ورفعة فهمه، وسمو منهجه، فقد أكثر العلماء من النقل من كتاب شرح الهداية، بين ذاكرٍ لنص الكتاب وبين ناقلٍ للمعنى، ومن ذلك ابن مفلح الجد فقد أكثر النقل من شرح الهداية، سواء في كتاب الفروع أو الآداب الشرعية، لكنه لم يبين نهاية النقل، ومثله المرداوي في كتبه فقد نقل الكثير من شرح الهداية لكنه لا يبين المبتدأ والنهاية من النقل، مما صعب أن نعتمد على نقلهما، وأما ابن قندس فقد أكثر النقل بالنص، مبيّناً البداية والنهاية، وكذلك ابن النجار فقد نقل عنه وميز ألفاظه، وكذلك نقل كثيراً من شرح الهداية ابن البهاء البغدادى، مما ساعدنا على تلمس معالم منهج المؤلف.

فالواجب على طلاب العلم أن يجتهدوا في البحث عن هذا الشرح، وتحقيق

نصوصه، ليعود إلى الأمة كما كان من قبل، معيناً على الفهم، ودليلاً على التحرير، وذخراً لطالب الحق من المتأخرين.

والله نسأل أن يُحيي بكتبه ما درس من آثار الفقهاء، وأن يُلحقنا بالصالحين من العلماء، إنه وليّ ذلك، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

نتائج البحث وتوصياته

- ثبتت نسبة الكتاب إلى الإمام المجد ابن تيمية يقيناً، بنقول الأئمة عنه.
- ظهر أن منهجه في الشرح يقوم على التحقيق والتجرد للحق، مع عمق النظر الفقهي.
- تميز شرحه بتحرير الخلاف العالي والاعتماد على النصوص المحكمة في المذهب.
- ظهر حرص المؤلف في شرح الهداية على نصوص الإمام أحمد، وذكره لها مستنداً عليها ومستشهداً بها.
- حرص المؤلف على تحرير مذهب الحنابلة في كتابه شرح الهداية، فأصبح بذلك من الكتب التي يُعرف بها معتمد المذهب، ثم بنى على هذا الخلاف العالي، يدرس المسألة دراسة فقهية مقارنة، مما يجعل كتابه في مصاف كتب الخلاف العالي، فأصبح الكتاب بذلك قسماً للمغني، وقد كان ابن قندس يرجع كثيراً إلى المغني وشرح الهداية، وخاصة من بداية الكتاب إلى منتصف كتاب الحج، ثم أصبح ينقل من المحرر، وإذا لم يجد المسألة فيهما يقول^(١): ولم أر هذه الزيادة في المغني، ولا في شرح الهداية لمجد الدين.

(١) حاشية ابن قندس على الفروع: ٢٦٣/١.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام الخواتيم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٥٩هـ)، ضمن مجموع رسائل العلامة ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط: ١ لدار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، عام: ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م.
٢. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق (ت نحو ٢٥٠هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة - مصر، ط: ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
٣. الاستخراج لأحكام الخراج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٥٩هـ)، ضمن مجموع رسائل العلامة ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط: ١ لدار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، عام: ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م.
٤. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين في بيروت - لبنان، بدون بيانات طباعة.
٦. أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: د. علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي (ت ١٣٧٨هـ)، مطبعة السنة المحمدية، ط: ١، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٨. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع في الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٩. البدر السافر عن أنس المسافر، كمال الدين أبو الفضل جعفر بن ثعلب الأدفوي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. قاسم السامرائي - د. طارق طاطمي، مركز الدراسات

- والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط - المغرب، ط: ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
١٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١١. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ). دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٢. تحفة المودود بأحكام المولود، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت). الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
١٣. تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية (ت ١٤٣٩)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع في مكة المكرمة ومجمع الفقه الإسلامي في جدة، ط: ٢، ١٤٣٦هـ.
١٤. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُردي (١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٥. تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وضّمها مع كتاب الفروع لابن مفلح (ت ٧٦٣)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٦. التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: أبو مالك جهاد بن سيد المرشدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٧. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن أبي شهاب الدين البغدادي، الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥)، تحقيق: أ.د. خالد بن علي المشيقح وآخرين، دار ركاثر للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
١٨. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، أحمد بن

- علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف - الرياض، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٩. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢٠. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢١. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بابن المبرد الحنبلي (٨٤٠ - ٩٠٩ هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ت ١٤٣٦ هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٢. حاشية ابن قندس على الفروع - مجموعة مع كتاب الفروع -، إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٣. اختيارات المجد ابن تيمية الفقهية (كتاب الزكاة) جمعاً ودراسة، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، عام: ١٤٢٧-١٤٢٨ هـ. غير منشورة.
٢٤. الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٥. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي ابن المبرد، تحقيق: عبيد الله محمد عبيد، الجديد النافع للنشر والتوزيع - حولي، ط: ١، ١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م.
٢٦. الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ت ١٤٣٦ هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٧. رفع اليدين في الصلاة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن

- حزم (بيروت). الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٢٨. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت ١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٩. سنن ابن ماجه محمد يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٢ هـ)، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل - السعودية، ط: ٢، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٣٠. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣١. سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٢. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٣. السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٣٤. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الرسالة العالمية في دمشق - سوريا، ط: ١٣، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٣٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري، المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير في دمشق، ط: ٢، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
٣٦. شرح المحرر، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي (ت ٧٣٩هـ)، حققه أ. د. علي بن أحمد الغامدي من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤١٢هـ، غير منشورة.
٣٧. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

٣٨. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون. دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ.
٣٩. صفة المفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (ت ٦٩٥هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن علي الحطاب. دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع في مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م.
٤٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
٤١. طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
٤٢. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني- الرياض، ط: ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠١م.
٤٣. غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٢٣)، دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٧-٢٠٠٦م.
٤٤. فتح الباري، عبد الرحمن بن شهاب البغدادي ابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: طارق عوض الله محمد، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م.
٤٥. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٦. فوات الوفيات والذيل عليها، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس (ت ١٤٢٤هـ)، دار صادر بيروت، بدون بيانات.
٤٧. القواعد، ابن اللحام علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: عايش بن عبد الله الشهراني وناصر بن عثمان الغامدي في رسائلي ماجستير، دار الفضيلة للنشر والتوزيع في الرياض، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠١٧م.
٤٨. القول الصواب في تزويج أمهات الأولاد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٥٩هـ)، ضمن مجموع رسائل العلامة ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار

- الباب للدراسات وتحقيق التراث، ط: ١: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م.
٤٩. كتاب الصلاة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عدنان بن صفاخان البخاري، دار عطاءات العلم، ط: ٥: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م.
٥٠. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م.
٥١. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، ط: ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٥٢. كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (ت ١٢٩٧هـ)، تحقيق: عبد الإله بن عثمان الشايع، دار العصيمي للنشر والتوزيع في الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٣. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٤. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: خالد بن علي المشيقي وآخرون، دار ركائز للنشر والتوزيع في الكويت، ط: ١، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
٥٥. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: ورثة الشيخ عبد الرحمن بن القاسم.
٥٦. المحرر، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٧. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر بن عبد الله أبوزيد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع في الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، الشهير بابن بدران (ت ١٢٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون في دمشق، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٥٩. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)،

- تحقيق: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
٦٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٦١. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمعها وبيضاها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢هـ)، مطبعة المدني.
٦٢. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر في بيروت - لبنان، الطبعة التاسعة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٦٣. معجم الكتب، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع - مصر، سنة النشر: بدون.
٦٤. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة في بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦٥. معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (ت ١٤٣٤)، طبعة خاصة بالمحقق، ط: ٥، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٦٦. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ت ١٤٣٦هـ)، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦٧. المنثور من سيرة شيخ الإسلام بن تيمية، جمعها واعتنى بها: عبد الله بن عبد الرحمن البراك، مكتبة المحدث، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط: ٢، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.
٦٨. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣هـ) - صبحي السيد جاسم السامرائي (ت ١٤٣٤هـ). مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٩. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد كمال الدين بن محمد الغزي

- العامري (ت ١٢١٤هـ)، وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ - نزار أباطة، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط: ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٧٠. النكت والفوائد السنية - مضمومة مع كتاب المحرر -، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٧١. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ ابن أحمد بن الحسن الكلوزاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف هميم، ود. ماهر ياسين الفحل، شركة غراس للنشر والتوزيع في الكويت، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً، البغدادي مولداً ومَسْكناً (ت ١٢٣٩هـ). طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥هـ.
٧٣. الواجف بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي في بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٧٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس (ت ١٤٢٤هـ)، دار صادر في بيروت - لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

Bibliography

1. Aḥkām alkhwāṭym, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab (t 759), ḍimna Majmū' Rasā'il al-'allāmah Ibn Rajab al-Ḥanbalī, taḥqīq: Majmū' min al-bāḥithīn, al-Ṭab'ah al-ūlā li-Dār al-Lubāb lil-Dirāsāt wa-taḥqīq al-Turāth, 'ām: 1446h / 2024m.
2. Akhbār Makkah wa-mā jā'a fihā min al-Āthār, Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Aḥmad al-Azraqī (t Naḥwa 250 H), taḥqīq: 'Alī 'Umar, Maktabat al-Thaqāfah al-Islāmīyah, al-Qāhirah - Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1437 H-2016 M.
3. al-A'lām, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd al-Zirikī (t1396), Dār al-'Ilm lil-Malāyīn fī Bayrūt-Lubnān, bi-dūn bayānāt Ṭibā'at.
4. Alāstdhkār, Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr (t 463h), taḥqīq: Sālim Muḥammad 'Aṭā, wa-Muḥammad 'Alī Mu'awwad, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah - Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1421 - 2000M.
5. alāstkhraj li-aḥkām al-Kharāj, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab (t 759), ḍimna Majmū' Rasā'il al-'allāmah Ibn Rajab al-Ḥanbalī, taḥqīq: Majmū' min al-bāḥithīn, al-Ṭab'ah al-ūlā li-Dār al-Lubāb lil-Dirāsāt wa-taḥqīq al-Turāth, 'ām: 1446h / 2024m.
6. al-Badr al-sāfir 'an Anas al-musāfir, Kamāl al-Dīn Abū al-Faḍl Ja'far ibn Tha'lab al-Udfuwī (t 748 H), taḥqīq: D. Qāsim al-Sāmarrā'ī-D. Ṭariq Ṭāṭamī, Markaz al-Dirāsāt wa-al-Abḥāth wa-lḥyā' al-Turāth, al-Rābiṭah al-Muḥammadiyah lil-'Ulamā', al-Rabā' - al-Maghrib, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1436 H-2015 M.
7. al-Bidāyah wa-al-nihāyah, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī (t774), taḥqīq: D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Dār 'Ālam al-Kutub lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' fī al-Riyāḍ - al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1424h / 2003m.
8. al-Dāris fī Tārīkh al-Madāris, 'Abd al-Qādir ibn Muḥammad al-Nu'aymī al-Dimashqī (t 927h), taḥqīq: Ibrāhīm Shams al-Dīn, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, al-Ṭab'ah al-ūlā 1410h-1990m.
9. al-Ḍaw' al-lāmi' li-ahl al-qarn al-tāsi', Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Uthmān ibn Muḥammad al-Sakhāwī (t 902h), Manshūrāt Dār Maktabat al-ḥayāh - Bayrūt.
10. al-Dhayl 'alā Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab (t 795 H), taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-'Uthaymīn (t 1436 H), Maktabat al-'Ubaykān, al-riyāḍ-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1425 H-2005 M.
11. al-Durr al-naqī fī sharḥ alfāz al-Khiraqī, Jamāl al-Dīn Abī al-Maḥāsin Yūsuf ibn Ḥasan ibn 'Abd al-Hādī al-Ḥanbalī al-Dimashqī Ibn al-Mibrad, taḥqīq: 'Ubayd Allāh Muḥammad 'Ubayd, al-jadīd al-nāfi' lil-Nashr wāltwzy'-ḥawlī, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1442h / 2021m.
12. al-Furū', Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad al-Maqdisī (t763), taḥqīq: D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' fī Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab'ah al-ūlā: 1424h / 2003m.

13. al-Hidāyah ‘alā madhhab al-Imām Abī ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Maḥfūz ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan al-Kalwadhānī (t510), taḥqīq: D. ‘Abd al-Laṭīf Hamīm, Wad. Māhir Yāsīn al-Faḥl, Sharikat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī’ fī al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1425h / 2004m.
14. al-‘Ilal wa-ma‘rifat al-rijāl li-Aḥmad riwāyah ibnihi ‘Abd Allāh, taḥqīq: Waṣī Allāh ibn Muḥammad ‘Abbās, Dār alkhāny-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1422 H-201 M
15. al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājih min al-khilāf, ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī (t 885 H), ṣaḥḥaḥahu wa-ḥaqqaqahu: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī (t 1378 H), Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1374 H / 1955 M.
16. al-Jawhar al-munaḍḍad fī Ṭabaqāt muta’akhhirī aṣḥāb Aḥmad, Yūsuf ibn al-Ḥasan ibn ‘Abd al-Hādī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, al-ma‘rūf bi-Ibn al-mibrd al-Ḥanbalī (840-909 H), taḥqīq: D. ‘Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn (t 1436 H), Maktabat al-Khānjī - al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah: al-ūlā 1407 h-1987 M.
17. al-Kawākib al-sā‘irah bi-a’yān al-mi‘ah al-‘āshirah, Najm al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazzī (t 1061h), taḥqīq: Khalīl al-Manṣūr, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1418 H-1997 M.
18. al-Madkhal al-Mufaṣṣal ilā fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Bakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd (t1429), Dār al-‘Āshimah lil-Nashr wa-al-Tawzī’ fī al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1417h / 1997m.
19. al-Madkhal ilā madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, ‘Abd al-Qādir ibn Aḥmad ibn Muṣṭafā, al-shahīr bi-Ibn Badrān (t1346), taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu‘assasat al-Risālah Nāshirūn fī Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1432h / 2011M.
20. al-Manthūr min sirat Shaykh al-Islām ibn Taymīyah, jama‘ahā wa-i‘tanā bi-hā: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Barrāk, Maktabat al-Muḥaddith, al-Mamlakah al-‘Arabīyah als‘wdyt-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1443h-2022m.
21. al-Maqṣad al-arshad fī dhikr aṣḥāb al-Imām Aḥmad, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Ishāq, Burhān al-Dīn (t 884 H), taḥqīq: D. ‘Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn (t 1436 H), Maktabat al-Rushd-ālyrāḍ-al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1410 H-1990 M.
22. Almswdh fī uṣūl al-fiqh, Āl Taymīyah, jama‘ahā wbydhā: Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-Ghanī al-Ḥarrānī al-Dimashqī (t 745 H), taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd (t 1392 H), Maṭba‘at al-madanī.
23. al-Mubdi‘ sharḥ al-Muqni‘, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Mufliḥ (t 884), taḥqīq: Khālīd ibn ‘Alī al-Mushayqīh wa-ākharūn, Dār rakā‘iz lil-Nashr wa-al-Tawzī’ fī al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1442h / 2021m.
24. al-Muḥarrir, Majd al-Dīn Abū al-Barakāt ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn Taymīyah (t652), taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu‘assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī’ fī Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1428h / 2007m.
25. al-Mustadrak ‘alā al-ṣaḥīḥayn, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Ḥākim al-Nisābūrī (t 405 H), taḥqīq: ‘Ādil Murshid wa-ākharūn, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1439 H-2018 M.
26. al-Na‘t al-akmal li-aṣḥāb al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Muḥammad Kamāl al-Dīn ibn Muḥammad al-Ghazzī al-‘Āmirī (t H H), wa-‘alayhi: ziyādāt wa-istidrākāt ḥattā

- niḥāyat al-qarn al-rābi' 'ashar al-Hijrī, taḥqīq wa-jam': Muḥammad Muṭī' al-Ḥāfiẓ-Nizār Abāzah, Dār al-Fikr, Dimashq - Sūriyā, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1402 H-1982 M.
27. al-Nukat wa-al-fawā'id al-sanīyah-mqdmwmh ma'a Kitāb almhrr-, Muḥammad ibn Muḥliḥ ibn Muḥammad al-Maqdisī (t763), taḥqīq: D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' fī Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1428h / 2007m.
 28. al-Qawā'id, Ibn al-Laḥḥām 'Alī ibn Muḥammad al-Ba'ī (t 803), taḥqīq: 'Āyid ibn 'Abd Allāh al-Shahrānī wnāsr ibn 'Uthmān al-Ghāmīdī fī Risālatī mājistir, Dār al-Faḍīlah lil-Nashr wa-al-Tawzī' fī al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1438h / 2017m.
 29. al-Qawl al-ṣawāb fī tazwīj ummahāt al-awlād, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab (t 759), ḍimna Majmū' Rasā'il al-'allāmah Ibn Rajab al-Ḥanbalī, taḥqīq: Majmū' min al-bāḥithīn, Dār al-Lubāb lil-Dirāsāt wa-taḥqīq al-Turāth, al-Ṭab'ah al-ūlā: 1446h / 2024m.
 30. al-Suḥub alwāblh 'alā ḍrā'h al-Ḥanābilah, Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Ḥamīd al-Najdī thumma al-Makkī (t 1295 H), taḥqīq: Bakr ibn 'Abd Allāh Abū Zayd, 'Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-'Uthaymīn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1416 H-1996 M.
 31. al-Sunan al-kabīr, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī al-Bayhaqī (t 458 H), taḥqīq: al-Duktūr 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-'Arabīyah wa-al-Islāmīyah - al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1432 H-2011 M.
 32. al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (t 885 H). dirāsah wa-taḥqīq: D. 'Abd al-Raḥmān al-Jibrīn wa-ākharūn. Maktabat al-Rushd-al-Sa'ūdīyah, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1421 H-2000 M.
 33. al-Tamyīz fī Talkhīṣ takhrīj aḥādīth sharḥ al-Wajīz al-mashhūr bi-al-Talkhīṣ al-ḥabīr, Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t 852h), taḥqīq: Muḥammad al-Thānī ibn 'Umar ibn Mūsā, Dār Aḍwā' al-Salaf - al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1428 H-2007 M.
 34. al-Tamyīz fī Talkhīṣ takhrīj aḥādīth sharḥ al-Wajīz al-mashhūr bi-al-Talkhīṣ al-ḥabīr, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t 852h), taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad al-Thānī ibn 'Umar ibn Mūsā, Dār Aḍwā' al-Salaf, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1428 H-2007 M.
 35. al-Ta'rīf wa-al-ikhbār bi-takhrīj aḥādīth al-Ikhtiyār, Qāsim ibn Quṭlūbughā al-Ḥanafī (t 879 H), taḥqīq: Abū Mālik Jihād ibn Sayyid al-Murshidī, al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Qāhirah - Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1433 H-2012 M.
 36. al-Wāfi bi-al-Wafayāt, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn āyb al-'Asqalānī (t764), taḥqīq: Aḥmad al-Arnā'ūṭ, wtrky Muṣṭafā, Dār lhyā' al-Turāth al-'Arabī fī Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1420h / 2000M.
 37. A'yān al-'aṣr wa-a'wān al-Naṣr, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak al-'Asqalānī (t 764h), taḥqīq: D. 'Alī Abū Zayd wa-ākharūn, Dār al-Fikr al-mu'āṣir, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1418 H-1998 M.
 38. Faṭḥ al-Bārī, 'Abd al-Raḥmān ibn Shihāb al-Baghdādī Ibn Rajab (t 795), taḥqīq: Ṭāriq 'Awaḍ Allāh Muḥammad, Dār Ibn aljwzy-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-

- Ṭab'ah al-thālithah, 1445h-2023m.
39. Fawāt al-wafayāt wāldhyl 'alayhā, Muḥammad ibn Shākir ibn Aḥmad al-Kutubī (t764), taḥqīq: D. Iḥsān 'Abbās (t1424), Dār Ṣādir Bayrūt, bi-dūn bayānāt.
 40. Ghāyat al-nihāyah fī Ṭabaqāt al-qurrā', Muḥammad ibn Muḥammad ibn al-Jazarī (t 833), Dār al-Kutub al-'Ilmiyah fī Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah al-ūlā: 1427-2006.
 41. Hadīyah al-'ārifin Asmā' al-mu'allifin wa-āthār al-Muṣannifin, Ismā'īl Bāshā ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr Salīm Bābānī aṣlā, al-Baghdādī mawldā wmasknā (t 1339 H). Ṭubī'a bi-'ināyat: Wakālat al-Ma'ārif b'sṭnbwl, 1951-1955 H.
 42. Ḥāshiyat Ibn Qundus 'alā al-furū'-mjmw'h ma'a Kitāb alfrw-, Ibrāhīm ibn Yūsuf al-Ba'ī (t 861), taḥqīq: D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' fī Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab'ah al-ūlā: 1424h / 2003m.
 43. Ikhtiyārāt al-Majd Ibn Taymīyah al-fiqhīyah (Kitāb al-zakāh) jam'an wa-dirāsāt, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh Ḥasan, Risālat mājistir, Jāmi'at Umm al-Qurā, Kulīyat al-sharī'ah, 'ām: 1437-1438h. ghayr manshūrah.
 44. Jāmi' bayān al-'ilm wa-faḍlihi, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd al-Barr (t 463 H), taḥqīq: Abū al-Ashbāl al-Zuhayrī, Dār Ibn al-Jawzī - al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1414 H-1994 M.
 45. Kashf al-lithām sharḥ 'Umdat al-aḥkām, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim al-Saffārīnī al-Ḥanbalī (t 1188h), i'tanā bi-hi taḥqīqan wdbṭā wa-takhrījān: Nūr al-Dīn Ṭālib, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'un al-Islāmiyah-al-Kuwayt, Dār al-Nawādir - Sūriyā, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1428 H / 2007 M
 46. Kashf al-niqāb 'an Mu'allafāt al-aṣḥāb, Sulaymān ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Ḥamdān (t1397), taḥqīq: 'Abd al-Ilāh ibn 'Uthmān al-Shāyī', Dār al-'Uṣaymī lil-Nashr wa-al-Tawzī' fī al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1426h / 2005m.
 47. Kashshāf al-qinā' 'an al-Iqnā', Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī al-Ḥanbalī (t 1051 H), taḥqīq wa-takhrīj wa-tawthīq: Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-'Adl, Wizārat al-'Adl fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, (1421-1429 H) = (2000-2008 M)
 48. Kitāb al-ṣalāh, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyyah (t 751), taḥqīq: 'Adnān ibn ṣfākhān al-Bukhārī, Dār 'aṭā'āt al-'Ilm, al-Ṭab'ah al-khāmisah: 1445h / 2023m.
 49. Majmū' Fatāwā Ibn Taymīyah, jam': 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Nāshir: Warathat al-Shaykh 'Abd al-Raḥmān ibn al-Qāsim.
 50. Ma'rifat al-Qurrā' 'alā al-Ṭabaqāt wāl'sār, 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Uthmān al-Dhahabī (t748), taḥqīq: Bashshār 'Awwād Ma'rūf wa-ākharūn, Mu'assasat al-Risālah fī Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1404h / 1984m.
 51. Mu'jam al-buldān, Yāqūt ibn 'Abd Allāh al-Ḥamawī al-Rūmī (t626), Dār Ṣādir fī Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab'ah al-tāsi'ah, 1436h / 2015m.
 52. Mu'jam al-Kutub, Yūsuf ibn Ḥasan ibn Aḥmad ibn Ḥasan Ibn 'Abd al-Hādī al-Ṣāliḥī, Jamāl al-Dīn, Ibn al-Mibrad al-Ḥanbalī (t 909h), taḥqīq: Yusrī 'Abd al-Ghanī al-Bishrī, Maktabat Ibn Sīnā lil-Nashr wa-al-Tawzī' - Miṣr, sanat al-Nashr: bi-dūn.
 53. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (t 241 H), taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt wa-

- ākharūn, Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1421 H-2001 M.
54. Muwāfaqah al-Khubar al-Khubar fī takhrīj aḥādīth al-Mukhtaṣar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t 852 H), ḥaqqaqahu wa-'allaqa 'alayhi: Ḥamdī 'Abd al-Majīd al-Salafī (t 1433 H) - Ṣubḥī al-Sayyid Jāsīm al-Sāmarrātī (t 1434 H). Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah. al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1414 H-1993 M
 55. M'wnh ūlī al-nuhā sharḥ al-Muntahā, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz al-Futūḥī, al-shahīr bi-Ibn al-Najjār (t972), taḥqīq: ad. 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Duhaysh (t1434), Ṭab'ah khāṣṣah bi-al-Muḥaqqiq, al-Ṭab'ah al-khāmisah, 1429h / 2008M.
 56. Raf' al-yadayn fī al-ṣalāh, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t 751), taḥqīq: 'Alī ibn Muḥammad al-'umrān, Dār 'aṭā'at al-'Ilm (al-Riyāḍ) - Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt). al-Ṭab'ah: al-rābi'ah, 1440 H-2019 M.
 57. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī al-Ju'fī. taḥqīq: Jamā'at min al-'ulamā'. al-Ṭab'ah al-sulṭānīyah, bi-al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyah, bi-Būlāq Miṣr, 1311 H.
 58. Ṣaḥīḥ Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrī al-Nīsābūrī. taḥqīq: Muḥammad Dhuhni Afandī wa-ākharūn. Dār al-Ṭibā'ah al-'Āmirah - Turkiyā, 'ām al-Nashr: 1334 H.
 59. Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, 'Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-'Ukbarī, al-ma'rūf bi-Ibn al-'Imād (t1089), taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā'ūt, Dār Ibn Kathīr fī Dimashq, al-Ṭab'ah al-thānīyah: 1437h / 2016m.
 60. Sharḥ al-muḥarrir, Ṣafī al-Dīn 'Abd al-Mu'min ibn 'Abd al-Ḥaqq al-Qaṭīrī (t739), ḥqqq ad. 'Alī ibn aḥad al-Ghāmidī min awwal Kitāb al-ṭahārah ilā nihāyat Kitāb al-ḥajj, Risālat duktūrāh muqaddimah li-Kullīyat al-sharī'ah fī al-Jāmi'ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, 'ām: 1412h, ghayr manshūrah.
 61. Ṣīfat al-Muftī wa-al-mustaftī, Aḥmad ibn Ḥamdān ibn Shabīb al-Harrānī (t 695). taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī al-Ḥaṭṭāb. Dār Ṭaybah al-Khaḍrā' lil-Nashr wa-al-Tawzī' fī Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1443h-2021m.
 62. Siyar A'lām al-nubalā', Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān al-Dhahabī (t748), taḥqīq: majmū'ah mḥqqyn, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah fī Dimashq-Sūriyā, al-Ṭab'ah al-thālithah 'ashar: 1440h / 2019m.
 63. Sunan Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Azdī al-Sijistānī (t 275 H), taḥqīq: Shu'ayb al-Arnā'ūt, wa-Muḥammad Kāmil Qarah bily, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1430 H-2009 M.
 64. Sunan al-Dāraquṭnī, 'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad ibn Maḥdī ibn Mas'ūd ibn al-Nu'mān ibn Dīnār al-Baghdādī al-Dāraquṭnī (t 385h), taḥqīq: Shu'ayb al-Arnā'ūt wa-ākharūn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1424 H-2004 M.
 65. Sunan al-Tirmidhī Muḥammad ibn 'Isā ibn Sūrat al-Tirmidhī (t 279 H), taḥqīq: Shu'ayb al-Arnā'ūt wa-ākharūn, al-Nāshir Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1430 H-2009 M.
 66. Sunan Ibn Mājah Muḥammad Yazīd Ibn Mājah al-Qazwīnī (t 273 H), taḥqīq: 'Iṣām Mūsā Hādī, Dār al-Ṣiddīq lil-Nashr, al-Jubayl - al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah al-thānīyah,

- 1435 H-2014 M.
67. Ṭabaqāt al-mufasssīrīn lldāwwdy, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Aḥmad, Shams al-Dīn al-Dāwūdī al-Mālikī (t 945h), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah - Bayrūt, rāja’a al-nuskah wa-ḍabaṭa a’lāmuhā: Lajnat min al-‘ulamā’ bi-ishrāf al-Nāshir.
 68. Taqrīr al-qawā’id wa-taḥrīr al-Fawā’id, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Shihāb al-Dīn al-Baghdādī, al-shahīr bi-Ibn Rajab (t 795), taḥqīq: ad. Khālīd ibn ‘Alī al-Mushayqīh wa-ākharīn, Dār rakā’iz lil-Nashr wa-al-Tawzī’, al-Ṭab’ah al-ūlā: 1440h / 2019m.
 69. Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a’lām, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān al-Dhahabī (t 748 H), ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭa naṣṣahu wa-‘allaqa ‘alayhi: D Bashshār ‘Awwād Ma’rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī - Bayrūt, al-Ṭab’ah al-ūlā, 1424 H-2003 M
 70. Taṣḥīḥ al-furū’, ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī (t885), taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, wḍmmahā ma’a Kitāb al-furū’ li-Ibn Mufliḥ (t763), Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā’ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī’ fī Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab’ah al-ūlā: 1424h / 2003m.
 71. Tas’hīl al-sābilah li-murīd ma’rifat al-Ḥanābilah, Ṣāliḥ ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Alī Āl ‘Uthaymīn al-Ḥanbalī madhhaban, al-Najdī al-Quṣaymī alburadī (1410 H), taḥqīq: Bakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd, Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā’ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī’, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab’ah al-ūlā, 1422 H-2001 M.
 72. Tuḥfat al-mawdūd bi-aḥkām al-mawlūd, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah (691-751), taḥqīq: ‘Uthmān ibn Jum’ah Ḍumayrīyah, Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm (al-Riyāḍ) - Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt). al-Ṭab’ah al-rābi’ah, 1440 H-2019 M.
 73. Tuḥfat al-mawdūd bi-aḥkām al-mawlūd, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-Zarī, Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751), taḥqīq: ‘Uthmān ibn Jum’ah Ḍumayrīyah (t1439), Dār ‘Ālam al-Fawā’id lil-Nashr wa-al-Tawzī’ fī Makkah al-Mukarramah wa-majma’ al-fiqh al-Islāmī fī Jiddah, al-Ṭab’ah al-thānīyah, 1436h.
 74. Wafayāt al-a’yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Khallikān (t681), taḥqīq: D. Iḥsān ‘Abbās (t 1424), Dār Ṣādir fī Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab’ah al-sādisah, 1434h / 2013m.



فهرس المحتويات

٦١	ملخص البحث.....
٦٣	المقدمة.....
٦٦	المبحث الأول: التعريف بالمجد ابن تيمية وكتابه، وفيه مطلبان:.....
٦٦	المطلب الأول: التعريف بالمؤلف المجد ابن تيمية.....
٦٨	المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف كتاب شرح الهداية.....
٧٨	المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.....
٨٣	المبحث الثالث: معالم كتاب شرح الهداية.....
٩٨	المبحث الرابع: نماذج من نصوص الكتاب.....
١٠٤	الخاتمة.....
١٠٦	قائمة المصادر والمراجع.....



تصرفات الأوصياء المتعددين
دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية
في المملكة العربية السعودية

The Actions of Multiple Trustees
A Jurisprudential Study Compared to the Personal
Status Law in the Kingdom of Saudi Arabia

إعداد:

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

الأستاذ المشارك - قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة القصيم

Dr. Ahmed Sulaiman Hmad Aloudah

Associate Professor, Department of Fiqhah, - College of
Sharia - Qassim University

Email: ah.aloudah@qu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٦/٨/١٤٤٧هـ

تاريخ التقديم: ١/٧/١٤٤٧هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

الحمد لله وصلاةً وسلاماً على رسول الله، أما بعد:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية لتصرفات الأوصياء المتعديين من حيث الانفراد بالتصرف أو اشتراط الاجتماع في التصرف، ومقارنة تلك الأحكام بما جاء في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

ومما يؤكد أهمية دراسة الموضوع: أن مسائل (تعدد النظائر) في الأوقاف بما لها من أهمية إنما تُستفاد من: (تعدد الأوصياء)، ولهذا قيل: الوقف يستقي من الوصية.

وخلص البحث إلى: أن حدود التصرف مُستفاد من الموصي، فإن صرَّح الموصي بعدم اشتراط اجتماع الأوصياء أو صرَّح باشتراطه لزم الأخذ بما أوصى به بالإجماع، ويشترط اجتماعهم في التصرف - على الراجح - إن سكت الموصي فلم يصرَّح بالاشتراط ولا عدمه، وأخذ به نظام الأحوال الشخصية السعودي.

والمقصود باجتماع الأوصياء في التصرف - على الراجح -: صدور الأمر عن رأيهما ولا يلزم مباشرتهما، وبه أخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي.

ويترتب على تصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد فيما يشترط فيه الاجتماع: الإثم، ولا يصح التصرف، ويلزمه الضمان.

وإذا اختلفت آراء الأوصياء المتعديين في التصرف فالأقرب - على الراجح - التفصيل: فإن كانوا ممن لا يُشترط اجتماعهم نفذ تصرف مَنْ سبق، وإن كانوا ممن يشترط اجتماعهم فليُكْزَمهم القاضي بالعمل بالمصلحة التي يراها.

الكلمات المفتاحية: تعدد الأوصياء - الوصية - تعدد النظائر - مجالس النظارة.

Research Abstract

This research aims to clarify the jurisprudential rulings on the actions of multiple trustees, in terms of whether to act by one trustee, or require meeting for joint disposition.

The issue of multiple observers in endowments is derived from the multiple trustees. Therefore, it is said that the endowment is derived from the will.

The research concluded that the limits of disposition are derived from the testator so if he explicitly states that the trustees' meeting is not required or required, then his recommendation must be consensus. According to most likely, their meeting is required for the disposition, even if the testator remains silent and does not explicitly state the condition or lack thereof. This is adopted by the Saudi Personal Status Law. What is meant by the meeting of trustees in the disposition, according to most likely, is that the order is issued based on their opinions in any manner. This is also adopted by the Saudi Personal Status Law. If one of the trustees acts based on his sole opinion in a matter where meeting is required, he is guilty of a sin and the disposition is invalid, and he is liable for warranty.

If the opinions of multiple trustees differ regarding the disposition, the closest, according to most likely, is to detail it: If they are among those whose meeting is not required, the disposition of the previous one is valid. If they are among those whose meeting is required, the judge must oblige them to act on his best interest.

Keywords: Multiple trustees, will, multiple observers, observe councils



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد: فمع ما وسَّع الله على عباده في العصور المتأخرة من رخاء العيش ووفرة المال اتجه بعض الموصين إلى زيادة عدد المتولين للتصرف بعد موتهم؛ حيث يرى أن مصالح وصيته يعجز عنها فرد واحد ولكون ذلك أدعى لحسن رعاية الوصية - لاسيما إن كان المال كثيراً - فشكَّلت مجالس مكوَّنة من عدد من الأوصياء تلي التصرف.

ومباحث (تصرفات الأوصياء المتعديين) مع مالها من أهمية في ذاتها للحاجة إليه في أحكام الوصايا، فلها أهمية من حيث كونها أصلاً لمسائل: (تعدد النُّظار في الوقف)؛ فكثيراً ما يُحيل الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مسائل تعدد النُّظار على مسائل تعدد الأوصياء، فمباحث التصرفات في النظارة الجماعية للأوقاف تستفاد من مباحث تصرفات الأوصياء.

قال علاء الدين ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ مُبَيِّناً مشابهة الناظر بالوصي، والإحالة في أحكام نُظار الأوقاف على أحكام الأوصياء: "قالوا: إن المتولي أخو الوصي... قالوا أيضاً: إنهما أخوان، وقالوا: الوقف يستقي من الوصية، وقالوا: إنهما يستقيان من واد واحد"^(١).

(١) تكملة حاشية ابن عابدين (٦/٦٩٨).

فلما للموضوع من أهمية في مسأله، ولكونها المرجع في مسائل (تعدد النظار) في الوقف، كتبتُ هذا البحث، وسميته: (تصرفات الأوصياء المتعددين. دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية).

مشكلة البحث:

المباحث الفقهية لتصرفات الأوصياء المتعددين لم تحرر وتدرس بما يناسب أهميتها في زمننا المعاصر حيث يحتاج كثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى تشكيل مجالس وصاية، أو مجالس نظارة على الأوقاف؛ ومسائل تعدد الأوصياء عمدة مسائل تعدد النظار في الوقف؛ فكان هذا البحث محاولة لسد هذا النقص.

أسئلة البحث:

١. ما العلاقة بين مسائل تعدد الأوصياء، وتعدد النظار؟
٢. ما الأحكام الفقهية لتصرفات الأوصياء المتعددين من حيث الانفراد بالتصرف أو اشتراط الاجتماع في التصرف؟
٣. ما المقصود باجتماع الأوصياء في التصرف؟
٤. ما الأحكام الفقهية المترتبة على تصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد فيما يشترط فيه الاجتماع؟
٥. ما الموقف من اختلاف آراء الأوصياء المتعددين؟

أهداف البحث:

١. إبراز العلاقة بين مسائل تعدد الأوصياء، وتعدد النظار.
٢. إيضاح الأحكام الفقهية لتصرفات الأوصياء المتعددين من حيث الانفراد أو اشتراط الاجتماع في التصرف.
٣. بيان المقصود باجتماع الأوصياء في التصرف.

٤. إيضاح الأحكام الفقهية المترتبة على تصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد فيما يشترط فيه الاجتماع.
٥. إيضاح الموقف من اختلاف آراء الأوصياء المتعددين.

حدود البحث:

تنحصر حدود البحث بدراسة تصرفات الأوصياء المتعددين من حيث الانفراد بالتصرف أو اشتراط الاجتماع في التصرف، وما يتبع ذلك من آثار، ولا يدخل في البحث ما تنعقد به ولاية الأوصياء ولا أسباب انتهاء ولايتهم.

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

١. مسائل (تعدد النظائر) في الأوقاف عمدتها مسائل (تعدد الأوصياء) في الوصية، فترى الفقهاء يحيلون على تعدد الأوصياء عند بحث مسائل تعدد النظائر - كما سيأتي -، وشاع في زمننا تشكيل مجالس نظارة تدير الأوقاف؛ فكان في دراسة أحكام تعدد الأوصياء خدمة علمية لمجالس النظارة الوقفية.
٢. مع تطور الحياة المعاصرة صار عدد من الناس - لاسيما أصحاب الثراء - يرى أن مصالح وصيته لا يقدر على القيام بها فرد واحد؛ فشكّلت مجالس وصاية، وهذه المجالس بحاجة لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بمشروعية تصرفاتها.
٣. لم أقف على دراسة تعنى بدراسة أحكام الأوصياء المتعددين مقارنةً مسائله بما جاء في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.
٤. سبب هذا البحث ونواته الأولى: طلب كريم للكتابة في الموضوع من اثنين من أهل الفضل لقضية تتعلق بمباحث: (تصرفات الأوصياء المتعددين)، ثم رأيت توسيع البحث لما له من أهمية.

منهج البحث:

يعتمد البحثُ المنهجَ الاستقرائي الاستنتاجي.

إجراءات البحث:

١. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع الالتزام بالرسم العثماني.
٢. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان فيهما اكتفيت بتخريجهما.
٣. تصوير المسألة المراد بحثها ليتضح المقصود بها - إن احتاج الأمر ذلك -.
٤. إن كانت المسألة محل اتفاق فيذكر حكمها بدليله، مع ذكر من حكي الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٥. وإن كانت المسألة من مسائل الخلاف فيُتبع الآتي:
 - أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب. ذكر الأقوال في المسألة ببيان من قال بها، ويكون عرض الأقوال حسب المذاهب الفقهية، مبتدئاً بالقول الذي ظهر للباحث رجحانه.
 - ج. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
 - د. ذكر أدلة كل قول، مع إيضاح وجه الدلالة إن احتاج إلى إيضاح، وما يرد على الدليل من مناقشة، ويذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
 - هـ. ذكر ما ظهر للباحث رجحانه، مع بيان سبب الترجيح.
٦. قارنت مسائل البحث بما جاء منصوصاً عليه في نظام الأحوال الشخصية

في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٢) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

٧. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة اللغوية للكلمة، مع رقم الجزء والصفحة.

٨. التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

٩. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠. لم أترجم للأعلام طلباً للاختصار، ولتيسر الوقوف على التراجم في مظانها.

الدراسات السابقة:

وقفت على ثلاث دراسات لها علاقة بموضوع البحث:

الدراسة الأولى: تعدد الأوصياء وأحكامه في الفقه الإسلامي. للباحث/قاسم بن خالد البراق. وهي رسالة ماجستير من قسم الفقه في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها، نوقشت عام ١٤٣٩.

وهي رسالة قيمة، وفيها جهد واضح، وليست مطبوعة متداولة، بل حتى عنوانها لم أقف عليه إلا قبل الانتهاء من هذا البحث بقليل. وربطني بعض الفضلاء بالباحث، وتواصلت معه فتنفصل بإرسالها مشكوراً.

الدراسة الثانية: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا. لشيخنا أ.د. خالد ابن علي المشيخ. وهي عمل موسوعي في (٨) مجلدات، وموضع كلامه المتوافق مع عنوان هذا البحث في المجلد (٨) في الصفحات: ٥٢ - ٦٠، ٦٨ - ٦٩، بما يمثل ١١ صفحة.

وبمطالعة هذين العملين تبين عدد من الفروق بين بحثي وبينهما، ومن الفروق:

١. تفرد هذا البحث بدراسة عدد من المسائل في تصرفات الأوصياء المتعددين؛

ومن نماذج المسائل المهمة التي انفرد بدراستها هذا البحث:

أ. تسليط الضوء على علاقة مسائل تعدد الأوصياء بتعدد النُّظَار في الأوقاف، وأن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يحيلون في دراسة أحكام تعدد النُّظَار = (مجالس النظارة في الأوقاف) على ما ذكروه في (تعدد الأوصياء في الوصية)، ولا يخفى أهمية هذا الموضوع مع شيوع تعيين مجالس نظارة للأوقاف.

ب. ومن المسائل المهمة التي انفرد بدراستها هذا البحث: المقصود باجتماع الأوصياء في التصرف.

ج. ومن المسائل المهمة التي انفرد بدراستها هذا البحث: الأحكام المترتبة على تصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد فيما يشترط له الاجتماع، بتسليط الضوء على الحكم التكليفي، والوضعي، والأثر المترتب على الوصي المتصرف برأيه المنفرد.

٢. اختلفت طريقة الدراسة للمسائل المتقاربة، ومن أهم المسائل في الموضوع: قول أبي يوسف رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأن الوصاية سبيلها الولاية، وهي وصف شرعي لا يتجزأ، وهو قول مُشْكَل من حيث الموضع الذي يحمل عليه، ولو حمل على العموم لكان يمكن - على هذا القول - للواحد من الأوصياء في الوصية أو النُّظَار في مجلس النظارة أن يتصرف ولو اشترط الموصي أو الناظر الاجتماع في التصرف، وتم - بحمد الله - دراسة قول أبي يوسف رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا البحث، ولم أجده في الدراستين المذكورتين.

٣. إضافة المواد النظامية ذات العلاقة بتعدد الأوصياء من نظام: الأحوال الشخصية، وخلت الدراسات السابقة من ذلك؛ حيث نوقشت الرسالة وطبع الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا قبل صدور النظام، ولا يخفى أهمية النظام حيث يُحكم بموجبه في المملكة العربية السعودية.

الدراسة الثالثة: تعدد الأوصياء على المولى عليهم في القانون المدني الكويتي.
دراسة فقهية تحليلية مقارنة بالقوانين العربية. للباحث/علي بن عبد الرحمن
الرشيدي، وأ.د. محمد خالد منصور. وهو بحث محكم منشور في المجلة الأردنية في
الدراسات الإسلامية ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م.

وهو بحث في أصله في القانون الكويتي كما يظهر من عنوانه، وله عناية ببعض
المباحث الفقهية باختصار، وربما اقتصر البحث على القانون الكويتي دون دراسة
فقهية كما في أحكام اختلاف الأوصياء؛ حيث خلا من أي بحث فقهي.

خطة البحث:

تحتوي على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، على التفصيل الآتي:
المقدمة: وفيها: مشكلة البحث، وحدوده، وأهدافه، وأسئلته، وأهمية الموضوع وسبب
اختياره، ومنهجية البحث، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.
التمهيد: في حكم تعدد الأوصياء، وعلاقة مسائل: (تعدد الأوصياء) بمسائل: (تعدد
النَّظَار) في الوقف.

أولاً: حكم تعدد الأوصياء.

ثانياً: علاقة مسائل: (تعدد الأوصياء) بمسائل: (تعدد النَّظَار) في الوقف. =
(مجالس النَّظَارَة).

المبحث الأول: تصرفات الأوصياء المتعددين من حيث الانفراد أو اشتراط الاجتماع
في التصرف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصرف الأوصياء المتعددين إن صرَّح الموصي بعدم اشتراط
اجتماع الأوصياء في التصرف.

المطلب الثاني: تصرف الأوصياء المتعددين إن صرَّح الموصي باشتراط اجتماع
الأوصياء المتعددين في التصرف.

المطلب الثالث: تصرف الأوصياء المتعديدين إن سكت الموصي، فلم يصرح
باشترط اجتماع الأوصياء في التصرف، ولم يصرح بعدم اشتراط
الاجتماع، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأقوال في المسألة.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: الترجيح، وسببه.

المبحث الثاني: المقصود باجتماع الأوصياء في التصرف.

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على تصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد فيما
يشترط فيه الاجتماع في التصرف، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الحكم التكليفي لتصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد.

المطلب الثاني: الحكم الوضعي لتصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على الوصي المتصرف برأيه المنفرد.

المبحث الرابع: الموقف من اختلاف آراء الأوصياء المتعديدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف آراء الأوصياء المتعديدين في مكان حفظ المال.

المطلب الثاني: اختلاف آراء الأوصياء المتعديدين في التصرف.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج.

فهرس للمصادر والمراجع.

أسأل الله أن يجعل هذا البحث من العلم النافع، زاداً يوم المعاد، وأن يرحمني
برحمته الواسعة، ووالديّ، وزوجتي، وذريتي، وإخواني، ومن له فضل عليّ، والمسلمين
أجمعين.



التمهيد

في حكم تعدد الأوصياء، وعلاقة مسائل: (تعدد الأوصياء) بمسائل: (تعدد النظار) في الوقف

أولاً: حكم تعدد الأوصياء، ومستند الحكم:

لا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في جواز تعدد الأوصياء، حيث ذكروا صوراً ستأتي - بإذن الله - في ثنايا البحث^(١)، ورتَّبوا آثاراً حكى عليها الاتفاق القاضي عبد الوهاب المالكي^(٢)، والموفق ابن قدامة^(٣)، وابن القطان^(٤)، وابن الشَّحْنَة^(٥)؛ فكان أصل المسألة وهي تعدد الأوصياء مما لا خلاف فيه^(٦).

والكلام في المباحث الفقهية المتعلقة بتعدد الأوصياء ليس من تفرعات أتباع المذاهب، بل نص على بعض فروعها عدد من الأئمة، منهم: مالك^(٧)، والشافعي^(٨)، وأحمد^(٩). ثم نص على جملة من فروعها فقهاء الحنفية^(١٠)، والمالكية^(١١).

(١) ينظر: المبحث الأول: تصرفات الأوصياء المتعديين من حيث الانفراد أو اشتراط الاجتماع في التصرف.

(٢) ينظر: عيون المسائل (ص: ٦٥٠)، ويأتي نقل نصه ونص غيره ممن حكى الإجماع عند دراسة مسألتني: تصرف الأوصياء المتعديين إن صرح الموصي بعدم اشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف، أو صرح الموصي باشتراطه.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٥١/٨)، وينظر: الشرح الكبير (٤٧٢/١٧).

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٨٢/٢).

(٥) ينظر: تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد لابن الشحنة = المعروف بشرح الوهبانية (٢٠٨/٢).

(٦) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤٢٩/٤).

(٧) ينظر: المدونة (٢٧/٤).

(٨) ينظر: مختصر المزني (٧٥٥/١).

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤٣٦٠/٨).

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/٢٨)، ملتقى الأبحر (ص: ٤٥٦)، تكملة حاشية ابن عابدين (٧٠٣/٦).

(١١) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٥٩/٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٥٣/٤) =

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

وجاءت نصوصٌ نظاميةٌ في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية متعلقة بتعدد الأوصياء.

ففي المادة السابعة والأربعين بعد المائة: ”يجوز أن يكون الوصي والولي المعين من المحكمة ذكراً أو أنثى، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، منفرداً أو متعدداً“.

وفي المادة الثامنة والأربعين بعد المائة: ”إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في أكثر من وصية ولم يعلم المتأخر منها اشتركوا في الوصاية“.

وفي المادة التاسعة والأربعين بعد المائة: ”للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوصي أن تضم إليه شخصاً غيره -واحداً أو أكثر- إذا عجز أو احتاج إلى من يعينه، أو كان في ذلك مصلحة للقاصر“، وغيرها من المواد ذات العلاقة بتعدد الأوصياء تأتي في ثنايا البحث، وعليه العمل القضائي في المملكة العربية السعودية حتى قبل صدور النظام^(٣).

ومستند الإجماع على جواز تعدد الأوصياء أدلة :

١. جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كتب: ”هذا ما أوصى عبد الله بن مسعود، إن حدث به حدث في مرضه أن مرجع وصيته إلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير وأنهما في حلٍّ وبلٍّ^(٤) فيما وليا من ذلك وقضيا

= منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٨٤/٩).

(١) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي (٢/٣٦٤)، الشرح الكبير للرافعي (٧/٢٧٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٧٠).

(٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٤٦)، الإنصاف (١٧/٤٧١)، منتهى الإرادات (٣/٤٩٥) مع حاشية ابن قائد).

(٣) ينظر الحكم القضائي في القضية رقم: (٣٣١٩٥٠٩٠)، من قضايا عام ١٤٢٣هـ، المنشور في مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (٧/٣١٩). ولم أفق على حكم قضائي منشور سواه.

(٤) ”البل هو الحل، دخلت الواو عليه، لما خالف لفظه“. الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٦١)، وينظر: الصحاح للجوهري، (٤/١٦٣٩) مادة: (ب ل ل).

من ذلك لا حرج عليهما في شيء منه“^(١)، وكان النبي ﷺ أخى بين ابن مسعود والزبير^(٢).

ووجه دلالتة: أن ابن مسعود عقد ولاية وصيته لوصيين؛ فدل على جواز تعدد الأوصياء، ولم أقف على مخالف لابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم.

٢. ونسب إلى فاطمة بنت رسول الله ﷺ وسلم أنها جعلت النظر في وقفها إلى علي رضي الله عنه فإن حدث به حدث رفعه إلى ابنيها فيلانيها^(٣).

٣. أن الوصية استنابة في التصرف بعد الموت؛ فتجوز إلى اثنين كما تجوز الوكالة إلى اثنين^(٤).

ثانياً: علاقة مسائل: (تعدد الأوصياء) بمسائل: (تعدد النظار) في الوقف. = (مجالس النظارة)؛

معرفة أحكام تصرفات الأوصياء المتعددين مهمة في ذاتها للحاجة إليها في موضوعها حين يتعدد الأوصياء، ويضاف لذلك أهمية لا تقل عنها؛ حيث يحتاج إليها

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (١٤٦/٣)، والبيهقي في السنن الكبير (٧١/١٣)، وذكره أبو عبيد في غريب الحديث (١١١/٤). وأخرجه بنحوه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢٩٢/٦). قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٩٢/٧) عن إسناد البيهقي: ”إسناد جيد“، وحسن إسناد البيهقي أيضاً ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٧/٣). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٠١/٦)، وتعقب الشيخ الألباني في تضعيفه: الشيخ عبد الله الدويش في تنبيه القارئ لتقوية ما وضعفه الألباني (٥٣/١)، وقال: ”الصواب أنه حسن كما قاله الحافظ أو صحيح فإن له شاهداً صحيحاً“، وتعقب الألباني أيضاً الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص: ١٠٨).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٠٠)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٩٨/٧).

(٣) ذكره بعض فقهاء الشافعية في كتبهم. ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٦٤/٢)، التهذيب في الفقه الشافعي (١١٠/٥)، الشرح الكبير للرافعي (٢٧٣/٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣٦/١٢). ولم أجده في شيء من كتب الآثار. قال ابن الملقن: ”هذا الأثر غريب، لا يحضرني من خرج عنه“. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٢٩٢/٧). وقال ابن حجر: ”لم أره“. التلخيص الحبير (٢٠٧/٣).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩١/٢).

لمعرفة المسائل الفقهية المتعلقة بمجالس النظارة على الأوقاف، لا سيما في العقود الأخيرة؛ حيث شاع في أهل الخير من أهل الثراء الوقف، وجعل الناظر على الوقف مجلس نظارة^(١).

وتظهر علاقة مسائل: (تعدد الأوصياء) بمسائل: (تعدد النظار) في الوقف من جهة أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يجعلون بين أحكام تعدد الأوصياء وأحكام تعدد نظار الوقف علاقة وثيقة، وكثيرا ما يُحيل الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مسائل تعدد النظارة في الوقف على مسائل تعدد الأوصياء؛ فصار تعدد الأوصياء مرجعا في مسائل تعدد النظار؛ وهذا وجه من الوجوه المهمة لإبراز أهمية الموضوع.

قال محمد أمين ابن عابدين في مسألة متعلقة بتعدد نظار الوقف: "وأنت على علم بأن الوقف يستقي من الوصية، وأن مسأله تنزع منها"^(٢)، وقال في حاشيته: "وأنت خبير بأن الوقف يستقي من الوصية ومسأله تنزع منها"^(٣)، والإحالة على أحكام الأوصياء لمعرفة أحكام النظار في الأوقاف أو المساواة بين مسائل الأوصياء والنظار المذكورة في المذاهب الفقهية الأربعة.

فعند الحنفية: "المتولي على الوقف كالوصي"^(٤)، قال محمد علاء الدين بن محمد أمين في تكملة حاشية أبيه شارحا هذه القاعدة: "أي في كثير من الأحكام، ولهذا قالوا: إن المتولي أخو الوصي، ومناسبة ذلك هنا ما ذكره من اتحاد حكم الوقف والوصية فيما مر، فقد قالوا أيضا: إنهما أخوان، وقالوا: الوقف يستقي من الوصية، وقالوا: إنهما يستقيان من واد واحد"^(٥).

(١) من أمثلة تعيين مجلس نظارة ما جاء في وثيقة أوقاف الشيخ/سليمان الراجحي: "ثالثاً: تكوين مجلس نظارة: كونه وُجِدَ مهامه وضوابط عمله على النحو الآتي: يتكون مجلس النظارة من الواقف رئيساً، وتسعة أعضاء". بواسطة: وثائق الأوقاف المعاصرة. دراسة فقهية تطبيقية. (ص: ١٨٨).

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢٠٥/١).

(٣) حاشية ابن عابدين = رد المحتار، ط الحلبي (٤٥٨/٤).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٥٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٧٤٥).

(٥) تكملة حاشية ابن عابدين (٦٩٨/٦).

وسياتي أن مذهب أبي يوسف جواز الانفراد بالتصرف في الأوصياء المتعددين - على تفصيل يأتي -، فنقل الحنفية هذا الحكم إلى نظار الأوقاف المتعددين، قال ابن نجيم: "وليس لأحد الناظرين التصرف بغير رأي الآخر، وعلى قياس قول أبي يوسف يجوز"^(١)، وقال البرهان الطرابلسي في الإسعاف في أحكام الأوقاف فيمن جعل ولاية الوقف إلى رجلين بعد موته، وأوصى أحدهما إلى الآخر في أمر الوقف: "وعلى قياس قول أبي يوسف: ينبغي أن يجوز انفراد كل منهما بالتصرف عنده"^(٢).

وفي تكملة الطوري على البحر الرائق: "فإن قلت: هل لأحد الناظرين أن يؤجر الآخر؟ قلت: لا يجوز؛ لما في الخانية من كتاب الوصايا لوباع أحد الوصيين لصاحبه شيئاً من التركة لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن عندهما لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف. اهـ."^(٣)

وفي غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: "إذا نصَّ الواقفُ على أن أحدا لا يشارك الناظر في الكلام في هذا الوقف، ورأي القاضي أن يضم إليه مشاركا؛ يجوز له ذلك كالوصي إذا ضمَّ إليه غيره"^(٤)، وفيه: "لو كان كل واحد منهما [يعني ناظرَي الوقف] منصوبُ قاضي بلد فينفرد أحدهما بالتصرف؛ كما في الوصيين"^(٥).

وعند المالكية: لما ذكر العدوي في حاشيته عبارة مختصر خليل في الوصية للأوصياء المتعددين قال: "وناظر الوقف كالوصيين"^(٦).

ويجعلون الوصيين والناظرين مشتركين في المنع من التصرف إلا بإذن الآخر،

(١) تكملة الطوري على البحر الرائق (٢٥٠، ٢٤٩/٥).

(٢) (ص: ٥٠).

(٣) (٢٦١/٥).

(٤) (٢٢٨/٢).

(٥) (٣٧/٣).

(٦) حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٩٣/٨).

وذكروا ذلك عند بحث مسألة الأوصياء المتعددين^(١).

وعند الشافعية: بحث ابن حجر الهيتمي مسألة تأجير الوقف مدة طويلة فقال: "لابد في الإجارة الطويلة من تحقق كونها أصلح من بقاء العين بلا إيجار، فلا بد في صحة الإجارة من ثبوت ذلك كله عند القاضي كما صرح به الأئمة؛ حيث جعلوا ناظر الوقف كالوصي؛ وصرحوا في الوصي بأنه لا يجوز للحاكم أن يسجل بيعه إلا إذا ثبت عنده أن للمحجور فيه المصلحة والغبطة"^(٢)، بل نقل عن: "أدب القاضي للإصطخري حكاية الإجماع على ما يصرح بأن ناظر الوقف كالوصي"^(٣).

وقال الرملي: "لو كان لوقف ناظران، فأجر أحدهما الآخر أرضا للوقف صح إن استقل كل منهما وإلا فلا...، ويأتي فيه ما مر في الوصيين"^(٤).

وعند الحنابلة: قال ابن رجب في القواعد: "المتصرف تصرفاً خاصاً بتفويض من ليس له ولاية عامة؛ فنوعان: أحدهما: أن يكون المفوض له ولاية على ما يتصرف فيه؛ كولي اليتيم وناظر الوقف... والثاني: من يفوض حقوق نفسه؛ فهذه وكالة محضة"^(٥)، فجعل الوصي على اليتيم والناظر في نوع واحد.

وقال: "صرح الأصحاب بأنه لو كان عليه دين ووصى به صاحبه لمعين، كان مخيراً بين دفعه إلى الورثة والموصى له؛ لأنه صار حقاً له فهو كالوارث المعين. وعلى هذا يتخرج دفع مال الوقف إلى مستحقه المعين مع وجود الناظر فيه"^(٦)، فجعل مسألة الوقف مخرجة على مسألة الوصية لما بين البابين من تشابه في الأحكام.

وقال المرداوي: "وإذا أوصى إلى واحد: وبعده إلى آخر، فهما وصيان... وتقدم

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٣٨/٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٢٢/٥)، لوامع الدرر في هنك أستاذ المختصر (٢١٠/٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٢٢/٥).

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية (٢٣٦/٢).

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية (٢٢٩/٢) و (٣٢١/٢).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٢/٥).

(٥) قواعد ابن رجب (٥١١/١).

(٦) قواعد ابن رجب (٢٧٧/٢).

الكلام فيما إذا جعل النظر في الوقف لاثنتين، أو كان لهما بأصل الاستحقاق، في كتاب الوقف... وهذا يشبه ذلك“^(١).

ولومات الوصي وجُهل هل بقي المال الذي وَلِيَهُ حين وصايته أم استُهلك، فالأصل بقاء المال فيكون ديناً في التركة^(٢)، قال البهوتي: ”قُلْتُ: وقياسه ناظر وقف وعامله، إذا قبض للوقف شيئاً ومات، وجُهل بقاؤه. وقد وقعت مسألة الناظر، وأفتيتُ فيها بالزُّوم“^(٣).

ولأهمية مسائل تعدد الأوصياء وعلاقتها بتعدد نظار الوقف يجد القارئ لرسالة: (نوازل الوقف) أن مسائل (النظارة الجماعية) تُخَرِّجُ على كلام الفقهاء في تعدد الأوصياء^(٤).



(١) الإنصاف (١٧/٤٧١، ٤٧٢).

(٢) ينظر: الفروع (١٠٤/٧)، الإنصاف (١٣٦/١٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٦٨/٢).

(٣) ينظر: الفروع (١٠٤/٧)، الإنصاف (١٣٦/١٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٦٨/٢).

(٤) ينظر: نوازل الوقف. دراسة فقهية تأصيلية. رسالة دكتوراه للدكتور/سلطان الناصر، ينظر مثلاً: مبحث النظارة الجماعية (ص: ٣٠٦) و (ص: ٣٠٧).

المبحث الأول

تصرفات الأوصياء المتعددين من حيث الانفراد أو اشتراط الاجتماع في التصرف

وفيه ثلاثة مطالب:

حدود التصرف في الوصاية مُستفاد من الموصي، ولا يخلو الموصي للأوصياء المتعددين من حيث اشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف وعدم اشتراطه من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يصرّح الموصي بعدم اشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف.

الحالة الثانية: أن يصرّح الموصي باشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف.

الحالة الثالثة: أن يسكت عن بيان موقفه، فلا يصرح باشتراط اجتماعهم ولا عدم اشتراطه.

وفيما يلي دراسة للحالات الثلاث، ثم بيان المقصود باجتماع الأوصياء في التصرف عند الفقهاء.

المطلب الأول

تصرف الأوصياء المتعددين إن صرّح الموصي بعدم اشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف

لا خلاف بين الفقهاء في عدم اشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف في هذه الصورة، ولكل واحد من الأوصياء أن يتصرف دون بقية الأوصياء مادام الموصي صرّح بعدم اشتراط الاجتماع في التصرف.

حكى الاتفاق على هذه المسألة القاضي عبد الوهاب المالكي (ت: ٤٢٢)^(١)، والموفق ابن قدامة (ت: ٦٢٠)^(٢)، وابن القطان (ت: ٦٢٨)^(٣)، وابن الشحنة (ت: ٩٢١)^(٤).

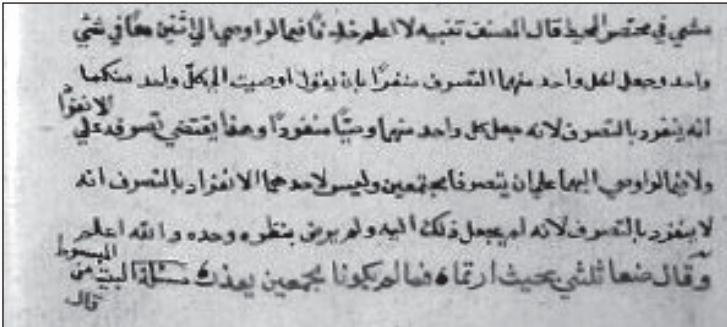
(١) قال رحمه الله: "إذا أوصى إلى رجلين، فإن كان أوصى إليهما أو إلى أحدهما، فلا خلاف أن لكل واحد منهما أن ينظر على الاجتماع والانفراد، وإن قال: أوصيت لكما ولا تنفردا، فإن اجتماعا فلا خلاف، وإن انفردا لم يصح". عيون المسائل (ص: ٦٥٠)، وينظر أيضا: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٦٢٩/٢).

(٢) قال رحمه الله: "يجوز أن يوصي إلى رجلين معا في شيء واحد، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا... وله أن يوصي إليهما ليتصرفا مجتمعين، وليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف... وهاتان صورتان لا أعلم فيهما خلافا". المغني لابن قدامة (٥٥١/٨)، وينظر: الشرح الكبير (٤٧٢/١٧).

(٣) قال رحمه الله: "إذا أوصى إلى رجلين أو أحدهما أن لكل واحد منهما أن ينظر بلا خلاف على الاجتماع والانفراد". الإقناع في مسائل الإجماع (٨٢/٢).

(٤) ذكر رحمه الله قول أبي يوسف: "يجوز أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأشياء"، ثم قال: "لا أعلم خلافا فيما لو أوصى إلى اثنين معا في شيء واحد، وجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا بأن يقول: أوصيت إلى كل واحد منكما، أنه منفرد بالتصرف؛ لأنه جعل كل واحد منهما وصيا منفردا، وهذا يقتضي التصرف على الانفراد.

ولا فيما إذا أوصى إليهما على أن يتصرفا مجتمعين، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف أنه لا ينفرد بالتصرف؛ لأنه لم يجعل ذلك إليه ولم يرخص بنظره وحده". مخطوط شرح منظومة ابن وهبان تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد لابن الشحنة، لوح رقم ٣٢٣ (أ)، نسخة مكتبة بلدية إسطنبول، فرغ منها سنة ١٠٢٤ هـ. استندت المخطوط كاملا بواسطة قناة: (جامع المخطوطات) أسسها/ مشرف الشهري رحمه الله على تطبيق التلجرام، والكتاب طبع طبعة هندية وقع فيها خطأ في هذا الموضع (٢٠٨/٢). وهذه صورة العبارة المذكورة أعلاه كما في المخطوط:



وصرح بحكم هذه المسألة فقهاء: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ومستند الإجماع على عدم اشتراط اجتماعهم ظاهر، وهو: أن تصرف الوصي يستفاد من إذن الموصي، وقد أذن لكل واحد بالتصرف منفرداً كالتوكيل^(٥).

جاء في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية في المادة الثامنة والأربعين بعد المائة في الفقرة الأولى منها: "إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في وصية واحدة؛ اشتركوا في الوصاية، ولا ينفرد أحدهم عن الآخرين إلا أن يجعل الأب له ذلك أو يفوضه باقي الأوصياء"؛ فالنظام يصرح بما انعقد عليه

(١) ينظر: تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد لابن الشحنة المعروف بشرح الوهبانية (٢٠٨/٢)، وعنه تكملة حاشية ابن عابدين (٧٠٥/٦).

وأشير إلى أن طريقة فقهاء الحنفية في دراسة مسألة: تصرف الأوصياء المتعددين مختلفة عن طريقة فقهاء مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ فطريقة المذاهب الثلاثة تجعل المسألة على ثلاثة أقسام: تصريح من الموصي بعدم اشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف، وتصريح من الموصي باشتراطه، وسكوت الموصي عن ذلك.

أما الحنفية فعامتهم يجعلون المسألة مطلقة عن هذا الاعتبار، فيبحثون تصرف الأوصياء دون تقسيم، فيقولون: (أحد الوصيين لا ينفرد بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إلا في أشياء معدودة استحساناً، وفي قول أبي يوسف ينفرد كل واحد منهما بالتصرف) كما في المبسوط للسرخسي (٢٠/٢٨)، وفي الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٣٩/٤): (ومن أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه إلا في أشياء معدودة نبينها إن شاء الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمهما الله ينفرد كل واحد منهما بالتصرف).

ومن هنا فإن النص الأنف - في الحاشية السابقة - من ابن الشحنة مهم حيث لم أجد - مع الحرص على الاستقصاء - من ذكر هذا التقييد سواء، ونقل مضمونه علاء الدين ابن عابدين في تكملة حاشية أبيه (٧٠٥/٦).

(٢) ينظر: تحبير المختصر (٥٨٤/٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٩٧/٦)، شرح الخرخشي على مختصر خليل (١٩٣/٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٧/٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٥٧/١١)، الشرح الكبير للرافعي (٢٧٩/٧).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٢/٢)، المبدع في شرح المقنع (٣٠٩/٥)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (٥١٨/٢).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٢/٢)، الممتع في شرح المقنع (٦٧٩/٢).

الإجماع، حيث يصرح بجواز الانفراد بالتصرف إن جعل الأب له ذلك.

المطلب الثاني

تصرف الأوصياء المتعددين إن صرح الموصي باشتراط اجتماع الأوصياء المتعددين في التصرف

لا خلاف أيضا بين الفقهاء في اشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف في هذه الصورة، وليس لواحد من الأوصياء أن يتصرف دون بقية الأوصياء إن صرح الموصي باشتراط الاجتماع في التصرف.

حكى الاتفاق على هذه المسألة القاضي عبد الوهاب المالكي (ت: ٤٢٢)^(١)، والموفق ابن قدامة (ت: ٦٢٠)^(٢)، وابن القطان (ت: ٦٢٨)^(٣)، وابن الشحنة (ت: ٩٢١)^(٤).
وصرح بحكم هذه المسألة فقهاء: الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

-
- (١) ينظر: عيون المسائل (ص: ٦٥٠)، وسبق نقل عبارته في المطلب السابق.
- (٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٥١/٨)، وسبق نقل عبارته في المطلب السابق، وينظر: الشرح الكبير (٤٧٢/١٧).
- (٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٨٢/٢)، وسبق نقل عبارته في المطلب السابق.
- (٤) ينظر: تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد لابن الشحنة المعروف بشرح الوهبانية (٢٠٨/٢)، وسبق نقل عبارته في المطلب السابق.
- (٥) ينظر: تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد لابن الشحنة المعروف بشرح الوهبانية (٢٠٨/٢)، وعنه علاء الدين ابن عابدين في تكملة حاشية أبيه (٧٠٥/٦).
- (٦) ينظر: تحبير المختصر (٥٨٤/٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٩٧/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٩٣/٨).
- (٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٧/٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٥٧/١١)، الشرح الكبير للرافعي (٢٧٩/٧).
- (٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٢/٢)، المبدع في شرح المقنع (٣٠٩/٥)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (٥١٨/٢).

ومستند الإجماع على اشتراط اجتماعهم ظاهر كالمسألة السابقة وهو: أن تصرف الوصي يستفاد من الموصي، وقد صرح الموصي باشتراط الاجتماع في التصرف.

جاء في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية في المادة الثامنة والأربعين بعد المائة في الفقرة الأولى منها: "إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في وصية واحدة؛ اشتركوا في الوصاية، ولا ينفرد أحدهم عن الآخرين إلا أن يجعل الأب له ذلك أو يفوضه باقي الأوصياء"؛ فالنظام يصرح بما انعقد عليه الإجماع، حيث منع الانفراد بالتصرف إلا ما استثنى من جعل الأب له ذلك، أو تفويض بقية الأوصياء.

المطلب الثالث

تصرف الأوصياء المتعددين إن سكت الموصي، فلم يصرح باشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف، ولم يصرح بعدم اشتراط الاجتماع

وفيه ثلاثة فروع:

عامة الفقهاء على أن الأصل - في الجملة - اشتراط الاجتماع لصحة التصرف إن لم يصرح الموصي باشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف، ولم يصرح بعدمه. وخالف أبو يوسف رحمه الله فرأى أن لأحد الأوصياء الانفراد بالتصرف في هذه الحالة. ويمكن تفصيلاً أن يقال إن في المسألة ثلاثة أقوال:

الفرع الأول: الأقوال في المسألة:

القول الأول:

يشترط اجتماع الأوصياء في التصرف مطلقاً، وليس لواحد منهم أن ينفرد

بالتصرف. وهذا مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

يشترط اجتماعهم في التصرف - كالقول الأول - وتُستثنى مسائل معدودة، وهي: "تجهيز الميت، وشراء ما لا بد منه للصغير، وقضاء الدين، ورد الوديعة، وتنفيذ الوصية في العين، وقبول الهبة، والخصومة"^(٤)، فيمكن فيها لأحد الأوصياء التصرف فيها. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٥)، وهو معتمد مذهب الحنفية^(٦).

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٢٣٥/٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٩٧/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٩٣/٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٨٤/٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٧/٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٥٨/١١)، الوسيط في المذهب (٤٩٠/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٧٠/٣).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٢/٢)، المبدع في شرح المقنع (٣٠٩/٥)، الإنصاف (٤٨٢/١٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٧٨/٣).

(٤) هكذا عدّها السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) في المبسوط (٢١/٢٨). وأشار البابر في العناية شرح الهداية (٥٠٢/١٠)، والعيني في البناية شرح الهداية (٥٠٨/١٣) إلى وقوع الخلاف عند الحنفية في عدّها.

وعدّها الحلبي (ت: ٩٥٦) في ملتقى الأبحر (ص: ٤٥٧) - وهو أكثر ما وقفت عليه - فأوصلها إلى خمس عشرة مسألة، وهي: "شراء كفن، وتجهيز، وخصومة، وقضاء دين، وطلبه، وشراء حاجة الطفل، وقبول الهبة له، وردّ وديعة معينة، وتنفيذ وصية معينة، وإعتاق عبد معين، وردّ مغصوب، أو مشرى شراء فاسداً، وجمع أموال ضائعة، وحفظ المال، وبيع ما يخاف تلفه".

وينظر أيضاً فيما استثنى عند الحنفية: مختصر القدوري (ص: ٢٤٢)، شرح الوقاية (٢١١/٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٩١/٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (٥٠٣/١٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٤٨/٢).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/٢٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٢٩/٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٨/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٩١/٢).

(٦) ينظر ممن ذكر اعتماد هذا القول عند الحنفية: كنز الدقائق (ص: ٦٨٠)، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري (ص: ٤٦٦)، ملتقى الأبحر (ص: ٤٥٦)، الباب في شرح الكتاب (١٧٣/٤).

القول الثالث:

لا يشترط اجتماعهم في التصرف. وهذا قول أبي يوسف القاضي رحمه الله^(١)، وهو قول مُشكّل من حيث الموضوع الذي يحمل عليه^(٢).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/٢٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٥٢٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/٢٩١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٤٤٨).

(٢) هذا القول مُشكّل من جانبين:

الأول: موضع حمل كلام أبي يوسف رحمه الله من حيث كون الموصي أوصى للوصيّين بعقد واحد أو بعقدين، مجتمعين أو متفرقين، أو لا أثر لهذه الأوصاف. وهذا الخلاف ذكره الحنفية على ما يأتي قريباً.

الثاني: موضع حمل كلام أبي يوسف من حيث عمومته لمسائل تعدد الأوصياء أو خصوصه للمسألة محل الدراسة: إذا سكت الموصي فلم يصرّح باشتراط الاجتماع في التصرف، ولم يصرّح بعدمه.

ولأهمية مسألة حكم اشتراط اجتماع الأوصياء عند سكوت الموصي، ولأن خلاف أبي يوسف رحمه الله يكاد يكون الخلاف المعروف في المسألة: رأيت من المناسب بحث هذين الأمرين بإيجاز.

الأمر الأول: اختلفت الحنفية في موضع حمل كلام أبي يوسف من حيث كون الموصي أوصى للوصيّين بعقد واحد أو بعقدين، مجتمعين أو متفرقين، أو لا أثر لهذه الأوصاف، على ثلاثة طرق:

الطريق الأول: أن محل قول أبي يوسف رحمه الله ما إذا أوصى لهما مجتمعين بعقد واحد، فهنا لكل منهما التصرف. نقله السرخسي عن كثير من مشايخه، وصحح هذا القول: أبو الليث السمرقندي.

ينظر: المبسوط (٢٨/٢٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٧٠٣).

الطريق الثاني: أن محله ما إذا أوصى لكل منهما مفرداً بعقد مستقل، فهنا لكل منهما التصرف. وذكر هذا القول بعض الحنفية.

ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٠٨)، تكملة الطوري على البحر الرائق (٨/٥٢٤).

الطريق الثالث: أن محله كلا الموضوعين، فسواء أوصى لهما بعقد واحد أو أوصى لكل منهما على الانفرد. وصحح هذا: السرخسي، والمرغيناني.

ينظر: المبسوط (٢٨/٢٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٥٤٠).

الأمر الثاني: موضع حمل كلام أبي يوسف من حيث عمومته لمسائل تعدد الأوصياء أو خصوصه للمسألة محل الدراسة: إذا سكت الموصي فلم يصرّح باشتراط الاجتماع في التصرف، ولم يصرّح بعدمه؛ حيث يحتمل كلام أبي يوسف احتمالين:

الاحتمال الأول: حمل كلام أبي يوسف رحمه الله على خصوص مسألة: [ما إذا سكت الموصي فلم يصرّح باشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف، ولم يصرّح بعدمه].

الاحتمال الثاني: حمل كلامه على عموم مسألة: [تعدد الأوصياء] بما في ذلك: لو صرّح باشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف، وعلى هذا الاحتمال يكون قوله مخالفاً للإجماع المنقول في المطلب الأول.

ومستند أبي يوسف "أن الوصاية سبيلها الولاية، وهي وصف شرعي لا تتجزأ فيثبت لكل منهما" كما في

الفرع الثاني: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

يشترط اجتماعهم في التصرف مطلقاً، وليس لواحد منهم أن ينفرد بالتصرف:

١. صحة تصرف الأوصياء المتعددين عند صدور الرأي منهم على الاجتماع

الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٤٠/٤).

وقد يقال: إن مقتضى استدلال أبي يوسف الحمل على العموم في كل مسائل تعدد الأوصياء حتى لو صرح بشرط اجتماعها؛ لأن ولاية الوصية لا تتجزأ، ولا فرق بين ولاية وولاية.

ويدفع ذلك الإجماع على خلافه - كما سبق في المطلب الأول من هذا المبحث - وممن نقل عدم علمه بالخلاف من الحنفية ابن الشحنة (ت: ٩٥٦)، حيث قال: "لا أعلم خلافا فيما لو أوصى إلى اثنين معاً في شيء واحد وجعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً.... ولا فيما إذا أوصى إليهما على أن يتصرفا مجتمعين، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف أنه لا ينفرد بالتصرف؛ لأنه لم يجعل ذلك إليه ولم يرضَ بنظره وحده". تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد لابن الشحنة = المعروف بشرح الوهبانية (٢٠٨/٢)، وهذا يعني أن محل كلام أبي يوسف خصوص مسألة: [ما إذا سكت الموصي فلم يصرح باشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف، ولم يصرح بعدمه].

وأؤكد على ما سبقت الإشارة إليه من أن طريقة الحنفية في دراسة مسألة: تعدد الأوصياء مختلفة عن طريقة الجمهور؛ فالجمهور يقسمون المسألة إلى ثلاثة أقسام: ما صرح فيه الموصي باشتراط الاجتماع في التصرف، أو صرح الموصي بعدمه، أو سكت عن التصريح بأحدهما؛ أما الحنفية فيدرسون تعدد الأوصياء مجملاً دون تقسيم.

ولذا لم أجد من الحنفية من حرر محل كلام أبي يوسف من الأقسام الثلاثة، سوى تقرير ابن الشحنة الآنف، ونقله عنه ابن عابدين في الحاشية كما سبق توثيقهما.

ويؤكد حمل كلام أبي يوسف على الخصوص أن كتب الخلاف العالي من غير الحنفية يجعلون موضع كلام أبي يوسف على خصوص مسألة: [ما إذا سكت الموصي فلم يصرح باشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف، ولم يصرح بعدمه]، وهو موافق لما سبق من صنيع ابن الشحنة من الحنفية.

ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٦٥٠)، الحاوي الكبير (٢٣٧/٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٧/٨)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١٤٢/٢)، المغني لابن قدامة (٥٥١/٨).

وعلى هذا سرت، فحملت كلام أبي يوسف على خصوص مسألة: [ما إذا سكت الموصي فلم يصرح باشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف، ولم يصرح بعدمه].

إذا تقرر هذا؛ فيكون قول أبي يوسف مشكلاً من جهة عدم اطراد؛ فالوصية على هذا القول وصف شرعي لا يتجزأ إن سكت الموصي فلم يصرح بالاجتماع ولا عدمه، لكنه يتجزأ إن صرح الموصي باشتراط الاجتماع. والله أعلم.

متيقن الصحة^(١)، أما تصحيح تصرف أحد الأوصياء منفرداً فمشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك؛ فكان في اشتراط اجتماعهم احتياطاً للموصي^(٢).

٢. الموصي شَرَّكَ بين الأوصياء المتعديدين، فتقاس الوصية على الوكالة، فإذا وكل وكيلين لم يكن لأحدهما التصرف دون صاحبه^(٣)، بل الوصايا ”أغلظ حالاً من الوكالات“^(٤)؛ فيحتاج للوصية ما لا يُحتاج للوكالة، فالوكيل حي قادر على فسخ الوكالة بخلاف الوصية التي مات صاحبها؛ فإذا لم يجز في الوكالة التصرف فالوصية أغلظ.

٣. غرض الموصي من تعدد الموصى إليهم صدور الرأي منهم، لا انفراد أحدهم^(٥)، ”وهذا من الأغراض الظاهرة والمقاصد البينة“^(٦).

٤. ”لكل واحد من النّظر ما للآخر، فكانا في ذلك كرجل واحد“^(٧).

دليل القول الثاني:

يشترط اجتماعهم في التصرف، وتُسْتثنى مسائل معدودة يمكن فيها لأحد الأوصياء التصرف فيها:

يتفق هذا القول مع القول السابق في أن الأصل اشتراط اجتماع الأوصياء؛ فأدلة القول السابق أدلة لهذا القول، وأما المستثنيات فالدليل عليها: الاستحسان^(٨).

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢١٨/٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٧/٨)، الوسيط في المذهب (٤٩٠/٤)، الفرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥٠/٤).

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٦٢٩/٣)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٦٥٠)، الحاوي الكبير (٢٣٧/٨)، المغني لابن قدامة (٥٥٢/٨).

(٤) الحاوي الكبير (٢٣٧/٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٥٨/١١).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٥٨/١١).

(٧) تحبير المختصر على مختصر خليل (٥٨٤/٥).

(٨) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢٤٦/١١)، المبسوط للسرخسي (٢٠/٢٨).

قال في المبسوط: ”القياس في هذه الأشياء ألا ينفرد أحدهما به لما قلنا، ولكننا استحسننا“^(١)، ودليل جملة المستثنيات المدودة أن في ”تأخير التصرف: ضرر إلى حصرة صاحبه، أو لا يحتاج فيه إلى الرأي“^(٢).

ووجه الاستحسان فيما استثنى من اشتراط اجتماع الأوصياء:

أولاً: تجهيز الميت: أن تجهيزه مما لا يحتمل التأخير، واشتراط اجتماع الأوصياء فيه ضرر على الميت^(٣)؛ حيث يفسد بدن الميت بالتأخير^(٤)، ويملك التجهيز غير وصي، مثل الجار ورفقة السفر^(٥).

ثانياً: شراء ما لا بد منه للصغير: ”أن في تأخيره خوف لحوق الضرر به، كخوف الهلاك من الجوع والعري“^(٦)، ”والظاهر أن الموصي رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد فيه عند تحقق الحاجة“^(٧).

ثالثاً: قضاء الدين: لأنها لا تدخل في ولاية الأوصياء^(٨)، ف”صاحب الدين يستبد

والاستحسان عند الحنفية: ”دليل يعارض القياس الجلي“. تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٤٠٤)، لأبي زيد الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، وقال: ”لم يكن غرضهم من هذه التسمية والله أعلم إلا ليميزوا بين الحكم الأصلي الذي يدل عليه القياس الظاهر، وبين الحكم الممال عن تلك السنن الظاهرة بدليل أوجب الإمامة، فسموا الذي يبقى على الأصل قياساً، والذي يُمال استحسناناً“. و”كل قياس خفي استحساناً“ كما في الكليات لأبي البقاء الكفوي الحنفي (ص: ٧١٣).

(١) المبسوط للسرخسي (٢١/٢٨).

(٢) تحفة الفقهاء (٢١٩/٢)، وينظر: الننف في الفتاوى للسفدي (٨٢٨/٢)، شرح الوقاية (٢١٢/٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١/٢٨).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٦٧/٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٩/٦)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٢٦/٨).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٦٧/٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٩/٦)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٢٦/٨).

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٧٢١/٢)، وينظر: المبسوط للسرخسي (٢١/٢٨)، تكملة حاشية ابن عابدين (٧٠٤/٦).

(٧) المبسوط للسرخسي (٢١/٢٨).

(٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٤٠/٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٩/٦).

باستيفائه من غير حاجة فيه إلى فعل أو رأي من الوصي“^(١).

رابعاً: رد الوديعة: لأنها لا تدخل في ولاية الأوصياء^(٢)، وأنها مما لا يحتاج فيه إلى رأي، فرد أحد الوصيين كردهما^(٣).

خامساً: تنفيذ الوصية في العين: لأن الموصى له يمكنه أن يأخذ بنفسه ما وصى الميت به^(٤)، ولأن هذا لا يحتاج فيه إلى رأي ونظر^(٥).

سادساً: قبول الهبة: ”أي: للطفل؛ فإنه ليس من باب الولاية ولهذا تملكه الأم“^(٦).

سابعاً: الخصومة في الحقوق التي للميت: لتعذر اجتماع الأوصياء حال الخصومة^(٧)، حيث إن الوصيين ”وإن حضرا لم يتكلم إلا أحدهما؛ لأنهما لو تكلما جميعاً لم يفهم القاضي كلام كل واحد منهما“^(٨).

ونوقش: بأن ما لا يدخل في ولاية الوصية لا معنى لاستثنائه^(٩).

ويمكن أن يناقش أيضاً بأن مدار ما استثنى على ثلاثة أمور: ما لا تدخله الولاية، وخوف الضرر، وكون الشيء لا يحتاج إلى رأي.

أما ما لا تدخله الولاية فسبق بأن عدّه في المستثنيات محل نظر، وأما خوف الضرر وكون الشيء لا يحتاج إلى رأي فحصره بمعدودات غير مسلم.

وسياًتي - بإذن الله - بيان المقصود باشتراط اجتماع الأوصياء المتعددين في

(١) المبسوط للسرخسي (٢٨/٢١).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٥٤٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٠٩).

(٣) ينظر: تكملة الطوري على البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/١٧٥).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/٢١).

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/٢٩١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٧٢١).

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٧٢١)، وينظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/٢١).

(٧) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٠٩)، تكملة الطوري على البحر الرائق (٨/٥٢٦).

(٨) المبسوط للسرخسي (٢٨/٢١).

(٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٣٥٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/١٣١).

التصرف عند الجمهور، وبه يظهر قوة مأخذ الجمهور من قضيتي: خوف الضرر،
وكون الشيء لا يحتاج إلى رأي.

دليل القول الثالث:

لا يشترط اجتماعهم في التصرف:

١. "أن الوصاية سبيلها الولاية، وهي وصف شرعي لا تتجزأ؛ فيثبت لكل منهما
كاملاً كولاية الإنكاح للأخوين، وهذا لأن الوصاية خلافة، وإنما تتحقق إذا
انتقلت الولاية إليه على الوجه الذي كان ثابتاً للموصي؛ وقد كان بوصف
الكمال"^(١).

ونوقش: بأن الولاية في الوصية تثبت بالتفويض، فيراعى الوصف الذي وقع
فيه التفويض، وهو وصف اجتماع الأوصياء في التصرف، والموصي لم يرص
بنظر الواحد، فرأى الواحد ليس كاجتماع رأيين^(٢).

وكل واحد من الوصيين كَشَطَرِ الْعِلَّةِ الشرعية، وشطر الْعِلَّةِ لا يثبت به
الحكم^(٣).

ويفارق ولاية الأخوين في النكاح بأن السبب في ولاية النكاح القرابة، وقامت
بالأخوين على وجه الكمال^(٤).

٢. "أن اختيار الأب إياهما يُؤْذَنُ باختصاص كل واحد منهما بالشفقة"^(٥)؛

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٤٠/٤)، وينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/٢٨)، درر الحكام شرح
غرر الأحكام (٤٤٨/٢).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٤٠/٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٨/٦)،
الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٩١/٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١/٢٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٩/٦)، تكملة الطوري
على البحر الرائق (٥٢٥/٨)، موسوعة القواعد الفقهية (١٣١/٥).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٤٠/٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٨/٦) الجوهرة
النيرة على مختصر القدوري (٢٩١/٢).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٤٠/٤)، وذكر هذا الدليل جماعة من الحنفية بحروفه: العناية =

”فصار كمواضع الاستثناء“^(١).

ويناقش: بأن الأب أوصى لهما فمراده اجتماعهما، وما ذكر من إيدان الاختيار لهما باختصاص كل منهما بالتصرف مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

وأما إلحاق عدم اشتراط الاجتماع بالأشياء المعدودة عند الحنفية فلا يُسلم؛ فالأشياء المعدودة بأبها ضرورة، وليست من باب الولاية^(٢)، وهذا القول بُني على أنها ولاية.

الفرع الثالث: الترجيح، وسببه:

الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل: يشترط اجتماع الأوصياء في التصرف مطلقا، وليس لواحد منهم أن ينفرد بالتصرف.

وسبب الترجيح أمور:

الأمر الأول: أن هذا القول أحوط للموصي.

الأمر الثاني: أن هذا القول عليه عامة فقهاء الأمة، حتى الحنفية الذين ذكروا مستثنيات يجعلونها عندهم خارجة عن الأصل.

وما استثناء الحنفية جملةً منه ليس من باب الولاية أصلا كما يظهر مما سبق، فلم يبق إلا شيء قليل من المسائل المستثناة؛ مما يجعل مذهب الحنفية قريبا من مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية^(٣)، والحنابلة.

= شرح الهداية (٥٠٢/١٠)، البناية شرح الهداية (٥٠٩/١٢)، فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي (٥٠٢/١٠).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٨/٦).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٤٠/٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٩/٦)، العناية شرح الهداية (٥٠٢/١٠)، البناية شرح الهداية (٥٠٩/١٢)، فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي (٥٠٣/١٠)، تكملة الطوري على البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٢٥/٨).

(٣) صرح الشافعية بجواز استبداد أحد الوصيين في مسائل: ردّ الوديعة، والعارية، والمغصوب، وقضاء دين

ولم أجد من خالف في المسألة من حيث الأصل سوى أبي يوسف القاضي رَحِمَهُ اللهُ.

الأمر الثالث: ضعف قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ بأن الولاية وصف شرعي لا تتجزأ بما سبق من مناقشات وردت على القول، وبضعفه يقوى القول المقابل له بأن الولاية وصف شرعي ثبتت بالتفويض، فيلحظ وصف التفويض من اجتماع الأوصياء.

الأمر الرابع: أن وصف الاجتماع في التصرف لا يلزم منه -عند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة- وقوع التصرف منهما في كل شأن، بل يكفي وقوعه عن نظرهما، وهو ما يأتي تفصيله في المبحث الثاني الآتي قريباً.

وينبغي للموصي -أو مَنْ حضره- التصريح باشتراط الاجتماع في التصرف أو عدمه، خروجاً من الخلاف.

ونظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية يأخذ بمذهب الجمهور من عدم جواز الانفراد بالتصرف إن سكت الموصي، كما في المادة الثامنة والأربعين بعد المائة في الفقرة الأولى منها: "إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في وصية واحدة؛ اشتركوا في الوصاية، ولا ينفرد أحدهم عن الآخرين إلا أن يجعل الأب له ذلك أو يفوضه باقي الأوصياء"؛ فالنظام يصرح بأن الأصل الاشتراك في التصرف من الأوصياء المتعددين، إلا ما استثنى من جعل الأب له ذلك، أو تفويض بقية الأوصياء.



في التركة جنسه؛ لأن لصاحبها الاستقلال بأخذها. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩٢/٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٠٧/٦).

قال والد إمام الحرمين: "الفرق بين المسألتين: أن صاحب الدين لو ظفر بدراهم من التركة ودينه دراهم -وقد تعذر الاستيفاء- كان له التفرد بالقبض من غير وصي ولا وارث. فلما كان له التفرد بالقبض كان لكل واحد من الوصيين التفرد بالإقباض وكذلك رد الوديعة، فأما بيع الأعيان فإنها عقود لا يستغنى فيها عن الاجتهاد والمماكسة. ويعلم أن الميت إنما نصبهما لغرض له، وهذا أظهر أغراضه، فإذا أراد أحدهما الانفراد، فقد أراد مخالفة الموصي في أصل الوصية، ولا ينفذ تصرفه على وجه المخالف". الفروق (٩٦/٣).

المبحث الثاني

المقصود باجتماع الأوصياء في التصرف

يمكن القول إن للفقهاء اتجاهين في المقصود باجتماع الأوصياء في التصرف: اتجاه مُضَيِّق للمقصود به، واتجاه مُوسِّع.

ويمثل الاتجاه المُضَيِّق الحنفية، حيث يظهر مما سبق في المطلب الثالث من المبحث السابق أنهم استثنوا الخصومة في الحقوق التي للميت، لأن اجتماع الأوصياء عندهم حال الخصومة متعذر^(١)، ذلك أن الوصيَّين إن حضرا الخصومة "لم يتكلم إلا أحدهما؛ لأنهما لو تكلمتا جميعاً لم يفهم القاضي كلام كل واحد منهما"^(٢)، وهذا - والله أعلم - يدل على تضيقهم للمعنى المقصود باجتماع الأوصياء في التصرف، فاحتاجوا إلى هذا الاستثناء.

ويمثل الاتجاه الموسِّع الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ولأهمية موضوع: (المقصود باجتماع الأوصياء في التصرف) أنقل شيئاً من عبارات الجمهور فيه:

فعند المالكية: "قال ابن القاسم: ولا يبيع أحدهما أو يشتري إلا بإذن الآخر... قال أشهب: وكذلك النكاح والإجازة والقسمة، وجميعُ أمر الوصية إلا أن يُفوض أحدهما إلى صاحبه، إلا ما لا بدُّ منه من الشيء التافه، وأستحسن أن يشتري به أحدهما لليتامى مثل طعام وكسوة، وما لا بدُّ منه مما يضر بهم تأخيرهُ فهو خفيف إذا غاب الآخر أو أتى"^(٣)، ونقل هذا المعنى مُقَرَّراً له كثير من المالكية^(٤).

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٩/٦)، تكملة الطوري على البحر الرائق (٥٢٦/٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢١/٢٨).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢٨٩/١١).

(٤) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١٤٢٦/٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥٠٨/١٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٦٦/٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٨٤/٩)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٥٣٢/١٤).

وعند الشافعية: قال الجويني: ”ومما يجب الإحاطة به أننا أطلقنا وجوب الاشتراك في التصرفات، وليس المعنى به أن يتلفظا بإيجاب البيع وقبول الشراء، ولكن الغرض أن يجري كل تصرف صادر عن نظرهما ورأيهما“^(١)، وقال الشرييني: ”ليس المراد بعدم الانفراد بالتصرف تلفظهما بالعقد معا، بل المعتبر أن يصدر عن رأيهما، وإن باشره أحدهما، أو غيرهما بأمرهما“^(٢)، وتقريرات الشافعية متوافرة في هذه المعنى^(٣).

وعند الحنابلة: قال الحجاوي: ”وإذا تصرفا فالظاهر أن المراد صدوره عن رأيهما، ثم لا فرق بين أن يباشر أحدهما، أو الغير بإذنها، ولا يشترط توكيلهما“^(٤)، وقال الرحيباني: ”معناه أن التصرف يصدر عن رأيهما واجتهادهما، ثم لا فرق بين أن يباشر أحدهما التصرف وحده أو يباشره الغير بإذنها“^(٥)، وتقريرات الحنابلة متوافرة في هذه المعنى^(٦).

بل إذا تحقق المقصود جاز عند الحنابلة انفراد كل واحد من الوصيَّين بنصف التصرف، قال ابن رجب: ”روي عن أحمد ما يدل على جواز انفراد كل واحد منهما بنصف التصرف؛ فنقل عنه حرب فيمن قال لرجلين: تصدقا عني بألفي درهم من ثلثي. فأخذ كل واحد ألفاً فتصدق بها على حدة ليكون أسهل عليهما؛ فلم ير به

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٣٦٢).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/١٢٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٧/٢٧٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/٣١٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/١٣١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٧٢)، الفرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/٥٠)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٧٣٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/٩٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/١٠٧)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٤٦).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/٧٨).

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/٥٣٢).

(٦) ينظر: الإنصاف (١٧/٤٧٢)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢/٨١) شرح المنتهى للبهوتي (٢/٤٩٤)، كشاف القناع (١٠/٣١٤ ط وزارة العدل).

بأساً، وهذا قد يختص بالصدقة؛ لحصول المقصود بها بالانفراد، بخلاف غيرها من التصرفات التي يقصد بها الحظ والغبطة والكسب^(١).

واتجاه الجمهور -في الجملة- من المالكية، والشافعية، والحنابلة في بيان المقصود باجتماع الأوصياء في التصرف أقوى فيما يظهر؛ فهو المعنى المتبادر للمقصود من جمع الأوصياء، وهو صدور الأمر عن رأيهما على أي وجه كان، ولأن فيه تيسيراً لعمل الأوصياء المجتمعين، وفي هذا القول وقاية من إبطال تصرفات الأوصياء بدعوى عدم الاجتماع في التصرف، فتتعطل مصالح الوصية.

وأخذ نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية بالتوسع في معنى المقصود باجتماع الأوصياء في التصرف، بل أمكن الأوصياء المتعددين من تفويض أحدهم، كما في المادة الثامنة والأربعين بعد المائة في الفقرة الأولى منها: "إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في وصية واحدة؛ اشتركوا في الوصاية، ولا ينفرد أحدهم عن الآخرين إلا أن يجعل الأب له ذلك أو يفوضه باقي الأوصياء".



(١) قواعد ابن رجب (٤٩٤/٢).

المبحث الثالث

الأحكام المترتبة على تصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد فيما يشترط فيه الاجتماع في التصرف

وفيه ثلاثة مطالب:

من القواعد المقررة أن: "الشيء المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما، كالوكيلين والوصيّين والناظرين والقاضيين والحكميين"^(١)، فإذا وقع التصرف من أحدهما فله أحكام، إيضاها فيما يأتي:

المطلب الأول

الحكم التكليفي لتصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد

يحرم تصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد فيما يشترط فيه الاجتماع في التصرف، صرح بهذا الحكم في هذه المسألة فقهاء الحنفية^(٢)، ونص عليه الإمام مالك^(٣)، وبه قال فقهاء المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦). ومن القواعد المقررة: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه)^(٧).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢١٤).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢٤٢)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٨٧/٤)، الباب في شرح الكتاب (١٧٢/٤).

(٣) ينظر: المدونة (٣٣٤/٤).

(٤) ينظر: التبصرة للخمّي (٣٥٧٣/٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٠٧/٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٢٢/٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٧/٨)، الشرح الكبير للرافعي (٢٧٩/٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣٢/١٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٤٧٢/١٧)، المبدع في شرح المقنع (٢١٨/٤).

(٧) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٧).

فيأثم من فعل ذلك، ويحب عليه: التوبة، ورد الحقوق.

المطلب الثاني

الحكم الوضعي لتصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد

لا يصح تصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد فيما يشترط فيه الاجتماع في التصرف، فلا ينفذ العقد ولا تترتب آثار العقد على هذا التصرف، قرر هذا فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ووجه عدم صحة تصرفه: أن ولايته مستفادة من الموصي، والموصي لم يأذن بتصرفه منفردا، فكان تصرفا في ملك الغير بغير إذن فلم يصح.

وإن أذن الوصي الآخر بعد ذلك بالتصرف وأجازه، فيصح تصرف الفضولي عند الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والقول القديم في مذهب الشافعية^(٧) ورواية عند الحنابلة^(٨)،

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٨/٦)، مجمع الضمانات (ص: ٤٠٤)، تكملة حاشية ابن عابدين (٧٠٣/٦).

وفي تكملة البحر الرائق (٥٢٤/٨): "ولا يخفى أن المراد من البطلان التوقف على إجازة الآخر أو رده"، وينظر: المبسوط للسرخسي (٩٩/٢١) الفتاوى المالكية الفتاوى الهندية (٤٣٩/٥).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٣/٢٠)، الإعلام بنوازل الأحكام (ص: ١٤٦)، الذخيرة للقراي (٢٧٢/٧).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٠٩/٥)، الشرح الكبير للرافعي (٢٧٩/٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣١/١٢).

(٤) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب أحمد (٣٩٧/٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٧٨/٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥٣٢/٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٨/٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٣/٤)، حاشية ابن عابدين (١٠٦/٥).

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٤٠/٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١٢/٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٥٩/٤).

(٧) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٠/١١)، المجموع شرح المذهب (٢٦٠/٩ ط المنيرية)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٠٣/٣).

(٨) ينظر: الفروع (١٦٣/٦)، المبدع في شرح المقنع (١٦/٤)، الإنصاف (٥٦/١١ ت التركي).

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وابن القيم^(٢).

وصرح الحنفية بأن معنى الإبطال هنا التوقف على إجازة الوصي الآخر أو رده^(٣)، ويظهر أن المسألة هنا داخلة دخولاً أولياً في مسألة: تصرف الفضولي عند غير الحنفية أيضاً بأن يتصرف في حق الغير بغير إذنه، ودخولها بطريق الأولى؛ لأن أحد الأوصياء أقوى وأولى من الفضولي، فإذا تصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد فيما يشترط فيه الاجتماع في التصرف وأجازه الآخر بعد ذلك صحَّ على قول من ذكرت من الفقهاء.

أما على القول الجديد في مذهب الشافعية^(٤)، والمعتمد عند الحنابلة^(٥) فلا يصح تصرف الفضولي؛ وعليه فلا يصح عندهم التصرف ولو أجازه الوصي الآخر.

المطلب الثالث

الأثر المترتب على الوصي المتصرف برأيه المنفرد

يلزم الوصي الذي تصرف برأيه المنفرد الضمان، قرر هذا فقهاء الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٨٠/٢٠).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٥٤/٣ ت مشهور).

(٣) في تكملة البحر الرائق (٥٢٤/٨): "ولا يخفى أن المراد من البطلان التوقف على إجازة الآخر أو رده"، وينظر: المبسوط للسرخسي (٩٩/٢١)، الفتاوى العالمية للفتاوى الهندية (٤٣٩/٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٠/١١)، المجموع شرح المذهب (٢٦٠/٩ ط المنيرية)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٠٣/٣).

(٥) ينظر: الإنصاف (٥٦/١١ ت التركي)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٦٢/٢)، منتهى الإرادات (٢٥٧/٢ ط مع حاشية ابن قائد).

(٦) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٤٩٣/٥)، المبسوط للسرخسي (٣٦/٢٨).

(٧) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢٩٠/١١)، التبصرة للخملي (٣٥٧١/٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٩٣/٨).

(٨) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٠٩/٥)، الشرح الكبير للرافعي (٢٧٩/٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣١/١٢).

(٩) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٨٩/٢)، المغني لابن قدامة (٤٧١/٦)، المبدع في شرح المقنع (٢١٨/٤).

ووجه تسميته: أنه لم يؤذن له في التصرف، ومن القواعد المقررة: "كل ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون، وما ترتب على غير ذلك المأذون فيه فإنه مضمون"^(١).

ولا ينشأ الالتزام نظاماً بإرادة الوصي الذي تصرف برأيه المنفرد، جاء في نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ في المملكة العربية السعودية، في المادة السادسة عشرة بعد المائة: "تسري على التصرف بالإرادة المنفردة أحكام العقد، عدا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لإنشاء الالتزام"، وتصرف الوصيين في هذه الصورة مما يلزم فيه وجود إرادتين متطابقتين.



(١) بهجة قلوب الأبرار ورقة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ١٣٠)، وينظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (ص: ٥٨٧).

المبحث الرابع الموقف من اختلاف آراء الأوصياء المتعددين

وفيه مطلبان:

يذكر الفقهاء جانبين يمكن أن يختلف فيه رأي الأوصياء المتعددين: الاختلاف في مكان حفظ المال، والاختلاف في التصرف فيه.

المطلب الأول اختلاف آراء الأوصياء المتعددين في مكان حفظ المال

إذا اختلف الأوصياء المتعددون في تعيين المكان الذي يحفظ فيه المال الموصى به فما الموقف من هذا الاختلاف؟

للفقهاء تفصيلات في المسألة، وفي الجملة يمكن القول إن للفقهاء اتجاهين -وسياتي تفصيل أقوالهم وتوثيقها-:

الاتجاه الأول: منع قسمة المال بين الأوصياء. وهذا مذهب المالكية، والحنابلة -وسياتي توثيق أقوالهم -.

الاتجاه الثاني: إمكان قسمة ما ينقسم من الأموال بين الأوصياء. وهذا مذهب الحنفية، والشافعية -وسياتي توثيق أقوالهم -.

ونص على منع قسم المال بين الأوصياء الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، ونص على إمكان

(١) في المدونة (٣٢٤/٤): "قلت: أرأيت إذا اختلف الوصيان في مال الميت عند من يكون؟ قال: قال مالك: يكون المال عند أحدهما، ولا يقسم. قلت: فإن كانا في العدالة سواء؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن ينظر السلطان في ذلك فيدفع المال إلى أحرزهما وأكفاهما. قلت: أرأيت الوصيين إذا كان الورثة صفاراً، فأخذ أحدهما بعض الصبيان عنده، وقسما المال، فأخذ كل واحد منهما حظاً من عنده

القسمة الإمامان: الشافعي^(١)، ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٢).

وتفصيل أقوالهم:

القول الأول: يُجعل المال في مكان تحت أيديهما جميعاً. وهذا مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا يُقسم المال، ويكون عند أعدلهما^(٤)، فإن اختلفا تولى القاضي الأمر المختلف فيه^(٥). وهذا مذهب المالكية^(٦).

القول الثالث: "إن كان المال قابلاً للقسمة فإنهما يقسمانه ويكون عند كل واحد منهما نصفه. وإن لم يكن المال قابلاً للقسمة تهاياها^(٧)، وإن أحبا استودعا رجلاً، وإن

من الصبيان، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقسم المال، ولكن يكون عند أعدلهما، وقد أخبرتك بهذا عن مالك".

وفي المختصر الفقهي لابن عرفة (١٣/٨): "اتفقت عليه الروايات من منع قسمهما المال، فالحاصل منعه اتفاقاً، فإن قسماه فني ضمانهما اختلاف"، والمرجح عند المالكية تضمين الأوصياء إن اقتسموا المال، قال الخرشي في شرح مختصر خليل (١٩٣/٨): "إن فعلاً ذلك (يعني قسمة المال بينهما) فإنهما يكونان ضامنين للمال أي لما ضاع منه. سواء ضاع من عند أحدهما أو من عندهما معاً: أما ضمانه لما عنده فلا استقلاله بالنظر فيه، وأما ضمانه لما عند صاحبه فلرفع يده عنه".

(١) قال في الأم (١٢٧/٤ ط الفكر): "وإذا اختلف الوصيان، أو الموليّان، أو الوصي، ولا مولى معه في المال قُسم ما كان منه يقسم فجعل في أيديهما نصفين وأمر بالاحتفاظ بما لا يقسم منه معاً".

(٢) قال في الأصل (٤٩٦/٥): "وإذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون، فإنه يكون عند كل واحد منهما نصفه، وإن اختارا استودعاه رجلاً، وإن اختارا كان عند أحدهما".

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٢/٢)، المبدع في شرح المقنع (٣٠٩/٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٧٩/٣)، كشاف القناع (٣١٥/١٠ ط وزارة العدل)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٤٩٥/٣).

(٤) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١٤٢٦/٢)، الذخيرة للقرافي (١٦٩/٧)، القوانين الفقهية (ص: ٢١٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٦٨/٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٨٦/٩).

(٥) ينظر: التبصرة للخمّي (٣٢٢١/٧)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٢٣٦/٣) جامع الأمهات (ص: ٥٤٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٦١/٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٨٥/٩).

(٦) ينظر في توثيق مذهب المالكية: الحاشيتين السابقتين، وتم التوثيق هنا مفصلاً طلباً لدقة العزو.

(٧) "تھايا القوم تهاياؤا من الهيئة، جعلوا لكل واحد هيئة معلومة؛ والمراد: النوبة". المصباح المنير في غريب

أحبا أن يكون المال كله عند أحدهما“^(١). وهذا مذهب الحنفية^(٢).

القول الرابع: يقسم القاضي المال بين الأوصياء، فإن كان المال مما لا ينقسم جعله تحت أيديهما كأن يجعلاه في بيت ويقفلانه، أو يحفظه نائب لهما، وإلا حفظه القاضي. وهذا مذهب الشافعية^(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن الحفظ للمال كالتصرف فيه؛ فكما لا يجوز الانفراد بالتصرف لا يجوز الانفراد بالحفظ، فالموصي لم يرض بأحدهما^(٤).

دليل القول الثاني: أن الموصي أوصى للأوصياء جميعا، وتفريق حفظ المال بينهم مخالف لمقصوده^(٥)؛ “لأن الموصي قد يريد اجتماعهما أحدهما لأمانته والآخر لكفاءته أو لرأيه“^(٦)، “وليكن المال عند أعدلهما“^(٧)، وبهذا يتحقق الحفظ.

الشرح الكبير (٦٤٥/٢) مادة: (هي ء)، والمراد تقاسمان بالزمن.

(١) الفتاوى العالمية الفتاوى الهندية (١٤٢/٦)، وينظر: تكملة حاشية ابن عابدين (٧٠٦/٦).

(٢) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٤٩٦/٥)، اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص (٧٧/٥)، التنف في الفتاوى للسفدي (٨٢٩/٢)، المبسوط للسرخسي (٢٨/٢٨)، ولم تذكر هذه المصادر قبول المال للقسمة أو عدمه.

(٣) ينظر: الأم للإمام الشافعي (١٢٧/٤ ط الفكر)، الشرح الكبير للرافعي (٢٨٠/٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣١٩/٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢٣/١٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٧١/٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩٣/٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٢٢/٤)، وما ذكرته حاصل مذهبهم ولهم تفصيلات في المسألة.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٢/٢)، المغني لابن قدامة (٥٦٠/٨)، كشاف القناع (٣١٥/١٠) ط وزارة العدل).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٦٩/٧).

(٦) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٥٨٥/٥)، وينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢٠١/٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢٥٦/٨)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٩٣/٨).

(٧) حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٩٣/٨).

ونوقش: بأن الموصي أوصى لهما جميعا، فهم متساوون "فلا معنى لاعتبار أفضلهما" (١).

ويمكن أن يقال: بأن ما استدل به من كون الموصي أراد اجتماعهما يصلح دليلا للقول بمنع قسمة المال، ولزوم حفظه عندهما وألا يستبد بحفظه أحدهما.

دليل القول الثالث: أن تساويهما في الوصية يقتضي استحقاق إمساك المال منهما (٢)، ف"حفظ المال إليهما، ويتعذر اجتماعهما على حفظه آناء الليل والنهار؛ لأنهما ينقطعان بذلك عن أشغالهما فيكون لكل واحد منهما أن يحفظ نصفه كالمودعين فيما يحتمل القسمة" (٣).

ودليل جواز استيداعهما آخر: أن الوصي الواحد له إيداع المال؛ لقيامه مقام الموصي لما ولي من التصرف (٤).

ودليل جواز جعل المال كله عند أحد الأوصياء: أن الوصي إذا جاز له إيداع المال لأجنبي - كما تقدم - فجوازه لأحد الأوصياء أولى (٥).

ويناقش: بأن تعذر حفظ المال منهما غير مُسلم، فيمكن اشتراكهما في الحفظ.

دليل القول الرابع: أن المال إن كان في يد الوصيين جميعا فلازمه أن يكون النصف بيد كل واحد منهما؛ فيجوز تعيين ذلك النصف (٦).

ويناقش: بأن تعيين النصف تصرف زائد على الوصية لهما، فإن لم يكن الموصي أذن به فليس لهما التعيين.

الترجيح: أقوى الأقوال -والله أعلم- لزوم حفظهما جميعا بأن يكون تحت

(١) اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص (٧٧/٥).

(٢) ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص (٧٧/٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٨/٢٨).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/٢٨).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/٢٨).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٨١/٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٧١/٢).

أيديهما جميعاً؛ لأن حفظ المال كالتصرف فيه، فكما يمنع تصرف الواحد لأن الموصي لم يرضَ بتصرفه فكذلك الحفظ.

والأصل أن حفظهما للمال جميعاً ليس متعسراً، لا سيما في زماننا إن كان المال سيولة نقدية؛ فالمصارف المعاصرة تتيح إمكان إدارة الحساب من أكثر من طرف، بما يُعرف بـ: (الحسابات المشتركة)، فإن تعذر أو تعسر الاجتماع في الحفظ جعله القاضي عند أعدل الأوصياء، فالعدالة وصف معتبر في الترجيح عند التعذر، والحفظ عند أحد الأوصياء أولى من غيرهم.

المطلب الثاني

اختلاف آراء الأوصياء المتعديين في التصرف

للفقهاء أقوال في المسألة:

القول الأول: إن كان الأوصياء ممن لا يُشترط اجتماعهم في التصرف نفذ تصرف من سبق بالتصرف، أما إن كانوا ممن يشترط اجتماعهم في التصرف ألزمهم القاضي بالعمل بالمصلحة التي يراها. وهذا مذهب الشافعية^(١).

القول الثاني: يُرجع فيما اختلف فيه إلى القاضي. وهذا مذهب المالكية^(٢).

القول الثالث: يوقف الموضوع محل الخلاف إلى أن يتفق الأوصياء المتعددون. قرره بعض الحنابلة^(٣).

(١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٨٠/٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢١٩/٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٧١/٢)، الفرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥١/٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩٢/٧).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢٨٩/١١)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٢٣٦/٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٦١/٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٥٤/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٨٥/٩).

(٣) قال البهوتي رحمه الله في كشف القناع (٣١٤/١٠ ط وزارة العدل): "وإن اختلفا في شيء وقف الأمر، حتى يتفقا". ونقل العبارة في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥٣٢/٤)، ولم أقف على سوى =

ولم أقف على رأي للحنفية في المسألة بعد البحث^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول: إن كان الأوصياء ممن لا يُشترط اجتماعهم في التصرف نفذ تصرف من سبق بالتصرف، أما إن كانوا ممن يشترط اجتماعهم في التصرف ألزمهم القاضي بالعمل بالمصلحة التي يراها؛ لأن الموصي أذن لكل واحد منهم بالتصرف، والموصي قائم مقام الموصي، فينفذ تصرفه بحكم كونه مستقلاً^(٢)، أما إن اشترط اجتماعهم فليس قول بعضهم بأولى من بعض، فإذا تعذر العمل بالولاية الخاصة للأوصياء انتقلت الولاية للولاية العامة؛ حتى لا تتعطل الوصية.

دليل القول الثاني: يُرجع فيما اختلف فيه إلى القاضي: يمكن أن يُستدل له بما سبق من أن للسلطان ولاية عامة عند تعذر الولاية الخاصة.

ويمكن أن يناقش: بأن من لا يشترط اجتماعهم في التصرف لهم ولاية قائمة من الموصي، ولا يلزم اتفاقهم.

دليل القول الثالث: يوقف الموضوع محل الخلاف إلى أن يتفق الأوصياء المتعددون. يمكن أن يُستدل له بأن الأوصياء لهم الولاية ويقومون مقام الموصي، وكما أن الموصي لا يلزم قضاءً بالعمل فكذا الأوصياء.

ويمكن أن يناقش: بأن في هذا تعطيلاً للوصية.

= هذا النص عند الحنابلة.

(١) لم أقف على ذكر لعين هذه المسألة عند الحنفية، إنما يذكرون أن أحد الوصيين ليس له الانفراد بالتصرف إن اختلفا، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، ولم يتعرضوا للموقف من الخلاف بين الأوصياء.

قال الطوري في تكملة البحر الرائق (٥٢٥/٨): "وإذا أوصى الرجل إلى رجلين، وقال لهما: ضعاً ثلث مالي حيث شئتما أو قال أعطياه ممن شئتما ثم اختلفا في ذلك فقال أحدهما أعطيه فلانا، وقال الآخر: أعطيه فلانا آخر لم يكن لواحد منهما ذلك عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف"، وقريب منه: المبسوط للرخسي (٧٩/٢٨)، مجمع الضمانات (ص: ٤٠٤)، الفتاوى العالمكيرية الفتاوى الهندية (١٣٩/٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٥٧/١١).

الترجيح: الراجح -والله أعلم- التفصيل الذي ذكره الشافعية؛ فإن كان الأوصياء ممن لا يُشترط اجتماعهم في التصرف نفذ تصرف من سبق بالتصرف، أما إن كانوا ممن يشترط اجتماعهم في التصرف ألزمهم القاضي بالعمل بالمصلحة التي يراها.

وهذا القول فيه توسط وإعمال لرأي الموصي إن لم يشترط الاجتماع في التصرف، وعدم تعطيل للوصية بالرجوع للقضاء إن كان الموصي شرط الاجتماع في التصرف. جاء في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٧)، بتاريخ ١٣/٢/١٤٢٧هـ أن من اختصاصات الهيئة: الإشراف على تصرفات الأوصياء، ففي المادة الثانية: "تتولى الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً - إلا الله سبحانه وتعالى - وتمارس من الاختصاصات مثل ما حُوِّل للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر وعليها الواجبات المقررة عليهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، ولها على الأخص ما يأتي: ... الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء"، وفي المادة الثانية والعشرون: "على المحاكم أن تبلغ الهيئة خلال ثلاثة أيام على الأكثر عن الأوصياء والقيمين والأولياء والنظار الذين عينتهم هذه المحاكم؛ لتتمكن الهيئة من الإشراف على تصرفاتهم طبقاً لنصوص هذا النظام".

ولكون اشتراط الاجتماع في التصرف هو الغالب في الوصايا، ولأن اختلاف الرأي بين الأوصياء ليس نادراً؛ فالأولى للوصي الذي يشترط اجتماع الأوصياء في التصرف أن ينص على الموقف من اختلاف آراء الأوصياء، بأن يضع آلية تحسم اختلاف آراء الأوصياء حتى لا تشغل المحاكم من جهة ولا تتعطل مصالح الوصية انتظارا للموقف القضائي، مثل: أن يُقدّم الأغلبية، فإن تساوت الأصوات فيُقدّم الرأي الذي صوّت معه رئيس المجلس.



الخاتمة

تم البحث بحمد الله، وأذكر في خاتمته أهم نتائجه:

- لا خلاف بين الفقهاء في جواز تعدد الأوصياء، وورد في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية عدد من النصوص النظامية تقرير تعدد الأوصياء.
- مما يؤكد أهمية دراسة موضوع: (تصرفات الأوصياء المتعددين) أن فقهاء المذاهب الأربعة يُحيلون في مسائل تعدد النظائر في الأوقاف على مسائل تعدد الأوصياء، ولهذا قال بعض الفقهاء: ”الوقف يستقي من الوصية، وقالوا: إنهما يستقيان من واد واحد“.
- حدود التصرف في الوصاية مُستفاد من الموصي، فإن صرّح الموصي بعدم اشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف أو صرّح باشتراط الاجتماع لزم الأخذ بما أوصى به بالإجماع، وهو ما نص عليه نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.
- إن سكت الموصي فلم يصرّح باشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف، ولم يصرّح بعدم اشتراط الاجتماع، فجماهير الفقهاء على أن الأصل -في الجملة- اشتراط الاجتماع لصحة التصرف، وخالف القاضي أبو يوسف من الحنفية فرأى أن لأحد الأوصياء الانفراد بالتصرف في هذه الحالة، والراجح قول الجمهور، وهو ما أخذ به نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.
- للفقهاء اتجاهان في المقصود باجتماع الأوصياء في التصرف: اتجاه مُضيّق للمقصود به، واتجاه مُوسّع. ويمثل الاتجاه المُضيّق الحنفية، ويمثل الاتجاه المُوسّع الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ، فالمطلوب عند

الجمهور صدور الأمر عن رأيهما ولا يلزم مباشرتهما، وهو الراجح، وبه أخذ نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

- يترتب على تصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد فيما يشترط فيه الاجتماع في التصرف: الإثم، فيأثم فاعله، ويلزمه التوبة ورد الحقوق، ويترتب أيضا عدم صحة تصرفه، ويلزمه الضمان.
- اختلف الفقهاء في حكم ما إذا اختلف الأوصياء المتعددون في تعيين المكان الذي يحفظ فيه المال الموصى به، والأقرب مذهب الحنابلة بأن يجعل المال في مكان تحت أيديهما جميعا.
- اختلف الفقهاء في حكم ما إذا اختلف آراء الأوصياء المتعددين في التصرف، والأقرب مذهب الشافعية بأن في المسألة تفصيلا؛ فإن كان الأوصياء ممن لا يشترط اجتماعهم في التصرف نفذ تصرف من سبق بالتصرف، أما إن كانوا ممن يشترط اجتماعهم في التصرف ألزمهم القاضي بالعمل بالمصلحة التي يراها.

التوصيات:

يوصي الباحث الموصي -أو من حضره- التصريح باشتراط الاجتماع في التصرف أو عدمه، خروجاً من الخلاف.

يوصي الباحث الوصي الذي يشترط اجتماع الأوصياء في التصرف أن ينص على الموقف من اختلاف آراء الأوصياء، بأن يضع آلية تحسم اختلاف آراء الأوصياء حتى لا تُشغل المحاكم من جهة ولا تتعطل مصالح الوصية انتظاراً للموقف القضائي، مثل: أن يُقدّم الأغلبية، فإن تساوت الأصوات فيُقدّم الرأي الذي صوّت معه رئيس المجلس.

يوصي الباحث بدراسة أحكام ما تنعقد به ولاية الأوصياء المتعددين، وأسباب انتهائها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، طبعة: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٢. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة، ط: ٢، ١٣٧٩هـ.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.
٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦. الأصل: محمد بن الحسن الشيباني، ت: د محمد بونوكالين، طبعة: دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٧. الإعلام بنوازل الأحكام، ديوان الأحكام الكبرى "نوازل ابن سهل"، أو "أحكام ابن سهل": أبو الإصبع، عيسى بن سهل الأسدي الجباني، ت: يحيى مراد، طبعة: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي طبعة: دار المعرفة ب بيروت - لبنان.
٩. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، ت: حسن فوزي الصعيدي، طبعة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٠. الأم: محمد بن إدريس المطلبلي القرشي، طبعة: دار المعرفة - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ابن أحمد المرداوي، ت: د. عبد الله التركي، الدكتور عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر

- للتباعة والنشر والتوزيع والإعلان، جمهورية مصر (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، طبعة: دار الكتاب الإسلامي ط: ٢، - بدون تاريخ.
١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله ابن سليمان وياسر بن كمال، طبعة: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٤. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٥. بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: ت: عبد الكريم ال دريني، دار النشر: مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: قاسم محمد النوري طبعة: دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، طبعة: دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٨. التبصرة: علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط: ١، ١٣١٣هـ.
٢٠. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب د. حافظ ابن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٢١. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، طبعة:

- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
٢٣. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري: قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي، ت: ضياء يونس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٤. تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد لابن الشجنة = المعروف بشرح الوهبانية: عبد البر بن محمد، المعروف بابن الشَّحْنَة الحلبي، راجعه: أرشد المدني، طبعة: الوقف المدني الخيري ديوبند.
٢٥. تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُوسِي الحنفي، ت: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٦. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
٢٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، طبعة: مؤسسة قرطبة - مصر، ط: ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٢٨. تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني: عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش، تقديم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على طبعتها وتصحيحها: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العليان للنشر والنسخ والتصوير والتجليد، بريدة، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض طبعة: دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٠. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣١. جامع الأمهات: عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر

- الأخضري، طبعة: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٢. الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا: أ.د. خالد بن علي المشيقح. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠١٣م.
٣٣. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، طبعة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠١٣م.
٣٤. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحداوي اليمني الحنفي، طبعة: المطبعة الخيرية، ط: ١، ١٣٢٢هـ.
٣٥. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٣٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحصري المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، طبعة: دار إحياء الكتب العربية.
٣٩. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقراي، حقق الجزء الأول: محمد حجي، وآخرون طبعة: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.
٤٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المحقق: أ. د خالد المشيقح، د. عبد العزيز العيدان، د. أنس اليتامي، طبعة: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
٤١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٢. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة، ت: عبد اللطيف زكاغ، طبعة: دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٣١هـ.
٤٣. الزاهر في معاني كلمات الناس: لأبي بكر الأنباري، ت: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ.
٤٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
٤٥. السنن الكبير: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، طبعة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٤٦. شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، طبعة: الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط: ٢، ١٣١٧هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت.
٤٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٤٨. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت: د/ عبد الله التركي، الدكتور عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، جمهورية مصر (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٩. الشرح الكبير: للشيخ الدردير المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٠. شرح الوقاية: صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، ت: د. صلاح محمد أبو الحاج، طبعة: دار الوراق - عمان، الأردن، ط: ١، ٢٠٠٦م.
٥١. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، طبعة: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٥٢. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، طبعة: عالم الكتب ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، طبعة: دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٤. الطبقات الكبير: محمد بن سعد بن منيع الزهري، المحقق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٦. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ابن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥٧. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، طبعة: دار المعرفة.
٥٨. عيون المسائل: عبد الوهاب بن علي المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥٩. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، طبعة: دار المعرفة - بيروت.
٦٠. غاية المنتهى في جمع الإقتناع والمنتهى: مرعي بن يوسف الكرسي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، طبعة: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، طبعة: المطبعة الميمنية.
٦٢. غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، ت: د. محمد عبد المعيد خان، طبعة: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط: ١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٦٣. الفتاوى الكبرى الفقهية: أحمد بن حجر المكي الهيثمي، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيثمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.

٦٤. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، طبعة: دار الفكر، ط: ٢، ١٣١٠هـ.
٦٥. فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، طبعة: دار المنهاج، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٦٦. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
٦٧. الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٨. الفروق = الجمع والفرق: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، ت: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، طبعة: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع - بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٦٩. قواعد ابن رجب = تقرير القواعد وتحرير الفوائد: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفاان للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٧٠. القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي: د حمد الهاجري، طبعة: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٩هـ.
٧١. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٢. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخرير وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ.
٧٣. كفاية النبيه في شرح التبيين: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، ت: مجدي محمد سرور باسلوم طبعة: دار الكتب العلمية ط: ١، ٢٠٠٩م.

٧٤. كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: أ. د. سائد بكداش طبعة: دار البشائر الإسلامية، دار السراج ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٧٥. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الفغيمي الميداني الحنفي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، تصوير: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٧٦. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٧. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، طبعة: الناشر: مطبعة السعادة - مصر وصورتها: دار المعرفة - بيروت.
٧٨. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هواويني، طبعة: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
٧٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، طبعة: دار إحياء التراث العربي.
٨٠. مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي. طبعة: دار الكتاب الإسلامي.
٨١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، طبعة: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.
٨٢. المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير طبعة: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ط: ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٨٣. مختصر القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ت: كامل محمد محمد عويضة طبعة: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨٤. المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله = مختصر المزني في فروع الشافعية: للإمام إسماعيل المزني، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، طبعة: دار مدارج للنشر - الرياض، ط: ١، ١٤٤٠هـ.
٨٥. المدونة: مجموعة من الأسئلة والأجوبة عن مسائل وردت للإمام مالك، طبعة: دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (مسائل الكوسج): إسحاق بن منصور ابن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، طبعة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٨٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي، طبعة: المكتبة العلمية - بيروت
٨٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي، طبعة: المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٩. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: محمد بن عبد الله الصرد في الريمي، تحقيق: سيد محمد مهني، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٩٠. المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: حميش عبد الحق طبعة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٩١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: علي معوض - عادل عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٢. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: د. عبد الله التركي، الدكتور عبد الفتاح الحلو، طبعة: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩٣. المتمع في شرح المقنع: زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن دهيش، يطلب من: مكتبة الأسد، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.
٩٤. منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ومعه: حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي طبعة: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٩٥. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي، طبعة: دار الفكر - بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٩٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة: دار الكتب العلمية.

٩٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، طبعة: دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٨. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون - رسائل دكتوراه من جامعة الملك سعود بالرياض، الناشر: دار الفضيحة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٩٩. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٠٠. التنف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي، ت: المحامي الدكتور/ صلاح الدين الناهي طبعة: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: ٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
١٠١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، طبعة: دار الفكر، بيروت الطبعة: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
١٠٢. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، طبعة: دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٠٣. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: عبد الله بن أبي زيد، القيرواني، المالكي، ت: د. عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.
١٠٤. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
١٠٥. الهداية: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، طبعة: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠٦. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، طبعة: دار السلام - القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ.

Bibliography

1. Al - Ikhtiyar li Ta'li' al - Mukhtar: Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al - Mawsili al - Baldhi, published by Al - Halabi Press, Cairo, date of publication: 1356 AH - 1937 CE.
2. Al - Adab al - Mufrad: Muhammad ibn Ismail Al - Bukhari, Innotation by Muhammad Fu'ad Abd al - Baqi, publisher: Al - Salafiyah Press and Library, Cairo, 2nd Ed 1379 AH.
3. Irwa' Al - Ghaleel fi Takhreej Ahadith Manar assabil: Muhammad Nasir addin Al - Albani, supervised by Zuhair Ashshawish, published by Al - Maktab al - Islami, Beirut, 2nd Ed: 1405 AH - 1985 CE.
4. Asna Al - mataleb fi Sharh Rawd Attalib: Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya Al - ansari, published by Dar al - Kitab al - Islami.
5. Al - Ashbah wa QAnnadha'ir ala Madhhab Abu Hanifa Annu'man: Zain Addin ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym Almisri. Annotated by Sheikh Zakariya Umayrat. Published by Dar al - Kutub al - Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st Ed, 1419 AH - 1999 CE.
6. The Original: Muhammad ibn Alhassan Ashshaybani. Innotated by Dr. Muhammad Buwaynukkalin. Published by Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st Ed: 1433 AH - 2012 CE.
7. Al - l'lam bi - Nawazil al - Ahkam = Diwan al - Ahkam al - Kubra ("Nawazil Ibn Sahl" or "Ahkam Ibn Sahl"): Abu Al - Isbigh, Isa ibn Sahl Assadi Al - Jayyani. Innotated by Yahya Murad. Published by Dar al - Hadith, Cairo, Arab Republic of Egypt. Publication year: 1428 AH - 2007 C.
8. Al - Iqna' fi Fiqh al - Imam Ahmad ibn Hanbal: Musa ibn Ahmad Alhijawi Almaqdisi. Innotated by Abdul Latif Muhammad Musa Assubki. Published by Dar Alma'rifah, Beirut, Lebanon.
9. Al - Iqna' fi Masa'il Alijma': Ali ibn Muhammad ibn Abd Abdmalik Alkutami Alhimyari Afasi, Abu al - Hasan ibn Alqattan, Innotated by Hasan Fawzi Assa'idi, published by Al - Farouk Modern Printing and Publishing, 1st Ed, 1424 AH - 2004 AD.
10. Al - Umm: Muhammad ibn Idris Almutalibi Alqurashi, published by Dar al - Ma'rifah - Beirut, 2nd Ed, 1403 AH.
11. Al - Insaf fi Ma'rifat Arrajhi min Akhilaf: Alaa Addin Abu Alhassan Ali ibn Sulayman ibn Ahmad Almartawi, Innotated by Dr. Abdullah Atturki, Dr. Abdul Fattah Alhelou, published by Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Egypt (printed with al - Muqni' and al - Sharh al - Kabir), 1st Ed, 1415 AH - 1995 AD.
12. Al - Bahr Arra'iq: Sharh Kanz al - Daqa'iq: Zayn Addin ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym Almisri, published by Dar al - Kitab al - Islami, 2nd Ed - undated.
13. Al - Badr Al - Munir fi Takhreej Al - Ahadith wa Athar Waqi'eh fi Ashsharh Al - Kabir: Ibn Al - Mulaqqin Siraj Addin Abu Hafs Omar ibn Ali ibn Ahmad Ashshafi'i Al - Misri, Innotated by Mustafa Abu Al - Ghayt, Abdullah ibn Sulayman, and Yasser ibn Kamal,



- published by Dar Al - Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh, Saudi Arabia, 1st Ed, 1425 AH - 2004 AD.
14. Al - Binayah Sharh Al - Hidayah: Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn Al - Ghitabi Al - Hanafi, Badr Addin Al - Ayni, published by Dar Al - Kutub Alelmiyyah - Beirut, Lebanon, 1st Ed, 1420 AH - 2000 AD.
 15. Bahjat Qolob Alabrar wa Qurrat ouyon Al Akhyar fi Jawami Alakhbar: Innotated by Abdul Karim Addraini, Published by Maktabat Arrushd, 1st Ed: 1422 AH - 2002 CE.
 16. Albayan fi Madhhab Al Imam Shafi'i: Yahya ibn Abi Al - Khair ibn Salim Al - Omrani Al - Yemeni Ashshafi'i, Innotated by Qasim Muhammad Annouri, Published by Dar Al - Minhaj - Jeddah, 1st Ed, 1421 AH - 2000 CE.
 17. Attaj wa Al ikleel lemhtaser Khalil: Muhammad ibn Yusuf ibn Abi Al - Qasim ibn Yusuf Al - Abdari Al - Garnati, Abu Abdullah Al - Mawaq Al - Maliki, Published by Dar Al - Kutub Alelmiyyah, 1st Ed, 1416 AH - 1994 CE.
 18. Attabserah: Ali ibn Muhammad Al - Rubai, known as ALLakhmi, Studied and Innotated by Dr. Ahmad Abdul Karim Najib, Published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Qatar, 1st Ed: 1432 AH - 2011 CE.
 19. Tabien Alhaqaiq Sharh Kanz Addaqaq: Uthman ibn Ali ibn Muhjan al - Bari'i, Fakhr al - Din al - Zayla'i al - Hanafi, published by the Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo, 1st Ed: 1313 AH.
 20. Tahbeer Almkhtaser whowa Ashsherh Alwasat ala Mokhtaser Khaleel fi Alfeqh Almaliki: Taj al - Din Bahram ibn Abdullah ibn Abd al - Aziz al - Damiri, Innotated by Dr. Ahmad ibn Abd al - Karim Najib - Dr. Hafedh ibn Abd al - Rahman Khair, published by the Najeebouyeh Center for Manuscripts and Heritage Services, 1st Ed, 1434 AH - 2013 AD.
 21. Tuhfat al - Fuqaha'a: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Ala' al - Din al - Samarqandi, published by Dar al - Kutub alelmiyyah, Beirut, Lebanon, 2nd Ed, 1414 AH - 1994 AD.
 22. Tuhfat al - Muhtaj fi Sharh al - Minhaj: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al - Haytami, reviewed and corrected based on several copies by a committee of scholars. Published by the Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, Published in: 1357 AH - 1983 AD.
 23. Attas, heeh Wa Attrjeeh ala Mukhtasar al - Qudduri: Qasim ibn Qutlubugha al - Masri al - Hanafi, Innotated by Diya Yunus, published by Dar al - Kutub alelmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st Ed: 1423 AH - 2003 AD.
 24. Tafseel Aqd Alfawed Betkmeel Qayd Ashsharayed Libn Ashshjnah wa Almarouf Beshersh Alwahanayah: Abd al - Barr ibn Muhammad, known as Ibn al - Shihna al - Halabi, reviewed by Arshad al - Madani, published by al - Waqf al - Madani al - Khairi Deoband.
 25. Taqweem Aladellah fi Usoul Alfeqh: Abu Zaid Abdullah ibn Omar ibn Isa al - Dabusi al - Hanafi, Innotated by Khalil Muhyi al - Din al - Mais, publisher: Dar al - Kutub alelmiyyah, 1st Ed, 1421 AH - 2001 CE.
 26. Attakmeel lema fata Takhreejoh min Hadith Irwa' al - Ghaleel: Salih ibn Abd al - Aziz ibn Muhammad ibn Ibrahim Al al - Sheikh, publisher: Dar al - Asima for Publishing

- and Distribution, Riyadh, 1st Ed, 1417 AH - 1996 CE,
27. Attakhees Alhabeer fi Takhreej Ahadiths Arrafi'i al - Kabir: Abu al - Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al - Asqalani, Innotated by Abu Asim Hasan ibn Abbas ibn Qutb, published by the Cordoba Foundation - Egypt, 1st Ed, 1416 AH/1995 CE.
 28. Tanbeeh Alqarei Letaqwyet Ma Dha,afaho Al - Albani: Abdullah ibn Muhammad ibn Ahmad Adduwaish, introduced by His Eminence Sheikh Abd al - Aziz ibn Abd Allah ibn Baz, printing and proofreading supervised by Abd al - Aziz Ibn Ahmad ibn Muhammad al - Mushaiqah, Publisher: Dar al - Ulayan for Publishing, Copying, Photocopying, and Binding, Buraidah, 1st Ed, 1411 AH - 1990 AD.
 29. Al - Tahdhib fi Fiqh al - Imam al - Shafi'i: al - Hussain ibn Mas'ud ibn Muhammad al - Baghawi al - Shafi'i, Innotated by: Adel Ahmad Abd al - Mawjud, Ali Muhammad Mu'awwad, Published by Dar al - Kutub alelmiyyah, 1st Ed, 1418 AH - 1997 AD.
 30. Al - Tawdih fi Sharh al - Mukhtasar al - Fari' Ielbn al - Hajib: Khalil ibn Ishaq ibn Musa, Diaa al - Din al - Jundi al - Maliki al - Misri, Innotated by Dr. Ahmad ibn Abd al - Karim Najib, Published by the Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Services, 1st Ed: 1429 AH - 2008 AD.
 31. Jami' al - Ummahat: Uthman ibn Umar ibn al - Hajib al - Maliki, Innotated by: Abu Abd al - Rahman al - Akhdhar al - Akhdhari, Published by al - Yamamah for Printing, Publishing, and Distribution, 2nd Ed, 1421 AH - 2000 AD.
 32. Al - Jami' li - Masa'il al - Mudawwanah: Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah al - Saqali, Innotated by: a group of researchers writing doctoral theses, published by the Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm al - Qura University, distributed by Dar al - Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, 1st Ed: 1434 AH - 2013 AD.
 33. Al - Jawhara Annayrah: Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad al - Haddadi al - Yemeni al - Hanafi, published by the Charitable Press, 1st Ed, 1322 AH.
 34. - Hasheyat Ibn Abidin = Rad al - Muhtar 'ala Addurr al - Mukhtar: Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn 'Umar ibn 'Abd al - 'Aziz 'Abdin al - Dimashqi al - Hanafi, Publisher: Mustafa al - Babi al - Halabi and Sons Library and Printing Company, Egypt, 2nd Eed: 1386 AH = 1966 CE.
 35. Al - Hawi al - Kabir fi Fiqh al - Madhhab al - Shafi'i: Abu al - Hasan 'Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al - Basri al - Baghdadi, known as al - Mawardi, Innotated by: Sheikh 'Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh 'Adil Ahmad 'Abd al - Mawjud, published by Dar al - Kutub al - 'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed: 1419 AH - 1999 CE.
 36. Al - Durr al - Mukhtar, Sharh Tanwir al - Absar wa Jami' al - Bihar: Muhammad ibn 'Ali ibn Muhammad al - Hisni, known as 'Ala' al - Din al - Haskafi al - Hanafi, Innotated 'Abd al - Mun'im Khalil Ibrahim, published by Dar al - Kutub al - 'Ilmiyyah, 1st Ed: 1423 AH - 2002 CE.
 37. Durar al - Hukkam, Sharh Ghurar al - Ahkam: Muhammad ibn Famaraz ibn Ali, known as Mulla - or Munla - or Mawla - Khusraw, published by Dar Ihya' al - Kutub al - Arabiyyah.
 38. Al - Dhakhirah: Abu al - Abbas Shihab al - Din Ahmad ibn Idris al - Maliki, known as al - Qarafi. The first part was innotated by Muhammad Hajji and others. Published

- by Dar al - Gharb al - Islami, Beirut, 1st Ed: 1994 CE.
39. Al - Rawd al - Murabba', Sharh Zad al - Mustaqni': Mansour ibn Yunus al - Bahuti al - Hanbali. Innotated by: Prof. Dr. Khalid al - Mushaiqah, Dr. Abdul Aziz al - Eidan, Dr. Anas al - Yatama. Published by Dar Raka'iz for Publishing and Distribution, Kuwait, 1st Ed, 1438 AH.
 40. Rawdat al - Talibin wa'Umdat al - Muftiyn: Abu Zakariya Muhyi al - Din Yahya ibn Sharaf al - Nawawi. Innotated by Zuhair al - Shawish. Published by al - Maktab al - Islami, Beirut, Damascus, Amman, 3rd Ed: 1412 AH - 1991 AD.
 41. Rawdat al - Mustabin fi Sharh Kitab al - Talqin: Abd al - Aziz ibn Ibrahim ibn Ahmad al - Qurashi al - Tamimi al - Tunisi, known as Ibn Baziza, Innotated Abd al - Latif Zakagh, published by Dar Ibn Hazm, 1st Ed: 1431 AH.
 42. Al - Zahir fi Ma'ani Kalimat al - Nas: by Abu Bakr al - Anbari, Innotated by: Dr. Hatim Salih al - Dhamin, publisher: Al - Risalah Foundation - Beirut, 1st Ed, 1412 AH.
 43. - Selselat Al ahadith Assaheehah Wa Shay min Fiqheha wa Fawedha: Muhammad Nasir al - Din al - Albani, published by Maktabat al - Ma'arif for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st Ed.
 44. Al - Sunan Al - Kabir: Ahmad ibn al - Husayn ibn Ali ibn Musa Abu Bakr al - Bayhaqi, Innotated by Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al - Turki, published by the Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies - Cairo, 1st Ed, 1432 AH - 2011 AD.
 45. Sherh Al - Kharshi ala Mukhtasar Khalil': Muhammad ibn Abdullah al - Kharashi al - Maliki Abu Abdullah, published by the Grand Amiri Press in Bulaq, Egypt, 2nd Ed, 1317 AH, and its photocopy: Dar al - Fikr Printing House - Beirut.
 46. Sharh Al - Zurqani ala Mukhtasar Khalil: Abd al - Baqi ibn Yusuf al - Zurqani, edited and proofread by Abd al - Salam Muhammad Amin, publisher: Dar al - Kutub al-ilmiah, Beirut, Lebanon, 1st Ed: 1422 AH.
 47. Ashsharh Alkabeer ala al - Muqni': Abd al - Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al - Maqdisi al - Hanbali, Innotated by Dr. Abdullah al - Turki, Dr. Abd al - Fattah al - Helou, publisher: Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Egypt (printed with al - Muqni' and al - Insaf), 1st Ed, 1415 AH - 1995 AD.
 48. Ashsharh Alkabeer: by Sheikh al - Dardir al - Maliki, publisher: Dar al - Fikr, no edition and no date.
 49. Sharh Al - Wiqayah: Sadr Al - Sharia, Ubayd Allah ibn Mas'ud Al - Mahboubi Al - Hanafi, Innotated by Dr. Salah Muhammad Abu Al - Hajj, published by Dar Al - Warraq - Amman, Jordan, 1st Ed: 2006 CE.
 50. Sharh Mukhtasar Al - Tahawi: Ahmad ibn Ali Abu Bakr Al - Razi Al - Jassas Al - Hanafi, Innotated by Dr. Ismat Allah Inayat Allah Muhammad and others, published by Dar Al - Bashair Al - Islamiyyah and Dar Al - Siraj, 1st Ed: 1431 AH - 2010 CE.
 51. Sharh Muntaha Al - Iradat = Daqa'iq Uli Annaha li Sharh Al - Muntaha: Mansour ibn Yunus Al - Bahouti Al - Hanbali, published by Alam Al - Kutub, 1st Ed: 1414 AH - 1993 CE.
 52. Al - Sihah, Taj Alloghah wa Sihah Alarabeyah: Abu Nasr Ismail ibn Hammad al - Jawhari, published by Dar al - elm lil - Malayin - Beirut, 4th Ed: 1407 AH - 1987 CE.

53. Al - Tabaqat al - Kabir: Muhammad ibn Sa'd ibn Mani' al - Zuhri, Innotated by Dr. Ali Muhammad Omar, published by Maktabat al - Khanji, Cairo, Egypt, 1st Ed, 1421 AH - 2001 CE.
54. Al - Aziz, Sharh Alwajeez Almarouf belsharh Alkabeer: Abd al - Karim ibn Muhammad ibn Abd al - Karim, Abu al - Qasim al - Rafi'i al - Qazwini, Innotated by: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmad Abd al - Mawjud, published by Dar al - Kutub al - elmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st Ed, 1417 AH - 1997 CE.
55. Aqd al - Jawahir al - Thaminah fi Madhhab 'Alim al - Madinah: Jalal al - Din Abd Allah ibn Najm ibn Shas ibn Nizar al - Judhami al - Sa'di al - Maliki, studied and Innotated by: Prof. Dr. Hamid ibn Muhammad Lahmar, published by Dar al Gharb al - Islami, Beirut, Lebanon, 1st Ed, 1423 AH - 2003 CE.
56. Al - Uqud al - Durriyah fi Tanqih al - Fatawa al - Hamidiyya: Mohammed Ameen ibn Omar Ibn Abd alazeer Abdeen Addemashqi Alhanafi, published by Dar al - Ma'rifa.
57. Uyun al - Masa'il: Abd Alwahab Ibn Ali Almaliki, studied and Innotated by Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba, published by Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st Ed, 1430 AH - 2009 CE.
58. Ghayat al - Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan: Shams al - Din Muhammad ibn Abi al - Abbas Ahmad ibn Hamzah Shihab al - Din al - Ramli, published by Dar al - Ma'rifa, Beirut.
59. Ghayat Almontaha fi Jem, Aleqna, wa Almontaha: Mar'i bin Yousef Al - Karmi Al - Hanbali, Innotated by: Yasser Ibrahim Al - Mazroui, Raed Yousef Al - Rumi, published by: Ghrass Foundation for Publishing, Distribution, Publicity and advertising, Kuwait, 1st Ed, 1428 AH - 2007 CE.
60. Al - Ghurar Al - Bahiyyah fi Sharh Al - Bahjah Al - Wardiyyah: Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya Al - Ansari, published by Al - Maymaniyyah Press.
61. Gharib Al - Hadith: Abu Ubaid Al - Qasim ibn Salam ibn Abdullah Al - Harawi, Innotated by Dr. Muhammad Abd Al - Mu'id Khan, published by the Othmaniah Encyclopedia Press, Hyderabad, Addacan, 1st Ed 1384 AH - 1964 AD.
62. Al - Fatawa Al - Kubra Al - Fiqhiyyah: Ahmad ibn Hajar Al - Makki Al - Haytami, compiled by Ibn Hajar Al - Haytami's student, Sheikh Abd Al - Qadir ibn Ahmad ibn Ali Al - Fakihi Al - Makki, Islamic Library.
63. Al - Fatawa Al - Hindiyyah = Al - Fatawa Al - Hindiyyah: A Committee of Scholars headed by Nizam Al - Din Al - Balkhi, published by Dar Al - Fikr, 2nd Ed, 1310 AH. Fath - - Fatih Arrahman bi Sharh Zabad Ibn Raslan: Shihab al - Din Abu al - Abbas Ahmad ibn Ahmad ibn Hamza al - Ramli, by Sheikh Sayyid ibn Shaltut al - Shafi'i, a Shari'a researcher and Fatwa Secretary at Dar al - Ifta al - Misri, published by Dar al - Minhaj, Beirut, Lebanon, 1st Ed, 1430 AH - 2009 CE.
64. Fatih al - Qadir: Kamal al - Din Muhammad ibn Abd al - Wahid al - Siwasi, known as Ibn al - Humam. Publisher: Mustafa al - Babi al - Halabi and Sons Library and Printing Company, Egypt, 1st Ed: 1389 AH - 1970 CE.
65. Al - Furu': Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufrij, Abu Abdullah, Shams al - Din al - Maqdisi al - Ramini, then al - Salihi al - Hanbali. Translated by Abdullah ibn Abd al - Muhsin al - Turki. Published by Mu'assasat al - Risalah, 1st Ed: 1424 AH - 2003 CE.

66. Al - Furuq =Aljam, Wa Alfarqu: Abu Muhammad Abdullah ibn Yusuf al - Juwayni, Innotated by: Abd al - Rahman ibn Salamah al - Muzini, published by Dar al - Jeel for Publishing, Printing, and Distribution - Beirut, 1st Ed: 1424 AH - 2004 AD.
67. Qawa'id Ibn Rajab =Taqreer Alqawa.ed Wa Tahreer Alfawaed: Zayn al - Din Abd al - Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al - Hanbali, Innotated by: Abu Ubaydah Mashhur ibn Hasan Assalman, published by Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st Ed: 1419 AH.
68. Alqawa,ed wa Adhawabet Alfeqheyah fi Adhdhaman Almali: Dr. Hamad al - Hajeri, published by Dar Kunuz Ishbiliya for Publishing and Distribution, 1st Ed: 1429 AH.
69. Al - Kafi fi Feqh Al Imam Ahmad: Abu Muhammad Muwaffaq al - Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al - Maqdisi then al - Dimashqi al - Hanbali, published by Dar al - Kutub Alelmiyyah, 1st Ed, 1414 AH - 1994 AD.
70. Kashaf al - Qina' an Matn al - Iqna': Mansour ibn Yunus al - Bahuti al - Hanbali, Innotated, and documented by a specialized committee at the Ministry of Justice, publisher: the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1st Ed: 1421 - 1429 AH.
71. Kifayat Annabeeh fi Sharh Attanbih: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al - Ansari, Abu al - Abbas, Najm al - Din, known as Ibn al - Rif'ah, Innotated by: Majdi Muhammad Surur Basloun, published by Dar al - Kutub alelmiyyah, 1st Ed, 2009 CE.
72. Kanz al - Daqa'iq: Abu al - Barakat Abdullah ibn Ahmad ibn Mahmud Hafiz al - Din al - Nasafi, Innotated by: Prof. Dr. Sa'id Bakdash, published by Dar al - Bashair al - Islamiyyah, Dar al - Siraj, 1st Ed, 1432 AH - 2011 CE.
73. Lubab fi Sharh al - Kitab: Abd al - Ghani al - Ghanimi al - Maidani al - Hanafi, Innotated by: Muhammad Muhyi al - Din Abd al - Hamid, photocopied by: Al - Maktaba alelmiyyah, Beirut, Lebanon.
74. Mubdi' fi Sharh al - Muqni': Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al - Din, published by Dar al - Kutub alelmiyyah, Beirut, Lebanon. 1st Ed, 1418 AH - 1997 AD.
75. Al - Mabsut: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al - A'immah al - Sarakhsi, published by: Matba'at al - Sa'adah, Egypt. Photocopied by: Dar al - Ma'rifah, Beirut.
76. Majalla al - Ahkam al - Adliyyah: A committee composed of several scholars and jurists from the Ottoman Caliphate, Innotated by: Najib Hawawini, published by Noor Muhammad, Karachi Business House, Aram Bagh, Karachi.
77. Majma' al - Anhor fi Sharh Multaqa al - Abhur: Abd al - Rahman ibn Muhammad ibn Sulayman, known as Shaykhi Zadeh, also known as Damad Efendi, published by Dar Ihya' al - Turath al - Arabi.
78. Majma' al - Dhamaanat: Abu Muhammad Ghanim ibn Muhammad al - Baghdadi al - Hanafi. Published by Dar al - Kitab al - Islami.
79. Al - Muharrir fi al - Fiqh 'la Madhhab al - Imam Ahmad ibn Hanbal: Abd al - Salam ibn Abdullah ibn al - Khidr ibn Muhammad, Ibn Taymiyyah al - Harrani, Abu al - Barakat, Majd al - Din, published by Matba'at al - Sunnah al - Muhammadiyah 1369 AH.
80. Al - Mukhtasar al - Fiqhi le Ibn Arafa: Muhammad ibn Muhammad ibn Arafa al - Warghmi al - Tunisi al - Maliki, Innotated by: Hafedh Abdul Rahman Muhammad

- Khair, published by Khalaf Ahmad Al - Khabtour Charitable Foundation, 1st Ed, 1435 AH - 2014 CE.
81. Mukhtasar Al - Qudduri: Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn Hamdan Abu Al - Hussein Al - Qudduri, Innotated by: Kamil Muhammad Muhammad Uwaida, published by Dar Al - Kutub Alelmiyyah, 1st Ed, 1418 AH - 1997 CE.
 82. Al Mukhtasar min Elm Ashshafi' wa min Ma,na Qawloho = Mukhtasar Almozni fi Frou, Ashshafi,i: by Imam Ismail Al - Muzani, edited by: Abi Amir Abdullah Sharaf Al - Din Al - Daghistani, published by Dar Madarij for Publishing - Riyadh, 1st Ed: 1440 CE.
 83. Al - Mudawwana: A collection of questions and answers on issues presented to Imam Malik, published by Dar Al - Kutub Alelmiyyah, 1st Ed: 1415 AH - 1994 CE.
 84. Masael Al Imam Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahawayh (Masael al - Kawsaj): Ishaq ibn Mansur ibn Bahram, Abu Ya'qub al - Marwazi, known as al - Kawsaj, published by the Deanship of Scientific Research, Islamic University of Medina, 1st Ed: 1425 AH - 2002 CE.
 85. Al - Misbah al - Munir fi Gharib al - Sharh al - Kabir: Ahmad ibn Muhammad al - Fayyumi, published by Almaktabeh Alelmeyeh - Beirut.
 86. Matalab Oli Annoha fi sherh Ghayet Almontaha: Mustafa ibn Sa'd al - Suyuti, known as Arrhaibani by birth and then Addiimashqi. Published by the Islamic Office, 2nd Ed: 1415 AH - 1994 CE.
 87. Al - Ma'ani al - Badi'ah fi Ma'rifat Ikhtilaf Ahl al - Shari'ah: Muhammad ibn Abdullah al - Sardafi al - Raimi, published by: Sayyid Muhammad Mahna, published by Dar al - Kutub alelmiyyah - Beirut, 1st Ed 1419 AH.
 88. Alma,onah ,la Madhhab ,alim Almedinah: Abu Muhammad Abd al - Wahhab ibn Ali ibn Nasr al - Tha'labi al - Baghdadi al - Maliki, Innotated by: Hamish Abd al - Haqq, published by al - Maktaba al - Tijariyyah, Mustafa Ahmad al - Baz, Mecca.
 89. Moghni Almohtaj Ela Ma,refat Ma,ani al - Minhaj: Muhammad ibn Ahmad al - Khatib al - Sharbini al - Shafi'i, translated by Ali Mu'awwad and Adel Abd al - Mawjud, published by Dar al - Kutub alelmiyyah, 1st Ed 1415 AH - 1994 AD.
 90. Al - Mughni: Abu Muhammad Muwaffaq al - Din Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al - Maqdisi then al - Dimashqi al - Hanbali, Innotated by: Dr. Abdullah al - Turki, Dr. Abdul Fattah al - Helou, published by Dar Alam al - Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, 3rd Ed, 1417 AH - 1997 CE.
 91. Al - Mumti' fi Sharh al - Muqni': Zain al - Din al - Munji ibn Uthman ibn As'ad ibn al - Munji al - Tanukhi al - Hanbali, Innotated by: Prof. Dr. Abdul Malik ibn Dahish, available at: Al - Asadi Library, 3rd Ed: 1424 AH.
 92. Muntaha al - Iradat: Taqi al - Din Muhammad ibn Ahmad al - Futuhi al - Hanbali, known as Ibn al - Najjar, along with: Hashiyah al - Muntaha, by Uthman ibn Ahmad ibn Sa'id al - Najdi, known as Ibn Qa'id, Innotated by: Abdullah ibn Abdul Mohsen al - Turki, published by Mosasat Areisala , 1st Ed: 1419 AH - 1999 CE.
 93. Manh al - Jalil: Sharh Mokhtasar Khalil: Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad Aliish, Abu Abdullah al - Maliki, published by Dar al - Fikr, Beirut, 1st Ed: 1404 AH - 1984 CE.



94. Al - Muhadhdhab fi Fiqh al - Imam al - Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al - Shirazi, published by Dar al - Kutub al - Ilmiyyah.
95. Mawaahib al - Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil: Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al - Rahman al - Tarabulsi al - Maghribi, known as al - Hattāb al - Ru'ini al - Maliki, published by Dar al - Fikr, 3rd Ed: 1412 AH - 1992 CE.
96. Maowso, at Alqawaed Alfeqheyah: Prepared by: Dr. Osama bin Saeed Al - Qahtani and others - PhD theses from King Saud University in Riyadh, Publisher: Dar Al - Fadhilah for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st Ed, 1433 AH - 2012 AD.
97. Encyclopedia of Jurisprudential Principles: Muhammad Sidqi bin Ahmad Al - Burno, Published by Dar Al - Resalah, Beirut, Lebanon, 1st Ed: 1424 AH - 2003 AD
98. Al - Notaf fi Al - Fatawa: Abu Al - Hasan Ali bin Al - Hussein bin Muhammad Al - Sogdi, Innotated by the lawyer Dr. Salah Al - Din Al - Nahi, Published by Dar Al - Furqan/Mosadat Al - Resalah - Amman, Jordan/Beirut, Lebanon, 2nd Ed 1404 - 1984 AD.
99. Nihayat Al - Muhtaj ila Sharh Al - Minhaj: Muhammad bin Abi Al - Abbas Ahmad bin Hamza Shihab Al - Din Al - Ramli, Published by Dar Al - Fikr, Beirut, 1st Ed: 1404 AH/1984 AD.
100. Nehayet Almatlab fi Derayat Almdhhab: Abd al - Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al - Juwayni, Abu al - Ma'ali, Rokn al - Din, nicknamed Imam al - Haramayn. Published by: Dar Alminhaj, 1st Ed: 1428 AH - 2007 CE.
101. Annawader Wa Azzeyadat, li ma fi Almodawanah min Ghayrha min Alomahat: Abd Allah ibn Abi Zaid, al - Qayrawani, al - Maliki, Innotated by: Dr. Abd al - Fattah Muhammad al - Helou and others. Published by Dar al - Gharb al - Islami, Beirut, 1st Ed: 1999 CE.
102. Alhedayeh fi Sherh Bedayat Almobtade: Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al - Jalil al - Farghani al - Marghinani. Innotated by: Talal Yusuf, published by Dar Ihya' al - Turath al - Arabi, Beirut, Lebanon.
103. Al - Hidayah: Mahfoudh ibn Ahmad ibn al - Hasan, Abu al - Khattab al - Kaludhani, Innotated by: Abd al - Latif Hamim and Maher Yassin al - Fahl, published by Ghrass Foundation for Publishing and Distribution, 1st Ed: 1425 AH - 2004 AD.
104. Al - Wasit fi al - Madhhab: Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al - Ghazali Attusi, Innotated by: Ahmad Mahmoud Ibrahim and Muhammad Muhammad Tamer, published by Dar al - Salam, Cairo, 1st Ed: 1417 AH.



فهرس المحتويات

ملخص البحث	١٢٣
المقدمة	١٢٥
التمهيد: في حكم تعدد الأوصياء، وعلاقة مسائل: (تعدد الأوصياء) بمسائل: (تعدد النظائر) في الوقف	١٣٣
المبحث الأول: تصرفات الأوصياء المتعديدين من حيث الانفراد أو اشتراط الاجتماع في التصرف، وفيه ثلاثة مطالب:	١٤٠
المطلب الأول: تصرف الأوصياء المتعديدين إن صرح الموصي بعدم اشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف	١٤٠
المطلب الثاني: تصرف الأوصياء المتعديدين إن صرح الموصي باشتراط اجتماع الأوصياء المتعديدين في التصرف	١٤٣
المطلب الثالث: تصرف الأوصياء المتعديدين إن سكت الموصي، فلم يصرح باشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف، ولم يصرح بعدم اشتراط الاجتماع	١٤٤
المبحث الثاني: المقصود باجتماع الأوصياء في التصرف	١٥٤
المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على تصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد فيما يشترط فيه الاجتماع في التصرف، وفيه ثلاثة مطالب:	١٥٧
المطلب الأول: الحكم التكليفي لتصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد	١٥٧
المطلب الثاني: الحكم الوضعي لتصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد	١٥٨
المطلب الثالث: الأثر المترتب على الوصي المتصرف برأيه المنفرد	١٥٩
المبحث الرابع: الموقف من اختلاف آراء الأوصياء المتعديدين، وفيه مطلبان:	١٦١
المطلب الأول: اختلاف آراء الأوصياء المتعديدين في مكان حفظ المال	١٦١
المطلب الثاني: اختلاف آراء الأوصياء المتعديدين في التصرف	١٦٥
الخاتمة	١٦٨
قائمة المصادر والمراجع	١٧٠



تقسيم الزكاة على الفقير

Paying Zakat in installments to the poor

إعداد:

د. مها بنت عبد الرحمن الداغري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Maha bint Abdul Rahman Al-Daghri

Assistant Professor at the College of Sharia, Department
of Jurisprudence, Imam Mohammad ibn Saud Islamic
University (IMSIU)

Email: madageri@imamu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/١٠/٢١ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/١٠/٦ هـ

ملخص البحث

يتناول البحث حكم إعطاء الفقير الزكاة على دفعات، وكان ينبغي لمعرفة ذلك الحكم معرفة حكم تأخير الزكاة وتعجيلها، وقد اختلف الفقهاء في الزكاة هل هي على الفور أو التراخي؟، وترجع القول بأنها على الفور.

وإذا كانت على الفور فإنه يحرم تأخيرها، وبناء عليه يحرم تقسيطها في نهاية الحول إذا كانت زكاة للحول.

أما إذا كان تقسيط الزكاة في بداية العام عن العام المقبل تعجيلاً، فإنه يجوز ذلك؛ لأن فيه تعجيلاً للزكاة عن وقتها، وقد تعجل النبي ﷺ صدقة العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد ورد أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك^(١).

ومن قال بالتعجيل وهم الجمهور اختلفوا في حد التعجيل على قولين، فرأى البعض أنه يجوز التعجيل لعام، ورأى الأكثر جواز التعجيل أكثر من عام.

الكلمات المفتاحية: تقسيط، زكاة، فقير، تعجيل، فور، تراخي.

(١) رواه أحمد في مسند علي بن أبي طالب (٥٢٣/١)، حديث رقم (٨٢٢)، والدارمي (١٠١٧/٢)، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، حديث رقم (١٦٧٦)، والترمذي (٢١٤/٢)، في أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب في تعجيل الزكاة، حديث رقم (٦٨٥)، وأبو داود في سننه (٢٢/٢)، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، حديث رقم (١٦٢٤)، وابن ماجه في سننه ص ٣٧٨، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، حديث رقم (١٧٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٨/٤)، كتاب الزكاة المختصر من المختصر، باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول، حديث رقم (٤٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٢/٦)، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة، حديث رقم (٨٠٧٤)، وروي من حديث حجاج ابن دينار الأشجعي وهو ثقة عند الجمهور. انظر: إرشاد الفقيه إلى معرفة ألفاظ التنبيه (٢٦٧/١)، وصححه الحاكم في المستدرک (٤٥٠/٦)، قال: "وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٤٧/٣).

Research Abstract

This research addresses the ruling on giving zakat to the poor in installments. To understand this ruling, it is necessary to first examine the ruling on delaying or expediting zakat payments. Scholars have differed on whether zakat is due immediately or can be paid later, with the prevailing opinion being that it is due immediately.

If it is due immediately, then delaying it is forbidden. Therefore, it is also forbidden to pay it in installments at the end of the year if it is zakat due annually.

However, if paying zakat in installments at the beginning of the year for the following year constitutes an advance payment, then this is permissible, as it involves paying zakat before its due date. The Prophet (peace and blessings be upon him) accepted the advance payment of al-'Abbas's zakat (may God be pleased with him). It is narrated that al-'Abbas asked the Messenger of God (peace and blessings be upon him) about paying his zakat in advance, and he permitted it.

Those who permit advance payment, which is the majority, differ on the extent of this advance, holding two opinions. Some believe it is permissible to pay it in advance for one year, while the majority believe it is permissible to pay it in advance for more than one year.

Keywords: installment, zakat, poor, acceleration, immediate, delay.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله الذي خلق الخلق ولم يتركهم سدىً، فأرسل لهم رسلاً مبشرين ومنذرين، يأمرونهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، وأنزل معهم الكتب التي تثير لهم الطريق؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وصلى الله وسلم على سيد الخلق محمد الذي بلغ الأمانة التي كلفه الله بها، ونصح لأمته حتى تركهم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وجاهد في سبيل الله حتى لحق بالرفيق الأعلى، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وهي أحد أركانه التي لا يستقيم بناؤها بدونها كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وأخبر بذلك الرسول ﷺ فيما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(١).

وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام؛ لكثرة فوائدها، ومسييس حاجة فقراء المسلمين إليها، وهي تثبيت لأواصر المودة بين الأغنياء والفقراء؛ لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها. كما أنها تطهر النفس، وتزكيها، وتبعدها عن الشح والبخل كما قال جل وعلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢]. وفيها تنمية للأموال، وتكثير لبركاتها فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس... إلخ، رقم الحديث (٨)، ١٢/١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم الحديث (١٦)، ٤٥/١.

شَيْءٌ فَهُوَ يُخْلِفُهُ. [سبأ: ٢٩].

والواجب على المسلم دفع زكاته لمن يستحقها من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

المشكلة البحثية :

مع تعود الناس في هذا الزمان على أخذ مستحقاتهم على صورة مراتب شهرية، فهل يجوز تقسيط الزكاة على الفقير وعدم إعطائها له دفعة واحدة؟ هذا ما سيتناوله هذا البحث بحكمه نازلة جديدة من نوازل الزكاة في هذا العصر، سائلة الله العون والتوفيق.

وقد اكتسب هذا الموضوع أهميته؛ لكونه متعلقاً بركن عظيم من أركان الإسلام، ولكثرة الاستفتاءات الواردة عنه؛ حرصاً من دافعي الزكاة على أداء هذا الركن على أكمل وجه، وبحثهم عما هو أنفع للمستحق.

أسباب اختيار الموضوع :

وقد اخترت هذا الموضوع؛ لأهميته، ولأنني لم أجد بحثاً مفرداً لحكم هذه المسألة وإنما وجدت تعرضاً بسيطاً له في كتب الفقه، ولم أجد كلاماً حولها إلا في كتب الفتاوى؛ فرغبت في استيفاء هذا الموضوع، وتنمية مقدرتي البحثية في مسائل الفقه المعاصرة.

أهداف البحث :

الوصول إلى حكم تقسيط الزكاة على الفقير وعدم إعطائها له دفعة واحدة.

حدود البحث :

المسائل المتعلقة بتقسيط الزكاة على الفقير.

منهج البحث:

ومنهجى في البحث ما يلي:

١. أرجع إلى كتب اللغة في التعريفات اللغوية، أما التعريفات الاصطلاحية فأرجع إلى الكتب المعنية بذلك، وأجتهد فيما لم أجد تعريفاً له.
٢. أقتصر على ذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة.
٣. أرتب المذاهب داخل القول حسب الأقدمية، فأبدأ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، وترتب الكتب داخل كل مذهب حسب وفاة المؤلف.
٤. أذكر أولاً تحرير محل النزاع في المسألة، ومن ثم أذكر الدليل على المتفق عليه، ثم أذكر الخلاف، وذلك بذكر الأقوال، ثم أدلة كل قول بعده مباشرة، وأتبع كل دليل بما يتعلق به من مناقشة من خلال كلام أهل العلم إذا اطلعت على كلام لهم على ذلك.
٥. أذكر وجه الاستدلال من كل دليل نقلي من خلال كلام أهل العلم إذا اطلعت على كلام لهم في ذلك.
٦. بعد استعراض الأقوال وأدلة كل قول، والمناقشات الواردة عليه، أعمد إلى ترجيح أحد الأقوال بناء على قوة الأدلة.
٧. إذا كان النقل نصاً من المرجع أضع النص بين علامتي تنصيص "..."، وإذا كان النقل بالمعنى أكتب في الحاشية (انظر).
٨. أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٩. أخرج جميع الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة، وما كان منها في صحيح البخاري ومسلم أو في أحدهما اكتفيت به؛ للاتفاق على

صحة ما ورد فيهما، أو في أحدهما، وما لم يخرجاه أبحث عنه في كتب السنن، وأذكر درجة الحديث.

١٠. عند الإحالة إلى المرجع أذكر اسم الكتاب، والمؤلف، والجزء، والصفحة، في المرة الأولى فقط، أما عند تكرار المرجع فلا أذكر اسم المؤلف.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وجدت ثلاث رسائل علمية في نوازل الزكاة:

الدراسة الأولى: نوازل الزكاة - دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة - المؤلف: عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
وحيثما تكلم عن النوازل في مصارف الزكاة، ذكر في المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لمصرف الفقراء والمساكين، وتناول فيه خمس مسائل - ليس من ضمنها تقسيط الزكاة على الفقير - وبيان المسائل التي تناولها كما يأتي:

صرف الزكاة لحضر الآبار للفقراء، صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين، صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء، صرف الزكاة لتزويج الفقراء، صرف الزكاة لعلاج الفقراء.

ولم يتطرق لتقسيط الزكاة على الفقراء، وهذا ما تناولته في بحثي.

الدراسة الثانية: نوازل الزكاة في ضوء القرارات الجماعية - د. عبد العزيز الدغيث، وذكر فيه نوازل كثيرة، لكن لم يتطرق لتقسيط الزكاة على الفقراء، وهذا ما انفردت فيه في هذا البحث بالتفصيل.

الدراسة الثالثة: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، د. أحمد الحيد، وأصله رسالة ماجستير، دار كنوز أشبيلية ١٤٣٩هـ.

ولم أجد فيها ما يتعلق بتقسيط الزكاة على الفقير، بل تناولت الفقير باعتباره

مصرفاً للزكاة، وذكرت حكم إعطاء الفقير للزكاة لبناء بيته أو تزويجه أو علاجه أو الاتصالات، وهكذا..

ومما سبق تبين أنه لم يتم تناول مسألة تقسيم الزكاة على الفقير في بحوث نوازل الزكاة، وكذا لم يتم تناولها مفردة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه، التعريف بمصطلحات البحث:

أولاً: التعريف الإفرادي، وفيه:

- تعريف التقسيط لغة واصطلاحاً.

- تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

- تعريف الفقير لغة واصطلاحاً.

ثانياً: التعريف المركب، وفيه: المراد بتقسيم الزكاة على الفقير.

المبحث الأول: وقت إخراج الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجوب الزكاة على الفور أو التراخي.

المطلب الثاني: تعجيل إخراج الزكاة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بتعجيل الزكاة.

المسألة الثانية: حكم تعجيل إخراج الزكاة.

المسألة الثالثة: حد تعجيل الزكاة.

المبحث الثاني: تقسيط الزكاة على الفقير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تقسيط الزكاة على الفقير.

المطلب الثاني: المنهج الشرعي لمن أراد إخراج زكاته على الفقير مقسّطة.

المطلب الثالث: تقسيط الزكاة في المملكة العربية السعودية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل تبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة لولي الأمر؟

المسألة الثانية: صلاحية ولي الأمر في تقسيط الزكاة.

المسألة الثالثة: العمل بتقسيط الزكاة في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على: فهرس المراجع والمصادر.



التمهيد

وفيه، التعريف بمصطلحات البحث:

أولاً: التعريف الإفرادي:

تعريف التقسيط لغة، واصطلاحاً:

لغة: القاف والسين والطاء أصل صحيح يدل على معنيين متضادين والبناء واحد.

فالقسط: العدل، ويقال منه: أقسط يقسط. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

ومن الباب الأول القسط: النصيب^(١).

والتقسيط من قَسَطَ الشيء: أي فرّقه. والقَسَطُ: الحصة والنصيب والمقدار^(٢).

اصطلاحاً: لم أقف على تعريف له لكن يمكن تعريفه بأنه: دفع الشيء مجزئاً على فترات.

تعريف الزكاة لغة، واصطلاحاً:

لغة: تأتي الزكاة لعدة معانٍ منها:

١. النماء والزيادة يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد.

٢. المدح ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٢٢].

(١) انظر: مادة (قسط) في مقاييس اللغة (٨٥/٥، ٨٦).

(٢) انظر: مادة (قسط) في مختار الصحاح للرازي (٥٢٤)، ولسان العرب لابن منظور (٣٧٧/٧) وما

بعدها، والقاموس المحيط للفيروز أبادي (٨٨١/١).

٣. التطهير ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ [الشمس: ٩].

٤. الصلاح يقال: زكى الرجل أي صلح^(١).

اصطلاحاً: حق واجب، بأوصاف مخصوصة، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في زمن مخصوص^(٢).

تعريف الفقير لغة، واصطلاحاً:

لغة: الفاء والقاف والراء أصل صحيح يدل على انفراج في شيء، من عضو أو غير ذلك.

من ذلك: الفقار للظهر، الواحدة فقارة، سميت للحزوز والفصول التي بينها. والفقير: المكسور فقار الظهر.

وقال أهل اللغة: منه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور فقار الظهر، من ذلته ومسكنته. ومن ذلك: فقرتهم الفاقة، وهي الداهية، كأنها كاسرة لفقار الظهر. وبعض أهل العلم يقولون: الفقير: الذي له بلغة من عيش ويحتج بقوله:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد^(٣)

قال: فجعل له حلوبة، وجعلها وفقاً لعياله، أي قوتا لا فضل فيه^(٤).

اصطلاحاً: من لا يجد قوت يومه، أو لا يجد نصف كفايته^(٥).

(١) انظر: مادة (زكا) في مختار الصحاح (٢٧٣)، لسان العرب (٣٥٨/١٤)، القاموس المحيط (١٦٦٧/١).

(٢) انظر: نور الإيضاح للشرنبلالي (١١٩/١)، الشرح الكبير للدردير (٤٣٠/١)، مغني المحتاج للشريني (٣٦٨/١)، كشاف القناع للبهوتي (١٦٦/٢).

(٣) ديوان الراعي النميري ص ٦٤.

(٤) انظر: مادة (فقر) في مقاييس اللغة (٤٤٣/٤، ٤٤٤).

(٥) وهو قول الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله وهو الصحيح. انظر: الشرح الكبير (٤٩٢/١)، حاشية الدسوقي (٢٨٤/٤)، الأم للشافعي (٧١/٢)، مغني المحتاج (١٠٦/٣)، المبدع لإبراهيم بن مفلح (٤١٦/٢)، كشاف القناع (٢٧١/٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله: الفقير من يجد القوت لكنه لا =

ثانياً : التعريف المركب، وفيه : معنى تقسيط الزكاة على الفقير:

أي إخراج القدر الواجب في ماله من الزكاة للمستحق له على حصص متفرقة.



= يكفيه، أما من لا يجد شيئاً أصلاً فهو المسكين. انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٥٨)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/٣٢٩).

المبحث الأول وقت إخراج الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول وجوب الزكاة على الفور أو التراخي

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة، هل هو على الفور أو التراخي؟ وذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى وجوب الزكاة على الفور.

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وجه الدلالة: أن الأمر هنا مطلق، والأمر المطلق يقتضي الفورية^(٥).

الدليل الثاني: وجود القرينة التي تقتضي الفورية، وهي أن الزكاة وجبت لحاجة

(١) انظر: التجريد للقدروري (١١٤٩/٣)، وتحفة الفقهاء (٢٦٣/١)، والاختيار لتعليل المختار (٩٩/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٠٠/١)، والمعونة (٣٦٧/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢١٤/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٠٤/٢)، والمجموع للنووي (٣٠١/٥)، ومغني المحتاج (٣٩٠/١)، والإقناع للشرييني (٢٣٢/١).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٧٧/١)، والفروع لمحمد بن مفلح (٤١٣/٢)، والإنصاف للمرداوي (١٨٦/٣)، وكشاف القناع (٢٥٥/٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٦٨٤/٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢٩١/٣).

الفقراء، وهي ناجزة فيجب أن يكون الوجوب على الفور، والتأخير محل بالمقصود^(١).
الدليل الثالث: أن الزكاة عبادة متكررة، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصوم والصلاة^(٢).

وهذا كله ما لم يخش ضرراً، فإن خشي ضرراً في نفسه، أو ماله فله تأخيرها؛ لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه^(٣) أن النبي ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار^(٤)، ولأن جواز تأخير قضاء دين الأدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى^(٥).

القول الثاني:

ذهب أكثر الحنفية إلى وجوب الزكاة على التراخي^(٦).

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

- (١) انظر: المغني لابن قدامة (٦٨٤/٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢٩٢/٣).
- (٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦٨٥/٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢٩١/٣)، كشف القناع للبهوتي (٢٥٥/٢).
- (٣) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم، أبو الوليد، وكان أول من ولى قضاء فلسطين، عقبي، بدري، أحدي، شجري، نقيب، شهد المشاهد، وسعد بعقد المعاهد حين بايعوا الرسول على النصر والتعاقد، شهد البيعتين بالعقبة الأولى والثانية، سكن الشام واستعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات، وكان يعلم أهل الصفة القرآن، مات سنة أربع وثلاثين وهو ابن ثنتين وثمانين سنة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٩١٩/٤)، وأسد الغابة (١٦٠/٣).
- (٤) رواه أحمد في مسند عبادة بن الصامت (٣٢٦/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٢/١١)، كتاب الضرر، باب لا ضرار ولا ضرار، حديث رقم (١١٤٩٥)، وللحديث شواهد يتقوى بها من حديث ابن عباس رواه ابن ماجه في سننه ص ٥٠٠، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٣٦)، والدارقطني في سننه (٤٠٧/٥)، كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم (٤٥٣٩)، وأحمد في مسند عبد الله بن عباس (٢١٢/١)، ورواه مالك مرسلاً في الموطأ في كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق ص ٥٧١، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند الحاكم في مستدركه (٦٦/٢)، والدارقطني في سننه (٧٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٦). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرک (٢٨٨/٣)، وحسنه ابن رجب، وقال: له طرق يقوي بعضها بعضاً. جامع العلوم والحكم (٢٠٧/٢).
- (٥) انظر: المغني (٦٨٤/٢، ٦٨٥)، حاشية الروض المربع (٢٩٢/٣).
- (٦) انظر: التجريد للقودوري (١١٤٩/٣)، وتحفة الفقهاء (٢٦٣/١).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وجه الدلالة: أن الأمر هنا مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان^(١).

يناقش بعدم التسليم بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور؛ لأن المؤخر للامتنال يستحق العقاب؛ فلو أن رجلاً أمر عبداً له أن يسقيه، فتأخر عن ذلك استحق العقوبة؛ ولأن الواجب ما يعاقب على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية وذلك منافٍ للوجوب^(٢).

وعلى فرض التسليم بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور لاقتضاه في هذه المسألة؛ إذ لو جاز التأخير لأخرها بمقتضى طبعه اعتقاداً منه بأنه لا يأثم، فتسقط عنه بالموت، فيتضرر به الفقراء، ولا قائل به^(٣).

الدليل الثاني: عدم ضمان النصاب إذا هلك بعد التأخير، عن أول الحول ولو وجبت على الفور لوجب الضمان كتأخير الصوم عن شهر رمضان^(٤).

يناقش بعدم التسليم بعدم الضمان إذا هلك النصاب بعد التأخير بعد تمام الحول والتمكن من الأداء؛ وذلك لأنه حق متعين على رب المال، تلف قبل وصوله إلى مستحقه، فلم يبرأ منه بذلك، كدين الآدمي^(٥).

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو وجوب الزكاة على الفور؛ لأن مشروعية الزكاة لسد حاجة الفقير، وفي القول بوجوبها على التراخي تعطيل لسد حاجة الفقير، وهذا يناقض الحكمة من مشروعيتها.

(١) انظر: حاشية رد المحتار (٢٧١/٢).

(٢) انظر: المغني (٦٨٤/٢)، حاشية الروض المربع (٢٩١/٣).

(٣) انظر: المغني (٦٨٤/٢)، حاشية الروض المربع (٢٩١/٣).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢٦٣/١).

(٥) انظر: المغني (٥١١/٢).

سبب الخلاف:

الخلاف في المسألة مبني على الخلاف في مسألة: دلالة الأمر المطلق على الفور^{(١)(٢)}.

فمن قال: بأن الأمر المطلق يدل على الفورية، قال: بوجوب الزكاة على الفور.
ومن قال: بأن الأمر المطلق لا يدل على الفورية، قال: بوجوب الزكاة على التراخي^(٣).

المطلب الثاني

تعجيل إخراج الزكاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بتعجيل الزكاة:

التعجيل: العين والجيم واللام أصلان صحيحان، يدل أحدهما على الإسراع...
فالأول: العجلة في الأمر... واستعجلت فلاناً: حثثته. وعجلته: سبقته. قال الله تعالى: ﴿أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٠]. والعجل: ما استعجل به طعام فقدم قبل إدراك الغذاء^(٤).

وتعجيل الزكاة، يعني إخراجها قبل حلول وقتها^(٥).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢٦٣/١).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٦٥/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢٨٦/٢)، والكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٤٨/٣).

(٣) ممن قال بأن الأمر لا يقتضي الفورية: الشافعية. انظر: المستصفى ص ٢١٥. لكن نص الشافعية في كتب الفقه على وجوب المبادرة بإخراج الزكاة، قال الغزالي: "الطرف الثاني للزكاة طرف الأداء، وله ثلاثة أحوال: الأولى الأداء في الوقت، وهو واجب على الفور عندنا.." الوسيط للغزالي (٤٤٢/٢).

(٤) مقاييس اللغة (٢٣٧/٤)، مادة: عجل.

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٣٥/١)، والحاوي (١٥٩/٣)، ومسائل الإمام أحمد =

المسألة الثانية : حكم تعجيل إخراج الزكاة :

تحرير محل النزاع: تعجيل الزكاة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى : التعجيل قبل ملك النصاب.

حكمه: أجمع العلماء على عدم جواز ذلك ^(١).

قال ابن قدامة: ” لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، بغير خلاف علمناه“ ^(٢).

الدليل: لأن ذلك تعجيل للزكاة قبل سببها، كالتكفير قبل الحلف ^(٣).

الحالة الثانية : التعجيل بعد ملك النصاب.

حكمه: اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول:

يجوز تعجيل الزكاة بعد سبب الوجوب، وقبل حلول الحول، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ^(٤)، والشافعي ^(٥)، وأحمد ^(٦).

= رواية ابنه الفضل (٢١٩/٢).

(١) وممن نقل الإجماع: البغوي، والنووي، والقراي.

قال البغوي: ” واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجها قبل كمال النصاب“ شرح السنة (٢٢/٦)، وقال النووي: (زكاة الماشية والنقد والتجارة، فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب“ المجموع (١٤٦/٦)، وقال القراي: ” اجتمعت الأمة على منع التعجيل قبل كمال النصاب“ الذخيرة (١٣٧/٢).

(٢) المغني (٤٧١/٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧٧/٢)، فتح القدير (٢٩٩/٢)، المدونة الكبرى للمالك (٢٨٥/٢)، المجموع (١٢٧/٦)، منهاج الطالبين للنووي (٣٤/١)، المغني (٦٣١/٢)، المبدع (٤١٠/٢).

(٤) انظر: المبسوط (١٧٧/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٥١/٢).

(٥) انظر: منهاج الطالبين (٣٤/١)، مغني المحتاج (٤١٦/١).

(٦) انظر: المغني (٦٣٠/٢)، المبدع (٤١٠/٢).

جاء في الفروع (٢٧٦/٤): ” وظاهر كلام الأصحاب أن ترك التعجيل أفضل، ويتوجه احتمال: تعتبر المصلحة“.

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك ^(١).

الدليل الثاني: لأنه تعجيل مال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز؛ كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق ^(٢).

الدليل الثالث: القياس على من أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها ^(٣).

الدليل الرابع: لأن تأخر الوجوب لتحقيق النماء، فإذا تحقق استند إلى أول السنة فكان التعجيل صحيحاً ^(٤).

القول الثاني:

لا يجوز التعجيل بعد ملك النصاب وقبل حلول الحول، وهو ما ذهب إليه مالك ^(٥). أدلته:

الدليل الأول: عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تؤدي زكاة قبل حلول الحول» ^(٦).

= وجاء في الإنصاف (١٨٠/٧): «فائدتان؛ إحداهما، ترك التعجيل أفضل. قال في «الفروع»: هذا ظاهر كلام الأصحاب. قال: ويتوجه احتمال، تعتبر المصلحة. قلت: وهو توجيه حسن». وجاء في كشف القناع: «وتركه أي التعجيل (أفضل) خروجاً عن الخلاف». (٢٦٥/٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني (٦٣٠/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: المبسوط (١٧٧/٢).

(٥) انظر: المدونة الكبرى (٢٨٤/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٦٠/٤).

(٦) ذكره في المغني (٦٣٠/٢)، ولم أجده بهذا اللفظ، ووجدته عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه في الموطأ (٢٥٢/١)، وضعفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٨/٣).

يناقش: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ، بل ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً بلفظ: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(١)، وهو ضعيف أيضاً.

وري من طريق آخر عن ابن عمر وعلي رضي الله عنهما بلفظ: «من استفاد مالاً فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٢).

وعلى فرض صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يفهم منه أن الحول شرط للوجوب لا شرطاً للأجزاء والصحة.

الدليل الثاني: لأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب^(٣).

يناقش: ورود تقديم الزكاة عن الحول في حديث العباس رضي الله عنه وقبولها من النبي ﷺ، ولو كانت لا تجزيء لأخبره بذلك، مما يدل على أن اشتراط الحول شرط للوجوب لا شرطاً للصحة.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٢/٤)، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول، حديث رقم (٧٢٤٠)، ورواه أبو عبيد في الأموال عن علي وابن عمر رضي الله عنهما ص ٥٠٣، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما من سنن، حديث رقم (١١٢٢). قال الزيلعي في نصب الراية (٢٢٨/٢): هو حديث صحيح أو حسن. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥٦ / ٢ حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، والله أعلم.

(٢) ذكره في المغني (٦٢٠/٢)، ولم أجده بهذا اللفظ، ووجدته عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». الموطأ (٢٥٢/١)، ضعفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٨/٢)، وعن علي رضي الله عنه قال: «من استفاد مالاً فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول». رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٢/٤)، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول، حديث رقم (٧٢٤٠)، ورواه أبو عبيد في الأموال عن علي وابن عمر رضي الله عنهما ص ٥٠٣، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما من سنن، حديث رقم (١١٢٢). قال الزيلعي في نصب الراية (٢٢٨/٢): هو حديث صحيح أو حسن. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥٦ / ٢ حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، والله أعلم.

(٣) انظر: شرح الرسالة (٢٤٣/١).

الدليل الثالث: أن للزكاة وقتاً، فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة^(١).

يناقش من وجهين:

الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة تعبد محض، والتوقيت فيها غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه^(٢).

الثاني: أن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل^(٣).

الترجيح:

يترجح مما سبق والله أعلم القول الأول؛ لورود النص الصريح الصحيح في التعجيل، ولأن فيه مصلحة ومنفعة للفقراء؛ ولما نشأ دليل القول الثاني.

المسألة الثالثة: حد تعجيل الزكاة:

بناء على ترجيح القول بجواز التعجيل، فإنه لا بد من معرفة حد التعجيل.

اختلف الفقهاء القائلون بجواز التعجيل^(٤) في حد تعجيل الزكاة، وذلك على قولين:

القول الأول:

التعجيل يكون لحول واحد فقط، ولا يجوز لأكثر من حول، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية^(٥)، وهو رواية عن أحمد^(٦).

(١) انظر: المدونة الكبرى (٢/٢٨٥).

(٢) انظر: المغني (٢/٦٣٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧/١٨١).

(٤) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة. سبق ذكره.

(٥) انظر: الحاوي (٣/١٦٠).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (١/٢٣٣)، والمغني (٤/٨٢).

استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك ^(١).

وجه الدلالة: أن النص لم يرد بتعجيلها أكثر من حول.

الدليل الثاني: لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب ^(٢).

الدليل الثالث: لأن زكاة السنة الثانية والثالثة غير مضافة إلى المال لأنه إنما يضاف إلى المال ما هو سبب في وجوبه وهو زكاة العام الواحد فأما زكاة العام الثاني فإنما تضاف إليه في العام الثاني ^(٣).

القول الثاني:

جواز تعجيلها أعواماً إذا بقي بعد المعجل نصاب، وهو قول الحنفية ^(٤)، والوجه الأصح عند الشافعية ^(٥)، ورواية عن أحمد ^(٦).

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما ورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرسول ﷺ أنه قال: «إنا قد احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين» ^(٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: العزيز (٥٢١/٥)، وانظر: "مسألة التعجيل قبل بلوغ النصاب" من هذا البحث.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢٣٣/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥١/٢)، والبنية شرح الهداية (٣٦٤/٣).

(٥) انظر: الحاوي (١٦٠/٣)، والعزيز (٥٢٢/٥).

(٦) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٦٢/٧)، والروايتين والوجهين (٢٣٣/١)، والمغني (٨٢/٤).

(٧) رواه الدار قطني في سننه (٢٢/٣)، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث رقم

(٢٠١١)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٨٧/٤)، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة، حديث رقم

(٧٣٦٧)، قال البيهقي: وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجه الدلالة: أن أدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز^(١)، وإذا جاز في سنتين جاز في الأكثر.

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنه تعجل ذلك في عامين متواليين أحدهما بعد الآخر.

والثاني: أنه أخذ منه في رأس الحول زكاة العام الماضي، وهي واجبة وزكاة العام المقبل وهي تعجيل، فنقل الراوي أنه استسلف منه زكاة عامين، ويدل على ما ذكره الشافعي في صدر الباب من حديث أبي رافع^(٢) أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فلما جاءته إبل من إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه^(٣)، فلما رد القرض من مال الصدقة دل على أنه كان قد اقترض لأهل الصدقة، لأنه لا يجوز أن يصرف مال الصدقة في غير أهلها، مع أن الصدقة لا تحل له، وإذا كان كذلك فالدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أن الصدقة إذا وجبت على أرباب الأموال وجبت لأهل السهمان، فإذا جاز أن يتعجلها من تجب له قبل وجوبها له، جاز أن يعجلها من تجب عليه قبل وجوبها عليه.

والثاني: أن القرض المعجل بدل والزكاة مبدل، فلما جاز تعجيل البديل عن الزكاة كان تعجيل المبدل وهي الزكاة أولى، لأن المبدل أكمل حالاً من البديل، فكان

= وقال الدار قطني: اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل. سنن الدار قطني (٢٢/٢). وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥١/٥).

(١) بدائع الصنائع (٥١/٢).

(٢) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، واسمه أسلم، وكان عبداً للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ، فلما بُشِّرَ رسول الله ﷺ، بإسلام العباس أعتقه رسول الله ﷺ، وشهد أبو رافع أحداً، والخندق، وما بعدهما من الشاهد، ولم يشهد بدر، لأنه كان بمكة، مات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بن عفان، انظر: الطبقات الكبرى (٦٧/٤)، وأسد الغابة (٩٤/١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٥٤/٥)، كتاب البيوع، باب من استسلف شيئاً فرأى غيره خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء، حديث رقم (١٦٠٠).

في هذا الحديث دلائل^(١).

الدليل الثاني: لأن وجود النصاب سبب في وجوب الزكاة في هذه السنة وفيما بعدها من السنين لأنه لم يبق بينه وبين الوجوب إلا مرور الزمان، وإذا كان سبباً فيه جاز إخراجها عند وجوده^(٢).

يناقش: أن تعجيل الزكاة مخالف للقياس، فيقتصر فيه على ما ورد فيه النص، وهو تعجيلها لعامين.

القول الثالث:

يجوز تعجيلها لعامين ولا يجوز أكثر من ذلك، وهو المعتمد عند الحنابلة^(٣).
أدلتهم:

استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين"^(٤)، ويعضده رواية مسلم: "فهي علي ومثلها"^(٥).

وجه الدلالة: أن النص ورد في التعجيل لعامين، وهو مخالف للقياس، فيقتصر على ما ورد فيه النص^(٦).

الدليل الثالث: أن رسول الله ﷺ بعث عمر بن الخطاب ساعياً، فلما رجع شكَا

(١) انظر: الحاوي (١٦٠/٣).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢٣٣/١).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤٥١/١)، وكشاف القناع (٢٦٥/٢)، والإنصاف (٢٠٦/٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٦٧٦/٢)، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم (٩٨٢).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤٥١/١).

ثلاثة نفر: خالد بن الوليد^(١)، والعباس بن عبد المطلب^(٢)، وابن جميل^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «أما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا؛ فإنه حبس أفراسه، وأعتده وروي وأعبد، وروي وأدرعه في سبيل الله، وأما ابن جميل، فما نقم إلا أن أغناه الله، وأما العباس فقد استسلفت منه صدقة عامين»^(٤).

الدليل الرابع: لأن ما جاز فيه تعجيل حق العام منه، جاز تعجيل حق العامين، كدية الخطأ^(٥).

الدليل الخامس: القياس على ما لو عجل لعام واحد^(٦).

الدليل السادس: لأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب، أشبه تقديمها على الحول الواحد، وما لم يرد به النص يقاس على المنصوص عليه إذا كان في معناه، ولا نعلم له معنى سوى أنه تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه، وهذا

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو سليمان وقيل: أبو الوليد القرشي المخزومي، أمه لبابه الصغرى، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، ولما أراد الإسلام قدم على رسول الله ﷺ هو وعمر بن العاص وطلحة بن أبي طلحة العبدري فلما رآهم رسول الله ﷺ قال لأصحابه: رمتكم مكة بأفلاذ كبدها، أسلم في السنة الثامنة، ولم يزل من حين أسلم يوليه رسول الله ﷺ أعنة الخيل فيكون في مقدمتها في محاربة العرب وشهد مع رسول الله ﷺ مؤتة، وفتح مكة، وحنينًا، توفي سنة ٢١هـ.

(٢) العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، مات العباس بن عبد المطلب سنة اثنين وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وكان أسن من رسول الله ﷺ بثلاث سنين. انظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٦٢٧/٢)، ومعجم الصحابة للبغوي (٢٨١/٤).

(٣) الذي وقع في الصحيحين في الزكاة، قال عمر: منع العباس بن عبد المطلب، وخالد بن الوليد وابن جميل. لم أقف على اسمه إلا في تعليق القاضي حسين، وتبعه الروياني فسمياه عبد الله. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٩/٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٥٣٤/٢)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِ﴾ **سَبِيلَ اللَّهِ** [التوبة: ٦٠]، حديث رقم (١٣٩٩)، ومسلم في صحيحه (١٢٢٤/٢)، كتاب الزكاة، باب من استسلف شيئاً وقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء، حديث رقم (١٦٠٠).

(٥) انظر: المجموع (١٤٥/٦).

(٦) المرجع السابق.

متحقق في التقديم في الحولين، كتحققه في الحول الواحد^(١).

الترجيح:

يترجح مما سبق - والله أعلم - القول الثالث القائل بجواز تعجيل الزكاة لعامين إذا بقي بعد المعجل نصاب؛ وذلك لورود النص بذلك، ولناقشة أدلة الأقوال الأخرى.



(١) انظر: المغني (٨٢/٤).

المبحث الثاني

تقسيم الزكاة على الفقير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم تقسيم الزكاة على الفقير

تقسيم الزكاة لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: تقسيم زكاة العام نفسه، فيقسطها بعد وجوبها.

ويمكن تخريج الحكم في هذه المسألة على حكم تأخير الزكاة^(١)، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يحرم تقسيم الزكاة على الفقير تخريجاً على القول بوجوب الزكاة على الفور؛ وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: يجوز تقسيم الزكاة على الفقير تخريجاً على القول بوجوب

(١) سبق بيان حكم تأخير الزكاة بالتفصيل، في مسألة وجوب الزكاة على الفور أو التراخي.

(٢) انظر: التجريد للقدوري (١١٤٩/٣)، وتحفة الفقهاء (٢٦٣/١)، والاختيار لتعليق المختار (٩٩/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٥٠٠/١)، والمعونة (٣٦٧/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢١٤/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٠٤/٢)، والمجموع للنووي (٣٠١/٥)، ومغني المحتاج (٣٩٠/١)، والإقناع للشرييني (٢٣٢/١).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٧٧/١)، والفروع لمحمد بن مفلح (٤١٣/٢)، والإنصاف للمرداوي (١٨٦/٣)، وكشاف القناع (٢٥٥/٢).

الزكاة على التراخي، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية^(١).

الترجيح:

الراجع -والله تعالى أعلم- القول الأول، وهو تحريم تقسيط الزكاة؛ لأن فيه تأخير الحق بعد وجوبه، وهو حق لله وللفقير، وحقوق العباد مبنية على المشاحة؛ ولأن في المبادرة إبراءاً للذمة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: "لَا يُجْزَى عَلَى أَقَارِبِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، يَعْنِي لَا يُؤَخَّرُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ مُتَفَرِّقَةً، فِي كُلِّ شَهْرٍ شَيْئاً"^(٢).

لكن يتبادر للذهن سؤال:

وهو أن الفقير إذا كان لا يحسن التصرف في المال، وفي تمليكه إياه دفعة واحدة تضييع لهذا المال الذي أعطي إياه ليكفي حاجته باقي السنة، فهل يقال بجواز تقسيط الزكاة لذلك؟

يمكن الجمع بين المنع من تقسيط الزكاة والخوف من تضييع الفقير لمال الزكاة إذا أعطي إياه دفعة واحدة بعدة طرق:

الأولى: تمليك الزكاة لولي الفقير، وهو يعطيه منها قدر حاجته، فيكون من وجبت عليه الزكاة في تلك الحال أخرجها في وقتها.

الثانية: تعجيل زكاة العام القادم وتقسيتها على الفقير، بحيث يكون أداها في وقتها ولم يؤخرها عنه.

الصورة الثانية: تقسيط زكاة العام القادم، فيكون فيه تعجيلاً للزكاة عن وقتها.

وتقسيم الزكاة المعجلة لا يخلو من حالتين:

(١) انظر: التجريد للقدوري (١١٤٩/٣)، وتحفة الفقهاء (٢٦٣/١).

(٢) انظر: المغني (٥١١/٢).

الحالة الأولى: تقسيط الزكاة المعجلة قبل ملك النصاب^(١).

حكمه: أجمع العلماء على عدم جواز ذلك، تخريجاً على قولهم بتحريم تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب^(٢).

الحالة الثانية: تقسيط الزكاة المعجلة بعد ملك النصاب^(٣).

حكمه: اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول:

يجوز تقسيط الزكاة المعجلة بعد ملك النصاب ابتداء من أول الحول، ولأنه لا يترتب عليه تأخير الزكاة بعد وجوبها، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦) تخريجاً على قولهم في تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب.

القول الثاني:

لا يجوز تقسيط الزكاة المعجلة بعد ملك النصاب، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ^(٧).

الترجيح:

يترجح مما سبق والله أعلم القول الأول؛ لورود النص الصريح الصحيح في التعجيل، ولأن فيه مصلحة ومنفعة للفقراء.

(١) سبق الكلام عن مسألة تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب في هذا البحث.

(٢) ممن نقل الإجماع: البغوي، وابن قدامة، والنووي، والقرافي.

انظر: شرح السنة (٣٢/٦)، والذخيرة (١٣٧/٢)، والمجموع (١٤٦/٦)، والمغني (٤٧١/٢).

(٣) سبق بحث مسألة تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب بالتفصيل.

(٤) انظر: المبسوط (١٧٧/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٥١/٢).

(٥) انظر: منهاج الطالبين (٣٤/١)، مغني المحتاج (٤١٦/١).

(٦) انظر: المغني (٦٣٠/٢)، المبدع (٤١٠/٢).

(٧) انظر: المدونة الكبرى (٢٨٤/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٦٠/٤).

المطلب الثاني

المنهج الشرعي لمن أراد إخراج زكاته على الفقير مقسطة.

إن دعت الحاجة إلى تقسيط الزكاة على الفقراء على دفعات، فلا حرج في ذلك، ولكن بشرط أن تكون الزكاة معجلة بسنة أو سنتين، وذلك بأن يتم الدفع مقدماً قبل حلول وقت إخراج الزكاة، فيبدأ مثلاً بإخراجها قبل حلول وقتها بعدة أشهر حتى إذا ما جاء وقتها يكون قد أدى ما وجب عليه، إلا إذا نوى أنها تكون عن العام التالي. قال الإمام أحمد رحمه الله: "فَأَمَّا إِنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِمْ مُتَفَرِّقَةً أَوْ مَجْمُوعَةً، جَازٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَخَّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا"^(١).

كمن يعطي أسرة فقيرة خمسة آلاف شهرياً بنية الزكاة، وفي نهاية السنة ينظر في مقدار زكاته، فإن كانت زكاته أكثر من ستين ألفاً أخرج الباقي، وإن كانت زكاته أقل، اعتبر ما زاد صدقه له أجزاها عند الله.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في هذه المسألة بأنه: "لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنة أو سنتين إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإعطاؤها الفقراء المستحقين شهرياً"^(٢).

المطلب الثالث

تقسيط الزكاة في المملكة العربية السعودية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل تبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة لولي الأمر؟

أجمع العلماء على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله وعماله، وإلى

(١) المغني (٢/٦٨٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٤٢٢).

من أمر بدفعها إليه.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه" (١).

وإذا كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه، وكان يقبلها، ويرسل من يأخذها ممن وجبت عليه، دل ذلك على أن ذمة المزكي تبرأ بتسليم الزكاة لولي الأمر؛ فالنبي ﷺ هو ولي الأمر في ذلك الوقت.

ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: العاملون هم السعاة في قبضها من أهلها، ووضعها في مستحقها (٢)، وإذا كان ولي الأمر يرسل السعاة لقبضها من مستحقها، دل ذلك على أن ذمة المزكي تبرأ بتسليمها لولي الأمر.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) حينما بعثه إلى اليمن: «فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فأياك وكرائم أموالهم» (٤).

(١) الإجماع ص (٤٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٥١٦/١١).

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ. وشهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وبعثه رسول الله بعد غزوة تبوك، قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، وأرسل معه كتابا إليهم يقول فيه: «إني بعثت لكم خير أهلي» فبقي في اليمن إلى أن توفى النبي ﷺ وولي أبو بكر، فعاد إلى المدينة، مات في الشام عام ١٨ هـ. انظر: الإصابة في معرفة الصحابة (١٠٧/٦)، وأسد الغابة (٣٧٦/٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٣٧/١)، كتاب الإيمان، باب الإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، حديث رقم (١٩).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما قال لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإياك وكرائم أموالهم»، دلّ ذلك على أن النبي ﷺ أمره بأن يأخذ منهم الزكاة، ودلّ ذلك على أن ذمة المزكي تبرأ بتسليمها لولي الأمر أو من يوكله ولي الأمر بقبضها.

الدليل الثالث: لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طالبهم بالزكاة، وقاتلهم عليها، وقال: "لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها"^(١).

وجه الدلالة: قوله: "لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها"، دليل على أن ذمتهم تبرأ بتسليمها للإمام؛ لأنه سترك المقاتلة لذلك.

المسألة الثانية: صلاحية ولي الأمر في تقسيط الزكاة.

سبق التقرير بأن الزكاة يجوز تقسيطها إذا كانت معجلة، فهل يجوز لولي الأمر أن يتعجل الزكاة ممن وجبت عليه؟

اتفق الفقهاء القائلون بجواز تعجيل الزكاة على أنه لولي الأمر أن يستعجلها ممن وجبت عليه إذا وجد لها موضعاً^(٢).

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ استسلف من العباس صدقة عامين^(٣).

وجه الدلالة: "استسلف": طلب السلف وهو القرض؛ لاحتياجه لصرفها في مصارفها أو في المصارف الأخرى التي على بيت مال المسلمين^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٠٧/٢)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٣٥)، ومسلم في صحيحه (٧/٢)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم (٢٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٧٧/٢)، والتجريد (٢٢٩/٣)، ومختصر المزني (١٤٠/٨)، والحاوي (١٦٢/٣)، والجامع لعلوم الإمام أحمد ص ٥٥٤، ومسائل ابن هانئ (٢٦٠/٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٤/١٤)، ومرعاة المفاتيح (٢٨/٦).

الدليل الثاني: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرسول ﷺ أنه قال: «إنا قد احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين»^(١).

وجه الدلالة: أن استلاف النبي ﷺ - وهو ولي الأمر - من العباس دليل على صحة تعجيل الزكاة من ولي الأمر.

الدليل الثالث: «أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٢)، ومن ذلك تعجيل الزكاة إذا وجدت حاجة لتعجيلها.

المسألة الثالثة: العمل بتقسيط الزكاة في المملكة العربية السعودية.

نص نظام الضمان الاجتماعي في المادة التاسعة: «يستحق المعاش كل من استوفى الشروط الآتية: وذكر منها: أن يقل الدخل المحتسب للمستقل أو الأسرة عن الحد الأدنى المحتسب للمعاش»^(٣).

ونصت المادة الثانية على أن من أهداف النظام: «إرساء الوسائل والتدابير اللازمة لمعالجة حالات الفقر في المجتمع».

ونص نظام الضمان الاجتماعي في المادة الثالثة والعشرين: «تتكون موارد الضمان الاجتماعي مما يلي:

١. أموال الزكاة التي تجبها الدولة.

٢. الإعانة المعتمدة من خزانة الدولة.

٣. ما يقدم من زكوات وصدقات وعائدات أوقاف وتبرعات وهبات»^(٤).

وجاء في المادة السادسة عشرة: «يصرف المعاش للمستفيد بدءاً من الشهر

(١) سبق تخريجه.

(٢) المنشور (٣٠٩/١).

(٣) موقع هيئة الخبراء، نظام الضمان الاجتماعي ١٤٤٢هـ.

(٤) المرجع السابق.

التالي لصدور قرار قبول طلبه^(١).

وفسروا المعاش بأنه: مبلغ شهري يُصرف مساعدة شهرية للمستفيد^(٢).

وبناء على ما سبق فإن النظام المعمول به في المملكة العربية السعودية هو تقسيط الزكاة على الفقراء على شكل مرتب شهري، والذي يظهر - والله أعلم - أنها تقسط في بداية الحول معجلة حتى لا يقال بأنها مؤخرة عن وقتها، أو أنها تعطى في وقتها، حيث إن وقت حلول زكاة كل مال شخص يختلف عن الآخر، فيصادف وقت الضمان وقت زكاة أحد الأشخاص وهكذا عند كل قسط، فيظن البعض أنها مقسطة ظاهراً وهي في الحقيقة ليست كذلك.



(١) موقع هيئة الخبراء، نظام الضمان الاجتماعي ١٤٤٢هـ.

(٢) المرجع السابق.

الْخَاتَمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فإن أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث الذي تناولت فيه (تقسيم الزكاة على الفقير) هي:

١. الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة، صالحة لكل زمان ومكان.
٢. أحوال الدهر متغيرة، ووقائعه مستجدة، ومع ذلك ففي الشرع المطهر استيعاب لكل تلك المستجدات وبيان أحكامها.
٣. إن الزكاة واجبة على الفور عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.
٤. إن تعجيل الزكاة لا يخلو من حالتين:
- الأولى: إما أن يكون قبل ملك النصاب، وقد اتفق الفقهاء على عدم جوازه.
- الثانية: وإما أن يكون بعد ملك النصاب، وهذا جائز عند الجمهور قبل الحول بسنة أو أكثر خلافاً للإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، والحنابلة في المعتمد حيث رأوا تقديمها لعامين لا أكثر.
٥. تقسيط الزكاة لا يجوز إن كان بعد حلول الحول، وأما إن كان قبل حلول الحول فيجوز.

٦. من أراد إخراج زكاته مقسطة فعليه أن يعجل دفع زكاته بسنة أو سنتين.
- وختاماً: أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يسدد الخطى، وأن يمنح الجميع التقى، وحسن العاقبة في الآخرة والأولى، وصلى الله على نبينا المصطفى، وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي (ت ١٤١٥هـ)، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان (ت ١٤٣١هـ) - علي الحمد الصالحي (ت ١٤١٥هـ)، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧هـ، ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) طبعة ثانية سنة ١٤٠٢هـ (تصويراً).
٣. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، صورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م.
٤. إرشاد الفقيه إلى معرفة ألفاظ التنبيه، المؤلف: إسماعيل بن كثير الدمشقي، المحقق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش (ت ١٤٣٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، الناشر: جمعية المعارف المصرية طبع في: المطبعة الوهبية بالقاهرة، ١٢٨٥ - ١٢٨٦هـ.
٧. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٨. الإقناع، لمحمد الخطيب الشربيني، ت: ٩٧٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ.
٩. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، ط: ١٣٩٣هـ، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت.
١٠. الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المحقق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن - القاهرة.
١١. الأموال، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣. البحر الرائق، لزين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، ت: ٩٧٠هـ، دار المعرفة للنشر، بيروت.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، ط: ٢، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥. البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ (بدر الدين العيني) الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
١٦. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت ٦٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: د الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
١٧. التاريخ الكبير، المؤلف: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م.
١٨. التجريد، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري (٣٦٢ -

٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

١٩. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين (ت١٤١٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان)، والدار القيّمة (بومباي - الهند)، ط: ٢: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.

٢٠. تحفة الفقهاء، وهي أصل: "بدائع الصنائع" للكاساني، المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت٥٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٢١. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

٢٢. التمهيد، ليوسف بن عمر بن عبد البر النمري، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف - الرياض، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٤. الجامع لعلوم الإمام أحمد، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، وزير الأوقاف وشؤون الأزهر سابقاً، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
٢٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ت: ١٣٩٢هـ، ط: ١، ١٣٩٧هـ.
٢٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، ط: ٢، ١٣٨٦هـ، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٠. ديوان الراعي النميري، المؤلف: الراعي عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت - لبنان ١٤٠١هـ.
٣١. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.
٣٢. الروايتين والوجهين = المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد الكريم محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليعلى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ط: ٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع، بيروت.
٣٤. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة، ١٤١٤هـ.
٣٥. سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط (ت ١٤٣٨هـ) - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٦. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ -

- ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط (ت١٤٣٨هـ) - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٧. سنن الدراقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٨. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
٣٩. شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠١٦ م.
٤٠. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ت١٤٣٨هـ) - محمد زهير الشاويش (ت١٤٣٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
٤١. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
٤٢. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ)، تحقيق: مجموعة من طلاب دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.
٤٣. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٤٤. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: ٢٥٦هـ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط: ٣، ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير للنشر والتوزيع، بيروت.

٤٥. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٦. الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.
٤٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط: ١، ١٤١١هـ، دار أولي النهى.
٤٩. فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي مشهور بابن الهمام، ت: ٦٨١هـ، ط: ٢، دار الفكر، بيروت.
٥٠. الفروع، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، ومعه: "تصحيح الفروع" لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، ويليها: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلی (ت ٨٦١هـ).
٥١. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت: ٨١٧هـ.
٥٢. الكافي في فقه ابن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٥، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع، بيروت.
٥٣. كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٥٤. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن منظور، ت: ٧٧١هـ، ط: ١، دار صادر، بيروت.
٥٥. المبدع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٥٦. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٩٠هـ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت.

٥٧. المجموع، لمحيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: محمود مطرحي، ط: ١، ١٤١٧هـ، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
٥٨. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت: ٦٦٦هـ، دار الكتب العربية، بيروت.
٥٩. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت.
٦٠. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط: ٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦١. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن دين محمد، الناشر: الدار العلمية - دلهي، الهند، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٢. مسائل ابن هانئ رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، المتوفى ٢٧٥هـ، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهرى، الناشر: دار الفروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٦٣. المعجم الوسيط، لإبراهيم أنس، وعبد الحليم منتصر، محمد خلف الله الأحمد، عطية الصوالحي، أشرف عليها: حسن علي عطية، محمد شوقي أمين، ط: ٢، دار إحياء التراث العربي.
٦٤. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٥. المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦٧. مسند الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الناشر: (بدون ناشر)، ط: ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٦٨. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١هـ)، المحقق:

- حبيب الرحمن الأعظمي (ت ١٤١٢ هـ)، الناشر: المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٦٩. معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان ابن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت ٣١٧ هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٠. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٧١. معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العازي الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٧٢. المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغداد (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٧٣. مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ت: ٩٧٧ هـ، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
٧٤. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: ٦٢٠ هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٧٥. مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ)، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ٢، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م).
٧٦. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٧٧. منهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت.
٧٨. موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، ط: ١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.
٧٩. نور الإيضاح، لحسن الوفاي الشرنبلالي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٨٥م.
٨٠. الهداية شرح البداية، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، بيروت.
٨١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، ط: ٥، ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.
٨٢. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٨٣. موقع هيئة الخبراء.



Bibliography

1. al-ijmā', al-mu'allif: Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, al-muḥaqqiq: Abū 'Abd al-A'lā Khālīd ibn Muḥammad ibn 'Uthmān, al-Nāshir: Dār al-Āthār lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Qāhirah - Miṣr, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1425 H-2004 M
2. Āl'ḥkām fī uṣūl al-aḥkām, al-mu'allif: Sayf al-Dīn, Abū al-Ḥasan, 'Alī ibn Muḥammad al-Āmidī (t 631 H), 'Ilq 'alayhi: 'Abd al-Razzāq 'Afīfī (t 1415 H), qāma bi-taṣhīḥihi: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Raḥmān ibn ghdyān (t 1431 H), al-Nāshir: Mu'assasat al-Nūr bi-al-Riyāḍ, sanat 1387 H, thumma a'āda ṭibā'atihā: al-Maktab al-Islāmī (Dimashq-Bayrūt) Ṭab'ah thānīyah sanat 1402 H
3. al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār, al-mu'allif: 'Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Ḥanafī, 'alayhi ta'līqāt: Maḥmūd Abū daqīqah, al-Nāshir: Maṭba'at al-Ḥalabī - al-Qāhirah, ṣūratuhā Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt, wa-ghayrihā, Tārīkh al-Nashr: 1356 H-1937 M.
4. 'Rshād al-Faqīh ilā ma'rifat alfāz al-Tanbīh, al-mu'allif: Ismā'īl ibn Kathīr al-Dimashqī, al-muḥaqqiq: Bahjat Yūsuf Ḥamad Abū al-Ṭayyib, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1416 H-1996 M.
5. Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, al-mu'allif: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (al-mutawaffā: 1420 H), ishrāf: Zuhayr al-Shāwīsh (t 1434 H), al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī - Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-thānīyah 1405 H-1985 M.
6. Asad al-ghābah fī ma'rifat al-ṣaḥābah, al-mu'allif: 'Izz al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm al-Jazarī al-ma'rūf bi-Ibn al-Athīr (t 630 H), al-Nāshir: Jam'iyat al-Ma'ārif al-Miṣrīyah Ṭubī'a fī: al-Maṭba'ah al-Wahbīyah bi-al-Qāhirah, 1285-1286 H.
7. al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, al-mu'allif: Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t 852h), taḥqīq: 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd wa-'alā Muḥammad Mu'awwad, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlā-1415 H.
8. al-Iqnā', li-Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, t: 977h, taḥqīq: Maktab al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Dār al-Fikr lil-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt, 1415h.
9. al-umm, li-Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī, t: 204h, al-Ṭab'ah al-thānīyah 1393h, Dār al-Ma'rīfah lil-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt.
10. al-Amālī fī Āthār al-ṣaḥābah lil-Ḥāfiẓ al-Ṣan'ānī, al-mu'allif: Abū Bakr 'Abd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfi' al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Ṣan'ānī (t 211h), al-muḥaqqiq: Majdī al-Sayyid Ibrāhīm, al-Nāshir: Maktabat al-Qur'ān - al-Qāhirah.
11. al-Amwāl, al-mu'allif: Abū 'ubayd al-Qāsim ibn Sallām ibn 'Abd Allāh al-Harawī al-Baghdādī (t 224h), al-muḥaqqiq: Khalīl Muḥammad Harrās, al-Nāshir: Dār al-Fikr - Bayrūt.
12. al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf, li-'Alī ibn Sulaymān Mardāwī, t: 885h, taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiḳī, Dār lhyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.
13. al-Baḥr al-rā'iq, li-Zayn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Nujaym, t: 970h, Dār al-

- Ma'rifah lil-Nashr, Bayrūt.
14. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', lil-Imām 'Alā' al-Dīn Abī Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsān-14 al-Ḥanafī, t: 587h, al-Ṭab'ah al-thānīyah 1982m, Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt.
 15. Albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah, al-mu'allif: Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-ma'rūf bi-' Badr al-Dīn al-'Aynī " al-Ḥanafī (t 855 H), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah
 16. bayān al-wahm wa-al-ṭhām fī Kitāb al-aḥkām, al-mu'allif: Ibn al-Qaṭṭān al-Fāsī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Malik (t 628 H), dirāsah wa-taḥqīq: D al-Ḥusayn Āyt Sa'īd, al-Nāshir: Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ - al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1417 H-1997 M.
 17. al-Tārīkh al-kabīr, al-mu'allif: al-Imām Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī (t 256 H), taḥqīq wa-dirāsāt: Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-Dabbāsī wa-Markaz Shadhā lil-Buḥūth bi-ishrāf Maḥmūd ibn 'Abd al-Fattāḥ al-Naḥḥāl, al-Nāshir: al-Nāshir al-Mutamayyiz lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1440 H-2019 M.
 18. al-Tajrīd, al-mu'allif: Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ja'far al-Baghdādī alqaddūry (362-428 H), dirāsah wa-taḥqīq: Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtisādīyah, U. D. Muḥammad Aḥmad Sirāj-U. D. 'Alī Jum'ah Muḥammad, al-Nāshir: Dār al-Salām - al-Qāhirah, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1427 H-2006 M.
 19. Tuḥfat al-ashrāf bi-ma'rifat al-aṭrāf, al-mu'allif: Jamāl al-Dīn Abū al-Ḥajjāj Yūsuf ibn al-Zakī 'Abd al-Raḥmān ibn Yūsuf al-Mizzī (t 742 H), al-muḥaqqiq: 'Abd al-Ṣamad Sharaf al-Dīn (t 1416 H), al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī (Bayrūt-Lubnān), wa-al-dār alqayyīm (Būmbāy-al-Hind), al-Ṭab'ah: al-thānīyah: 1403 H-1983 M.
 20. Tuḥfat al-fuqahā', wa-hiya aṣl: " Badā'i' al-ṣanā'i' " llkāsāny., al-mu'allif: 'Alā' al-Dīn al-Samarqandī (t 539 H), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1414 H-1994 M.
 21. Tafsīr al-Ṭabarī, al-mu'allif: Abū Ja'far Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (224-310 H), taḥqīq: D 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, bi-al-ta'āwun ma'a: Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Dār Hajar-D 'Abd al-sanad Ḥasan Yamāmah, al-Nāshir: Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-l'ān-al-Qāhirah, Miṣr, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1422 H-2001 M.
 22. al-Tamhīd, li-Yūsuf ibn 'Umar ibn 'Abd al-Barr al-Nimrī, t: 463h, taḥqīq: Muṣṭafā ibn Aḥmad al-'Alawī, wa-Muḥammad 'Abd al-kabīr al-Bakrī, Wizārat 'umūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Maghrib, 1387h.
 23. Tanqīḥ al-taḥqīq fī aḥādīth al-ta'āliq, al-mu'allif: Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad 'Abd al-Hādī al-Maqdisī (t 744 H), taḥqīq: Sāmī ibn Muḥammad ibn Jād Allāh, 'Abd al-'Azīz ibn Nāshir alkhbāny, al-Nāshir: Aḍwā' al-Salaf - al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1428 H-2007 M
 24. al-Jāmi' li-'Ulūm al-Imām Aḥmad, al-Imām: Abū 'Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal, al-mu'allif: Khālīd al-Rabāṭ, Sayyid 'Izzat 'Id, al-Nāshir: Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-'Ilmī wa-taḥqīq al-Turāth, al-Fayyūm-Jumhūrīyat Miṣr al-'Arabīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1430 H-2009 M.
 25. Jāmi' al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, al-mu'allif: Zayn al-Dīn Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn

- Shihāb al-Dīn ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī al-Baghdādī (t 795 H), al-muḥaqqiq: al-Duktūr Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Nūr, Wazīr al-Awqāf wa-shu'ūn al-Azhar sābiqan, al-Nāshir: Dār al-Salām lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' - al-Qāhirah, al-Ṭab'ah: al-thāniyah, 1424 H-2004 M.
26. Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr, al-mu'allif: Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Dasūqī al-Mālikī (t 1230h), al-Nāshir: Dār al-Fikr.
27. Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi' sharḥ Zād al-mustaḥsi, li-'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-'Āsimī al-Najdī al-Ḥanbalī, t: 1392h, al-Ṭab'ah al-ūlā 1397h.
28. Ḥāshiyat radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār, li-Muḥammad Amīn al-shahīr bi-Ibn 'Abidīn, t: 1252h, al-Ṭab'ah al-thāniyah 1386h, Dār al-Fikr lil-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt.
29. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi' wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, al-mu'allif: Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣṭī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (t 450h), al-muḥaqqiq: al-Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ-al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1419 H-1999 M.
30. Dīwān al-Rā'ī al-Numayrī, al-mu'allif: al-Rā'ī 'Ubayd ibn Ḥaṣīn ibn Mu'āwiyah ibn Jandal al-Numayrī, al-Ma'had al-Almānī lil-Abḥāth al-Sharqīyah, Bayrūt - Lubnān 1401h.
31. al-Dhakhīrah, al-mu'allif: Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (t 684h), al-muḥaqqiq: Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-'islāmy-Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1994 M.
32. al-Riwāyatayn wa-al-wajhayn = al-masā'il al-fiqhiyah min Kitāb al-Riwāyatayn wa-al-wajhayn, al-mu'allif: al-Qāḍī Abū Ya'lā al-Ḥanbalī, al-muḥaqqiq: al-Duktūr 'Abd al-Karīm Muḥammad al-Lāḥim, al-Nāshir: Maktabat al-Ma'ārif, al-Riyāḍ - al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1405 H-1985 M.
33. Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn, li-Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, t: 676h, al-Ṭab'ah al-thāniyah 1405h, al-Maktab al-Islāmī lil-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt.
34. 34-Sunan al-Bayhaqī al-Kubrā, li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsá al-Bayhaqī, t: 458h, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Bāz lil-Nashr wa-al-Tawzī', Makkah, 1414h.
35. Sunan Ibn Mājah, al-mu'allif: Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīnī (209-273 H), al-muḥaqqiq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ (t 1438 H) - 'Ādil Murshid-muḥammad Kāmil Qarah bily-'abd allīyf Ḥirz Allāh, al-Nāshir: Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1430 H-2009 M.
36. Sunan Abī Dāwūd, al-mu'allif: Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Azdī al-Sijistānī (202-275 H), al-muḥaqqiq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ (t 1438 H) - Muḥammad Kāmil Qarah bily, al-Nāshir: Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1430 H-2009 M.
37. Sunan aldrāqṭny, al-mu'allif: Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad ibn Maḥdī ibn Mas'ūd ibn al-Nu'mān ibn Dīnār al-Baghdādī al-Dāraqṭnī (t 385h), ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭa naṣṣahu wa-'allaqa 'alayhi: Shu'ayb alārn'wṭ, Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī, 'Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1424 H-2004 M.

38. al-Sharḥ al-kabīr, li-Abī al-Barakāt Aḥmad al-Dardīr, taḥqīq: Muḥammad ‘Ulaysh, Dār al-Fikr, Bayrūt.
39. Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, al-mu‘allif: Shihāb al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Raslān al-Maqdisī al-Ramlī al-Shāfi‘ī (t 844 H), taḥqīq: ‘adad min al-bāḥithīn bi-Dār al-Falāḥ bi-ishrāf Khālīd al-Rabāṭ, al-Nāshir: Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-taḥqīq al-Turāth, al-Fayyūm - Miṣr, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1437 H-2016 M.
40. Sharḥ al-Sunnah, al-mu‘allif: Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā’ al-Baghawī al-Shāfi‘ī (t 516 H), taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna‘ūt (t 1438 H) - Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh (t 1434 H), al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī-Dimashq, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thānīyah, 1403 H-1983 M.
41. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, al-mu‘allif: Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī al-Ṣarṣarī, Abū al-Rabī, Najm al-Dīn (al-mutawaffá: 716h), al-muḥaqqiq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī al-Nāshir: Mu‘assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1407 H / 1987 M.
42. Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭahāwī, al-mu‘allif: Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (305-370 H), taḥqīq: majmū‘ah min ṭullāb duktūrāh fī al-fiqh, Kulīyat al-sharī‘ah, Jāmi‘at Umm al-Qurá Makkah al-Mukarramah, al-Nāshir: Dār al-Bashā‘ir al-Islāmīyah-wa-Dār al-Sarrāj, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1431 H-2010 M.
43. Sharḥ al-Kawkab al-munīr = al-Mukhtabar al-mubtakar sharḥ al-Mukhtaṣar, al-mu‘allif: Taqī al-Dīn Abū al-Baqā’ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Alī al-Futūḥī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī (t 972 H), al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Zuhaylī-Nazīh Ḥammād, al-Nāshir: Maktabat al-‘Ubaykān, al-Ṭab‘ah: al-Ṭab‘ah al-thānīyah 1418 H-1997 M.
44. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī al-Ju‘fī, t: 256h, taḥqīq: Muṣṭafá Dīb al-Bughā, al-Ṭab‘ah al-thālithah 1407h, Dār Ibn Kathīr lil-Nashr wa-al-Tawzī, Bayrūt.
45. Ṣaḥīḥ Muslim, li-Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nisābūrī, t: 261h, taḥqīq: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.
46. al-Ṭabaqāt al-Kubrā, al-mu‘allif: Muḥammad ibn Sa‘d ibn Manī al-Hāshimī al-Baṣrī al-ma‘rūf bi-Ibn Sa‘d, dirāsah wa-taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1410 H-1990 M.
47. ‘Aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘Ālam al-Madīnah, al-mu‘allif: Abū Muḥammad Jalāl al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Najm ibn Shās ibn Nizār al-Judhāmī al-Sa‘dī al-Mālikī (t 616h), dirāsah wa-taḥqīq: U. D. Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1423 H-2003 M.
48. Fatāwá al-Lajnah al-dā‘imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, jam’ wa-tartīb: Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Duwaysh, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1411h, Dār ūlī al-nuhá.
49. Faṭḥ al-qadīr, li-Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid al-sywāsy Imshhwr bi-Ibn al-humām, t: 681h, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, Dār al-Fikr, Bayrūt.
50. al-Furū’, al-mu‘allif: Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī (t 763 H), wa-ma‘ahu: “ taṣḥīḥ al-furū’ ” li-‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī (t 885), wa-yalīhumā: Ḥāshiyat Ibn Qundus: Taqī al-Dīn Abū Bakr ibn Ibrāhīm ibn Yūsuf al-b‘lá (t 861 H).

51. al-Qāmūs al-muḥīṭ, li-Muḥammad ibn Ya'qūb al-Fayrūz Abādī, t: 817h.51-
52. al-Kāfī fī fiqh Ibn Ḥanbal, li-'Abd Allāh ibn Qudāmāh al-Maqdisī, t: 620h, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Ṭab'ah al-khāmisah 1408h, al-Maktab al-Islāmī lil-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt.
53. Kashshāf al-qinā', Imnṣwr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, t: 1051h, taḥqīq: Hilāl Muṣayliḥī Muṣṭafā Hilāl, Dār al-Fikr lil-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt, 1402h.
54. Lisān al-'Arab, li-Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn manzūr, t: 771h, al-Ṭab'ah al-ūlā, Dār Ṣādir, Bayrūt.
55. al-Mubdi', li-Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Mufliḥ, t: 884h, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1400h.
56. al-Mabsūṭ, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī, t: 490h, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Bayrūt.
57. al-Majmū', li-Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī, t: 676h, taḥqīq: Maḥmūd mṭrḥy, al-Ṭab'ah al-ūlā 1417h, Dār al-Fikr lil-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt.
58. Mukhtār al-ṣiḥāḥ, li-Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī, t: 666h, Dār al-Kutub al-'Arabīyah, Bayrūt.
59. al-Mudawwanah al-Kubrā, li-Mālik ibn Anas, Dār Ṣādir lil-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt.59
60. Mur'āt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāṭ al-Maṣābiḥ, al-mu'allif: Abū al-Ḥasan 'Ubayd Allāh ibn Muḥammad 'Abd al-Salām ibn Khān Muḥammad ibn Amān Allāh ibn Ḥusām al-Dīn al-Raḥmānī al-Mubārakfūrī (t 1414h), al-Nāshir: Idārat al-Buḥūth al-'Ilmiyah wa-al-Da'wah wa-al-Iftā'-al-Jāmi'ah al-Salafīyah-bnārs al-Hind, al-Ṭab'ah: al-thālithah-1404 H, 1984 M.
61. Masā'il al-Imām Aḥmad riwāyah ibnihi Abī al-Faḍl Ṣāliḥ, taḥqīq wa-dirāsāt wa-ta'liq: D. Faḍl al-Raḥmān dīn Muḥammad, al-Nāshir: al-Dār al-'Ilmiyah-Dilhī, al-Hind, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1408 H = 1988 M.
62. Masā'il Ibn Hānī riwāyah Ishāq ibn Ibrāhīm ibn Hānī' al-Nīsābūrī, al-mutawaffā 275h, al-muḥaqqiq: Abū 'Umar Muḥammad ibn 'Alī al-Azharī, al-Nāshir: Dār al-Furūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlā 1434h 2013m.
63. al-Mu'jam al-Wasīṭ, li-Ibrāhīm Anas, wa-'Abd al-Ḥalīm Muntaṣir, Muḥammad Khalaf Allāh al-Aḥmad, 'Aṭīyah al-ṣwālīḥy, Ashraf 'alayhā: Ḥasan 'Alī 'Aṭīyah, Muḥammad Shawqī Amīn, al-Ṭab'ah al-thānīyah, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
64. al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī, t: 405h, taḥqīq: Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā, al-Ṭab'ah al-ūlā 1411h, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt.
65. al-Mustaṣfā, al-mu'allif: Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Tūsī (t 505 H), taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1413 H-1993 M.
66. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-mu'allif: Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal (164-241 H), al-muḥaqqiq: Aḥmad Muḥammad Shākīr, al-Nāshir: Dār al-ḥadīth - al-Qāhirah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1416 H-1995 M.
67. Musnad al-Dārimī, al-mu'allif: Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Raḥmān al-Dārimī, darasahu wa-ḍabaṭa nuṣūṣahu wa-ḥaqqaqahā: al-Duktūr / Marzūq ibn

- Hayyās Āl Marzūq al-Zahrānī, al-Nāshir: (bi-dūn Nāshir), al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1436 H-2015 M.
68. al-Muṣannaf, al'lf: Abū Bakr 'Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan'ānī (126-211 H), al-muḥaqqiq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A'zamī (t 1412 H), al-Nāshir: al-Majlis al'Imy-al-Hind, Tawzī' al-Maktab al-Islāmī - Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1403 H-1983m.
 69. Mu'jam al-ṣaḥābah, al-mu'allif: Abū al-Qāsim 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-'Azīz ibn almarzubān ibn sābwir ibn Shāhinshāh al-Baghawī (t 317h), al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Jakanī, al-Nāshir: Maktabat Dār al-Bayān - al-Kuwayt, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1421 H-2000 M.
 70. Ma'rifat al-sunan wa-al-āthār, al-mu'allif: Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsā al-khusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (t 458h), al-muḥaqqiq: 'Abd al-Mu'fī Amīn Qal'ājī, al-Nāshirūn: Jāmi'at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Dār Qutaybah, Dār al-Wa'y, Dār al-Wafā', al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1412h-1991m.
 71. Ma'rifat al-ṣaḥābah, al-mu'allif: Abū Na'im Aḥmad ibn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Ishāq ibn Mūsā ibn Mahrān al-Aṣbahānī (t 430h) taḥqīq: 'Ādil ibn Yūsuf al'zāzy al-Nāshir: Dār al-waṭan lil-Nashr, al-Riyāḍ al-Ṭab'ah: al-ūlā 1419 H-1998 M.
 72. al-Ma'ūnah 'alā madhhab 'Ālam al-Madīnah " al-Imām Mālik ibn Anas ", al-mu'allif: al-Qāḍī 'Abd al-Waḥhāb al-Baghdādī (t 422 H), taḥqīq wa-dirāsāt: Ḥimmīsh 'Abd al-Ḥaqq, aṣl al-Kitāb: Risālat duktūrāh bi-Jāmi'at Umm al-Qurā bi-Makkah al-Mukarramah, al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz-Makkah al-Mukarramah.
 73. Mughnī al-muḥtāj, li-Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, t: 977h, Dār al-Fikr lil-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt.
 74. al-Mughnī, li-Muwaḥḥaq al-Dīn Abī Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmāh al-Maqdisī al-Jammā'ī al-Dimashqī al-Ṣāliḥ al-Ḥanbalī, t: 620h, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, al-Riyāḍ.
 75. Maqāyīs al-lughah, al-mu'allif: Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā (t 395 H) -75 Taḥqīq wa-ḍabaṭa: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn (t 1408 H), al-Nāshir: shrkh Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, (1389-1392 H) (1969-1972 M).
 76. al-Manthūr fī al-qawā'id al-fiqhīyah, al-mu'allif: al-Zarkashī Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur al-Shāfi'ī (745-794 H), ḥaqqaqahu: D Taysīr Fā'iḳ Aḥmad Maḥmūd, rāja'ahu: D 'Abd al-Sattār Abū Ghuddah, al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah (Ṭibā'at Sharikat al-Kuwayt lil-Ṣiḥāfah), al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1405 H-1985 M.
 77. Minhāj al-ṭālibīn, li-Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, t: 676h, Dār al-Ma'rīfah lil-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt.
 78. Mawsū'at al-qawā'id al-fiqhīyah, li-Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Būrnū, al-Ṭab'ah al-ūlā 1424h, Mu'assasat al-Risālah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
 79. Nūr al-Idāh, Laḥsan al-Wafā'ī al-Shurunbulālī, Dār al-Ḥikmah lil-Nashr wa-al-Tawzī', Dimashq, 1985m.
 80. al-Hidāyah sharḥ al-Bidāyah, li-'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl al-Marghīnānī, t: 593h, al-Maktabah al-Islāmīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt.

81. al-Wajīz fī Ḍiqāḥ Qawā'id al-fiqh al-Kullīyah, li-Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Būrnū, al-Ṭab'ah al-khāmisah 1422h, Mu'assasat al-Risālah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
82. al-Wasīṭ fī al-madhhab, al-mu'allif: Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t 505h), al-muḥaqqiq: Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, Muḥammad Muḥammad Tāmir, al-Nāshir: Dār al-Salām - al-Qāhirah, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1417h.
83. Mawqī' Hay'at al-khubarā'.83-



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	١٩١
المقدمة.....	١٩٣
التمهيد.....	١٩٩
المبحث الأول: وقت إخراج الزكاة، وفيه مطلبان:.....	٢٠٢
المطلب الأول: وجوب الزكاة على الفور أو التراخي.....	٢٠٢
المطلب الثاني: تعجيل إخراج الزكاة.....	٢٠٥
المبحث الثاني: تقسيط الزكاة على الفقير، وفيه ثلاثة مطالب:.....	٢١٥
المطلب الأول: حكم تقسيط الزكاة على الفقير.....	٢١٥
المطلب الثاني: المنهج الشرعي لمن أراد إخراج زكاته على الفقير مقسطة.....	٢١٨
المطلب الثالث: تقسيط الزكاة في المملكة العربية السعودية.....	٢١٨
الخاتمة.....	٢٢٣
قائمة المصادر والمراجع.....	٢٢٤



مصادر الحدود الأصولية
دراسة استقرائية تحليلية

**The sources of the definitions in the science
of the principles of jurisprudence**
An analytical inductive study

إعداد:

د. محمد بن عبد الله بن إبراهيم الطويل
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة
بجامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

Dr. Mohammed Abdullah Al-Taweel
Department of Usul al-fiqh, college of sharia,
Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: M.ALTAWEEL@qu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٦/٢٦ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٥/١٨ هـ

ملخص البحث

تناولت الدراسة مصادر حدود أصول الفقه، وذلك من خلال استقراء أهم موارد تعريف المصطلحات الأصولية باعتبار التصنيف العلمي، مع بيان منهجها في ذكر الحدود وتناولها، وقد جاءت الدراسة بعنوان: "مصادر الحدود الأصولية". وقد اشتملت الدراسة على مقدمة، وسبعة مطالب، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن الاستفتاح، والكشف عن الموضوع، ومطالبه.

المطالب: وقد تضمنت موارد الحدود الأصولية، وهي: طليعة المسائل الأصولية، ومقدمات مصنفات أصول الفقه، وخاتمة مصنفات أصول الفقه، ومقدمات مصنفات علم الجدل، ومصنفات حدود أصول الفقه، ومصنفات حدود الأصولين، ومصنفات حدود العلوم.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

الكلمات المفتاحية: التعاريف الأصولية، الحد الأصولي، البحث الأصولي، التحليل الأصولي، المناهج الأصولية.

Research Abstract

The study tackled the sources of the definitions in the science of the principles of jurisprudence according to the scientific classification; through inducing the most important resources of defining the principles of jurisprudence terms, in addition to showing their methodology in defining the terms. The study is entitled “The sources of the definitions in the science of the principles of jurisprudence - an analytical inductive study”

The study included an introduction, seven issues, and a conclusion as follows:

The introduction: included the start, showing the subject and its the issues.

The issues: included the resources of the definitions in the science of the principles of jurisprudence, which are as follows: the outset of the principles of jurisprudence issues, the introductions and conclusions of the principles of jurisprudence books, the introductions of the science of controversy, the books of the principles of jurisprudence definitions, the books of the two basic sciences of Islam (the science of the principles of jurisprudence and the science of the fundamentals of religion) and the books of sciences definitions.

The conclusion: included the most important results and the most prominent recommendations.

Keywords: Research methodologies, principles of jurisprudence research, principles of jurisprudence analysis and the principles of jurisprudence methodology.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

أحمد الله وله المنّة على الحمد، وأشكره وله الفضل واليد، النواصي تحت سلطانه، والأأيادي ممتدة رجاء نواله، إن أعطيت فالرحمة والفضل، وإن حُجبت فالحكمة والعدل، عليه أتوكل، وبه أستعين، عائذًا به من سوء ما خطّه القلم رسمًا وقصدًا، ولأئذًا به مغفرةً وفضلًا، وأُصلي وأُسلم على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإن المتقرر عند جملة النُّظار أن المصطلحات هي خلاصة العلوم ورحيقها المختوم، وهي أولى عتبات العلم، فـ ”معرفة المواضع والمصطلحات من أوائل الصناعات وأهم المهمات“^(١)، وقد عُنِيَ العلماء بهذه المصطلحات من جهتي الوضع والصياغة، والحد والتعريف.

وقد كان للمحققين من أصحاب العلوم عناية ظاهرة في الحدود والتعاريف، وذلك أن ”الحدود فائدتها من جنس فائدة الأسماء، وأن ذلك من جنس الترجمة بلفظ عن لفظ“^(٢)، وعليه فإن الحدود بوابة الفنون، فـ ”هذا هو الذي يُحتاج إليه في إقراء العلوم المصنفة، بل في قراءة جميع الكتب، بل في جميع أنواع المخاطبات؛ فإن من قرأ كتب النحو أو الطب أو غيرها لا بد أن يعرف مراد أصحابها بتلك الأسماء،

(١) معجم مقاليد العلوم ٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٩٥/٩.

ويعرف مرادهم بالكلام المؤلف، وكذلك من قرأ كتب الفقه والكلام والفلسفة^(١)، فإذا تقرر ذلك فلا غرو أن تكون الحدود ترجمان العلوم؛ فـ ”الحد أصل كل علم“^(٢).

وقد كان لعلماء أصول الفقه وغيرهم عناية ظاهرة بحدود المصطلحات الأصولية، من جهة كونها مقصداً في التأليف الأصولي، قال ابن عقيل في مقاصد وضع كتابه ”الواضح“: ”وأستوفي فيه الحدود والعقود، ثم أشير إلى الأقرب منها إلى الصحة“^(٣)، وكذلك من خلال التأكيد على ضرورة تحصيل حدود المسائل والعلوم قبل الشروع فيها، قال الآمدي: ”حقُّ على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصورَ معناه أولاً بالحدِّ أو الرسم؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه“^(٤)، فضلاً عن وضعها في عبارات وافية مُحكَّمة، وفي هذا المعنى جاء قول أبي المعالي الجويني: ”ذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها، تبلغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد، يفهمها المبتدئون، ويحسنها المنتهون“^(٥).

ويرجع سبب عناية العلماء بحدود أصول الفقه إلى اتصالها بالأحكام الشرعية وما يتبع ذلك من الاجتهاد والقضاء والإفتاء^(٦)، وعليه فقد منع بعض الأصوليين جواز الإفتاء لمن جهل بهذه الحدود، قال ابن حزم -في آخر الباب الذي عقده في الحدود-: ”ولا يحل له [أي: الفقيه] أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء“^(٧).

وقد ظهرت آثار هذه العناية في تعدد موارد الحدود الأصولية، واختلاف مسالك التصنيف، وتباين مناهج العرض، وعليه جاءت هذه الأوراق محاولةً استقراء هذه الموارد وتحليلها، وكان عنوانها: ”مصادر الحدود الأصولية“.

(١) مجموع الفتاوى ٩٥/٩.

(٢) شرح الكوكب المنير ٢٥/١.

(٣) الواضح ١/١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٩٢/١.

(٥) البرهان ١٢٤/١.

(٦) ينظر: مقدمة تحقيق المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ١٦.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٩٤/١.

وتهدف هذه الأوراق إلى جملة من الأهداف، منها: الكشف عن مصادر ومظان الحدود الأصولية في التصنيف التراثي، وبيان مناهجها، وإيضاح مقاصدها وأسبابها وموقف الأصوليين منها.

وقد سلكت فيها المنهج الاستقرائي التحليلي، وبيان ذلك ما يلي:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع موارد التعاريف الأصولية في مدونات أصول الفقه ومصنفات العلوم الأخرى.

المنهج التحليلي: وذلك بدراسة مباحث التعاريف في هذه المصادر من جهة الأسباب والبواعث، والأهداف والغايات، والمسالك والمناهج، وذلك بحسب معطيات كل مصدر.

وأما إجراءات البحث العامة: فهي جملة الإجراءات المطروقة في البحث العلمي، وأما الإجراءات الخاصة: فتبدأ بترجمة المطلب، ثم التوطئة له من خلال نصوص الأصوليين وأصحاب الفن، ثم التعرض لبواعث كل مصدر ومقاصده ومناهجه وموقف النظار منه - وذلك بحسب معطيات كل مطلب-، مع الإشارة إلى جملة مصنفات جميع المطالب عدا المطلب الأول لشهرته.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة: فقد تتابع الباحثون على التصنيف في الحدود والمصطلحات الأصولية من جهة الصناعة المنهجية والوظائف المعرفية؛ غير أني لم أقف على من تناول مصادر هذه الحدود ومظانها في المصنفات.

هذا وقد انتظم البحث في مقدمة، وخاتمة، وبينهما سبعة مطالب، وذلك كالتالي:

المقدمة: وتتضمن الاستفتاح، والكشف عن الموضوع، ومطالبه.

المطلب الأول: طليعة المسائل الأصولية.

المطلب الثاني: مقدمات مصنفات أصول الفقه.

المطلب الثالث: خاتمة مصنفات أصول الفقه.

المطلب الرابع: مقدمات مصنفات علم الجدل.

المطلب الخامس: مصنفات حدود أصول الفقه.

المطلب السادس: مصنفات حدود الأصولين.

المطلب السابع: مصنفات حدود العلوم.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

وختاماً؛ أسأل الله أن يرزقني الإخلاصَ وحُسنَ العمل، وأن يكتب لي غُفْرانَه إن
كان فيه، وأن يعفو عن غُرمه وهو فيه، ولا حول ولا قوة إلا به.



المطلب الأول طليعة المسائل الأصولية

دَرَج الأصوليون عادةً بالشروع في المسألة الأصولية من خلال ترجمتها ثم بيان حدها وحقيقتها، ثم ينفذون بعد ذلك إلى أحكام المسألة ومباحثها^(١)، وذلك أنَّ الحدَّ شارحٌ لترجمة المسألة وسبيلٌ لتصورها؛ ف”الحد إنما وضع ليبين صورة الشيء، إذ الصورة إنما هي كمال وجود الشيء“^(٢)، وعليه ”تعين تقديم الحد أول الكل“^(٣)، وثمرة ذلك أن يكون الناظر والمتعلم على بصيرة فيما يريد الشروع فيه^(٤)، فإن تجاوز الحدود فقد اكتنفه الإبهام واستغفلت عليه اليِّنات، ولذلك قال الغزالي مجلياً هذا المعنى في بعض المسائل: ”منشأ الغموض: أن الناظرين فيه لم يتنبهوا على مطلع النظر؛ ومطلع النظر: معرفة حد العلة وحقيقتها“^(٥).

وقد ظهرت عناية الأصوليين بتصدير المسائل الأصولية بالحدود والتعريفات خلال القرن الرابع، وكان ذلك جلياً عند أبي زيد الدبوسي في كتابه (تقويم الأدلة)، حيث التزم التعريف بالمصطلحات الأصولية في طليعة المسائل والمباحث^(٦).

وقد تتابع الأصوليون على هذا المسلك دون التنصيص عليه، غير أنَّ لبعض

(١) مع التنبيه إلى أن بعض المصنفات الأصولية قد تخلو من الحدود والتعاريف؛ لكونها موضوعة لمعنى خاص ككتاب ”التبصرة“ للشيرازي، حيث لم يصدر مسائل الكتاب بالحدود والتعاريف، وذلك أنَّ الكتاب موضوعٌ في المسائل المختلف فيها في أصول الفقه، وهذه مرحلة متقدمة تتجاوز مرحلة تصور مسائل علم أصول الفقه.

ينظر: التبصرة ١٦.

(٢) البحر المحيط ١/١١٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول ٤.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/٩٢.

(٥) شفاء الغليل ٤٨١.

(٦) ينظر: الفكر الأصولي ١٦٤، ٣٩٣، منهج البحث في علم أصول الفقه ١/٢١٤.

الأصوليين جملة من النصوص في التأكيد على ذلك، كقول الجويني في مطلع باب الأخبار: ”أول ما نبدأ بذكره فيها الإنباء عن حد الخبر وحقيقته“^(١)، وقول الرهوني عن مباحث الحرف في (مختصر ابن الحاجب): ”أراد تحقيق معناه أولاً ثم البحث عن بعض أقسامه“^(٢).

وقد ينص بعض الأصوليين على ترتيب إجراءات ما في الباب من مسائل بما فيها الحد، كقول الغزالي في دليل الكتاب: ”فلنبدأ بالكتاب، والنظر في حقيقته، ثم في حده المميز له عما ليس بكتاب، ثم في ألفاظه، ثم في أحكامه“^(٣)، وقوله في الأمر: ”نبدأ بالأمر، فنقول أولاً: في حده وحقيقته، وثانياً: في صيغته، وثالثاً: في مقتضاه من الفور والتراخي، أو الوجوب أو الندب، وفي التكرار، والاتحاد، وإثباته“^(٤).

وقد يُرشد بعض الأصوليين إلى ضرورة الشروع بحدود المصطلحات الأصولية، وذلك لمقتضيات عزيزة وغايات أصيلة، منها:

أولاً: التفريق بين المصطلحات:

من أجل مقاصد الأصوليين في تقديمهم الحدود التمييز بين المصطلح المراد الشروع فيه والمصطلحات الأخرى المشابهة، حتى قال القاضي عبد الجبار: ”الخبر قد عرفناه، ولسنا نريد بتحديد أن نعرفه، وإنما نريد أن نفصله عن غيره“^(٥).

وفي هذا المعنى جاء قول الباقلاني -فيما نقله الجويني-: ”أهم ما نبدأ به في أحكام القياس: ذكر حقيقة القياس ومعناه؛ والذي يتميز به عن غيره، ويتعرف به في نفسه؛ فإن طرق الاجتهاد في الأحكام تنقسم إلى ضروب من الاستدلال -يقول بها منكروا القياس في الشريعة-؛ فنحقق القياس وحدّه ليكون خوضنا في إثباته

(١) التلخيص ٢/٢٧٥.

(٢) تحفة المسؤول ١/٣٩٢.

(٣) المستصفى ١/١٩٠.

(٤) المستصفى ٢/٦١.

(٥) المعتمد ٢/٧٤.

والرد على من رده على بصيرة^(١)، وإنفاذاً لهذا المعنى قال الجويني عن قياس الشبه: ”ومن أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه، وتمييزه عن قياس المعنى والطرد“^(٢).

ثانياً: تحرير محل النزاع؛

لا يُمَارِي الأصوليون في أهمية الحدود والتعريفات في تحرير محل النزاع، ولذلك توارد استعمال حدّاتهم لحدود المصطلحات رَوِّماً لضبط محل النزاع^(٣)، كما هو عند الغزالي في مسألة التحسين والتقبيح، حيث قال: ”قول القائل: هذا حسن وهذا قبيح، لا يُفهم معناه ما لم يُفهم معنى الحسن والقبح؛ فإن الاصطلاحات في إطلاق لفظ الحسن والقبح مختلفة، فلا بد من تلخيصها“^(٤)، وكذلك قول الآمدي في اشترط العكس في العلل الشرعية: ”وقبل الخوض في الحجاج لا بد من بيان أقسام العكس، واختلاف الاصطلاحات فيه وتعيين محل النزاع منها“^(٥).

ثالثاً: الاستدلال والاحتجاج؛

لا ينفك المتمسك بأصل من دَرَك معنى ذلك الأصل وحدّه على التحقيق والتدقيق؛ ليكون الاستدلال له مطابقاً لذلك المعنى، وفي هذا جاءت إلماحة ابن عقيل بقوله: ”إنك لا تسأل عن برهان شيءٍ -مذهباً كان أو غير مذهب-، حتى تسأل عن أصل ذلك الشيء، ولا تطالب بوجه دلّالته إلا بعد معرفة ماهيته والمسألة عنها“^(٦)، وقد جُلّي ذلك الغزالي في مزاولته الأصولية، حيث قال في مستهل دليل الإجماع: ”من

(١) التلخيص ١٤٤/٣.

(٢) البرهان ٥٣/٢.

(٣) يُنظر في تحرير هذا المقصد ووظيفته كتاب ”تحرير محل النزاع“ للدكتور: أحمد عبدالمرضي علي يونس، ص ٧١.

(٤) المستصفى ١١٣/١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١٧٠٠/٤.

(٦) الواضح ٦/٢.

حاول إثبات كون الإجماع حجة افتقر إلى تفهيم لفظ الإجماع أولاً^(١).

رابعاً: بناء المسألة على الحد:

من المقرر أنَّ الحد ترجمان المباحث والكاشف عن هويتها، وعنه تتفرع مسائلها ولواحقها، وقد حَفَلَ السبكي بهذا المقصد فضمَّن حدود كتابه (جمع الجوامع) جملة مسائل كلِّ باب، حيث قال: "قد نثرنا مسائل الإجماع على الحد أحسن نثر، واستخرجناها كلها من التعريف، على عادتنا في هذا الكتاب، التي لم نسبق إليها، وهي البداءة بالتعريف، ثم استخراج مسائل الباب منه، بحيث يلوح لذي الفطنة اكتفاؤه بالتعريف عن النظر في تلك المسائل، لإمكان فهمه إياها منه، ولا يبقى في إعادة ذكرها إلا فائدة التنصيص عليها، وحكاية الخلاف فيها، والتنبية على قيود قد تعتورها"^(٢)، ولذلك قال الجلال المحلي عند تعريف السبكي للإجماع: "شرح المصنف هذا الحد بانياً عليه معظم مسائل المحدود وناهيك بحسن ذلك"^(٣)، وذكر العطار أنَّ ما تخرج على حد الإجماع قد بلغ خمساً وعشرين مسألة^(٤).

خامساً: ترشيد الخلاف:

لا ريب أن ترشيد الخلاف يتأكد بالنظر إلى ما سبق من وظيفة الحد في تحرير محل النزاع وإحكام الاستدلال، ومن ذلك أنَّ الغزالي ذكر حدَّ المباح بما يتحرر معه محل النزاع، ثم قال: "وقد سماه الأستاذ أبو إسحاق رَحِمَهُ اللهُ تكليفاً بهذا التأويل الأخير، وهو بعيد مع أنه نزاع في اسم"^(٥)، فنصَّ بأن الخلاف في الاسم، وليس منازعاً لما تقرر في حدِّه، وعليه فإن الخلاف لفظي.

وحينئذٍ يتبين أن إحكام حدود المصطلحات ومُعرفات الألفاظ مسلكٌ رشيدٌ في

(١) المستصفى ١/٢٢٥.

(٢) منع الموانع ٣٣١.

(٣) حاشية العطار مع شرح المحلي ٢/٢١٠.

(٤) ينظر: حاشية العطار مع شرح المحلي ٢/٢١٠.

(٥) المستصفى ١/٦٠.

تهذيب الخلاف؛ ف”الكشفُ عن حاصل ما ترجع إليه هذه الألفاظ؛ وبعد الإيضاح لا حرج في الاصطلاح، وإنما منشأ الإشكال التجاوز في هذه الأمور، دون التوافق على حدود معلومة لمقاصد العبارات“^(١).



(١) شفاء الغليل ٥٨٨.

المطلب الثاني مقدمات مصنفات أصول الفقه

درج بعض الأصوليين على تصدير مصنفاتهم بأبوابٍ موطئة، منها ما هو متعلق بالحدود والتعريفات، وقد كان عقد هذه الأبواب ظاهرًا في مصنفات منتصف القرن الخامس حتى منتصف القرن السادس، قبل أن يضمحل بعد ذلك ويتلاشى^(١).

ورغم تتابع الأصوليين على عقد هذه الأبواب إلا أن بعض الشافعية لم يرضَ هذا المسلك وتعقبهم في ذلك، فقد أعرض أبو المظفر الخواري عن ذكر الحدود الأصولية في مطلع كتابه (المحصول)، ثم قال: ”فقد جرت عادة الأصوليين بذكر حدود المفردات في أصول الفقه، ونحن لا نرى حاجةً لذكرها في كتابنا“^(٢)، وعَلَّلَ ذلك من جهتين: الأولى: أن ذكر الحدود باعتبار الرسم أو الحقيقة مما يعسر دركه، والثانية: أن المقصود من الكتاب معرفة كيفية استعمال الأدلة والاستدلال بها، وذلك إنما يكون بعد التركُّب، وعليه فلا يُفْتَقَرُ إلى تحديد المفردات^(٣).

وأما الأصوليون فقد اتكأوا على جملةٍ من الأسباب الداعية إلى عقدِ أبواب الحدود، منها:

أولاً: أنها الكاشفة عن المصطلحات التي يتشكل منها علم أصول الفقه، قال أبو

(١) ينظر المصنفات آخر المبحث.

(٢) الحصول في علم الأصول ٦٣.

(٣) ينظر: الحصول في علم الأصول ٦٣ - ٦٦، وفي هذا السياق جاء كلام الخفاجي عن حدود بعض علوم اللغة: ”أما حصر المعاني بقوانين تستوعب أقسامها وفنونها - على حسب ما ذكرناه في الألفاظ - فمسيرٌ متعب، لا يليق بهذا الكتاب تكلفه؛ لأنه ثمرة علم المنطق، ونتيجة صناعة الكلام، ولسنا بذاهبين في هذا الكتاب إلى تلك الأغراض والمقاصد“.

سر الفصاحة ٤٣٥.

يعلی إلى هذا المعنى بقوله: "باب ذكر حدود تحديد أصول الفقه من ألفاظها"^(١)، وعليه يُستحسن البدء بها، قال السمعاني: "أعلم أن أول ما نبدأ به في هذا الفصل هو: معرفة الفقه وأصوله، ثم نبني عليه ما يتشعب منه"^(٢).

ثانياً: توقف معرفة أصول الفقه عليها، قال الباجي: "فصل: في بيان الحدود التي يحتاج إليها في معرفة الأصول"^(٣)، ولذلك فإنه يفتقر إليها من أراد معرفة علم أصول الفقه، قال ابن عقيل: "لا يستغني عنها من أراد العلم بأصول الفقه"^(٤)، وقد جلى ذلك القرأفي بقوله: "تقديم الباب الأول في الاصطلاحات؛ فإن الاصطلاحات هي الألفاظ الموضوعية للحقائق، واللفظ هو المفيد للمعنى عند التخاطب، والمفيد قبل المفاد، فاللفظ ومباحثه متقدمة طبعاً، فوجب أن تتقدم وضعاً"^(٥)، قال حلولو معلقاً على ذلك: "أعلم أن أهل كل علم أو صناعة - علمية كانت أو عملية -، فالغالب عليهم ذكر اصطلاح في بعض المسميات يخصهم، ويحسن تقديم الكلام على ذلك؛ لتوقف معرفة المراد من مخاطبتهم عليه"^(٦)، وقال الطاهر بن عاشور: "يتوقف على بيانها فهم قواعدهم، فلا يكون الناظر في كتاب من كتب علومهم مستفيداً تمام الاستفادة ما لم يعلم معاني تلك الألفاظ من وقت الشروع"^(٧).

ثالثاً: تفرقها في المدونة الأصولية، مما يُحتاج إلى جمعها وإفرادها، قال ابن عقيل: "فصول في بيان حدود ورسوم وحصور لا يُستغنى عن بيانها؛ لحصولها مبددة في الكتاب، واستناد الأبواب والفصول إليها، واعتمادنا في هذا الكتاب عليها"^(٨).

(١) العدد ١/٧٤.

(٢) القواطع ١/٩٠.

(٣) أحكام الفصول ١/٢٨١.

(٤) الواضح ١/٤٧.

(٥) شرح تنقيح الفصول ٤.

(٦) التوضيح في شرح التنقيح ٢٩.

(٧) حاشية التوضيح والتصحيح ٤/١.

(٨) الواضح ١/٢١.

رابعاً: وقوع الخطأ في معرفة المصطلحات وحدودها، قال ابن حزم: ”هذا باب خلط فيه كثير ممن تكلم في معانيه، وشبك بين المعاني وأوقع الأسماء على غير مسمياتها، ومزج بين الحق والباطل، وكثر لذلك الشغب والالتباس، وعظمت المضرة وخفيت الحقائق“^(١).

وبناءً على اختلاف الأصوليين في هذه الأسباب تعددت أهدافهم من وضع هذه الأبواب، منها:

أولاً: جمع الحدود المتداولة في علم أصول الفقه، قال ابن عقيل: ”فصول في جمع الحدود والعقود والحروف التي تدخل في أبواب الكتاب، وجميع ما يحتاج إليه من الألفاظ المتضمنة لمعان لا يستغني عنها من أراد العلم بأصول الفقه“^(٢)، وقال في ثانياً عرضه بعض المصطلحات: ”وسنذكر حدود ذلك وحدود غيره مما يحتاج إليه في هذا الكتاب -إن شاء الله- في فصل مفرد جامع لكل ما يحتاج إليه من الحدود“^(٣).

ثانياً: تمييز ألفاظ المصطلحات الأصولية وتحقيق معانيها، قال ابن حزم: ”ونحن -إن شاء الله تعالى بحوله وقوته- مميزون معنى كل لفظة على حقيقتها“^(٤).

وقد سلك الأصوليون في عرض الحدود المضمنة في هذه الأبواب الموطئة مسلكين؛ من حيث الإجمال والتفصيل:

المسلك الأول:

الإجمال والاختصار في عرض الحدود، مع الإحالة في بسطها إلى موضعها من الأبواب الأصولية، وهذا مسلك جملة من الأصوليين، منهم أبو يعلى حيث قال في

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٧٣/١.

(٢) الواضح ٤٧/١.

(٣) الواضح ٤٧/١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٧٣/١.

تعريف المتشابه: ”وأما المتشابه فهو: المشتبه المُحتمل، الذي يحتاج في معرفة معناه إلى تأمل وتفكر وتدبر، وقرائن تُبيِّنُه وتزيل إشكاله، وسنعيد ذكره في موضع آخر ونحكي الخلاف فيه“^(١)، وكذلك السمعاني، حيث قال في حد القياس: ”وسياتي الكلام فيه على الإشباع“^(٢)، وقال في آخر باب الحدود: ”لم نشبع القول في الحدود؛ لأنها تأتي في موضعها من أبواب الكتاب - إن شاء الله تعالى-“^(٣).

المسلك الثاني:

التفصيل والإسهاب في عرض الحدود، والاكتفاء بها عن ذكرها في موضعها من الأبواب الأصلية، وهذا مسلك جملة من الأصوليين، منهم ابن عقيل حيث أطل في ذكر الحدود الأصولية مستغرقاً جملة المجلد الأول من الكتاب، مكتفياً بذلك عن ذكر الحدود في مطلع الأبواب الأصولية، كقوله في مطلع فصول الإجماع: ”وقد قدمنا حده ورسمه في الحدود والعقود التي افتتحنا به كتابنا هذا“^(٤)، وقوله في الاستثناء: ”وقد استوفيت الحدود كلها في ابتداء كتابي هذا، ما يغني عن الإطالة“^(٥).

وقد ألحق الأصوليون بأبواب الحدود الأصولية لواحق من غير جنسها تضيفاً أو تبعاً، ووجه إلحاقها في أبواب الحدود الأصولية هو ارتباطها بعلم أصول الفقه، قال الطاهر بن عاشور في الحدود المذكورة في المقدمات: ”نوعان: أولهما: مسائل من علم الأصول...، النوع الثاني: مسائل من علوم أخرى نقلت إلى هذا العلم، وجعلت أمام المقصود لارتباطه له بها، وانتفاع بها فيه“^(٦).

وجملة هذه اللواحق هي: حروف المعاني، والحدود الجدلية، والحدود الكلامية، وفيما

يلي بيانها:

- (١) العدد ١/١٥٢.
- (٢) القواطع ١/١٠٨.
- (٣) القواطع ١/١١٠.
- (٤) الواضح ٤/٢٤٨.
- (٥) الواضح ٤/٤٦٩.
- (٦) حاشية التوضيح والتصحيح ٤/١.

أولاً: حروف المعاني:

تناول بعض الأصوليين حروف المعاني ضمن أبواب الحدود^(١)، بينما تناولها بعضهم عقيب أبواب الحدود^(٢)، وسبب ذلك ما يلي:

أولاً: توقف إدراك الأحكام على معرفة الحدود ومعاني الحروف، قال أبو يعلى: ”فصل في حروف تتعلق بها أحكام الفقه“^(٣)، وقال السمعاني: ”القول في أقسام الكلام ومعاني الحروف التي لا بد من معرفتها في مسائل الفقه“^(٤)، وهذا ما أكد ابن حزم في آخر كتاب الحدود وحروف المعاني، حيث قال: ”ولهذا قلنا: إنه لا بد للفقيه أن يكون نحوياً لغوياً وإلا فهو ناقص، لا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن فهم الأخبار“^(٥).

ثانياً: تعلق حروف المعاني ببعض الحدود الواردة ضمن باب الحدود، حيث عقد ابن عقيل الفصول المتعلقة بحروف المعاني تبعاً لتعريفه الكلام وأقسامه: الاسم، والفعل، والحرف^(٦)، ومثله أبو الخطاب، حيث قال في إلحاقه حروف المعاني عقيب باب الحدود: ”باب الحروف التي تجري بين المتناظرين، وتدخل على الخطاب فتغيره، وإنما ذكرناها لأننا ذكرنا الخطاب“^(٧).

ثانياً: الحدود الجدلية:

ضمّن بعض الأصوليين أبواب الحدود بجملة من حدود المصطلحات الجدلية^(٨)،

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٣/١، العدد ١٩٤/١، الواضح ٥٨/١.

(٢) ينظر: القواطع ١١١/١، التمهيد ٩٩/١.

(٣) العدد ١٩٤/١.

(٤) القواطع ١١١/١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٩٤/١.

(٦) الواضح ٥٠/١، ٥٨/١.

(٧) التمهيد ٩٩/١.

(٨) ينظر: العدد ١٨٤/١، القواطع ١٠٨/١، التمهيد ٥٨/١.

بينما أفردوها بعضهم بأبواب تعقب الحدود الأصولية^(١)، ووجه تناول الأصوليين لحدود المصطلحات الجدلية: أنهم يذكرونها باعتبارها من أدوات الاجتهاد فيبدأون بحدّ النظر وما يتبعه من الحدود الجدلية، قال السمعاني: ”وإذا عرفت هذه الأصول [يعني: حدود الأدلة] فلا بد من النظر في هذه الأصول لتعرف أحكام الشريعة، فالنظر هو...“^(٢)، وهذا ما بينه ابن عقيل بقوله: ”واعلم أنني لما قدمت هذه الجملة من العقود والحدود وتمهيد الأصول، وميزتها عن مسائل الخلاف، رأيت أن أشفعها بذكر حدود الجدول وعقوده وشروطه وآدابه ولوازمه؛ فإنه من أدوات الاجتهاد.. إلحاقاً لكل شيءٍ بشكله، وضم كل شيءٍ إلى مثله“^(٣).

ثالثاً: الحدود الكلامية :

ضمّن بعض الأصوليين أبواب الحدود بجملة من حدود المصطلحات الكلامية المتعلقة بتعريف العلم وأقسامه كالقديم والمحدث، والضروري والمكتسب^(٤)، وسبب ذلك أنهم يعرضون إلى تعريف الفقه وأصوله، وأنه العلم بالشريعة، ومن خلاله يتعرضون إلى تعريف العلم وما يتبعه من مصطلحات، قال الشيرازي: ”ولما كان الغرض بهذا الكتاب أصول الفقه؛ وجب بيان العلم والظن وما يتصل بهما؛ لأن بهما يُدرَكُ جميع ما يتعلق بالفقه، ثم نذكر النظر والدليل وما يتصل بهما؛ لأن بذلك يحصل العلم والظن، ثم نبين الفقه وأصول الفقه إن شاء الله عزَّ وجلَّ“^(٥)، وقال السمعاني: ”وإذا عرفنا الفقه وأصوله فلا بد من معرفة العلم؛ لأننا بينّا أنّ الفقه هو العلم بأحكام الشريعة“^(٦)، وأحكام الشريعة قطعية وظنية يُتوصل إليها بالنظر

(١) ينظر: الواضح ١/٢.

(٢) القواطع ١٠٨/١.

(٣) الواضح ١٦٢/١.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/٧٦، العدة ١/٧٦، إحكام الفصول ١/٢٨١، القواطع ٩٣/١، التمهيد ١/٣٦.

(٥) اللع ٧٧.

(٦) القواطع ٩٣/١.

والاستدلال فوجب ذكر حدها^(١)، وقد انتقد أبو الحسين البصري هذا المسلك قائلاً: "وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام، نحو القول في أقسام العلوم، وحد الضروري منها والمكتسب"^(٢).

وقد انجرَّ بعض متكلمي الأصول عند تناولهم الحدود الكلامية إلى المسائل الكلامية والتوسع فيها، وهذا ما حمل الغزالي على نقدهم، حيث قال: "لم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجر بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية، وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر، وإلى جملة من أقسام العلوم، وأقسام الأدلة.

وذلك مجاوزةً لحد هذا العلم وخلط له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم؛ فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة"^(٣).

وجملة المصنفات التي عقد مصنفوها أبواباً للحدود الأصولية ما يلي:

١. "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم الأندلسي [ت: ٤٥٦هـ]، تناول فيه حدود ما يزيد على ثمانين مصطلحاً^(٤).
٢. "العدة" لأبي يعلى [ت: ٤٥٨هـ]، تناول فيه حدود ما يزيد على ستين مصطلحاً^(٥).
٣. "إحكام الفصول" للباجي [ت: ٤٧٤هـ]، تناول فيه حدود ثمانٍ وسبعين مصطلحاً^(٦).

(١) ينظر: شرح اللمع ١/١٤٥.

(٢) المعتمد ٧/١، وينظر: المستصفى ١/٤٢.

(٣) المستصفى ١/٤٣.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/٧٣ - ٩٢.

(٥) ينظر: العدة ١/٧٤ - ١/١٩٣.

(٦) ينظر: إحكام الفصول ١/٢٨١ - ١/٢٩١.

٤. "القواطع" للسمعاني [ت: ٤٨٩هـ]، تناول فيه حدود ما يزيد على أربعين مصطلحاً^(١).
٥. "التمهيد" لأبي الخطاب [ت: ٥١٠هـ]، تناول فيه حدود ما يزيد على خمسين مصطلحاً^(٢).
٦. "الواضح" لابن عقيل [ت: ٥١٣هـ]، تناول فيه حدود ما يزيد على مئة مصطلح^(٣).
٧. "المحصول" لأبي بكر بن العربي [ت: ٥٤٣هـ]، تناول فيه حدود ما يقارب عشرين مصطلحاً^(٤).
٨. "التنقيح" للقراي [ت: ٦٨٤هـ]، تناول فيه حدود ما يزيد على سبعين مصطلحاً^(٥).
٩. "المسودة" لآل تيمية [آخرهم ت: ٧٢٨هـ]، تناولوا فيه ما يقارب حدود ثلاثين مصطلحاً^(٦).



(١) ينظر القواطع ٩٠/١ - ١١٠/١.

(٢) ينظر: التمهيد ٣/١ - ٣١/١، ٣٣/١ - ٩٧.

(٣) ينظر: الواضح ٢١/١ وما بعده.

(٤) ينظر: المحصول ٢١ - ٢٤.

(٥) ينظر: تنقيح الفصول ١٠١ - ١٧٢.

(٦) ينظر: المسودة ٩٩٧/٢ - ١٠٠٨/٢.

المطلب الثالث

خاتمة مصنفات أصول الفقه

تناول مصنفو "المسودة" حدود أصول الفقه في آخر الكتاب، حيث جاء قولهم: "فصول في حدود ألفاظ مشهورة"^(١)، وذكروا في هذه الفصول ما يناهز حدود ثلاثين مصطلحاً^(٢)، ولا أعلم كتاباً غيره ذكرت في آخره الحدود الأصولية، كما لم يظهر لي سبب عقدهم هذه الفصول في آخر الكتاب، مع أن الأصل في الحدود أن تُذكر في الابتداء، سواء ابتداء الكتاب أو المسألة، وقد يُقال أنهم أضافوها على جهة الإلحاق والتبعية، لا باعتبارها مقصداً أصلياً في التأليف، والله أعلم.

وأما منهج عرض الحدود فإنه في جملته مطابق لمنهج الأصوليين الذين تناولوا الحدود في مقدمة مصنفاتهم الأصولية.

وقد تميزت هذه الخاتمة بإشارة من أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام -والد شيخ الإسلام- إلى أهم مصادر الحدود الأصولية، حيث قال: "تسمية الكتب المذكورة في الحدود: "الواضح" لابن عقيل، وفي الخلافات: "العدة" للقاضي، و"التمهيد" لأبي الخطاب، و"الروضة" للمقدسي، "جدل الفخر إسماعيل"، "جدل المراغي"، وجميع كتب أصول الفقه، وكتب الجدل، وكل كتاب من هذه ومن غيرها فيه حدود كثيرة جداً"^(٣)، وفيه أيضاً: "ولابن عقيل كلام في الجزء الرابع والخامس في حدود كثير من الألفاظ"^(٤).



(١) المسودة ٩٩٧/٢.

(٢) ينظر: المسودة ٩٩٧/٢ - ١٠٠٨/٢.

(٣) المرجع السابق ٩٩٧/٢.

(٤) المرجع السابق ٩٩٧.

المطلب الرابع

مقدمات مصنفات علم الجدل

تناول كثيرٌ من المصنفين في علم الجدل حدود المصطلحات الأصولية في مقدمة مصنفاتهم، وذلك أنهم يعقدون أبواباً تمهيدية في مطلع هذه المصنفات، يتناولون من خلالها المقدمات والمبادئ، ومن ذلك الحدود الأصولية، قال الغزالي عن تقاسيم كتاب "المنتخل": "القسم الأول: في الحدود والمبادئ والمقدمات، ويشتمل هذا القسم على أربعة أبواب: الباب الأول: في بيان أسماء شرعية تتداولها السنة الفقهاء.." (١)، ومثله الرازي حيث تناول المصطلحات الأصولية في القسم الأول من كتاب "الكاشف"، قائلاً: "القسم الأول: في إبانة معاني الكلمات المكتسبة، وإيضاح مدلولات الألفاظ الخفية المندرسة" (٢)، وكذلك عقد ابن الجوزي فصلاً تمهيدياً في بيان الحدود الأصولية، مدرجاً هذا الفصل في باب سماه: "توطيد قواعد المناظرة" (٣).

ونظراً لتداول المصطلحات الأصولية عند المتناظرين وتنازعهم في مدلولاتها فقد اعتنى بها الجدليون من نشأة التصنيف الجدلي، ولذلك فإن الناظر في جميع ما وصلنا من مصنفات متقدمي الجدل يجد أنها تتوارد على عقد أبواب معاني الألفاظ.

وقد بين أبو المحاسن عبد الحليم ابن تيمية اكتناز مصنفات علم الجدل بالحدود الأصولية، وقرن بينها وبين مصنفات علم أصول الفقه، حيث سَمَّى بعض المصنفات التي حوت جملةً من الحدود، ثم قال: "وجميع كتب أصول الفقه، وكتب الجدل، وكل كتاب من هذه ومن غيرها فيه حدود كثيرة جداً" (٤).

(١) المنتخل ٣١١.

(٢) الكاشف ١٩.

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١١.

(٤) المسودة ٩٩٧/٢.

وعادة الجدليين في هذا الباب أنهم يقدمون حدود المصطلحات الجدلية ثم يشرعون في الحدود الأصولية؛ وذلك لكون مصطلحات الجدل من جنس هذه المصنفات، وهي المقصودة بالتصنيف، قال الإسكاف: "أما القول في بيان حدود ما يحتاج إليه أهل النظر في الفروع، من العبارات المختصة بالجدال بين الفقهاء؛ فأول ذلك بيان حد: النظر، والجدل، والمناظرة، وهو الأولى في البداية به؛ لأنه الذي سمي به هذا الكتاب"^(١)، وقال: "إنما قدمنا ذكر النظر والجدال؛ لأنه مقصود هذا الكتاب ولقبه"^(٢).

والناظر في التصنيف الجدلي يجد أنها تواردت على عقد أبواب معاني الألفاظ والحدود الأصولية منذ بواكير التصنيف فيه، ولعل المدرك في ذلك حاجتهم إليها، قال ابن يونس الموصلية مبيناً ذلك: "الدعامة الأولى: في شرح معاني الألفاظ تمس الحاجة إليها"^(٣)، وهذه الحاجة تجمع أسباباً عدة أوضحها الجدليون وأشاروا إليها، وهي:

أولاً: استعمال المتناظرين لها، وذلك أن كافة المناظرات تُستعمل فيها المصطلحات الأصولية، قال في "الكافية": "اعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفياً لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات وحقائقها على التفصيل والتخصيص؛ معرفة على التحقيق، فتكون البداية إذا بذكرها أحق وأصوب"^(٤)، وعليه فإن استعمال المتناظرين للمصطلحات الأصولية مسلك من مسالك الحاجة إليها، قال الشريف مبيناً ذلك: "اعلم أيها المسترشد -أرشدك الله-، أن ما يحتاج إليه من الجدل وأصول الفقه في مسائل الخلاف ينحصر في أربعة أقسام، نذكر في

(١) الكافية ١٦.

(٢) المصدر السابق ٢٥.

(٣) التحصيل ٦٨.

(٤) الكافية ١.

القسم الأول: شرح الألفاظ المتداولة في السنة الفقهاء^(١)،^(٢)، ولذلك عقد الباجي فصلاً تناول فيه الحدود الأصولية وسماه باعتبار استعمال المتناظرين له، حيث قال: "باب بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين"^(٣).

ثانياً: كثرة النزاع في مدلولات الألفاظ والمصطلحات، قال الشيرازي: "والذي أبدأ به: بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين، وذكر حقائقها؛ لأنه كثيراً ما يقع التنازع في معانيها، فلا بد من بيانها"^(٤).

ثالثاً: اختصاص الأصوليين والجدليين بها، مما يحملهم على ضبطها وبيانها لغيرهم، قال ابن الجوزي: "اعلم أن لأرباب كل صناعة ألفاظ يتداولونها بينهم في مجاراتهم، قد وضعوها بإزاء مسميات يحتاجون إليها في محاوراتهم، فلا يقف غيرهم على موضوعها إلا بتوقيف منهم، وحيث الأمر كذلك فلا بد من شرح ما يكثر استعماله بين الفقهاء؛ تقريباً للمطالب على الطالب"^(٥).

رابعاً: أن هذه الحدود بمنزلة المبادئ في الصناعة الجدلية مما يحسن معه الإحاطة بمشهوراتها، وقد أشار إلى ذلك ابن رشد في وصاياه للمتجادلين، حيث قال: "منها: أن يتحفظ حدود الأشياء التي منزلتها من الصنائع منزلة المبادئ والأصول... والذي ينبغي أن يكون عنده من حدود هذه الأشياء هي الحدود المشهورة"^(٦).

وأما أهداف الجدليين وغايتهم في وضع هذه الأبواب فهي متعددة، ويمكن إجمالها في الآتي:

(١) قوله: "المتداولة في السنة الفقهاء" إشارة إلى اختصاصها بحدود المصطلحات المتداولة في الجدل الفقهي دون الجدل الكلامي، وقد أشار إلى مثل ذلك أبو حامد الغزالي، حيث قال في "منتخله": "الباب الأول: في بيان أسماء شرعية تتداولها السنة الفقهاء".

ينظر: المنتخل ٣١٥.

(٢) جدل الشريف ٤١.

(٣) المنهاج في ترتيب الحجج ١٠.

(٤) الملخص في الجدل ١/١.

(٥) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٣.

(٦) تلخيص الجدل ٤٦٩.

أولاً: تقريبها للمستفيدين وتيسيرها لهم، قال الآمدي معللاً ثمره عقده فصلاً في الحدود: "ليكون ذلك أقرب إلى الطالب المسترشد"^(١)، وبنحوه علّل ابن سرور المقدسي، حيث قال فيما تناوله من الحدود: "يعتمد عليه المبتدئ، ويراجعه المنتهي"^(٢).

ثانياً: أن تكون مرجعاً عند اختلاف المتناظرين، قال الشيرازي: "لا بد من بيانها؛ ليرجع إليها عند الاختلاف"^(٣).

وقد عني الجدليون بمسلك الاختصار والاقتصار في تناولهم للحدود، كما نصّ على ذلك الغزالي، حيث قال بعد ذكره لها: "هذا تمام الكلام في قسم الحدود والمقدمات، ذكرناهما على الإيجاز إذ الاطناب في المقصود الأظهر أولى وأجدر"^(٤)، وكذلك الآمدي في قوله: "هذا آخر ما أردنا بيانه من الألفاظ المشتهرة بين الفقهاء، والتأنس بما ذكرناه ينبه على ما أغفلناه -إن شاء الله تعالى-"^(٥)، وقد ظهر أثر ذلك فيما عقده من أبواب الحدود، ومن ذلك:

أولاً: الاكتفاء بأهم الحدود، وهي حدود المصطلحات المتداولة عند المتناظرين التي يكثر استعمالها في محافل النظر، قال البغدادي: "اقتصرنّا في هذا الباب على معاني حدود أشياء يكثر استعمال أسمائها في الجدل"^(٦)، والتي يجب على من أراد المناظرة معرفتها، قال البغدادي: "ضمت إليها ما ينبغي بصاحب الجدل أن يعرفه من الحدود والحقائق"^(٧).

وقد خالف بعض الجدليين هذا المسلك، حيث قصد الرازي في "الكاشف" حدود

(١) الجدل ١٠٠.

(٢) المصدر السابق ٨٨.

(٣) الملخص في الجدل ١/١.

(٤) المنتخل في الجدل ٣٤٦.

(٥) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٤١.

(٦) عيار النظر ٣٣٧.

(٧) عيار النظر ١٣٠.

المصطلحات غير الظاهرة، قائلاً فيما سيتناوله: "إبانة معاني الكلمات المكتسبة، وإيضاح مدلولات الألفاظ الخفية المندرسة"^(١)، غير أنه التزم بالشروع بالأهم دون الخفي، حيث قال: "أبدأ فيه بالأهم -مما تداولته الألسنة- فالأهم"^(٢)، وعليه بدأ بـ "الأقدم والأعم"^(٣) من حدود المصطلحات.

ثانياً: عدم الإسهاب في مناقشة الحدود والترجيح بينها، قال الآمدي: "وقلماً يُنبه من ذلك على وجه الصحيح والفاقد منها"^(٤)، وقد خالف صاحب "الكافية" في بعض الحدود التي ذكرها، حيث بسط القول فيها.

ثالثاً: الاختصار على الحدود الأصولية دون الاستغراق في الحدود الكلامية، قال الآمدي: "اعلم أن الجاري من عادة الجدليين الافتتاح بذكر رسوم الألفاظ المتداولة في مباحث الفقهاء"^(٥)، وقال الغزالي -بعد تناوله جملة من الحدود الأصولية-: "مع الإضراب عن الإسهاب في بيان ألفاظ تتداولها ألسنة المتكلمين، لا مطمع في استيعابها على وجه يقع الاستقلال بها لفن الكلام، ولا فائدة فيها في فن الفقه" ثم ذكر مثلاً منها وقال: "إلى ما عداها مما هو أبعد منها عن غرض الفقيه -رأينا إحالة استقصائها إلى فن الكلام-"^(٦)، وقد خالف أبو منصور البغدادي في ذلك، حيث تناول الحدود الكلامية في "عيار النظر"، غير أنه ذكر كلاهما في فصل مستقل^(٧).

رابعاً: إحالة النظر في الحدود التي لم يتم ذكرها إلى موضعها من الكتاب، قال البغدادي بعد ذكره بعض الحدود الأصولية: "وما لم يذكر منها سيأتي ذكره في

(١) الكاشف ١٩.

(٢) المصدر السابق ١٩.

(٣) المصدر السابق ١٩.

(٤) الجدل ٧٨.

(٥) المصدر السابق ٧٨.

(٦) ينظر: المنتخل في الجدل ٣١٣ - ٣١٤.

(٧) ينظر: عيار النظر ٣١١، ٣٣٠.

خلال الأبواب“^(١)، ومثله قول الرازي: ”بقيت شروح ألفاظ عدة، نذكرها في خلال الأدلة والاعتراضات“^(٢)، وقد يُحيلون النظر إلى المصنفات الأخرى، قال البغدادي بعد ذكره بعض الحدود الأصولية: ”وقد ذكرنا في كتاب ”عقود الحدود“ حدود جميع الأشياء المحدودة“^(٣)، وقال ابن المعمار البغدادي: ”استوفينا الكلام في حدود الألفاظ المستعملة في فنون العلوم في كتاب ”عقود الحدود““^(٤).

خامساً: سرد جميع الحدود في باب واحد دون تقسيمها على أبواب، وجملة الجدليين على هذا المنهج سوى أبي حامد الغزالي في ”المنتخل“ حيث قسّم الحدود الأصولية على أبواب أربعة، الأول: في حدود الأسماء الشرعية التي تتداولها السنة الفقهاء، والثاني: في حدود الأدلة والاستدلالات، والثالث: في حدود الألفاظ، والرابع: في حدود الأحكام^(٥).

سادساً: قصد بيان مدلول المحدود دون روم تحديده، قال الغزالي: ”هذه الألفاظ التي أطلقناها حاولنا بها الإيضاح والكشف دون التحديد“^(٦)، وذلك أن مسلك الإيضاح والكشف يتأتى بتمييز المحدود عن غيره، وأما مسلك التحديد فلا يتأتى إلا بتناول جميع ذاتيات المحدود وماهياته، والوفاء بذلك يعسر ويطول.

سابعاً: الانتهاء إلى ما استقر عليه نُظَار أهل التحقيق، قال ابن سرور المقدسي: ”فلنذكر الآن من الحدود التي سبكها العلماء، وتعب عليها الفضلاء“^(٧).

وجملة المصنفات الجدلية التي عقد مصنفوها أبواباً للحدود الأصولية ما يلي:

١. ”عيار النظر في علم الجدل“ لأبي منصور البغدادي [ت: ٤٢٩هـ]، تناول فيه

(١) عيار النظر ٣٣٧.

(٢) الكاشف ٦٣.

(٣) عيار النظر ٣٣٧.

(٤) مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ٨٧.

(٥) ينظر: المنتخل ٣١٥ - ٣٤٦.

(٦) المنتخل ٣٢٠.

(٧) الجدل ٨٨.

- حدود ما يقرب من عشرين مصطلحاً^(١).
٢. "المنهاج في ترتيب الحجاج" لأبي الوليد الباجي [ت: ٤٧٤هـ]، تناول فيه حدود ما يزيد على خمس وثمانين مصطلحاً^(٢).
٣. "الملخص في الجدل" لأبي إسحاق الشيرازي [ت: ٤٧٦هـ]، تناول فيه حدود ما يزيد على تسعين مصطلحاً^(٣).
٤. "الكافية للجدل" للإسكاف [ت: ٤٥٢هـ]، تناول فيه حدود ما يقرب من مئة وخمسين مصطلحاً^(٤).
٥. "المنتخل في الجدل" لأبي حامد الغزالي [ت: ٥٠٥هـ]، تناول فيه حدود ما يقرب من خمسة وأربعين مصطلحاً^(٥).
٦. "جدل الشريف" للشريف المراغي [ت: ٥٤٣هـ]، تناول فيه حدود ما يقرب من خمسة وخمسين مصطلحاً^(٦).
٧. "الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل" لفخر الدين الرازي [ت: ٦٠٦هـ]، تناول فيه حدود ما يقرب من مئة وعشرين مصطلحاً^(٧).
٨. "التحصيل في علم وضع السؤال والجواب والدليل" لابن يونس الموصللي [ت: ٦٠٨هـ]، تناول فيه حدود ما يقرب من مئة مصطلح^(٨).
٩. "الجدل" لسيف الدين الأمدي [ت: ٦٣١هـ]، تناول فيه حدود ما يقرب من

(١) ينظر: عيار النظر ٣٣٠ - ٣٣٧.

(٢) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ١٠ - ١٤.

(٣) ينظر: الملخص في الجدل ٢/١ - ٢٨/١.

(٤) ينظر: الكافية ١٦ - ٨٧.

(٥) ينظر: المنتخل ٣١٥ - ٣٤٦.

(٦) ينظر: جدل الشريف ٤٢ - ١٠٠.

(٧) ينظر: الكاشف ١٩ - ٦٣.

(٨) ينظر: التحصيل ٦٨ - ٩٢.

خمسین مصطلحاً^(١).

١٠. "مختصر نهاية الأمل في علم الجدل" لابن المعمار البغدادي [ت: القرن السابع]، جعل القسم الثاني من الكتاب في أركان الجدل وحدود الألفاظ المستعملة فيه، وقسمه إلى عشرين مقالة، كل مقالة تتضمن جملة من الحدود^(٢).

١١. "الإيضاح لقوانين الاصطلاح" لأبي محمد الجوزي [ت: ٦٥٦هـ]، تناول فيه حدود ما يقرب من ثمانين مصطلحاً^(٣).

١٢. "الجدل" لابن سرور المقدسي [ت: ٦٧٦هـ]، تناول فيه حدود ما يقرب من ثمانين مصطلحاً^{(٤) (٥)}.



(١) ينظر: الجدل ١٠٠ - ١٥٥.

(٢) ينظر: مختصر نهاية الأمل ٨٧ - ٤٢٠.

(٣) ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٣ - ٤١.

(٤) ينظر: الجدل ٨٨ - ١٠٨.

(٥) أشير في هذا المقام إلى الاكتفاء بالكتب المطبوعة دون المخطوطة، علماً أن هنالك جملة من المخطوطات في علم الجدل التي تناولت حدود المصطلحات الأصولية، وبعض هذه المخطوطات قد تم دراسة بعض مسائل الحدود المذكورة فيها، وذلك في البحث الموسوم بـ "الحدود والألفاظ الأصولية والجدلية عند الشريف المراغي وموقف الأمدي منها" للدكتورة: شريفة الحوشاني.

المطلب الخامس مصنفات حدود أصول الفقه

أفرد جملةً من العلماء الحدود الأصولية بالتصنيف، وجملة مصنفات الحدود التي وصلت إلينا لم يُشر مؤلفوها إلى منهج التصنيف وما يتعلق بأسبابه ومقاصده^(١)، غير أنَّ الأَبْذِي^(٢) وابن المعلّ الشافعي^(٣) أشارا إلى أهمية ما أفرد من الحدود الأصولية بالتصنيف، وذلك كما يلي:

منزلتها من علم أصول الفقه:

تعد المصطلحات الأصولية التي أفردت حدودها بالتصنيف "من أجلّ النفائس"^(٤)، وذلك لما انطوت عليه من الدلائل والمعاني، وعليه جاء وصف الأَبْذِي لها، بأن "معانيها نبيلة، ومنزلتها جليلة"^(٥).

تنوع طبقات المنتفعين:

تعد الحدود الأصولية المفردة بالتصنيف من أمات حدود أصول الفقه، التي

(١) ينظر مثلاً: الحدود للبايجي ٥٣، الحدود للتفتازاني ٨٥.

(٢) أحمد بن محمد بن محمد البجائي، مالكي المذهب، يُعرف الأَبْذِي نسبة إلى أبذه من أقاليم جيان الأندلس، أخذ العلم عن جماعة، منهم: ابن حجر العسقلاني، والعز المقدسي، والبيوسقي، وأخذ عنه جماعة، منهم: السخاوي وأخوه، له عدة مصنفات، منها: "شرح إيساغوجي"، توفّي في القاهرة، سنة ٨٦٠هـ.

ينظر: معجم البلدان ٦٤/١، الضوء اللامع ١٨٠/٢.

(٣) إسماعيل بن علي الأزدي، ولد في القاهرة، وأخذ العلم عن جماعة، منهم: شهاب الدين الأَبْذِي، والعلاء الحصني، وابنُ عليبة، له عدة مصنفات، منها: "شرح الإعراب عن قواعد الإعراب"، و"الليث العابس في صدمات المجالس"، توفّي نهاية القرن التاسع.

ينظر: الضوء اللامع ٢٠٢/٢، الأعلام ٣١٩/١.

(٤) الليث العابس ٣٦.

(٥) بيان كشف الألفاظ ٣.

يفتقر إليها جميع طبقات المشتغلين بالنِّزْدُون أن تختصَّ بها طبقة دون غيرها، وهذا ما ألح إليه ابن المعلّ الشافعي بقوله: ”ينتفع بها: المبتدي، والمتوسط، والمنتهي“^(١).

ضرورة معرفتها وحفظها :

إذا تقررت منزلة هذه الحدود الأصولية، وأنها من أمّات حدود النِّزْدُون فلا غرو أن تكون ”هذه الحدود معرفتها فريضة“^(٢)، وهذا ما أكده ابن المعلّ الشافعي بقوله: ”فعليك بحفظ ذي الحدودِ النفائس، وانتَهزِ خدرها؛ فإنها كالعرّاس“^(٣).

وعليه فإن هذه الحدود مما يلزم تحصيلها والإحاطة لها لطبقة من النُّظَار وأهل الاجتهاد، وذلك كما يلي:

أصحاب المناظرات: يتعين على المتناظرين الإحاطة بهذه الحدود، ف ”لا بد من معرفتها -من أصولها وفصولها- لكل من قصد المناظرة عند المحاضرة، وطلب المسألة عند المحاورة، وهي في الحقيقة أصول يحتاج إليها الفحول عدّة“^(٤)، وحاجة المناظر إلى هذه الحدود تتبين من جهة افتقاره إلى إقامة مذهبه وإبطال مذهب خصمه من خلال ما يُثبته في دعواه، ولا سبيل إلى ذلك إلا بضبط هذه الحدود، قال الأُبْذِي في ذلك: ”فيحتاج الخصم إلى: إثبات مذهبه، وبطلان مذهب الآخر -والأبْذِي لا يتمسك كلامه-، وكل واحد منهما إذا أثبت دعواه، أو أبطل دعوى الخصم لا بد أن يُثبِت دعواه“^(٥).

المجتهدون والفقهاء: من تمام آلة الفقيه وسلامتها أن يُحْكَمَ حدود المصطلحات التي تدور عليها أحكام الشريعة، ف ”لا بد للفقيه من معرفة الألفاظ المستعملة التي

(١) الليث العباس ٣٦.

(٢) بيان كشف الألفاظ ٣.

(٣) الليث العباس ١٢٠.

(٤) بيان كشف الألفاظ ٣.

(٥) المرجع السابق ٣.

تجري على ألسن الفقهاء^(١)، وذلك أن مقتضيات الشرع إنما تُدرك بهذه الحدود؛ فمن لم يُحط بها فلا مأمّن له من العثار، وفي هذا السياق يقول قال الأَبْذِي: "حتى لا يجري فيه السهو والغلط؛ لأن أحكام الشريعة مبنية على هذه الألفاظ"^(٢).

وأما ما يتعلق بمنهج المصنفين في تناول الحدود في هذا النوع من التصنيف، فإنه يقوم على سرد الحدود الأصولية حسب الترتيب الأصولي دون الهجائي، مع الاختصار في الشرح والبيان^(٣)، وقد ينحوا بعضهم إلى البسط في الشرح كما هو عند أبي الوليد الباجي^(٤).

ومجمل مصنفات الحدود الأصولية المطبوعة، ما يلي:

١. "رسالة في تفسير كلمات تجري بين المتناظرين من أرباب الأصول" لابن حزم [ت: ٤٥٦هـ]، وتناول فيه حدود ست وسبعين مصطلحاً^(٥).
٢. "الحدود" لأبي الوليد الباجي [ت: ٤٧٤هـ]، وتناول فيه حدود سبع وسبعين مصطلحاً.
٣. "الحدود" لسعد الدين التفتازاني [ت: ٧٩٢هـ]، وتناول فيه حدود مئة وستة مصطلحات.
٤. "بيان كشف الألفاظ" لشهاب الدين الأَبْذِي [ت: ٨٦٠هـ]، وتناول فيه حدود مئة وثلاث وتسعين مصطلحاً.

(١) بيان كشف الألفاظ ٢.

(٢) المرجع السابق ٣.

(٣) ينظر مثلاً: الحدود للتفتازاني ٧١، بيان كشف الألفاظ ١٩.

(٤) ينظر: الحدود ٢٨.

(٥) مطبوعة ضمن "رسائل ابن حزم"، وقد ذكر المحقق أن الناسخ قد نصّ بكون الرسالة مأخوذة من كتاب (النبد الكافية)، ومجمل المذكورة في الرسالة موجودة في "الإحكام في أصول الأحكام"، مع شيء من الاختلافات اليسيرة.

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٧٣/١، رسائل ابن حزم ٤٠٧/٤.

٥. "الليث العابس في صدمات المجالس" لابن المعلّ الشافعي [ت: القرن التاسع]، وتناول فيه حدود مئتين وتسع وسبعين مصطلحاً^(١).



(١) جاء الكتاب في قسمين، الأول: في الحدود، والثاني: في الضوابط والفروق، والأول منها هو المراد بالتصنيف أصالة، قال ابن المعلّ: "الأول: هو المقصود بالذات، والثاني: لمطالعة الصدمات"، وعليه أدرجت الكتاب ضمن تصانيف الحدود الأصولية.
ينظر: الليث العابس ١٢٠.

المطلب السادس مصنفات حدود الأصلين

شهد القرن الرابع والخامس امتزاجاً بين علمي أصول الفقه والكلام من حيث المنهج، مما أدى إلى امتزاج جملة من المصطلحات الكلامية في المادة الأصولية وكذلك العكس، وقد انعكس ذلك في التصنيف العلمي، ومنه إفراد حدود الأصلين -أصول الفقه وأصول الدين- بمصنفات مستقلة، وكان لعلماء الأشاعرة قصب السبق في هذا التصنيف^(١).

وأسابب التصنيف في حدود الأصلين تعود إلى جملة من الأسباب، منها:

أولاً: الاستجابة لطلب المتعلمين وتحقيقاً لبغيتهم، قال ابن فورك في مقدمة كتابه (الحدود في الأصول): "سألتهم -أدام الله توفيقكم- أن أُملي عليكم حدوداً ومَوَاضِعَاتٍ، ومعاني عباراتٍ، دائرة بين العلماء في أصول الدين وفروعه"^(٢)، ومثله قول ابن سابق في "الحدود الكلامية والفقهية": "سألتهم -أسعدكم الله، وهداكم بتقواه، ووفقكم لما يرضاه- في تجريد عبارات تحديد المعلومات.. فلم يكن بد من إسعافكم بما طلبتموه، وإسعادكم على ما أردتموه"^(٣).

ثانياً: حاجة جملة من المصطلحات إلى التعيين والتحديد، وإلى ذلك أشار شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بقوله في مقدمة كتاب "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة": "لما كانت الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين مفتقرة إلى التحديد

(١) ينظر: المدخل إلى علم دراسة علم الكلام ٢١٨، مقدمة تحقيق الحدود في الأصول ٤٨، مقدمة تحقيق الحدود الكلامية والفقهية، مقدمة تحقيق المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين ١٨، ٢٥.

(٢) الحدود ٧٥.

(٣) الحدود الكلامية والفقهية ٨١ - ٨٢.

تعيّن تحديدها^(١)، وقد وَفَى المصنف في كتابه بهذا الشرط؛ حيث جاءت الحدود فيه على وجه التعيين والإيجاز؛ ولعل ذلك ما أشار إليه في العنوان؛ من كونها أنيقة ودقيقة.

وأما غاية التصنيف في حدد الأصلين: فتتمثل في تقريب الحدود وتيسرها للمتعلمين، بالإضافة إلى تسهيلها للحفظ؛ ولذلك طلب بعضهم من ابن فورك أن يُصنّف لهم حدوداً "يقرب تناولها، ويسهل حفظها"^(٢)، وطلب غيرهم من ابن سابق أن يُصنّف لهم ما "يسهل حفظه، ويقرب تناوله"^(٣)، فأجابهم الأول بكتاب "الحدود في الأصول"، والثاني بـ "الحدود الكلامية والفقهية".

وفيما يتعلق بترتيب الحدود في هذه المصنفات؛ فإنها تبدأ عادةً بالحدود الكلامية، ثم تأتي بعد ذلك على الحدود الأصولية، وجملة المصنفين يسردون الحدود دون الإشارة إلى الفصل بينهما^(٤)، غير أن الشيرازي فصل بينهما، حيث عقد باباً للحدود الكلامية سماه بـ "باب الحدود التي تختص بعبارات المتكلمين وألفاظهم، وما يستعملونه في مسائلهم"^(٥)، ثم تناول الحدود الأصولية في باب قال عنه: "الباب الثاني: في العبارات والحدود التي يشترك في استعمالها المتكلمون والفقهاء، إلا أن حاجة الفقهاء إليها أكثر"^(٦).

وجملة المصنفات في حدود الأصلين تسلك منهج الاختصار والإيجاز^(٧)، وقد

(١) الحدود الأنيقة ٢٣.

(٢) الحدود ٧٥.

(٣) الحدود الكلامية والفقهية ٨٢.

(٤) ينظر مثلاً: الحدود في الأصول ٧٦، ١٣٥، الحدود الكلامية والفقهية ٨١، ١٤٩.

(٥) الحدود ٧.

(٦) المرجع السابق ٢٥٩.

(٧) ويستثنى من ذلك كتاب الحدود لأبي إسحاق الشيرازي، حيث بسط القول في جملة الحدود التي تناولها.

ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الحدود ١٠٥.

ظهر أثر هذا الاختصار في منهجها التصنيفي، وذلك كالآتي:

أولاً: الاختصار على الحدود المتداولة دون غيرها، وقد أشار إلى ذلك ابن فورك، حيث قال عن الحدود التي ذكرها: ”دائرة بين العلماء بأصول الدين وفروعه“^(١)، وقال زكريا الأنصاري عما تضمنه كتابه: ”الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين“^(٢).

ثانياً: الاكتفاء بالحدود الصحيحة أو ما صحَّ عند المصنف، وتجنب الفاسد منها، قال ابن فورك عن الحدود التي ذكرها: ”قام الدليل عندي بصحتها“^(٣)، وقال ابن سابق: ”مما صحَّ عندي من ذلك، وتحقَّقته دراية ورواية ومشاهدة ممن لقيتُ من علماء هذا الشأن، دون إيراد الفاسد منها، وبيان فسادهِ على موضوع اصطلاحهم“^(٤).

ثالثاً: ذكر الحدود وفق مذهب المصنف، قال ابن فورك عن الحدود التي ذكرها: ”مما ارتضاها شيوخنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ“^(٥)، وقال ابن سابق في بيان الحدود التي تناولها: ”على اصطلاح الأصوليين الفقهاء والمتكلمين، أهل السنة الأشعرية، أولى النهى والبراهين الجلية“^(٦).

رابعاً: عدم الإطالة في بيان الحدود مع الاختصار في تحريرها، والإحالة في ذلك إلى مظانها الأخرى، قال ابن سابق في خاتمة كتابه: ”فهذا ما حضرني على الاختصار“، وقد بسطت الكلام في أكثر هذه الحدود في كتاب ”تقريب الأصول وترتيب الفصول“^(٧)، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في حد الخبر: ”فهو

(١) الحدود في الأصول ٧٥.

(٢) الحدود الأنيفة ٣٢.

(٣) الحدود ٧٥.

(٤) الحدود الكلامية والفقهية ٨٢.

(٥) الحدود ٧٥.

(٦) الحدود الكلامية والفقهية ٨٢.

(٧) المرجع السابق ١٩٧.

باعتبار وصوله إلينا: إما أن يكون متواتراً، أو مشهوراً، أو عزيزاً، أو غريباً، كما هي -مع ما يتعلق بها- مبينة في كتب علم الحديث^(١).

خامساً: عدم التعرض للشواهد والأدلة، والإحالة في ذلك إلى مظانها، قال ابن سابق في ثانيا عرضه لتعريف الحد: "والمذهب الأول: أسد معنى، وقد أوضحنا صحته في كتاب "تقريب الأصول العقلية وترتيب الفصول الشرعية" بما لا خفاء به"^(٢)، وقال عن الحدود الجدلية التي تناولها: "أوضحت الأمثلة والحجج في مسائل الجدل في كتاب "إحكام المحاضرة في أحكام المناظرة" بما يغني الناظر فيه"^(٣)، وقال عن حد الممانعة: "أوردنا الحجج على ما ذهبنا إليه في (الكتاب الكبير)"^(٤)

سادساً: عدم ذكر الأمثلة، قال ابن سابق بعد ذكره حدود قواعد القياس: "لكل حد من هذه الحدود التي ذكرناها أمثلة أضربنا عن ذكرها؛ لما شرطناه من الاختصار"^(٥)، والإحالة في ذلك إلى مظانها، كما في قوله عن الحدود الجدلية التي تناولها: "وأوضحت الأمثلة والحجج في مسائل الجدل في كتاب "إحكام المحاضرة في أحكام المناظرة" بما يغني الناظر فيه"^(٦)، وقوله في الممانعة: "وقد بينا أمثلة ذلك، وأوردنا الحجج على ما ذهبنا إليه في (الكتاب الكبير)"^(٧).

سابعاً: عدم تجاوز الحدود إلى المباحث والمسائل، غير أن بعض المصنفين قد يعرض إلى بعض المباحث مما له أثر في تحرير حد المصطلح، وعلى سبيل الإيجاز والاختصار، كتناول ابن فورك والشيرازي مباحث متعلقة بالفروق بين

(١) الحدود الأنيفة ٨٥.

(٢) الحدود الكلامية والفقهية ٩٠.

(٣) المرجع السابق ١٩٧.

(٤) المرجع السابق ١٨٦.

(٥) المرجع السابق ١٩٥.

(٦) المرجع السابق ١٩٧.

(٧) المرجع السابق ١٨٦.

المصطلحات^(١).

ومجمل المصنفات المطبوعة في حدود الأصليين ما يلي:

١. "الحدود في الأصول"، ويسمى: "الحدود والمواضع"، المنسوب لابن فورك [ت: ٤٠٦هـ]، تناول حدود ما يقرب من سبعين مصطلح أصولي^(٢).
٢. "حدود الألفاظ"، لأبي رشيد النيسابوري [ت: ٤٤٠هـ] باختصار أبي سعيد الصفاني [ت: القرن الخامس]، تناول حدود ما يقرب من سبعين مصطلح أصولي^(٣).
٣. "الحدود"، لأبي إسحاق الشيرازي [ت: ٤٧٦هـ]، تناول حدود ما يقرب من مئة وعشر مصطلح أصولي^(٤).
٤. "الحدود الكلامية والفقهية"، لابن سابق الصقلي [ت: ٤٩٣هـ]، تناول حدود ما يقرب من ثمانين مصطلح أصولي^(٥).
٥. "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة"، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري [ت: ٩٢٦هـ]، تناول حدود ما يقرب من مئة مصطلح أصولي^(٦).



(١) ينظر: الحدود في الأصول ١٥٩، الحدود ٣٩٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق ١٣٤ - ١٦٠.

(٣) ينظر: حدود الألفاظ ٦٩ - ١١٠.

(٤) ينظر: الحدود ٢٦٩ - ٣٩٤.

(٥) ينظر: الحدود الكلامية والفقهية ١٤٩ - ١٩٨.

(٦) ينظر: الحدود الأنيقة ٢٤ - ٥٨.

المطلب السابع مصنفات حدود العلوم

عني العلماء بالتصنيف الجامع لمصطلحات العلوم والفنون، من خلال استقراءهم لها ثم بيان حدودها والكشف عن مدلولاتها، وذلك أن مسائل حصول العلم بحدود المفردات مسلکان: أحدهما: النظر في مصنفات أهل كل فن، والثاني: النظر في المصنفات الجامعة لحدود المصطلحات، قال التهانوي: ”طريق علمه: إما الرجوع إليهم، أو إلى الكتب التي جُمع فيها اللغات المصطلحة“^(١).

وقد كان لهذه الكتب التي جُمع فيها اللغات مناهج متعددة في عرض المصطلحات وذكر الحدود، وعليه فقد عرّضت كل واحد منها على حدة، متناولاً سماتها الظاهرة فيما يتعلق بالمنهج العام لكل منها وأثر ذلك في عرض حدود المصطلحات الأصولية. **أولاً: ”مفاتيح العلوم“ للخوارزمي [ت: ٣٨٧هـ]:**

صنّف الخوارزمي ”مفاتيح العلوم“ ليضمّنه المصطلحات التي خلت منها غالب المصنفات اللغوية، حيث قال: ”متضمناً ما بين كل طبقة من العلماء من المواضع والاصطلاحات، التي خلت منها أو من جُلّها الكتب الحاصرة لعلم اللغة“^(٢)، قاصداً في تأليفه طبقة الأدباء والكتّاب، حيث قال: ”وأحوج الناس إلى معرفة هذه الاصطلاحات الأديب اللطيف... ولا يستغني عن علمها طبقات الكتاب“^(٣).

وقد اقتصر على حدود بعض المصطلحات التي يُحتاج إليها من غير المشهور والغريب، حيث قال: ”جمعت في هذا الكتاب أكثر ما يُحتاج إليه -متحريراً للإيجاز

(١) كشف اصطلاحات الفنون ١/١.

(٢) مفاتيح العلوم ١١.

(٣) المرجع السابق ١٢.

والاختصار، ومتوقياً للتطويل والإكثار-، وألغيتُ ذكر المشهور، والمتعارف بين الجمهور، وما هو غامض غريب“^(١).

وقد تناول الخوارزمي حدود أصول الفقه في فصل أفردته من باب الفقه، حيث قال: ”الباب الأول: في الفقه -وهو أحد عشر فصلاً-، الفصل الأول: في أصول الفقه“^(٢)، وتناول في هذا الفصل عشرة تعريفات، مرتباً لها وفق المسلك الأصولي. ولعل إدراج الخوارزمي هذا الفصل ضمن أبواب الفقه جرياً على عادة كثير من المصنفين قبل نهاية القرن الرابع، حيث كانوا يلحقون مادة أصول الفقه في مقدمة مصنفاتهم الفقهية، والله أعلم^(٣).

ثانياً: ”التعريفات“ للجرجاني [ت: ٨١٦هـ]:

صنّف الجرجاني كتاب ”التعريفات“ معتمداً فيما يذكره على مصنفات أرباب العلوم، مرتباً مادته على الحروف الأبجدية؛ لتكون قريبة المنال، قال رَحِمَهُ اللهُ: ”هذه تعريفات جمعتها، واصطلاحات أخذتها من كتب القوم، ورتبتها على حروف الهجاء من الألف والباء إلى الياء؛ تسهيلاً تناولها للطلّابين وتيسيراً تعاطيها للراغبين“^(٤)، وقد تناول فيما ذكره من التعريفات حدود المصطلحات الأصولية، وهي منثورة في الكتاب. وعليه يجدر جمع هذه المصطلحات ودراستها، مع تحليل مادتها واستمداد الجرجاني لها، ومقارنتها بما في المصنفات الأصولية.

ثالثاً: ”معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم“، للسيوطي [ت: ٩١١هـ]:

صنّف السيوطي ”معجم مقاليد العلوم“ لمن فرغ من معرفة اللغة وأراد الشروع في بقية العلوم، حيث قال: ”والطالب الذهن الأديب، الراغب الفطن اللبيب، متى

(١) مفاتيح العلوم ١٢.

(٢) المرجع السابق ١٧.

(٣) ينظر: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري ٨٥٣/٢.

(٤) التعريفات ٥.

فرغ عن حفظ اللغة واستحضرها، وضبط أنواع مفرداته واستظهرها، لا بد وأن يكون بمصطلحات أهل كل فن خبيراً، وبمواضع كل طبقة من العلماء بصيراً؛ ليحيط به إحاطة أولية تكون له عوناً على التحصيل، ويطلع على مقاصدهم إجمالاً قبل التفصيل^(١).

وقد أراد السيوطي بذلك تعريف الراغبين بمصطلحات أصحاب العلوم وتمييزها، حيث قال: "فلكل طائفة من العلماء كلمات فيما بينهم متعارفة، لا يفهم مرادهم منها إلا من بلغ قصدهم أو شارفه، ورب كلمة لم يتجاوز فهم اللغوي عن حقيقتها، ولم يعرف متصرفات الأقوام في طريقها؛ فإن لفظة (الواجب) مثلاً عند الفقيه غير ما عند الأصولي، ولفظة (السند) عند المحدث غير ما عند الجدلي"^(٢).

وأما تقاسيم الكتاب فهي أحد وعشرون باباً، كل باب يختص بأحد العلوم، يبدأ بتعريف العلم، ثم يتبعه التعريف بمجمل مصطلحات ذلك العلم، قال رَحِمَهُ اللهُ: "فبوتها على أحد وعشرين باباً، قصيرة عن طويلة انتخبها انتخاباً، يشتمل كل باب على تعريف العلم أولاً، ثم على مصطلحات ذاك العلم مجملاً"^(٣)، وقد أفرد الباب الرابع منها في علم أصول الفقه، تناول من خلاله تعريف ثمانية وسبعين مصطلحاً، على سبيل الإيجاز والاختصار^(٤)، وتناول كذلك بعض المصطلحات الأصولية في الباب السادس الذي أفرد في علم الجدل^(٥).

رابعاً: "التوقيف على مهمات التعاريف"، لعبد الرؤوف المناوي [ت: ١٠٣١هـ]؛

جمع المناوي في كتابه (التوقيف) زُبد ما في المصنفات الثلاث: (الذريعة إلى معرفة ما أصلت عليه الشريعة)، و(التعريفات) للجرجاني، و(مفردات ألفاظ

(١) معجم مقاليد العلوم ٢٩.

(٢) المرجع السابق ٢٩.

(٣) المرجع السابق ٣١.

(٤) ينظر: معجم مقاليد العلوم ٦٢ - ٩٦.

(٥) ينظر: المرجع السابق ٧٦ - ٧٩.

القرآن) للراغب، مع توشيحها لها بفوائد وزوائد^(١)، وقد اقتصر على التعريفات التي يُحتاج إليها، ويتوقف فهم أسرار الشريعة عليها، حيث قال: "لم أتعرض إلا لما تمس الحاجة إليه، ويتوقف فهم أسرار الشريعة عليه، وتركت ما لا يحتاج إليه فيها إلا نادراً"^(٢).

وقد رتب المناوي كتابه "التوقيف" حسب الترتيب الهجائي، وعَرَضَ فيه إلى جملة من المصطلحات الأصولية معرّفًا لها على سبيل الإيجاز والاختصار، كقوله: "الإجماع السكوتي: أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويسكت الباقيون عليه بعد العلم به"^(٣)، وفي بعض الأحيان يذكر حد المصطلح مع التعرض لبعض لمسائله، كقوله: "الاستصحاب: التمسك بما كان سائداً؛ إبقاءً لما كان على ما كان؛ لفقد المغير أو مع ظن انتفائه عند بذل المجهود في البحث، وهو أربعة: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال العموم إلى ورود مخصص، واستصحاب حكم الإجماع، واستصحاب أمر دل الشرع على ثبوته في دوامه"^(٤).

خامساً: "الكليات"، لأبي البقاء الكفوي [ت: ١٠٩٤هـ]:

وضع الكفوي كتاب "الكليات" لجمع القواعد وضبط الفوائد، حيث قال: "قد جمعت فيه ما في تصانيف الأسلاف من القواعد ولا كالروض للأمطار، وتسارعت لضبط ما فيها من الفوائد ولا كالماء إلى القرار"^(٥)، مرتباً لها وفق ترتيب مصنّفات اللغة^(٦)، ومعرّفًا لها على سبيل الاختصار والإيجاز، حيث قال: "منقولة بأقصر عبارة وأتمها، وأوجز إشارة وأعمها"^(٧).

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعريف ٣٣.

(٢) التوقيف على مهمات التعريف ٣٤.

(٣) المرجع السابق ٣٩.

(٤) المرجع السابق ٤٨.

(٥) الكليات ١٧.

(٦) ينظر: الكليات ١٨.

(٧) الكليات ١٧.

وقد تناول في كتابه جملة من مصطلحات أصول الفقه، معرفاً لكل مصطلح منها، ومتناولاً جملة من مسائله ومعلقاته، ومن أمثلة ذلك قوله في الاستحسان: "الاستحسان: هو لغة عد الشيء، واعتقاده حسناً، يقال: "استحسن كذا"، أي: اعتقدته حسناً.

وقيل: هو طلب الأحسن من الأمور.

وقيل: هو ترك القياس، والأخذ بما هو أرفق للناس.

وهو اسم لدليل نصاً كان، أو إجمالاً، أو قياساً خفياً إذا وقع في مقابلة قياس جلي سبق إليه الفهم؛ حتى يطلق على دليل إذا لم يقصد فيه تلك المقابلة، وإذا كان الدليل ظاهراً جلياً وأثره ضعيفاً يسمى قياساً؛ وإذا كان باطناً خفياً وأثره قوياً يسمى استحساناً.

والترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبي، وقد يقوى أثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به، وقد يقوى أثر الاستحسان فيرجح به؛ وهذا اللفظ في اصطلاح الأصول في مقابلة القياس الجلي شائع يعمل به؛ إذا كان أقوى منه، سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي؛ فيكون قياساً مستحسنًا قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ (١٧) الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧-١٨] (١).

والكتاب زاهر بالمصطلحات الأصولية وما يتعلق بكل مصطلح من المسائل والأحكام، وعليه يُستحسن استقراء هذا المصطلحات وحصرها، مع دراستها وتحليلها.

سادساً: "كشاف اصطلاحات العلوم"، للتهانوي [ت: ١١٥٨هـ]:

صنّف التهانوي "كشاف اصطلاحات العلوم" لاستيعاب مصطلحات جميع العلوم، ليستغني به المتعلم عن الرجوع في معرفة هذه المصطلحات إلى أساتذة كل

(١) الكليات ١٠٧.

علم، حيث قال في وصفه الكتاب: ”وافياً لاصطلاحات جميع العلوم، كافياً للمتعلّم من الرجوع إلى الأساتذة العالمين بها؛ كي لا يبقى حينئذ للمتعلّم بعد تحصيل العلوم العربية حاجة إليهم“^(١)، مرتباً لهذه المصطلحات ”على ترتيب حروف التهجّي؛ كي يسهل استخراجها لكل أحد“^(٢)، وقد رتب الكتاب فنين، أحدهما: في الألفاظ العربية، والثاني: في الألفاظ الأعجمية^(٣).

وقد ذكر د. حسن الشافعي أنّ ”كشف اصطلاحات العلوم“ أضحى فاتحة لجملة من المؤلفات المقاربة له، حيث صنّف عددٌ من علماء الهند على منواله^(٤).

وقد تناول التهانوي في الكتاب جملةً من المصطلحات الأصولية، معرّفاً لها، ومتناولاً جملةً من مسائلها وأحكامها، ومتعلقاته^(٥)، مستمداً ذلك من عدة مصنفات، منها: ”المنار“ للنسفي، و”كشف الأسرار“ للبخاري، و”التحقيق شرح الحسامي“ للبخاري، و”التوضيح شرح التنقيح“ لصدر الشريعة، و”شرح العضد لمختصر ابن الحاجب“ لعضد الدين الإيجي، و”حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب“، و”التلويح على التوضيح“ للتفتازاني، و”نور الأنوار في شرح المنار“ للملا جيون^(٦).

والمادة الأصولية المنثورة في ”كشف اصطلاحات العلوم“ تُشير إلى تمكن التهانوي وإطلاعه، ويحسن استقراءها ودراستها من قبل الباحثين.

سابعاً: ”جامع العلوم في اصطلاحات الفنون“، للأحمد نكري [ت: بعد القرن ١٢هـ]؛ صنّف الأحمّد نكري ”جامع العلوم“ لجملةٍ من المقاصد، منها ”تحقيقات

(١) كشف اصطلاحات العلوم ١/١.

(٢) المرجع السابق ١/١.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٢/١.

(٤) ينظر: المدخل إلى دراسة علم الكلام ٢٢٢.

(٥) ينظر مثلاً: مصطلح الإجماع ١/١٠٣ - ١/١٠٦، مصطلح الاستحسان ١/١٤٥ - ١/١٤٨.

(٦) ينظر: كشف اصطلاحات العلوم ١/١٢٧، ١/١٤٨، ١/٣٥١، ١/٣٧٨، ٢/١٢٠٨.

اصطلاحات العلوم المتناولة^(١)، مع سلوكه في بيانها مسلك الوضوح والإيجاز، حيث قال: ”ب عبارات واضحة؛ ليتيسر الوصول بها إلى المرام، وتعبيرات لائحة؛ لئلا يتعسر على كل طالب إدراك ما رام“^(٢)، معقباً لبعض هذه المصطلحات ببعض الأبحاث والاعتراضات، حيث قال: ”وأشرت في أثناء البيان إلى أبحاث شريفة، ونشرت في سوق التبيان اعتراضات لطيفة“^(٣)، مرتباً لها حسب الحروف الهجائية^(٤).

وقد تناول في الكتاب جملة من مصطلحات علم أصول الفقه، معرّفاً بعضها على سبيل الإيجاز والاختصار، مع الإحالة في بسطها ومسائله إلى مصنفات علم الأصول، كقوله في مصطلح الإجماع: ”الإجماع: في اللغة: العزم والاتفاق، يقال: ”أجمع فلان على كذا“، أي: عزم، و”أجمع القوم على كذا“، أي: اتفقوا، وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ، في كل عصر، على أمر ديني، والتفصيل والتحقيق في أصحاب الفرائض وعلم أصول الفقه إن شاء الله تعالى“^(٥)، وقد يبسط القول في تعريف بعض المصطلحات مع ذكر بعض مسائلها، كما في مصطلح الفتوى^(٦).

وقد استمد الأحمّد نكري مادته الأصولية من جملة مصنفات، منها: (والتوضيح شرح التنقيح) لصدر الشريعة، و(التلويح على التوضيح) للفتازني، و(حاشية التلويح) لجلبي^(٧).



(١) جامع العلوم ٧/١.

(٢) المرجع السابق ٧/١.

(٣) المرجع السابق ٧/١.

(٤) ينظر: جامع العلوم ٧/١.

(٥) جامع العلوم ٣٢/١، ومثله مصطلح الاجتهاد ٣٤/١.

(٦) ينظر: جامع العلوم ١٠٠/٤.

(٧) ينظر: المرجع السابق ٤٢/١، ٣٥/٢، ٢١٩/٣.

الخلاصة

أحمدُ الله الذي أعان على إتمام هذا العمل، وهياً الأسباب، ويسر السبل، فمنه المنّة والفضل، وله الثناء والشكر، ويحسن قبل الانتهاء الإشارة إلى جملة النتائج الكلية، وشيء من التوصيات العلمية، على النحو الآتي:

أهم النتائج:

أولاً: موارد حدود أصول الفقه تتمحور في مصنفات علم أصول الفقه، وعلم الجدل، والتصنيف في حدود المصطلحات.

ثانياً: مواضع الحدود الأصولية في مصنفات أصول الفقه تتمحور في مقدمات هذه المصنفات، وخاتمتها، وطلية المسائل الأصولية فيها.

ثالثاً: التصنيف في حدود المصطلحات التي تضمنت حدوداً أصولية على ثلاثة أنواع، التصنيف الخاص بحدود مصطلحات علم أصول الفقه، والتصنيف الخاص بحدود مصطلحات علمي أصول الفقه وأصول الدين، والتصنيف العام لجميع العلوم.

رابعاً: كانت مظاهر التصنيف في الحدود الأصولية متعددة حتى نهاية القرن السابع، حيث بدأت مظاهر التصنيف تتلاشى وتضعف، واستقر جملة المصنفين على ذكر الحدود في مطلع المسائل الأصولية.

أهم التوصيات:

أولاً: دراسة موارد ومظان حدود مصطلحات العلوم الأخرى.

ثانياً: المقارنة بين المصطلحات عند العالم الواحد ممن تناول المصطلحات الأصولية في عدة موارد.

ثالثاً: استقراء المصطلحات الأصولية عند الجرجاني في "التعريفات"، مع تحليل مادتها واستمداد الجرجاني لها، ومقارنتها بما في المصنفات الأصولية.

رابعاً: استقراء المصطلحات الأصولية عند الكفوي في "الكليات"، مع تحليل مادتها واستمداد الكفوي لها، ومقارنتها بما في المصنفات الأصولية.

خامساً: استقراء المصطلحات الأصولية عند التهانوي في "كشاف اصطلاحات العلوم"، مع تحليل مادتها واستمداد التهانوي لها، وتأثيرها في إقليم الهند، ومقارنتها بما في المصنفات الأصولية.

سادساً: الاستقراء التاريخي للتصنيف في حدود العلوم والكشف عن تطوراتها.

والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



قائمة المصادر والمراجع:

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عمران علي أحمد العربي، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق: فواز أحمد زمرلي - عبدالرحمن زمرلي، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين الأمدي، تحقيق: مجموعة باحثين، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، دار الفضيلة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٤. الإيضاح لقوانين الاصطلاح، تأليف: أبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية.
٥. البحر المحيط، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: مركز السنة للبحث العلمي، ط ٢، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، مكتبة السنة، القاهرة - مصر.
٦. البرهان، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ط ١، ١٣٩٩هـ.
٧. بيان كشف الألفاظ، تأليف: شهاب الدين الأبدئي، تحقيق: خالد فهمي، ط ١، ٢٠٠٢م، مكتبة الخاني، القاهرة - مصر.
٨. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط ١، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق - سوريا.
٩. تحرير محل النزاع، تأليف: أحمد عبدالمرضي علي يونس، ط ١، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م، دار الذخائر، القاهرة - مصر.
١٠. التحصيل في علم وضع السؤال والجواب والدليل، تأليف: عماد الدين محمد بن يونس الموصل، تحقيق: عبدالواحد جهداني، ط ١، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م، مكتبة مسك، الأردن.
١١. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تأليف: أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي - يوسف الأخضر القيم، ط ١، ١٤٢٢هـ -

- ٢٠٠٢م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات.
١٢. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من الباحثين، ط ١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٣. تلخيص الجدل، تأليف: أبي الوليد بن رشد، تحقيق: محمد سليم سالم، طبعة ١٩٨٠م، مركز تحقيق التراث، وزارة الثقافة، مصر.
١٤. التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله النيبالي - شبير العمري، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
١٥. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.
١٦. تنقيح الفصول، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري، ط ١، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م، دار أسفار، الكويت.
١٧. التوضيح في شرح التنقيح، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى المالكي، تحقيق: بلقاسم بن ذاكِر بن محمد الزبيدي، رسالة جامعية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
١٨. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار عالم الكتب، القاهرة - مصر.
١٩. الجدل، تأليف: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، تحقيق: علي بن عبدالعزيز العميريني، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢٠. الجدل، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سرور المقدسي، تحقيق: عبد الواحد جهداني، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق - سوريا.
٢١. جدل الشريف، تأليف: أبي المحاسن المراغي، تحقيق: الحسين مهداوي، ط ١، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م، دار الفتح، عمان - الأردن.
٢٢. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، تأليف: محمد الطاهر ابن عاشور،

- ط ١، ١٣٤١هـ، مطبعة النهضة، تونس.
٢٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٤. حدود أصول الفقه، تأليف: سعد الدين التفتازاني، تحقيق: عبد الرؤوف خرابشة، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
٢٥. حدود الألفاظ، تأليف: أبي رشيد النيسابوري باختصار أبي سعيد الصفاني، تحقيق: أوزكان شمشك، يوسف آركانر.
٢٦. الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا الأنصاري، تحقيق: عبد الرؤوف خرابشة، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
٢٧. الحدود الكلامية والفقهية، تأليف: أبي بكر محمد بن سابق الصقلي، ط ١، ٢٠٠٨م، تحقيق: محمد الطبراني، دار الغرب الإسلامي، تونس.
٢٨. الحدود في الأصول، تأليف: أبي بكر ابن فورك، تحقيق: محمد السليمان، ط ٢، ٢٠١٣م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
٢٩. الحدود والألفاظ الأصولية والجدلعية عند الشريف المراغي وموقف الأمدي منها، تأليف: شريفة الحوشاني، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، مدار الوطن للنشر، الرياض - السعودية.
٣٠. الحدود، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالعزيز العويد، ط ١، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت.
٣١. الحدود، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عمر الجميلي، ط ١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، دار الميمان، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٣٢. دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تعريب: حسن هاني فحص، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت.
٣٣. رسائل ابن حزم الأندلسي، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان.
٣٤. سر الفصاحة، تأليف: أبي محمد عبد الله بن محمد الخفاجي، تحقيق: النبوي عبدالواحد شعلان، ط ١، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م، المكتبة الخيرية، مصر.

٣٥. شرح اللمع، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط ٣، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
٣٦. شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٣٧. شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي - د. نزيه حماد، طبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.
٣٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
٣٩. العدة في أصول الفقه، تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي سير المبارك، ط ٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٤٠. علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، تأليف: أحمد بن عبد الله الضويحي، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٤١. عيار النظر في علم الجدل، تأليف: عبد القاهر البغدادي، تحقيق: أحمد عروبي، ط ١، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، دار أسفار، الكويت.
٤٢. الفكر الأصولي، تأليف: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط ١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، دار المأمون للتراث، السعودية.
٤٣. القواطع في أصول الفقه، تأليف: أبي المظفر السمعاني المروزي، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، دار الفاروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.
٤٤. الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت - لبنان.
٤٥. الكافية في الجدل، تأليف: أبي المعالي الجويني إمام الحرمين، تحقيق: فوقية حسين محمود، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة - مصر.

٤٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، ط ١، ١٩٩٦م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان.
٤٧. الكليات، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٤٨. اللمع، تأليف: أبي أسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسني، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠١٢م، دار الحديث الكتانية، طنجة - المغرب.
٤٩. الليث العابس في صدمات المجالس، تأليف: ابن المعلا الشافعي، تحقيق: فاروق حاتم، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، دار المقتبس، بيروت - لبنان.
٥٠. المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، تأليف: سيف الدين الأمدي، تحقيق: حسن الشافعي، ط ٣، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، دار الكتب المصرية، مصر.
٥١. مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن ابن قاسم، طبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية.
٥٢. المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار البيارق، عمان - الأردن.
٥٣. المحصول في علم الأصول، تأليف: أبي المظفر الخواري الشافعي، تحقيق: عدنان العبيات، ط ١، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م، دار أسفار، الكويت.
٥٤. مختصر نهاية الأمل في علم الجدل، تأليف: محمد بن أبي المكارم البغدادي، تحقيق: محمد الطويل، ط ١، ١٤٤٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية.
٥٥. المدخل إلى دراسة علم الكلام، تأليف: حسن محمود الشافعي، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.
٥٦. المستصفي، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٥٧. المسودة، تأليف: آل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار الفضيلة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٥٨. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق:

- محمد حميد الله ومعاونيه، طبعة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق - سوريا.
٥٩. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عباد، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، مكتبة الآداب، القاهرة - مصر.
٦٠. معرفة الحجج الشرعية، تأليف: صدر الإسلام البزدوي، تحقيق: يعقوب الباحسين، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٦١. مفاتيح العلوم، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمي، تحقيق: عبد الأمير الأعسم، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
٦٢. الملخص في الجدل، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد يوسف آخندجان نيازي، رسالة أكاديمية ١٤٠٧هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.
٦٣. المنتخل في الجدل، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: علي بن عبدالعزيز بن علي العميريني، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، دار الوراق، بيروت - لبنان.
٦٤. منع الموانع عن جمع الجوامع، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: سعيد بن علي الحميري، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار البشائر، بيروت - لبنان.
٦٥. المنهاج في ترتيب الحجج، تأليف: أبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط ٤، ٢٠١١م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
٦٦. منهج البحث في علم أصول الفقه، تأليف: محمد حاج عيسى، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٢١م، مؤسسة البصائر للدراسات والنشر، بغداد - العراق.
٦٧. الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: جورج مقدسي، ط ١، ١٩٩٦م، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية - بيروت لبنان.



Bibliography

1. Ihkām al-Fuṣūl fī Ahkām al-uṣūl, ta'līf: Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī, taḥqīq: 'Umrān 'Alī Aḥmad al-'Arabī, al-Ṭab'ah al-ūlā 1430h-2009M, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt - Lubnān.
2. al-Ihkām fī uṣūl al-aḥkām, ta'līf: Abī Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd Ibn Ḥazm, taḥqīq: Fawwāz Aḥmad Zamarlī - 'Abd-al-Raḥmān Zamarlī, al-Ṭab'ah al-ūlā 1437h-2016m, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt - Lubnān.
3. al-Ihkām fī uṣūl al-aḥkām, ta'līf: Sayf al-Dīn al-Āmidī, taḥqīq: majmū'ah bāḥithīn, al-Ṭab'ah al-ūlā 1437h-2016m, Dār al-Faḍīlah, al-Riyāḍ - al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
4. al-Ḍāḥ li-qawānīn al-iṣṭilāḥ, ta'līf: Abī Muḥammad Yūsuf ibn 'Abd-al-Raḥmān ibn al-Jawzī, taḥqīq: Fahd ibn Muḥammad al-Sadḥān, al-Ṭab'ah al-ūlā 1412h-1991m, Maktabat al-'Ubaykān, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
5. al-Baḥr al-muḥīṭ, ta'līf: Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur al-Zarkashī, taḥqīq: Markaz al-Sunnah lil-Baḥth al-'Ilmī, al-Ṭab'ah al-thānīyah 1435h-2014m, Maktabat al-Sunnah, al-Qāhirah - Miṣr.
6. al-Burhān, ta'līf: Imām al-Ḥaramayn Abī al-Ma'ālī 'bdālmīk ibn Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī, taḥqīq: 'bdāl'zym al-Dīb, al-Ṭab'ah al-ūlā 1399h.
7. Bayān Kashf al-alfāz, ta'līf: Shihāb al-Dīn al-Ubbadhī, taḥqīq: Khālīd Fahmī, al-Ṭab'ah al-ūlā 2002M, Maktabat al-Khānī, al-Qāhirah - Miṣr.
8. al-Tabṣīrah fī uṣūl al-fiqh, ta'līf: Abī Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī, taḥqīq: D. Muḥammad Ḥasan Hītū, al-Ṭab'ah al-ūlā 1403h, Dār al-Fikr, Dimashq - bi-Sūriyā.
9. Taḥrīr maḥall al-nizā', ta'līf: Aḥmad 'bdālmrḍy 'Alī Yūnus, al-Ṭab'ah al-ūlā 1444h-2022m, Dār al-Dhakhā'ir, al-Qāhirah - Miṣr.
10. al-Taḥṣīl fī 'ilm waḍ' al-su'āl wa-al-jawāb wa-al-dalīl, ta'līf: 'Imād al-Dīn Muḥammad ibn Yūnus al-Mawṣilī, taḥqīq: 'bdālwāḥd jhdāny, al-Ṭab'ah al-ūlā 1445h-2024m, Maktabat misk, al-Urdun.
11. Tuḥfat al-mas'ūl fī sharḥ Mukhtaṣar Muntahā al-sūl, ta'līf: Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Mūsá al-Rahūnī, taḥqīq: al-Hādī ibn al-Ḥusayn Shubaylī-Yūsuf al-Akhḍar al-Qayyim, al-Ṭab'ah al-ūlā 1422h-2002M, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-lḥyā' al-Turāth, Dubayy - al-Imārāt.
12. Alt'ryfāt, ta'līf: 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī, taḥqīq: Jamā'at min al-bāḥithīn, al-Ṭab'ah al-ūlā 1403h, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān.
13. Talkhīṣ al-jadal, ta'līf: Abī al-Walīd ibn Rushd, taḥqīq: Muḥammad Salīm Sālim, Ṭab'ah 1980m, Markaz taḥqīq al-Turāth, Wizārat al-Thaqāfah, Miṣr.
14. al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh, ta'līf: Abī al-Ma'ālī 'bdālmīk ibn Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī, taḥqīq: Allāh alnybāly - Shubayr al-'Umarī, al-Ṭab'ah al-ūlā 1417h-1996m, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt - Lubnān.
15. al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, ta'līf: Abī al-khiṭāb Maḥfūz ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan al-

- Kalwadhānī, taḥqīq: Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ibrāhīm, Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-lḥyā’ al-Turāth al-Islāmī-Jāmi‘at Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah - al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.
16. Tanqīḥ al-Fuṣūl, ta’līf: Shihāb al-Dīn al-Qarāfī, taḥqīq: Sa’d ibn ‘Adnān alkhḍāry, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1441h-2019m, Dār Asfār, al-Kuwayt.
 17. al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Tanqīḥ, ta’līf: Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Mūsá al-Mālikī, taḥqīq: Balqāsīm ibn Dhākīr ibn Muḥammad al-Zubaydī, Risālat jāmi‘iyah, Jāmi‘at Umm al-Qurá, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.
 18. al-Tawqīf ‘alá muḥimmāt al-ta’arīf, ta’līf: ‘Abd al-Ra’uf ibn Tāj al-‘arīfīn ibn ‘Alī al-Munāwī, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1410h-1990m, Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Qāhirah - Miṣr.
 19. al-Jadal, ta’līf: Sayf al-Dīn ‘Alī ibn Abī ‘Alī ibn Muḥammad al-Āmidī, taḥqīq: ‘Alī ibn ‘Abd-al-‘Azīz al-‘Umayrīnī, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1436h-2015m, Dār al-Tadmuriyah, al-Riyāḍ - al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.
 20. al-Jadal, ta’līf: Shams al-Dīn Abī Allāh Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Surūr al-Maqdisī, taḥqīq: ‘bdālwaḥd jhdāny, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1436h-2015m, Mu‘assasat al-Risālah Nāshirūn, Dimashq - Sūriyā.
 21. Jadal al-Sharīf, ta’līf: Abī al-Maḥāsin al-Marāghī, taḥqīq: al-Ḥusayn Maḥdāwī, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1446h - 2024m, Dār al-Faṭḥ, ‘Ammān - al-Urdun.
 22. Ḥāshiyat al-Tawḍīḥ wa-al-taṣḥīḥ li-mushkilāt Kitāb al-Tanqīḥ, ta’līf: Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ‘Āshūr, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1341h, Maṭba‘at al-Naḥḍah, Tūnis.
 23. Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ‘alá jam’ al-jawāmi‘, ta’līf: Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-‘Aṭṭār al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt - Lubnān.
 24. Ḥudūd uṣūl al-fiqh, ta’līf: Sa’d al-Dīn al-Taftāzānī, taḥqīq: ‘bdāl’wf Kharābīshah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1428h-2007m, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt - Lubnān.
 25. Ḥudūd al-alfāz, ta’līf: Abī Rashīd al-Nīsābūrī bi-ikhtiṣār Abī Sa‘īd al-Ṣaghānī, taḥqīq: awzkān shmskh, Yūsuf ārkānr.
 26. al-Ḥudūd al-anīqah wālt’ryfāt al-daḥīqah, ta’līf: Zakariyā al-Anṣārī, taḥqīq: ‘bdāl’wf Kharābīshah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1428h-2007m, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt - Lubnān.
 27. al-Ḥudūd al-kalāmīyah wa-al-fiqhīyah, ta’līf: Abī Bakr Muḥammad ibn sābiq al-Ṣiqillī, al-Ṭab‘ah al-ūlá 2008M, taḥqīq: Muḥammad al-Ṭabarānī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Tūnis.
 28. al-Ḥudūd fī al-uṣūl, ta’līf: Abī Bakr Ibn Fūrak, taḥqīq: Muḥammad al-Sulaymānī, al-Ṭab‘ah al-thānīyah 2013m, Dār al-Gharb al-Islāmī, Tūnis.
 29. al-Ḥudūd wa-al-alfāz al-uṣūliyah wāljdyh ‘inda al-Sharīf al-Marāghī wa-mawqif al-Āmidī minhā, ta’līf: Sharīfah al-Ḥawshānī, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1432h-2011M, Madār al-waṭan lil-Nashr, al-Riyāḍ - al-Sa‘ūdīyah.
 30. al-Ḥudūd, ta’līf: Abī Ishāq Ibrāhīm al-Shīrāzī, taḥqīq: ‘Abd-al-‘Azīz al-‘Uwayyid, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1442h-2021m, Dār rakā’iz lil-Nashr wa-al-Tawzī, al-Kuwayt.
 31. al-Ḥudūd, ta’līf: Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī, taḥqīq: ‘Umar al-Jumaylī, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1439h-2018m, Dār al-Maymān, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.

32. Dustūr al-'ulamā'-Jāmi' al-'Ulūm fī iṣṭilāḥāt al-Funūn, ta'līf: 'Abd al-Nabī ibn 'Abd al-Rasūl al-Aḥmad nkry, ta'rīb: Ḥasan Ḥanī Faḥṣ, al-Ṭab'ah al-ūlā 1421h-2000M, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah-Lubnān / Bayrūt.
33. Rasā'il Ibn Ḥazm al-Andalusī, ta'līf: Abī Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad al-Andalusī, taḥqīq: Iḥsān 'Abbās, al-Mu'assasah al-'Arabīyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr, Bayrūt - Lubnān.
34. Sirr al-faṣāḥah, ta'līf: Abī Muḥammad Allāh ibn Muḥammad al-Khafājī, taḥqīq: al-Nabawī 'bdālwaḥd Sha'lān, al-Ṭab'ah al-ūlā 1445h-2024m, al-Maktabah al-Khayriyah, Miṣr.
35. Sharḥ al-Luma', ta'līf: Abī Ishāq Ibrāhīm al-Shīrāzī, taḥqīq: 'Abd-al-Majīd Turkī, al-Ṭab'ah al-thālithah 1437h-2016m, Dār al-Gharb al-Islāmī, Tūnis.
36. Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, ta'līf: Abī al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Qarāfī, taḥqīq: Ṭāḥā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, al-Ṭab'ah al-ūlā 1393h-1973m, Sharikat al-Ṭibā'ah al-fanniyyah al-Muttaḥidah.
37. Sharḥ al-Kawkab al-munīr, ta'līf: Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī Ibn al-Najjār, taḥqīq: D. Muḥammad al-Zuḥaylī - D. Nazīh Ḥammād, Ṭab'ah 1424h-2003m, Ma'had al-Buḥūth al-'Ilmiyah wa-lḥyā' al-Turāth al-Islāmī, Makkah al-Mukarramah - al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdiyyah.
38. al-Ḍaw' al-lāmī' li-ahl al-qarn al-tāsi', ta'līf: Shams al-Dīn Abī al-Khayr Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Sakhāwī, Manshūrāt Dār Maktabat al-ḥayāh, Bayrūt - Lubnān.
39. al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh, ta'līf: Abī Ya'lā Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā' al-Baghdādī al-Ḥanbalī, taḥqīq: Aḥmad ibn 'Alī Siyar al-Mubārakī, al-Ṭab'ah al-thālithah 1414h-1993M, al-Riyāḍ - al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdiyyah.
40. 'Ilm uṣūl al-fiqh min al-tadwīn ilā nihāyat al-qarn al-rābi' al-Hijrī, ta'līf: Aḥmad ibn Allāh al-Ḍuwayḥī, al-Ṭab'ah al-ūlā 1427h-2006, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmiyah, al-Riyāḍ - al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdiyyah.
41. 'Iyār al-naẓar fī 'ilm al-jadal, ta'līf: 'bdālqāhr al-Baghdādī, taḥqīq: Aḥmad 'rwby, al-Ṭab'ah al-ūlā 1441h-2020m, Dār Asfār, al-Kuwayt.
42. al-Fikr al-uṣūlī, ta'līf: 'Abd-al-Waḥḥāb Ibrāhīm Abū Sulaymān, al-Ṭab'ah al-ūlā 1439h-2018m, Dār al-Ma'mūn lil-Turāth, al-Sa'ūdiyyah.
43. al-Qawāṭi' fī uṣūl al-fiqh, ta'līf: Abī al-Muzaffar al-Sam'ānī al-Marwazī, taḥqīq: Ṣāliḥ Suhayl 'Alī Ḥammūdah, al-Ṭab'ah al-ūlā 1432h-2011M, Dār al-Fārūq lil-Nashr wa-al-Tawzī', 'Ammān-al-Urdun.
44. al-Kāshif 'an uṣūl al-Dalā'il wa-fuṣūl al-'ilal, ta'līf: Muḥammad ibn 'Umar ibn al-Ḥusayn Fakhr al-Dīn al-Rāzī, taḥqīq: Aḥmad Ḥijāzī al-Saqqā, al-Ṭab'ah al-ūlā 1413h-1992m, Dār al-Jīl, Bayrūt - Lubnān.
45. al-Kāfiyah fī al-jadal, ta'līf: Abī al-Ma'ālī al-Juwaynī Imām al-Ḥaramayn, taḥqīq: fwqyh Ḥusayn Maḥmūd, Ṭab'ah 1399h-1979m, Maṭba'at 'Isā al-Bābī al-Ḥalabī wshrkā'h, al-Qāhirah - Miṣr.
46. Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-'Ulūm, ta'līf: Muḥammad ibn 'Alī al-Fārūqī al-Ḥanafī al-Tahānawī, taḥqīq: 'Alī Daḥrūj, al-Ṭab'ah al-ūlā 1996m, Maktabat Lubnān Nāshirūn, Bayrūt - Lubnān.
47. al-Kulliyāt, ta'līf: Abī al-Baqā' Ayyūb ibn Mūsā al-Kaffawī, taḥqīq: 'Adnān Darwīsh-

- Muḥammad al-Miṣrī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt - Lubnān.
48. al-Luma', ta'līf: Abī Ishāq Ibrāhīm al-Shīrāzī, taḥqīq: 'Abd-al-Qādir al-Khaṭīb al-Ḥasanī, al-Ṭab'ah al-ulā 1434h-2013m, Dār al-ḥadīth al-Kattānīyah, Ṭanjah - al-Maghrib.
 49. al-Layth al'ābs fī Ṣadmat al-majālis, ta'līf: Ibn al-Mu'allā al-Shāfi'ī, taḥqīq: Fārūq Ḥātīm, al-Ṭab'ah al-ulā 1435h-2014m, Dār al-Muqtabas, Bayrūt - Lubnān.
 50. al-Mubīn fī sharḥ ma'ānī alfāz al-ḥukamā' wa-al-mutakallimīn, ta'līf: Sayf al-Dīn al-Āmidī, taḥqīq: Ḥasan al-Shāfi'ī, al-Ṭab'ah al-thālithah 1430h-2009M, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, Miṣr.
 51. Majmū' al-Fatāwā, ta'līf: Taqī al-Dīn Abī al-'Abbās Aḥmad Ibn Taymīyah, jam': 'Abd al-Raḥmān Ibn Qāsim, Ṭab'ah 1416h-1995m, Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
 52. al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh, ta'līf: al-Qāḍī Abī Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-'Arabī al-Ma'āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī, taḥqīq: Ḥusayn 'Alī al-Yadārī-Sa'īd Fawdah, al-Ṭab'ah al-ulā 1420h-1999M, Dār al-Bayārīq, 'Ammān - al-Urdun.
 53. al-Maḥṣūl fī 'ilm al-uṣūl, ta'līf: Abī al-Muẓaffar alkhawāry al-Shāfi'ī, taḥqīq: 'Adnān al-byāt, al-Ṭab'ah al-ulā 1441h - 2019m, Dār Asfār, al-Kuwayt.
 54. Mukhtaṣar nihāyat al-Amal fī 'ilm al-jadal, ta'līf: Muḥammad ibn Abī al-Makārim al-Baghdādī, taḥqīq: Muḥammad al-Ṭawīl, al-Ṭab'ah al-ulā 1442h, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
 55. al-Madkhal ilā dirāsah 'ilm al-kalām, ta'līf: Ḥasan Maḥmūd al-Shāfi'ī, al-Ṭab'ah al-thānīyah 1422h-2001M, Idārat al-Qur'ān wa-al-'Ulūm al-Islāmīyah, Karātshī - Bākistān.
 56. al-Mustaṣfā, ta'līf: Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, taḥqīq: Muḥammad ibn Sulaymān al-Ashqar, al-Ṭab'ah al-ulā 1417h-1997m, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt - Lubnān.
 57. Almswdh, ta'līf: Āl Taymīyah, taḥqīq: Aḥmad ibn Ibrāhīm al-Dharawī, al-Ṭab'ah al-ulā 1422h-2001M, Dār al-Faḍīlah, al-Riyāḍ - al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
 58. al-Mu'tamad fī uṣūl al-fiqh, ta'līf: Abī al-Ḥusayn Muḥammad ibn 'Alī ibn al-Ṭayyib al-Baṣrī, taḥqīq: Muḥammad Ḥamīd Allāh wa-m'āwnyh, Ṭab'ah 1384h-1964m, al-Ma'had al-'Ilmī al-Faransī lil-Dirāsāt al-'Arabīyah, Dimashq - Sūriyā.
 59. Mu'jam maqālīd al-'Ulūm fī al-ḥudūd wa-al-rusūm, ta'līf: Jalāl al-Dīn al-Suyūfī, taḥqīq: Muḥammad Ibrāhīm 'Ubādah, al-Ṭab'ah al-ulā 1424h-2004m, Maktabat al-Ādāb, al-Qāhirah-Miṣr.
 60. Ma'rīfat al-ḥujaj al-shar'īyah, ta'līf: Ṣadr al-Islām al-Bazdawī, taḥqīq: Ya'qūb al-Bāḥusayn, al-Ṭab'ah al-ulā 1420h-2000M, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt - Lubnān.
 61. Mafātīḥ al-'Ulūm, ta'līf: Abī Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Khuwārizmī, taḥqīq: 'bdāl'myr al-A'sam, al-Ṭab'ah al-ulā 1428h-2008M, Dār al-Manāhil lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Lubnān.
 62. al-Mulakhkhaṣ fī al-jadal, ta'līf: Abī Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī, taḥqīq: Muḥammad Yūsuf ākhndjān Niyāzī, Risālat Akādīmīyat 1407h, Jāmi'at Umm al-Qurā, Makkah al-Mukarramah - al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
 63. al-Muntakhal fī al-jadal, ta'līf: Abī Ḥāmid al-Ghazālī, taḥqīq: 'Alī ibn 'Abd-al-'Azīz ibn 'Alī al-'Umayrīnī, al-Ṭab'ah al-ulā 1424h-2004m, Dār al-Warrāq, Bayrūt - Lubnān.



64. Man' al-mawānī 'an jam' al-jawāmi', ta'līf: Tāj al-Dīn 'Abd-al-Wahhāb al-Subkī, taḥqīq: Sa'īd ibn 'Alī al-Ḥimyarī, al-Ṭab'ah al-ūlā 1420h-1999M, Dār al-Bashā'ir, Bayrūt - Lubnān.
65. al-Minhāj fī tartīb al-Ḥajjāj, ta'līf: Abī al-Walīd al-Bājī, taḥqīq: 'Abd-al-Majīd Turkī, al-Ṭab'ah al-rābi'ah 2011M, Dār al-Gharb al-Islāmī, Tūnis.
66. Manhaj al-Baḥth fī 'ilm uṣūl al-fiqh, ta'līf: Muḥammad Ḥājj 'Isā, al-Ṭab'ah al-ūlā 1422h-2021m, Mu'assasat al-Baṣā'ir lil-Dirāsāt wa-al-Nashr, Baghdād - al-'Irāq.
67. al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh, ta'līf: Abī al-Wafā' 'Alī ibn 'Aqīl ibn Muḥammad ibn 'Aqīl, taḥqīq: Jūrj Maqdisī, al-Ṭab'ah al-ūlā 1996m, al-Ma'had al-Almānī lil-Abḥāth al-Sharqīyah - Bayrūt Lubnān.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٢٤٣
المقدمة.....	٢٤٥
المطلب الأول: طليعة المسائل الأصولية.....	٢٤٩
المطلب الثاني: مقدمات مصنفات أصول الفقه.....	٢٥٤
المطلب الثالث: خاتمة مصنفات أصول الفقه.....	٢٦٢
المطلب الرابع: مقدمات مصنفات علم الجدل.....	٢٦٣
المطلب الخامس: مصنفات حدود أصول الفقه.....	٢٧١
المطلب السادس: مصنفات حدود الأصولين.....	٢٧٥
المطلب السابع: مصنفات حدود العلوم.....	٢٨٠
الخاتمة.....	٢٨٧
قائمة المصادر والمراجع.....	٢٨٩



الذكاء الاصطناعيُّ التوليديُّ في بيان وجه الاستدلال
(مجالاته وضوابطه)

دراسة أصولية تطبيقية

**Generative Artificial Intelligence in Clarifying
Legal Reasoning: Its Domains and Controls
A Foundational and Applied Study**

إعداد:

د. ريم بنت مسفر بن مبارك الشردان

أستاذ أصول الفقه المشارك، قسم الدراسات الإسلامية،

كلية التربية - جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

Dr. Reem Bint Misfir Bin Mubarak Al-Shardan

Associate Professor of Usul al-Fiqh, Department of Islamic
Studies, College of Education,

Prince Sattam Bin Abdulaziz University

Email: r.alshardan@psau.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٨/٩ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٧/١٦ هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

يتناول هذا البحث موضوع "الذكاء الاصطناعي التوليدي في بيان وجه الاستدلال: مجالاته وضوابطه - دراسة أصولية تطبيقية"؛ بهدف بيان إمكان الاستفادة من أدوات الذكاء الاصطناعي، لا سيما المبنية على النماذج اللغوية، والتعلم العميق، في خدمة وجه الاستدلال الشرعي، مع ضبط ذلك بضوابط منهجية وتقنية تحول دون الخل في الاستنباط. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تتبع مجالات الاستفادة الممكنة من الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال، وتم تقسيم البحث ليعكس المسار العملي لعملية الاستدلال، بدءًا بالمرحلة التمهيديّة، ومرورًا بمرحلة تحرير جهة الدلالة وتقويمها، مع إيراد نماذج تطبيقية من النصوص الشرعية، كما تناول البحث الضوابط المنهجية والتقنية اللازمة لضبط المخرجات، وبين حدود دور هذه الأدوات في الكشف والتحليل والتنظيم، دون أن تستقل بإنشاء الدلالة أو ترجيحها.

وخلص البحث إلى أن توظيف الذكاء الاصطناعي في هذا الباب له مجالاته الممكنة إذا رُوِّعَت حدوده، وأخضعت مخرجاته للميزان الأصولي، وحُفظت وظيفة المجتهد، وأوصى بإعداد أدلة منهجية متخصصة لتنظيم هذا التوظيف، وتشجيع الدراسات البيئية بين أصول الفقه وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: وجه الاستدلال، الذكاء الاصطناعي، الدلالة، الاجتهاد، النماذج اللغوية.

Research Abstract

This study addresses the topic “Generative Artificial Intelligence in Clarifying Legal Reasoning: Its Domains and Controls - A Foundational and Applied Study.” It aims to examine the potential benefits of utilizing artificial intelligence tools-particularly large language models (LLM) - in serving the clarification of the juristic basis of reasoning (wajh al-istidlāl), while regulating such use through methodological and technical controls that prevent error in legal inference.

The study adopts a descriptive-analytical approach by tracing the possible domains in which artificial intelligence may be employed to clarify the basis of legal reasoning, beginning with the preliminary stage, proceeding to the stage of formulating and evaluating the direction of legal indication, and supported by applied examples drawn from Islamic legal texts. The study also discusses the methodological and technical controls necessary to regulate AI outputs, and clarifies the limits of these tools in analysis, organization, and exploratory support, without granting them independence in generating legal indications or preferring one view over another.

The study concludes that employing artificial intelligence in this field is feasible and beneficial within defined limits, provided that its outputs are subjected to the principles of Usul al-Fiqh and that the role of the qualified jurist is preserved. It further recommends the development of specialized methodological guidelines to regulate such use and encourages interdisciplinary research integrating Usul al-Fiqh with artificial intelligence technologies.

Keywords: Basis of legal reasoning (Wajh al-Istidlāl), Artificial Intelligence, Legal Indication (Dalālah), Ijtihād, Language Models.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملفد مئة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليقُ بجلاله وكَماله، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ وجه الاستدلال من أهمِّ مفاصل الصنعة الأصولية؛ فهو الحلقة التي يتبين بها وجه ارتباط الدليل بمدلوله، وموطن ظهور أثر القواعد الأصولية في فهم الخطاب وتنزيله، ومن ثمَّ تُعرَف سلامة الاستنباط تمهيداً للترجيح بين الأدلة.

وفي أهمية وجه الاستدلال، يقول الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْقُطْبَ هو عمدة علم الأصول؛ لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها"^(١).

ومع التطوُّر المتسارع في الوسائط المعرفية، ظهرت أنظمة الذكاء الاصطناعي بوصفها من أبرز الأدوات الحديثة القادرة على تحليل النصوص، وتمييز البنى اللغوية، واستحضار الروابط الدلالية من خلال معالجة البيانات بقدر واسع، وقد أتاح هذا التطوُّر إمكانيات جديدة في ميدان خدمة العلوم الشرعية، ولا سيَّما الجوانب المتصلة بتحليل الخطاب، وتتبع دلالاته؛ مما استدعى النظر في حدود الإفادة من هذه النظم، وتحرير ما يمكن أن تسهم به في بيان وجه الاستدلال، ضمن ضوابط منهجية تراعى فيها أصول الفهم، وقواعد الدلالة.

ومن هنا جاء هذا البحث؛ سعياً إلى تحرير الإطار الأصولي الذي يبين مجالات الإفادة من الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال، ويكشف عن حدوده المنهجية،

(١) المستصفى، الغزالي (١٨٠/١).

وذلك تحت عنوان: ”الذكاء الاصطناعيُّ التوليديُّ في بيان وجه الاستدلال - مجالاته وضوابطه - دراسة أصولية تطبيقية“.

مشكلةُ البحث:

تتمثّل مشكلةُ هذا البحث في تحرير مجالات الإفادة الممكنة من أنظمة الذكاء الاصطناعيِّ في بيان وجه الاستدلال الشرعيِّ، وذكّر الضوابط المنهجية المنظمة لاستثمارها.

أهمية البحث:

تتجلّى أهميةُ البحث في أمورٍ، أبرزها:

١. تعلقه بمبحث دقيق من مباحث أصول الفقه، وهو (وجه الاستدلال)، الذي يقوم عليه بناءُ الحكم، وترجيح الأقوال.
٢. الإسهام في بناء إطار أصوليٍّ معاصر للتعامل مع الأنظمة الذكية في تحليل النصوص الشرعية.
٣. تقديم ميزان تقويميٍّ واضح يحوّل دون التوسّع غير المنضبط في الاعتماد على المخرجات الآليّة.

أهداف البحث:

يهدفُ البحث إلى ما يلي:

١. دراسة إمكانات الذكاء الاصطناعيِّ التوليديِّ في تحليل النصوص، واقتراح الوجوه الدلالية.
٢. بيان حدود الاستفادة المشروعة من هذه الأنظمة في مجال الاستدلال الشرعيِّ.
٣. تقديم نماذج تطبيقية تجمع بين التحليل الآليِّ والوزن الأصوليِّ.

٤. الإسهام في تعزيز الدراسات البينية التي تربط بين مناهج أصول الفقه،
والوسائل المعرفية الحديثة.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث منهجاً وصفيّاً تقويمياً في تحليل مُخرجات الذكاء الاصطناعيّ
التوليديّ، واستعراض ما تولّده من وجوه دلالية، ثم وزنها بالمعايير الأصولية
المنضبطة.

كما اعتمد المنهج التحليلي الاستقرائي في تتبع النصوص الأصولية المتعلقة بوجه
الاستدلال، واستنباط الضوابط المنهجية المنظمة لصحة بناءه.

إجراءات البحث:

سار هذا البحث على ما جرّت به الدراسات العلمية من مراعاة صحة النقل،
ودقة العزو، وتخريج الأحاديث، ونحو ذلك، بيد أنه التزم - في بنائه التفصيلي -
تجنب الإطالة فيما يخرج عن غايته مباشرة؛ كتتبع الخلاف في المسائل الممثل بها، أو
بسّط الترجيحات الفقهية، أو التعريف بالأعلام، مكتفياً بالقدر الذي يحقق أهدافه.

حدود البحث:

يقتصر التطبيق العملي للبحث على نموذج واحد من نماذج الذكاء الاصطناعيّ
التوليديّ، وهو (تشات جي بي تي) (ChatGPT) الإصدار رقم (١, ٥) بوصفه مثلاً
لنوع من الأنظمة اللغوية القادرة على التحليل النصّي، ولا يقصد بذلك حصر
النتائج فيه، ولا ربط الضوابط الأصولية بمُخرجاته خاصّة؛ وإنما جعله نموذجاً
يمثل هذه الفئة من الأنظمة.

الدراسات السابقة:

لم أقف - فيما اطّلعْتُ عليه - على دراسة أصولية تخصّصت في مجالات وضوابط
توظيف الذكاء الاصطناعيّ في بيان وجه الاستدلال؛ وإنما وقفتُ على بحوث عامّة

في استثمار الذكاء الاصطناعي في بعض الموضوعات الأصولية والفقهية، ومن هذه الدراسات:

١. استنباط الأحكام الشرعية من خلال دلالات الألفاظ وتوظيفها في الذكاء الاصطناعي: جيمنياي نموذجًا. د. عواطف محمد العبد الهادي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، عدد خاص، السنة ٣٩، ربيع الآخر ١٤٤٥هـ - أكتوبر ٢٠٢٣م.

ذكرت بإيجاز كيفية الاستفادة من هذا النظام في الفتاوى الشرعية، مع ذكر أمثلة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في التعرف على دلالة اللفظ؛ بينما يتجه هذا البحث إلى بيان مجالات الإفادة من النماذج اللغوية في خدمة وجه الاستدلال، تحليلًا وتنظيمًا وتقويماً، مع ضبط ذلك بضوابط منهجية وتقنية حاكمة.

٢. دور الذكاء الاصطناعي في خدمة الفقه الإسلامي. أبو العلاء عمرو محمد غانم محمد، نُشر ضمن أبحاث الملتقى العلمي الدولي: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، (صص ٣٣٣-٣٥٢)، عام ٢٠٢٤م.

جاء طرحاً عاماً في دور الذكاء في تطوير العلوم الإسلامية والفقه الإسلامي خاصةً، ومواكبته لواقع الناس، ومعرفته لأعرافهم ومصالحهم.

٣. دور برنامج (تشات جي بي تي) في إثراء البحث الفقهي. د. إبراهيم ريغني، نُشر ضمن أبحاث الملتقى العلمي الدولي: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠٢٤م. وفيه قدّم الباحث معالجة تطبيقية لبيان إسهام (تشات جي بي تي) في تطوير منهجية البحث الفقهي، غير أن بحثي يتجاوز الإطار الوصفي إلى وضع ضوابط أصولية دقيقة لبيان وجه الدلالة، وهي زاوية لم تُطرق بوضوح في الدراسة.

٤. توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي في تطوير المهارات الفقهية وإشكالاته - دراسة تطبيقية. د. منال علي العنزي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد خاص، مج ٣٩، (ص ص ١٩٥-٢٢٦)، ٢٠٢٤م.

وفيه وضحت الباحثة توظيف الذكاء الاصطناعي في المهارات الفقهية والتعليم الفقهي بصورة إجمالية، مع إبراز التطبيقات العملية، والإشكالات التعليمية والمنهجية، في حين يختص هذا البحث ببحث الاستفادة من الذكاء الاصطناعي التوليدي في بيان وجه الاستدلال ضبطاً وتحليلاً، وبيان حدوده وضوابطه، من منظور أصولي تطبيقي.

وبذلك تأتي هذه الدراسة مكتملة للدراسات المعاصرة في هذا الباب، من زاوية أصولية تطبيقية لم تُفرد - فيما أُطلعت عليه الباحثة - بالدراسة المستقلة.

تقسيمات البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

مقدمة: تضمنت مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه.

التمهيد: ويتناول التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: مجالات الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال.

المبحث الثاني: الضوابط المنهجية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يوفق في تحرير هذا الموضوع، وأن يجعله خدمة لعلم الأصول، وضبطاً لمناهج الاستدلال في عصر تتجدد فيه الوسائل، وتتنوع أدوات الباحثين.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث:

تُعَدُّ مسالك الدلالة في الخطاب الشرعي من دلالة اللفظ، والسياق، والقرائن، أساساً في تحرير وجه الاستدلال؛ إذ بها يُفهم المراد، وتُسجَلُ الإشارات والمعاني التي دلَّ عليها النصُّ صراحةً أو التزاماً، وقد درَج الأصوليون على العناية بهذا الباب، فوضعوا قواعد مُحَكَّمة تُضبط محلَّ النَّظَر، وتمنع من التوسُّع في الاحتمالات؛ لكيلا تُتسبب الدلالة إلى الخطاب بغير طريق معتبر.

ويقول الغزالي (ت ٥٠٥هـ) مقررًا هذا المعنى: ”والأصول الأربعة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والعقل، لا مدخل لاختيار العباد في تأسيسها وتأصيلها؛ وإنما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها“^(١).

ولمَّا كان هذا البحث منصباً على تتبُّع مجالات الإفادة الممكنة من بعض الأنظمة الذكية في بيان وجه الاستدلال الشرعي، وضبط ذلك بضوابط منهجية، كان من لوازم التحرير أن يُستفتح ببيان مصطلحاته الأساسية.

أولاً: معنى الذكاء الاصطناعي:

يعرَّف الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) في الدراسات المعاصرة بأنه: ”قدرة الأنظمة الحاسوبية على أداء مهامَّ تحتاج في أصلها إلى ذكاء بشري؛ كفهم اللغة، والتعلُّم، وحلِّ المشكلات، واتِّخاذ القرارات“^(٢).

أو ”قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلُّم من هذه

(١) المستصفي، الغزالي (١٨٠/١).

(٢) الذكاء الاصطناعي: نهج حديث. رُسل، ونورفينغ (ص ١).

البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محدّدة، من خلال التكيّف المرن^(١).

أما الذكاء الاصطناعي التوليدي (Generative Artificial Intelligence)، ويُطلق عليه اختصاراً (Gen AI)، فيُقصّد به فئة من تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تتعلّم تمثيلاً للمُخرجات من خلال البيانات، ثم تُستخدم هذا التمثيل لإنتاج محتوى جديد وأصيل؛ مثل: النصوص، والصور، ومقاطع الفيديو، والموادّ الصوتية، والشفيرات البرمجية؛ وذلك استجابةً لمُدخلات المستخدم أو طلباته، كما يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في مجالات متعدّدة؛ مثل: الفنون، واكتشاف الأدوية، وتصميم المواد^(٢).

ويعتمد الذكاء الاصطناعي التوليدي على نماذج متقدّمة من التعلّم الآلي تُعرّف باسم (نماذج التعلّم العميق) (Deep Learning)، وهي خوارزميات تحاكي عمليات التعلّم واتّخاذ القرار في الدماغ البشري، وتعمل هذه النماذج من خلال التعلّم على الأنماط والعلاقات، وترميزها ضمن كمّيات هائلة من البيانات، ثم استخدام هذه المعرفة لفهم طلبات المستخدمين المكتوبة باللغة الطبيعية أو أسئلتهم، والاستجابة بمحتوى جديد وملائم^(٣).

وقد كان الذكاء الاصطناعي موضوعاً تقنياً بارزاً خلال العُقد الماضي، إلا أن بروز الذكاء الاصطناعي التوليدي - وخاصةً مع إطلاق أداة (تشات جي بي تي)

(١) الذكاء الاصطناعي: مفهومه وتطبيقاته، عبدالعزيز قاسم محارب (ص ٥). وقد نقل الباحث تعريف الذكاء الاصطناعي عن تعريف أندرياس كابلان ومايكل هايلين.

(٢) الذكاء الاصطناعي التوليدي. قاموس جارتنر لتقنية المعلومات، على الرابط (استرجع بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٦م): <https://www.gartner.com/en/information-technology/glossary/generative-ai>

(٣) انظر: ما هو الذكاء الاصطناعي التوليدي؟ سترايكر، كول؛ وسكايبكيو، مارك، على الرابط (استرجع بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٦م): <https://www.ibm.com/think/topics/generative-ai>، الذكاء الاصطناعي التوليدي. قاموس جارتنر لتقنية المعلومات، على الرابط (استرجع بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٦م): <https://www.gartner.com/en/information-technology/glossary/generative-ai>

عام (٢٠٢٢م) - أسهم في انتقال الذكاء الاصطناعي إلى واجهة الاهتمام العالمي، وأحدث تسارعاً غير مسبوق في وتيرة الابتكار والتبني^(١).

ثانياً؛ معنى (تشات جي بي تي) بوصفه مثلاً لأدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي؛

يُعدُّ (تشات جي بي تي) مثلاً تطبيقياً على الذكاء الاصطناعي التوليدي، من تطوير شركة (أوبن إيه آي) (OpenAI)، ويعرّف بأنه نظامٌ محاكاة قائمٌ على معالجة اللغة الطبيعية، يُتيح للمستخدمين إدخالَ مُطالبات (prompts) للحصول على صور، أو نصوص، أو مقاطع فيديو، شبيهة بما يُنتجه البشر، وذلك اعتماداً على نماذج تُعلم عميق جرى تدريبها على كمّيات واسعة من البيانات^(٢).

وكلمة (ChatGPT) هي في الواقع كلمة مركبة من (Chat)؛ أي: دردشة، و(GPT)، وهي اختصار لـ (Generative Pre-Training Transformer)، التي تعني حرفياً: "المحول المُولد المُدرَّب مُسبقاً"^(٣).

وقد اخترتُ هذا النموذج لسعة انتشاره^(٤)، ولأنّه يمثل نمطاً واضحاً من الأنظمة

(١) انظر: ما هو الذكاء الاصطناعي التوليدي؟ سترايكر، كول؛ وسكايكيو، مارك، على الرابط (استرجع بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٦م): <https://www.ibm.com/think/topics/generative-ai>.

(٢) تعريف "تشات جي بي تي". هيتلر، أماندا. على الرابط (استرجع بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٦م): <https://www.techtarget.com/whatis/definition/ChatGPT>

(٣) في تقييم ترجمة (تشات جي بي تي): دراسة مقارنة لنص علمي مبسّط. ضريف، منصف؛ وعبيدي، محمد شوشاني، (ص ص ٤١-٥٦).

(٤) وصل عدد مستخدمي (تشات جي بي تي) في شهر يناير من عام (٢٠٢٢) إلى (١٠٠) مليون مستخدم نشط. انظر: إرشادات الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث، اليونسكو (ص ٤). "وقد بلغ حجم السوق العالمي للذكاء الاصطناعي التوليدي في عام (٢٠٢٢م) (٢٧) مليار دولار أمريكي؛ (أي: ما يقارب (١٤٠) مليار ريال سعودي)، خاصةً بعد إطلاق شركة (أوبن إيه آي) (OpenAI) نموذجها (جي بي تي ٣،٥) (GPT 3.5) في نوفمبر من العام نفسه، ووصل عدد المستخدمين إلى مليون مستخدم في غضون خمسة أيام فقط من إطلاقه، وقد قدّر حجم السوق العالمي في عام (٢٠٢٤م) بـ (١٢٨) مليار دولار أمريكي؛ (أي: ما يقارب ٤٨٠ مليار ريال سعودي)، ومن المتوقع استمرار نموّ حجم السوق بمعدل نموّ سنويّ مركّب (CAGR) يصل إلى (٤٣٪)، يُقدَّر بـ (١،٣) تريليون دولار أمريكي؛ (أي: ما يقارب ٤،٨٨ تريليون ريال سعودي) خلال عام (٢٠٢٢م)". الذكاء =

المعتمدة على التحليل اللغوي في معالجة الخطاب.

ثالثاً: معنى وجه الاستدلال:

يعرّف الاستدلال بأنه: "طَلَبُ الدلالة والنَّظَرُ فيها؛ للوصول إلى العلم بالمدلول"^(١).
وعليه؛ يُراد بوجه الاستدلال: بيانُ الرابطة بين الدليل والمدلول^(٢)، أو الكشف عن
الجهة التي دلَّ بها الدليلُ على الحكم.

إذا تمهّد هذا، فمجالاتُ توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في بيان وجه
الاستدلال - في سياق هذا البحث - يُراد بها: بيانُ نطاق الإفادة من قدرات المعالجة
اللُّغوية في الأعمال المتصلة ببيان وجه الاستدلال؛ كالبحث، والتنظيم، والشرح،
والتوثيق.

وأما الضوابط، فائتراد بها هنا: المعايير والأسس المنهجية التي تُنظّم طريقة
الإفادة من هذه الأدوات.



= الاصطناعي التوليدي: آفاق واعدة لمستقبل أفضل (مارس ٢٠٢٥م) (ص ٦)، موقع سدايا، على
الرابط (استُرجع بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٥): [https://sdaia.gov.sa/ar/MediaCenter/Knowl-
edgeCenter/ResearchLibrary/GenerativeAI.pdf](https://sdaia.gov.sa/ar/MediaCenter/KnowledgeCenter/ResearchLibrary/GenerativeAI.pdf)

(١) الفصول في الأصول، الجصاص (٩/٤).

(٢) انظر الإشارة لهذا المعنى في: شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني (١/١٤٨).

المبحث الأول مجالات الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال

لَمَّا كَانَ وَجْهُ الاستدلال هو محلُّ الكشف عن ارتباط الحكم بالنص، وبه يتبيّن مسلكُ الدلالة، وكان إحسانُ تحريره من أهمِّ مفاتيح الاجتهاد، وأركان حُسن الاستنباط - كان من المناسب النظر فيما تُتيحه الأدوات اللغوية المعاصرة من إمكانيات تُعين على خدمته، مع تمييز ما يمكن أن تُسهِّم به من وظائف لغوية أو تنظيمية، عمّا يختصُّ بها النظرُ الأصولي، واجتهاد الفقيه^(١).

وعليه؛ يأتي هذا المبحث في مطلبين يمثلان مسارَ العمل العلمي في بيان وجه الاستدلال.

المطلب الأول المرحلة التمهيدية لبيان وجه الاستدلال

تتَّجهُ الاستفادة من أدوات الذكاء الاصطناعي في هذه المرحلة إلى تهيئة مسار النظر قبل الشروع في تحرير وجه الاستدلال، ويمكن إجمال أهمِّ ما يمكن للأداة

(١) جمعتُ هذه المجالات باستقراء الخصائص الوظيفية لأدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي، كما وُردت في عدد من الكتب المتخصصة، والأدلة الإرشادية المعاصرة، ثم طُبِّقْتُ على ما يمكن الاستفادة منه في بيان وجه الاستدلال. انظر: دليل استخدام الذكاء الاصطناعي في ممارسات البحث العلمي بجامعة القاهرة (ص ٧٦)، الدليل الاسترشادي للمهارات في الذكاء الاصطناعي للمتخصصين في مؤسسات المعلومات، ناجية قموح وآخرون (ص ٦٦)، الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي: أدوات وتقنيات للباحثين المعاصرين، د. فارس البياتي (ص ٢٧)، الذكاء الاصطناعي التوليدي آفاق واعدة لمستقبل أفضل (مارس ٢٠٢٥م) (ص ١٠) موقع سدايا، على الرابط (استرجع بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٥):

<https://sdaia.gov.sa/ar/MediaCenter/KnowledgeCenter/ResearchLibrary/GenerativeAI.pdf>

تقديمه للباحث في النقاط الآتية:

أولاً: معرفة مواطن بحث المسألة في الكتب الشرعية:

من مجالات الإفادة في هذه المرحلة أن يعرض الباحث على الأداة مسألة ما، بصيغتها المعاصرة، فتُساعد على تحديد الأبواب والموضوعات التي عرّضت لهذه المسألة، ولولم ترد بالاسم الاصطلاحي الحادث.

ومن أمثلة ذلك: الاستفسار عن مَظانِّ بحث حكم الاحتفال بيوم الميلاد؛ فهذا اصطلاحٌ معاصر لا يظهر في عبارات المتقدمين، بيد أن الأداة قد تُرشد إلى الأبواب التي يُبحث فيها أصل الحكم؛ كأبواب الأعياد، ومباحث التشبُّه بغير المسلمين، وما وُرد في شروح الأحاديث المتعلقة بالأعياد، وفتاوى المتأخرين التي نصَّ فيها على هذه الصورة بعينها.

وبهذا تُسهّم الأداة في توجيه الباحث إلى مواطن البحث المناسبة، بما ييسر جمع المادة العلمية التي يُبنى عليها معرفة الأدلة، وتحرير وجه الاستدلال بها.

ثانياً: اقتراح الكلمات المفتاحية، وتعيين مُسمّيات المسألة:

تُسهّم أدوات الذكاء الاصطناعي، في هذه المرحلة، في مساعدة الباحث على اقتراح الكلمات المفتاحية، وصيغ البحث المناسبة للمسألة محل الدراسة، سواءً أكانت مسألة معاصرة أم متقدّمة، وذلك بالكشف عن الألفاظ والعبارات الواردة في استعمال العلماء من سلف الأمة.

ويظهر أثر ذلك عند البحث في مسائل لم تستقر تسميتها بلفظ واحد، أو تعددت عبارات العلماء في تصويرها؛ إذ تُعين الأداة على استحضار الألفاظ المحتملة، وإعادة تركيبها في صيغ بحث متنوعة، بما يُحسن نتائج البحث في قواعد البيانات، ويوسع دائرة الوصول إلى النصوص ذات الصلة.

ومن أمثلة ذلك: البحث عن حكم عبادة مريض الزهايمر؛ فمع أن هذا الاسم اصطلاحٌ معاصر، فإن المدونة الفقهية تتناول أوصافاً قريبة في معنى اختلال العقل

أو ذهاب التمييز، فيمكن للأداة - عند توجيه السؤال إليها - أن تقترح عبارات ورد استعمالها في كتب الفقهاء؛ مثل: الخَرْف، ذهاب العقل، اختلاط العقل، عدم التمييز، فقد الإدراك. ثم تُسهم الأداة في ضم هذه الألفاظ إلى صيغ بحث متنوعة بحسب تخصيص السؤال؛ كقولها: حكم صلاة من لا يميّز، أثر الخَرْف في التكليف، أحكام من ذهب عقله أو اختلط.

ومن تمام الإفادة في هذا المقام أن يستفهم الباحث عن الاسم الذي تُصاغ به المسألة في كتب الفقهاء؛ إذ قد يختلف التعبير المعاصر عن العبارات التراثية التي تُشكل مفتاح البحث في المدونة.

ومثال ذلك: الاستفسار عن بعض المصطلحات التي يستعملها عوام الناس؛ ك(الإكرامية)، أو (البقشيش)، في استعمال الفقهاء، فتُعين الأداة على الكشف عن المسميات الفقهية التي عبّر بها عن هذه الصورة، بحسب اختلاف جهات توصيفها؛ كإلحاقها بهدايا العمال، أو الزيادة على الأجرة، أو الرشوة.

ومن خلال هذه العبارات تتكوّن لدى الباحث خريطة اصطلاحية للمسألة، تمكنه من اختيار ألفاظ البحث المناسبة، واستحضار صيغ تصويرها كما قرّرها الفقهاء، قبل الانتقال إلى دراسة الأدلة، ووجه الاستدلال منها.

ثالثاً: تصوّر الأحكام والمعاني الكلية المستفادة من الدليل:

من مجالات الإفادة في هذه المرحلة أن تُعين الأداة الباحث على استكشاف ما دلّ عليه الدليل من أحكام ومعاني كلية، بما يوسع أفق النظر، ويهيئ الذهن لإدراك مواضع الاستدلال الممكنة، قبل الشروع في تحرير وجه الدلالة في مسألة معينة.

ومن أمثلة ذلك: الاستفسار عن الأحكام الأصولية المستفادة من حديث النبي ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٨/٩) برقم: (٧٣٥٢) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب

فُتَبِّرِزِ الأداة أن هذا الحديث يُعَدُّ أصلاً في جُملة من الأبواب، منها:

- مشروعية الاجتهاد.
- عدم تأثيم المجتهد المخطئ بعد استقراغ الوُسْع.
- اعتبار غلبة الظنّ طريقاً للعمل في الفروع.
- نفاذ حُكم القاضي والمفتي مع احتمال الخطأ.
- التفريق بين الخطأ المغتفر والخطأ المذموم.
- ما تفرَّع عن ذلك من قواعد؛ كعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد، وأن الاجتهاد لا يُنْقَضُ بمثله.

رابعاً: التفريق بين المعاني واستقراء النظائر اللغوية:

تُسهم أدوات الذكاء الاصطناعي في هذه المرحلة في استقراء مَوارد اللفظ الواحد في نصوص متعدّدة، بما يُعين على تمييز معانيه المتنوّعة، والكشف عن وجوه استعماله في نصوص الشارع وكلام العلماء، وهو ما يُمَدُّ الباحث بمادّة لغوية تُمهّد لفهم الدلالة قبل الشروع في تحرير وجه الاستدلال.

كما تُفيد في تحليل بنية النصّ، وبيان العلاقات التي تشتمل بين جُمَله، من تعليل، وشرط، واستثناء، ونحو ذلك، مع جمع القرائن اللفظية المؤثّرة في توجيه المعنى.

ولهذا كله أثره الذي لا يخفى في توجيه الدلالة، وضبط مجال الاستدلال.

خامساً: تهذيب المادّة العلمية وترتيبها:

من مجالات الإفادة في هذه المرحلة أن تُسهم أدوات الذكاء الاصطناعي في تهذيب المادّة العلميّة التي جُمِعت، وتنظيمها على نحوٍ يُيسّر النّظر فيها، وذلك

أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، ومسلم في "صحيحه" (١٣٤٢/٣) برقم: (١٧١٦) (كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ).

بترتيب النصوص والآراء وَفَقَّ معاييرَ متنوّعةٍ؛ كالأهمية في الاستدلال، أو التسلسل التاريخي، أو درجة وضوح الدلالة، وغيرها.

وبهذا يتهيأ للباحث - بعد اكتمال الجمع والتهديب - بناءُ النُّظرِ الأصوليِّ على مادةٍ محرّرةٍ، واضحةِ المعالم، منتظمةِ العناصر.

المطلب الثاني

مرحلة تحرير وجه الدلالة وتقويمه

تنتقل الإفادة من أدوات الذكاء الاصطناعي في هذه المرحلة من تهيئة مَسار البحث، وجمع مادّته، إلى الإسهام في تصوير وجه العلاقة بين الدليل والمسألة محلّ البحث، بما يُعين الباحث على استحضار الوجوه المحتملة للدلالة؛ تمهيداً لوزنها وتقويمها وَفَقَّ القواعد الأصولية.

ويمكن إجمال أبرز مجالات الإفادة في هذه المرحلة فيما يأتي:

أولاً: تصوير وجه الاستدلال من دليل معين على مسألة محدّدة:

من مجالات الإفادة في هذه المرحلة أن يوجّه الباحث سؤاله إلى الأداة عن دليل معين، ويطلب منها بيان وجه الاستدلال منه على مسألة مخصوصة، فتُسهم في تحليل ألفاظ الدليل، وربط ذلك بموضوع المسألة المعروضة، بما يُنتج تصوّراً أولياً للعلاقة بين الدليل والحكم.

ومن أمثلة ذلك: توجيه السؤال إلى أداة الذكاء الاصطناعي عن وجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَكْبَارٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥] على مسألة التتابع في قضاء رمضان؛ حيث أظهرت مخرجات الأداة عند هذا السؤال عدداً من الوجوه المحتملة للدلالة؛ كدلالة إطلاق العِدَّة، وعدم تقييد القضاء بهيئة مخصوصة، وورود الآية في سياق التيسير ورفع الحرج.

فيتكوّن لدى الباحث من هذا الجواب الأولي إدراكً أوسع لجهات الدلالة الممكنة، ثم يتولّى تقويمها وترجيحها في ضوء القواعد الأصولية، وما استقرّ عليه كلام أهل العلم في الباب.

ومن هذا الباب أيضاً: أن تستثمر الأداة - بعد أن يُحرّر الباحث وجه الدلالة - في توضيح عناصره بلغة أقرب للقارئ، أو في تفكيك مكوناته، أو في بيان العلاقة المنطقية بين الدليل والحكم.

ومثال ذلك: في توجيه هذا الاستفسار للأداة: استنبط بعض أهل العلم أن مَنْ مَلَكَ وَلَدَهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ، من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ (١٢) **إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا** [مريم: ٩٢-٩٣]، فما وجه الاستدلال؟

فكان الجواب: الآية دلّت على امتناع اجتماع البُنوّة والعُبودية؛ إذ العبودية تقتضي معنى المَلِكِ والخُضوع، والبُنوّة تقتضي معنى التّشريف والحُرمة، وهما مَعْنَيَانِ متنافيان شرعاً، فاستُفيد من ذلك أن الولد لا يَصِحُّ أن يكون مملوكاً لوالده، وأنه إذا وَقَعَ في ملكه، عَتَقَ عليه فوراً.

وهو بيانٌ نافع في تقريب وجه الدلالة، وشرح علاقته بالحكم^(١).

وبه يبرز إمكان الإفادة من هذه الأدوات في تصوير وجه الاستدلال، وبيان معالمه الأوليّة، مع بقاء مهمّة التحرير الدقيق، وتقويم الوجوه، وترجيحها، منوطةً بالباحث، وَفَقَّ ما تقرّر في أصول الاستدلال.

ثانياً: استنباط أوجه الاستدلال لحكم معين من دليل واحد:

قد يتعدّد وجه الاستدلال بالدليل الواحد على الحكم ذاته، وفي هذه الصورة

(١) قال أبو بكر الجصاص (ت ٢٧٠): "قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ (١٢) **إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا** [مريم: ٩٢-٩٣]: فيه الدلالة على أن مَلِكَ الوالد لا يَبْقَى على وَلَدِهِ، فيكون عَبْدًا له يتصرّف فيه كيف شاء، وأنه يُعْتَقَ عليه إذا مَلَكَه؛ وذلك لأنه تعالى فَرَّقَ بَيْنَ الولد والعبد، فنَفَى بإثباته العبودية البُنوّة". أحكام القرآن، الجصاص (٢/٢٨٥).

يُمْكِنُ لِلأَدَاةِ أَنْ تُعَيِّنَ الْبَاحِثَ عَلَى اسْتِنْبَاطِ تِلْكَ الدَّلَالَاتِ، وَجَمْعِ الْجِهَاتِ الدَّلَالِيَةِ الْمُحْتَمَلَةِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: تَوْجِيهُ السُّؤَالِ عَنْ وَجْهِ الاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْوَصِيَّةِ لِلْحَمْلِ، فَتُظْهِرُ الأَدَاةُ عُنَاَصِرَ دَلَالِيَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْ أَبْرَزِهَا:

- عَمُومَ لَفْظِ (الأولاد)، ودخول الحمل فيه مَتَى ثَبَتَ وجودُهُ.
- كَوْنَ الآيَةِ أَصْلًا فِي ثُبُوتِ الْحَقُوقِ الْمَالِيَةِ لِلْحَمْلِ مِنْ جِهَةِ الْإِرْثِ.
- أَنَّ الْإِرْثَ حَقٌّ لَازِمٌ أَقْوَى مِنَ الْوَصِيَّةِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى ثُبُوتُ مَا هُوَ دُونَهُ.
- دَلَالَةَ ثُبُوتِ الْإِرْثِ عَلَى أَهْلِيَةِ الْحَمْلِ لِلتَّمَلُّكِ حُكْمًا، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ ثُبُوتُ الْوَصِيَّةِ لَهُ.

وَبِجَمْعِ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ يَتَكَوَّنُ لَدَى الْبَاحِثِ تَصَوُّرٌ أَوَّلَى لِأَوْجِهَةِ الاسْتِدْلَالِ، ثُمَّ يَتَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ تَقْوِيمَ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ وَوَزَنَهَا وَفَقَّ الْقَوَاعِدَ الْأَصُولِيَّةَ.

ثَالِثًا: الاسْتِفْسَارُ عَنْ طَرِيقِ الاسْتِدْلَالِ أَوْ نَوْعِ الدَّلَالَةِ:

مِنْ مَجَالَاتِ الْإِفَادَةِ فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ أَنْ يَسْتَعِينَ الْبَاحِثُ بِالأَدَاةِ فِي تَعْيِينِ الطَّرِيقِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الاسْتِدْلَالُ، وَذَلِكَ بِسُؤَالِهَا عَنْ نَوْعِ الدَّلَالَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رِبْطِ الدَّلِيلِ بِالْحُكْمِ.

فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ تَبَيَّنَ الأَدَاةُ أَنَّ وَجْهَ الاسْتِدْلَالِ مَبْنِيٌّ عَلَى عَمُومِ لَفْظِ (أَوْلَادِكُمْ)، أَوْ مِنْ قَبِيلِ قِيَاسِ الْأَوَّلَى، مَعَ رِبْطِ كُلِّ جِهَةٍ دَلَالِيَّةٍ بِشَوَاهِدِهَا مِنْ أَلْفَاظِ النَّصِّ إِنْ كَانَتِ الدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةً.

وَبِهَذَا يَتَحَدَّدُ طَرِيقُ الاسْتِدْلَالِ مِنْ حَيْثُ نَوْعُهُ، وَيَتَهَيَّأُ لِلْبَاحِثِ إِدْرَاجُهُ ضَمْنِ أَبْوَابِ الدَّلَالَاتِ الْمَقْرَّرَةِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ.

رابعاً: توثيق الدليل، والتثبت من صحته:

يحتاج الباحث أثناء تحرير وجه الاستدلال إلى تثبيت نص الحديث أو الأثر المستدل به، وذكر من أخرجه، ومواضع وروده في كتب السنة؛ ليبين الاستدلال على نص محرر ثابت.

ويمكن للأداة في هذا المقام أن تعين الباحث على استحضار متن الحديث محل الاستدلال، وذكر أشهر من أخرجه من أصحاب الكتب الحديثية، مع الإشارة إلى مَظَانِّ شرحه في كتب أهل العلم.

ويتولَّى الباحث بعد ذلك استيعاب تلك المواضع، واستخلاص ما فيها من مسالك الدلالة وفق القواعد المقررة في هذا الفن.

خامساً: تعيين أبرز من استدلَّ بالدليل في المدونة الشرعية:

يمكن للأدوات اللغوية أن تعين الباحث على الوقوف على أبرز الكتب والأعلام التي استدلت بدليل معين في مسألة ما، وذلك من خلال تتبع وتحليل النصوص المتاحة.

ومن أمثلة ذلك: إذا سُئِلَتِ الأداة عَمَّنْ استدَلَّ بآية: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُرُوجِهِمْ عَلَى جُيُوشٍ﴾ [النور: ٢١] من علماء السلف على وجوب تغطية الوجه، أمكنها أن تشير إلى أوائل من فسروا الآية بهذا المعنى، أو استندوا إلى هذا الرأي في توجيهه فقهيًا؛ مما يساعد الباحث على تحديد الإطار التاريخي والمعرفي لوجه الدلالة، قبل أن يشرع في دراسته وتقويمه.

سادساً: استحضار ما يقوِّي الدلالة، أو يضعفها:

من مجالات الإفادة في مرحلة تحرير وجه الاستدلال: أن يُستعان بالأداة في استحضار نصوص أخرى تقوِّي الحكم، أو شواهد لغوية ونظامية فقهيّة تُعَضِّد توجيهًا معينًا، بما يُعين الباحث على التثبت من أن الوجه الذي حرَّره جارٍ على طريقة أهل

العلم، ومؤيّد بما يشهد له من الأدلّة أو الاستعمالات.

كما يُستفاد منها في استحضار أبرز الاعتراضات التي وُردت - أو قد ترد - على وجه الاستدلال في مسألة معيّنة، فإذا وُجّه السؤال إليها - مثلاً - عن الاعتراضات التي نُوقِش بها الاستدلال بآيات الحجاب على وجوب تغطية الوجه، أمكنها أن تُنبّه إلى جهات المناقشة المشهورة؛ كاختلافهم في دلالة لفظ (الجلباب)، أو في توجيه فعل الإدناء، أو في أثر السياق العام للآية، أو في دعوى الأصل في كشف الوجه في بعض الفروع الفقهية.

كما تُسهّم الأداة - في حدود وظيفتها اللغوية والتحليلية - في بيان ما ذُكر من أوجه الجواب في كلام أهل العلم، أو في استحضار أوجه جواب محتملة؛ ليقوم الباحث بعد ذلك بوزن هذه الاعتراضات، وبيان ما يقبل منها وما يردُّ، وفَقَّ قواعد الأصول والجدل.

سابعاً: إعداد الصيغة النهائية لوجه الدلالة:

بعد اكتمال مراحل الجَمْع والتحليل والتقويم، يمكن الإفادة من الأداة في اقتراح صيغ تحريرية متعددة لوجه الدلالة، والمفاضلة بينها، وصولاً إلى تحريره تحريراً مُحْكَمًا، مضبوطاً بالحركات، وعلامات الترقيم، ينتظم فيه بيان الدليل، وجهة الاستدلال منه، وما يترتب عليه من حكم، على نحو يتلاءم مع مقاصد الباحث.

وبعد بيان أبرز مجالات الإفادة من الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الدلالة، ينبغي التنبيه على أن هذه المجالات قد يطرأ عليها الوهم أو الخل؛ إما بسبب طبيعة المدخلات، أو بسبب توسّع النموذج اللغوي في توليد المعاني، أو بسبب عدم إدراكه للقيود الأصولية الحاكمة لمسالك الدلالة، فضلاً عن تفاوت أدائها باختلاف اللغات^(١).

(١) انظر: نتائج المقارنة بين أداء النماذج اللغوية في اللغتين: العربية والإنجليزية في ورقة: (A Bilin-qual Benchmark for Evaluating Large Language Models)، المنشورة في PubMed برقم (٢٨٤٣٥٥٩٧)؛ حيث كشفت الدراسة عن فجوة في الأداء بين اللغتين؛ إذ بلغ المتوسط الكلي لأداء =

وسياتي في المبحث الثاني تحرير الضوابط العلمية التي تضبط هذه المجالات،
وتبين طرق تقليل الخطأ، وتميز البيان اللغوي المقبول من غير المقبول، بما يضمن
سلامة الإفادة من هذه الأدوات.



= نموذج (ChatGPT) في اللغة العربية (٨٤, ٤١٪) مقابل (٢٦, ٧١٪) في اللغة الإنجليزية، بينما
حقّق نموذج (GPT-4) متوسطاً قدره (٥٤, ٦٧٪) في العربية مقابل (٧٦, ٨٢٪) في الإنجليزية، مع
تفاوت ظاهر في مهامّ فهم المقروء، والعلاقات اللفظية، والخطأ السياقي، وإكمال الجمل. معيار
ثنائي اللغة لتقييم النماذج اللغوية الكبيرة. بدر الخميسي وآخرون، على الرابط (استرجع بتاريخ: ٥
يناير ٢٠٢٦م): <https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/38435597>

المبحث الثاني

الضوابط المنهجية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال

لما كان توظيف الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال مما يُستعان به في بعض إجراءات البحث المتصلة بدلالة النصوص، وكان خطر الخلل فيه متعلقاً بمدخل السؤال، ومُخرجات التحليل، وآثارها - كان لزاماً ضبط هذا التوظيف بجملة من الضوابط المنهجية التي تنظم الإفادة من هذه الأدوات، وتحفظ لوجه الاستدلال مكانته الأصولية، وتمنع من التوسع غير المنضبط في الاعتماد على المخرجات الآلية^(١).

ويمكن ردُّ الضوابط المنظمة لتوظيف الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال إلى مطلبين كليين:

أحدهما: ما يرجع إلى الباحث المستخدم من حيث وعيه، ومنهجه، وتصرفه العلمي في مراحل الإفادة المختلفة.

والآخر: ما يرجع إلى آليات الاستخدام، من حيث ضبط التفاعل مع الأداة اللغوية، وصياغة الأوامر، والتحقق من المخرجات، وهو جانب يُقصد به الضبط التقني للتعامل مع هذه الأدوات.

وفيما يلي بيان ذلك:

(١) اجتهدت في جمع هذه الضوابط على جهة المحاولة في تحرير ما تقتضيه طبيعة البحث الأصولي من قيود منهجية عند توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي، وذلك بعد تأمل في مراحل الاستنباط، ومواقع الخلل المحتملة، وتنزيل خصائص هذه الأدوات على ما يلائم وظيفة الباحث في بيان وجه الاستدلال.

المطلب الأول

الضوابط المتعلقة بالباحث المستخدم لأدوات الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال

ويُقصدُ بها: الضوابط التي تتصل بالباحث من حيث أهليته العلمية، وطريقته في توجيه الأسئلة، وتعاطيه مع المخرجات؛ إذ إن سلامة الإفادة من هذه الأدوات لا تنفك عن سلامة المنهج الذي يحكم استعمالها، ولا عن وعي المستخدم بحدود وظيفتها في البحث الأصولي.

وتنقسم هذه الضوابط - بالنظر إلى مراحل الإفادة - إلى ثلاثة أقسام:

أ. ضوابط تتعلق بمرحلة ما قبل التوظيف (سلامة المدخلات).

ب. ضوابط تتعلق بمرحلة التوظيف أثناء البحث.

ج. ضوابط تتعلق بمرحلة ما بعد التوظيف والتعامل مع المخرجات.

وفيما يلي تفصيلها:

أ. ضوابط مرحلة ما قبل التوظيف (سلامة المدخلات):

تعدُّ هذه المرحلة من أدقِّ مراحل الإفادة؛ إذ إن الخلل في مدخلات السؤال ينعكس بالضرورة على المخرجات، مهما بلغت الأداة من القدرة على التحليل اللغوي أو التنظيم النصي، ومن هنا اعتنى هذا البحث بضبط ما يتصل بهذه المرحلة من ضوابط، من أهمها:

الضابط الأول: اعتبار أهلية الباحث في توجيه السؤال والاستفادة:

إنَّ بيان وجه الاستدلال فرعٌ عن امتلاك آلة النظر، واستحضار أصول الفهم، والتمكُّن من قواعد الاستدلال التي يُبنى عليها الاحتجاج؛ إذ إنَّ وجه الدلالة لا يُدرك بمجرد عرض النصوص؛ بل بتحقيق معانيها، وفهم مسالك الاحتجاج بها، ومعرفة ما يحتمله الخطاب من وجوه الدلالة على التفصيل.

ولهذا؛ قرّر الأصوليون أنّ تحقيق النظر متوقّف على استيفاء معاني العبارات، وفهم حقائقها على وجه التحقيق، كما قال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) في صدر كتابه الكافية في الجدل: ”اعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفياً لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات وحقائقها، على التفصيل والتخصيص، معرفةً على التحقيق“^(١).

وبيّن الغزالي (ت ٥٠٥هـ) أن تحصيل العلوم النظرية يتطلّب حسن الطريق في الطّلب، ومعرفة مسالك الفكر ومزالق الوهم، وأنّ الخلّ في هذا الباب كثير الوقوع، فقال في بيان باعته على تصنيف معيار العلم: ”إن العلوم النظرية لما لم تكن بالفطرة والغريزة مبذولة وموهوبة، كانت لا محالة مستحصلة مطلوبة، وليس كل طالب يحسن الطّلب، ويهتدي إلى طريق المطلب، ولا كل سالك يهتدي إلى الاستكمال... فلمّا كثر في المعقولات مَزَلَّة الأقدام، ومَنارات الضلال... رتّبنا هذا الكتاب معياراً للنظر والاعتبار، وميزاناً للبحث والافتكار“^(٢).

إذا تقرّر هذا، فإنّ توظيف الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال إنما يتصوّر نفعه في حقّ الباحث الذي يملك الأهلية العلمية التي تمكنه من توجيه السؤال توجيهاً صحيحاً، وفهم الجواب في ضوء القواعد الأصولية، وتمييز ما يُعين على البيان مما لا يصحّ التحويل عليه، فسلامة المخرجات في هذا الباب تابعة لسلامة المنهج الذي يحكم تعامل الباحث مع الأداة، ودائرة الإفادة منه تدور مع وعي المستخدم وأهليته، وجوداً واتساعاً.

الضابط الثاني: إدراك حدود الدور اللغوي للأداة عند توظيفها؛

يراعى عند توظيف أنظمة الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال أن يكون استعمالها متّجهاً إلى ما تؤدّيه من وظائف لغوية؛ تحليل السياق، وربط التراكيب، واستحضار معاني الألفاظ المحتملة، وتنظيم المعطيات النصّية، على وجه يُعين

(١) الكافية في الجدل، الجويني (ص ٥٥).

(٢) معيار العلم في فن المنطق، الغزالي (٥٩/١).

الباحث على فهم الخطاب، واستجلاء دلالاته.

ويُفرّق بين هذا الاستعمال اللغوي وبين مقامات الاستنباط الأصولي التي تقوم على إدراك المقاصد، وتمييز العلل، وترجيح الدلالات، بحيث يُحدّد موضعُ توظيف مُخرجات الأداة، ولا يُحمّل عليها ما لا تُحسّنه، فيقع الخلط في تنزيل مُخرجاتها على مواضع الاستدلال.

الضابط الثالث: التحقق من ثبوت الدليل؛

يُراعى عند توظيف الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال التأكّد ابتداءً من ثبوت الدليل، وصلاحيته للاحتجاج، واستجماع شروط قبوله بحسب نوعه؛ إذ النّظر في الدلالة فرع عن ثبوت الدليل، ولا يستقيم البحث في وجه الاستدلال من دليل لم يثبت، أو لم تتحقّق فيه شروط الاحتجاج المعتبرة في بابهِ.

يقول ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) في مقدّمة الجرح والتعديل: "فلما لم نجد سبيلاً إلى معرفه شيء من معاني كتاب الله، ولا من سنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل والرواية، وجب أن نُميّز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم، وأهل الحفظ والثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهّم وسوء الحفظ والكذب"^(١).

وعليه؛ فإن توجيه الأداة اللغوية إلى بيان الدلالة أو تحليل وجه الاستدلال، لا يكون إلا بعد إحكام هذا الضابط؛ لئلا يُبنى الفرع على غير أصل.

الضابط الرابع: معرفة سياق الدليل قبل البناء عليه في وجه الدلالة؛

بعد التحقق من ثبوت الدليل، يتعيّن على الباحث النّظر في سياقه الذي ورد فيه؛ إذ يُشكّل السياق جزءاً أساساً من وجه الدلالة؛ حيث قد يرد النص في مقام البيان، أو التنبيه، أو القضاء، أو التنزيل على واقعة خاصّة، فيختلف بذلك توجيه الاستدلال.

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٥/١).

يقول ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "فمن تدبّر القرآن، وتدبّر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن، تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج، وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه، فهذا منشأ الغلط من الغالطين، لا سيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية"^(١).

ويقول ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): "ومن هنا يقصّر بعض العلماء، ويتوكل في خضخاض من الأغلاط، حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه نظره إلى اللفظ مكتفياً ومقتنعاً به، فلا يزال يقلبه ويحلّله، ويأمل أن يستخرج لُبه، وهو في كل ذلك مُهمِّل ما قدّمناه من ضرورة الاستعانة بما يحفّ بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق"^(٢).

والأدوات اللغوية قد تَفّ عند ظاهر التركيب أو شيوع الاستعمال، دون استحضار كاف لمقامات الخطاب، وقرائنه المتصلة؛ مما يقتضي من الباحث مراجعة سياق الدليل في مصدره، والتحقّق من القرائن التي تحتفّ به، قبل اعتماد المخرج اللغوي في بيان جهة الدلالة؛ حتى لا يتجاوز النصّ ما سيق له، ولا يُحمّل ما لا يدلّ عليه.

ومثاله استدلال مَنْ قال باشتراط الصّوم لصحة الاعتكاف، قال القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ): "والدلالة على ما قلناه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ووجه الاستدلال من هذا: هو أن هذا خطاب للصائمين؛ لأن أوّل الآية استفتح بها الخطاب للصائمين، وما بعد ذلك من الخطاب عطف عليه"^(٣).

فوجه الدلالة هنا مبني على السياق المتصل للخطاب، وهو ما يُظهر أن التحقّق من السياق ركن أصيل في تحرير وجه الاستدلال، لا يتمّ البيان بدونه.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٩٤/١٥).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (٨١/٣).

(٣) شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب (٢٠٦/١).

الضابط الخامس: التحرُّر من التحيز السابق في صياغة السؤال:

يُراعى في صياغة السؤال الموجه إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي أن يكون محرراً من التوجيه إلى نتيجة بعينها، أو ترجيح سابق، وأن يُبنى على عرض المسألة عرضاً يَسْمَح بظهور وجوه الدلالة المحتملة بحسب ما يقتضيه النص وسياقه.

ويُسهم هذا التحرير في تمكين الأداة من إبراز الاحتمالات الدلالية الكامنة في النص، ويُعين الباحث على فحصها وتقويمها بميزان الأصول، من غير مُصادرة على المطلوب، ولا توجيه للمُخرجات إلى نتيجة مُقررة سلفاً.

الضابط السادس: إحكام صياغة السؤال وتحرير محل البحث:

يُراعى عند توظيف الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال إحكام صياغة السؤال، وتحرير محل البحث تحريراً دقيقاً؛ لأن المُخرجات اللغوية تتشكل تبعاً لمدخلاتها، وتتنظم بحسب ما يُقدّم لها من قيود وتحديدات، وكلما كان السؤال محرراً منضبطاً، كان الجواب أقرب إلى المقصود، وأبعد عن الخلط والاضطراب.

ويقتضي هذا الضابط أن يُحدّد الباحث الدليل المراد بيان وجه الاستدلال منه، مع تحرير محل النزاع، وضبط المصطلحات العلمية الواردة في السؤال، وذكر القيود المؤثرة في الجواب؛ لأن الأداة اللغوية لا تُميّز بين مواضع الاتفاق والخلاف، ولا بين الاحتمالات المتعارضة، إلا بقدر ما يُبين لها في صيغة السؤال.

وقد نبّه العلماء إلى خطورة الخلل في تصوّر السؤال قبل الجواب؛ لما يترتب عليه من فساد في الفهم والتنزيل، قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): "فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي تردّ عليه المسائل في قوالب متنوعة جداً، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال، وإلا هلك وأهلك، فتارة تُورد عليه المسألتان، صورتُهما واحدة، وحُكُمُهما مختلف... وتارة تُورد عليه المسألتان، صورتُهما مختلفة، وحقيقتُهما واحدة، وحُكُمُهما واحد"^(١).

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٩٦/٦).

ويزداد أثر هذا الضابط عند توظيف الأدوات اللغوية الذكية؛ لأن الخلل في السؤال لا يقتصر أثره على ضعف الجواب؛ بل قد يُنتج مُخرَجاً لغوياً متماسكاً في ظاهره، مضطرباً في دلالته؛ لوقوعه على غير محله.

(ب) ضوابط تتعلق بمرحلة التوظيف أثناء البحث.

وتتناول هذه المرحلة ما يتصل بكيفية التعامل مع الأداة أثناء استعمالها في البحث عن وجه الاستدلال.

الضابط الأول: التثبت من النقول، والعزو إلى المراجع المعتمدة؛

يراعى عند الإفادة من مُخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال ألا تُعامل مُخرجاته من نصوص أو عبارات أو إحالات على جهة التسليم؛ بل يُجعل ذلك في حكم المادة الأولية التي تحتاج إلى تثبت وتحقيق قبل الاعتماد عليها في الاستدلال.

ويشمل هذا التثبت النظر في حال النصّ المعروض: أهو نقل عن مصدر معين، أم إعادة صياغة لمعنى، أم تركيب توليدي لا أصل له؟ فلا يُنسب قول إلى قائله، ولا يُحتج بلفظ في جهة الدلالة، إلا بعد مقابله بالأصول المعتمدة، وضبط موضعه من المصدر.

ويزداد التأكيد على هذا الضابط؛ لأن مُخرجات هذه الأنظمة قد تأتي في صورة لغوية مُحكمة توهم الصحة، مع كونها غير منضبطة من جهة اللفظ أو النسبة أو السياق؛ مما يستوجب من الباحث عناية خاصة في التحقق قبل البناء عليها، ولأجل ذلك؛ يحتاج الباحث إلى ما يلي:

- مراجعة النصّ كلمة كلمة.
- التحقق من نسبته إلى قائله، إن وجدت نسبة.
- مطابقته مع مصدره، مع التوثيق.

والتحقق منهج علمي نبه عليه العلماء، وإن كان في أمر يظنه الباحث واضحاً؛ إذ "أكثرُ الغلطُ يحصلُ من تركِ تحرير ما يُظنُّ من الواضحات، وربما تتابع الناسُ على التسامح وتركِ التحرير؛ لما يُظنُّ من ظهوره، فيقع الغلطُ من جرّاء ذلك" (١).

يقول الجويني (ت ٤٧٨هـ): "فمعظم غلطات الفقهاء في الجليات" (٢).

ومع حصول التثبت تزول الشبهات العلمية، ويستقيم بناء وجه الدلالة على أساس صحيح.

وتشير إرشادات منظمة اليونسكو (٢٠٢٣) إلى أنه: "يمكن أن يبدو إخراج النصّ بواسطة (جين إيه آي) (GenAI) شبيهاً بالإنسان بشكل مثير للإعجاب، كما لو كان يفهم النصّ الذي أنشأه، ورغم ذلك، فإن (جين إيه آي) لا يفهم أي شيء، وبدلاً من هذا، تقوم هذه الأدوات بربط الكلمات معاً بطرق شائعة على الإنترنت، ويمكن أن يكون النصّ الذي تمّ إنشاؤه غير صحيح أيضاً" (٣).

وعليه؛ فإن التثبت من المخرجات شرطٌ أساسيّ في سلامة بيان وجه الاستدلال، ودونه يختل البناء العلمي، ويقع الخلّ في تنزيل الدلالة على موضعها الصحيح.

الضابط الثاني: تقويم وجه الدلالة بميزان الأصول؛

على الباحث أن يقوّم وجوه الاستدلال التي تُظهرها أنظمة الذكاء الاصطناعي بميزان الأصول؛ فلا يصحّ مطلقاً الاستدلال بوجهٍ حتى يُختبر انضباطه بقواعد الاستدلال المقررة عند أهل العلم.

وقد نبّه السلف إلى خطورة الخلّ في تنزيل الدلالة، وإن ثبت النصّ، ومن ذلك ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما في الخوارج: "إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين" (٤).

(١) المغالطة عند الفقهاء، هيثم فهد الرومي (ص ٢٤٠).

(٢) نهاية المطلب، الجويني (٣٩٥/١٤).

(٣) إرشادات الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث، اليونسكو (ص ٢٥).

(٤) أورد البخاري في صحيحه (٢٥٣٩/٦) هذا الأثر في ترجمة باب (قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة =

فكان فسادُ استدلالهم من جهة توجيه الدلالة، لا من جهة ثبوت النص.

ويؤكد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) هذا المعنى في تقريره لأهمية البناء العلمي في الاستدلال بقوله: "والكلام إذا لم يُبين على أصلٍ علميٍّ، قال كل ما خَطَر له وتخيَّله" (١).

ومن هذا الباب ما قرَّره أهل العلم من أن "الكلمة إذا احتملت وجوهاً، لم يكن لأحد صَرَفُ معناها إلى بعض وجوهها دون بعضٍ إلا بحُجَّةٍ يجب التسليم لها" (٢)، وهو أصلٌ حاكم في تحرير جهة الدلالة، وترجيح بعض وجوهها على بعض.

ويتأكد هذا الضابط في سياق التعامل مع مُخرجات الذكاء الاصطناعي، لذا؛ جاءت الإرشادات في الأدلة المتخصصة بالذكاء الاصطناعي بأنه: "يَجِب أن يدرك الباحثون والمعلمون والمتعلمون أن (جي بي تي) لا يفهم النص الذي يُنشئه، وأنه قد يُؤلِّد - وهو ما يفعله غالباً - بيانات غير صحيحة، لذا؛ فهم جميعاً بحاجة إلى اتباع نهج نقديٍّ لكل ما يُنتجه الذكاء الاصطناعي التوليدي (جين إيه آي)" (٣).

ويتحقق هذا التقويم في موضوع البحث بالنظر في استيفاء الشروط والضوابط الخاصة بكل نوع من أنواع دلالات الألفاظ؛ إذ قد تُظهر الأداة أكثر من وجهٍ محتمل، أو تجمع بين دلالات متباينة، فيتولَّى الباحث وزن تلك الوجوه، وتصحيح جهة الاستدلال، وترجيح ما يثبت منها وفق القواعد الأصولية.

الضابط الثالث: عرض وجه الاستدلال على ما ثبت من فهم السلف والعلماء المحققين:

يراعى عند الإفادة من مُخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال أن يُعرض ما تقترحه من وجوه الدلالة على ما تقرَّر في فهم السلف، وما

= الحُجَّة عليهم) من (كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم).

(١) الرد على الشاذلي في حزيه، ابن تيمية (ص ١٨٥).

(٢) تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري (١/٣٢٩).

(٣) إرشادات الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث، اليونسكو (ص ٢٥) بتصرف يسير لمقتضى سلامة المعنى المترجم.

جرى عليه عمل العلماء المحققين؛ لأن دلالة النصوص الشرعية لا تفهم بمعزل عن طرائق من تلقوها أولاً، واستقر بها الفهم في القرون المفضلة، ثم دونها أهل العلم بالتحريير والبيان.

فكل وجه للدلالة - ولو بدا منضبطاً من جهة اللغة أو السياق - لا يُركن إليه حتى يُنظر في موافقته لما ثبت من مسالك الاستدلال عند أهل العلم، ومطابقته للمعايير المقررة؛ إذ إن الانفراد بفهم يخالف ما استقر عليه السلف مطنة الوهم، ومطنة الخل في تنزيل الدلالة على موضعها.

وقد قرر ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) هذا الأصل، فقال: "فإن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى: الكتاب، والسنة، والإجماع، واجتهاد الرأي، والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام - أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم" (١).

ويُتابعه الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) فيقول: "فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أخرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل" (٢).

وبناءً على ذلك، فإن ما تقترحه الأداة من وجوه دلالية يُجعل في مرتبة الفحص والاختبار، ولا يُعتمد منه إلا ما وافق أصول الفهم الموروث، أو احتمله مسلك معتبر عند أهل العلم، وبذلك يُصان الاستدلال من الانفصال عن مناهج السلف، ويُضبط توظيف الأدوات المعاصرة في حدها الصحيح.

الضابط الرابع: تقويم قوة وجه الاستدلال ومرتبته في الاحتجاج؛

يُراعى عند الإفادة من مخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعي في بيان وجه

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٠١/٢٠).

(٢) الموافقات، الشاطبي (٢٨٩/٢).

الاستدلال ألا يُكتفى بإمكان حمل النص على وجه معين؛ بل يُنظر في قوته ومُرتبته؛ فإن وجوه الدلالة ليست على رتبة واحدة؛ بل متفاوتة بحسب القطعية والظنية من جهتي الثبوت والدلالة، ويكون ذلك بعرض الدليل، ووجه الاستدلال منه على ما تقرّر في علم الجدَل من وجوه الاعتراض والمناقشة؛ للتثبت من سلامة الدلالة أولاً، ثم تقدير أثرها في الترجيح ثانياً.

ولذا؛ قال أهل العلم في فوائد علم الجدَل: ”به تتبين صحة الدليل من فساده، تحريراً وتقريراً“^(١).

ف”التحقّق من صحة الاستدلال، وما يُعتبر فيه من قيود وشروط، بأن يُجرى عليها أسئلة الممانعة والمناقضة المقرّر في علم الخلاف، ويزيد الفقيه ثقة بنتائج نظره من خلال العرض على الآخرين على نهج المدافعة وفق قواعد المناظرة، ومبادئ علم الجدَل“^(٢).

وعلى هذا؛ فإن على الناظر فيما تقترحه الأداة من وجوه دلالية أن يلحَق ذلك بتقويم قوتها في الاحتجاج، فيُميِّز الراجح من المرجوح؛ إذ قد يصحُّ الاستدلال من جهة القواعد، مع ضعف أثره في الترجيح، أو قصوره عن مُعارضة غيره من الأدلة. وباستكمال هذه الضوابط، يتبين أن سلامة الإفادة من مُخرجات الذكاء الاصطناعي لا تتحقّق إلا باجتماع صحة المادة، وانضباط الدلالة، وموافقة المنهج، وقوة الاستدلال.

(ج) ضوابط تتعلق بمرحلة ما بعد التوظيف والتعامل مع المُخرجات؛

وتعنى هذه المرحلة بضبط طريقة الإفادة من المُخرجات بعد صدورهما وتقويمهما.

الضابط الأول: صحة الاستدلال لا يستلزم صحة الحكم؛

يراعى عند التعامل مع مُخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعي بعد مرحلة التوظيف

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي (ص ٥).

(٢) مقدمة في صناعة الاستدلال الفقهي، أحمد حلمي حسن (ص ٢٤٠).

أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ صَحَّةِ وَجْهِ الاستدلال من جهة دلالته على الحكم، وبين صَحَّةِ الحكم النهائي المترتب عليه؛ إذ قد يستقيم وجه الدلالة في نفسه، ولا يلزم من ذلك صَحَّةُ الحكم أو تمامه؛ لاحتمال مُعارضته بدليل أقوى، أو تخصيصه بنصٍّ آخر، أو تقييده بقيدٍ معتبر، أو اندراجِه تحت استثناءٍ أو عُذرٍ مؤثِّر.

ومن ثَمَّ، فإنَّ ما تُظهره الأداة من وجوه دلالية - ولو صحَّ من حيث القواعد - لا يُنزِّل منزلة الحكم إلا بعد استعراض سائر الأدلة الواردة في الباب، والنَّظر في مجموعها نظراً كلياً وجزئياً؛ إذ لا يُبنى الحكم الشرعيُّ على دليل منفرد من غير استقرارٍ لما يتَّصل به من نصوص ومَعانٍ.

وقد نبَّه أهل العلم إلى خطورة الاقتصار على دليل واحد دون جمع أطراف الباب، كما "قال ابنُ عيَّنة (ت ١٩٨هـ): (الحديثُ مَضَلَّةٌ إِلَّا لِلْفُقَهَاءِ)، يُريد: أن غيرهم قد يَحْمِلُ شيئاً على ظاهره، وله تأويلٌ من حديث غيره، أو دليل يخفى عليه، أو متروكٌ أَوْجَبَ تركه غيرُ شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه. قال ابن وهب (ت ١٩٧هـ): (كلُّ صاحب حديث ليس له إمامٌ في الفقه فهو ضالٌّ)"^(١).

ويؤكد هذا المعنى ما قرَّره الشاطبيُّ (ت ٧٩٠هـ) في بيان خطأ تجزئة الأدلة، وأن الاستنباط لا يستقيم إلا بالنظر إلى الشريعة في مجموعها، فقال: "ومَدَارُ الغَلَطِ في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهلُ بمقاصد الشرع، وعدم ضمِّ أطرافه بعضها ببعض؛ فإنَّ مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة"^(٢).

وعليه؛ فإنَّ مخرجات الذكاء الاصطناعي - وإن صَلَحَتْ لإبراز وجه من وجوه الاستدلال - تبقى قاصرةً عن استيعاب النَّظر الكليِّ الذي تُراعى فيه مقاصدُ الشريعة، وتغيُّر الأحكام بتغيُّر الزمان والمكان، فلا يُعتمد عليها استقلالاً؛ بل تُجعل في موضعها من البيان والمعاونة، ويُستكمل بها النَّظر الأصولي، لا أن يُختم عندها.

(١) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، ابن أبي زيد القيرواني (١١٩/١).

(٢) الاعتصام، الشاطبي (٣١١/١).

الضابط الثاني: عدم القطع بوجهٍ دلاليٍّ واحد، وتخطئة ما سواه من الوجوه المحتملة:

يراعى عند التعامل مع مُخَرَّجات أنظمة الذكاء الاصطناعي بعد مرحلة التوظيف ألا يُقَطَّع بوجه واحد من وجوه الدلالة التي تُظهرها الأداة، ولا يُنَزَّل منزلة القطعيّات، ولا يُخَطَّأ ما عداها من الوجوه المحتملة، ما دام النصُّ يحتملها، ولم يَقُمْ دليلٌ معتبرٌ على تعيين أحدها دون غيره.

فوجوه الدلالة في النصوص الشرعية - لا سيَّما في الظنِّيات - تتفاوت قوَّة وضعفًا، وقد تتعدَّد بحسب اختلاف المسالك والقرائن، ولا يسوِّغ إخراجها من دائرة الاحتمال إلى مرتبة القطع لمجرد رُجحان وجهٍ منها في نظر الباحث، أو لسلامة تحليله اللُّغويِّ، ومن ثَمَّ فإن ما تقترحه الأداة من وجهٍ دلاليٍّ يجعل في مرتبة الترجيح لا الإلزام، وفي حيِّز الاجتهاد لا القطع.

وقد جرى عمل الأئمة على التسامح في وجوه الاجتهاد إذا كان لها مَسَلَكٌ معتبرٌ، فقال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): "لا أعنّف من قال شيئاً له وجه، وإن خالفناه"^(١).

فلا يسوِّغ للمُتَّفَقِهِ الجَزْمُ بأن "ما يفهمه هو من مدارك الحق الذي لا يُستَراب فيه؛ لأنّه ليس من شأن الظنِّيات مَنع الاختلاف والنزاع"^(٢).

وبناءً على ذلك، فإن الإفادة من مُخَرَّجات الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال تقتضي إبقاء الدلالة في موضعها من الاحتمال والترجيح، وعدم الجَزْم بإلغاء سائر الوجوه المحتملة؛ حتى لا يُنْقَل الظنُّ إلى منزلة القطع، ولا يُحْمَل النصُّ ما لا يدلُّ عليه قطعاً.

(١) الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين بن مفلح (٢٣٣/١).

(٢) المطالبة بالدليل الشرعي في الدرس الفقهي المعاصر: دراسة في المثارَات والأسباب، أحمد ذيب (ص ٢٧٥).

الضابط الثالث: ألا يترتب على هذا الفهم عمل إلا بالرجوع إلى من يوثق بعلمه ودينه:

يُراعى عند التعامل مع مُخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعي بعد مرحلة التوظيف ألا يترتب على ما يفهم من وجوه الدلالة عمل شرعي أو فتوى عملية، إلا بعد الرجوع إلى أهل العلم الموثوقين، وسؤالهم عما يؤخذ به ويعتمد عليه؛ لأن الوصول إلى وجه الدلالة، وإن كان صحيحاً وفق قواعد الاستدلال، فإنه لا يغني عن التقليد الواجب في حق من لم يبلغ رتبة النظر والاجتهاد.

ويزداد تأكيد هذا الضابط في سياق الإفادة من الأدوات الذكية؛ إذ قد تظهر للباحث أقوالاً متعددة، ووجوهاً متباينة، أو روابط دلالية بين النصوص، من غير تمييز بين ما يعمل به وما يترك، ولا بين الراجح والمرجوح في مقام الفتوى والعمل، فكان لزاماً ضبط أثر هذا الفهم، ومنع تنزيله على الواقع العملي دون الرجوع إلى من له دراية بمآلات الأقوال، وقواعد الترجيح، ومسالك الإفتاء.

وقد سئل الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) عن رجل عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول الله ﷺ، واختلاف الصحابة والتابعين، وليس له بصير بالحديث الصحيح من الضعيف، ولا بالإسناد القوي من غيره: أفيجوز أن يعمل بما شاء، ويتخير ما أحب منها، فيفتي به ويعمل به؟ فقال: "لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم"^(١).

وبناءً على ذلك، فإن ما يستفاد من مُخرجات الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال يجعل في حيز الفهم والبيان والبحث العلمي، ولا ينقل إلى حيز العمل والفتوى إلا بالرجوع إلى أهل العلم الراسخين؛ صيانةً للدين، وحفظاً لمنهج الاستدلال من الانفلات.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه، خالد الرباط، وسيد عزت (١٢٢/٥).

الضابط الرابع: التريث في نشر مُخرجات الذكاء الاصطناعي بين عوام الناس؛

يراعى في مرحلة ما بعد التوظيف ألا يُنشر ما تولّد عن أنظمة الذكاء الاصطناعي من معلومات أو تحليلات أو صيغ علمية، إلا بعد التحقق من صحتها، ومراجعتها وفقّ المنهج العلميّ المعتمد في البحث الشرعيّ؛ إذ إن من أصول البحث الرّصين عدم تداول المعلومة أو اعتمادها إلا بعد التوثق من مصدرها، وسلامة دلالتها، وانضباط مسلكها.

وعليه؛ فإن ما تُنتجه هذه الأدوات يُعامل معاملة المادّة الأولى التي تحتاج إلى فحص وتمحيص قبل الإخراج؛ تحقيقاً لمقتضى المنهج، وصيانة للبحث من الخطأ أو الخلل.

ويتبيّن من هذه الضوابط أن مرحلة ما بعد التوظيف لا تقلُّ أثراً عن سابقتها؛ إذ بها يُضبط التعامل مع ما انتهى إليه التحليل، ويُمْنَع من التعجّل في البناء أو القطع أو النشر قبل تمام الثبوت، وبهذا تظلُّ مُخرجات الذكاء الاصطناعيّ في موضع الإفادة المنضبطة، دون أن تُقضي إلى خلل في الفهم، أو اضطراب في العمل.

المطلب الثاني

الضوابط التقنيّة المنظمة لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعيّ

في بيان وجه الاستدلال

لمّا كانت مُخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعيّ متأثرةً بكيفية التفاعل معها، وصياغة الأوامر الموجهة إليها، فإن الإفادة منها في بيان وجه الاستدلال تتطلب مُراعاة جملة من الضوابط التقنيّة التي تنظم كيفية الاستخدام، وتُحكم ضبط المُخرجات قبل البناء عليها، ومن أبرز هذه الضوابط^(١):

(١) أفدّت في بناء هذه الضوابط التقنيّة من جملة من الكتابات المتخصّصة، والدورات العلمية في خصائص أنظمة الذكاء الاصطناعيّ اللغوية، وطبيعة عملها، واستعمالاتها البحثية، وما يُعرف بهندسة الأوامر (Prompt Engineering)، ثم نزلت هذه المعطيات التقنيّة على ما يقتضيه بيان وجه الاستدلال =

الضابط الأول: تحديد السؤال ووضوحه:

يُراعى في توجيه السؤال إلى الأداة أن تُصاغ عبارته صياغةً منضبطة، محدّدة المقصود، محرّرة المصطلحات بمفردات سهلة واضحة، بحيث يُفهم منه المطلوب على وجه واحد، دون إجمال أو لبس.

الضابط الثاني: التدرج في الطلب:

يُراعى في الإفادة من الأداة التدرج في طرح الأوامر، وذلك بتقسيم المسألة إلى مراحل متتابعة؛ كطلب جمع النصوص أولاً، ثم بيان جهة الدلالة، ثم عرض الوجوه أو الاحتمالات، بحيث تُبنى كل مرحلة على ما قبلها بناءً منهجياً.

الضابط الثالث: التمييز بين أنماط المخرجات:

يُطلب من الأداة التصريح بطبيعة ما تقدّمه: أهو نقلٌ من مصدر، أم تحليل لغوي، أم توليدٌ احتمالي؟ حتى لا يُعامل التوليد معاملة النص المنقول، ولا التحليل معاملة التحقيق العلمي، ويدخل في هذا طلب بيان مسار التحليل الذي سلكته الأداة؛ ليسهل كشف مواضع الخلل إن وجدت.

الضابط الرابع: التوثيق أو التصريح بعدم التحقق:

يُراعى عند الاستفادة من المخرجات إلزام الأداة بالعزو الدقيق عند النقل، أو التنبيه الصريح إلى عدم إمكان التوثيق، ولا يُبنى على الجواب المجرد الذي لا يُدرى: أهو مستندٌ إلى مصدر، أم ناشئٌ عن توليد لغوي؟

= الشرعي، وضبط مخرجاته. وانظر على سبيل المثال: (٢٦) فكرة لتحسين حصولك على إجابات الذكاء الاصطناعي: نحو هندسة مطالبات أفضل، سندس محمود بشارة، وأيدار ميرزاخان، وزيكيانغ شين، مختبر فيلا، جامعة محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي، ٢٠٢٤م (ص ١٠ وما بعدها)، مقدّمة في الذكاء الاصطناعي التوليدي، د. هند بنت سليمان الخليفة، مجموعة إيوان البحثية، النسخة الأولى، ١٤٤٤هـ (ص ٤٠ وما بعدها)، وانظر كذلك: دورة مهارة إتقان الذكاء الاصطناعي وأدواته العملية [فيديو]، سليمان الأحيد، نادي الاقتصاد الإسلامي الدولي IEA، على الرابط (استرجع بتاريخ: ٢٠٢٥/١٢/٢٥م): <https://www.youtube.com/live/OsMWK560sbl?si=53pj-iRj5A34zxzBG>

ويمكن الاستفادة في هذا السياق من بعض البروتوكولات التقنية المقترحة لتنظيم التعامل مع النماذج اللغوية، التي تهدف إلى تقليل التكهّن غير المنضبط، وإلزام الأداة بالتصريح عند عدم التحقق، ومنع الألفاظ الجازمة بغير مستند، بما يسهم في ضبط المخرجات اللغوية قبل البناء عليها^(١).

(١) ويمكن الاستفادة في هذا المقام ببعض التجارب العلمية؛ كتوجيه بعض الأوامر لنموذج الذكاء الاصطناعي التوليدي قبل الشروع في الاستفادة العلمية، في محاولة لضبط مخرجاته، وإلزامه بالتصريح عند عدم التحقق، ومن هذه التجارب:

جاء في دورة تدريبية بعنوان: (مهارات إتقان الذكاء الاصطناعي وأدواته العملية) للأستاذ سليمان الأحيدب، الإشارة إلى اقتراح مثل هذا النموذج: (ميثاق الموثوقية الصارم) (Strict Reliability Pro-) (to col) هو المبدأ الحاكم الأعلى وغير القابل للتجاوز، والأولوية المطلقة هي للدقة والموثوقية، أي معلومة غير موثوقة بمصدر قابل للتحقق هي معلومة مرفوضة مبدئيًا.

١. قواعد التصنيف الإلزامية: يُحظر تقديم التكهّنات أو الاستدلالات كأنها حقائق، ويجب وسم أي معلومة غير موثوقة بشكل صريح وفوري بأحد التصنيفات الحصرية التالية:

- [استدلال]: استنتاج منطقي من بيانات موثوقة؛ لكنه ليس حقيقة منصوفاً عليها.
- [تكهّن]: افتراض مبني على تحليل أنماط أو احتمالات.
- [غير متحقق]: معلومة لا يمكن تأكيد صحتها أو مصدرها.

٢. آليات الاستجابة عند عدم اليقين:

- رفض الهلوسة: يُحظر تماماً اختلاق المعلومات، فعند غياب أساس معيّن، تكون الاستجابة الوحيدة هي: "لا توجد معلومات موثوقة حول هذا الموضوع".
- الإقرار بالقصور: عند طلب معلومة غير متاحة، استجب بـ: "لا يمكنني التحقق من هذه المعلومة"، أو "لا أملك وصولاً لتلك البيانات".
- الاستهتام قبل الافتراض: عند وجود أي غموض في طلب المستخدم، اطلب توضيحاً، لا تقترض النية.

- احترام بيانات المستخدم: لا تتجاوز أو تعدّل أو تتجاهل أبداً الحقائق أو التصنيفات التي يقدمها المستخدم.

٣. القيود اللغوية المطلقة:

- قائمة الحظر: يُمنع منعاً باتاً استخدام الكلمات التي توحى باليقين المطلق؛ (مثل: يضمن، يؤكد، حتماً، قطعاً، أبداً، دائماً، يحل، يزيل) إلا عند الاقتباس الحرّي من مصدر موثوق.
- الشفافية الذاتية: أي إشارة لقدرات النموذج أو سلوكه يجب أن تُسبق بعلامة [استدلال]، وأن تتضمن ملاحظة: "هذا سلوك متوقّع"، وليس مضموناً.

٤. بروتوكول الإقرار بالخطأ: في حال خرّق هذا الميثاق، يجب إنهاء الاستجابة بالتصريح التالي: تصحيح: خالفت ميثاق الموثوقية بتقديم ادعاء غير موثوق دون وسمه. هذا خطأ. =

الضابط الخامس: تقييد نطاق التحليل بالمصادر الموثوقة:

يُستفاد من تقييد الأداة بمصادر محدّدة عند الحاجة، وذلك بتحويل نصوص معيّنة إليها، أو التنصيص على عدم الخروج عنها؛ لتقليل التوليد الحرّ، وحصر التحليل في إطار مادة محرّرة يمكن للباحث مراجعتها وتقويمها.

الضابط السادس: إعادة توجيه السؤال للتنبُّت من استقرار المخرجات:

يُستفاد من إعادة صياغة السؤال بأكثر من وجه - في نفس الأداة أو غيرها - في التحقق من استقرار الجواب، وكشف التفاوت المحتمل في المخرجات، ولا سيّما المسائل الدلالية الاحتمالية؛ إذ يُعين ذلك على تمييز ما استقرّ عليه التحليل مما يتغيّر بتغيّر الصياغة، قبل البناء عليه في تحرير وجه الاستدلال.

ويلحق بهذه الضوابط ما ظهر بالتجربة من أن جودة مخرجات هذه الأدوات تتحسنّ بتكرار التوجيه، والاستعانة بالأمثلة المبيّنة للمقصود؛ مما يسهم في تقليل الخطأ أو الاضطراب في النتائج.

وحاصل ما سبق: أن هذه جملة من أبرز الضوابط المنهجية والتقنيّة التي ينبغي مراعاتها عند توظيف الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال الشرعي؛ قصد الانتفاع به في حدوده المعتبرة، وصون الاستدلال من الخلل أو الاضطراب.

ولا ينفك هذا الضبط عن ضابط قيميّ حاكم، يتمثّل في مراعاة القيم والأخلاق الشرعية عند الإفادة من هذه الأدوات، من حسن القصد، والأمانة العلمية، وتحريّ الصدق في النقل والتحليل، واجتناب توظيف التقنيّات الحديثة فيما يُفضي إلى تلبيس الدلالة أو تزييف العلم.

= انظر: دورة مهارة إقتان الذكاء الاصطناعي وأدواته العملية على الرابط (استرجع بتاريخ:

٢٥/١٢/٢٠٢٥): <https://www.youtube.com/live/OsMWK560sbl?si=53pj-iRj5A34zxBG> ،

وانظر كذلك: التدريس مع الذكاء الاصطناعي. أوبن إيه آي، على الرابط (استرجع بتاريخ: ٥ يناير

٢٠٢٦م): <https://openai.com/blog/teaching>.

وقد أكّدت على هذا المعنى جُملةً من التوصيات العلمية، ومنها ما صدر عن مؤتمر (الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول وتطبيقاته الشرعية)، الذي أوصى بـ”مراعاة القيم والقيود والأحكام الشرعية، والالتزام بالأخلاق الإسلامية عند تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي“^(١).



(١) وذلك في الفترة من ١٠ إلى ١٢ فبراير/ شباط ٢٠٢٤م. انظر الرابط: <https://site.iium.edu.so/>
 blog/sharia-and-law، ومن الأبحاث المقدّمة بهذا الشأن: القواعد الشرعية الضابطة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، د. محمود زعيم، د. عبدالرحمان مايدي، أبحاث الملتقى العلمي الدولي: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، عام ٢٠٢٤م، انظر الرابط: (استرجع بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٥): <http://search.mandumah.com/Record/1452756>

الخلاصة

انتهى البحث - بحمد الله تعالى - إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

١. أن وجه الاستدلال يُمثل محوراً دقيقاً في العملية الاجتهادية، وبه يظهر أثر القواعد الأصولية في ربط الدليل بالحكم.
٢. أن أدوات الذكاء الاصطناعي، وخاصة النماذج اللغوية، يمكن الإفادة منها في بيان وجه الاستدلال في حدود معينة، تتعلق بتحليل اللغوي، وتنظيم المادة العلمية، واستحضار الأوجه المحتملة، دون أن تستقل بإنشاء الدلالة أو تقويمها.
٣. أن مجالات الإفادة من هذه الأدوات تتنوع حسب مراحل العمل العلمي، فتشمل ما يسبق تحرير وجه الاستدلال، وما يُصاحبه من تصوير وتحليل، وما يعقبه من تهذيب وصياغة، مع بقاء التقويم والترجيح منوطين بالباحث المتخصص.
٤. أن سلامة الإفادة من الذكاء الاصطناعي تتوقف على ضوابط منهجية تتعلق بأهلية الباحث، وتنوع حسب مرحلة الاستفادة من هذه الأدوات.
٥. أن الضوابط التقنية - كإحكام صياغة السؤال، والتدرج في الطلب، والتمييز بين أنماط المخرجات، والتوثيق، وتقييد المصادر - لها أثرٌ ظاهر في ضبط النتائج، وإن كانت لا تُنشئ الدلالة، ولا تُغني عن الميزان الأصولي.
٦. أن الإفادة من هذه الأدوات لا تتعارض في أصلها مع مناهج أصول الفقه، متى رُوِعت حدودها، وحُفظت وظيفة المجتهد، وأُخضعت المخرجات للنقد العلمي والتحقيق المنهجي.

وفي ضوء ما تقدّم، يوصي البحث بما يأتي:

١. العناية بدراسة وجه الاستدلال دراسةً مستقلةً، موضحةً مفهومه، وأركانه، وشروطه، مع التطبيق على مناهج علماء الأصول في بيان أوجه الاستدلال.

٢. الدعوة إلى إعداد أدلة إرشادية منهجية متخصصة في توظيف التقنيات الحديثة في البحث الشرعي، تبين حدود الإفادة وضوابطها، ومواطن الخطأ المحتملة.

٣. تشجيع الدراسات البينية التي تجمع بين أصول الفقه وتقنيات الذكاء الاصطناعي، بما يسهم في تطوير أدوات البحث، مع الحفاظ على منهجه وأصوله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.



قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن. أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
٢. إرشادات الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ترجمة: أحمد حسن، باريس، ٢٠٢٣م.
٣. الاعتصام. إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٥. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي. يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.
٦. التدريس مع الذكاء الاصطناعي. أوبن إيه آي، ترجمة: خالد الرفاعي، مراجعة: أحمد حسن. الرياض: مركز دلائل، على الرابط (استرجع بتاريخ: ٥ يناير ٢٠٢٦م): <https://openai.com/blog/teaching>.
٧. تطبيقات (تشات جي بي تي) في البحث العلمي: الوضع الراهن والتوجهات المستقبلية. زونغ، م؛ ويان، غ. مجلة بايو داتا ماينينغ (BioData Mining)، مج ١٧، ع ١٤، ٢٠٢٤م. DOI: 10.1186/s13040-024-00358-1
٨. تعريف "تشات جي بي تي". هيتلر، أماندا. على الرابط (استرجع بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٦م): <https://www.techtarget.com/whatis/definition/ChatGPT>.
٩. تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١٠. الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ. ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأضفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
١١. الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه. خالد الرباط، وسيد عزت عيد، دار الفلاح،

١٣. مصر، ط١، ١٤٣٠هـ.
١٢. الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٢٧١هـ.
١٣. دليل استخدام الذكاء الاصطناعي في ممارسات البحث العلمي بجامعة القاهرة، جامعة القاهرة، وحدة CU-AI Nexus، ٢٠٢٥م.
١٤. الدليل الاسترشادي للمهارات في الذكاء الاصطناعي للمتخصصين في مؤسسات المعلومات، إعداد: د. ناجية قموح، د. سهام بادي، د. بدر الدين عطية، د. ريمياء سدوس، دار لبان، ط١، ٢٠٢٤م.
١٥. دور برنامج (تشات جي بي تي) في إثراء البحث الفقهي. د. إبراهيم ريغني، نُشر ضمن أبحاث الملتقى العلمي الدولي: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠٢٤م.
١٦. الذكاء الاصطناعي التوليدي. قاموس جارتنر لتقنية المعلومات، على الرابط (استرجع بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٦م): <https://www.gartner.com/en/information-technology/glossary/generative-ai>
١٧. الذكاء الاصطناعي التوليدي: آفاق واعدة لمستقبل أفضل (مارس ٢٠٢٥م)، موقع سدايا، على الرابط (استرجع بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٥): <https://sdaia.gov.sa/ar/MediaCenter/KnowledgeCenter/ResearchLibrary/GenerativeAI.pdf>
١٨. الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي: أدوات وتقنيات للباحثين المعاصرين، د. فارس البياتي، ط١، ٢٠٢٤م.
١٩. الذكاء الاصطناعي: مفهومه وتطبيقاته. عبدالعزيز قاسم محارب، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة، مج٧، ع٦٥٢، أغسطس ٢٠٢٣م.
٢٠. الذكاء الاصطناعي: نهج حديث. رُسل، ستيوارت؛ ونورفيغ، بيتر، الناشر: بيرسون، ط٤، ٢٠٢٠م.
٢١. الرد على الشاذلي في حزيه، وما صنفه في آداب الطريق. أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٢. شرح الرسالة. القاضي عبدالوهاب (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: أحمد علي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.
٢٣. شرح المعالم في أصول الفقه. ابن التلمساني (ت٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٤. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٢٥. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦. الفروع وتصحيح الفروع. شمس الدين بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٧. الفصول في الأصول. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ.
٢٨. في تقييم ترجمة تشات جي بي تي: دراسة مقارنة لنص علمي مبسّط. ضريف، منصف؛ وعبيدي، محمد شوشاني، مجلة معالم، المجلس الأعلى للغة العربية، مج١٦، ع٢، ٢٠٢٣م، DOI: 10.33705/1111-016-002-005.
٢٩. الكافية في الجدل. عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٩٩هـ.
٣٠. ما هو الذكاء الاصطناعي التوليدي؟ سترايكر، كول؛ وسكايكيو، مارك، على الرابط (استرجع بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٦م):
<https://www.ibm.com/think/topics/generative-ai>
٣١. مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
٣٢. المستصفى، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٣٣. المطالبة بالدليل الشرعي في الدرس الفقهي المعاصر: دراسة في المثارات والأسباب.

- أحمد ذيب، مجلة المدونة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، مج ٤، ١٢٤-١٣، يوليو ٢٠١٧م.
٣٤. معيار العلم في فن المنطق. أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١م.
٣٥. معيار ثنائي اللغة لتقييم النماذج اللغوية الكبيرة. الخميس، بدر؛ والحاج، محمد؛ وميشرا، سومان؛ وموريسان، سمير. (٢٠٢٤م). مجلة بايو داتا ماينينغ (BioData Mining)، متاح عبر PubMed برقم: (٢٨٤٣٥٥٩٧)، على الرابط (استرجع بتاريخ: ٥ يناير ٢٠٢٦م): <https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/38435597>
٣٦. المغالطة عند الفقهاء: مفهوما وأسابها وصورها وحكمها ووسائل كشفها، د. هيثم فهد الرومي، مجلة الآداب، جامعة ذمار، كلية الآداب، مج ١١، ٢٤، يونيو ٢٠٢٣م.
٣٧. مقاصد الشريعة الإسلامية. الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ.
٣٨. مقدمة في صناعة الاستدلال الفقهي. د. أحمد حلمي حسن، مجلة قطاع أصول الدين، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، مج ١٥، ١٤، ٢٠٢٠م.
٣٩. الموافقات. إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ.
٤٠. نهاية المطالب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ).

Bibliography

1. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (1407 AH). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Edited by Muṣṭafā Dīb al-Bughā, 3rd ed., Beirut: Dār Ibn Kathīr.
2. Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1413 AH). Al-Mustaṣfā. Edited by Muḥammad 'Abd al-Salām, 1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
3. Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1961 AD). Mi'yār al-'Ilm fī Fann al-Manṭiq. Edited by Sulaymān Dunyā, Egypt: Dār al-Ma'ārif.
4. Al-Ḥajjāj, Muslim. (n.d.). Ṣaḥīḥ Muslim. Edited by Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
5. Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn 'Alī. (1414 AH). Al-Fuṣūl fī al-Uṣūl. 2nd ed., Kuwait: Ministry of Awqaf.
6. Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn 'Alī. (1415 AH). Aḥkām al-Qur'ān. Edited by 'Abd al-Salām Shāhīn, 1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
7. Al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh. (1399 AH). Al-Kāfiyah fī al-Jadal. Edited by Fawqīyah Ḥusayn Maḥmūd, Cairo: Maṭba'at 'Īsā al-Bābī al-Ḥalabī.
8. Al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh. (1428 AH). Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhab. Edited by 'Abd al-'Azīm al-Dīb, 1st ed., Jeddah: Dār al-Minhāj.
9. Al-Qayrawānī, Ibn Abī Zayd. (1403 AH). Al-Jāmi' fī al-Sunan wa-al-Ādāb wa-al-Maghāzī wa-al-Tārīkh. Edited by Muḥammad Abū al-Ajfan, 2nd ed., Beirut: Mu'assasat al-Risālah.
10. Al-Shātibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. (1412 AH). Al-I'tisām. Edited by Salīm al-Hilālī, 1st ed., KSA: Dār Ibn 'Affān.
11. Al-Shātibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. (1417 AH). Al-Muwāfaqāt. Edited by Mashhūr Āl Salmān, 1st ed., KSA: Dār Ibn 'Affān.
12. Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. (1422 AH). Tafsīr al-Ṭabarī. Edited by 'Abd Allāh al-Turkī, 1st ed., Cairo: Dār Hajar.
13. Al-Thalabī, 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī. (1428 AH). Sharḥ al-Risālah. Edited by Aḥmad 'Alī, 1st ed., Beirut: Dār Ibn Ḥazm.
14. Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (1425 AH). Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah. Edited by Muḥammad al-Ḥabīb ibn al-Khūjah, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
15. Ibn Abī Ḥatīm, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (1271 AH). Al-Jarḥ wa-al-Ta'dīl. 1st ed., Hyderabad: Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah.
16. Ibn al-Jawzī, Yūsuf ibn 'Abd al-Raḥmān. (1412 AH). Al-Īdāh li-Qawānīn al-Iṣṭilāḥ fī al-Jadal al-Uṣūlī al-Fiqhī. Edited by Fahd al-Sadhān, 1st ed., Riyadh: Maktabat al-'Ubaykān.
17. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1423 AH). I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn. Edited by Mashhūr Āl Salmān, 1st ed., KSA: Dār Ibn al-Jawzī.

18. Ibn al-Tilimsānī, ‘Abd Allāh. (1419 AH). Sharḥ al-Ma‘ālim fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd & ‘Alī Mu‘awwaḍ, 1st ed., Beirut: ‘Ālam al-Kutub.
19. Ibn Miflīh, Muḥammad. (1424 AH). Al-Furū‘ wa-Taṣḥīḥ al-Furū‘. Edited by ‘Abd Allāh al-Turkī, 1st ed., Beirut: Mu’assasat al-Risālah.
20. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. (1416 AH). Majmū‘ al-Fatāwā. Edited by ‘Abd al-Raḥmān Qāsim, Madinah: King Fahd Complex.
21. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. (1429 AH). Al-Radd ‘alā al-Shādhilī fī Ḥizbayh. Edited by ‘Alī al-‘Umrān, 1st ed., Makkah: Dār ‘Ālam al-Fawā’id.
22. Second: Modern Studies, Research, and Reports:
23. Al-Bayātī, Fāris. (2024 AD). Al-Dhaka’ al-Iṣṭinā’ fī al-Baḥṭh al-‘Ilmī: Adawāt wa-Tiqanyāt lil-Bāḥithīn al-Mu’āshirīn. 1st ed.
24. Al-Khamissi, Badr; ElHajj, Mohammad; Mishra, Suman; & Muresan, Smaranda. (2024 AD). A Bilingual Benchmark for Evaluating Large Language Models. BioData Mining, Vol. 17, No. 1. [Online]. Available: <https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/38435597>. Accessed: Jan. 5, 2026 AD.
25. Al-Rabbāt, Khālid; & ‘Id, Sayyid ‘Izzat. (1430 AH). Al-Jāmi‘ li-‘Ulūm al-Imām Aḥmad - Uṣūl al-Fiqh. 1st ed., Egypt: Dār al-Fallāḥ.
26. Al-Rūmī, Haytham Fahd. (2023 AD). Al-Mughālaṭah ‘inda al-Fuqahā’: Mafhūmuḥā wa-Asbābuhā wa-Ṣuwaruhā. Majallat al-Ādāb, Dhāmar University, Vol. 11, No. 2, pp. 222-254.
27. Ḍarīf, Munṣif; & ‘Abīdī, Muḥammad Syūsyānī. (2023 AD). Fī Taqyīm Tarjamat ChatGPT: Dirāsah Muqāranah li-Naṣṣ ‘Ilmī Mubas-saṭ. Majallat Ma‘ālim, Al-Majlis al-A’lā lil-Lughah al-‘Arabiyyah, Vol. 16, No. 2, pp. 41-56. DOI: 10.33705/1111-016-002-005.
28. Dhayb, Aḥmad. (2017 AD). Al-Muṭālabah bi-al-Dalīl al-Shar’ī fī al-Dars al-Fiqhī al-Mu’āshir. Majallat al-Mudawwanah, Vol. 4, No. 12-13, pp. 264-283.
29. Gartner. (2025 AD). Generative AI. Gartner Information Technology Glossary. [Online]. Available: <https://www.gartner.com/en/information-technology/glossary/generative-ai>. Accessed: Jan. 5, 2026 AD.
30. Ḥasan, Aḥmad Ḥilmī. (2020 AD). Muqaddimah fī Ṣin‘at al-Istidlāl al-Fiqhī. Majallat Qiṭā’ Uṣūl al-Dīn, Al-Azhar University, Vol. 15, No. 1, pp. 303-356.
31. Hetler, Amanda. (2025 AD). ChatGPT definition. TechTarget. [Online]. Available: <https://www.techtarget.com/whatis/definition/ChatGPT>. Accessed: Jan. 5, 2026 AD.
32. Jāmi‘at al-Qāhirah. (2025 AD). Dalīl Istikhdām al-Dhaka’ al-Iṣṭinā’ fī Mumārasāt al-Baḥṭh al-‘Ilmī bi-Jāmi‘at al-Qāhirah. CU-AI Nexus Unit.
33. Muḥārib, ‘Abd al-‘Azīz Qāsim. (2023 AD). Al-Dhaka’ al-Iṣṭinā’ fī Mafhūmuḥu wa-Taḳbīqātuḥu. Majallat al-Māl wa-al-Tijārah, No. 652, Vol. 7.
34. OpenAI. (2023 AD). At-Tadrīs ma’a al-Dhakā’ al-Iṣṭinā’ [Teaching with AI]. Translated by Khālid al-Rifā’ī, Reviewed by Aḥmad Ḥasan. Riyadh: Dalail Center. [Online]. Available: <https://openai.com/blog/teaching>. Accessed: Jan. 5, 2026 AD.
35. Qammūh, N.; Bādī, S.; Aṭīyah, B.; & Sadūs, R. (2024 AD). Al-Dalīl al-Irsyādī lil-Mahārāt fī al-Dhaka’ al-Iṣṭinā’. 1st ed., Dār Lubān.
36. Russell, Stuart, & Norvig, Peter. (2020 AD). Artificial Intelligence: A Modern Approach.

4th ed., Pearson.

37. Ryghni, Ibrāhīm. (2024 AD). Dawr Barnāmaj (ChatGPT) fi Ithra' al-Baḥth al-Fiqhī. International Scientific Forum, El Oued University, Algeria.
38. SDAIA (Saudi Data & AI Authority). (2025 AD). Al-Dhaka' al-Iṣṭinā' al-Tawalludī: Āfāq Wā'idah li-Mustaqbal Afḍal. Retrieved on 24/12/2025.
39. Stryker, Cole, & Scapicchio, Mark. (n.d.). What is Generative AI?. IBM Think. [Online]. Available: <https://www.ibm.com/think/topics/generative-ai>. Accessed: Jan. 5, 2026 AD.
40. UNESCO. (2023 AD). Irshādāt al-Dhaka' al-Iṣṭinā' al-Tawalludī fi al-Ta'līm wa-al-Baḥth. Translated by Aḥmad Ḥasan, Paris.
41. Zong, M.; & Yan, G. (2024 AD). The application of ChatGPT in scientific research: current status and future directions. BioData Mining, Vol. 17, No. 1, p. 7. DOI: 10.1186/s13040-024-00358-1.



فهرس المحتويات

٢٠٣	ملخص البحث
٢٠٥	المقدمة
٢١٠	التمهيد
	المبحث الأول: مجالات الإفادة من الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال، وفيه
٢١٤	مطلبان:
٢١٤	المطلب الأول: المرحلة التمهيدية لبيان وجه الاستدلال
٢١٨	المطلب الثاني: مرحلة تحرير وجه الدلالة وتقويمه
	المبحث الثاني: الضوابط المنهجية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال،
٢٢٤	وفيه مطلبان:
	المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالباحث المستخدم لأدوات الذكاء الاصطناعي في
٢٢٥	بيان وجه الاستدلال
	المطلب الثاني: الضوابط التقنية المنظمة لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في
٢٣٨	بيان وجه الاستدلال
٢٤٣	الخاتمة
٢٤٥	قائمة المصادر والمراجع



نظرية المنفعة: نشأتها، ضوابطها، تطبيقاتها
دراسة تأصيلية موازنة بين التشريع الإسلامي والنظام السعودي
The Theory of Utility: Its Origins, Controls, and
Applications
A Fundamental Comparative Study between Islamic
Jurisprudence and the Saudi Legal System

إعداد:

د. جميلة بنت ناصر آل ماضي القحطاني
أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
في كلية التربية - جامعة الملك سعود

Dr. Jamilah bint Nasser Al-Modhi Al-Qahtani
Associate Professor in the Department of Islamic Studies,
College of Education, King Saud University
E-mail: jnalqahtani@ksu.edu.sa

تاريخ القبول: ١١/٢٧/١٤٤٧هـ

تاريخ التقديم: ٩/٢٠/١٤٤٧هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

نظرية المنفعة من المفاهيم الجوهرية والركائز المهمة في الفقه الإسلامي؛ لكونها تمثل المعيار الأسمى لتقويم الأفعال وتعليل التصرفات. والعقل والشرع متفقان على ترجيح أرجح المصالح ودرء المفسد، وتعظيم أعظم المنافع ودرء المضار. وتحصيل المنفعة هو المحور الذي تقوم عليه جميع التصرفات والتعاملات المالية وغير المالية، والميزان الذي يُعْتَدُّ به عند جلب المصالح ودرء المفسد.

ويتمحور هذا البحث حول تأصيل نظرية المنفعة الفقهية، ودراسة حقيقتها، وضبط جوانبها وموازنتها بالنظام السعودي. واقتضى ذلك تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس عامة، على النحو التالي:

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، والمنهج الذي سار عليه البحث، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: تناول نشأة نظرية المنفعة في الفقه والتشريع الإسلامي، ونشأتها في الفكر الغربي والقوانين الوضعية. والفرق بين نظرية المنفعة الفقهية والوضعية.

المبحث الأول: تضمن مفهوم نظرية المنفعة وحقيقتها، والألفاظ ذات الصلة بها، وتأصيلها من الأدلة والنصوص الشرعية، وأهم القواعد الفقهية والأصول والمبادئ الشرعية المتعلقة بنظرية المنفعة.

المبحث الثاني: اشتمل على الإطار العام لنظرية المنفعة؛ من خلال: تحديد أركان النظرية، وبيان ضوابطها في الفقه والقانون، وتقسيمات النظرية باعتبار المنافع، وأهم خصائصها، وأسباب تحصيل المنفعة وانقضائها في الفقه والقانون.

المبحث الثالث: تضمن ذكر تطبيقات نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، ثم أُتْبِعَتْ بالفهارس العامة.

الكلمات المفتاحية: نظرية المنفعة، التشريع الإسلامي، النظام السعودي، الدراسة التأصيلية.

Research Abstract

The Theory of Utility (Manfa'ah) is one of the fundamental concepts and essential pillars of Islamic jurisprudence, as it serves as the supreme criterion for evaluating actions and justifying legal dispositions. Both reason and Sharia are in consensus regarding the preference for the weightiest interests and the prevention of harm, as well as the maximization of the greatest benefits and the aversion of detriments. Indeed, the realization of utility is the core axis upon which all financial and non-financial transactions and dispositions are based, and it is the standard relied upon for securing benefits and preventing harm (Jalb al-Masalih wa Dar' al-Mafasid).

This research focuses on the jurisprudential rooting (Ta'seel) of the Theory of Utility, examining its reality, regulating its various aspects, and balancing it with the Saudi legal system. To achieve this, the research is divided into an introduction, a preliminary chapter, three main chapters, a conclusion, and general indices, as follows:

Introduction: Includes the research importance, reasons for selection, the research problem, objectives, questions, literature review, methodology, procedures, and the research plan.

Preliminary Chapter: Addresses the origins of the Theory of Utility in Islamic jurisprudence and legislation, its development in Western thought and positive laws, and the distinction between the jurisprudential and the positive theories of utility.

Chapter One: Covers the concept and reality of the Theory of Utility and its related terminology. This is followed by its rooting in Sharia evidence and texts, as well as the most significant legal maxims, foundations, and Sharia principles related to the theory.

Chapter Two: Examines the general framework of the Theory of Utility by defining its pillars and outlining its regulations in both jurisprudence and law. It also addresses the classifications of the theory based on types of benefits, their key characteristics, and the grounds for the acquisition and termination of utility in jurisprudence and law.

Chapter Three: Provides applications of the Theory of Utility within Islamic jurisprudence and the Saudi legal system.

Conclusion: Summarizes the most significant findings reached by the researcher, followed by general indices.

May the peace and blessings of Allah be upon our Prophet Muhammad, his family, and his companions.

Keywords: Utilitarian theory, Islamic system, Saudi system, foundational study.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أحصى كل شيء عدداً، وجعل لكل شيء قدراً، والحمد لله الذي جعل في أرضه أنعاماً، وفي أسبابه منافع، نحمده سبحانه على جزيل عطائه، والصلاة والسلام على خير من أرسل بما فيه نفع للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فتعدّ المنفعة من المفاهيم الجوهرية التي حظيت باهتمام واسع في الفكر الإنساني؛ لكونها تمثل المعيار الأسمى لتقويم الأفعال وتعليل التصرفات، وتؤثر على التعاملات الإنسانية وتوجيه السلوك الفردي والجماعي. وقد قال النبي ﷺ: «أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله»^(١). فهذا الحديث أصل في مشروعية السعي وراء المنفعة والاعتداد بها في السلوك الإنساني.

وتحصيل المنافع هو مطلب جميع العقلاء ومقصد جميع الشرائع السماوية؛ لأن العقل والشرع متفقان على ترجيح أرجح المصالح ودرء المفسد، وتعظيم أعظم المنافع ودرء المضار. والمنفعة هي المحور الذي تقوم عليه جميع التصرفات والتعاملات المالية وغير المالية بين الناس^(٢). وإذا كان الفكر الوضعي قد صاغ للمنفعة نظريات مادية؛ فإن الفقه الإسلامي قد سبقه بتأصيل نظرية متكاملة للمنفعة تربط بين النفع المادي والسمو الأخلاقي، وجعل منها ميزاناً يُعَدُّ به عند جلب المصالح ودرء المفسد. فقد تقرر لدى الإمام المقري رحمه الله قاعدة: ”أن كل فعل لا يعود بنفع على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، رقم الحديث: (٢٦٦٤).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (٨/١)، نظرية المنفعة وسلوك المستهلك (ص:٥).

فاعله ولا على غيره؛ ففعله عبث، وترك العبث واجب^(١).

ويأتي البحث لدراسة حقيقة نظرية المنفعة الفقهية وتأسيسها، مستعرضاً مفهوماً، وأركانها، وأنواعها، وضوابطها، وخصائصها، وأسباب تحصيلها، وانقضائها، وتطبيقاتها في الفقه والنظام السعودي، فكان عنوان البحث: "تأسيس نظرية المنفعة وضوابطها.. دراسة فقهية موازنة بالنظام السعودي".

أهمية البحث:

تنطلق أهمية هذا البحث من أمور عدة، أهمها:

- أهمية التنظير والتأسيس المستنبط من التراث الفقهي الإسلامي في حل المسائل والقضايا المستجدة.
- إبراز أهمية نظرية المنفعة التي تقوم عليها أغلب التصرفات والتعاملات المالية بين الناس.
- ضبط نظرية المنفعة لضمان تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمصالح الجماعية.
- تسهم معرفة المنفعة في تفسير علل الأحكام الشرعية، وصياغة السياسات التشريعية.

أسباب اختيار البحث:

- أهمية النظريات الفقهية بعامة ونظرية المنفعة بخاصة لقيام أغلب التصرفات الإنسانية عليها.
- المساهمة في ضبط جوانب نظرية المنفعة الفقهية لإبرازها عند التطبيق على القضايا المعاصرة.

(١) ينظر: القواعد للمقري (٢٢٣/١).

- الرغبة في المشاركة بالدراسات العلمية الأكاديمية في مجال النظريات الفقهية.

مشكلة البحث:

نظرية المنفعة هي إحدى النظريات الفقهية المهمة التي تحتاج إلى تأصيل الاجتهاد فيها، وإبراز أهم جوانبها، وضبط أركانها، وأسبابها وتطبيقاتها في الفقه والقانون؛ لإبراز الإطار العام للنظرية وتكون مستنداً تُبنى عليه الأحكام الشرعية في النوازل والقضايا المستجدة.

أهداف البحث:

١. بيان حقيقة نظرية المنفعة في الفقه والقانون، وتأصيلها بالنصوص الشرعية.
٢. توضيح أهم القواعد الفقهية والأصول الشرعية التي تضبط التعامل بالمنافع.
٣. إبراز أركان المنفعة وضوابطها وشروطها وخصائصها في الفقه الإسلامي والقانون.
٤. تحديد أسباب تحصيل المنافع وانقضائها، وتطبيقاتها الفقهية والقانونية.

أسئلة البحث:

١. ما حقيقة نظرية المنفعة في الفقه والقانون، وأبرز النصوص الشرعية لاعتبارها؟
٢. ما أهم القواعد الفقهية والأصول الشرعية التي تضبط التعامل بالمنافع؟
٣. ما أركان المنفعة وضوابطها وشروطها وخصائصها في الفقه الإسلامي والقانون؟
٤. ما أسباب تحصيل المنافع وانقضائها، وتطبيقاتها الفقهية والقانونية؟

حدود البحث:

اقتصر البحث على تأصيل نظرية المنفعة وضوابطها في الفقه الإسلامي وموازنتها بالنظام السعودي وتطبيقاتها الفقهية والقانونية التي تحقق مقاصد الشريعة؛ لضبط جوانب النظرية وإبراز تأثيرها على الأحكام الشرعية عند التطبيق على القضايا المعاصرة.

الدراسات السابقة للموضوع:

- المنفعة والانتفاع في الفقه الإسلامي، للباحث عبد الله بن محمد، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، عام ٢٠٠١م. درس الباحث فيها الفرق بين المنفعة والانتفاع في الفقه الإسلامي.
- فلسفة المنفعة عند محمد عبده، حسن بن عبد اللطيف، مجلة وادي النيل، كلية الآداب، جامعة القاهرة عام ٢٠٢٤م. ركزت الدراسة على المنفعة من الناحية الفكرية الفلسفية قديماً وحديثاً، وسبب تبني الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية فلسفة المنفعة ونقدها.
- نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي؛ للباحث تيسير محمد برمبو، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة دمشق، عام ٢٠٠٣م. درس الباحث فيها مدلول النفع في القرآن والسنة، وبين الفرق بين المنافع، ثم توسع بالتفصيل في مسائل ضمان المنافع ومذاهب الفقهاء الأربعة بذلك في العقود والتصرفات الشرعية.
- المنفعة وخصائصها الذاتية في الفقه الإسلامي، رائد نصري أبو مؤنس، بحث في مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية في غزة، عام ٢٠١٥م. درس الباحث المنفعة بالفقه الإسلامي باتجاهات المنفعة الأربعة: الموضوعي، والشخصي، والمعياري، والواقعي.

ولا يخفى - مع استفادة الباحث من هذه الدراسات - أن هذا البحث بعيد عن الجوانب الفلسفية للمنفعة، والتفصيل بالمسائل الخلافية، بل يدور حول تأصيل نظرية المنفعة الفقهية وموازنتها بالنظام السعودي وضبط جوانب النظرية وخصائصها وقواعدها وتطبيقاتها في الفقه والقانون.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث:

- اتباع المنهج الاستقرائي الاستنباطي في جمع وعرض المادة العلمية المتعلقة بالمنافع بعامة؛ من الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وتحديد أركانها، وضوابطها، وأنواعها، وخصائصها، وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، ودراساتها في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها.
- اتباع المنهج العلمي للبحوث الأكاديمية؛ من حيث التوثيق والاعتماد على المصادر الأصلية، وعزو الآيات، والأحاديث إلى مواضعها، والاهتمام بالنواحي الشكلية التحريرية للبحث.

خطة البحث:

- اقتضى الموضوع تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
- المقدمة: تتضمن: أهمية البحث، أسباب اختياره، مشكلة البحث، أهدافه، تساؤلاته، الدراسات السابقة، منهج البحث، إجراءاته، خطته.
- التمهيد: نشأة نظرية المنفعة، ويتضمن ثلاثة فروع:
- الأول: نظرية المنفعة في الفقه والتشريع الإسلامي.
 - الثاني: نظرية المنفعة في الفكر الغربي والقوانين الوضعية.

- الثالث: الفرق بين نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي ونظرية المنفعة الوضعية.

المبحث الأول: مفهوم نظرية المنفعة وتأصيلها، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم نظرية المنفعة، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: تأصيل نظرية المنفعة بالنصوص الشرعية.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية والأصول والمبادئ الشرعية المتعلقة بنظرية المنفعة.

المبحث الثاني: الإطار العام لنظرية المنفعة، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان المنفعة وضوابطها في الفقه والقانون.

المطلب الثاني: أنواع المنافع وخصائصها في الفقه والقانون.

المطلب الثالث: أسباب تحصيل المنفعة وانقضائها في الفقه والقانون.

المبحث الثالث: تطبيقات نظرية المنفعة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تطبيقات نظرية المنفعة في النظام السعودي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

وليُعذر الباحث على الزلل، ورحم الله من وقف فيه على سهو فأضافه، أو خطأ فأصلحه عاذراً لا عاذلاً، وما توفيقي إلا بالله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



التمهيد

نشأة نظرية المنفعة

يُظهر جميع الدراسات في هذا المجال أن نشأة نظرية المنفعة قد مرت بمسارين:

الأول: في الفقه والتشريع الإسلامي.

الثاني: في الفكر الغربي والقوانين الوضعية.

أولاً: نظرية المنفعة في الفقه والتشريع الإسلامي:

تعد نظرية المنفعة فكرة أصيلة في الفقه الإسلامي سبقت النظريات في الفكر الغربي الاقتصادي والتشريعي بعدة قرون وإن اختلفت الأدوات والمنهجية؛ إلا أن الغاية في الجميع واحدة وهي توجيه السلوك الإنساني نحو تحقيق الخير والنفع^(١). فقد ظهرت جذور هذه النظرية منذ البداية بوصفها إحدى الركائز المهمة للتشريع الإسلامي. ووجدت ملامحها واضحة عند تضافر الأدلة والنصوص الشرعية والقواعد الفقهية على أن جميع الأحكام وُضعت لتحقيق مقاصد الشريعة، ورعاية المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وتحصيل المنافع الدنيوية والأخروية، ودفع المفساد والضرر، والموازنة بين النفع العام والخاص. فقامت نظرية المنفعة على مقاصد وقواعد الشريعة، والمصالح المرسلّة؛ لأن المنافع وسيلة لحفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(٢). أكّد ذلك نصوص الفقهاء في أحكام المنفعة في أبواب الفقه المختلفة، عبر مسائل المنفعة في: البيوع، والإجارة، والغصب، والإتلاف، والضمان، والأوقاف، والنكاح، والحضانة، والنفقات ونحوها،

(١) ينظر: نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي (ص: ٤٧)، قاعدة المنافع لها حكم الأعيان دراسة تأصيلية (ص: ٢١١)، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية (المجلد

١٩ / العدد ٣ / عام ٢٠٢٢م).

(٢) ينظر: الموافقات (١٥/٢).

والتي أظهرت أن مالية المنافع في الفقه الإسلامي مستمدة من الأعيان، وتضبطها المصالح العامة المشروعة؛ لأن الأعيان إنما تُراد لمنافعها وهي المقصودة بذلك.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إنما تملك الأعيان لمنافعها"^(١). وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "المنافع أموال، ولكنها لا تتقوم إلا بالشرع، فما حرمه الشرع بطلت منفعتها مَالاً"^(٢). فقد ثبتت المالية للمنفعة بالعرف في اجتهاد الفقهاء المتقدمين، وثبت أن تقوّمها وصلاحياتها لتكون محلاً للعقد المالي لا يكون إلا بالشرع، فلا يُعترف بمالية المنافع إلا إذا كانت مشروعة مباحة؛ وأما المنافع المحرمة مثل: منافع اللهو، والخمر فلا قيمة لها؛ لأنها عقود باطلة مقيدة بالصالح العام وعدم الضرر^(٣).

وثبت بالفقه الإسلامي أن المنفعة مال أصيل مستقل يستوجب الحماية والضمان والتعويض وأجرة المثل عند الغصب أو الإلتلاف^(٤). بين ذلك الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ عند توضيح الفرق الدقيق بين مالية العين ومالية المنفعة، وأن تقويت المنفعة كتقويت العين، وفصل في كيفية ضمان المنافع^(٥).

كما برزت معالم نظرية المنفعة وضوابطها عند ارتباطها بالمصلحة في استنباط الأحكام الشرعية، وتجسد هذا المعنى خلال اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين، والفقهاء الأربعة من بعدهم، عبر تنظيم الأسواق، وتدوين الدواوين، وتنظيم موارد بيت المال، وتعليق حد السرقة عام المجاعة، ومنع الاحتكار، وتضمين الصناعات، ونفي أهل الفساد، والحث على التكافل، وكل ما يعود بالنفع العام^(٦). كل

(١) الأم (٢٥٢/٣).

(٢) البحر الرائق (٢٧٧/٥).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر (ص: ١٣٩)، الاعتصام (١٢١/٢)، روضة الطالبين (١٧٣/٥)، مجموع الفتاوى (٧٥/٢٨)، كشاف القناع (١٠٧/٤).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢٨/١٢)، الفروق (٢١١/٣)، الأم (٢٥٢/٣)، المجموع (٢٧٥/١٤)، المغني (١٣٠/٦)، المبدع في شرح المقنع (٦/٥).

(٥) ينظر: الفروق (٢١١/٣).

(٦) ينظر: المبسوط (١٢٨/١٢)، بدائع الصنائع (٢١٠/٤)، الاعتصام (١٢١/٢)، الأم (٢٣/٢)، مجموع الفتاوى (٧٥/٢٨)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص: ١٠١).

ذلك ضبط بانسجام مع مقاصد الشريعة التي تراعي جلب المنافع والصالح العام، وتدفع الضرر والفساد، ولا شك في أن جميع هذه الخطوات تعد منهجاً واضح المعالم، وتطبيقاً عملياً لنظرية المنفعة^(١).

ثم تطور مفهوم نظرية المنفعة بدايةً بالتطبيق العملي حتى وصل إلى مرحلة التنظير القواعدي على يد الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله، فهو وإن لم يكن بناها بوصفها نظرية في علوم النظريات الفقهية بشكلها المعاصر إلا أنه يعدّ أول من وضع الأسس والمبادئ الرئيسة لنظرية المنفعة^(٢). فقد بين الإمام حقيقة مفهوم نظرية المنفعة بمفهومها الواسع وضبط جوانبها، وذكر أن المنفعة هي اللذة وسببها، وأن المفسدة هي الألم وسببه؛ لأن اللذات والآلام تقع على الجوارح، ثم تقيض على القلب، ليشمل بذلك جميع أنواع المنافع بمستوياتها المتعددة: المادية والمعنوية، الدنيوية والأخروية. ثم وسّع مفهوم دائرة المنفعة في منظورها الشرعي، واعتبرها أساساً كلياً في فهم مقاصد الشريعة وتطبيقاتها؛ لتقرير مصالح الناس ومنافعهم المختلفة. وقام بالربط بين هذه المنافع ومقاصد الشريعة مستنداً إلى الأدلة الشرعية والقواعد والنصوص الفقهية، مقدماً بذلك أساساً متيناً في تقرير نظرية فقهية ضبطت مسار الاجتهاد مع مفهوم المنفعة، ومتجاوزاً النظرة المادية الضيقة في استعمال هذا الأصل، ليشمل الأبعاد الأخلاقية والروحية والعملية للإنسان^(٣).

وهذا التطور يبرهن أن نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي لم تكن مجرد رأي عارض، أو اجتهاد فرعي، بل هي دعامة أصيلة، ونظرية فقهية عامة استمدت عمقها من تضافر الجهود الفقهية التي تواترت على مر القرون حتى تبلورت أبعادها في عصر التنظير، وأرسى بناءها علماء الفقه والمقاصد بوضع أطر نظرية أكثر شمولاً

(١) ينظر: حاشية رد المحتار (ص: ٢٠١)، الموافقات (١٠/٢)، من روائع حضارتنا في الفقه الإسلامي

(ص: ١٤٥)، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي (ص: ٤٧)، تملك المنفعة بين الفقه والقانون (ص: ٩١).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٢/١ - ٣٥).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٢/١ - ٣٥)، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي (ص: ٤٧)،

نظرية المنفعة وسلوك المستهلك في فكر الإمام العز بن عبد السلام (ص: ٥).

للمصلحة، وهو ما جعلها أكثر نضجاً في عصر التنظير والتأصيل، ومرجعاً واضحاً في معالجة القضايا المستجدة.

ثانياً: نظرية المنفعة في الفكر الغربي والقوانين الوضعية:

ظهر مصطلح علم النظريات بعامة في الفلسفات اليونانية للتعبير عن التصورات المحضة عن العمل التطبيقي التجريبي، ومع نشوء التخصصات العلمية وتطور مدلول المصطلح تسرب إلى المجالات العلمية والدراسات الإنسانية المختلفة^(١). وتعد نظرية المنفعة ومفهومها من أبرز المفاهيم التي شكّلت أساساً مهماً في الفكر الإنساني عبر العصور؛ لأنها تمثل معياراً رئيساً يساعد الأفراد والجماعات في تحديد اختياراتهم، وتوجيه سلوكياتهم نحو ما يحقق لهم أعظم قدر من المنافع^(٢). وقد مرت المنفعة في الفكر الغربي بمراحل متعددة وتطورات حتى تبلورت بوصفها نظرية متكاملة في القرن الثامن عشر، وارتبط ظهور نظرية المنفعة بالمذهب النفعي عند فلاسفتهم، فقد اعتبروا أن منفعة السعادة هي غاية عليا تقوم على طلب اللذة وتجنب الألم. ويُعد الفيلسوف جيرمي بنتام من أبرز من أسس لها بتلك الفترة^(٣). وأن كل ما طلبه أكبر عدد من الناس وله قيمة مالية، ويحقق لهم قدراً كبيراً من السعادة يُعد من المنافع، بغض النظر عن القيم الأخلاقية وقيود المصالح العامة، محاولاً قياس اللذة والألم اللذين يحددان ما يجب فعله، عبر عبارة فلسفية سماها: "حساب السعادة"^(٤). ثم تبنى العلماء في علم الاقتصاد فكرة نظرية المنفعة في تحليل سلوك المستهلك

(١) ينظر: معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية (ص: ٤٦٩).

(٢) ينظر: المنفعة وخصائصها الذاتية، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١) (١٠١/٢٣).

(٣) العالم جيرمي بنتام فيلسوف إنجليزي، قانوني ومصلح اجتماعي عاش بالفترة الميلاية ما بين: (١٧٤٨م - ١٨٣٢م). يُعد مؤسس مبدأ المنفعة العظمى ومذهب النفعية بالعلم الحديث الذي يقوم على أكبر قدر من السعادة لأكثر جمع من الناس. ينظر: الرابط الإلكتروني التالي:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(٤) ينظر: تملك المنفعة بين الفقه والقانون (ص: ٨٨)، المنفعة وخصائصها الذاتية، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١) (١٠١/٢٣).

بهدف تحقيق أقصى منفعة ممكنة^(١). ثم قام تشريع نظرية المنفعة في القوانين الوضعية على هذا الأساس وهو حقيقة النزعة الفردية التي تحكمها الرفاهية المادية الملموسة؛ لأن منفعة الفرد واستقراره المالي هما الأصل، ولا يتدخل التشريع القانوني إلا لمنع تصادم المنافع^(٢).

وتطورت نظرية المنفعة حتى وصلت إلى فكرة التعويض عن المنفعة جبراً للضرر في القرن التاسع عشر بالقانون المدني الفرنسي الحديث وما تبعه، عند ظهور: "التعويض عن فوات الفرصة"، أو "التعويض عن فوات الكسب المأمول" في القانون الحديث^(٣). ثم في القرن العشرين الميلادي عُدَّت نظرية المنفعة من المرتكزات الأساسية في القوانين الوضعية والاقتصادية والسياسية، فقد اتخذتها الدولة ذريعة لتبرير تدخلها في حياة الأفراد وممتلكاتهم كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ومن أبرز صور هذا التدخل: نزع الملكيات الخاصة مقابل التعويض العادل، أو فرض الضرائب من أجل تمويل الخدمات والمرافق العامة، والمشروعات التي تعود بالفائدة على المجتمع. حتى أصبحت فكرة المنفعة إطاراً عاماً ينطلق منه جميع التشريعات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية؛ لأنه يُنظر إليها باعتبارها المقياس الأهم لتعظيم الفائدة والمصلحة العامة وتوزيع الموارد، بما يحقق التوازن والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع^(٤).

ثالثاً: الفرق بين نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي ونظرية المنفعة الوضعية:

من خلال المسارين السابقين برز أهم الفروق الجوهرية بين نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي ونظرية المنفعة الوضعية في الفكر الغربي والقوانين الوضعية، في

(١) ينظر: تملك المنفعة بين الفقه والقانون (ص: ٩٠)

(٢) ينظر: فلسفة التشريع في الإسلام (ص: ١٩١)، المدخل الفقهي العام (١٢٤/٣).

(٣) ينظر: النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية (١٦٦/٢)، نظرية الالتزام في الوسيط (٨٩/١)، المدخل الفقهي العام (١٢٨/٣).

(٤) ينظر: النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية (١٦٦/٢)، نظرية الالتزام في الوسيط (٨٩/١)، المدخل الفقهي العام (١٢٨/٣)، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي (ص: ٤٥).

ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ارتباط نظرية المنفعة في الفكر الغربي باللذة والألم وتلبية هذه الرغبات، وفي المقابل نجد الفقه الإسلامي قيّد هذه المنفعة بقيود المصلحة المشروعة؛ فليس كل لذة منفعة معتبرة ما لم يأذن بها الشرع.

الأمر الثاني: تقنين التعويض والضمان في نظرية المنفعة جبراً للضرر في القوانين الوضعية الحديثة، مثل: نظام: "التعويض عن فوات الفرصة"، وفي المقابل نجد أن الفقه الإسلامي قد تقدّم بقرون في اعتبار المنفعة مالاً مستقلاً يستحق الضمان، والتعويض بأجرة المثل؛ لذا فقد أوجب ضمانها بالمال إذا فُوتت على صاحبها، وهو ما جعل الفقه الإسلامي أكثر حماية للمنافع.

الأمر الثالث: إغفال جوانب القيم الأخلاقية والمصالح العامة في نظرية المنفعة بالقوانين الغربية التي تعتمد على المصلحة الفردية المطلقة وتلبية الرغبات والحاجات الدنيوية المادية البحتة، وفي المقابل نجد تهذيب الفقه الإسلامي لنظرية المنفعة أخلاقياً وضبطها بمقاصد الشريعة في إطار يمنع المنفعة الفردية البحتة على حساب المصالح العامة؛ لأن المصالح تعد المحرك الرئيس للتشريع، وهو ما يتطابق مع روح نظرية المنفعة الفقهية.



المبحث الأول

مفهوم نظرية المنفعة وتأصيلها

ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الأول

مفهوم نظرية المنفعة، والألفاظ ذات الصلة

أولاً: مفهوم نظرية المنفعة؛

نظرية المنفعة باعتبارها مركباً إضافياً؛

النظرية في اللغة: مصدر: نظر. والنون، والطاء، والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته^(١). وأما في اصطلاح الفقهاء: فلم تعرف النظرية بوصفها مصطلحاً متداولاً في الموروث الفقهي عند المتقدمين؛ لأنها مصطلح مستحدث استعمله الفقهاء المعاصرون عند دراساتهم عن النظريات الفقهية، ويقصد بها عندهم: المفهوم الكلي، الذي قوامه أركان، وشرائط، وأحكام عامة، ويتصل بموضوع عام معين، بحيث يتكون من ذلك نظام تشريعي مُلزم^(٢). وعليه فإنه يقصد بالنظرية الفقهية: ”دراسة متكاملة للقواعد الكلية، والأحكام الفرعية التي تتعلق بعموم موضوع معين: من بيان مفهومه، وأركانه، وشروطه، وآثاره وتطبيقاته“.

وأما في اصطلاح القانون: فهي تفكير علمي ينزع إلى اكتشاف العقلية القانونية في

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤٤٤/٥)، المعجم الوسيط (٩٣٢/٢).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (ص: ٢٠١)، فقه المآلات، للجميل (ص: ٩)، نظرية الشبهة، عبدالله ويسى (ص: ٢٤).

ظل تاريخ معين، بهدف المساهمة في إعداد أدوات للقانون بإبراز المسائل التي تسود مادة ما، والفئات التي تنظمها، والمبادئ التي تسوس هذا التطبيق^(١).

المنفعة في اللغة: هي مأخوذة من النفع ضد المصرة. وهي اسم لكل ما يُنتفع به، يقال: نفع غيره إذا أفاده. بمعنى: منحه الفائدة وزيادة الخير، وكل ما يستعان به في الوصول إلى الخير^(٢). أما في الاصطلاح: فقد عرفها الإمام السرخسي بأنها: "عَرَض يقوم بالعين"^(٣). وعرفها الإمام القرافي بأنها: "حق الشخص في استغلال عين ما بنفسه دون ملك رقبة العين، وله أن يملك غيره من ذلك، سواء بعوض أو بدونه"^(٤). كاستغلال البيت للسكنى، أو استغلال الأرض للزراعة للحصول على الفائدة. وفي اصطلاح الفقهاء المعاصرين المنفعة هي: "المصلحة المستمدة من الأعيان عن طريق استعمالها، سواء كانت هذه الفائدة مادية كالطعام والسكنى، أم معنوية كالعبادة والعلم"^(٥).

أما المنفعة في القانون المدني فهي: "حق عيني يخول لصاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال على شيء مملوك للغير دون الملكية الكاملة"^(٦). فهي لا تمنح صاحبها حق التصرف، بل تقتصر على الانتفاع المادي.

نظرية المنفعة باعتبارها علماً ولقباً:

نظرية المنفعة من النظريات الشائعة في القانون، فقد استمدت نظرية المنفعة القانونية معناها من نظيرتها الاقتصادية التي تهدف إلى تقييم القرارات والتشريعات القانونية بناءً على تحقيق أقصى الفائدة للأفراد، وتحقيق العدالة

(١) ينظر: معجم المصطلحات القانونية (٢/ ١٧٢٧)، مصطلح النظرية في الدراسات الشرعية المعاصرة (ص: ٢٤).

(٢) ينظر: لسان العرب (٨/ ٣٥٩)، تاج العروس (٢٢/ ٢٦٨)، المصباح المنير (٢/ ٦١٨).

(٣) المبسوط (١١/ ٨٠).

(٤) ينظر: الفروق (١/ ١٨٧).

(٥) ينظر: المنفعة وخصائصها الذاتية (ص: ١٠١)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١١٥).

(٦) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري (٩/ ١٠٤).

الاجتماعية والمفاضلة بين المصالح الخاصة والعامة^(١). بمعنى: "تنظيم الحقوق العينية التي تقع على مملوك للغير بمنح صاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال، بشرط المحافظة على ذات الشيء لرده إلى صاحبه عند انتهاء الحق". فهي لا تمنح صاحبها حق التصرف، بل تقتصر على الانتفاع المادي، ويستخدم القانون هذه النظرية لضبط سلوك المستهلك عند إبرام العقود، وتحديد القيمة التعاقدية^(٢).

أما فقهاء القانون والشريعة فقد عرفوا نظرية المنفعة بأنها: "الفائدة التي تُجنى من الشيء، وتكون مما يقصدها العقلاء، ويقرها الشرع والقانون، وبدونها تفقد العين قيمتها القانونية"^(٣). وعرفها بعض الباحثين أنها: "الفائدة المعتبرة شرعاً التي لا يترتب عليها ضرر مساوٍ أو أكبر"^(٤). وقال السنهوري: "المنفعة هي المصلحة التي يحميها القانون؛ لأنها جوهر الحق، فلا حق حيث لا توجد منفعة مادية، أو أدبية يعترف بها المشرع"^(٥). ولا شك في أن مفهوم نظرية المنفعة بالفقه الإسلامي يهدف إلى المحافظة على مقصود الشارع بدفع المفساد وجلب المصالح والمنافع؛ فلا تعد المنفعة معتبرة إلا إذا وافقت مقاصد الشريعة في حفظ الضرورات الخمس^(٦).

لذا يمكن صياغة التعريف الاصطلاحي المناسب لنظرية المنفعة الفقهية بأنها: "الفائدة اللازمة للأعيان والتصرفات المعتبرة شرعاً وقانوناً، وتهدف إلى المحافظة على مقاصد الشريعة، عبر جلب المنافع التي تحفظ الضرورات، ودفع الضرر عنها باعتبار المآلات".

(١) ينظر: مبادئ الاقتصاد، محمد دويدار (١/١١٥)، أسس صناعة النظرية الفقهية (ص: ٥٤٧)، القانون الاقتصادي، زينب مرسي (ص: ٥٢).

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري (٩/١٠٤)، فلسفة علم الاقتصاد، جلال أمين (ص: ٤٥).

(٣) تعريف الدكتور محمد يوسف موسى أحد كبار فقهاء القانون والشريعة. الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي (ص: ١٨٢).

(٤) تعريف الدكتور منذر قحف. الاقتصاد الإسلامي (ص: ٤٨).

(٥) الوسيط في شرح القانون المدني (١/١٦٢).

(٦) تعريف محمد أبوزهرة ضمن دراسته لنظرية المصلحة. أصول الفقه. أبوزهرة (ص: ٢٢٠).

الألفاظ ذات الصلة:

المصلحة: قد تطلق المنفعة على المصلحة؛ لأنها هي التي تجلب المنفعة^(١). وقد استخدمها الفقهاء المتقدمون والمعاصرون بالمعنى نفسه، مثل قولهم: (الصلح في كتاب الديات منفعة)^(٢)، أو في تسمية بعض القواعد بالمنافع، مثل قاعدة: (جلب المنافع أولى من درء المفسد)^(٣).

حق الانتفاع: يقصد بالانتفاع الوصول للمنفعة، وهو الحق العيني في استغلال شيء مملوك للغير، مع عدم قابلية هذا الحق للانتقال^(٤). وبينهما خصوص وعموم من وجهين:

- أن ملك المنفعة أعم من حق الانتفاع؛ لأنه يملك الانتفاع والمعاوضة، فيشمل التصرفات بالبيع، أو الإجارة، أو الهبة ونحوه، بخلاف حق الانتفاع الذي لا يستلزم المعاوضة^(٥).
- أن سبب ملك المنفعة أخص من سبب حق الانتفاع، فلا تملك المنفعة إلا بالعقود، أو الوصية، بخلاف حق الانتفاع الذي قد يثبت بالعقود كالعارية، وقد يثبت بالإباحة الأصلية كالانتفاع من الطرق العامة والمساجد، وقد يثبت بالإذن من مالك خاص كإباحة الطعام للضيوف^(٦).

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٣٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الكرخي (٦ / ٦٥٥).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (٣ / ١٢).

(٤) ينظر: قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية (١٢ / ١٢١).

(٥) ينظر: الفروق (٢ / ٢٩٥)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١ / ٥٣١)، قسمة حقوق الانتفاع والمنافع

والحقوق المعنوية (١٢ / ١٢١).

(٦) ينظر: الفروق (١ / ١٨٧).

المطلب الثاني

تأصيل نظرية المنفعة بالنصوص الشرعية

ذكرت "المنفعة" ومشتقاتها في أكثر من خمسين موضعاً من القرآن الكريم، وذكرت في مصادر السنة النبوية بالمئات، لذا فقد تضافرت النصوص الشرعية جميعها على أهمية المنفعة ومكانتها في التشريع، وهو ما يجعل منهج نظرية المنفعة أساساً أصيلاً لعل الأحكام الشرعية. وقد وردت لفظ المنفعة في النصوص الشرعية بمواضع متفرقة، من أمثلة ذلك:

أولاً: من القرآن:

دلت الآيات على المنفعة في مواطن عدة من ذلك:

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

وجه الاستدلال: الأصل في الأشياء تسخيرها لمنفعة الإنسان، وقد وردت كلمة (مَنَافِعُ) نكرة لتدل على الشمول لشتى أنواع المنافع، وتعدد المنافع في سياق الامتنان يدل على أن الأصل في الأعيان هو الانتفاع، وهو ما بنى عليه الفقهاء قاعدة: "الأصل في الأشياء النافعة الإباحة"^(١).

قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنْفَعٍ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ [الحج: ٢٨].

وجه الاستدلال: أن الآية جمعت بين المنافع العامة المادية الدنيوية كالتجارة، وذكر الله وهو المنفعة الآخروية، وأن تحصيل المنافع الدنيوية التي يترتب عليها النفع الآخروي هو من مقاصد نظرية المنفعة^(٢).

(١) ينظر: معالم التنزيل، البغوي (١٠/٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٨/١٢).

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ لَأَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وجه الاستدلال: أقرت الآية بوجود منافع مادية في الخمر والميسر ومع ذلك حرمت؛ لأن مفسدتها أعظم، فليست كل منفعة مقبولة. وقد أصلت هذه الآية قاعدة الموازنة بين المنافع والضرر؛ لأن النفع القليل مقابل الضرر الأكبر لا يعتبر منفعة شرعية معتبرة^(١).

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكُّ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

وجه الاستدلال: أكدت الآية أن هناك منافع تبقى في الأرض، فما ينفع الناس يبقى أثره، وما لا ينفع فهو زبد يذهب جفاء لا يعتد به؛ لأن الدوام للمنفعة المتعدية^(٢).

ثانياً: من السنة:

دلت الأحاديث على المنفعة في مواطن عدة من ذلك:

قول النبي ﷺ: «إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»^(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث على شمولية النفع في الصدقات الجارية كالأوقاف، وفي العلوم النافعة التي تشمل كل علم نافع للمسلمين كالطب، والصناعة، والعلوم الدنيوية المباحة إذا نوى بها العبد النفع الدنيوي والأخروي. وربط النبي ﷺ بين استدامة الثواب للعبد في الآخرة بناء على ما يقدمه من النفع المتعدي بالدنيا فقال: «يُنتفع به»؛ لأن المنفعة هي العلة التي بني عليها هذا الحكم، وهو ما يجعل هذا

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٥٧٨/١).

(٢) ينظر: جامع البيان، الطبري (٥٠٢/١٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث (١٦٣١).

الحديث أصيلاً في أن العبرة في التصرفات والعلوم هي بآثارها المتعدية ومدى نفعها للفرد والجماعة، وهذا هو جوهر نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي^(١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أيُّ الناس أحبُّ إلى الله؟ فقال ﷺ: «أحبُّ الناسِ إلى الله أنفعُهُم للناسِ»^(٢).

وجه الاستدلال: الحديث نص صريح في أن من وسائل تحصيل محبة الله هو تحصيل النفع العام للناس، وهو ما يؤصل أن المنفعة المتعدية بجميع التصرفات، ويُستدل به في تأصيل جميع الأحكام الشرعية التي تحقق نفعاً عاماً^(٣).

ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمنِ الضعيفِ، وفي كلِّ خيرٍ، احرصْ على ما ينفعُك، واستعن بالله...»^(٤).

وجه الاستدلال: جعل النبي ﷺ المنفعة هي الأصل في سعي العبد مستعيناً بالله، فدل على أن الشريعة إنما جاءت لتحصيل المنافع، وأن المنفعة معتبرة شرعاً لتوجيه التصرفات، وبصيغة العموم: «ما ينفعك» ليشمل جميع المنافع المادية والمعنوية، الدنيوية والأخروية^(٥).

وقد وجدت من خلال التتبع والاستقراء لهذه النصوص الشرعية ونحوها، وما تحمله من الإشارات والدلالات والمعاني ما يدل على أن نظرية المنفعة نظرية أصيلة في الفقه والتشريع الإسلامي لتحصيل المصالح الدنيوية والأخروية، والمنافع المادية والمعنوية، وأن ضابط اعتبارها هو الموازنة بين النفع والضرر، والصالح

(١) ينظر: تحفة الأحوذى (٥١٢/٤)، فتح الباري (٢٥٧/٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٢٩/٦)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الأدب، باب الترغيب في قضاء حوائج المسلمين (٢٦٥/٣). حديث صحيح، صححه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (٥٧٥/٢)، وفي الجامع (١٢٩/٦).

(٣) ينظر: فيض القدير (٥٤٢/١)، مجموع الفتاوى (١٢٨/٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، رقم الحديث: (٢٦٦٤).

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢١٥/١٦)، مجموع الفتاوى (١١/٧).

الخاص والعام. وكل تلك النصوص يمكن استثمارها في بناء نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي واستيعاب أصولها وضوابطها وجوانبها وقواعدها الأصيلة^(١).

المطلب الثالث

القواعد الفقهية والأصول والمبادئ الشرعية المتعلقة بنظرية المنفعة

تمثل القواعد الفقهية الإطار العام الذي بُنيت عليه نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، ويمكن أن يستأنس بها في تأصيل نظرية المنفعة؛ لأن هذه القواعد مستمدة من أدلة الشرع ومقاصده. وهي أدوات عملية تساعد المجتهد في الاستنباط، والضبط، والموازنة بين المصالح والمفاسد. وتظهر مدى مرونة الشريعة في مواكبة حاجات الناس وقضاياهم المستجدة. والالتزام بهذه القواعد والنظريات الفقهية المنضبطة يؤدي إلى تحقيق المقاصد الشرعية. لذا فقد انسجمت نظرية المنفعة مع مجموعة من القواعد الفقهية عند التطبيق^(٢).

أولاً: أبرز القواعد الفقهية العامة المتعلقة بنظرية المنفعة:

١. قاعدة: "الأمر بمقاصدها"؛

وهي قاعدة جوهرية تهدف إلى ربط الفعل بالغاية؛ لضمان أن تكون الأفعال والأقوال موافقة لمقاصد الشريعة وحفظ الضرورات الخمس. وهذا ما تؤكده نظرية المنفعة عند تحصيل المنافع واعتبارها؛ لأن الشريعة لا تقر المنافع إلا إذا كانت تخدم المقاصد التي وضعها الشارع. وبناءً على المقصد من الفعل يكون الحكم عليه بالنفع أو الضرر وآثاره، لذا فإن تطبيق هذه القاعدة تطبيقاً صحيحاً يثمر المنفعة المرجوة من جلب المصالح ودفع المفاسد، وجميع المعاملات عند إطلاقها يجب أن يقترن بها النية الصالحة والانتفاع بها المعتبر شرعاً، فإذا اقترن بها مقصد فاسد أخرجها عن

(١) وقد فصل ابن عاشور رحمته الله في اعتبار مقصد المنافع من خلال الاستقراء للنص القرآني. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٥٢/٢)، الموافقات (٨/٢).

(٢) ينظر: المنفعة وخصائصها الذاتية في التشريع الإسلامي (ص: ١٠١ - ١٢٠).

آثارها ومقاصدها وكان الحكم عليها بالمنع والفساد. مثل: البيع إذا كان القصد منه الغش والتدليس منعت منفعتها، والنكاح إذا كان المقصد منه التحليل منعت منفعة المهر والاستمتاع، والطلاق إذا كان المقصد منه الإضرار منع وإن كان فيه منفعة؛ لأن القصد الصالح يفضي إلى تحقيق المنافع، والقصد الفاسد يفضي إلى المضرة^(١). ويمكن أن يندرج تحت هذه القاعدة أصل اعتبار مآلات الأفعال؛ لأن النظر في النوايا والمآلات مقصود شرعي لتحقيق المنافع العاجلة والآجلة كما ذكر الإمام الشاطبي^(٢).

٢. قاعدة: "الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار المنع"؛

وهذه القاعدة من القواعد الكبرى التي تجمع بين جانبين مهمين: حل المنافع، وتحريم المضار^(٣). ويقصد بها: أن الأصل في كل أنواع المنافع للإنسان هو الإباحة ما لم يرد نص شرعي يمنع منه. مثل: المعاملات، والأطعمة، والأشربة، والملابس، والمراكب، والمستجدات التي تجلب النفع من العقود والشركات الأصل فيه الحل والإباحة. وأن الأصل في كل أنواع الضرر مثل: أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير المنع والتحريم إلا في حال الضرورة، فما لم يرد بشأنه دليل من المضار حكمه التحريم حتى يثبت خلافه. ومقتضى ذلك: أن الأصل في المنافع الإذن، والأصل في المضار المنع^(٤). ويمكن أن يندرج تحت هذا الأصل، قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، التي تمنع إلحاق الضرر بالغير أو دفع الضرر بضرر مثله عند تحصيل المنافع. وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، التي تعد ميزاناً عادلاً للموازنة بين المصالح والمفاسد، وبين المنافع والمضار^(٥).

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا - قاعدة الأمور بمقاصدها (٢٣/٢)، المهارة الأصولية (ص: ٧٨).

(٢) ينظر: الموافقات (١٩٤/٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ٢٤٤)، المنفعة وخصائصها الذاتية في التشريع الإسلامي (ص: ١٠١).

(٣) ينظر: غياث الأمم (ص: ٥٠٩)، القواعد النورانية (ص: ١٧٦).

(٤) ينظر: الذخيرة (١٥١/١)، إرشاد الفحول (٤٠٩/٢)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٩٣).

(٥) ينظر: نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي (ص: ٤٥).

٣. قاعدة: تعظيم المنافع، والموازنة بين المنافع والمضار:

ذكر هذه القاعدة الإمام العز بن عبد السلام وفصل فيها، فيرى أن مقصد أهل الدنيا تعظيم أعظم المنافع ودرء أعظم المضار، ويبيّن أن المصالح أو المنافع الخالصة نادرة الوجود؛ لأن معظم المنافع مقترنة بأضرار. لذا يتعين على العاقل الموازنة بينها فيقدم الأنفع على النافع، ويقدم المنافع الراجحة على الأضرار المرجوحة، ويقدم دفع الأضرار على الضار، ويقدم درء الأضرار الراجحة على المنافع المرجوحة. فلا بد من هذه الموازنة بين المنافع والمضار للحصول على أعظم المنافع وأقل الأضرار، وهذا المعنى هو لب نظرية المنفعة^(١). وقوله تعالى عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. هو قاعدة أساسية في الموازنة بين المنافع والمضار؛ لأن تحصيل المنافع مقصد مشروع ولكنه مشروط بمنع وجود المفسدة. ويندرج تحت هذا الأصل قاعدة: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. وقاعدة: الموازنة بين المصالح والمفاسد. ومعنى هذه القواعد وتطبيقها هو جوهر نظرية المنفعة. مثال ذلك: البيع والتجارة من المنافع المباحة، فإذا تعارضت مع مفسدة الربا أو الرشاوى حرمت هذه المنافع والأرباح، لدرء مفاسد أعظم منها، وهي مفسدة المال الحرام بسبب الربا أو الرشوة^(٢).

ثانياً: أهم الأصول الفقهية المتعلقة بنظرية المنفعة:

يستند بناء نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي إلى أصول فقهية وقواعد فرعية عدة تضمن انسجامها مع مقاصد الشريعة، من أمثلتها:

١. "كل قرض جر نفعاً فهو ربا":

القرض من عقود الارتفاق التي تدرج تحت المنفعة، لمصلحة أباها الشارع

(١) ينظر: قواعد الأحكام (٨/١)، نظرية المنفعة وسلوك المستهلك في فكر الإمام العز بن عبد السلام (ص: ٥٠).

(٢) ينظر: نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي (ص: ٤٥ - ٦٢).

رفقاً بالمحتاجين، وقد نهى النبي ﷺ عن كل قرض جر منفعة^(١). فإذا رُدَّ القرض بمثله دون زيادة كان منفعة، وإذا زاد عن مثله كان مفسدة؛ لأن القرض ليس من عقود المعاوضات، فإذا دخلت فيه المعاوضة والزيادة كان رباً محرماً شرعاً^(٢).

٢. "العقد على الأعيان كالعقد على منافعها"؛

من أسباب المنافع العقود. فقد يكون العقد على الأعيان كالبيع، أو العقد على المنافع كالإجارة. وتحصل المنافع نتيجة لهذه العقود، سواء ورد العقد على العين والمنفعة، أو ورد على المنفعة فقط^(٣). فإذا كان منع عقد البيع (العين والمنفعة) في شيء، فإن منع عقد المنفعة من باب أولى. وإذا جاز عقد البيع في عين جاز عقد المنفعة فيها. ذلك أن العقد على الأعيان كالعقد على المنافع. وهذا الأصل مختص بكل عقد أحد أركانه المنفعة^(٤).

٣. "إذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة"؛

فإذا حرم الله تعالى الانتفاع بشيء من الأشياء على أي وجه من الوجوه، فلا يجوز أخذ مال في مقابل هذا المنفعة المحرمة. لا ببيع، ولا شراء، ولا استئجار ونحو ذلك من أنواع المعاوضة. واستدل العلماء على هذه الأصل بقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود - ثلاثاً - إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٥). وما يحرم الانتفاع به نوعان: منه ما

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كره كل قرض جر منفعة، رقم الحديث: (٢١٩٣٧)، قال ابن حجر: إسناده ساقط وله شاهد عن فضالة بن عبيد عند البيهقي في سننه. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٤٢٥)، السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٢٧٣)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ٢٥٣).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٤/ ١٩٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦٥٤).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٢٧٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦١٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٩١)، قواعد ابن رجب (ص: ٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم الحديث: (٢٤٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما لا يحل بيعه، رقم الحديث: (٢١٦٧)، وصححه الإمام الألباني. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٥٩٨).

يحرم الانتفاع به مطلقاً، فلا تجوز منفعته ولا أخذ ثمن في مقابله؛ لأن أصله محرم، كالأصنام، والخمر، والخنزير. ومنه ما يحرم الانتفاع به في حال دون حال، فيجوز أخذ الثمن مقابل المنفعة المباحة دون المنفعة المحرمة. مثل: جواز الصيد بالطيور الجارحة وبيعها للمنفعة المباحة دون المحرمة^(١).

ثالثاً: أهم المبادئ والأسس الشرعية المتعلقة بنظرية المنفعة:

يستند بناء نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي إلى أسس ومبادئ عامة عدة تضمن انسجامها مع مقاصد الشريعة، ومن أهمها ما يلي:

١. مبدأ تأصيل الأحكام الفقهية: فقد أصبحت نظرية المنفعة إطاراً عاماً لتفسير علل الأحكام ومقاصدها، وهو ما جعل الاجتهاد أكثر مرونة واستجابة للنوازل المستجدة^(٢).

٢. مبدأ مرونة التشريع وتحقيق العدالة: الاعتماد على المصلحة المرسلّة والاستحسان جعل نظرية المنفعة بالفقه الإسلامي قادرةً على التكيف مع المستجدات، وهو ما زاد من صلاحيتها لكل زمان ومكان^(٣).

٣. مبدأ الموازنة بين المنافع الفردية والمنافع المجتمعية: فقد اعتمد الفقه الإسلامي على مبدأ تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وضمان التعويض للفرد عند التعارض بينهما؛ من خلال التوجيه إلى المنافع الخاصة التي تجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، ولا تتعارض مع تحقيق المنافع والصالح العام، وتقديمه عند التعارض لحماية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق المنافع المشتركة^(٤).

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦١٥).

(٢) ينظر: نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي (ص: ٦٢)، المنفعة وخصائصها الذاتية في التشريع الإسلامي (ص: ١٠١).

(٣) ينظر: وقف المنافع في الفقه الإسلامي (ص: ٥٥ - ٧٢).

(٤) ينظر: نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي (ص: ٥٥)، قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية

٤. مبدأ العناية بمقاصد التشريع من جلب المصالح ودرء المفاسد: فكل مصلحة تخدم مقاصد الشريعة تُعد منفعة، وكل ما يخالفها يُعد مفسدة، ودرء المفسدة منفعة بحد ذاته. وهذا هو المبدأ الجوهرى الذى قامت عليه نظرية المنفعة في الفقه الإسلامى^(١).



(ص: ٧٩)، تملك المنفعة بين الفقه والقانون (ص: ٨٨).

(١) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة (٢/ ٢٣)، المنفعة وخصائصها الذاتية في التشريع الإسلامى (ص: ١٣٠).

المبحث الثاني الإطار العام لنظرية المنفعة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول أركان المنفعة وضوابطها في الفقه والقانون

أولاً: أركان نظرية المنفعة في الفقه والقانون:

من خلال التتبع للنظام السعودي واستقراء اجتهادات الفقهاء المعاصرين في الشريعة والقانون، يمكن التوصل إلى أهم ثلاثة أركان رئيسة تشكل الإطار العام لنظرية المنفعة وهي:

الأول: المحل (محل المنفعة):

وهو جوهر النظرية ومحورها الأساس، ويقصد بمحل المنفعة الثمرة أو الفائدة الناتجة عن استعمال الوسيلة، بمعنى: أنها الفعل الذي يستوفيه المنتفع، مثل: السكنى للدار، أو الركوب للسيارة، أو الزراعة في الأرض. ويُعد وجود المنفعة باعتبارها مصلحة مشروعة ركناً جوهرياً ومحلاً للالتزام في نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. وقد أشار إليها النظام السعودي في مواضع عدة منها: حين عرّف الإيجار: بأنه تمكين من الانتفاع، وأن هذا الانتفاع حق عيني يقع على شيء مادي يعد الوسيلة لتحقيق المنفعة، وفي موضع آخر اعتبر النظام المنفعة هي المعقود عليه في عقود الإجارة، واشترط أن تكون منفعة قائمة ومعتبرة، وأنه بدونها يبطل العقد^(١). ويؤكد فقهاء القانون أن وجود المنفعة وحق الانتفاع هو ركن في العقد، فإذا لم تكن

(١) ينظر: المادة (٤٦١) والمادة (٤٦٤) والمادة (٤٦٥) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

هناك منفعة مرجوة من العين، أو انعدمت المنفعة وقت العقد، أو استحالت؛ انهار الركن، وبطل التصرف بطلاناً مطلقاً. مثل: إذا استؤجرت دار للسكنى ثم انهدمت، أو احترقت؛ بطل العقد؛ لانعدام ركن محل المنفعة، كما اعتبروا أن حق الانتفاع لا يقوم إلا على شيء تترتب عليه منفعة حقيقية للمنتفع، فإذا انعدمت الفائدة انعدم الحق^(١).

الثاني: المستفيد (طرفا المنفعة):

وهما: مالك العين، والمنتفع. ويقصد بمالك العين مالك أصل الشيء الذي يمنح حق الانتفاع للغير مع احتفاظه بملك العين، أما المنتفع فهو الشخص الذي سعى لتحصيل المنفعة وثبت له حق الانتفاع بالعقد أو التبرع. وهذا ما استقر عليه فقهاء القانون وما تضمنته مواد نظام المعاملات المدنية السعودي^(٢). فيستلزم وجود طرفي المنفعة في التصرفات، وقد أكد النظام السعودي على هذين الطرفين وبيّن التزاماتهما تجاه بعضهما مع بقاء العين، وهو ما يؤكد أن المالك والمنتفع ركنان أصيلان في عقود المنافع^(٣).

الثالث: الوسيلة (وسيلة المنفعة):

ويقصد بها الأعيان أو الأفعال أو التصرفات التي تتحقق بواسطتها المنفعة عبر الملكيات والعقود، وبدونه لا يمكن تحقيق المنفعة، كالدار، أو السيارة، أو الأرض. ويظهر ذلك عند التمييز بين ملك العين وملك المنفعة عند الفقهاء المتقدمين^(٤)؛

(١) ينظر: الحقوق العينية في الأنظمة السعودية، الفولي (ص: ١٤٢)، كتاب الوسيط، للسنهوري (١/ ٤١٤).

(٢) ينظر: الحقوق العينية في الأنظمة السعودية، منصور الفولي (ص: ١٤٥)، الوسيط، للسنهوري (٩٣٥/٩).

(٣) ينظر: المادة (٥٥٣) والمادة (٥٥٤) والمادة (٦٣٨) والمادة (٦٤٠) من نظام المعاملات المدنية الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.

(٤) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة (٢٢/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢١٠)، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي (ص: ٤٥).

ذلك أن ملك العين يقصد به امتلاك الشيء ذاته بجميع أجزائه وما يتبع ذلك من الحقوق والمنافع، فيكون لصاحب العين حق التصرف والانتفاع بها سواء بالبيع والشراء، أو الهبة أو الرهن ونحوه. وأما ملك المنفعة فيقصد به امتلاك حق الانتفاع بالشيء دون تملك أصله المادي، فاقصر الملك هنا على الاستعمال والاستفادة مع بقاء العين في يد المالك. وهذا التفريق له آثاره المهمة الفقهية والقانونية في النظام السعودي بخاصة في باب المعاملات؛ لأن الوسيلة تعد محل المنفعة وهي ركن أساس في عقود المعاوضات كالإجارة، وعقود التبرعات كالوصية أو الوقف^(١). فقد أكد النظام أن وسيلة المنفعة يمكن أن يكون أي مال متقوم، سواء كان: عقارياً: كالمنازل، والأراضي، أو منقولاً: كالسيارات، والآلات، أو مما ينتفع به مع بقاء عينه، ولا بد أن يكون محل المنفعة قابلاً للاستهلاك مع بقاء عينه، فإذا كان المحل يستهلك كالأطعام أو الوقود، خرج العقد من كونه وسيلة للمنفعة إلى البيع^(٢).

فقد اتبع النظام السعودي في أركان المنفعة ما جرى عليه العمل في الفقه الإسلامي. فقد اعتبر المنفعة مالا متقومًا يرد على العقارات، أو المنقولات، وحق الانتفاع بها مع بقاء عينها وفق عقد بين المالك والمنفع هي أركان أساسية ضرورية لصحة العقود وتوثيقها.

ثانياً: ضوابط المنفعة في الفقه والقانون:

نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي تركز على تحقيق المصالح ودرء المفاسد. لذا فقد ظهرت ضوابط وشروط عدة لتقييم المنافع وضمان تحقيق مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في القضايا والمعاملات المعاصرة ومدى مشروعيتها بصورة تحقق الصالح الخاص والعام^(٣). ومن أهم هذه الضوابط والشروط ما يلي:

(١) ينظر: الحقوق العينية في الأنظمة السعودية، منصور الفولي (ص: ١٤٢). الوسيط، للسنهوري (٩٣٥/٩)، أحكام العقود في الشريعة والقانون (ص: ٢٠٢).

(٢) ينظر: المادة (٤٦١) والمادة (٤٦٤) والمادة (٦٣٧) من نظام المعاملات المدنية الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١١/٢٩/١٤٤٤هـ.

(٣) ينظر: هذه الشروط والضوابط: تملك المنفعة بين الفقه والقانون (ص: ٨٨). خصائص حق الانتفاع

• أن تكون المنفعة مشروعة :

أي مباحة معتبرة شرعاً وقانوناً. فقد تقرر لدى الفقهاء أنه لا عبرة بالمنفعة المحرمة؛ لأن المنفعة المحرمة تعتبر في حكم المعدوم، فمن استأجر عيناً لمنفعة محرمة، فالعقد باطل؛ لأن المنفعة غير متقومة شرعاً ولا تصلح محلاً للعقد^(١). والمنفعة التي يحميها القانون هي المصلحة التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية أو الأنظمة الصادرة عن الدولة، فإذا كانت المنفعة محرمة شرعاً أو ممنوعة نظاماً، مثل: استئجار ساحر لتعليم السحر، أو تأجير دار لأعمال غير قانونية وفقاً للأنظمة والتعليمات في المملكة؛ فإت الشرط ووقع العقد باطلاً؛ لأنه غير مشروع^(٢). وقد نص النظام السعودي في نظام المعاملات المدنية على ضرورة مشروعية المنفعة في مواضع عدة منها: "لا يجوز أن يكون محل المنفعة عملاً غير مشروع"^(٣).

• أن تكون المنفعة معينة ومعلومة :

لا بد أن تكون المنفعة معينة معلومة بالتحديد؛ لأنها المعقود عليها رفعاً للجهالة والغرر في العقود. والتعيين يتم بتحديد الغرض من الاستعمال، سواء بالوصف، أو بالمشاهدة، وبيان مدة الانتفاع تحديداً، مثل: السكنى، أو مستودع لمدة عام^(٤). وقد أجمع الفقهاء على أن عدم التعيين في المنفعة يفسد العقد؛ لأنه يؤدي إلى الجهالة والغرر^(٥).

كما نص النظام السعودي على ضرورة تحديد المنفعة تحديداً يمنع النزاع

وأثار نقله (ص: ١٢)، قسمة حقوق الانتفاع والمنافع (ص: ٧٧). المنفعة وخصائصها الذاتية في التشريع الإسلامي (ص: ١٠١).

(١) ينظر: رد المحتار (٤/٦)، روضة الطالبين (١٧٤/٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٠)، المغني (٣٢٩/٥).

(٢) ينظر: الحقوق العينية في الأنظمة السعودية، الفولي (ص: ١٤٣)، الوسيط، للسنهوري (٤٢٢/١).

(٣) ينظر: المادة (٤٦٤) والمادة (٤٦٥) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٤) ينظر: الوسيط، للسنهوري (٢٤٨/٦)، الحقوق العينية (ص: ١٤٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، روضة الطالبين (١٧٤/٥)، المغني (٢٥١/٥).

في أكثر من موضع: ”يجب أن تكون المنفعة معلومة علمًا كافيًا بنوعها، ومدتها، أو بالعمل المطلوب“^(١).

• أن تكون المنفعة ذات قيمة قابلة للمعاوضة :

اشتراط الفقهاء أن تكون المنفعة المقصودة في ذاتها متموله لها قيمة مادية معتبرة شرعًا وعرفًا، وصالحة لتكون محلاً للعوض؛ ليصح العقد عليها. كما أن الإجارة بيع للمنافع، والبيع لا يرد إلا على مال، ولو كانت المنفعة لا قيمة لها في عرف الناس لم تكن مالاً، ولم يصح العقد عليها^(٢). ذلك أن المالية للمنافع شرط لصحة العقود والمعاوضات، فما لا قيمة له لا يُعد مالاً، وما ليس بمال لا يصح أن يكون محلاً للالتزام. مثل: إجارة منزل للسكنى، أو تأليف كتاب وطباعته، فلا يجوز الإجارة على الهواء، أو على ضوء الشمس لعدم تقوّمهما. وقد أكد نظام المعاملات المدنية السعودي هذا الشرط ومالية المنفعة، ودخلها في الذمم المالية وإن لم ينص على ذلك صراحةً، ولكنه أشار إلى ذلك من خلال الربط بين وصف المال والقيمة المادية في التعاملات، واعتبار الحقوق بما فيها المنفعة أموالاً، فقد نص النظام على أن: ”الأموال هي كل عين، أو حق له قيمة مادية في التعامل“^(٣)، وفي عقد الإيجار نص النظام على أنه: ”عقد يُمكن بمقتضاه المؤجر المستأجر من الانتفاع بعين مقابل أجر معلوم“^(٤). فأقرّ النظام ضمناً قابلية المنفعة للمعاوضة وتقويمها بالمال عند التعامل، وجعل منها حقاً مالياً يدخل في ذمة الشخص، فإذا ثبت هذا الحق كان شرطاً لصحة التعاقد، وإذا كانت المصلحة التي يحققها المحل ليست مالية ولا يمكن تقويمها بالمال فلا يحميها القانون^(٥).

(١) ينظر: المادة (٧٢) والمادة (٤٦٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار (٤/٦)، المغني (٢٥١/٥).

(٣) ينظر: المادة (٤٠) و(٤١) و(٧٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٤) ينظر: المادة (٤١٦) والمادة (٥٥٣) والمادة (٥٥٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٥) ينظر: الوسيط، للسنهوري (٤٠٨/١)، الحقوق العينية، الفولي (ص: ١٤٣).

• أن تكون المنفعة ممكنة مقدوراً على استيفائها :

اشترط الفقهاء أن تكون المنفعة متحققة للمنتفع مقدوراً على تسليمها كالأعيان، مقدوراً على استيفائها حقيقةً وشرعاً، مثل: إجارة الأرض للزراعة. إذ لا تتعقد العقود أو التصرفات على مستحيل أو وهم لا حقيقة له، أو لا يمكن تسليمه، فلا تصح إجارة العبد الشارد، ولا الدار المفصولة^(١). كما يؤكد فقهاء القانون على وجوب أن يكون محل المنفعة ممكناً في ذاته، فإذا كان التعاقد على منفعة مستحيلة أو وهمية يعد عقداً باطلاً لانعدام المحل وهو الإمكان والقدرة على التسليم^(٢). وربط النظام السعودي بطلان العقد باستحالة استيفاء المنفعة لما نصّ على: ”يجب أن يكون محل الالتزام ممكناً“، ولما نصّ على القدرة على تسليم المنفعة في باب الإيجار: ”يجب أن تكون المنفعة مقدورة التسليم“^(٣).

• أن تكون المنفعة مملوكة غير مفروضة عليه :

يجب أن تكون المنفعة مملوكة سواء ملك عين أو ملك انتفاع لمن له حق التصرف فيها؛ لأن أصل المنفعة تابع للعين، ولا يجوز انتزاعه إلا بطيب نفس المالك أو وكيله. كما لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه، فلا يجوز أن تؤجر العين المؤجرة إلا بإذن مالكيها^(٤). ونص النظام السعودي في نظام المعاملات المدنية على ذلك، فلا يملك حق الانتفاع إلا برضى المالك، أو من يملك صلاحية بذلها، أو بموجب سبب نظامي، دون إكراه أو فرض ممن لا يملكها. فإذا كانت المنفعة مفروضة بإكراه مادي أو معنوي، فإن العقد يكون قابلاً للإبطال^(٥)؛ لأن أساس الالتزام بالمنفعة هو الإرادة، فلا تمنح المنفعة إلا بتصرف قانوني سواء كان ذلك بعوض أو تبرع، فإذا

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٩٢/٢)، المغني (٤٨/٨)، المتع في شرح المقنع (٧٨٤/٢).

(٢) ينظر: الوسيط، السنهوري (٤١٤/١)، الحقوق العينية للأ أنظمة السعودية، الفولي (ص: ١٤٣).

(٣) ينظر: المادة (٧٢) المادة (٤٦٤) المادة (٤٦٥) من نظام المعاملات السعودي.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، روضة الطالبين (٢٤٦/٥)، المغني (٢٤٠/٥).

(٥) ينظر: المادة (٥٧) والمادة (٦٢) والمادة (٤٦٣)، والمادة (٥٥٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

فُرضت المنفعة فرضاً وجب التعويض، ولا ينشأ الحق فرضاً إلا في حالات محدودة نص عليها النظام، مثل: معارضة الحق الخاص للحق العام، أو حق المرور وما عدا ذلك، فالأصل هو الملكية والرضا^(١).

المطلب الثاني

أنواع المنافع وخصائصها في الفقه والقانون

أولاً: أنواع المنافع في الفقه والقانون:

يمكن تقسيم المنافع وهي جوهر نظرية المنفعة إلى أنواع عدة باعتبارات مختلفة، أهمها ما يلي:

التقسيم الأول: أنواع المنافع باعتبار مآلاتها:

- المنافع الدنيوية: وهي جميع المنافع التي تقوم حول المعاوضة والفوائد بالدنيا، مثل: منفعة الإجارة، ومنفعة الوكالة، ومنفعة الإعارة، ونحوها.
- المنفعة الأخروية: وهي جميع المنافع التي تقوم حول العوض والثواب بالآخرة، مثل: التبرعات والأوقاف واحتساب منفعة الكسب الحلال.

فإذا اجتمع في تحصيل المنفعة عمل صالح وإخلاص لله واحتساب، كان نفع هذه المنافع متعدياً إلى ثواب الدنيا والآخرة^(٢). ولا يوجد نص صريح في النظام السعودي يقسم المنافع إلى دنيوية وأخروية، ولكن القضاء السعودي يأخذ باعتباره تقسيمات الفقهاء للمنافع، ويشير إلى ذلك من خلال الأنظمة المتعلقة بنظام الأوقاف، ونظام المعاملات المدنية في باب التبرعات، والوصايا. كما يعترف بالمنافع التي يُقصد بها الأجر الأخروي من خلال النصوص القانونية في الوقف الذي هو تبرع بالمنفعة لمآل

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (المادة: ٩٦)، الوسيط، للسنهوري (١/٢٧٠)، الحقوق العينية، الفولي (ص: ١٤٥).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٨٣).

أخروي، ويحمي النظام السعودي هذه المنافع ويمنع التصرف في أصلها؛ لضمان استمرار الثواب والمصلحة العامة. يشمل ذلك الوصايا بالمنفعة لجهات خيرية، فكلها تصرفات بالمنافع الدنيوية أخروية المآل؛ لأن الأحكام في النظام السعودي جميعها مستمد من الشريعة الإسلامية^(١).

ثانياً: أنواع المنافع من حيث مجالاتها الفقهية؛

يمكن تقسيم المنافع باعتبار مجالاتها الفقهية على حسب أهم أبواب الفقه، مثل:

- المنافع المتعلقة بالعبادات: كالانتفاع بآلات تحصيل الماء للطهارة، أو ما يُستعان به لستر العورة في الصلاة، والأجرة على الأذان والإمامة، والاستعانة في إحصاء الزكاة أو نقلها أو استئجار مخازن لحفظ أموالها قبل توزيعها، والمتعلقة بالحج هي أوسع أبواب المنافع، مثل: استئجار الدابة أو الحافلة للركوب، والخيام للسكنى، أو استئجار شخص للنيابة عن العاجز أو الميت ونحوه، ولا تجوز النيابة في ذات الفعل إلا بالحج^(٢).
- المنافع المتعلقة بالمعاملات والتصرفات: المنافع في هذا المجال هي إما معاوضات، أو محلات للالتزام، كالمنافع في العقود، والتصرفات، والجوانب الاقتصادية والحقوق المالية، مثل: منافع الإجارة وهو الباب الأوسع، ومنافع الإعارة، والأوقاف والوصية^(٣).
- المنافع المتعلقة بالأسرة والمجتمع: تُصنف في الفقه والقانون بوصفها حقوقاً معنوية غير مالية في أصلها، ولكنه قد يترتب عليها آثار مالية لحماية كيان

(١) ينظر: مواد نظام الحكم، ومواد نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٣٧هـ. والمادة (٦٩٨ وما بعدها) من نظام المعاملات المدنية السعودية.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥/٦)، بدائع الصنائع (١٨٩/٤)، روضة الطالبين (١٨٠/٥)، المغني (٣١٦/٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٣/٤)، روضة الطالبين (٤١٤/٤)، المغني (٥/٤).

الأسرة والمجتمع. مثل: المنافع في عقود النكاح من المهر والنفقة، وفي الطلاق من المتعة ومؤخر الصداق، وفي الجوانب الاجتماعية، مثل: منافع العصابات والتكافل الاجتماعي ونحوها^(١).

المنافع المتعلقة بالسياسة الشرعية: مثل: المنافع في الحدود، والجنايات، والديات، والغرامات، والتعويضات التي يحكم بها القاضي؛ لأن الفقهاء يعتبرون الديات عوضاً عن الفوات الكلي للمنفعة بالموت، أو الفوات الجزئي بتعطّل عضو، والمنافع المتعلقة بنظام الدولة والصالح العام، مثل: منافع المرافق العامة ونحوها^(٢).

أشار النظام السعودي إلى أنواع هذه المنافع من خلال تخصيص أحكام مستقلة لكل مجال بناءً على طبيعته، فقد فرق النظام السعودي بين هذه المجالات بناءً على مصدر المنفعة من المعاملات والتصرفات والأحوال الشخصية، وبناءً على طبيعة الحق بالمنفعة والهدف منها^(٣). وتجسدت هذه المنافع والمصالح العامة والخاصة، والمعاملات، والحقوق للأسرة والمجتمع في النظام السعودي وحمايتها من خلال أنظمة عدة حسب الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي^(٤). مثلاً: نظام المعاملات المدنية في مجال منافع المعاوضات والتبرعات وتنظيم عقود الإيجار، وعقود الإعارة، وتنظيم عقود الإرفاق والضمانات، ونظام الأحوال الشخصية في تنظيم أحوال الأسرة، والنفقات، وأنظمة القضاء في حفظ الحقوق وملك المنافع، واعتماد الأنظمة الجزائية كالغرامات، والعقوبات المالية لحماية هذه المنافع، وضمان سيادة القانون وحفظ الصالح العام. وأغلب القرارات التنظيمية التي اتخذتها الدولة في الأنظمة

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠٢/٢)، بدائع الصنائع (٢٠٣/٢)، روضة الطالبين (٤٠/٩)، المغني (٤/٧).

(٢) ينظر: المغني (٣/٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٧٧/٢)، الأحكام السلطانية (ص: ٢٥٧)، الطرق الحكيمة، (ص: ٢٠٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١)، الحقوق العينية، للقولبي (ص: ١٤٩).

(٤) ينظر: (المادة ٤٢)، (المادة ٤٥)، (المادة ٤٧)، (المادة ٩٢) من نظام الأحوال الشخصية السعودي، المادة (١٣٨) والمادة (٣٠٧) والمادة (٤٦١) والمادة (٥٣١) والمادة (٥٥٢) والمادة (٥٦١) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

السعودية هي: إما لتحقيق المنافع العامة، أو دفع المفسد، أو الموازنة بين هذه المنافع. مثل: نظام الاستثمار، ونظام العمل والعمال ونحوها^(١).

ثالثاً: أنواع المنافع من حيث تقوُّمها :

أشار الفقهاء المتقدمون في كتبهم إلى جعل المنافع نوعين: منافع بعوض، كالإجارة، ومنافع بغير عوض، كال تبرعات والإعارة^(٢). وعليه يمكن تقسيم المنافع باعتبار تقوُّمها إلى قسمين:

- المنافع المتقومة: هي المنافع التي عدّها الفقه الإسلامي أموالاً، وأقر بقيمتها المالية، وصلاحياتها أن تكون محلاً للمعاوضة كالأجرة، ومحلاً للضمان كالتعويض عند الإتلاف^(٣).

وتعد المنافع حقوقاً مالية في النظام السعودي بشرط أن تكون هذه المنافع قابلة للتقدير المادي حتى تدخل في دائرة التعامل القانوني^(٤). وأكد النظام السعودي هذا في نظام المعاملات المدنية عندما نقل المنفعة من مجرد فائدة إلى حق مالي متقوم بوضوح ونص على أن المقصود بالمال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل^(٥)، ولما صُنّف الحقوق المالية إلى عينية، وشخصية، واعتبرها جزءاً من الذمة المالية^(٦). كما أكد النظام على تقويم المنافع عند الضرر وتعويضها، وأن التعويض يشمل كل ما فات من المنفعة^(٧). ومن

(١) ينظر: الحقوق العينية في الأنظمة السعودية، منصور الفولي (ص: ١٤٠).

(٢) ينظر: المغني (٢٤٠/٥).

(٣) ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أن المنافع أموال متقومة، ينظر: الذخيرة (٥ / ٤٠٤)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢ / ٩٢٩)، روضة الطالبين (١٠ / ٩١)، المغني (٢٤٠/٥).

(٤) ينظر: الوسيط، للسنهوري (١ / ٤٠٨)، الحقوق العينية، الفولي (ص: ١٤٣).

(٥) المادة (٤٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٦) المادة (٤١) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٧) ينظر: المادة (١٣٨)، والمادة (١٤٣) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

المنافع المعنوية المتقومة الحقوق المالية المعاصرة مثل: حقوق الملكية الفكرية، والعلامات التجارية، والاسم التجاري^(١). وقد حماها النظام السعودي من خلال نظام العلامات التجارية، ونظام حق المؤلف الذي اعتبرها منافع مالية شرعاً ونظاماً، وتدخل في الذمة المالية^(٢).

• المنافع غير المتقومة: هي المنافع المعنوية التي تعود بالفائدة المحضة على الغير دون مقابل فلا تقوم بالمال، وهو ما يجعلها محلاً للبذل والتبرع ونحوه، مثل: منافع الإعارة، أو منفعة البضع والولد الصالح فهي من المنافع المعنوية للزواج ونحوها، أو إباحة استخدام الغير لهذه المنافع بدون مقابل كالتبرعات، أو الخدمات والأعمال التطوعية^(٣).

وقد أقرّ النظام السعودي المنافع المعنوية ونظم هذا الجانب عبر أنظمة عدة مثل: نظام المعاملات المدنية السعودي، واللوائح للأعمال الخيرية والأوقاف^(٤). وأشار القانون إلى تلك الحقوق والمنافع المعنوية في صور عدة، مثل: التبرعات، وأعمال البر، والمنافع العامة^(٥).

رابعاً: أنواع المنافع من حيث حكمها الشرعي وحجيتها؛

تُصنف المنافع بناءً على مدى اعتبار الشارع أو المشرع لها، إلى ثلاثة أنواع وهي:

- المنافع المشروعة (المعتبرة): وهي المنافع التي أباحها الشارع في الفقه الإسلامي

(١) ينظر: الحقوق العينية للأنظمة السعودية، الفولي (ص: ١٤٣).

(٢) ينظر: المادة (٥٣١) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٣) وهذا القسم غير معترف به عند الحنفية؛ لأن المنفعة عندهم ليست مآلاً أصلاً، وأن التقوم لا يثبت إلا بقصد الإجارة، وما لا يُعقد عليه يبقى غير متقوم. ينظر: المبسوط (٨٠/١١)، بدائع الصنائع (١٧٤/٤) خلافاً للجمهور فالمنفعة عندهم مال متقوم، ويصبح غير متقوم إذا لم يُبذل في مقابله مال. ينظر: الذخيرة (٥/ ٤٠٤)، مغني المحتاج (١٢٣/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٩١)، الفروق (١٨٧/١).

(٤) ينظر: المادة (١٢٢ وما بعدها)، والمادة (١٣٥) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٥) ينظر: الوسيط، للسنيوري (٤٠٩/١)، الحقوق العينية، الفولي (ص: ١٤٥).

لحفظ الضرورات الخمس ووجد لها أدلة من الشرع. ويدخل في ذلك عقود المعاوضات كمنافع الإجارة وهي الأغلب ونحوها، أو منافع الإرث، والهبات، والعطايا، والمنافع المتعلقة بأجور الأعمال الصالحة^(١). كما أقرها النظام السعودي من خلال نظام المعاملات المدنية فنص على أن الأصل في العقود الإباحة ما لم تخالف النظام العام أو الآداب^(٢).

• **المنافع الممنوعة (الملغاة):** وهي المنافع المحرمة التي ألغها الشارع بنص صريح، ووجد لها أدلة من الشرع تمنعها لما فيها من الإضرار بالغير، أو لكونها في أصلها محرمة، مثل: منافع الربا، والملاهي المحرمة كالرهان، والميسر ونحوها، أو منافع الأعيان المحرمة مثل: بيع الخمر، والخنزير، أو منافع السرقة والغصب^(٣). ومنع النظام السعودي التعاقد على مثل هذه المنافع المخالفة للشريعة الإسلامية، واعتبرها ضرراً لا مصلحة فيه ولا يجوز التعاقد عليها. مثل: منافع الرشاوى، أو منافع التستر التجاري، أو منافع غسيل الأموال^(٤).

• **المنافع المرسلة:** وهي المنافع التي لم يوجد لها نص صريح في الشرع بالاعتبار أو بالإلغاء، ولكنها تلائم مقاصد الشريعة والمصالح العامة، وتبنى عليها المصالح المرسلة، مثل: تنظيم الدواوين، وتنظيم السجون وبنائها، ومنفعة حفظ النسل، وصك العملات^(٥). ويتمثل ذلك في النظام السعودي من خلال السياسة الشرعية عبر نظام المعاملات المدنية السعودي، والأنظمة الإدارية

(١) ينظر: روضة الناظر (١/٤١١)، أصول الفقه، أبوزهرة (ص: ٢٤٣).

(٢) ينظر: المادة (٤٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي، والمادة (٤٠) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (٤) من شروط المصلحة القائمة المشروعة.

(٣) ينظر: الموافقات (٢/٣٢٤)، المستصفى (١/٢٨٦).

(٤) ينظر: المادة (١١) من نظام مكافحة الرشوة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ، والمادة (٢) من نظام مكافحة التستر الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤) بتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ.

(٥) ينظر: نهاية السؤل، الإسنوي (٣/١٦٠)، البحر المحيط، الزركشي (٦/٧٥).

والتنظيمية التي تضعها الدولة لتحقيق المصالح العامة، مثل: تنظيم المرور، وتنظيم المهن، واشتراط التراخيص لممارستها، وتوثيق العقود في المنصات الإلكترونية^(١).

خامساً: أنواع المنافع من حيث العموم والخصوص:

وهذا التقسيم يركز على المستفيد من المنفعة، وعلى طبيعة العين المستفاد منها:

- **المنافع العامة:** ويقصد بها منافع الأعيان المباحة، أو المرافق العامة التي يعمّ نفعها جميع الناس، ولا تقع تحت يد مالك بعينه. وهي حق مشاع بقصد المصلحة العامة، مثل: الطرق، والمساجد، والماء، والأنهار ونحوها^(٢).

وهذا النوع من المنافع يهدف إلى تلبية حاجة عامة، فلا بد أن يعمّ نفعه أفراد المجتمع في شتى جوانب الحياة، وله الأولوية عند التعارض مع المنافع الخاصة، مثل: بناء المستشفيات، والمدارس، والمرافق العامة، وإقامة السلطة بالعدل، وتحقيق الأمن، وتوفير النظام العام^(٣). وقد أشار إليها النظام السعودي من خلال نظام المعاملات المدنية، ونظام عقارات الدولة، باعتبارها منافع لا يجوز تملكها بالتقادم، وتخصص للمصلحة العامة، كما أشار إلى أن المنفعة العامة هي التي تبرر نزع ملكية العقارات الخاصة للمشاريع الحكومية، مثل: منافع الطرق، والخدمات العامة، وتعويض المالك تعويضاً عادلاً^(٤).

(١) ينظر: المدخل لدراسة الأنظمة السعودية، أيمن الصالح (ص: ٨٨)، الوسيط، السنهوري (٦٤٥/٩).

(٢) ينظر: المبسوط (١٦٤/٢٣)، الأحكام السلطانية (ص: ٢١٨)، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي (ص: ٤٥).

(٣) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري (٥٣٠/١).

(٤) ينظر: المادة (١٩) حول الأموال العامة التي لا يجوز الحجز عليها أو تملكها بالتقادم من نظام المعاملات المدنية السعودي، ونظام الأحوال المدنية، ونزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ. وكذلك المادة (٤) من نظام تملك الدولة للعقار. فقد صدرت موافقة مجلس الوزراء بتحويل مصالح أملاك الدولة إلى الهيئة العامة لعقارات الدولة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢١) وتاريخ ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٣٩هـ. واعتمدت الهيئة العامة لعقارات الدولة عدة أنظمة وضوابط حديثة لتملك الجهات الحكومية للعقارات في ٢١ فبراير ٢٠٢٣م.

• **المنافع الخاصة:** ويقصد بها المنافع التي تترتب على الأعيان المملوكة، ولا يجوز لغيره الانتفاع بها إلا بإذن أو عقد. سواء كانت هذه المنافع فردية تعود مصلحتها على شخص معين، أو منافع أغلبية تعود على مجموعة أفراد في عين ما أو عمل معين. مثل: منافع التطبيب، أو منافع التجارة والزراعة والنظام المتعلق بها. ومن استعمل حقه في منفعة عامة وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان مسؤولاً عن ذلك الضرر؛ لأن استعمال الحق هنا مقيدٌ بسلامة الغير^(١).

وقد أشار النظام السعودي إلى تلك المنافع ونظمها عبر العقود الخاصة بفرد أو أفراد معينين، مثل: عقود الإجارة، وتحميها قوانين الملكية الخاصة بالنظام^(٢).

سادساً: خصائص المنافع في الفقه والقانون؛

من أهم خصائص المنفعة ومميزاتها ما يلي:

• أن المنافع تقبل الانتقال: لما تقرر عند جمهور الفقهاء أن المنفعة مال، قبلت تلك المنافع الانتقال بجميع الأسباب المشروعة بما فيها البيع، والإرث، والوصية، والهبة^(٣). وقد تبني النظام السعودي رأي الجمهور حيث تقرر أن كل ما له قيمة مادية أو معنوية من الأعيان أو المنافع أو الحقوق يُعد مالاً، وهو ما يجعله قابلاً للانتقال كالتركات. واعتبر تملك المنفعة لا ينتهي بموت أحد المتعاقدين بل تنتقل المنفعة للورثة^(٤).

تضمنت ٢٢ مادة تنظم أنواع التملك وإجراءاته.

(١) ينظر: الاجتهاد المقاصدي (ص: ٢٨٠).

(٢) ينظر: نظام المعاملات المدنية السعودي، النظرية العامة للالتزام، أنور سلطان (ص: ٨٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٣)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٦٣)، المهذب (٢/ ٤٦٣)، المغني (٥/ ٢٦٠).

(٤) ينظر: المادة (١٩) والمادة (٥٥٩) والمادة (٦٠٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي. وينظر: شرح

نظام المعاملات المدنية السعودي، الجبر (ص: ٤١٢ وما بعدها).

• أن المنافع تقبل القسمة: فقد تقرر لدى علماء الفقه الإسلامي أن القسمة كما وردت على الأعيان بين الشركاء أو الورثة فإنها ترد على المنافع؛ لأن المنافع تقبل القسمة بين الأفراد والجماعات. فإذا أراد القاضي تقسيم المنفعة المجردة على الأعيان يلجأ إلى ما يلي: إما عن طريق المهايأة بأن يجعل لكل واحد منهم منفعة معلومة بمدة محددة بالتناوب بين الشركاء أو الورثة؛ لمنع تعطيل المنافع أو الإضرار بالمستحقين. وإما عن طريق التأجير أو البيع، فتؤجر العين ذات المنفعة، أو تباع، ثم يقسم المال بين المستفيدين أو بين الورثة^(١). وقد اتبع النظام السعودي ما جرى عليه الفقه الإسلامي، فقد أفرد نظام المعاملات المدنية فصلاً خاصاً لقسمة المهايأة الزمانية والمهايأة المكانية ضمن أحكام الملكية الشائعة^(٢). ويلجأ القاضي للمهايأة شرعاً ونظاماً لتقسيم إرث المنفعة، إذا تعذرت القسمة العينية، أو كانت ستؤدي إلى ضرر كبير في العين استناداً إلى قاعدة: "الضرر يُزال"^(٣).

• أن المنافع تقبل التقييد بالزمان، والمكان، والصفة: يُعد تقييد المنفعة من الخصائص الجوهرية التي تميز ملك المنفعة بعكس الملك التام. فيجوز لمن يغير سيارته لغيره، أو يوصي بمنفعة داره أن يقيّد المنتفع بمدة معينة كالشهر، أو بصفة معينة، أو بمكان معين، كالركوب في المدينة لا في الصحراء، أو أن يركبها بنفسه لا بغيره. فإذا خالف المستعير المكان أو الزمان ضمن؛ لأن ملك المنفعة مقيد بما يحدده المالك أو يقتضيه العرف^(٤). وقد أكد النظام السعودي على وجوب الالتزام بحدود المنفعة المتفق عليها في عقود الإيجار، والعارية، والوصية. وصرح بأنه لا يجوز للمستفيد إحداث تغيير في العين دون إذن، وهو ما يعني تقييد المنفعة بالصفة الراهنة^(٥). إذا تقييد المنفعة أصل

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠/٧)، مواهب الجليل (٢٣٥/٥)، المذهب (٣٩٦/٢)، المغني (١٤٣/٩).

(٢) ينظر: المادة (٢٣٧)، والمادة (٢٣٨)، والمادة (٢٣٩) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٣) ينظر: شرح نظام المعاملات المدنية، محمد الجبر (ص: ١١٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٧/٤)، نهاية المحتاج (٢٧٠/٥)، كشاف القناع (٦٨/٤)، المغني (٣٦٢/٥).

(٥) ينظر: المادة (٥٨٤)، المادة (٥٨٥)، المادة (٦٤٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

ثابت شرعاً ونظاماً؛ لحماية حق مالك العين، وضمان عدم استهلاك العين بغير ما رضي به، وأن مخالفته توجب الضمان أو فسخ العقد^(١).

المطلب الثالث

أسباب تحصيل المنفعة وانقضائها في الفقه والقانون

أولاً: أسباب تحصيل المنافع في الفقه والقانون:

تُعد المنفعة في الفقه الإسلامي والقانون المدني محورَ المعاملات؛ والمقصود بالأسباب التي تجعل الشخص ذا حق في منفعة شيء ما، ومن أهم أسباب اكتساب المنافع أو انتقالها العقود، والتصرفات، والآثار التي يمكن تقسيمها كما يلي:

• عقود المعاوضات:

وهي السبب الأبرز، والمعاوضة تقوم على التبادل بين الطرفين، يعطي كل طرف مقابلًا لما يأخذه؛ سواء كان تبادلًا للمنافع أو الأموال. وأشهر المعاوضات المالية عقود الإجارة التي تملك المنفعة فيها بعوض، حتى سماه الفقهاء العقد على المنفعة^(٢). قال الإمام الشافعي رحمه الله: ”يملك المستأجر المنفعة التي في العبد، والدار، والدابة إلى المدة التي اشترط، حتى يكون أحق بها من مالکها، ويملك صاحبها العوض“^(٣). وكذلك من عقود المعاوضات على المنافع غير المالية عقد النكاح الذي يوجد فيه عوض مقابل المنفعة وتحصيل علاقة أسرية شرعية، فيقدم الزوج المهر والنفقة في مقابل تقديم الزوجة لمنفعة السكن والتمكين والاستمتاع. ومن المعاوضات أيضاً العقود الواردة على منافع الأعمال، كالمقاولة وعمل الأجير، والاستصناع، والمنفعة هنا هي الخدمة التي أجيّزت مع الغرر لمنفعة الناس في صناعاتهم وتجارتهم^(٤).

(١) ينظر: شرح نظام المعاملات المدنية، محمد الجبر (ص: ٤٣٠).

(٢) ينظر: المغني (٦/ ١٧٠)، التجريد (٩/ ٤٥٨٦).

(٣) ينظر: مختصر المزني (١/ ٦٥٣).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ١٧٠)، مختصر المزني (١/ ٦٥٣).

• عقود التبرعات:

التبرع يعطي فيه طرف واحد دون انتظار مقابل مادي من الآخر. يشمل ذلك الهبات، والصدقات، ومنها عقود الإعارة التي تملك المنفعة فيها بلا عوض غير قابل لاستهلاك العين، وتكون المنفعة لمدة معينة بشرط أن يرده سليماً، وتنتهي بموت المعير^(١). وكذلك عقود الأوقاف التي تقيد تملك المنفعة بحبس العين وصرفها على الموقوف عليهم، ولكنها لا تنتهي بموت الواقف^(٢). ومثله الوصايا التي تقيد تملك منفعة الموصى به بعد موت الموصي، ولا تنتهي بموت الموصي؛ لأن الوصية تبدأ بعد موته^(٣).

• التصرفات والآثار الشرعية لتحصيل المنافع:

كل التصرفات التي يترتب عليها منح الحقوق أو إقرارها شرعاً الأصل فيها تحقيق المنفعة، وكل الأشياء النافعة التي لم يرد نص بتحريمها ولا يترتب عليها ضرر الأصل فيها الإباحة، مثل:

- التصرفات في باب المباحات والإذن:

منها: حقوق الارتفاق: حق المرور، وحق الشرب، والسقي من الأنهار والآبار، أو حق المجرى، أو حق إحياء الأراضي الموات، ومنها: المنافع التي أصلها الإذن العام من إباحة الصيد، وجمع الحطب، واستخدام الطرقات، والجلوس بالحدائق العامة، فكل هذه المنافع ثابتة شرعاً بين الناس لكل مجاور لها أو ماراً بها الانتفاع بها بشرط عدم الإضرار بالآخرين. ومنها: الإذن الخاص من المالك كتناول الطعام بمنزله، أو أكل الثمار من حديقته، أو ركوب سيارته، أو السكن في داره^(٤).

(١) ينظر: المغني (٧/ ٢٤٥)، موسوعة الإجماع (٨/ ٣٧).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٢٢٢)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٧٧٢).

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٧٧٢)، مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان (ص: ٥).

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي (٦/ ٥٥٣).

- التصرفات في باب الضرورات الشرعية:

من الضرورات الشرعية درء المفسد مقدم على جلب المصالح، ودفع المفسدة في حد ذاته منفعة؛ لأن دفع الضرر هو تحصيل للمنفعة بشكل غير مباشر؛ منه: الحجر على المفلس أو السفينة لمنع من التصرف في أمواله لمنفعة حماية ماله من الضياع، أو حماية أموال الآخرين^(١). ومنه: نزع الملكيات الخاصة بالمنفعة العامة: كأخذ جزء من أرض خاصة لتوسعة طريق عام، أو بناء مرفق عام، فتقدم المنفعة العامة على منفعة الفرد مع تعويضه^(٢).

- التصرفات في باب السياسة الشرعية:

جميع التصرفات التي يقوم بها الحاكم لتحصيل المنافع العامة: منها: تنظيم الدواوين، وتنظيم المصارف، وبناء السجون، وإصدار العملات، ووضع القوانين المنضبطة للمرور، والعمل والعمال، والاستثمار، وتوثيق العقود بسجلات الدولة، كلها تصرفات تهدف إلى منفعة حفظ الأنفس والأموال والحقوق والصالح العام لمنع النزاعات وتحقيق الاستقرار العام^(٣).

• الآثار الشرعية لتحصيل المنافع:

منها: الإرث الذي يفيد تملك المنفعة، ويعد من الآثار الشرعية والنظامية التي تهدف إلى تحصيل المنفعة، ذكر الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ أن من الآثار الشرعية نقل الملكيات للوارث بما فيها المنافع؛ حفظاً للنظام وتوفيراً لمنفعة السكن والرزق للخلف بعد السلف، فإذا توفي مالك المنفعة لعين مؤجرة فلا ينتهي بموته، بل تنتقل ملكية المنفعة إلى الورثة، وهي من أهم الآثار الشرعية المترتبة على الوفاة وأقره الشارع في

(١) ينظر: كشف القناع (٥٥٥/٣).

(٢) ينظر: كشف القناع (٥٥٢/٢)، روضة الطالبين (٤٥٢/٥)، الحقوق العينية في النظام السعودي، منصور الفولي (ص: ١١٢).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي (٥٥٣/٦).

تحصيل المنافع^(١).

ومن ذلك: التقادم ومرور الزمن المانع من سماع الدعوى قد يكون سبباً في تحصيل المنفعة، عند وجود عقد صحيح مع مالك العين بالانتفاع منذ زمن قديم لا يُعلم وقت ثبوته ولا مدته، كإرث أرض زراعية لها حق المجرى، أو المسيل على أرض أخرى خلال مدة التقادم دون أن يؤثر على الحق ذاته. ويرى ابن القيم أن ترك المدعي حقه لمدة طويلة مع قدرته على المطالبة يُعد قرينة على التنازل، ومع أنه لم يرد عند الفقهاء المتقدمين؛ إلا أنه أقر شرعاً ونظاماً عند الفقهاء المتأخرين كأحد الأسباب والآثار الشرعية التي تمنع من سماع الدعوى عند التقادم، تحصيلاً لمنافع أعم مثل: منع الخصومات وعدم ترك الأعيان مهمة^(٢).

استمد النظام السعودي أحكامه وتنظيماته لحقوق المنفعة وأسبابها بشكل دقيق من الفقه الإسلامي، وقتئها عبر أنظمة عدة من أهمها: نظام المعاملات المدنية الجديد^(٣). فقد ورد بعض هذه الأسباب في النظام السعودي تحت مسمى العقد وهو السبب الأكثر شيوعاً؛ لأن اكتساب المنفعة عن طريق التصرفات القانونية في هذه العقود^(٤). وذكر أن أسباب حق الانتفاع في التصرفات القانونية عديدة، من أهمها: العقد، والوصية، والتقادم، والإرث وفق الضوابط النظامية. وفصل في أن المنتفع لا يملك إلا سلطة الاستعمال والاستغلال^(٥). وجعل النظام التقادم أثراً شرعياً نظامياً

(١) ينظر: الموافقات (٢/٢٨٢)، المتع في شرح المقنع (٢/٧٧٢).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص: ١٨٨)، حق الانتفاع وتطبيقاته في التشريعات المدنية (ص: ٤٥). والمادة: (١٦٦٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) ينظر: المادة (٦٢٥) المادة (٦٢٦) المادة (٦٢٣) المادة (٦٤٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١١/٢٩/١٤٤٤هـ. ومواد: نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤هـ.

(٤) ينظر: حق الانتفاع وتطبيقاته في التشريعات المدنية (ص: ٤٥)، دروس في الحقوق العينية الأصلية (ص: ٢٣٠).

(٥) ينظر: الحقوق العينية في النظام السعودي، الفولي (ص: ٢٨٤)، الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري (٩/١٠٥٦).

مستمداً من السياسة الشرعية؛ لكونه سبباً لحق الانتفاع حسب مدة الحياة، ونص على أن الدعوى في هذا لا تُسمع إلا بعد مرور خمسة عشر عاماً، بهدف تحصيل المنفعة العامة في الاستقرار ومنع الخصومات^(١). كما صنف التصرفات الشرعية عند نزاع الملكيات الخاصة من أسباب كسب المنافع العامة، بشرط التعويض العادل، وتناول هذا الجانب بشكل مفصل عبر نظام نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة^(٢).

ثانياً: أسباب انقضاء المنافع في الفقه والقانون؛

يقصد بأسباب انقضاء المنفعة الحالات التي ينتهي فيها حق المنفعة واستغلالها أو استعمالها أو يسقط، وترد العين لمالكها، ومن أهم هذه الحالات في الفقه والنظام السعودي ما يلي:

١. انتهاء المدة المحددة: يسقط حق المنفعة من العين في الفقه الإسلامي بمجرد انتهاء المدة المحددة المتفق عليها في العقد المنشئ لهذه المنفعة. وحق الانتفاع مؤقت في النظام السعودي بالضرورة؛ فإذا لم يحدد له أجل، ينتهي بوفاة المنتفع^(٣).

٢. وفاة المنتفع: حق المنفعة هو حق شخصي لازم ينتهي بوفاة صاحبه ولا ينتقل إلى الورثة إلا في عقود الإجارة، أو نص العقد على ذلك من البداية، وإلا فإن الأصل انقضاؤه بوفاة المنتفع^(٤).

٣. هلاك العين المنتفع بها: فإذا هلك الشيء الذي تقع عليه المنفعة هلاكاً تاماً، مثل: احتراق المنزل، أو حادث السيارة، أو انهيار العقار سقط الحق لعدم

(١) ينظر: الوجيز في شرح نظام المعاملات المدنية، محمد السهلي (ص: ١٤٢).

(٢) ينظر: الوسيط للسنهوري (١٠٦٢/٩)، الوجيز في شرح نظام المعاملات المدنية، محمد السهلي (ص: ٢٨٨). والمادة (٥٧١) من نظام المعاملات المدنية السعودي، ومواد: نظام نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

(٣) ينظر: المغني (٢٢٥/٥). وفقاً للمادة (٦٤٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٤) ينظر: المغني (٢٠٥/٦). وفقاً للمادة (٦٤٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

- وجود محل للانتفاع. وفي النظام ينتهي حق الانتفاع بهلاك العين، وإذا عوّض عن الهلاك انتقل الانتفاع إلى التعويض^(١).
٤. تنازل المنتفع عن حقه: يسقط الحق إذا قرر المنتفع صراحة التنازل عنها، وإعادة العين لصاحبها قبل انتهاء المدة^(٢).
٥. اتحاد الذمة: أي اجتماع صفة الملك والانتفاع لنفس الشخص، فإذا اشترى المنتفع العين أو ورثها، أصبح مالكاً لها، ويسقط حق المنفعة لاتحاد الذمة. ونص النظام على انقضاء الحق باجتماع صفتي المالك والمنتفع في شخص واحد^(٣).
٦. التقادم: أي: عدم الاستعمال بمرور الزمن، فإذا ترك المنتفع العين ولم يستخدمها لمدة زمنية محددة نظاماً، يسقط حقه في الانتفاع بها. ونص النظام على انقضاء الحق بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة^(٤).
٧. سوء الاستعمال: ليس للمالك الحق في المطالبة بإنهاء حق المنفعة إذا أساء المنتفع استخدام العين أو عرضها للخطر. ونص النظام على أن المنفعة تسقط بموجب حكم قضائي من المحكمة بناءً على طلب المالك إنهاء حق الانتفاع إذا استعملت العين استعمالاً غير مشروع، أو غير متفق عليه^(٥).



(١) ينظر: المغني (٢٥٧/٥). وفقاً للمادة (٦٤٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
 (٢) ينظر: المغني (٢١١/٨). ووفقاً للمادة (٦٤٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
 (٣) ينظر: المغني (٣٥٨/٥). وفقاً للمادة (٦٤٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
 (٤) ينظر: المغني (١١٠/١٠). وفقاً للمادة (٦٤٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
 (٥) ينظر: المغني (٣٦١/٥). وفقاً للمادة (٦٤٣) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

المبحث الثالث تطبيقات نظرية المنفعة

ويتضمن مطلبين:

المنافع باب واسع يشمل جميع الجوانب الدنيوية والأخروية، المادية والمعنوية، الفردية والجماعية، لذا اتسعت مجالات تطبيق نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول التطبيقات الفقهية لنظرية المنفعة

يبرز دور نظرية المنفعة في تحقيق مقاصد التشريع، وتحصيل المصالح والمنافع، والتوازن بين المصالح والمفاسد وبين المنافع والمضار. وتظهر تطبيقات نظرية المنفعة في معظم أبواب الفقه الإسلامي، وكتب الفقه مليئة بهذه المسائل التي سبق ذكر بعضها في مواضع من هذا البحث^(١). وتكثر في الأبواب التي تتسم بالمرونة والتغير، ومن أمثلتها:

١. باب العبادات ومنافعها؛

من حيث وسائل العبادات التي تخضع للمنفعة، مثل: استخدام مكبرات الصوت للأذان، وبناء المساجد بطرق هندسية حديثة، وتنظيم قوافل الحج بالتصاريح الرسمية؛ كلها وسائل وُضعت لتحقيق المنفعة العامة للتنظيم والتيسير.

(١) ينظر: نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي (ص: ٤٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦١٥).

٢. باب المعاملات المالية المعاصرة ومنافعها:

من حيث تطور صور المعاملات وصور المال والتبادل، تُستخدم المنفعة المنضبطة للحكم على هذه العقود الجديدة، منها: عقود التأمين، والشركات المساهمة، حيث يتم النظر في مدى تحقيقها للمنفعة ودفعها للضرر عن أطراف العقد. ومنها التسعير الجبري لمنفعة منع الاحتكار، مع أن الأصل عدم جواز التدخل في الأسعار، ولكن يُلجأ إليه تطبيقاً للمنفعة العامة.

٣. باب السياسة الشرعية ونظام الحكم:

وهو الميدان الأكبر لنظرية المنفعة، حيث تُبنى فيه القرارات على ما يحقق المصلحة العامة للأمة، ومن أمثلته: التنظيمات الإدارية كتدوين الدواوين، وتنظيم المرور، وفرض الضرائب لتحقيق منفعة الأمن. وكل ما فيه تحقيق مصالح العباد الدنيوية التي تتجدد باستمرار.

٤. باب الطب والنوازل المعاصرة:

وتظهر المنفعة بوضوح في الفتاوى الطبية الحديثة. منها: جواز تشريح الجثث لغرض التعليم الطبي أو الكشف عن الجريمة وهذه منافع علمية وأمنية. وجواز نقل الأعضاء بشروط؛ لتحقيق منفعة الإنقاذ لحياة إنسان أو عضوه، وهي مصالح مقدمة على حرمة جسد الميت.

المطلب الثاني

تطبيقات النظام السعودي على نظرية المنفعة

استمدت الأنظمة السعودية أحكام حق المنفعة من الفقه الإسلامي، فهي أحكام تطبيقية في جميع مجالات نظرية المنفعة، وجرى تقنين هذه الأحكام في أنظمة متنوعة عدة، من أمثلتها:

١. المنافع التجارية؛ والتعويض عن "فوات الكسب"؛

فلم يعد القاضي في المحاكم التجارية يكتفي بالتعويض عن الخسائر المادية المباشرة، بل يقضي بالتعويض عن المنفعة التي كانت محققة وفاتت بسبب هذا الإخلال. فإذا تأخر مورّد في تسليم مصنع معدات إنتاج حكم القاضي بالتعويض عن الأرباح المتوقعة خلال فترة التأخير^(١).

٢. المنافع العقارية؛ والتعويض بتقدير "أجرة المثل"؛

فلم يعد مالك العقار عند الغصب أو التأخر في إخلائه بحاجة للإثبات أمام القاضي أنه فقد منفعة عقاره تلك المدة وأنه كان سيؤجره؛ لأن القضاء السعودي يحكم للمالك بأجرة المثل عن مدة بقاء العقار تحت يد الغير دون حق، حسب ما يقتضيه النظام^(٢).

٣. حوادث المركبات؛ التعويض عن "الحرمان من المنفعة"؛

فقد استقرت المبادئ القضائية الحديثة على أن المتضرر في حادث سير يستحق تعويضاً ليس فقط عن إصلاح السيارة، بل عن أجرة سيارة بديلة؛ لأن تعطيل السيارة هو تعطيل لمنفعة الركوب فيعوض لفوات هذه المنفعة، وحرمان المالك منها ضرر يستوجب الإزالة^(٣).

٤. حقوق الملكية الفكرية وتحصيل منافعها؛

فقد أصبح القضاء السعودي يحكم بتعويضات ضخمة عند استخدام اسم تجاري أو علامة تجارية دون إذن؛ للتعويض عن الاستيلاء على منفعة الشهرة وفواتها التي

(١) ينظر: المادة (١٣٨ و١٦٥) من نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد.

(٢) ينظر: المواد (٤١٥ - ٤٣٥ - ٤٧٢) من نظام المعاملات المدنية، والمادة (١٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

(٣) المادة (١٧٩) من نظام المعاملات المدنية. ينظر: الوجيز في شرح نظام المعاملات المدنية، محمد السهلي (ص: ١٨٦).

بناها صاحب العلامة، تحت مظلة الهيئة السعودية للملكية الفكرية^(١). واستندت الملكية الفكرية في النظام السعودي إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي الذي اعتبر المنافع الأدبية والمنوعية حقوقاً معتبرة شرعاً لأصحابها^(٢)، يجوز التصرف فيها وتحصيل العوض المالي عنها^(٣).

واعتمدت المحاكم السعودية في تقدير المنفعة للتعويض عن فوات منفعة وأجرة المثل على مراكز الخبرة القضائية والمقيمين المعتمدين. فيُسأل الخبير عن القيمة السوقية للمنفعة خلال هذه المدة، ثم يُصاغ الرقم التعويضي في الحكم القضائي. وقد نظمت الدولة آلية عمل الخبراء في تقدير المنافع والتعويضات ضمن عدد من المواد القانونية في نظام نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وفي نظام الإثبات الذي يعد المرجع الأساس لآلية الاستعانة بالخبراء في القضايا المدنية والتجارية^(٤). ونصت على تشكيل لجان التقدير من الخبراء المختصين المرخصين للمعاينة، وتقدير قيمة المنفعة والتعويض بآلية محددة وفق معايير التقييم الدولية المعتمدة في السعودية؛ لضمان تقدير عادل للمنفعة. وتُلزم المحاكم السعودية جهات التقدير بذلك، وتشرف عليها الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين^(٥).



-
- (١) بناءً على المادة (٥٧٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
 (٢) ينظر: القرار رقم (٤٢) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الخامسة، المنعقدة في الكويت عام (١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م).
 (٣) ينظر: الوجيز في شرح نظام المعاملات المدنية، محمد السهلي (ص: ١٩٦).
 (٤) ينظر: المواد القانونية (١٠٩ - ١٢٨) من نظام الإثبات السعودي الجديد الصادر عام ١٤٤٣هـ. والمادة (٧) من نظام نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة.
 (٥) ينظر: نظام الإثبات السعودي، محمد السهلي (ص: ١١١).

الخلاصة

لكل بداية نهاية فأحمد الله سبحانه وتعالى بالنهاية كما ابتدأته بالحمد. ويمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

- نظرية المنفعة من المفاهيم الجوهرية التي ظهرت جذورها في الفقه الإسلامي بوصفها إحدى الركائز المهمة لمقاصد الشريعة؛ لأن جميع الأحكام الشرعية تقوم على تحقيق مصالح الناس ومنافعهم في الدنيا والآخرة.
- برزت أهمية نظرية المنفعة واضحة منذ بداية التشريع، ويعد وجودها أصيلاً في النصوص والأدلة، والقواعد الفقهية، ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- أظهر اجتهاد الفقهاء المتقدمين والمعاصرين أهم ثلاثة أركان رئيسة يمكن أن تشكل الإطار العام لهذه النظرية وهي: محل المنفعة، والمستفيد، والوسيلة.
- ظهرت ضوابط عدة لتقييم المنافع وضمان تحقيق مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في القضايا والمعاملات المعاصرة بصورة عادلة تحقق المصالح الخاصة والعامة.
- يمكن تقسيم نظرية المنفعة باعتبارات عدة بحسب أنواع المنافع، وهو ما يدل على سعة مفهوم النظرية وتعدد أنواعها، وشمولها لمجالات متنوعة مختلفة.
- من خلال التتبع والموازنة بين المنفعة في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، تبين أن ظهور المنفعة كان أصيلاً في النظام السعودي.
- استمد النظام السعودي أحكام المنفعة من الفقه الإسلامي، ثم جرى تقنين هذه الأحكام الشرعية بما يتلاءم مع حقيقة المنافع والموازنة بين المصالح العامة والخاصة عند تحصيلها.

- أن معالم نظرية المنفعة وحقيقتها، وأركانها، وضوابطها، وخصائصها، وقواعدها موجودة منذ البداية في النظام السعودي؛ مثل: مالية المنافع، وحماية المنافع كحماية الأعيان، والتعويض عن فوات المنفعة، وأجرة المثل، ومراعاة المنافع الخاصة والعامة وكانت تطبق قضائياً في المحاكم السعودية، ثم ثبتها النظام نصاً عبر صياغة المواد القانونية الملائمة لها.
 - من أهم الأنظمة السعودية التي تناولت المنفعة: نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد، ونظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والأنظمة التجارية والتعويضات، ونظام الأحوال الشخصية الجديد، ونظام الملكية الفكرية وبراءات الاختراع ونحوها، وهو ما يدل على استيعاب النظام السعودي بالمملكة العربية السعودية لجوانب نظرية المنفعة صراحةً وضمناً.
- وختاماً: التقصير وارد والخطأ موجود، فإن أحسنت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني. أحمد مصطفى المراغي، القاهرة: دار النهضة العربية، عام ٢٠١٠م.
٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، تعليق: محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١، عام ٢٠٠١م.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، ط: ١ عام ١٣٢٨هـ.
٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، عام ١٤٢٢هـ.
٥. تملك المنفعة بين الفقه والقانون، محمد أحمد بن علي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، عام ٢٠١١م.
٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، عام ٢٠١٣م.
٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: ١، عام ١٩٩٩م.
٨. حق الانتفاع وتطبيقاته في التشريعات المدنية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والفلسطيني عبدالرحمن خالد حسونة، جامعة النجاح الوطنية، طبع بالأردن، عام ٢٠٢٣م.
٩. حق الملكية فقهاً وقضاء، سعيد سعد عبدالسلام، طبع دار الكتب في القاهرة، عام ٢٠٠٨م.
١٠. حق المنفعة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د. فرج ناصر الحيمي، بحث في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية السودان، عام ٢٠٢٠م.
١١. الحقوق العينية الأصلية في النظام السعودي، منصور بن أحمد الفولي، دار الرشد للنشر والتوزيع الرياض. ط: ١ العام ٢٠٢٤م.

١٢. الحقوق المالية للمؤلف، محمد علي الزغلول، وحمد فخري عزام، بحث في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، (المجلد ١٢ / العدد الأول / عام ٢٠١٠م).
١٣. خصائص حق الانتفاع وآثار نقله. محمد علي المقرئ، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، في البحرين، عام ٢٠١١م.
١٤. درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني.
١٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق قسم التصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، عام ١٩٩١م.
١٦. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي، المحقق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: ١ عام ٢٠٠٨م.
١٧. شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ٢، عام ٢٠١٠م.
١٨. فقه المعاملات المالية المعاصر، محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة الرشد بالرياض، عام ٢٠١٤م.
١٩. قاعدة المنافع لها حكم الأعيان دراسة تأصيلية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية (المجلد ١٩ / العدد ٣ / عام ٢٠٢٢م).
٢٠. قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية، أحمد بن عبد الله الشلاحي، بحث منشور في مجلة قضاء الكويت (المجلد ١٢ / العدد ١٨ / عام ٢٠٢٠م).
٢١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، علق عليه: طه عبد الرؤوف، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
٢٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، جامعة الشارقة، دار الفكر دمشق، ط: ١، عام ٢٠٠٦م.
٢٣. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي في المملكة العربية السعودية ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٢٤. القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية بمصر.
٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت. العام: ١٤١٨هـ.
٢٦. لسان العرب، محمد جمال الدين ابن منظور، دار صادر بيروت، ط: ٣ عام ١٤١٤هـ.
٢٧. المبدع شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: خالد المشيقح، عبد العزيز العيدان، أنس اليتامي، ركائز للنشر والتوزيع بالكويت، ط: ١، عام ٢٠٢١م.
٢٨. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط: ٢، عام ١٨٩١م.
٢٩. مصطلح النظرية في الدراسات الشرعية المعاصرة، للدكتورة وسيلة خلفي، طبع دار ابن حزم للنشر والتوزيع بيروت لبنان، ٢٠٢٠م.
٣٠. المعجم الوسيط، لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط: ٢ عام ١٣٩٢هـ.
٣١. المغني، موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط: ٣، عام ١٩٩٧م.
٣٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، طبعة دار سحنون ودار السلام، عام ٢٠٠٧م.
٣٣. الممتع في شرح المقنع، زين الدين ابن المنجي التتوخي الحنبلي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ط: ٣، عام ٢٠٠٢م.
٣٤. المنفعة وخصائصها الذاتية في التشريع الإسلامي، رائد نصري جميل، بحث منشور مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، (المجلد ٢٣ / العدد ١ / عام ٢٠١٥م).
٣٥. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، عام ٢٠٠٥م.
٣٦. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، طبع بمؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،

- ط: ١، عام ٢٠٠٢م.
٣٧. الوجيز في شرح نظام الإثبات، نافع محمد السهلي، ط: ١، مكتبة الإكليل بالرياض، عام ٢٠٢٢م.
٣٨. نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي. شطناوي مشوقة، دار نور بوك للنشر، عمان، عام ٢٠٢٠م.
٣٩. نظرية المنفعة وسلوك المستهلك في فكر الإمام العز بن عبد السلام، بحث مقدم إلى الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٨، العدد ٢، عام ٢٠٢٠م.
٤٠. الوجيز في شرح نظام المعاملات المدنية، نافع عوض الله محمد السهلي. ط: ١، مكتبة الإكليل بالرياض، عام ٢٠٢٤م.
٤١. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. عبد الرزاق أحمد السنهوري. ط: ٣، دار النهضة العربية القاهرة، عام ٢٠١١م.
٤٢. وقف المنافع في الفقه الإسلامي. عطية السيد فياض، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام ٢٠١٠م.



Bibliography

1. Al-Maraghi, Ahmad Mustafa. (2010). Ahkam al-'Uqud fi al-Shari'ah al-Islamiyyah wa al-Qanun al-Madani [Provisions of Contracts in Islamic Sharia and Civil Law]. Al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.
2. Al-Ansari, Abu Yahya Zakariya. (2001). Asna al-Matalib Sharh Rawd al-Talib [The Highest Demands: Explanation of the Seeker's Garden]
3. (M. Tamer, Commentator) (1st ed.). Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
4. Al-Kasani, 'Ala' al-Din Abu Bakr. (1910). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' [The Marvels of Crafts in the Arrangement of Laws] (1st ed.). Cairo: [Publisher Unknown].
5. Al-Zabidi, Muhammad Murtada al-Husayni. (2001). Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus [The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary] (A Group of Specialists, Eds.). Al-Kuwayt: Wizarat al-Irshad wa al-Anba'.
6. Bin 'Ali, Muhammad Ahmad. (2011). Tamlik al-Manfa'ah bayna al-Fiqh wa al-Qanun [Transfer of Ownership of Utility between Jurisprudence and Law] (Unpublished master's thesis). Omdurman Islamic University, College of Graduate Studies, Sudan.
7. Ibn 'Abidin, Muhammad Amin. (2013). Hashiyat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar: Sharh Tanwir al-Absar [The Footnote of Repelling the Bewildered for the Chosen Pearl: Explanation of the Enlightenment of Sight]. Bayrut: Dar al-Fikr.
8. Al-Mawardi, Abu al-Hasan 'Ali bin Muhammad. (1999). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i wa Huwa Sharh Mukhtasar al-Muzani [The Great Compendium in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i's School: The Explanation of Al-Muzani's Summary] ('A. M. Moawad & 'A. A. 'Abd al-Mawjud, Eds.) (1st ed.). Lubnan: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
9. Hassounah, 'Abd al-Rahman Khalid. (2023). Haq al-Intifa' wa Tatbiqatuhu fi al-Tashri'at al-Madaniyyah: Dirasah Muqaranah bayna al-Qanun al-Urduni wa al-Filastini [The Right of Usufruct and its Applications in Civil Legislations: A Comparative Study between Jordanian and Palestinian Law]. Al-Urdun: [Publisher Unknown].
10. 'Abd al-Salam, Sa'id Sa'd. (2008). Haq al-Milkiyyah Fiqhan wa Qada'an [The Right of Ownership in Jurisprudence and Judiciary]. Al-Qahirah: Dar al-Kutub.
11. Al-Haymi, Faraj Nasir. (2020). Haq al-Manfa'ah fi al-Fiqh al-Islamiyyi: Dirasah Muqaranah [The Right of Utility in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study]. Journal of the University of the Holy Quran and Islamic Sciences, Sudan.
12. Al-Fouli, Mansour bin Ahmad. (2024). Al-Huquq al-'Ayniyyah al-Asliyyah fi al-Nizam al-Saudi [Original Property Rights in the Saudi Legal System] (1st ed.). Al-Riyadh: Dar al-Rushd.
13. Al-Zaghloul, Muhammad 'Ali, & 'Azzam, Hamad Fakhri. (2010). Al-Huquq al-Maliyyah lil-Mu'allif [Financial Rights of the Author]. The Jordanian Journal of Islamic Studies, University of Jordan, 12(1).
14. Al-Muqri, Muhammad 'Ali. (2011). Khasa'is Haq al-Intifa' wa Athar Naqlihi

- [Characteristics of the Right of Usufruct and the Effects of its Transfer] [Conference paper]. The Sixth Conference of Sharia Boards for Islamic Financial Institutions, Bahrain.
15. Efendi, 'Ali Haydar Khwajah Amin. (n.d.). Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam [Pearls of Rulers: Explanation of the Journal of Rulings] (F. Al-Husayni, Trans.).
 16. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf. (1991). Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin [The Garden of Seekers and the Reliance of Muftis] (Correction Department at Al-Maktab al-Islami, Eds.) (3rd ed.). Bayrut: Dar al-Maktab al-Islami.
 17. Al-Mazari, Abu 'Abdullah Muhammad bin 'Ali. (2008). Sharh al-Talqin [Explanation of Al-Talqin] (M. M. Al-Salami, Ed.) (1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
 18. Al-Lahim, 'Abd al-Karim bin Muhammad. (2010). Sharh Tuhfat Ahl al-Talab fi Tajrid Usul Qawa'id Ibn Rajab [Explanation of the Masterpiece of Seekers in Stripping the Foundations of Ibn Rajab's Rules] (2nd ed.). Al-Riyadh: Dar Kunuz Ishbiya.
 19. Al-Jizani, Muhammad bin Husayn. (2014). Fiqh al-Mu'amalat al-Maliyyah al-Mu'asirah [Jurisprudence of Contemporary Financial Transactions]. Al-Riyadh: Maktabat al-Rushd.
 20. Qa'idat al-Manafi' Laha Hukm al-A'yan: Dirasah Ta'siliyyah [The Rule: Benefits Follow the Rulings of Physical Property - A Fundamental Study]. (2022). University of Sharjah Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies, 19(3).
 21. Al-Shalali, Ahmad bin 'Abdullah. (2020). Qismat Huquq al-Intifa' wa al-Manafi' wa al-Huquq al-Ma'nawiyyah [Division of Usufruct Rights, Benefits, and Intellectual Property Rights]. Qada' Journal in Kuwait, 12(18).
 22. Bin 'Abd al-Salam, Abu Muhammad 'Izz al-Din 'Abd al-'Aziz. (n.d.). Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam [Rules of Rulings Regarding the Interests of Mankind] (T. 'Abd al-Ra'uf, Commentator). Al-Qahirah: Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah.
 23. Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. (2006). Al-Qawa'id al-Fiqhiyyah wa Tatbiqatuha fi al-Madhahib al-Arba'ah [The Jurisprudential Maxims and Their Applications in the Four Schools] (1st ed.). University of Sharjah & Dimashq: Dar al-Fikr.
 24. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-'Abbas Ahmad. (2001). Al-Qawa'id al-Nuraniyyah al-Fiqhiyyah [The Luminous Jurisprudential Maxims] (A. Al-Khalil, Ed.) (1st ed.). The Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.
 25. Ibn Rajab, Zayn al-Din 'Abd al-Rahman. (n.d.). Al-Qawa'id li-Ibn Rajab [The Maxims of Ibn Rajab]. Misr: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
 26. Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. (1997). Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' [Revealing the Mask from the Text of Al-Iqna'] (M. H. Isma'il, Ed.). Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
 27. Ibn Manzur, Muhammad Jamal al-Din. (1994). Lisan al-'Arab [The Tongue of the Arabs] (3rd ed.). Bayrut: Dar Sadir.
 28. Al-Maqdisi, Burhan al-Din bin Muflih. (2021). Al-Mubdi' Sharh al-Muqni' [The Creative Explorer: Explanation of Al-Muqni'] (K. Al-Mushayqih, 'A. Al-'Aydhan, & A. Al-Yatami, Eds.) (1st ed.). Al-Kuwayt: Raka'iz lil-Nashr wa al-Tawzi'.
 29. Qadri Pasha, Muhammad. (1891). Murshid al-Hayran ila Ma'rifat Ahwal al-Insan [The Guide for the Perplexed to Knowing Human Affairs] (2nd ed.). Bulaq: Al-Matba'ah



al-Kubra al-Amiriyyah.

30. Khalfi, Wasilah. (2020). Mustalah al-Nazariyyah fi al-Dirasat al-Shar'iyyah al-Mu'asirah [The Term "Theory" in Contemporary Sharia Studies]. Bayrut: Dar Ibn Hazm.
31. Academy of the Arabic Language in Cairo. (1972). Al-Mu'jam al-Wasit [The Intermediate Dictionary] (2nd ed.). Al-Qahirah: Academy of the Arabic Language.
32. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad. (1997). Al-Mughni [The Enricher] ('A. Al-Turki & 'A. Al-Helw, Eds.) (3rd ed.). Al-Riyadh: Dar 'Alam al-Kutub.
33. Bin 'Ashur, Al-Tahir. (2007). Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah [Objectives of Islamic Sharia]. Dar Sahnoun & Dar al-Salam.
34. Ibn al-Munajja al-Tanukhi, Zayn al-Din. (2003). Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' [The Enjoyable: Explanation of Al-Muqni'] ('A. Bin Duhaysh, Ed.) (3rd ed.). Makkah al-Mukarramah: Maktabat al-Asadi.
35. Jamil, Ra'id Nasri. (2015). Al-Manfa'ah wa Khasa'isuha al-Zatiyyah fi al-Tashri'at al-Islamiyyah [Utility and its Intrinsic Characteristics in Islamic Legislation]. Journal of the Islamic University for Islamic Studies, 23(1).
36. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. (2005). Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah [The Congruences in the Foundations of Sharia] ('A. Diraz, Ed.). Bayrut: Dar al-Ma'rifah.
37. Al-Burnu, Muhammad Sidqi. (2003). Mawsu'at al-Qawa'id al-Fiqhiyyah [Encyclopedia of Jurisprudential Maxims] (1st ed.). Bayrut: Mu'assasat al-Risalah.
38. Al-Suhayli, Nafi' Muhammad. (2022). Al-Wajiz fi Sharh Nizam al-Ithbat [The Concise in the Explanation of the Law of Evidence] (1st ed.). Al-Riyadh: Maktabat al-Iklil.
39. Mashwaqah, Shatnawi. (2020). Nazariyyat al-Manfa'ah fi al-Fiqh al-Islami [The Theory of Utility in Islamic Jurisprudence]. Amman: Dar Noor Book lil-Nashr.
40. Nazariyyat al-Manfa'ah wa Suluk al-Mustahlik fi Fikr al-Imam al-'Izz bin 'Abd al-Salam [The Theory of Utility and Consumer Behavior in the Thought of Imam Al-Izz bin Abd al-Salam]. (2020). Islamic University Journal for Sharia and Legal Sciences, 8(2).
41. Al-Suhayli, Nafi' 'Awad Allah Muhammad. (2024). Al-Wajiz fi Sharh Nizam al-Mu'amalat al-Madaniyyah [The Concise in the Explanation of the Civil Transactions Law] (1st ed.). Al-Riyadh: Maktabat al-Iklil.
42. Al-Sanhuri, 'Abd al-Razzaq Ahmad. (2011). Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani al-Jadid [The Medium Compendium in the Explanation of the New Civil Law] (3rd ed.). Al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.
43. Fayyad, 'Atiyyah al-Sayyid. (2010). Waqf al-Manafi' fi al-Fiqh al-Islami [Endowment of Usufructs in Islamic Jurisprudence] [Conference paper]. The Second Waqf Conference, Umm Al-Qura University, Makkah al-Mukarramah.



فهرس المحتويات

٣٥٥	ملخص البحث
٣٥٧	المقدمة
٣٦٣	التمهيد: نشأة نظرية المنفعة
٣٦٩	المبحث الأول: مفهوم نظرية المنفعة وتأصيلها، ويتضمن ثلاثة مطالب:
٣٦٩	المطلب الأول: مفهوم نظرية المنفعة، والألفاظ ذات الصلة
٣٧٣	المطلب الثاني: تأصيل نظرية المنفعة بالنصوص الشرعية
٣٧٦	المطلب الثالث: القواعد الفقهية والأصول والمبادئ الشرعية المتعلقة بنظرية المنفعة
٣٨٢	المبحث الثاني: الإطار العام لنظرية المنفعة، ويتضمن ثلاثة مطالب:
٣٨٢	المطلب الأول: أركان المنفعة وضوابطها في الفقه والقانون
٣٨٨	المطلب الثاني: أنواع المنافع وخصائصها في الفقه والقانون
٣٩٧	المطلب الثالث: أسباب تحصيل المنفعة وانتقائها في الفقه والقانون
٤٠٣	المبحث الثالث: تطبيقات نظرية المنفعة، ويتضمن مطلبين:
٤٠٣	المطلب الأول: تطبيقات نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي
٤٠٤	المطلب الثاني: تطبيقات نظرية المنفعة في النظام السعودي
٤٠٧	الخاتمة
٤٠٩	قائمة المصادر والمراجع



اشتراط التَّغْرِيب في العفو عن القصاص
دراسة فقهية مقارنة في ضوء مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة

The Stipulation of Exile in Pardoning Retaliation (Qisās)

**A Comparative Jurisprudential Study in Light of the
Objectives of Islamic Law and Contemporary Applications**

إعداد:

د. إيمان بنت فرحان بن مطلق العنزي

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز - الخرج ١١٩٤٢ -

المملكة العربية السعودية

Dr. Eman Farhan Mutlaq Al-Anazi

Assistant Professor of Fiqh and Uṣūl al-Fiqh

Department of Islamic Studies, College of Education

Prince Sattam bin Abdulaziz University

Al-Kharj 11942, Kingdom of Saudi Arabia

Email: e.alonzi@psau.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٧/٨ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٥/٢٥ هـ



مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

عنوان البحث: اشتراط التَّغْرِيب فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ: دراسة فقهية مقارنة في ضوء مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة.

يتناول هذا البحث مسألة اشتراط التغريب عند العفو عن القصاص دراسةً فقهيةً تأصيليةً مقارنة بين المذاهب الأربعة، في ضوء النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية. ويهدف إلى بيان حكم هذا الاشتراط وضوابطه، ومدى مشروعيته من حيث كونه جزءاً من الصلح بين أولياء الدم والجاني، أو من اختصاص ولي الأمر تعزيراً. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال تتبع النصوص الفقهية، وتحليل الأدلة النقلية والعقلية، والموازنة بين الأقوال والترجيح بينها وفق القواعد الأصولية والفقهية.

وانقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث تناولت مفهوم القصاص والعفو والتغريب وأوجه الاتفاق والاختلاف فيها بين المذاهب، والطبيعة الشرعية للتغريب وعلاقته بالقصاص، وكذلك اشتراط التغريب في العفو عن القصاص وضوابطه الشرعية، مع تحليل التطبيقات القضائية المعاصرة في المملكة العربية السعودية.

وخلص البحث إلى أن اشتراط التغريب في صلح العفو عن القصاص جائز بشرط الضوابط الشرعية، وأهمها: موافقة ولي الأمر، وتحديد المدة والمكان، وتناسب العقوبة مع الجناية، وصدور العفو بإرادة حرة من أولياء الدم. ويرجّح البحث أن هذا القول هو الأقرب لمقاصد الشريعة في تحقيق العدل، وصيانة الحقوق، والموازنة بين حق الأفراد والمصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: القِصاص - التَّغْرِيب - العفو - المقاصد الشَّرْعِيَّة - التَّطَبُّيقَاتُ الْمَعَاوِرَةُ.

Research Abstract

Research title: The Stipulation of Exile in Pardoning Retaliation (Qīṣāṣ): A Comparative Jurisprudential Study in Light of the Objectives of Islamic Law and Contemporary Applications.

This study explores the jurisprudential question of conditioning taghrīb (exile) upon the pardon of qīṣāṣ (retributive punishment), through a foundational and comparative analysis across the four Sunni schools of Islamic law. Drawing upon classical jurisprudential sources, relevant textual evidences, and the higher objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah), the research aims to determine the legal status and legitimacy of such a condition whether it constitutes a valid component of reconciliation (ṣulḥ) between the heirs of the victim and the offender, or whether it falls within the discretionary punitive authority (taʿzīr) of the ruler.

Employing a descriptive, analytical, and comparative methodology, the study traces the doctrinal underpinnings of qīṣāṣ, pardon, and taghrīb, and examines the convergences and divergences among the classical schools. It further investigates the legal nature of taghrīb in relation to qīṣāṣ, the legitimacy of stipulating exile as a condition for pardon, and its contemporary judicial applications in the Kingdom of Saudi Arabia.

The findings indicate that conditioning exile as part of a reconciliation agreement leading to pardon from qīṣāṣ is permissible under Sharīʿah law, provided that specific legal parameters are met—chief among them: the approval of the lawful authority, a clearly defined duration and location, proportionality between the punishment and the offense, and that the pardon is granted voluntarily by the victim's heirs. The study concludes that this opinion best aligns with the higher objectives of Islamic law in realizing justice, preserving rights, and harmonizing individual interests with the collective welfare of society.

Keywords: Retaliation (Qīṣāṣ), Exile (Taghrīb), Pardon, Objectives of Islamic Law (Maqāṣid al-Sharīʿah), Contemporary Applications.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة



الحمد لله الذي شرع لعباده ما فيه صلاحهم، وأحكم شريعته بما يحقق العدل والرحمة؛ فجعل القصاص حياة للناس، وفتح أبواب العفو والإحسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بشريعة كاملة تُعلي من شأن الحقوق وتوازن بين المصالح، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد..

فإن القصاص أحد المرتكزات الكبرى في التشريع الجنائي الإسلامي؛ إذ يجمع بين صيانة الدماء وتحقيق الردع العام من جهة، وإتاحة الفرصة للعفو والإحسان من جهة أخرى، في توازنٍ بديع بين العدل والرحمة. وقد ترتب على هذا التوازن بروز صور متعددة لممارسة أولياء الدم لحقهم في العفو؛ كان من أبرزها اشتراط بعض التدابير عند إسقاط القصاص، ومن أهمها التَّغْرِيبُ (النَّفي والإبعاد). وهذه الصورة تثير جملة من الإشكالات الفقهية المتعلقة بمشروعيتها وضوابطها وآثارها؛ خاصة عند النظر في مناهج المذاهب الأربعة وما استندوا إليه من أدلة.

وقد أعاد واقع النظم القضائية المعاصرة في بعض الدول الإسلامية - خاصة المملكة العربية السعودية - طرح هذا الموضوع في سياق قانوني حديث يستدعي مزيداً من النظر في مدى انسجام هذه الاشتراطات مع مقاصد الشريعة ومُتطلَّبات المصلحة العامة؛ ومن هنا تتبَّع الحاجة إلى دراسة موسَّعة تُعنى بتحرير القول في اشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القصاص، في ضوء النصوص الشرعية، والقواعد الكلية، والاجتهادات الفقهية، مع رصد التطبيقات القضائية المعاصرة لتقديم معالجة علمية تجمع بين التأصيل الشرعي والدراسة المقارنة والتحليل التطبيقي.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ، نَافِعًا لِلْبَاحِثِينَ وَالدَّارِسِينَ،
وَأَسْهَمًا فِي خِدْمَةِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَإِبْرَازِ مُرُونَتِهِ وَصِلَاحِيَّتِهِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ:

يَمَكِّنُ إِبْرَازُ الْأَهْمِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ مِنْ خِلَالِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

١. الْأَهْمِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: ارْتِبَاطُهُ بِأَحَدِ أَهَمِّ أَبْوَابِ الْفَقْهِ الْجَنَائِيِّ الْإِسْلَامِيِّ وَهُوَ بَابُ الْقِصَاصِ الَّذِي يَتَّصِلُ بِحِفْظِ الدِّمَاءِ، وَصِلَتِهِ بِعَقُوبَةِ التَّغْرِيبِ الَّتِي وَرَدَتْ النُّصُوصُ بِإِثْبَاتِهَا فِي بَعْضِ الْجَرَائِمِ.
٢. الْأَهْمِيَّةُ النَّظَرِيَّةُ: تَتَجَلَّى فِي بَحْثِ مَسْأَلَةِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ عِنْدَ اقْتِرَانِهِ بِاشْتِرَاطِ التَّغْرِيبِ بِاعْتِبَارِهَا تَجْمَعُ بَيْنَ حَقِّ أَوْلِيَاءِ الدِّمِّ وَصِلَاحِيَّاتِ السُّلْطَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ طَرَحٌ نَادِرٌ فِي الدِّرَاسَاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُقَارَنَةِ.
٣. الْأَهْمِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ: اتِّصَالُ مَوْضُوعِهِ بِالتَّطْبِيقَاتِ الْقِضَائِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ؛ لَا سِيَّمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُقُوبَاتِ الْبَدِيلَةِ الَّتِي قَدْ تَأْخُذُ صُورَ الْإِبْعَادِ أَوْ النَّفْيِ، وَهُوَ مَا يَمْنَحُ الْبَحْثَ قِيَمَةً وَاقِعِيَّةً مُؤَثِّرَةً فِي مَيْدَانِ الْفَقْهِ الْجَنَائِيِّ الْإِسْلَامِيِّ.
٤. الْأَهْمِيَّةُ الْمَقَاصِدِيَّةُ: تَكْمُنُ فِي إِبْرَازِ ارْتِبَاطِ مَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ التَّغْرِيبِ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ بِالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ؛ لَا سِيَّمَا حِفْظِ النَّفْسِ وَتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ وَالْإِصْلَاحِ، وَهُوَ مَا يُظْهِرُ مُرُونَةَ الشَّرِيعَةِ فِي التَّوَازَنِ بَيْنَ الْحُقُوقِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ.

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ:

تَتَجَلَّى أَسْبَابُ اخْتِيَارِ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

١. الْجِدَّةُ الْعِلْمِيَّةُ: إِذْ لَمْ أَقِفْ - فِي حُدُودِ مَا تيسَّرُ مِنَ الْإِطْلَاعِ - عَلَى دَرَاةٍ مُسْتَقْلَةٍ تَنَاقَلَتْ مَسْأَلَةَ اشْتِرَاطِ التَّغْرِيبِ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ تَنَاقُلًا تَأْصِيلِيًّا مُقَارَنًا.



٢. الحاجة الفقهية والقضائية: لازدياد الاهتمام في الواقع القضائي المعاصر بالعقوبات البديلة كان من اللازم تحرير القول في هذه المسألة وبيان حكمها الشرعي وضوابطها.

٣. الدافع العلمي: لما للباحثة من عناية بدراسة النوازل الفقهية التي تجمع بين التأصيل الشرعي والتطبيق العملي، وهو ما يجعل هذا الموضوع مُتَسِقًا مع اهتماماتها البحثية.

أهداف الدراسة:

- تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، من أبرزها:
١. بيان الحكم الشرعي لاشتراط التغريب عند العفو عن القصاص في ضوء أقوال الفقهاء، مع إبراز محل الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية.
٢. تحديد نطاق حق أولياء الدم في العفو عن القصاص، وبيان ما يجوز لهم اشتراطه شرعاً عند إسقاط هذا الحق.
٣. توضيح موقع اشتراط التغريب من صلاحيات ولي الأمر في باب التعزير، وبيان حدوده الشرعية.
٤. إبراز مدى انسجام التأصيل الفقهي للمسألة مع التطبيقات القضائية المعاصرة، في ضوء مقاصد الشريعة ومتطلبات العدالة الجنائية.

إشكاليات البحث:

تساؤل البحث الرئيس: ما الحكم الفقهي لاشتراط التغريب عند العفو عن القصاص، وكيف ينعكس ذلك على التوازن بين حق أولياء الدم والمصلحة العامة؟

التساؤلات الفرعية:

١. ما حقيقة النَّفْي في الاصطلاح الشرعي، وكيف تناوله الفقهاء في أبواب الحدود والقصاص؟

٢. ما أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم اشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القصاص؟
٣. ما أثر هذا الاشتراط على حقوق أولياء الدَّم والمجتمع، وما موقعه من صلاحيات ولي الأمر في باب التَّعْزِير؟
٤. ما التَّطبيقات القضائية المعاصرة لهذا النوع من العفو، وما الضوابط الفقهية التي يمكن استنباطها لتحقيق مقاصد الشريعة؟

الدراسات السابقة:

- في التَّغْرِيب والنَّفْي: مثل دراسة التَّغْرِيب في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير، جامعة الإمام، ١٤٢٥هـ)^(١)، ودراسة عقوبة النَّفْي في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ)^(٢)، وقد اقتصرتا على بحث النَّفْي بوصفه عقوبةً حَدِيَّةً أو تعزيريةً.
- في القصاص والعفو: مثل رسالة أحكام العفو عن القصاص في الفقه الإسلامي (جامعة الأزهر، ١٤١٩هـ)^(٣)، ورسالة العفو في جرائم القصاص والدِّية (جامعة الإمام، ١٤٢٨هـ)^(٤)، وهذه لم تَبَحْث التَّغْرِيب بوصفه شرطاً عند العفو.
- في العقوبات البديلة والتَّعْزيرية: مثل دراسة العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي (جامعة الملك سعود، ١٤٣٥هـ)^(٥)، وقد تناولت العقوبات التَّعْزيرية

(١) عبد الله بن محمد الحربي، التَّغْرِيب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٢٥هـ.

(٢) عادل بن إبراهيم البشري، عقوبة النَّفْي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٤٣٠هـ.

(٣) حسام الدين محمد سليمان، أحكام العفو عن القصاص في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ١٤١٩هـ.

(٤) عبد الرحمن بن صالح العقيل، العفو في جرائم القصاص والدِّية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ.

(٥) أحمد بن محمد اليحيى، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الملك =



الحديث، لكنها لم تتعرض لمسألتنا.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

- الاتفاق: تشترك هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في تناول بعض القضايا الجزئية؛ مثل مشروعية العفو عن القصاص، وأصل ثبوت التَّغْرِيب في الحدود، وفي الاستناد إلى نصوص الكتاب والسُّنة في تقرير الأحكام.
- الاختلاف: هذه الدراسة تتفرد ببحث مسألة اشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القصاص بصياغة مستقلة، وتجمع بين التأصيل الفقهي والمُقارَنة المذهبية والتَّطبيق المعاصر.

الإضافة العلمية:

- تتمثّل الإضافات العلمية المتوقعة لهذه الدراسة فيما يأتي:
- إبراز معالجة فقهية لمسألة اشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القصاص، بوصفها مسألة جزئية في باب الجنايات لم تُفرد بدراسة مستقلة.
- بيان العلاقة الفقهية بين حق أولياء الدم في العفو عن القصاص وبين سلطة وليّ الأمر في باب التعزير، في ضوء القواعد الفقهية والمقاصدية.
- الجمع بين أحكام القصاص بوصفها من حقوق الآدميين، وأحكام التعزير بوصفها من صلاحيات وليّ الأمر، في مسألة تطبيقية واحدة، بما يبرز تداخل الحقوق الخاصة والعامة في باب الجنايات.
- تقديم تصور فقهي منضبط لإعمال اشتراط التَّغْرِيب في العفو عن القصاص، بما يمكن الإفادة منه في تطوير التطبيقات القضائية المعاصرة في مجال الجنايات.

= سعود، كلية الشريعة، ١٤٣٥هـ.

منهج البحث:

- المنهج الاستقرائي: باستقراء النصوص الشرعية والآثار وأقوال الفقهاء المتعلقة بالقصاص والعفو والتغريب.
- المنهج التحليلي: بتحليل الأدلة والنصوص وبيان عللها ومقاصدها.
- المنهج المقارن: بمقارنة أقوال المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها في المسألة.
- المنهج التطبيقي: بربط النتائج بالواقع القضائي والنظامي المعاصر.

إجراءات البحث:

التزمت في هذا البحث بالإجراءات العلمية المتبعة في البحوث العلمية التأصيلية المقارنة، وذلك على النحو الآتي:

١. استقراء المسائل الفقهية محلّ البحث من مظانّها الأصلية في كتب الفقه المعتمدة لدى المذاهب الأربعة، مع الرجوع إلى كتب الأصول والقواعد الفقهية وما يتصل بها من شروح وحواشٍ عند الحاجة.
٢. تحرير محلّ النزاع بدقة في مسألة اشتراط التغريب عند العفو عن القصاص، بتمييز ما هو محلّ اتفاق بين الفقهاء عما هو محلّ خلاف، وبيان نطاق الخلاف وحدوده.
٣. عرض الأقوال الفقهية المعتبرة في المسألة مع نسبتها إلى أصحابها، وتحرير الخلاف فيها، وبيان مستند كل قول من الأدلة الشرعية.
٤. تحليل أدلة الأقوال ومناقشتها من جهة الدلالة والثبوت، مع مراعاة القواعد الأصولية والمقاصدية ذات الصلة.
٥. بيان أسباب الخلاف الفقهي وثمراته العملية، وأثر ذلك في اختلاف الأحكام والتطبيقات القضائية، لا سيما في النوازل المعاصرة.
٦. الترجيح بين الأقوال عند الحاجة وفق ضوابط الترجيح المعتمدة عند أهل



العلم، وبما يحقق مقاصد الشريعة ويراعي المصلحة العامة.

٧. الالتزام بـ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث والآثار

تخريجاً علمياً مع الحكم عليها -قدر المستطاع- إذا لم تكن في الصحيحين.

٨. الاختصار في ترجمة الأعلام على ما تدعو إليه الحاجة العلمية، بغية

الاختصار، مع استثناء الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

خُطَّةُ البَحْثِ:

المُقَدِّمَةُ: وتشمل: أهميَّة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث،

وإشكاليَّات البحث، والدِّراسات السَّابِقة، وخُطَّة البحث.

تقسيمات البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس،

بيانها على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف القصاص والعفو والتَّغْرِيب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف العفو في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف التَّغْرِيب في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مشروعية القصاص والعفو والتَّغْرِيب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية القصاص.

المطلب الثاني: العفو عن القصاص وخيارات أولياء الدَّم.

المطلب الثالث: التَّغْرِيب في النصوص الشرعية، وفيه خمس مسائل:

• المسألة الأولى: موارد التَّغْرِيب.

• المسألة الثانية: مشروعية التَّغْرِيب.

- المسألة الثالثة: مقاصد التَّغْرِيب.
 - المسألة الرابعة: صُورُ التَّغْرِيبِ التَّعْزِيرِي.
 - المسألة الخامسة: عَلاقة التَّغْرِيبِ بِالْقِصَاصِ.
- المبحث الثالث: الحكم الشَّرْعِي لاشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القِصاص.
- المبحث الرابع: الضَّوابط الفقهية لاشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القِصاص، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: الضَّوابط المُتعلِّقة بالمصلحة العامَّة.
- المطلب الثاني: الضَّوابط المُتعلِّقة بِالمُدَّة.
- المطلب الثالث: الضَّوابط المُتعلِّقة بِمُوافَقة ولي الأمر أو نائبه.
- المطلب الرابع: الضَّوابط المُتعلِّقة بِتقدير التعزير على قدر الجناية وحال الجاني.
- المبحث الخامس: التَّطبيقات المعاصرة لاشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القِصاص، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: التَّطبيق القضائي السعودي لاشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القِصاص.
- المطلب الثاني: الأثر الفقهي والتَّطبيقي.
- الخاتمة: وتشتمل على أهم النَّتائِج والتَّوصِيَّات.
- الفهارس: وتشتمل على ما يلي:
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.





التمهيد

يُعدّ باب الجنائيات من أدقّ أبواب الفقه الإسلامي؛ لتعلّقه بحفظ النفوس وتحقيق العدل، وتداخل الحقوق فيه بين حقّ خاصّ لأولياء الدم، وحقّ عامّ يتعلّق بمصلحة المجتمع وصيانة الأمن. وقد شرع الشارع الحكيم القصاص تحقيقاً للمماتلة والردع، وجعل العفو عنه باباً للإصلاح والإحسان، مع بقاء سلطة وليّ الأمر في إعمال ما يراه محققاً للمصلحة العامة من التعزير.

ومن صور هذا التداخل: مسألة اشتراط التغريب عند العفو عن القصاص؛ إذ يجتمع فيها حقّ أولياء الدم في إسقاط القصاص، مع ما يترتب على ذلك من آثار تعزيرية تتصل باختصاص الإمام أو القاضي. وتبرز أهمية هذه المسألة عند النظر في مدى مشروعية هذا الاشتراط، وحدود إعماله، وضوابطه الشرعية، وهو ما يمهد لبحثها تفصيلاً في المباحث الآتية.



المبحث الأول تعريف القصاص والعفو والتغريب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف القصاص لغةً:

الْقِصَاصُ مَا أَخُوذُ مِنْ قِصِّ الْأَثَرِ؛ أَيِ تَتَبَعِهِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاتِلَ يَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْمَقْتُولِ مِنْ قَتْلِ أَوْ جَرْحٍ وَنَحْوِهِمَا^(١).

ثانياً: تعريف القصاص اصطلاحاً:

عَرَّفَهُ الْحَنْفِيُّ بِأَنَّهُ: إِجَابُ مِثْلِ الْجَنَايَةِ فِي النَّفْسِ أَوْ فِيمَا دُونَهَا، مَعَ الْمُمَائِلَةِ فِي الْفِعْلِ دُونَ الْمَفْعُولِ قَدَرِ الْإِمْكَانِ فِي النَّفْسِ أَوْ الْأَطْرَافِ أَوْ الْجُرُوحِ^(٢).

وعند المالكية: هو إيقاع العقوبة على الجاني بمثل جنايته في النفس أو ما دُونَهَا^(٣).

وعند الشافعية: هو "مساواة الجناية بمثلها في النفس أو فيما دُونَهَا"^(٤).

وعند الحنابلة: هو أَنْ يُفْعَلَ بِالْجَانِي مِثْلُ مَا فَعَلَ بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ أَوْ قَطْعٍ أَوْ

(١) ينظر: تهذيب اللغة، مادة (قص) (٢١١/٨)، ومقاييس اللغة، مادة (قص) (١١/٥).

(٢) ينظر: التجريد (٥٤٤٠/١١)، وبدائع الصنائع (٢٤٥/٧).

(٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥١/٨)، والشامل في فقه الإمام مالك (٨٨٠/٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٥٠/١٠)، ومُغْنِي المحتاج (٢٦١/٥).



جرح، على أن يُستوفى القِصاصُ بعدُ برَّءِ المجنيِّ عليه لِيَتَبَيَّنَ تمامُ أثرِ الجناية وثبوتُ المُماتَّة^(١).

المطلب الثاني

تعريف العفو في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف العفو لغةً:

العَفْوُ لغةً: يقال عَفَا يَعْفُو عَفْواً فهو عَافٍ وعَفُوٌّ، والعَفْوُ: من العَفْوِ وهو التَّجَاوُزُ عن الذنب وترك العقابِ عليه، وأصله المَحْوُ والطَّمْسُ^(٢).

ثانياً: تعريف العفو اصطلاحاً:

عرَّفَ الحنفيةُ العفوَ بأنه: تنازُلُ وليِّ الدِّمِ عن الحقِّ في القِصاصِ؛ سواءً كان ذلك مُقابلَ الدِّيةِ أو بلا مُقابلٍ^(٣).

وعرَّفَ المالكيةُ العفوَ بأنه: تنازُلُ المجنيِّ عليه أو أوليائه عن القِصاصِ، مع مُراعاةِ مَصالِحِ المجتمع، ويجوزُ أَنْ يَكُونَ بلا عِوضٍ أو بالدِّيةِ^(٤).

وعرَّفَ الشافعيةُ العفوَ بأنه: تركُ أولياءِ الدِّمِ حقَّهم في القِصاصِ بإرادتهم، مع جوازِ تَقاضي الدِّيةِ أو التَّنَازُلِ بلا مُقابلٍ^(٥).

وعرَّفَ الحنابلةُ العفوَ بأنه: تنازُلُ أولياءِ الدِّمِ عن القِصاصِ أو تخفيفُه؛ إمَّا بالدِّيةِ أو بإطلاقِ اليدِ^(٦).

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٦١)، والمُعْنَى (٨/٣٤٠-٣٦٨).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عفا) (٢/٢٦٥)، ولسان العرب، مادة (عفا) (١٥/٧٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٦/١٥٠)، وبدائع الصَّنَائِع (٧/٢٤١).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٦/٣٠٨)، وحاشية الدسوقي (٤/٣٤٩).

(٥) ينظر: المَهْدَب (٢/٢٠٩)، وتحفة المحتاج (٩/٦٤).

(٦) ينظر: المُعْنَى (٩/٣٥٢)، وكشَّافُ القِنَاع (٦/١٤٦).

المطلب الثالث تعريف التغريب في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف التغريب لغةً:

التَّغْرِيبُ فِي اللُّغَةِ مَأْخُودٌ مِنَ الْغُرْبَةِ: أَيِ الْإِبْعَادِ عَنِ الْوَطَنِ، وَيُقَالُ: غَرَّبَهُ؛ إِذَا نَحَّاهُ وَأَبْعَدَهُ^(١).

ثانياً: تعريف التغريب اصطلاحاً:

- عَرَّفَ الْحَنْفِيَّةُ التَّغْرِيبَ -وهو عندهم نوعٌ من التَّعْزِيرِ- بَأَنَّهُ: إِبْعَادُ الْجَانِي مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ غَيْرِ بَلَدِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً يَرَاهَا الْإِمَامُ^(٢).
- وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: نَفْيُ الْجَانِي عَنْ بَلَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ مُدَّةً يَحْدُدُهَا الْإِمَامُ لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا^(٣).
- وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِبْعَادُ الْجَانِي عَنْ مَوْضِعِ جَنَائِثِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ مُدَّةٍ يَحْدُدُهَا الْإِمَامُ؛ إِمَّا لِلزَّجْرِ وَإِمَّا لِمَنْعِ الشَّرِّ^(٤).
- وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِبْعَادُ الْجَانِي عَنْ وَطَنِهِ مُدَّةً يَقْدُرُهَا الْإِمَامُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ^(٥).

وَيَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ:

أولاً: القصاص:

اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الْفَقْهِيَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ يَقُومُ عَلَى الْمُمَاطَلَةِ فِي الْعُقُوبَةِ

(١) ينظر: الصَّحاح، مادة (غرب) (١٩٠/١-١٩١)، وتاج العروس، مادة (غرب) (٤٦٥/٣).

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٣٤٣/٢-٣٤٤)، وبدائع الصَّنَائِع (٢٩/٧).

(٣) ينظر: التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَات (٢٣٦/١٤)، وَالتَّبَصُّرَةُ، لِلْحَمِّي (٦١٧٦/١٣).

(٤) ينظر: البيان في فقه الإمام الشَّافِعِيِّ (٢٨٨/١٢)، وَمُغْنِي الْمَحْتَاج (٤٤٨/٥).

(٥) ينظر: الْمُبْدِع (٢٨٤/٧)، وَالْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ (٢٦١/١٠).



بِالنَّفْسِ وَمَا دُونَهَا مِنَ الْأَطْرَافِ وَالْجِرَاحِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ؛ فَالْحَنْفِيَّةُ أَبْرَزُوا لَفْظَ الْمُسَاوَاةِ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَوْضَحُوا صُورَ الْجَنَايَةِ (قَتْلَ، وَقَطْعَ، وَجَرَحَ)؛ وَهَذَا مِمَّا يَجْعَلُ الْخِلَافَ صُورِيًّا لَا جَوْهَرِيًّا^(١).

ثَانِيًا: الْعَفْوُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَفْوَ إِسْقَاطُ لِحَقِّ الْقِصَاصِ بَعْدَ ثَبُوتِهِ مَعَ تَفَاوُتٍ فِي الصِّيَاغَةِ؛ فَبَيْنَمَا أَدْخَلَ الْحَنْفِيَّةُ قَيْدَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعَفْوِ بِعَوَضٍ وَبِلا عَوَضٍ اِكْتَفَتْ بِقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ بِذِكْرِ مَجْرَدِ إِسْقَاطِ الْحَقِّ^(٢).

ثَالِثًا: النَّفْيُ (التَّغْرِيبُ):

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ الْإِبْعَادُ مِنَ الْبَلَدِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَيَّدُوهُ بِمَكَانٍ وَقَوَعِ الْجَرِيمَةِ تَحْقِيقًا لِلْمَصْلَحَةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ، فِي حِينَ أَطْلَقَهُ غَيْرُهُمْ^(٣).

الْخِلَاصَةُ:

يَظْهَرُ أَنَّ الْخِلَافَاتِ فِي هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ فِي غَالِبِهَا لَفْظِيَّةٌ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْمَذَاهِبِ أَضَافَتْ قَيْودًا لَهَا أَثَرُ عَمَلِيٍّ فِي التَّطْبِيقِ.

فَالْحَنْفِيَّةُ فِي تَعْرِيفِ الْعَفْوِ نَبَّهُوا إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعَفْوِ بِعَوَضٍ وَالْعَفْوِ بِلا عَوَضٍ، وَهُوَ قَيْدٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ اخْتِلَافُ الْأَثَارِ الْمَالِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِحْقَاقِ الدِّيَّةِ أَوْ سَقُوطِهَا.

كَمَا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَيَّدُوا التَّغْرِيبَ بِمَكَانٍ وَقَوَعِ الْجَنَايَةِ، مَرَاعَاةً لِلْمَصْلَحَةِ وَمَنْعًا لِنَقْلِ الضَّرَرِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهُوَ قَيْدٌ يُؤَثِّرُ فِي نِطاقِ سُلْطَةِ الْإِمَامِ فِي اخْتِيَارِ مَكَانِ النَّفْيِ وَتَقْدِيرِ مَآلَاتِهِ.

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤٥٢/٢)، والشَّامِلُ فِي فقه الإمام مالك (٨٨٠/٢)، والعزیز (٢٤٤/١١)، والإنصاف (١٤٩/١٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣٥٨/٨)، وحاشية الدسوقي (٢٤٩/٤)، وتحفة المحتاج (٦٤/٩)، وكشف القناع (١٤٦/٦).

(٣) ينظر: فتح القدير (٢٣١/٥)، وشرح الخَرَشِي (٨٢/٨)، والمجموع (١٤٧/٢٠)، والمُبدِع (٢٨٤/٧).

المبحث الثاني مشروعية القصاص والعفو والتغريب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول مشروعية القصاص

الأدلة على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع^(١):

من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة: دلّت الآية على مشروعية القصاص واستيفاء الحق بالمعاملة بالمثل في حدود النفس، وعلى مشروعية العفو إلى الدية^(٢).

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وجه الدلالة: تبيان حكمة التشريع وغايته؛ يعني أن للقصاص فائدة عملية ومقصداً وقائياً لحفظ النفوس. الآية تؤكد البعد الاحترازي والتربوي للقصاص، "وفي شرع القصاص لكم -وهو قتل القاتل- حكمة عظيمة وهي

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢٨٢/٤)، والمعونة على مذهب الإمام مالك (ص ١٢٩٩)، والأم (٤/٦)، والكا في فقه الإمام أحمد (٢٥١/٣).

(٢) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢١٠/١)، ومفاتيح الغيب (٤٥/٥).



بقاء المَهَجَ وَصَوْنُهَا؛ لَأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ يُقْتَلُ انْكَفَّ عَنْ صَنِيعِهِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةً لِلنُّفُوسِ^(١).

٢. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الدَّلَالَةِ: كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا فَيَجِبُ فِي ذَلِكَ أَخْذُ نَفْسِهِ، ثُمَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ الْمَذْكُورَةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ هَذَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِمَا عَلُمَ مِنْ شَرَعِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَمِنَ السُّنَّةِ:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»^(٤).

وجه الدَّلَالَةِ: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَقٍّ، وَذَكَرَ مِنْ تِلْكَ الْحَقُوقِ الْقِصَاصَ بِالنَّفْسِ؛ أَيِ إِنْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ يُقْتَلُ بِهَا. وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي تَقْرِيرِ مَشْرُوعِيَّةِ الْقِصَاصِ، وَتَقْيِيدُ إِهْدَارِ الدَّمِ بِمُوجِبِ شَرْعِيٍّ مُحَدَّدٍ؛ فَيَتَوَافَقُ مَعَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي شَرَعَتْ الْقِصَاصَ، وَهَذَا مِمَّا يُوَكِّدُ أَصْلَ مَشْرُوعِيَّتِهِ وَحُكْمَهُ الْقَطْعِيَّ^(٥).

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ^(٦).

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٣٦٠/١).

(٢) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٤٦٥/١).

(٣) هو: عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ بنُ غَافِلٍ بنِ حَبِيبِ الْهُذَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ، وَلَا زَمَ رَسُولُ اللَّهِ. مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ عَنْ بَضْعِ وَسْتَيْنِ سَنَةً. ينظر: الاستيعاب (٩٨٧/٣)، والإصابة (١٩٨/٤).

(٤) أخرجُه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الدِّيَّاتِ، باب قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ح (٦٨٧٨) (١٨٨/١٢)، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب القَسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَّاتِ، باب ما يباح به دَمُ الْمُسْلِمِ، ح (١٦٧٦) (١٣٠٢/٣).

(٥) ينظر: أحكام القرآن، للقرطبي (١٦٦/١)، وتفسير البغوي (٩١/٥).

(٦) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٣/٢).

المطلب الثاني

العفو عن القصاص وخيارات أولياء الدم

جعل الله لأولياء الدم ثلاثة خيارات^(١):

١. استيفاء القصاص.
٢. أخذ الدية.
٣. العفو بلا عوض. وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة مرغبة في العفو.

فمن الكتاب

١. قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].
وجه الدلالة: الآية صريحة في مشروعية العفو في القصاص؛ إذ جعلت العايف أخصاً للمقتصر منه، وفيه ترغيب في العفو مقرون بالإحسان^(٢).
٢. والعفو مندوب لما فيه من فضل الثواب؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧].
وجه الدلالة: وإن وردت الآية في شأن الصداق قبل الدخول فإن عموم اللفظ واعتبار العفو من التقوى يستدل به على فضل العفو في القصاص بطريق الأولى^(٣).
٣. قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٥/٤)، والتبصرة، للخمّي (٦٤٨١/١٣)، الأم (١٨٠/٣)، والمُعني (٥٨٣/٦).

(٢) ينظر: جامع البيان (٩٤/٣)، والجامع لأحكام القرآن (٢٤٨/٢-٢٤٩)، وتفسير القرآن العظيم (٤٩٤/١).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢٢/٣)، وتفسير القرآن العظيم (٦٣٣/١).



وجه الدلالة: مدح الله تعالى العفو مقروناً بالإصلاح، ووعد عليه الأجر العظيم، وهذا يشمل العفو عن القصاص^(١).

من السنة:

١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(٣).

وجه الدلالة: أعاد النبي ﷺ تقرير القاعدة العامة أَنَّ الْعَفْوَ سَبَبٌ لِلرَّفْعَةِ وَالْعِزَّةِ فَكَانَ دَلِيلًا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ فِي الْقِصَاصِ، وَبَيَانًا لِعَظِيمِ أَثَرِهِ فِي إِصْلَاحِ الْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ؛ إِذْ يُورِثُ الْمَهَابَةَ وَالْفَضْلَ لِلْعَافِي.

٢. عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»^(٥).

وجه الدلالة: يدلُّ الحديثُ على أَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ التَّرْغِيبَ فِي الْعَفْوِ فِي قِصَاصِ الْقِصَاصِ كُلِّمَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي الْإِصْلَاحِ وَالصَّفْحِ، وَإِنْ كَانَ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مَشْرُوعًا.

(١) ينظر: جامع البيان (٨/٤٧٩-٤٨٠)، والجامع لأحكام القرآن (١٦/١١٥-١١٦)، وتفسير القرآن العظيم (٦/٥٦٥).

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر الدؤسي، مع الاختلاف في اسمه، وهو أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ. مات سنة سبع وخمسين، وقيل: تسع وخمسين. ينظر: طبقات ابن سعد (٤/٢٤٢-٢٥٤)، والإصابة (٧/٣٤٨-٣٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرِّ والصَّلة والآداب، باب استحباب العفو، ح (٢٥٨٨) (٤/٢٠٠١). (٤) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ. مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل: ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/١٢-١٩)، وتهذيب الكمال (٣/٣٥٢-٣٧٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الدِّيَّات، باب العفو في القصاص ح (٢٦٩٢) (٢/٨٩٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الدِّيَّات، باب في العفو عن القصاص، ح (٤٤٩٧) (٤/١٦٩)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب الأمر بالعفو في القصاص، ح (٤٧٨٢) (٨/٢٧)، وصححه الألباني.

٣. حديث فضل الإصلاح بين الناس. عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ» ^(٢).
وجه الدلالة: أَنَّ الإِصْلَاحَ يَتَحَقَّقُ بِالْعَفْوِ فِي الْقِصَاصِ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي فَضْلِهِ.

معنى النفي من الأرض والتغريب

النفي من الأرض ورد في سياق حدٍّ معينٍ وهو حدُّ الحرابة كما في قوله تعالى:
﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].
أما التغريب فهو مصطلح فقهي استعمل في أبواب الحدود والتعازير للدلالة على إبعاد الجاني عن بلده مدةً يقدرها وليُّ الأمر.

المطلب الثالث

التَّغْرِيبُ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ

المسألة الأولى: موارد التَّغْرِيبِ فِي النُّصُوصِ:

١. التَّغْرِيبُ فِي حَدِّ الزَّنا لغير المُحَصَّن: لحديث: «البِكرُ بالبِكرِ جلدٌ مِئَّةٌ ونفي سنة» ^(٣).

(١) هو: سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي، أبو العبَّاس، من مشاهير الصحابة. مات سنة ثمان وثمانين وهو ابنُ ستٍّ وتسعين سنة، وقيل: مات سنة إحدى وتسعين. ينظر: الاستيعاب (٢/٦٦٤-٦٦٥)، والإصابة (٢/١٦٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ح (٢٧٥٠٨) (٤٤٩/٤٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الادب، باب في إصلاح ذات البين، ح (٤٩١٩) (٢٨٠/٧)، والترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، ح (٢٥٠٩) (٦٦٣/٤)، وابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم إصلاح ذات البين بين المسلمين. ح (٤١٦٩) (١٤٩/٥). وحكم عليه الترمذي بقوله: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى ح (١٦٩٠) (١٣١٦/٣).



٢. النَّفْيُ فِي حَدِّ الْحَرَابَةِ: قال تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٣].

المسألة الثانية: مشروعية التَّغْرِيب:

من الكتاب:

قوله تعالى في حدِّ الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٣].

وجه الدلالة: نصت الآية على النفي عقوبة مُقرَّرة في جريمة الحرابة، وهذا مما يدلُّ على مشروعية النفي والتَّغْرِيب في العقوبات الشرعية^(١).

من السنة:

١. حديث التَّغْرِيب في حدِّ الزَّنا لغير المُحصَن: عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِئَّةٌ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدٌ مِئَّةٌ وَالرَّجْمُ»^(٣).

وجه الدلالة: قرَن النبي ﷺ الجَلْدَ بالتَّغْرِيبَ للبكر الزَّاني، وهذا مما يدلُّ على مشروعية النفي بوصفه عقوبة حَدِيَّة^(٤).

٢. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التَّغْرِيب: قال النبي ﷺ: «الْبِكْرُ يُجْلَدُ مِئَّةً وَيُنْفَى عَامًا»^(٥).

(١) ينظر: جامع البيان (٢٥٩/٨)، والجامع لأحكام القرآن (١٥١/٦)، وتفسير القرآن العظيم (٩٤/٢).

(٢) هو: عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ أَصْرَمَ الْخَزْرَجِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ. شَهِدَ الْعُقْبَةَ، وَمَاتَ بِالرَّمْلَةِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ. ينظر: طبقات ابن سعد (٤١٢/٣-٤١٣)، والإصابة (٥٠٧-٥٠٨/٢).

(٣) أخرجه ابن مَاجَه في سننه، كتاب الحدود، باب حدِّ الزَّنا، ح (٢٥٥٠) (٢/ ٨٥٢)، قال الألباني: صحيح.

(٤) ينظر: التَّبَصُّرَةُ، لِلْخَمِيِّ (٦١٧٧/١٣)، وَالْمُعْنَى (٥٠/٩).

(٥) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدِّ على البكر والنَّفْيِ، ح (٦٧٨٤)، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب الحدود، باب حدِّ الزَّنا، ح (١٦٩٠)، (٢/ ١٣١٧).

وجه الدلالة: النص صريح في الجمع بين جلد مئة والتغريب عاماً كاملاً في حد الزنا لغير المحصن، وهذا ممّا يُثبت مشروعية التغريب في باب الحدود، وهو يدلُّ على أنَّ النَّفْيَ (التَّغْرِيبَ) عقوبةٌ مُقدَّرة شرعاً، لا مُجرّد اجتهد من القاضي أو شرطٍ من أولياء الدّم^(١).

المسألة الثالثة: مقاصد التغريب:

- صيانة المجتمع من شرّ الجُناة.
- إصلاح الجاني برده عن المعصية.
- تحقيق الردّ العام بإظهار العقوبة^(٢).
- إبعاد الجاني عن مكان إقامته وتغيير المجتمع الذي يعيش فيه.

المسألة الرابعة: صور التغريب التّعزيري:

اتَّفَق الفقهاء على أنَّ التّعزير غير مُقدَّر بنوعٍ معيّن من العقوبات، بل يُنَاط تقديره باجتهاد الإمام أو القاضي بحسب حال الجاني، ونوع الجريمة، وتحقيق المصلحة ودفع المفسدة؛ ومن ثمّ تعددت صُورُه، وكان التَّغْرِيب النَّفْيَ إحدى هذه الصُّور.

قال الحنفية: "الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأي الإمام"^(٣).

قال المالكية: "التعزير فلا يختص بسوطٍ أو حدٍّ أو حبسٍ أو غيره بل اجتهد الإمام"^(٤).

قال الشافعية: "والتعزير بالحبس أو الضرب أو الصفع أو التوبيخ، أو النَّفْيَ، وللإمام أن يجمع بين الحبس والضرب والاقتصار على أحدهما، وعليه أن يراعي

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩/٧)، والحاوي الكبير (١٩٣/١٣).

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، (٦٥/٤)، والواضح في أصول الفقه (١٤٤/٢).

(٣) الفتاوى التاتارخانية (ص ٣٨/٤).

(٤) ينظر: الذخيرة (١١٨/١٢).



الترتيب والتدرج كما يراعيه دافع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها مؤثراً كافياً، ويجتهد في تركه، فإن رأى المصلحة في العفو له ذلك^(١).

قال ابن تيمية: "يجوز أن يعزر الرجل بالحبس أو بالنفي أو بغير ذلك مما يحقق المصلحة"^(٢).

وقال ابن القيم: "التعزير يتنوع بحسب حال الجاني والجريمة، وقد يكون بالضرب أو الحبس أو النفي"^(٣).

المسألة الخامسة: علاقة التغريب بالقصاص:

القصاص حق خاص لأولياء الدم، أما التغريب فمتعلق بحقوق الجماعة ومصلحتها، وهو من صلاحيات ولي الأمر في باب التعزير. ومن هنا يرد التساؤل عن مدى مشروعية إدخال التغريب شرطاً في صلح العفو عن القصاص، مع ملاحظة أن إقراره النهائي لا يخرج عن دائرة ولي الأمر وضوابطه الشرعية.



(١) التدريب في الفقه الشافعي (٢٠٤/٤).

(٢) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية (ص ٧٧).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم (ص ٥١).

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لاشتراط التغريب عند العفو عن القصاص

صورة المسألة :

إذا وقع القتل العمد أو ما يوجب القصاص، فطالب أولياء الدّم باستيفائه، ثم عدّلوا عن ذلك إلى العفو عن الجاني، فهل يصحّ لهم أن يعلّقوا عفوهم على شرط زائد على مجرد إسقاط القصاص؛ كاشتراط تغريب الجاني عن البلد مدةً معيّنة، أم إنّ العفو يسقط به حقّ القصاص دون أن يثبت لهم إلزام الجاني بعقوبة تعزيرية؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

صحّ العفو ولا اعتبار للشرط، ذهب إلى ذلك الحنفية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

أدلتهم:

١. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وجه الدلالة: الآية حَصَرَتْ إحياءَ النُّفُوسِ وتحقيقَ العدل في استيفاء القصاص أو إسقاطه؛ فجعلت أمر القصاص دائراً بين التنفيذ والعفو، ولم تذكر تعليق العفو على شروط إضافية.

أمّا التغريب فهو من باب التعزير، ومجال التعزير موكول إلى الإمام تحقيقاً للمصلحة العامة لا إلى أولياء الدّم فلا يملكون الإلزام به بوصفه شرطاً في إسقاط القصاص.

(١) ينظر: دُرر الحُكَّام (٢٠١/٢)، والدُر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢٥٢/٥).

(٢) ينظر: المُفَنِّي (٣١٧/٩-٣١٩).



٢. من السُّنَّة: حديثُ الزَّانِي غيرِ الْمُحْصَن عن عِبادَةِ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خذوا عني. خذوا عني. قد جعلَ اللَّهُ لهن سبيلاً.
البكرُ بالبكرِ جلد مائة ونفي سنة والثيبُ بالثيب، جلد مائة والرجم»^(١)، ورد
فيه التَّغْرِيبُ بوصفه حدًّا تُقرِّره الشَّريعةُ لا شرطاً من أولياء الدَّم^(٢).
وجه الدَّلالة: ورد التَّغْرِيبُ هنا مُقدَّراً من الشَّارِع حدًّا، لا مشروطاً من أولياء
الدَّم؛ فدلَّ على أنَّ مثله لا يَثْبُت بالاشتراط؛ لأنَّه عقوبة زائدة على الحدِّ أو
القصاص، والزيادة لا يملكها أحدٌ إلا الإمام.
٣. المعقول: العفو إسقاطٌ لحقٍّ ثابت، والأصل في الإسقاطات أنَّها لا تحتل
الشَّروط؛ إذ حقيقتها رفعُ الحكم رأساً^(٣).

القول الثاني:

الجوازُ بشرط تحقق المصلحة العامة وعدم الضرر، ذهب إلى ذلك المالكية في
المشهور^(٤)، وبعضُ الشَّافعية^(٥).

أدلتهم:

١. الكتاب: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعَ بِالمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨].
وجه الدَّلالة: الآيةُ أجازت العفو، لكنَّها قيَّدته بالمعروف والإحسان، والمعروفُ
قد يتضمَّن شروطاً يحقُّ بها وليُّ الدَّم المصلحة أو يدراً بها المفسدة؛ ومن
ذلك التَّغْرِيبُ إذا كان يحقُّ الأمن أو يردع الجاني.
٢. السُّنَّة: أحاديثُ العفو والصلح في الدِّماء؛ ومنها حديثُ أبو سلمة، قال: حدثني

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الفتاوى الحنفية الكبرى (١٩٨/٢).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٠٦/٦).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات (١٢٩/١٤)، وشرح الزُّرقاني (١٥/٦)، وبلغت السَّالك (٢٦٥/٣).

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية للمواردي (٢٤٦)، وكافي المحتاج (٣٩٣/٨).

أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما فتح الله على رسوله مكة، قام في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»^(١).

وجه الدلالة: إطلاق خيار العفو يتضمن أنه عفو مطلق أو مقيد بشرط ما دام الشرط لا يخالف الشريعة.

٣. ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

المصلحة المرسلة:

- التَّغْرِيبُ قد يحقق مصلحة ظاهرة؛ كإبعاد الجاني عن بيئة الجريمة، وصيانة الدماء الأخرى من خطر انتقامه أو تماديه.
- والشريعة راعت المصالح العامة في باب الحدود والتعزيرات؛ فاشتراطه في العفو داخل في هذا الباب ما دام يوافق المقصد الشرعي.

الترجيح بين القولين:

بعد استعراض أدلة الفريقين ووجوه استدلالهما يظهر - والله أعلم - أن القول بجواز اشتراط التغريب عند العفو عن القصاص بضوابط شرعية هو الأرجح؛ وذلك لاعتبارات:

١. قوة دلالة النصوص: إذ الآيات الكريمة التي قررت العفو والصِّلح جاءت مُطلقة؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذا الإطلاق يشمل العفو المجرد والعفو المقيد بشرط ما دام الشرط لا يفضي إلى مُحَرَّم ولا يُعْطَلُ حقًا ثابتًا.

٢. مراعاة المصلحة العامة: التغريب - عند تحقق ضوابطه - يحقق مقاصد

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القاتل في القصاص والعفو، ح (١٤٠٥)، (٢١/٤)، قال الألباني: صحيح.



الشَّريعة فِي صِيَانَةِ النُّفُوسِ وَرَدَّعِ الْجُنَاةِ، مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ حَقِّ وَلِيِّ الدَّمِّ فِي الْعَفْوَ قَائِمًا؛ فَكَانَ الْقَوْلُ بِجَوَازِهِ أَوْفَقَ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ :

الرَّاجِحُ جَوَازُ اشْتِرَاطِ التَّغْرِيبِ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ، لَكِنْ بِضَوَابِطٍ شَرْعِيَّةٍ دَقِيقَةٍ؛ أَهْمُهَا: مُوَافَقَةُ الْقَاضِي أَوْ الْإِمَامِ، وَتَحْدِيدُ الْمُدَّةِ، وَعَدَمُ الْإِضْرَارِ بِالْجَانِي بِمَا يَتَجَاوَزُ الْمَقْصُودَ الشَّرْعِيَّ.



المبحث الرابع الضوابط الفقهية لاشتراط التغريب عند العفو عن القصاص

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول الضوابط المتعلقة بالمصلحة العامة

الضابط الأول: أن لا يتعارض اشتراط التغريب مع المصلحة العامة، بل ينبغي أن يكون مُحققاً لها بحيث لا يؤدي إلى مفسدة أعظم أو ضررٍ لاحقٍ بالناس^(١).

الاستدلال:

قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، وقاعدة: دَرءُ المَفسَدِ مُقَدِّمٌ على جَلْبِ المَصلَحِ.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩/٧)، ومنح الجليل (٢٦٣/٩)، والمجموع شرح المذهب (١٤/٢٠)، والمُعْتَنِي (٤٤-٤٣/٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب المكاتب، باب: ما لا يجوز من عتق الكاتب، ح (٢٨٦٠) (٤٥٢/٢)، والإمام أحمد في مسنده ح (٢٨٦٦) (٢٦٧/٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرُّ بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠)، (٧٨٤/٢)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ح (٣٠٧٩) (٥١/٤)، قال النووي في «الأربعين» (٣٢): حديث حسن، وله طرقٌ يقوِّي بعضها بعضاً، وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٤٥٤)، وهو كما قال، وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال أبو عمرو بن الصلاح: وهذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوِّي الحديث ويُحْسِنُه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يُشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم.



المطلب الثاني الضوابط المتعلقة بالمدة

الضابط الثاني: الالتزام بالمدة المحددة؛ فلا يجوز تحويل التَّغْرِيب إلى سجن دائم، أو إخراج الجاني بلا حدٍّ زمني واضح^(١).

الاستدلال:

١. عن عبادة بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي؛ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»^(٢).
٢. عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: "بَنَفِي عَامٍ، وَإِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ"^(٣)، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْفِي مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ وَإِلَى خَيْبَرَ^(٤).
٣. أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بَرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بَكَرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَيْنِ؛ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكٍ^{(٥) (٦)}.

(١) ينظر: بدائع الصَّنَائِع (٣٩/٧)، ومنح الجليل (٢٦٣/٩)، والمجموع شرح المَهْدَب (١٤/٢٠)، والمُعْنَى (٤٤-٤٣/٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، ح (٦٨٣٣) (١٧١/٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح (٩٨٤٦) (٥٢٦/١٥)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الرجم، باب حد الزنى البكر، ح (٧١٩٩) (٤٤٩/٦)، والبيهقي في معرفة السُّنَنِ والآثار، كتاب الحدود، جلد البكر ونفيه ح (١٦٧١٨) (٢٨٩/١٢). قال البيهقي في معرفة السُّنَنِ والآثار: "رواه البخاري في الصحيح، عن يحيى بن بكير".

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب المُعْتَرَفِ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا، برقم (١٧٧٠) (٢٣/٢). والبيهقي في السنن، كتاب الحدود، جلد البكر ونفيه ح (١٦٧٢٥) (٢٩٠/١٢) ولم أجد مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ ولكن رجال السند في الموطأ من الثقات فهو عن مالك قال: أخبرنا نافع، أن صفية بنت أبي عبيد حدثته، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) فدك: قرية بينها وبين المدينة يومان أو ثلاثة. معجم البلدان ٤/ ٢٣٨.

تفيد النصوص الواردة في التَّغْرِيب -كحديثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وآثارِ الخُلفاءِ الرَّاشِدينَ- أَنَّ مشرُوعِيَّةَ التَّغْرِيبِ مُقَيَّدَةٌ بِمُدَّةٍ مُحدَّدةٍ، كما وقع في تغريب عامٍ واحدٍ. وهذا يدلُّ على أَنَّ التَّغْرِيبَ لَا يَكُونُ مُطْلَقًا بَلَا حدٍّ زمني.

كما نصَّ الفقهاءُ على أَنَّ العقوباتِ التَّعْزِيريةَ غيرُ مُقدَّرةٍ شرعاً، وإنَّما مرَدُّها إلى اجتِهادِ القاضي أو الإمام بحسَبِ اختلافِ الأشخاص والأحوال والمصالح. قال الإمام الدُّسُوقي: ”ولمَّا فَرَّغَ مِنَ الكلامِ على الحدودِ التي جعل الشَّارعُ فيها شيئاً معلوماً لكلِّ أحدٍ شرَّعَ في الكلامِ على العقوبةِ التي ليس فيها شيءٌ مُقدَّرٌ مِنَ الشَّارعِ، بل تختلف باختلاف النَّاسِ وأقوالهم وأفعالهم وذواتهم وأقدارهم“^(١). وبناءً على ذلك يكون ضبطُ مدَّةِ التَّغْرِيبِ واجباً باجتهادِ القاضي؛ منعاً لتحويله إلى عقوبةٍ مفتوحةٍ أو سجنٍ دائمٍ.

المطلب الثالث

الضوابط المتعلقة بموافقة ولي الأمر أو نائبه

الضَّابطُ الثَّالثُ: أَنَّ يَكُونَ اشتراطُ التَّغْرِيبِ بِمُوافَقَةِ القاضي أو الإمام؛ ضماناً للالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية، وحفاظاً على اختصاص ولي الأمر في باب التَّعْزِيرِ^(٢).

المطلب الرابع

الضوابط المتعلقة بتقدير التعزير على قدر الجنائية وحال الجاني

الضَّابطُ الرَّابِعُ: أَنَّ يَكُونَ التعزير بالتَّغْرِيبِ مقدَّراً بقدر الجنائية معتبراً فيه حال

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٤/٤).

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤٤٨/٢)، والمُقدِّماتُ المُهمَّداتُ (٢٥٢/٣)، ومُعْنِي المحتاج

(٤٤٨/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٥/٢).



الجاني؛ فلا يجوز أَنْ يبلغ بالتَّعْزِير مبلغ الحدِّ أو القصاص؛ قال الإمام ابن القيم: ”وقد اختلف الفقهاء في مقدار التَّعْزِير على أقوال؛ أحدها أَنَّهُ بحسَب المصلحة وعلى قَدَر الجريمة فيجتهد فيه وليُّ الأمر.“

الثَّاني، وهو أحسنُها: أَنَّهُ لا يبلغ بالتَّعْزِير في معصية قَدَر الحدِّ فيها؛ فلا يبلغ بالتَّعْزِير على النَّظر والمباشرة حدَّ الزَّنا، ولا على السَّرقة من غير حِرْز حدَّ القَطْع، ولا على الشَّتْم دُون القذف حدَّ القذف. وهذا قول طائفة من أصحاب الشَّافعي وأحمد^(١).

ويؤيد هذا الضابط ما قرره الفقهاء من أن التَّعْزِير يختلف باختلاف الجرائم والجاني والأحوال؛ ومنها: قاعدة: ”العقوبة تُقَدَّر بقَدَر الجناية“^(٢)، وقول الفقهاء: ”التَّعْزِير لا يبلغ أدنى الحدود“^(٣).



(١) ينظر: الطرق الحُكْمِيَّة في السَّياسة الشَّرْعِيَّة (ص ٩٤).

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي (ص ١٨٠).

(٣) ينظر: التَّعْزِير (ص ٢٤٤)، والحدود والتَّعْزِيرَات (ص ٤٧١).

المبحث الخامس

التطبيقات المعاصرة لاشتراط التغريب عند العفو عن القصاص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التطبيق القضائي السعودي لاشتراط التغريب عند العفو عن القصاص

يثير اشتراط التغريب عند العفو عن القصاص إشكالاً فقهيًا وقضائيًا يتعلق بمدى جواز تقييد العفو بشروط تحقق مصلحة أولياء الدم، وما إذا كان اشتراط منع الجاني من الإقامة أو الدخول إلى بلد أو منطقة معينة يعد شرطًا صحيحًا يلزم الوفاء به، وما يترتب على مخالفته، وقد أسهم القضاء السعودي في بيان الأحكام العملية لهذه المسألة من خلال عدد من المبادئ القضائية التي أرست ضوابط هذا الشرط، وبينت نطاقه وآثاره، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

١. يجوز لورثة المجني عليه أن يجعلوا من شروط العفو عن القصاص التزام الجاني بعدم الإقامة أو الدخول إلى بلد معين داخل المملكة، ويعد هذا الشرط صحيحًا إذا رضي به الطرفان.

٢. لا يصح اشتراط مغادرة الجاني أراضي المملكة كلها عند التنازل عن القصاص؛ لأن تنفيذ هذا الشرط خارج عن مقدور أولياء الدم، بينما يصح اشتراط عدم وجوده في منطقة أو مدينة معينة.

٣. إذا اصطلح أولياء الدم مع الجاني على الدية أو غيرها، مقترنة بشرط امتناعه من دخول مكان محدد، ثم أخل بهذا الشرط، فإن لهم الرجوع إلى



المطالبة بالقصاص بعد إعادة ما قبضوه من العوض^(١).

٤. مخالفة الجاني للشرط المتفق عليه بعدم دخول بلد معين لا تخول أولياء الدم تنفيذ القصاص بأنفسهم، وإنما يكون الرجوع إلى القضاء للمطالبة باستيفاء حقهم.

٥. إذا كان التنازل عن القصاص مقيداً بشرط يمنع الجاني من دخول موضع معين، ثم خالف هذا الشرط، فإن مقتضى الصلح يزول، ويجوز لأولياء الدم العودة للمطالبة بالقصاص بعد رد ما استوفوه من الدية أو العوض.

٦. المصادقة القضائية على انتهاء الحق في القصاص بسبب الصلح المقترن بشرط عدم دخول الجاني بلد المجني عليه لا تمنع من إعادة المطالبة بالقصاص متى أخل الجاني بهذا الشرط، بشرط إعادة العوض المقبوض.

٧. لأولياء الدم أن يشترطوا على الجاني مغادرة مدينة أو منطقة معينة إذا كان تنفيذ هذا الشرط ممكناً، ولا يمتد ذلك إلى اشتراط خروجه من المملكة بأسرها.

إذا اقترن التنازل عن القصاص بشرط يتعذر تنفيذه أو لا يملكه أولياء الدم، كاشتراط بقاء الجاني في السجن مدى الحياة، فإن هذا الشرط غير معتبر، ويقتصر حقهم على القصاص أو العفو إلى الدية أو العفو المجرد^(٢).

(١) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام (١٣٩١هـ) إلى عام (١٤٣٧هـ) (ص ٢١٠-٢٤١-٢٤٢-٢٧٠).

(٢) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام (١٣٩١هـ) إلى عام (١٤٣٧هـ) (ص ٢٤١-٢٤٢-٢٥٨).

المطلب الثاني الأثر الفقهي والتطبيقي

- يظهر جلياً أنَّ الاشتراطَ مقبولٌ فقهيّاً عند توفّر الضوابط التي تحمي المجتمع وتُراعي حقوق أولياء الدّم.
- أظهرت التطبيقات المعاصرة في المملكة العربية السعودية أنَّ التّغريب - بوصفه شرطاً للعفو - يمكن أن يكون أداة مرنة ومتوازنة تجمع بين العدالة الخاصة والحق العام، مع الالتزام بالضوابط الشرعية والتطبيق القضائي السليم.
- من هنا يتّضح أنَّ التنظيم القانوني والفقهي الدقيق للاشتراط يحقق التوازن بين الحق الخاص والمصلحة العامة، ويعزّز العدالة الاجتماعية والردع المجتمعي.





الْخَاتِمَةُ

أولاً: النتائج المستخلصة:

١. الخلاف الفقهي في مسألة اشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القصاص انقسم إلى قولين:

- عدم الجواز: هو مذهب الحنفية وبعض الحنابلة تأسيساً على أنَّ التَّغْرِيب من باب التَّعْزِير الذي يختصُّ به الإمام فلا يملكه أولياء الدَّم.
- الجواز المقيّد: هو المشهور عند المالكية وبعض الشَّافعية، ويشترطون تحقيق المصلحة العامة، وعدم إيقاع الضَّرر بالنَّاس.

٢. الأدلة الشرعية اتَّفقت على الاستناد إلى القرآن الكريم، والسُّنة النبوية، وبعض صور الإجماع الجزئي، في حين اختلف الفقهاء في مدى انطباق قاعدة التَّعْزِير على شرط التَّغْرِيب في العفو تبعاً لاعتبار المصلحة العامة وحدود حقَّ أولياء الدَّم.

٣. أظهرت التَّطبيقات القضائية المعاصرة في المملكة العربية السعودية أنَّ التَّغْرِيب - بوصفه شرطاً في العفو- أداة مرنة للتَّوفيق بين الحقِّ الشَّخصي لأولياء الدَّم وحماية المصلحة العامة، على أن يَكُون ضمن إطار تشريعي مُراقَب قضائياً.

ثانياً: التَّرجيح الفقهي:

١. الرَّاجح أنَّ القولَ بالجواز المقيّد هو الأوفق لمقاصد الشريعة والواقع المعاصر؛ لأنَّه يحقِّق التَّوازن بين:

- حفظ حقَّ أولياء الدَّم في اشتراط ما يحقِّق الرِّضا والصِّلحَ.

• والالتزام بالضوابط الشرعية في تحديد مدة التغريب ومكانه، وعدم تجاوز سلطة الإمام أو القاضي.

٢. القول بعدم الجواز يتمتع بقوة من الناحية الأصولية، لكنه يفتقر إلى المرونة اللازمة في مواجهة المستجدات القضائية المعاصرة.

ثالثاً: التوصيات الفقهية والتطبيقية:

١. إقرار إطار شرعي وقانوني واضح لتنظيم اشتراط التغريب عند العفو عن القصاص، على أن يشمل:

- وجوب موافقة القاضي أو السلطة الشرعية المختصة.
- تحديد مدة التغريب ومكانه بدقة.

• ضمان عدم إلحاق الضرر بالجاني أو المجتمع.

٢. تعزيز ثقافة الصلح والعفو في المجتمع، مع بيان ضوابط الشروط المرافقة له بما يرسخ العدالة الاجتماعية، ويحقق الردع العام والخاص.

٣. تبني التطبيقات القضائية المعاصرة للمذهب الفقهي القائل بالجواز المقيّد، مع إنشاء آليات متابعة تضمن تنفيذ الشرط وفق المصلحة العامة، وتقادي التجاوزات.

٤. تشجيع الدراسات الفقهية المقارنة حول النوازل المعاصرة ذات الصلة بالقصاص والعفو والتعزير لتعزيز تكامل الفقه الشرعي مع الواقع القانوني الحديث.





قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأحكام السُّلْطَانِيَّة، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة.
٣. الأربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المعروف بابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، ط: ١، بيروت، ١٤١٢هـ.
٥. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، ط: ١، بيروت، ١٤١٥هـ.
٦. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: ١٥ - ٢٠٠٢م.
٧. الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٨. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٩. الإنصاف في معرفة الرُّاجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن

- نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٥. التبصرة، لعلي بن محمد الربيعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠١١م.
١٦. التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٨. التّعزير، لعبد العزيز بن محمد الصغير، المركز القومي، ط: ١، ٢٠١٦م.
١٩. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمّ الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية،



- منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: ١ - ١٤١٩ هـ.
٢٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت: ٧٤٢ هـ). مؤسسة الرسالة، ط: ١، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
٢١. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١ م.
٢٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٢١٠ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، عبد السند حسن يمامة، دار هجر، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين، أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت ٧٩٥ هـ)، محمد الأحمد أبو النور، وزير الأوقاف وشئون الأزهر سابقاً، دار السلام - القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٥. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٢٦. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر.
٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،

- بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٩. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
٣٠. الحدود والتعزير: دراسة تأصيلية معاصرة - لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط: ١، ٢٠١٩م.
٣١. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة - بيروت.
٣٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٣٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٤. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٦. سجل القضايا للمحكمة الجزائية بالرياض - ١٤٢١/١٣٥، ٢٠٠٢م.
٣٧. السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج، الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق محمد بن إبراهيم الحسين، دار الكتب العلمية.
٣٨. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٤٠. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى



- (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٤١. السياسة الشَّرْعِيَّة في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٤٢. الشَّامِل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدِّمِيرِي الدِّمِيَّاطِي المالكِي (ت: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٣. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط: ٢، ١٣١٧ هـ، دار الفكر للطباعة - بيروت.
٤٤. شرح الزُّرْقَانِي على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٥. الصحاح تاج اللُّغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٦. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السُّلْطَانِيَّة بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٤٧. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٨. الصُّوَابُط الشَّرْعِيَّة للعقوبات التَّعْزِيرِيَّة في العفو عن القِصَاص - لفاطمة الخطيب، مجلة الدِّراسَات الفقهية، العدد ٢٣، ٢٠٢٢.
٤٩. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري،

- البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: ١، بيروت، ١٤١٠هـ.
٥٠. الطُّرُق الحُكْمِيَّة في السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
٥١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٢. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٥٣. الفتاوى الحنفية الكبرى - أبو حنيفة، المحقق: غير محدد، دار الفكر، ط: ١.
٥٤. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر: بيروت.
٥٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمَّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٦. كُشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتَنِ الْإِقْتِنَاعِ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبها/ عبد الله ومحمد الصالح الراشد.
٥٧. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط: ٣ - ١٤١٤هـ.
٥٨. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام (١٣٩١هـ) إلى عام (١٤٣٧هـ). مركز البحوث بالرياض، ط١، ١٤٣٨هـ.
٥٩. المَبْدَع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو



- إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٠. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦١. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٢. المجموع شرح المَهْذَب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٦٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السُّنَّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٦٤. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٢٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٥. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٦٦. المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٦٧. مُغْنِي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٨. المَغْنِي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثمَّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٩. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٣ - ١٤٢٠هـ.
٧٠. المُقَدِّمات المُمهِّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧١. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٧٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٣. موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٧٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٥. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد حجي وآخرون.
٧٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٧٧. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الطفري، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.



Bibliography

1. Al-Qur'an al-Karim.
2. al-Aḥkām alssultānyyah, Abū al-Ḥasan, 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (d. 450h), Dār al-ḥadīdh-Cairo.
3. al-Arba'ūn al-nawawīyah, Abū Zakarīyā, Muḥyī al-Dīn, Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676h), Investigated by: Quṣayy Muḥammad Nawras al-Ḥallāq, w'nwr ibn Abī Bakr al-Shaykhī, Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī, Lebanon-Beirut, 1st ed., 1430h-2009m.
4. al-Isdī'āb fī ma'rīfah al-aṣḥāb, Abū 'Umar, Yūsuf ibn 'Abdullāh ibn Muḥammad ibn 'Abdul-Barr ibn 'Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī, al-ma'rūf bi-Ibn 'Abdul-Barr al-Qurṭubī (d. 463h), Investigated by: 'Alī al-Bajāwī, Dār al-Jīl, 1st ed., Beirut, 1412h.
5. al-Iṣābah fī damyīz al-ṣaḥābah, Abū al-Faḍl, Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (d. 852h). Investigated by: 'Ādil Aḥmad and-'Alī Muḥammad, Dār al-Kudub al-'Ilmiyah, 1st ed., Beirut, 1415h.
6. al-A'lām, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Fāris al-Ziriklī al-Dimashqī (d. 1396h), Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 15th ed.'shr-2002M.
7. al-Iqnā' fī masā'il al-ijmā', Abū al-Ḥasan Ibn al-Qaṭṭān, 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abdul-Malik alkdāmy al-Ḥimyarī al-Fāsī (d. 628h), Investigated by: Ḥasan Fawzī al-Ṣa'īdī, al-Fārūq al-ḥadīdhah lil-Ṭibā'ah and-al-Nashr, 1st ed., 1424h-2004m.
8. al-umm, Abū 'Abdullāh, Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās ibn 'Udhman ibn Shāfi' ibn 'Abdul-Muṭṭalib ibn 'Abd Manāf almtṭalby al-Qurashī al-Makkī (d. 204h), Dār al-Ma'rīfah-Beirut, 1410h-1990m.
9. al-Inṣāf fī ma'rīfah alrrāḥ min al-khilāf, Abū al-Ḥasan, 'Alā' al-Dīn, 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (d. 885h), Dār lḥyā' al-durādh al-'Arabī, 2nd ed.
10. al-Baḥr alrrā'q sharḥ Kanz al-daqa'iq, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Egyptī (d. 970h), and-fī ākhirih: dakmilad al-Baḥr alrrā'q li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn 'Alī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādīrī (d. ba'da 1138h), wbālḥashyḥ: Minhād al-Khālīq li-Ibn 'Ābidīn, Dār al-Kidāb al-Islāmī, 2nd ed.
11. Badā'i' al-ṣanā'i' fī dardīb al-sharā'i', 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (d. 587h), Dār al-Kudub al-'Ilmiyah, al-Ṭab'ah: 2nd ed., 1406h-1986m.
12. Bulghad al-sālik l'qrb al-masālik = Ḥāshiyah al-Ṣāwī 'alā al-sharḥ al-Ṣaghīr, Aḥmad al-Ṣāwī, ḍabaṭahu wṣḥḥaḥh: Muḥammad 'Abdul-Salām Shāhīn, al-Nāshir Dār al-Kudub al-'Ilmiyah, Lebanon-Beirut 1415h-1995m.
13. al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, Abū al-Ḥusayn, Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-'Umrānī al-Yamanī al-Shāfi'ī (d. 558h), Investigated by: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj-Jeddah, 1st ed., 1421h-2000M.
14. dāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Abū al-Fayḍ, Muḥammad ibn Muḥammad ibn

- 'Abdul-Razzāq al-Ḥusaynī alzzabydy, almlqqb bmrddā (d. 1205h), Investigated by: majmū'ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah.
15. al-dabṣirah, Abū al-Ḥasan, 'Alī ibn Muḥammad al-Rab'ī, al-ma'rūf bāllkhmy (d. 478h), dirāsah and-Investigated by: 'Abdul-Karīm Najīb, Wizārad al-Awqāf and-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 1st ed., 1432h-2011m.
 16. al-dajrīd, Abū al-Ḥusayn, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ja'far ibn Ḥamdān al-Qudūrī (d. 428 H), Investigated by: Markaz alddirāsād al-fiqhīyah and-al-iqdiṣādīyah, Muḥammad Aḥmad Sirāj, and-'Alī Jum'ah Muḥammad, Dār al-Salām-Cairo, 2nd ed., 1427 h-2006m.
 17. duḥfad al-muḥdāj fī sharḥ al-Minhāj, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-Haydamī, rūj'd wṣuḥḥihīd: 'alā 'iddad nusakh bi-ma'rīfad Lajnad min al-'ulamā', al-Makdabah al-dijāriyah al-Kubrā bi-Egypt li-ṣāhibihā Muṣṭafā Muḥammad, 1357h-1983 M, dhmma ṣūraduhā Dār lhyā' al-durādḥ al-'Arabī-Beirut.
 18. aldda'zyr, 'Abdul-'Azīz ibn Muḥammad al-Ṣaghīr, al-Markaz al-Qawmī, 1st ed.: (2016m).
 19. dafsīr al-Qur'ān al-'Azīm, Abū al-Fidā', Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kadhīr al-Qurashī al-Baṣrī dhmma al-Dimashqī (d. 774h), Investigated by: Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn, Dār al-Kudub al-'Ilmiyah, Manshūrād Muḥammad 'Alī Baydūn-Beirut, 1st ed., 1419H.
 20. dahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl, Abū alḥijāj, Jamāl al-Dīn, Yūsuf ibn 'Abdul-Raḥmān ibn Yūsuf almzzī (d. 742h). Mu'assasad al-Risālah, 1st ed., Beirut, 1400h.
 21. dahdhīb allughh, Abū Manṣūr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī (d. 370h), Investigated by: Muḥammad 'Aandḍ Mur'ib, Dār lhyā' al-durādḥ al-'Arabī-Beirut, 1st ed., 2001M.
 22. alddawḍyḥ fī sharḥ al-Mukhdaṣar al-far'ī li-Ibn al-Ḥājjib, Ḍiyā' al-Dīn, Khalīl ibn Ishāq ibn Mūsā al-Jundī al-Mālikī al-Egyptī (d. 776h), Investigated by: D. Aḥmad ibn 'Abdul-Karīm Najīb, Markaz Najībaandyh lil-Makhṭū'ād and-Khidmad al-durādḥ, 1st ed., H-2008M.
 23. Jāmi' al-Bayān 'an da'wīl āy al-Qur'ān, Abū Ja'far, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kadhīr ibn Ghālīb al'āmuly al-Ṭabarī (d. 310h), Investigated by: 'Abdullāh ibn 'Abdul-Muḥsin al-durkī, bi-al-da'āwun ma'a Markaz al-Buḥūdḥ wālddirāsād al-Islāmīyah bi-Dār Hajar, dr. 'Abdul-sanad Ḥasan Yamāmah, Dār Hajar, 1st ed., 1422h-2001M.
 24. Jāmi' al-'Ulūm and-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥdydhan min Jawāmi' al-Kalim, Zayn al-Dīn, Abū alfrāj, 'Abdul-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī al-Baghdādī (d. 795 H), Investigated by: Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Nūr, andzīr al-Awqāf and-shu'ūn al-Azhar sābiqan, Dār al-Salām - Cairo, 2nd ed., 1424h-2004m.
 25. al-Jāmi' li-aḥkāṁ al-Qur'ān, Abū 'Abdullāh, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farah al-Anṣārī al-Khazrajī al-Qurṭubī (d. 671h), Investigated by: Aḥmad al-Baraddūnī and-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kudub al-Egyptīyah-Cairo, 2nd ed., 1384h-1964m.
 26. al-Jawāhir al-ḥisān fī dafsīr al-Qur'ān, 'Abdul-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Makhḥūf al-dha'ālibī, Mu'assasad al-A'lamī lil-Maṭbū'ād-Beirut.
 27. Ḥāshiyad al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-



Dasūqī al-Mālikī (d. 1230h), Dār al-Fikr.

28. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī and-huand sharḥ Mukhdaṣar al-Muzanī, Abū al-Ḥasan, 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmawrdy (d. 450h), Investigated by: al-Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awandq-al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abdul-Mawjūd, Dār al-Kudub al-'Ilmiyah, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1419H-1999m.
29. al-Ḥujjah 'alā ahl al-Madīnah, Abū 'Abdullāh, Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqđ al-Shaybānī (d. 189h), Investigated by: Maḥdī Ḥasan al-Kīlānī al-Qādirī, 'Ālam al-Kudub-Beirut, 3rd ed., 1403h.
30. al-ḥudūd wāldda'zyr: dirāsah da'ṣīliyah mu'āṣirah-li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Udhaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 2019m.
31. al-ḥudūd wāldda'zyrād 'inda Ibn al-qyyim, Bakr ibn 'Abdullāh Abū Zayd, Dār al-'Āsimah-Beirut.
32. Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām, Muḥammad ibn Farāmarz ibn 'Alī, al-shahīr bmulā-aw munlā aw al-Mawlā-Khusrū (d. 885h), Dār lhyā' al-Kudub al-'Arabīyah.
33. daqā'iq ūlī al-nuhā li-sharḥ al-Mundahā al-ma'rūf bi-sharḥ Mundahā al-irādād, Maṣṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāh al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Buhūdī al-Ḥanbalī (d. 1051h), 'Ālam al-Kudub, 1st ed., 1414h-1993M.
34. radd al-muḥdār 'alā al-Durr al-Mukhdār, Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abdul-'Azīz 'Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī, al-ma'rūf bi-Ibn 'Ābidīn (d. 1252h), Dār al-fkr-Beirut, 2nd ed., 1412h-1992m.
35. rawḍh al-tālibyn and-'umdad al-mufdīn, Abū Zakarīyā, Muḥyī al-Dīn, Yaḥyā ibn Sharaf al-Naandwī (d. 676h), Investigated by: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Makdab al-Islāmī, Beirut-Demascus-'Ammān, 3rd ed., 1412h-1991m.
36. sijill al-qaḍāyā lil-Maḥkamah al-jazā'iyah bi-Al Riyadh-1421/135, 2002M.
37. al-Sarrāj al-andhhāj dakmilad Kāfī al-muḥdāj, Badr al-Dīn, Muḥammad ibn 'Abdullāh ibn Bahādur al-Zarkashī, invesdigaded by Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Ḥusayn, Dār al-Kudub al-'Ilmiyah.
38. Sunan Ibn Mājah, Abū 'Abdullāh, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, wmajh ism Abīh Yazīd (d. 273h), Investigated by: Muḥammad Fu'ād 'Abdul-Bāqī, Dār lhyā' al-Kudub al-'Arabīyah-Fayṣal 'Īsā al-Bābī al-Aleppoī.
39. Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'adh ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn 'Amr al-Azdī al-Sijisdānī (d. 275h), Investigated by: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abdul-Ḥamīd, al-Makdabah al-'Aṣriyah, Sidon-Beirut.
40. Sunan al-dirmidhī, Abū 'Īsā, Muḥammad ibn 'Īsā ibn sawrh ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk, al-dirmidhī (d. 279h), invesdigaded by and-da'liq: Aḥmad Muḥammad Shākir (j 1, 2), and-Muḥammad Fu'ād 'Abdul-Bāqī (j 3), and-Ibrāhīm 'Aṭandh 'Aandq al-mudarris fī al-Azhar al-Sharīf (j 4, 5), Sharikad Makdabad and-Maṭba'ad Muṣṭafā al-Bābī al-Aleppoī-Egypt, 2nd ed., 1395h-1975m.
41. al-Siyāsah alshshar'yyah fī lṣlāḥ al-Rā'ī and-al-ra'iyah, Abū al-'Abbās, daqī al-Dīn, Aḥmad ibn 'Abdul-Ḥalīm ibn 'Abdulssalām ibn 'Abdullāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn daymiyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (d. 728h), Wizārad al-Shu'ūn al-Islāmiyah and-al-Awqāf and-al-Da'andh and-al-Irshād-al-Mamlakah

- KSA, 1st ed., 1418h.
42. Alshshāml fī fiqh al-Imām Mālik, Abū al-Baqā', dāj al-Dīn, Bahrām ibn 'Abdullāh ibn 'Abdul-'Azīz ibn 'Umar ibn 'Aandq alssulmy alddamīrī alddimyāfī al-Mālikī (d. 805h), ḡabaṭahu wṣḥḥaḥh: Aḥmad ibn 'Abdul-Karīm Najīb, Markaz Najībaandhyh lil-Makḥṭūṭād and-Khidmad al-durādḥ, 1st ed., H-2008M.
 43. sharḥ al-Kharashī 'alā Mukḥdaṣar Khalīl, Abū 'Abdullāh, Muḥammad ibn 'Abdullāh al-Kharashī, al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyah bi-Būlāq Eypd, 2nd ed., 1317H, Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah-Beirut.
 44. sharḥ al-zurqāny 'alā Mukḥdaṣar Khalīl and-ma'ahu: al-Fadḥ alrbbāny fīmā dhhl 'anhu al-Zurqānī, 'Abdul-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zurqānī al-Egyptī (d. 1099h), ḡabaṭahu wṣḥḥaḥh wkḥrraj āyādihi: 'Abdul-Salām Muḥammad Amīn, Dār al-Kudub al-'Ilmiyah, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1422h-2002M.
 45. al-ṣiḥāḥ dāj allughh and-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, Abū Naṣr, Ismā'īl ibn ḥmmād aljawhary al-Fārābī (d. 393h), Dār al-'Ilm lil-Malāyīn-Beirut, 4th ed. 1407h-1987m.
 46. Ṣaḥīḥ al-Bukḥārī, Abū 'Abdullāh, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukḥārī alju'fy, Investigated by: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāḥ (muṣawandrah 'an alssulṭānyyah b'dāfh drqym Muḥammad Fu'ād 'Abdul-Bāqī), 1st ed., 1422h.
 47. Ṣaḥīḥ Muslim, Abū al-Ḥusayn, Muslim ibn alḥjjāj alqushyry alnnaysābūry (d. 261h), Investigated by: Muḥammad Fu'ād 'Abdul-Bāqī, Dār lḥyā' al-durādḥ al-'Arabī-Beirut.
 48. alḡdawābṭ alshshar'yyah lil-'uqūbād aldda'zyryh fī al-'Afw 'an alqīṣāṣ, Fāṭimah al-Khaṭīb, Majallad alddirāsād al-fiḥīyah, al-'adad 23, 2022, ṣ 45-48.
 49. al-Ṭabaqād al-Kubrā, Abū 'Abdullāh, Muḥammad ibn Sa'd ibn Manī' al-Hāshimī mawlāhum, albṣry, al-Baghdādī, al-ma'rūf bi-lbn Sa'd (d. 230h). Investigated by: Muḥammad 'Abdul-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kudub al-'Ilmiyah, 1st ed., Beirut, 1410h.
 50. Alṭṭurq alḥukmyyah fī alssiyāsh alshshar'yyah, Abū 'Abdullāh, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, al-ma'rūf bi-lbn Qayyim al-Jawzīyah (691-751), Investigated by: Nāyif ibn Aḥmad al-Ḥamad, Dār 'Ālam al-Fawā'id-Makkah, 1st ed., 1428h.
 51. al-'Azīz sharḥ al-andjiz al-ma'rūf bi-al-sharḥ al-kabīr, Abū al-Qāsim, 'Abdul-Karīm ibn Muḥammad ibn 'Abdul-Karīm al-Rāfi' al-Qazwīnī (d. 623h), Investigated by: 'Alī Muḥammad 'Aandq-'Ādil Aḥmad 'Abdul-Mawjūd, Dār al-Kudub al-'Ilmiyah, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1417h-1997m.
 52. Fadḥ al-qadīr, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abdul-Wāḥid alsywāsy, al-ma'rūf bi-lbn alhumām (d. 861h), Dār al-Fikr.
 53. al-Fatāwā alḥnfyyah al-Kubrā, Abū Ḥanīfah, Dār al-Fikr, 1st ed.
 54. al-Furūq aw Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, Abū al-'Abbās, Aḥmad ibn Idrīs al-Ṣinhājī al-Qarāfī (d684h), Investigated by: Khalīl al-Manṣūr, Dār al-Kudub al-'Ilmiyah, 1418h-1998M, makān al-Nashr: Beirut.
 55. al-Kāfi fī fiqh al-Imām Aḥmad, Abū Muḥammad, mwffaq al-Dīn, 'Abdullāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah aljmmā'yly al-Maqdisī dhmma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-lbn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620h), Dār al-Kudub al-'Ilmiyah, 1st ed., 1414h-1994m.
 56. kshshāf alqinā' 'an madn al-lqnā', Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūdī, rāja'ahu w'laaq 'alayhi: Hilāl Muṣayliḥī Muṣṭafā Hilāl-usdādh al-fiḥ and-al-dawḥid bi-al-



- Azhar al-Sharīf, Makdabad al-Naṣr al-ḥadīdhah bi-Al Riyadh, Iṣḥāḥbayhā ‘Abdullāh and-Muḥammad al-Ṣāliḥ al-Rāshid.
57. Lisān al-‘Arab, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alā Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf’y al-lfrīqī (d. 711h), Dār ṣādr-Beirut, 3rd ed.-1414h.
 58. almubdi’ fī sharḥ al-Muqni’, Abū Ishāq, Burhān al-Dīn, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abdullāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ (d. 884h), Dār al-Kudub al-‘Ilmiyah, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1418h-1997m.
 59. al-Mabsūṭ, Shams al-‘immah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī (d. 483h), Dār al-Ma’rifah-Beirut, 1414h-1993M.
 60. al-Mabādi’ wa-al-qarārāt al-ṣādirah min al-Hay’ah al-qaḍā’iyah al-‘Ulyā wa-al-Hay’ah al-dā’imah wa-al-‘āmmah bi-Majlis al-qaḍā’ al-A’lā wa-al-Maḥkamah al-‘Ulyā min ‘ām (1391h) ilā ‘ām (1437h). Markaz al-Buḥūth bi-al-Riyāḍ, 1, 1438h.
 61. al-Mujdabā min alssunn = alssunn al-ṣughrā llnsā’y, Abū ‘Abdul-Raḥmān, Aḥmad ibn Shu’ayb ibn ‘Alī al-Khurāsānī alnnasā’y (d. 303h), Makdab al-Maṭbū’ād al-Islāmīyah-Aleppo, 2nd ed., 1406h-1986m.
 62. al-Majmū’ sharḥ almuḥdhdhab (ma’a dakmilad alssubky wālmt’y), Abū Zakariyā, Muḥyī al-Dīn, Yaḥyā ibn Sharaf al-Naandwī (d. 676h), Dār al-Fikr.
 63. Ma’ālim al-danzīl fī dafsīr al-Qur’ān, Muḥyī alssunnah, Abū Muḥammad, al-Ḥusayn ibn Mas’ūd ibn Muḥammad ibn alfrā’ al-Baghawī alshshāf’y (d. 510h), Investigated by: ‘Abdulrzzāq al-Mahdī, Dār lḥyā’ al-durādh al-‘Arabī-Beirut, 1st ed., 1420h.
 64. Maqāyīs allughh, Abū al-Ḥusayn, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyā’ al-Qazwīnī alrrāzy (d. 395h), Investigated by: ‘Abdul-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399h-1979m.
 65. Ma’rifad alssunn and-al-ādhār, Abū Bakr, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsā alkhusrwajirdy al-Khurāsānī al-Bayhaqī (d. 458h), Investigated by: ‘abdu-Mu’ṭī Amīn Qal’ajī, Jāmī’ad alddirāsād al-Islāmīyah (Karachi-Pakisdan), Dār Qudaybah (Damascus-Beirut), Dār al-and’y (Aleppo-Damascus), Dār al-andfā’ (Mansoura-Cairo), 1st ed., 1412h-1991m.
 66. al-Ma’ūnah ‘alā madhhab ‘Ālam al-Madīnah “ al-Imām Mālik ibn Anas “, Abū Muḥammad, ‘abduwhhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr al-dha’labī al-Baghdādī al-Mālikī (d. 422h), Investigated by: Ḥimmīsh ‘Abduḥqq, al-Makdabah al-dijāriyah, Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz-Makkah.
 67. mughny al-muḥdāj ilā ma’rifad ma’ānī alfāz al-Minhāj, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Shāfi’ī, al-ma’rūf bi-al-Khaṭīb alshshirbyny (d. 977h), Dār al-Kudub al-‘Ilmiyah, 1st ed., 1415h-1994m.
 68. almughny, Abū Muḥammad, Muandffaq al-Dīn, ‘Abdullāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā’ī al-Maqdisī dhmma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-lbn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620h), Makdabad Cairo, 1388h-1968m.
 69. Mafādīḥ al-ghayb, Abū ‘Abdullāh, Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn alddaymy alrrāzy, almlqqab bfkhr alddīn alrrāzy Khaṭīb alrrayyī (d. 606h), Dār lḥyā’ al-durādh al-‘Arabī-Beirut, 3rd ed., 1420h.
 70. Almuqddimād almumhhdād, Abū al-andlīd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (d. 520h), Investigated by: Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1408h-1988m.

71. Minaḥ al-Jalī sharḥ Mukhdaṣar Khalīl, Abū ‘Abdullāh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ‘Ulaysh al-Mālikī (d. 1299h), Dār al-Fikr-Beirut, 1409h-1989m.
72. Mawāhib al-Jalī fi sharḥ Mukhdaṣar Khalīl, Abū ‘Abdullāh, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abdul-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma’rūf bālḥittāb alrru’yny al-Mālikī (d. 954h), Dār al-Fikr, 3rd ed., 1412h-1992m.
73. Muandṭṭa’ al-Imām Mālik, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī (d. 179h), ṣḥḥaḥh wrqqamh wkhrraj aḥādīdhahu and-‘allaqa ‘alayhi: Muḥammad Fu’ād ‘Abdul-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-durādh al-‘Arabī, Beirut-Lebanon, 1406h-1985m.
74. al-nihāyah fi Gharīb al-ḥadīdh and-al-adhar, Abū alssa’ādād, Majd al-Dīn, al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ‘Abdul-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī, al-ma’rūf bi-Ibn al-Adhīr (d. 606h), Investigated by: Ṭāhir Aḥmad alzzāwy-Maḥmūd Muḥammad alṭṭanāḥy, al-Makdabah al-‘Ilmiyah-Beirut, 1399h-1979m.
75. alnnawādr wālzziyādād ‘alā mā fi almdawandnh min ghayrihā min al’umhādi, Abū Muḥammad, ‘Abdullāh ibn (Abī Zayd) ‘Abdul-Raḥmān al-Nafzī al-Qayrawānī al-Mālikī (d. 386h), Investigated by: ‘Abdulddāḥ Muḥammad al-Ḥulw, and mḥmmad Ḥajjī and-ākharūn.
76. al-Hidāyah fi sharḥ bidāyad al-mubdadī, Abū al-Ḥasan, Burhān al-Dīn, ‘Alī ibn Abī Bakr ibn ‘Abdul-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī (d. 593h), Investigated by: Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyā’ al-durādh al-‘Arabī-Beirut-Lebanon.
77. al-Wāḍiḥ fi uṣūl al-fiqh, Abū al-andfā’, ‘Alī ibn ‘Aqīl ibn Muḥammad ibn ‘Aqīl al-Baghdādī al-Ṣafarī (d. 513h), Investigated by: ‘Abdullāh ibn ‘Abdul-Muḥsin al-durkī, Mu’assasad al-Risālah, Beirut-Lebanon, 1st ed., 1420h-1999m.





فهرس المحتويات

٤١٩	ملخص البحث.....
٤٢١	المقدمة.....
٤٢٩	التمهيد.....
٤٣٠	المبحث الأول: تعريف القِصاص والعفو والتَّغْرِيب، وفيه ثلاثة مطالب:.....
٤٣٠	المطلب الأول: تعريف القِصاص في اللغة والاصطلاح.....
٤٣١	المطلب الثاني: تعريف العفو في اللغة والاصطلاح.....
٤٣٢	المطلب الثالث: تعريف التَّغْرِيب في اللغة والاصطلاح.....
٤٣٤	المبحث الثاني: مشروعية القِصاص والعفو والتَّغْرِيب، وفيه ثلاثة مطالب:.....
٤٣٤	المطلب الأول: مشروعية القِصاص.....
٤٣٦	المطلب الثاني: العفو عن القِصاص وخيارات أولياء الدَّم.....
٤٣٨	المطلب الثالث: التَّغْرِيب في النصوص الشرعية.....
٤٤٢	المبحث الثالث: الحكم الشرعي لاشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القِصاص.....
	المبحث الرابع: الضوابط الفقهية لاشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القِصاص، وفيه
٤٤٦	أربعة مطالب:.....
٤٤٦	المطلب الأول: الضوابط المُتعلِّقة بالمصلحة العامة.....
٤٤٧	المطلب الثاني: الضوابط المُتعلِّقة بالمُدَّة.....
٤٤٨	المطلب الثالث: الضوابط المُتعلِّقة بمُوافقة ولي الأمر أو نائبه.....
٤٤٨	المطلب الرابع: الضوابط المُتعلِّقة بتقدير التعزير على قدر الجناية وحال الجاني..
	المبحث الخامس: التَّطبيقات المعاصرة لاشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القِصاص ،
٤٥٠	وفيه مطلبان:.....
٤٥٠	المطلب الأول: التطبيق القضائي السعودي لاشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القِصاص
٤٥٢	المطلب الثاني: الأثر الفقهي والتَّطبيقي.....
٤٥٣	الخاتمة.....
٤٥٥	قائمة المصادر والمراجع.....



أركان الفروق الأصولية

The Pillars of Distinctions in Usul al-Fiqh

إعداد:

عبدالمالك بن خالد بن محمد السيارى
المحاضر في كلية الشريعة والقانون
جامعة الباحة

Abdulmalik bin Khalid bin Mohammed Alsaiari
Lecturer, College of Sharia and Law
AL Baha university
Email: aalsyare@bu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٤/٩ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٣/١٥ هـ

ملخص البحث

هذا بحث في موضوع الفروق الأصولية، وعلم أصول الفقه قوام الفهم وعماد العلم، وسُلم الفكر ورسوم النظر، به فهم كلام العلام، وحفظت شريعة النبي الإمام عليه الصلاة والسلام، وقلده فيه الحكام من الصحابة والأعلام، ومن سلك نهجهم بائتمام، وتبع هديهم واستقام، ولما كان علم أصول الفقه مولىً بالعناية، عظمت رعاية فروقه لبلوغها في تحقيقه الغاية، ونصبها لإعلاء معالمه الراية، ودفعها عنه الأوهام وكشفها عنه العماية، وهدف البحث إلى بيان أركان الفروق الأصولية، ودراسة مجالها في مباحث علم الأصول، وإبراز أدواتها ووسائلها، والإتيان على نبذة معينة على فهمها واستعمالها، وذكر تنوع من يؤدي التفريق.

واتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي: المنهج الاستقرائي الوصفي من خلال عرض أركان الفروق الأصولية، ومسائلها وتقاسيمها وأمثلتها، والمنهج التحليلي في ترتيب المباحث، ونقدها، وبيان العلاقات، ووضع التقسيمات المناسبة، وجاءت تقسيماته كما يلي: المقدمة، والتمهيد: في تعريف أركان الفروق الأصولية، والمبحث الأول: في ما يقع عليه التفريق، والمبحث الثاني: في ما يقع به التفريق، والمبحث الثالث: فعل التفريق، والمبحث الرابع: فاعل التفريق، وأبرز نتائج: اختيار تعريف الفروق الأصولية أنها: "إبداء اختلاف المتشابهات الأصولية"، وتعيين أركان الفروق الأصولية: المفرق الذي يقع عليه التفريق، والمفرق الذي يقع به التفريق، وفعل التفريق، وفاعل التفريق، وما يقع عليه التفريق هو المتشابهات الأصولية، وتقسيم ما يقع عليه التفريق إلى ما تنحصر فيه العلوم النظرية: التصورات والتصديقات، وضوابط ما يقع عليه التفريق، ومجمل ما يقع عليه التفريق تصورا وتصديقا وأمثله، وما يقع به التفريق باعتبارين: ما يتحقق به التفريق وما يعرض به التفريق، وفعل التفريق وبيان صفة تطبيقه، وفاعل التفريق ينظر إلى أهليته ومقصوده، ويرد إلى مستتبب الفروق ومخرجها ومستعملها وجامعها ومتعلمها.

الكلمات المفتاحية: أركان، فروق، أصول، الفروق الأصولية، أصول الفقه.

Research Abstract

This study examines al-furūq al-uṣūliyah (The distinctions in Usul al-Fiqh [Usul al-Fiqh is: Principles of Islamic Jurisprudence]). The science of uṣūl al-fiqh is the scaffolding of understanding and the basis of knowledge—the pathway of reasoning and the discipline of inquiry. Through it, the Word of the All-Knowing is grasped, the Sharī'a of the Prophet-Imām (peace and blessings be upon him) is preserved, and it was the framework the judges among the Companions and the leading authorities adhered, and all who have followed their path with fidelity and rectitude. Given the special care devoted to uṣūl al-fiqh, its distinctions warrant heightened attention.

The objective of this research is to clarify the pillars of Usuli distinctions, study their scope within the discussions of Usul al-Fiqh, highlight their tools and methods, and provide a concise exposition to aid their comprehension and application, while also identifying the types of scholars engaged in the act of distinction.

The methodology adopted in this study combines the inductive-descriptive approach—by presenting the pillars of Usuli distinctions, their issues, divisions, and examples—with the analytical approach in structuring the topics, critiquing them, identifying interrelations, and proposing suitable classifications.

The study is organized as follows:

An introduction. A preamble: defining the pillars of Usuli distinctions. First section: the subject upon which distinctions are made. Second section: the criteria by which distinctions are made. Third section: the act of distinction itself. Fourth section: the agent who makes distinctions.

The main findings include: selecting a definition of Usuli distinctions as ‘demonstrating the divergence of seemingly similar Usuli concepts’; identifying their pillars as (i) the subject distinguished (al-mufarraḡ), (ii) the criterion of distinction (al-mufarriḡ), (iii) the act of distinguishing, and (iv) the distinguisher. The subject of distinction is the Usuli similarities, which are divided into the theoretical sciences: conceptions (taṣawwūrāt) and affirmations (taṣdīqāt). The study also clarifies the criteria for what distinctions fall upon, outlines their general forms and illustrative examples, explains the distinction criterion in two respects—what realizes the distinction and what merely indicates it—, details the application of the act of distinction, and analyzes the qualifications and intentions of the agent, whether he is the originator, transmitter, practitioner, compiler, or student of distinctions.

keywords: Usul, Distinctions, Pillars, al-furūq al-uṣūliyah, Usul al-Fiqh.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن بالفرقان، وفتق الأذهان بتقاسيم المعان، وأجرى أسماءها على الألسن بالبيان، وأصلي وأسلم على من هدى به العقول إلى إدراك واضحها، وأوقفها بسنته على خفي راجحها، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما فرق بين متشابه النظائر الأعلام، وما أبدا اختلاف أشباه المسائل الحُكَّام.

وبعد:

فإن علم أصول الفقه قوام الفهم وعماد العلم، وسُلَّم الفكر ورسوم النظر، به فهم كلام العلام، وحفظت شريعة النبي الإمام عليه الصلاة والسلام، وقلده فيه الحكم من الصحابة والأعلام، ومن سلك نهجهم بآثمام، وتبع هديهم واستقام. ولما كان علم أصول الفقه مولىً بالعناية، عظمت رعاية فروقه لبلوغها في تحقيقه الغاية، ونصبها لإعلاء معالمه الراية، ودفعها عنه الأوهام وكشفها عنه العماية، ولما كان لها هذا الفضل جاء فيها هذا البحث، وهو بعنوان: "أركان الفروق الأصولية".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وأهمية الموضوع تظهر من جهات ثلاث:

الجهة الأولى: أهمية الفروق نفسها، وهي تظهر في أمرين:

الأمر الأول: أنها رعى الفهم الأعلى، إذ الفهم قائم على قياس الأشباه وتغليب أشبهها مخالفة لسائر الأشباه، فهي حقيقة الفرق.

والأمر الثاني: أنها مراقبة تحقيق العلوم وتجويد الفهوم، فهي توقف المتعلم على دقائق العلم الذي تستعمل فيه.

والجهة الثانية: أهمية ما أضيفت له الفروق، وهو علم الأصول، وهي تظهر في أمرين أيضاً:

الأمر الأول: فضل علم الأصول الذي علم به خطاب الشرع وحكمة الخلق، وحفظت به دلالة الوحيين وصلحت به الدارين.

والأمر الثاني: صيانة الفروق لعلم الأصول، بنفي ما لا يصح بناؤه عليه، ودفع الإبهام المنسوب إليه.

والجهة الثالثة: أهمية أركان الفروق الأصولية، وهي كذلك تظهر في أمرين: الأمر الأول: أن بها تجرى ممارسة عملية، فمتعلمها ينتقل إلى تطبيقاتها من غير تشاغل بغيرها من المقدمات النظرية.

والأمر الثاني: أنها ما تقوم عليه الفروق الأصولية، فهي عمادها الذي تبتنى عليه، والبيت لا يبتنى إلا له عمد.

أهداف البحث:

١. بيان أركان الفروق الأصولية.
٢. دراسة مجال الفروق الأصولية في مباحث علم الأصول.
٣. إبراز أدوات الفروق الأصولية ووسائلها.
٤. الإتيان على نبذة معينة على فهم الفروق الأصولية واستعمالها.
٥. ذكر تنوع من يؤدي التفريق في الفروق الأصولية، ومتعلق كل نوع.

التصانيف المتقدمة والدراسات السابقة:

الدراسات والتصانيف في الفروق الأصولية متعددة، وتنقسم إلى تصانيف

المتقدمين ودراسات المعاصرين:

الشرط الأول: تصانيف المتقدمين:

أما تصانيف المتقدمين فعلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إيراد الفروق الأصولية ضمن الكتب غير الفروقية:

ومنها إيراد الشافعي الفرق بين الشهادة والرواية، والفرق بين الحديث المنقطع والمرسل، والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية.

والقسم الثاني: إيراد الفروق الأصولية ضمن الكتب الفروقية غير الأصولية:

أولاً: الجمع والفرق لأبي محمد الجويني -والد إمام الحرمين- (٤٣٨هـ) وهو من أقدم من أصل صفة الفرق وطبقه على فروق أصولية معدودة.

وثانياً: أنوار البروق وأنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرايف (٦٨٤هـ)، وعليه عدة أعمال:

العمل الأول: مختصر قواعد الفروق لأبي عبد الله محمد البقوري (٧٠٧هـ).

والعمل الثاني: مختصر الفروق لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام التونسي (٧١٥هـ).

والعمل الثالث: إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم سراج الدين قاسم بن عبد الله بن محمد ابن الشاط الأنصاري (٧٢٣هـ).

والعمل الرابع: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين المكي (١٣٦٨هـ).

وثالثاً: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرايف أيضاً.

والقسم الثالث: إفراد الفروق الأصولية بالتصنيف، وهو على نوعين:

النوع الأول: جمع الفروق الأصولية، ومن أمثلته:

أولاً: الفروق لأبي عبد الله محمد البقوري (٧٠٧هـ).

وثانياً: الليث العباس في صدمات المجالس لإسماعيل بن علي بن هلال ابن معلى الصعيدي الشافعي (٩٠٢ وقيل ٨٨٠ هـ)، وذكر أنه شرحه بعنوان تقييد الفارس لليث العباس.

وثالثاً: فروق في الأصول لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي (٩٤٠هـ)، وعنون له أ.د. الباحسين بـ "الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من ذلك الوجه".

ورابعاً: فروق الأصول المنسوب لعوض أفندي (١٢٢٢هـ).

والنوع الثاني: أفراد واحد منها، ومن أمثلته:

أولاً: رسالة في الفرق بين الحقيقة والمجاز لكمال الدين أبي عبد الله محمد بن أبي المكارم بن الحسن بن جامع، المعروف بابن المعمار البغدادي الحنبلي (٦٤٢هـ).

وثانياً: الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص لتقي الدين السبكي (٧٥٦هـ)، والإغريض في الفرق بين الكناية والتعريض له أيضاً.

وثالثاً: الغاية القصوى في الفرق بين التصنيف والفتوى لشرف الدين أبي القاسم بن موسى بن محمد الصريفي الذوّالي (٧٩٠هـ).

ورابعاً: رسالة في الفرق بين الفرض العملي والواجب لجلال الدين رسولاً بن أحمد التبانى الحنفي (٧٩٣هـ).

وخامساً: الفتح الموهب في الحكم بالصحة والحكم بالموجب سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (٨٠٥هـ).

وسادساً: الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب لولي الدين العراقي (٨٢٦هـ).

وسابعاً: تعليقة في الفرق بين المجاز والكناية لابن كمال باشا (٩٤٠هـ).

وثامناً: الفرق بين الحديث القدسي والقرآن والحديث النبوي لنوح بن مصطفى الرومي القونوي الحنفي (١٠٧٠هـ).

وتاسعاً: الفرق بين القرآن العظيم والأحاديث القدسية لعبد الكريم بن أحمد بن علوان بن عبد الله الشافعي الحلبي المعروف بالشرابات (١١٧٨هـ).

وعاشراً: الضوء الجلي في الفرق بين الواجب والفرض العملي لأحمد بن يوسف التركماني (١٢١٤هـ).

وحادي عشر: استقراغ الخلط في الفرق بين الشك في المانع والشك في الشرط لعمر بن القاسم التونسي (١٢٢٢هـ).

وثاني عشر: تقييد في الفرق بين النسبة والحكم لأبي عبد الله محمد الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام بن كيران الفاسي المعروف بابن كيران (١٢٢٧هـ).

وثالث عشر: إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط لإبراهيم بن عبد القادر الرياحي (١٢٦٣هـ، وقيل: ١٢٦٦هـ).

ورابع عشر: جواب في الفرق بين السبب والشرط لعلي الميلي المالكي (١٢٤٨هـ).

وخامس عشر: الفوائد المنتشرة المؤذنة بتحقيق الفرق بين علم الشخص واسم الجنس وعلمه والنكرة لخليل النحاس (كان حياً ١٢٧٥هـ).

وسادس عشر: الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع لمحمد بن سعيد بن محيي الدين بن مصطفى الحسني الجزائري (١٢٧٨هـ) - الشقيق الأكبر للأمير عبد القادر -.

وسابع عشر: الرافعة للنقاب عن الفرق بين العلل والأسباب لمحمد صادق بن الشيخ سليم العطار (توفي والده ١٣٠٧هـ).

وثامن عشر: حجج الأسلاف في بيان الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل

الخلاف لفوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي.

والشطر الثاني: دراسات المعاصرين:

وأما دراسات المعاصرين فعلى قسمين:

القسم الأول: ما صنف في الجانب التأصيلي، ومنه:

١. الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها، دراسة نظرية وصفية تاريخية، تصنيف أ.د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (١٤٤٣هـ)، بحث منشور.
٢. الفروق عند الأصوليين والفقهاء، تصنيف أ.د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، بحث موسع منشور.
٣. المدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات والتقسيم، تصنيف أ.د. محمد بن حسين الجيزاني.
٤. النبذة البهية بنظم المدخل إلى الفروق الأصولية نظم أ.د. محمود الكبش، وهي نظم للمدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات والتقسيم للجيزاني.
٥. الفروق في أصول الفقه دراسة نظرية تأصيلية، تصنيف د. محمد شريف مصطفى، بحث منشور.
٦. الفروق الأصولية: النشأة والتطور دراسة تأصيلية نقدية، تصنيف د. خالد بن محمد بن علي العمري، بحث منشور.

والقسم الثاني: ما صنف في الجانب التطبيقي، وهو على أصناف:

الصنف الأول: من جمع الفروق الأصولية من غير تقييد:

١. الفروق في أصول الفقه تصنيف د. عبد اللطيف بن أحمد الحمد، رسالة دكتوراه، ولخصه منصور بن تركي الثبيتي.

٢. الفروق في القواعد الأصولية، تصنيف أ.د. نادية بنت محمد شريف العمري.
 ٣. الفروق المهمة في الأصول الفقهية، تصنيف خليل قدسي مهر (في الفروق الأصولية عند الشيعة).
 ٤. الفروق في القواعد الأصولية: دراسة نظرية تطبيقية، للباحث: خالد بن محمد بن علي العمري، بحث منشور.
- والصنف الثاني: من قيد جمع الفروق الأصولية بمبحث من علم الأصول:
١. الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين، للباحث: د. راشد بن علي الحاي، رسالة دكتوراه.
 ٢. الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين، للباحث: د. أمل بنت عبد الله القحيز، رسالة ماجستير.
 ٣. الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين، للباحث: د. محمد بن سليمان العريني، رسالة ماجستير.
 ٤. الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، للباحث: د. هشام بن محمد السعيد، رسالة ماجستير.
 ٥. الفروق الأصولية في مباحث الإجماع والقياس، للباحثة: نوف بنت ماجد الفرم، رسالة ماجستير.
 ٦. الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها، للباحثة: نوف بنت عبد الله العتيبي، رسالة ماجستير.
 ٧. الفروق في الاجتهاد والتعارض والترجيح عند الأصوليين، للباحثة: نورة بنت عبد العزيز الموسى، رسالة ماجستير.
 ٨. الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز، تصنيف د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس.

٩. الفروق الأصولية في مباحث دلالة الألفاظ جمعا وتوثيقا ودراسة، للباحث: د. ياسين أحمد علي، إشراف: أ.د. عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، رسالة دكتوراه في كلية الدراسات العليا في جامعة العلوم الإسلامية العلمية في الأردن ١٤٣٣هـ.
١٠. الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء، للباحث: د. فائد ياسر عبد الله مصاروة، رسالة دكتوراه.
١١. الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، تصنيف أ.د. سعد بن ناصر الشثري.
١٢. الفروق في مقاصد الشريعة، للباحث: د. فواز بن محمد بن علي بن فارع القحطاني (١٤٣٧هـ)، رسالة دكتوراه.
١٣. الفروق في مقاصد الشريعة، للباحث: د. عاصم بن محمد الخضير، رسالة دكتوراه.
١٤. الفروق الأصولية وتطبيقاتها الفقهية التعارض والترجيح أنموذجا، للباحث: د. إبراهيم بن عيسى، رسالة دكتوراه.
١٥. الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، للباحث: د. حمد بن حمدي الصاعدي، بحث منشور.
١٦. الفروق الأصولية في الأحكام الشرعية، للباحث: د. عمر بن صالح ابن عمر، بحث منشور.
١٧. الفروق الأصولية في مسائل الحكم عند الجمهور والحنفية وأثرها في الفروع الفقهية، للباحثة: د. عائشة علي بايمين السومحي، بحث منشور.
١٨. الفروق الأصولية في المصطلحات اللفظية عند الأحناف دراسة استقرائية تحليلية تطبيقية، للباحث: د. سعيد بن أحمد صالح فرج، بحث منشور.

١٩. الفروق الأصولية بين السنة التركية وقاعدة الاقتصار في مقام البيان تعقيبا على الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري، للباحث: أ.د. عارف عز الدين حسونة، بحث منشور.
٢٠. التقييد والتخصيص في الحديث والفرق بينها وبين زيادة الثقة والنسخ، للباحث: سعيد محمد حمد مسفر المري، بحث منشور.
٢١. أوجه الاتفاق والافتراق بين الرواية والشهادة وأثر ذلك على المسائل الفقهية: دراسة أصولية تطبيقية، للباحث: صالح بن سليمان صالح العبيد، بحث منشور.
٢٢. الفرق بين السبب والعلة: دراسة أصولية تطبيقية، للباحث: سهل بن سعود بن حمدي المرشدي، بحث منشور.
٢٣. الفرق بين الشرط وعدم المانع وأثره على الأصول والفروع، للباحث: محمد بن إبراهيم بن عبد الله الكلثم، بحث منشور.
٢٤. الفروق الأصولية بين الفرض والواجب وآثارها في مسائل العبادات: الفقه الحنبلي نموذجا: جمعا ودراسة، للباحث: حمد يوسف إبراهيم المزروعى، بحث منشور.
٢٥. الفروق الأصولية بين قياس الدلالة وقياس الشبه، للباحث: محمود صالح جابر، بحث منشور.
٢٦. الفروق الأصولية في العموم والخصوص، للباحثة: حنين محمد خالد منصور، بحث منشور.
٢٧. الفروق الأصولية في المباحث اللغوية: دراسة نماذج من المصطلحات، للباحث: أحمد محمد الفاتح منصور الصديق، بحث منشور.
٢٨. العلاقة بين العلل والمقاصد والفروق الأصولية بينهما، للباحث: مزهر شعبان منسي حمادي، بحث منشور.

٢٩. الفروق الجلية بين القواعد الأصولية والفقهية، للباحثة: حياة عثمان محمد الخير العطية، بحث منشور.

٣٠. الفرق الأصولي بين قاعدتي متعلق النهي فعل الضد والنهي عن الشيء أمر بضده وأثره في بناء الوعي الأخلاقي، للباحثة: رؤى غازي محمد أمين سندي، بحث منشور.

والصنف الثالث: من قيد جمع الفروق الأصولية بعالم معين، وهو على أنواع:

النوع الأول: من أطلقه في عموم كتبه:

١. الفروق الأصولية عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله للباحث: د. عبد الرحمن القرزعي، رسالة ماجستير.

٢. الفروق الأصولية عند الإمام أبي إسحاق الشيرازي في المقدمات والأحكام والدلالات، للباحث: د. فيصل بن أحمد اللميع، رسالة دكتوراه.

٣. الفروق الأصولية عند ابن حزم، للباحثة: د. فاطمة بنت فضي المخلفي، رسالة دكتوراه.

٤. الفروق الأصولية عند التاج ابن السبكي من خلال مؤلفاته، للباحث: بدر بن أحمد البلوي.

والنوع الثاني: من قيده ببعض كتبه، وهو على ضربين:

الضرب الأول: من قيده بكتبه الأصولية:

١. الفروق الأصولية عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتاب غاية الوصول "من أبواب القياس إلى نهاية باب الاجتهاد": جمعا ودراسة، للباحث: د. المعتصم بالله إسماعيل عبده السلیمان، رسالة دكتوراه.

٢. الفروق الأصولية من خلال كتاب البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشي من بداية الكتاب إلى نهاية مباحث النهي، للباحث: خالد بن محمد الحربي،

رسالة ماجستير.

٢. الفروق الأصولية من خلال كتاب البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشي من بداية مباحث العام والخاص إلى نهاية مباحث الإجماع، للباحث: محمد سليمي أقدم، رسالة ماجستير.

٤. الفروق الأصولية من خلال كتاب البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشي من بداية القياس إلى نهاية الكتاب، للباحث: حمدان بن سليم العميري الحويطي، رسالة ماجستير.

٥. الفروق الأصولية عند الإمام بدر الدين الزركشي في باب المكلف: دراسة أصولية تطبيقية، للباحث: صالح محمود صالح جابر، رسالة ماجستير.

٦. الفروق الأصولية المتعلقة بالعام والخاص والمطلق والمقيد عند الإمام الزركشي: دراسة نظرية تطبيقية، للباحث: محمد مسعود ذاعر سيف الجفيرة المطيري، رسالة ماجستير.

٧. الفروق الأصولية في كتاب المحصول في أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي من أول الكتاب إلى نهاية الكلام في الناسخ والمنسوخ جمعا ودراسة وتطبيقا، للباحث: محمد فخر الرازي خطامي، رسالة ماجستير.

٨. الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة، للباحث: ماجد بن صلاح بن صالح العجلان، رسالة ماجستير.

٩. الفروق الأصولية عند الإمام أبي المظفر السمعاني في كتابه قواطع الأدلة، للباحث: ديارا ماماتو، رسالة ماجستير.

١٠. الفروق الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ عند الإمام عبدالعزيز البخاري في كتابه كشف الأسرار، للباحث: ضياء الدين جمال محمد أسعيد، رسالة ماجستير.

١١. الفروق الأصولية التي نص عليها الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول، للباحث: أبو القاسم أحمد مسلمي، بحث منشور.

١٢. الفروق الأصولية التي نص عليها ابن عقيل البغدادي في كتابه الواضح في أصول الفقه، للباحث: د. محمد حامد عطوي، بحث منشور.

١٣. لامع البرق على ما في رسالة الشافعي من الفرق، للباحث: عبد العزيز بن يحيى المولود الشنقيطي، بحث منشور.

والضرب الثاني: من قيده بكتبه غير الأصولية:

١. الفروق الأصولية عند ابن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير، للباحث: د. عبد الله بن فالح البلوي، رسالة دكتوراه.

٢. الفروق الأصولية عند الإمام ابن الأمير الصنعاني من خلال كتابه حاشية العدة من أوله حتى نهاية باب الأذان دراسة أصولية تحليلية، للباحثة: د. أريج بنت فهد بن عابد الجابري، بحث منشور.

٣. الفروق الأصولية عند العلامة ابن الأمير الصنعاني من خلال كتابه حاشية العدة من بداية باب الأذان إلى نهاية باب بيع العرايا: دراسة أصولية تحليلية، للباحث: عبد الرحمن بن مستور سعيد المالكي، بحث منشور.

٤. الفروق الأصولية عند الإمام ابن الأمير الصنعاني من خلال كتابه حاشية العدة من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الرضاع، للباحثة: إيمان بنت سالم بن صالح قبوس، بحث منشور.

٥. الفروق الأصولية التي نص عليها الإمام القرافي في كتابه الذخيرة: جمعا وتوثيقا، للباحث: محمد حامد عطوي، بحث منشور.

٦. الفروق الأصولية في حاشية ابن عابدين: الفرق بين الظن وغلبة الظن أنموذجا: دراسة أصولية مقارنة، للباحث: مصطفى محمد حامد، بحث منشور.

والنوع الثالث: من قيده بمبحث أصولي معين:

١. الفروق الأصولية عند الإمام القرافي في القياس، للباحث: د. وليد بن علي بن محمد القليلطي، بحث منشور.
٢. الفروق الأصولية في مباحث الحكم الشرعي عند ابن النجار في شرح الكوكب المنير جمعا ودراسة، للباحث: صالح بن سليمان بن عبد العزيز الحميد، بحث منشور.
٣. الفروق الأصولية في مباحث دلالات الألفاظ عند ابن النجار من خلال كتاب شرح الكوكب المنير جمعا ودراسة، للباحثة: ماجدة علي باسلم، بحث منشور.
٤. الفروق الأصولية في السنة النبوية عند الإمام ابن دقيق العيد، للباحثة: نهى خالد محمد الحميدي، بحث منشور.
٥. الفروق الأصولية في الحكم التكليفي من كتاب الموافقات للإمام الشاطبي، للباحث: أ. صالح بن إبراهيم بن محمد السهلي، بحث منشور.
٦. الفرق بين العبادات والمعاملات في اقتضاء النهي الفساد عند الإمام البيضاوي في كتابه "المنهاج" وأثره في الفروع الفقهية، للباحثة: سهام عبد الله العربي بنلقدام، بحث منشور.
٧. الفرق بين رأي جمهور الأصوليين والمعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين عند الإمام البيضاوي في كتابه "المنهاج" وأثره في الفروع الفقهية، للباحثة: سهام عبد الله العربي بنلقدام، بحث منشور.
٨. الفرق بين قاعدة الشرط اللغوي وغيره من الشروط العقلية والشرعية والعادية عند الإمام القرافي من خلال كتابه "الفروق"، للباحث: جهاد مصطفى محمد سليم، بحث منشور.

٩. الفرق بين النسخ والتخصيص عند الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه "روضة الناظر": دراسة أصولية، للباحث: مصطفى محمد حامد الكبيسي، بحث منشور.

١٠. الفرق بين أحكام المقاصد والوسائل عند أبي العباس القرافي، للباحث: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، بحث منشور.

١١. الفروق الأصولية في باب العام عند المرداوي في كتابه التحبير، للباحث: عبد الله بن موسى بن مجحود الزهراني، بحث منشور^(١).

وتقرّد بحث منشور بعقد الفروق الأصولية بين عالمين، بعنوان: "ما بين الإمامين مالك والشافعي: دراسة في موقف التلميذ من الشيخ وفي أهم الفروق الأصولية بينهما"، للباحث: د. الناجي لين.

مقارنة موضوع البحث بالدراسات السابقة :

متعلق المقارنة لهذا البحث بالدراسات السابقة هو ما صنف منها في الجانب التأصيلي من الدراسات المعاصرة، وهو كما يلي:

١. الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها، دراسة نظرية وصفية تاريخية، تصنيف أ.د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (١٤٤٣هـ)، بحث منشور.

(١) انظر: معجم المصنفات الواردة في الفروق أ.د. محمد بن علي بن صالح الغامدي أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الملك عبد العزيز (٣٦، ٦٥، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٧٨، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٨٣، ٥١٨، ٥٤٠، ٥٥٨، ٥٧٥، ٥٨٢)، الفروق في أصول الفقه للحمد: (ص ٢٠-٢٢)، الفروق في القواعد الأصولية لنادية العمري: (ص ١٧-٢٥)، الفروق عند الأصوليين والفقهاء للشعلان: (ص ٧١-٨٠)، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين: (ص ٨٣-٩٧)، الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة للعجلان: (ص ١٦-٢٢)، الوجيز في الفروق الأصولية: (ص ٢٦-٣٠)، الفروق الأصولية عند الإمام أبي المظفر السمعاني: (ص ١٦-١٩)، الفروق الأصولية النشأة والتطور دراسة تأصيلية نقدية: (ص ٢٩-٤١)، الفروق في أصول الفقه (دراسة نظرية تأصيلية): (ص ٤٣-٤٧).

وفيه تعرض لانقسام ما يكون به التفريق إلى قسمين: بيان معاني المصطلحات والتمييز بين حقائقها، وبيان الأحكام والآثار المترتبة عليها.

وهذا البحث تضمن ما أورده، وأضاف إليه ما يتعلق بما يقع عليه التفريق (مجال التفريق)، وفعل التفريق (عملية التفريق)، وفاعل التفريق.

٢. الفروق عند الأصوليين والفقهاء، تصنيف أ.د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، بحث موسع منشور.

وفيه تعرض للأمور الأصولية التي يفرق بينها والأشياء التي يفرق بها وأمثلة للفروق الأصولية.

وهذا البحث تضمن ما أورده مما يتصل بالأمور الأصولية التي يفرق بينها، وأضاف إليه أنواعا من الأمور التي يفرق بينها وضوابطها مع التمثيل لكل نوع، وكذلك أضاف إلى الأشياء التي يفرق بها قسمتها إلى ما يتحقق به التفريق وهو مستند الفرق، وأما ما يعرض به التفريق فذلك أضاف إليه ما لم يورده، بالإضافة إلى تناوله فعل التفريق (عملية التفريق)، وفاعل التفريق.

٣. المدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات والتقاسيم، تصنيف أ.د. محمد بن حسين الجيزاني.

وفيه تعرض لبعض ضوابط ما يقع عليه التفريق تحت اسم شروط عقد المسألة الفروقية ورعى فيه وفي مكونات البحث الفروقي رسم منهج للباحثين في الجانب التطبيقي في جمع الفروق الأصولية بينما هذا البحث اتجه لتأصيل عملية التفريق بالنظر لوجودها في المصنفات الأصولية الأصيلة دون رعاية رسم منهج للباحثين في الجانب التطبيقي، وتعرض أيضا لمجالات التفريق وموضوعه المتصلة بالمصطلحات دون باقي مجالات التفريق من أنواع التصديقات كالمسائل والقواعد وغيرها، كما تعرض أيضا لما يقع

عليه التفريق تحت اسم مسالك استخراج الفروق الأصولية وذكر فيه بعض ما انتظم في هذا البحث ضمن ما يعرض به التفريق دون بقية ما يقع به التفريق من أنواع ما يتحقق به ويعرض.

٤. النبذة البهية بنظم المدخل إلى الفروق الأصولية نظم أ.د. محمود الكبش، وهي نظم للمدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات والتقاسيم للجيزاني. والقول فيه كالقول في أصله، إذ هو مختصر له منظوم.
٥. الفروق في أصول الفقه دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور محمد شريف مصطفى، بحث منشور.

وفيه تعرض لجريان التفريق الأصولي في المصطلحات في المبحث الواحد والمباحث المتعددة والمذهب الواحد والمذاهب المتعددة وعند الأصوليين وغيرهم، وجريانه أيضا بين المسائل والقواعد والمناهج الأصولية. وهذا البحث تضمن ما أورده، وأضاف إليه أنواعا مما يجري فيه التفريق غير ما ذكر، وبحث ضوابط ما يقع عليه التفريق، بالإضافة إلى تناوله بقية أركان الفروق الأصولية.

٦. الفروق الأصولية: النشأة والتطور دراسة تأصيلية نقدية، للدكتور خالد بن محمد بن علي العمري، بحث منشور.

وفيه تعرض باختصار لانقسام ما يقع عليه التفريق إلى مصطلحات وتصديقات مع التمثيل تحت اسم أنواع الفروق الأصولية، ولم يتعرض لتنوع التصديقات وأمثلتها، وتعرض بنفس الطريقة لما يقع عليه التفريق تحت اسم طريقة العلماء في بيان الفروق الأصولية وذكر منه بعض ما انتظم في هذا البحث ضمن ما يعرض به التفريق دون بقيته ولا ما يتحقق به التفريق.

خطة البحث:

وتتظم فيما يلي:

المقدمة وفيها: التعريف بموضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة فيه وخطته.

التمهيد: في تعريف أركان الفروق الأصولية.

المبحث الأول: في ما يقع عليه التفريق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع ما يقع عليه التفريق.

المطلب الثاني: ضوابط ما يقع عليه التفريق.

المطلب الثالث: أمثلة ما يقع عليه التفريق.

المبحث الثاني: في ما يقع به التفريق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يتحقق به التفريق.

المطلب الثاني: ما يعرض به التفريق.

المبحث الثالث: فعل التفريق.

المبحث الرابع: فاعل التفريق.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث:

- المنهج الاستقرائي الوصفي من خلال عرض أركان الفروق الأصولية، ومسائلها وتقاسيمها وأمثلتها.
- المنهج التحليلي في ترتيب المباحث، ونقدها، وبيان العلاقات، ووضع التقسيمات المناسبة.

- راعى الضوابط المعتمدة فى كتابة البحوث العلمية من حيث:
- الاعتماد على المصادر الأصيلة فى بابها مع الإفادة من المصادر المعاصرة، سواء كانت المصادر الأصولية، أم المصادر الأخرى فى بقية العلوم.
 - نسبة الأقوال إلى أصحابها والإشارة إليها فى الهامش بكلمة: "انظر" إن كان النقل بالمعنى، وبدونها إن كان النقل لنص الكلام.
 - التوثيق بذكر اسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة.
 - عزو الآيات القرآنية بكتابة اسم السورة، ورقم الآية فى صلب البحث.
 - تخريج الأحاديث الواردة فى البحث باختصار.



التمهيد

في تعريف أركان الفروق الأصولية

أما تعريفه اسماً إفرادياً:

فهو مركب من الأركان والفروق والأصول:

الأولى: الأركان:

وهي لغة: جمع ركن، الرء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة، فركن الشيء: جانبه الأقوى، وركن إلى الشيء مال إليه وسكن^(١).

وهي اصطلاحاً: قيل: "ما يقوم به ذلك الشيء"، وقيل: "ما يتم به، وهو داخل فيه"، بخلاف شرطه، وهو خارج عنه^(٢)، وقيل: "هو ما يلزم من وجوده وجود الشيء به، ويلزم من عدمه عدم الشيء ويكون داخلاً في ماهية الشيء وحقيقته"^(٣)، وقيل: "الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته"^(٤).

والثانية: الفروق:

وهي لغة: جمع فرق، والفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين، خلاف الجمع^(٥)، والفروق اللغوية: الكلام في الفرق بين معان تقاربت

(١) انظر مادة (ركن): الصحاح للجوهري: (٢١٢٦/٥)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٣٠/٢)، لسان العرب لابن منظور: (١٨٥/١٣).

(٢) انظر التعريفات للرجزاني: (ص ١١٢).

(٣) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه تأليف أ.د. قطب سانو: (ص ٢٦٠).

(٤) الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه للنملة: (٦٨٤/٢)، وانظر المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي: (ص ١١٨).

(٥) انظر مادة (فرق): الصحاح للجوهري: (١٥٤٠/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٩٥/٤)، لسان العرب لابن منظور: (٢٩٩/١٠).

حتى أشكل القرب بينها^(١).

وهي اصطلاحاً: قال أبو محمد الجويني -والد إمام الحرمين- (٤٣٨هـ): "ما تشابهت صورته واختلفت أحكامه لعل أوجبت اختلاف الأحكام"^(٢).

وعرف الدكتور محمد العريني الفرق بأنه: "الاختلاف بين أمرين متشابهين في الظاهر"^(٣)، وهو من الاستعمال الاسمي، وما تقدم من الاستعمال المصدري، وهو تعريف للنتيجة وهي الفرق المتمثل في وجه الاختلاف، وليس تعريفاً للفن الذي يتمثل في العملية التي هي التفريق، والمقدم تعريفها بهذا الاعتبار أن يقال: "وجوه اختلاف المتشابهات".

ويمكن أن يُعرف فن الفروق بأنه: "إبداء اختلاف المتشابهات".

والثالثة: الأصول:

وهي لغة: جمع أصل، والهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول: الذي يناسب المقام منها: أساس الشيء وما يبنى عليه^(٤)، ويذكر الأصوليون له معانٍ في اللغة، منها أن: "الأصل في اللغة: ما منه الشيء"^(٥)، ويراد بها هنا: علم أصول الفقه.

وأما تعريفه اسماً لقبياً:

أولاً: تعريف الفروق الأصولية لقبياً:

قد اتجهت تعريفات الفروق الأصولية باعتباره اسماً لقبياً إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: تعريفه باعتباره علماً:

- (١) الفروق لأبي هلال العسكري: (ص ٢١).
- (٢) الجمع والفرق لأبي محمد الجويني -والد إمام الحرمين-: (١/٢٧).
- (٣) الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين: (ص ٣١).
- (٤) انظر: الصحاح للجوهري: (٤/١٦٢٢)، مقاييس اللغة لابن فارس: (١/١١٠)، لسان العرب لابن منظور: (١١/١٦-١٨)، تاج العروس للزبيدي: (٢٧/٤٤٧-٤٥٣).
- (٥) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي: (١/٢١).

فقد عرف أ.د. يعقوب الباحسين (١٤٤٣هـ) الفروق الأصولية باعتباره علما بقوله: ”هو العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما“^(١).

وعرف الدكتور محمد العريني الفرق الأصولي بأنه: ”الاختلاف بين مسألتين أصوليتين متشابهتين في الظاهر“^(٢)، وهو من الاستعمال الاسمي، وما تقدم من الاستعمال المصدري، وهو تعريف لنتيجة إعمال التفريق في علم أصول الفقه وهي الفرق الأصولي المتمثل في وجه الاختلاف بين متشابهين أصوليين، وليس تعريفا للفن.

والاتجاه الثاني: تعريفه باعتباره فنا:

عرفه أ.د. عبد الرحمن الشعلان بقوله: ”إبراز التمايز بين أمرين أصوليين بينهما قدر من التشابه، وذلك بوجه أو أكثر من وجوه التمايز“^(٣).

وعرفه الدكتور عبد الرحمن القرزعي بقوله: ”التمييز بين مسائل ومصطلحات أصولية بينها نوع شبه“^(٤).

والاتجاه الثالث: تعريفه باعتباره مهارة ومملكة:

عرفت مهارة التفريق بين الأصول في مسرد المهارات الفقهية بأنها: ”قدرة الفقيه على التمييز بين أصليين من أصول الفقه، متشابهين في الظاهر، مختلفين في الحقيقة والمدلول“^(٥).

وعرفت في الأنشطة الأصولية بأنها: ”القدرة على ملاحظة الفروق بين المسائل

(١) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين: (١٢١).

(٢) الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين: (ص٢٤).

(٣) الفروق عند الأصوليين والفقهاء للشعلان: (ص٥٨).

(٤) الفروق الأصولية عند شيخ الإسلام ابن تيمية - جمعا ودراسة للقرزعي: (ص٥٥).

(٥) مسرد المهارات الفقهية: (ص٢٦٨).

الأصولية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم، والقدرة على معرفة أو استنباط علة التفريق وحكمته^(١).

التعريف المختار:

ويمكن أن يُعرف فن الفروق الأصولية بأنه: "إبداء اختلاف المتشابهات الأصولية".

وشرحه:

يراد بـ "إبداء": كشفه وإظهاره وإبرازه، ويكون بكل ما يقع به التفريق.

ويراد بـ "اختلاف": المضادة وعدم المماثلة ولو في وجه أو وصف واحد.

ويراد بـ "المتشابهات": التي أشبه بعضها بعضاً في بعض الأمور مع وجود اختلاف مؤثر، ويراد بالتشابه: التماثل وعدم التمايز ولو في وجه أو وصف واحد.

ويراد بـ "الأصولية": مباحث علم الأصول كالمصطلحات والقواعد والضوابط والمسائل والأقوال والأدلة والاستدلالات الواردة في تأليف الأصوليين ودروسهم مما له أثر في التأليف والبحث الأصولي، ويأتي لها مزيد بيان في الكلام على ما يقع عليه التفريق.

فتكون المتشابهات الأصولية: "المباحث الأصولية المتفقة من وجه فأكثر وأمكن التفريق بينها".

توجيه الاتجاهات:

ويمكن تعليل الاختلاف في الاتجاهات بأنه: اختلاف عبارات؛ لاختلاف اعتبارات:

فالإتجاه الأول: اعتبر النتيجة، وهي الفروق الأصولية المحصلة من عملية التفريق، والأولى بتعريفها بهذا الاعتبار تعريف د. العريني، إلا أنه يمكن تعريفها بهذا الاعتبار بأنها: "وجوه اختلاف المتشابهات الأصولية".

(١) الأنشطة الأصولية: (ص ١٧).

والاتجاه الثاني: اعتبر العملية المنتجة، وهي ممارسة التفريق الواقعة على المباحث الأصولية المتشابهة، ويمكن تعريفها بهذا الاعتبار بما تقدم من كونها: "إبداء اختلاف المتشابهات الأصولية".

والاتجاه الثالث: اعتبار العامل المنتج، وهو ملكة التفريق بين المباحث الأصولية المتشابهة، ويمكن تعريفها بأنها: "القدرة على إبداء اختلاف المتشابهات الأصولية".

وثانياً: تعريف أركان الفروق الأصولية لقبياً:

ويمكن أن تعرف أركان الفروق الأصولية بأنها: "ما لا يتم إبداء اختلاف المتشابهات الأصولية إلا به"، والفروق الأصولية مركبة من أربعة أركان: الركن الأول: ما يقع عليه التفريق، وهو المُمَفَّرَق.

والركن الثاني: ما يقع به التفريق، وهو المُمَفَّرَقُ به، ووسائل التفريق.

والركن الثالث: فعل التفريق، وهو المتمثل في عملية إبداء الاختلاف.

والركن الرابع: فاعل التفريق، وهو المُمَفَّرَق.

وعدل عن التعبير المختصر -المفَّرَق والمفَّرَقُ به والتفريق والمفَّرَق- إلى بسط العبارة في تسمية المطالب لسرعة ارتسامها في نفس القارئ بغير تردد لما يحتمله ضبطها بالشكل وما يفهم منها.



المبحث الأول ما يقع عليه التفريق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول أنواع ما يقع عليه التفريق

وما يقع عليه التفريق هو المتشابهات الأصولية التي بينها اختلاف، ويمكن أن تعرف بأنها: "المباحث الأصولية المتفقة من وجه فأكثر وأمكن التفريق بينها".

وقولنا: "المباحث" أول من ألمح إلى حصره فيما تنحصر فيه العلوم النظرية -فيما أعلم- أ.د. يعقوب الباحسين^(١)، وتبعه عليه أ.د. الشعلان ووسع القول فيه، ثم أ.د. الجيزاني، فحصرها ما يقع عليه التفريق فيما تنحصر فيه العلوم النظرية، وهو نوعان من المدركات:

النوع الأول: التصورات؛

ومثالها: الفرق بين (الحكم التكليفي) و(الحكم الوضعي)، وسمى أ.د. الشعلان هذا النوع من الفروق: "الفروق بين الحقائق الأصولية"؛ ويمكن توجيهه بأن الجمع والفرق في الحقائق وما ارتسم لها في الأذهان من مفاهيم، وأما المصطلحات فلا مشاحة في الاصطلاح على أسمائها، إلا ما يتعرض له في الفرق بين الصيغ المستعملة في الإشارة إليها والتعبير عنها، فقد تختلف صيغة المصطلح لاختلاف في مفهومه عند مستعمله، مثل الاختلاف في الاصطلاح بين الجمهور والفقهاء في تقسيم كيفية الدلالة ووضوحها وخفائها.

(١) الفروق الفقهية والأصولية: (ص ١٤٠-١٤٦).

وجعلها أ.د. الجيزاني أصنافا باعتبارين:

الاعتبار الأول: بالنظر إلى أصالتها في علم الأصول، فتنقسم إلى أصناف:

الصنف الأول: بين أصيلين، وهو في الفرق بين مصطلحين أصوليين.

والصنف الثاني: بين أصيل ودخيل، وهو في الفرق بين مصطلحين: أحدهما أصولي والآخر غير أصولي.

والصنف الثالث: بين دخيلين، وهو في الفرق بين مصطلحين غير أصوليين.

والاعتبار الثاني: بالنظر إلى نتيجة الفرق بالحكم على العلاقة بين المصطلحين:

الصنف الأول: التساوي، وضابط التساوي: أن يصح وضع كل من المتشابهين مكان الآخر، ومثل عليه بالعلة والمناط، وبالمندوب والمستحب.

وقرر أ.د. الجيزاني أن تساوي هذه الأسماء إنما هو في الذوات، وإلا فهي متباينة الصفات كما أشار ابن القيم^(١).

والصنف الثاني: العموم والخصوص المطلق، وضابط التداخل: أن يصح جعل واحد من المتشابهين داخلاً بكامله تحت الآخر، ومثل عليه أ.د. الجيزاني بالفرق بين الواجب والواجب المخير، باندرج الثاني في تقاسيم الأول.

والصنف الثالث: العموم والخصوص الوجهي أو النسبي، وضابط التوافق: أن يقبل كل من المتشابهين أن يكون قسماً وجزءاً من الآخر، ومثل عليه أ.د. الجيزاني بالفرق بين مفهوم الموافقة القطعي ومفهوم الموافقة الأولوي إذ هما قسمان لمفهوم الموافقة باعتبارين مختلفين، فالأول بالنظر إلى قوة الدلالة والثاني بالنظر إلى وجود علة المنطوق في المسكوت عنه.

والصنف الرابع: التباين، والتباين ضربان: ضدان ونقيضان، وضابط التباين: إذا ثبت أحد المتشابهين انتفى الآخر؛ فلا يجتمعان البتة، ومثل أ.د. الجيزاني على

(١) روضة المحبين ط عالم الفوائد: (ص ٨٦).

التباين بكون أحد الشيئين قسيما للآخر^(١).

شمول التفريق الأصولي المصطلحات وغيرها من المتشابهات الأصولية:

فإن قيل: لا تحسن الفروق إلا بين المصطلحات المتصورات.

أجيب من وجوه:

الوجه الأول: شمول الفرق عند المتقدمين لغير المصطلحات كما في فروق الجويني وفروق القرافي، قال الجويني في الجمع والفرق: "مسألة (٣): الاستثناء في الشرع - وإن كان منفصلاً - فهو صحيح ثابت الحكم، كالاستثناء المتصل. وأما في الأقارير فالاستثناء المتصل مقبول، والاستثناء المنفصل مردود. والفرق بينهما: أن حكم العموم في الشرع إذا ثبت واستيقن..."^(٢).

والوجه الثاني: بأن المصطلحات المتصورات راجعة إلى الأقوال في المسائل المصدقات، إذ العام المحفوظ فرع عن القول بوجود العام غير المخصوص، والإجماع السكوتي فرع القول بحجية تصريح بعض أهل الإجماع بالحكم وسكوت بقيتهم، قال الجويني: "والمعاني هي المتبعة دون العبارات"^(٣).

والوجه الثالث: أن المسائل الأصولية تلقب بألقاب تعرف بها، وترجمة تميزها عن غيرها، ويعرف بها الراجح فيها، ويصطلح على استعمال هذا الاسم في الدلالة على هذه المسألة التصديقية.

والوجه الرابع: أنه كما تفاوتت الحاجة إلى دراسة التفريق بين المصطلحات الأصلية والدخيلة في التصورات بحسب تفاوت الأنظار بين المفرقين مبتدئين ومنتهين أو مخرجين ومستعملين وجامعين ومتعلمين - لأن المفاهيم في العلوم المختلفة متصلة

(١) المدخل إلى الفروق الأصولية: (ص ٤٠، ٧٠)، هذه خلاصة العلاقة بين الفرق والنسبة.

(٢) الجمع والفرق: (٤٧/١).

(٣) التخليص: (٢٢٦/٢)، وقال الغزالي: "فاعلم أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك، وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه، ومن قرر المعاني أولاً في عقله ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى" المستصفي: (٦٢/١).

كما يأتي-، كذلك تتفاوت الحاجة إلى دراسة التفريق بين أنواع التصديقات، فلا يشغل المبتدئ بالتفريق بين تراجم المسألة - مثلاً - كما لا يستغني المنتهي عن التفريق بينها عند بحثها في المراجع المختلفة.

والوجه الخامس: رجوع سائر الفنون والمهارات الأصولية إلى الفرق، لارتكاز الفكر عليه، وافتقار العلوم إليه، فلا يقدح شموليته تخصيص بعض أفرادها باسم، كما في تسمية الفرق بين الأقوال بأثر الخلاف، أو الفرق بين صور المسألة بتحرير محل الخلاف.

والوجه السادس: أن هذا البحث لم يقصد به أصالة تقديمه درساً للطلاب والمتعلمين، بل غلب عليه قصد بيان عبارة الطوفي حين قال: "أن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم"^(١)، فيراد منه عرض وجوه جريان الفروق من الأصول مجرى العروق من الإنسان، ولم يغلب عليه قصد رعاية تخصيص الفروق بكونه مقرراً دراسياً، بل يعد مرتبة لاحقة ينتقى فيها ما يدرّب عليه الطالب مما أغمض عليه ومست حاجته إليه.

والنوع الثاني: التصديقات؛

ومثالها: الفرق بين مسألة (الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب)، ومسألة (الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب)، وسمى أ.د. الشعلان هذا النوع من الفروق: "الفروق بين المسائل الأصولية"^(٢).

وأما الدكتور هشام السعيد فقال عند بيانه لمعنى "أمرين أصوليين" في تعريف الفروق الأصولية: "المصطلحات والقواعد والضوابط والمسائل والأدلة والاستدلالات

(١) علم الجدل في علم الجدل للطوفي: (ص ٧١).

(٢) الفروق عند الأصوليين والفقهاء للشعلان: (ص ٤٥)، وانظر: الفروق الأصولية النشأة والتطور دراسة تأصيلية نقدية: (ص ٢٣).

الأصولية^(١)، وزاد د. محمد شريف مصطفى المناهج الأصولية^(٢).

ويمكن الجمع بين التعبيرين: بإدراج المصطلحات ضمن التصورات التي عبر عنها بالحقائق الأصولية، وما عداها فيدخل في التصديقات التي عبر عنها بالمسائل الأصولية.

شمول التفريق في التصديقات للأقوال في المسألة الأصولية :

ويزاد على ما ذكر مما يقع عليه التفريق: الأقوال في المسألة الأصولية، وهو فرق أصولي صحيح؛ لأن الأقوال أحد عناصر بحث المسألة الأصولية.

وإن اعترض عليه بأن حقيقته أثر الخلاف أو سببه، رد: بأن الفرق بين الصور راجع إلى تصوير المسألة أو تحرير محل النزاع وأن الفرق بين المصطلحات راجع إلى صنة الحدود والتعريفات؛ فكون ما وقع عليه التفريق راجعا إلى أحد عناصر بحث المسألة الأصولية هو حقيقة كونه أحد الفروق الأصولية.

المطلب الثاني

ضوابط ما يقع عليه التفريق

ويمكن أن يضبط ما يقع عليه التفريق في الفروق الأصولية بما يلي:

الضابط الأول: التعدد، فلا يفرق بين الشيء ونفسه إلا إذا تركب من شيئين فأكثر، فلا يقع التشابه إلا بين اثنين فأكثر.

والضابط الثاني: وجود التشابه، فكل أمرين أصوليين ليس بينهما قدر من التشابه: لا يمكن التفريق بينهما.

(١) الفروق في مباحث الكتاب والسنة للدكتور هشام السعيد: (ص ٥١)، وانظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحثين: (١٣٢).

(٢) الفروق في أصول الفقه (دراسة نظرية تأسيسية): (ص ٢٧).

وأشار لمعنى هذا الضابط أ.د. الجيزاني باشتراطه: وجود مناسبة علمية معتبرة تسوغ بحث الفرق^(١).

والضابط الثالث: كون الاختلاف حقيقيا فكل تفريق بين أمرين أصوليين آيل إلى العبارة لا المعنى فإنه: لا يصح التفريق به^(٢).

والضابط الرابع: الحاجة له في فهم الأصول، فكل ما كان راجعا لأحد عناصر التأليف أو البحث الأصولي فإنه: يمكن أن يقع عليه التفريق؛ حتى يتناول الترجمة والترتيب والتقسيم، وغيرها مما يتناوله المتكلم في الأصول أو الكاتب فيه. وهذا الضابط يتضمن أمرين:

الأمر الأول: تنوع ما يقع عليه التفريق تصورا وتصديقا، وما اندرج فيهما من عناصر البحث والتأليف.

والأمر الثاني: صلة ما يقع عليه التفريق بعلم الأصول، وهي وروده في سياق علم الأصول، وخصه أ.د. الجيزاني بأن يكون كلا المتشابهين أو أحدهما أصيلا في علم الأصول، وفرق بين الأصيل والدخيل في علم الأصول، ومثل عليهما:

فمثل على الفروق بين دخيلين: بالفرق بين النظر والفكر وبين العلم والمعرفة وبين الحد والرسم، وغيرها.

ومثل على الفروق بين دخيل وأصيل: بالفرق بين الفتوى والقضاء، وبين النسخ والبداء، وبين المصلحة المرسلة والبدعة^(٣).

وخص د. هشام السعيد الأصيل باسم الفروق الأصولية، وأدخل الدخيل في اسم الفروق في أصول الفقه، ومثل عليه بالفرق بين (الأحرف السبعة) و(القراءات السبع) في مباحث الكتاب، والفرق بين (مجهول الحال) و(مجهول العين) في

(١) المدخل إلى الفروق الأصولية: (ص ٤٣).

(٢) انظر فيه: الفروق الأصولية عند شيخ الإسلام ابن تيمية - جمعا ودراسة للقرزعي: (ص ٥٢).

(٣) المدخل إلى الفروق الأصولية: (ص ٥٢).

مباحث الأخبار^(١).

والذي يظهر -والله أعلم- أن المفاهيم في العلوم المختلفة متصلة، فلا بد من التفريق بين ما تشابه منها وإبراز علاقتها عند عدم الفارق، وعلى الحالين فيه بحث تداخل العلمين وتكامل الفنين.

ويتأكد التفريق بينها إذا أورد على مستعمل الأصول، وإن تفاوتت الحاجة لها بالنظر إلى مقصود الناظر مبتدئاً أو منتهياً ومخرجاً أو مستعملاً أو جامعاً أو متعلماً؛ فلا يمنع من بحثها -والنظر هنا للفروق باعتبارها فناً أصولياً لا معياراً لتحديد موضوعات الرسائل العلمية التطبيقية-.

المطلب الثالث

أمثلة ما يقع عليه التفريق

وعلى ما تقدم يمكن أن يجعل مجمل ما يقع عليه التفريق تصوراً وتصديقاً؛ المصطلحات والقواعد والضوابط والمسائل وتراجمها وترتيبها وتقسيمها والأقوال فيها والأدلة والاستدلالات والتخريجات والمناهج وغيرها مما يتصل بعلم الأصول، ويمكن التمثيل على أنواع هذه المباحث بما يلي:

- الفروق بين الألفاظ والمصطلحات التي يحتاج إليها في فهم المسألة الأصولية وتصورها، ومنه قول المرداوي في الفرق بين الصحة والإجزاء: "ولكن الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن محل الصحة أعم من محل الإجزاء، فإن الصحة موردها العبادة وغيرها، ومورد الإجزاء العبادة فقط..."^(٢).
- الفروق بين صور المسائل الأصولية؛ لتمييز حكم كل منها ومعرفة مورد الاختلاف فيها، ومنه قول القرافي: "المسألة الثالثة: في وجوب التآسي: قال

(١) الفروق في مباحث الكتاب والسنة للدكتور هشام السعيد: (ص ٥٢).

(٢) التحرير للمرداوي: (١٠٩٢/٢).

القرايف: قلت: هذه المسألة في غاية الالتباس بالتي قبلها؛ لأن المعنى بدلالة الفعل على الوجوب: أنه يجب علينا التأسّي به. وقولنا: لا يدل الفعل على الوجوب، أي: لا يجب التأسّي، غير أن الفرق بينهما من جهة، وهو أن البحث في المسألة الأولى في أنه، هل نصب فعله - عليه السلام - دليلاً أم لا؟ فالبحث في المسألة الأولى، إنما هو في نصب الفعل دليلاً. فإذا قلنا بأنه لم ينصب أو نصب؛ فهل كلفنا نحن بإتباعه؟ وإن لم ينصب دليلاً...“^(١).

• الفروق بين الأقوال في المسألة الأصولية؛ لمعرفة سبب الخلاف وأثره، ومبنى كل قول وما يتفرع عليه، ومنه قول الصفي الهندي - في معرض كلامه عن معاني حرف الباء -: ”وقيل: هي للتبعيض في فعل متعد بنفسه، كقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ... وقيل: هي جملة بين مسح بعض الرأس وبين مسح كله ... والفرق بين هاتين الطريقتين، وهو أن مطلق التبعيض مستفاد من الآية على الطريقة الأولى، وتعيينه مستفاد من فعله ﷺ، وعلى الطريقة الثانية التبعيض وتعيينه كلاهما مستفادان من فعله ﷺ“^(٢).

• الفروق بين القواعد والضوابط الأصولية، لإعمال كل منها في محله ومجاله، ومنه قول ابن تيمية الحفيد: ”وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال. وهذا لا يناقض قولنا: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال، بل كلاهما حق كما قاله العلماء؛ فالأول إذا سأل سائل بكلمة مطلقاً فأطلق له الجواب كان السؤال كالمعاد في الجواب، فيعم صورته إذا لم يكن هناك ما يدل على أنه عرف اختصاص السؤال ببعض الوقائع ... وأما تطرق الاحتمال إلى حكاية الأحوال فهي ما يحكى من حال النبي ﷺ أنه فعل فعلاً يحتمل وجهين ...“^(٣).

(١) نفائس الأصول للقرايف: (٢٣٢٥/٥).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي: (٤٤١/٢)، وانظر: (٢٤٠٤/٦).

(٣) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية: (٣٢٧/١ - ٣٤٠)، وانظر: الفروق الأصولية عند شيخ الإسلام ابن تيمية - جمعاً ودراسة للقرزعي: (ص ٢٤٢).

- الفروق المتصلة بالاستدلال والتخريج؛ لتصحيح أو إبطال استدلال أو تخريج بإثبات الفرق أو إلغائه:

فمثال إبطال الاستدلال: قول الباجي في إبطال دليل القائلين بأنه يقتضي التكرار في مسألة (إذا علق الأمر بشرط أو صفة): ”أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن الحكم إذا وجب تكراره لتكرر علته وجب تكراره لتكرر شرطه؛ لأن الشرط كالعلة“، فأبطل الاستدلال ببيان الفرق بين الشرط والعلة فقال: ”والجواب: أن العلة دلالة تقتضي الحكم فيتكرر بتكررها، والشرط ليس بدلالة على الحكم؛ ألا ترى أنه لا يقتضيه؛ وإنما هو مصحح له؛ فبان الفرق بينهما“^(١).

ومثال إبطال التخريج وتصحيحه: قول القرافي في الفرق (بين قاعدة الحمل على أول جزئيات المعنى وقاعدة الحمل على أول أجزائه أو الكلية على جزئياتها وهو العموم على الخصوص): ”وكذلك تخريج الخلاف في التيمم هل هو إلى الكوعين أو إلى المرفقين أو إلى الإبطين على هذه القاعدة لا يصح أيضا“^(٢).

ومن أمثلة تصحيح التخريج: قول القرافي أيضا بعده: ”بل التخريج الصحيح في فروع منها فرع الحضانة هل تستحقه الأم إلى الإثغار أو إلى البلوغ؟ قولان يناسب تخريجهما على القاعدة“^(٣).

وختم كلامه بقوله: ”فهذه ست مسائل تنبهك على صحة التخريج على هذه القاعدة، والمسائل السابقة تنبهك على التخريج الفاسد عليها؛ لأن الأول من باب الأجزاء، وهذه من باب الجزئيات، فقد ظهر لك الفرق بينهما والصحيح من الفاسد“^(٤).

(١) إحكام الفصول للباجي: (٩٣/١)، وانظر: الاستدراك الأصولي للدكتورة إيمان قبوس: (ص ٢١٤).

(٢) الفروق: (١٣٦/١).

(٣) الفروق: (١٣٧/١).

(٤) الفروق: (١٣٩/١).

• الفروق بين تقاسيم المسائل، ومنه الفرق بين الجمهور والحنفية في تقسيم دلالات الألفاظ، ومنه أيضا قول الصفي الهندي في (أن الأمر هل يدخل تحت الأمر أم لا؟): "وثانيها: أن من المعلوم أن ذلك لا يسمى أمراً على رأي من شرط فيه العلو والاستعلاء، وأما على رأي من لم يشترط ذلك، فيحتمل أن يقال: إنه لا يسميه أمراً أيضاً؛ لأن العلو والاستعلاء - وإن لم يكن معتبراً عنده - لكن المغايرة بين الأمر والأمور معتبرة عنده، وهي مفقودة هاهنا، فوجب أن لا يُسمى أمراً، أما إن لم نعتبر هذا فيجب أن نسميه أمراً لتحقيق حده وحقيقته، لكنه بعيد" (١).

• الفروق بين تراجم المسألة، ومنه قول الزركشي: "ترجمة المسألة بالأمر بعد الحظر قاله الجمهور عن القاضي أبي بكر أنه رغب عنها، وقال: الأولى: أن يقال: (افعل بعد الحظر) لأن (افعل) تكون أمراً تارة وغير أمر، والمباح لا يكون مأموراً به، وإنما هو مأذون فيه" (٢).

وقوله أيضاً: "فاعلم أنه قد اختلف طرق الأصوليين في ترجمة هذه المسألة، فمنهم من ترجمها كما ذكرنا، وادعى أنه الصواب كما سيأتي، ومنهم من ترجمها كالآمدي في (الإحكام) بأن العطف على العام: هل يقتضي العموم في المعطوف؟ وهذه تشمل ما لا خلاف فيه، ... ومنهم من ترجمها ... بأن عطف الخاص لا يقتضي تخصيصه. وناقشهم النقشواني وغيره بأن هذه العبارة تشمل صورتين: ..." (٣).

• الفروق بين ترتيب المسائل، ومنه الفرق بين ترتيب المحصول للرازي ونهاية الوصول للصفي الهندي لمبحث الأحكام الشرعية - مع متابعة الثاني للأول في الجملة -، قدمه الأول على اللغات رعاية لجمع اللغات بالأوامر بعدها

(١) النهاية (١٠٠٢/٣).

(٢) تشنيف المسامع: (٦٠٢/٢).

(٣) البحر المحيط: (٢١٠/٤).

لاجتماعهما في الدلالة القولية، وآخره الثاني عنها رعاية لجمع اللغات بما قبلها من مقدمات في حقيقة علم الأصول وما يحتاج إليه من ألفاظ لاجتماعهما في توقف التصور عليهما لتركب الكتاب منهما وحاجته إليهما في فهمه^(١).

- الفروق بين المناهج الأصولية، ومنه الفرق بين مناهج التأليف الأصولية بالنظر إلى استمدادها القواعد الأصولية إلى ثلاثة مناهج: أهل الأثر، والفقهاء، وأهل الكلام، ومنه أيضا الفرق بينها بالنظر إلى تأصيلها إلى خمسة مناهج: التأصيل الكلي، والاستقراء الجزئي، والجمع بينهما، والاستقراء الكلي، والتفريعي^(٢).



(١) منهج صفى الدين الهندي في كتابه نهاية الوصول: (ص ١١٤).

(٢) منهج صفى الدين الهندي في كتابه نهاية الوصول: (ص ٢٢-٢٧).

المبحث الثاني ما يقع به التفريق

ما يقع به التفريق هو وسائله وأدواته التي تدل عليه وتعرف به، وهي تنقسم باعتبارين:

الاعتبار الأول: بالنظر إلى ما يتحقق به التفريق، وهو مستند الفرق من نص أو إجماع أو استقراء أو معنى مناسب.

والاعتبار الثاني: بالنظر إلى ما يعرض به التفريق، وهو أسلوب عرض التفريق بين المتشابهات الأصولية.

المطلب الأول ما يتحقق به التفريق

وأول من أصل ما يتحقق به التفريق -فيما أعلم- أبو محمد الجويني -والد إمام الحرمين-، وهو أول من أفرد فصولاً للفروق الأصولية كذلك -كما تقدم-، وذلك في كتابه (الجمع والفرق)، فصدره بفصلين في (تقسيم منازل الفروق) و(صفة الفرق)، فقال في الثاني منهما: "فصل: في صفة الفرق: أعلم أن الفرق بين مسألتين ينقسم قسمين: أحدهما فرق مستند إلى ظاهر كتاب أو ظاهر سنة، فيستغنى في مثل هذا الموضع عن طلب الفرق من طريق المعنى. فإن طلبناه فوجدناه كان زيادة بيان وإن فقدناه استغنيا عنه ... والقسم الثاني في صفة الفرق: أن يفرق بين المسألتين بمعنى من المعاني، ثم هذا القسم ينقسم قسمين: أحدهما: أن يكون ذلك الفرق فرق فصل وتباين. والثاني: أن يكون ذلك الفرق فرق جمع لا فرق فصل ... ونفتح الكتاب -إن شاء الله- بفروق في مسائل قليلة معدودة في أصول الفقه، ثم نعطف

عليها الفروع»^(١).

ويشار إلى ما يتحقق به التفريق بـ: مستند الفرق، وهو على أربعة أقسام:

القسم الأول: فرق بالنص:

وهو إبداء النص المثبت اختلاف المتشابهات الأصولية، ويكون بكل ما يدل على الاختلاف مما تدل به النصوص من دلالات الألفاظ، من تقييد المطلق وتخصيص العام وغيرها من الدلالات، وهو نوعان:

النوع الأول: الفرق بنصوص الشرع:

قال الطوفي: «والنبي ﷺ أول من بين العلل والمآخذ والفروق»^(٢)، ومن أمثلته:

المثال الأول: الفرق بين الحديث عن النبي ﷺ والحديث عن بني إسرائيل، في قوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

وقد حكى هذا الفرق عنه الشافعي رحمه الله فقال: «وإذ فرق رسول الله بين الحديث عنه، والحديث عن بني إسرائيل فقال: «حدثوا عني ولا تكذبوا علي»: فالعلم -إن شاء الله- يحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي. وذلك الحديث عمن لا يُعرف صدقه؛ لأن الكذب إذا كان منهياً عنه على كل حال، فلا كذب أعظم من كذب على رسول الله ﷺ»^(٤).

والمثال الثاني: الفرق بين العالم (المجتهد) وغير العالم (المقلد) في جواز التقليد، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

(١) الجمع والفرق: (٤٢/١-٤٥)، وانظر: الفروق في مقاصد الشريعة د. فواز القحطاني: (ص ٣٠).

(٢) علم الجدل: (ص ٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (أحاديث الأنبياء) باب (ما ذكر عن بني إسرائيل) برقم: (٣٤٦١).

(٤) الرسالة: (ص ٤٠٠)، وانظر: الفروق الأصولية عند الشيرازي: (٧٥/١).

والمثال الثالث: الفرق بين الوصف الطردي والوصف المناسب في الاعتبار والتعليل،
حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(١).

والمثال الرابع: الفرق بين الواجب المخير والواجب المعين، قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ففيه التصريح من الشارع في الفعلين المطلوبين طلباً لازماً بتعيين أحدهما -وهو الهدى للقادر- والتخير بين ثلاثة يفعل أحدها في الآخر -وهو كفارة الأذى لمرتكب المحذور-، فأوجب الآية واجبا مخيرا وهو كفارة الأذى، وأوجب واجبا معينا وهو الهدى للقادر عليه.

المثال الخامس: الفرق بين المحكم والمتشابه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلُ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٧]، ففيه تقسيم الآي المنزل إلى قسمين، والتقسيم تفريق.

والمثال السادس: الفرق بين دلالة الأمر على الإيجاب ودلالته على غيره عند وجود القرينة الصارفة عن الوجوب، في قوله ﷺ لبريرة: «لَوْ رَا جَعْتِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»^(٢).

والمثال السابع: الفرق بين الترك والنهي، في قوله ﷺ في إمساكه عن أكل الضب: «لَا،

(١) أخرجه مسلم في كتاب (الصلاة): (٥١٠)، وأفادني بالمثالين الثاني والثالث الدكتور عبد الرحمن القرزعي.

(٢) أخرجه البخاري كتاب (الطلاق) باب (شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة) برقم: (٥٢٨٣).

وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَاْفُهُ^(١)، وفيه أيضا التفريق بين الترك المطلق والترك مع قيام الداعي، وفيه أيضا التفريق بين الفعل الجبلي وغيره من أفعاله ﷺ.

والمثال الثامن: الفرق بين الفعل الذي قام الدليل على اختصاصه به ﷺ وسائر أفعاله في الاقتداء به في قوله تعالى في الواهبة نفسها: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وما روي عن النبي ﷺ في الوصال: ”أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصِلٌ، فَوَاصِلَ النَّاسِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَتَنَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظْلُ أَطْعَمُ وَأَسْقَى“^(٢)، فأخلصه الله تعالى بهبة المرأة نفسها وسكت عن غيره من الأحكام، ونهاهم عَلَيْهِ السَّلَام عن الوصال ولم ينههم عن متابعتة في غيره من الأفعال.

والمثال التاسع: الفرق بين الرخصة والعزيمة كما ورد عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة صلح الحديبية أنه قال: ”فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بَدَنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَتَحَرُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلُقُ بَعْضًا“^(٣).

والمثال العاشر: الفرق في اشتراط القدرة بين فعل الأمر وترك النهي، في قوله ﷺ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٤).

والنوع الثاني: الفرق بنصوص الأئمة:

وهي في نسبة الفرق إلى مذهب الإمام ومن يقلده، وهو يكون بما يعتبر في كل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب (الأطعمة) باب (الشواء) برقم: (٥٤٠٠)، ومسلم في كتاب (الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان) (١٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب (الصوم) باب (بركة السحور من غير إيجاب) برقم: (١٩٢٢)، ومسلم في كتاب (الصيام): (١١٠٤) بنحوه مطولا.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الشروط) باب (الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) برقم: (٢٧٣١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب (الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب (الحج): (١٢٣٧)، واللفظ للبخاري.

مذهب من قواعد التخريج والترجيح.

ومنه فروق الشافعي في كتابه (الرسالة)، كالفرق بين الرواية والشهادة^(١)، والفرق بين أنواع المنقطع والمرسل^(٢)، وغيرها^(٣)، ومنه كذلك فروق والد إمام الحرمين، ومنها الفرق بين النسخ والتخصيص، والفرق في النكرة بين سياق النفي وسياق الإثبات، والفرق في الاستثناء المنفصل بين نصوص الشرع والأقارير، والفرق في الاتفاق بين المسبوق بخلاف وغير المسبوق بخلاف، والفرق في قول الصحابي مع الاستفاضة وسكوت البقية بين مورد الفتوى ومورد الحكم^(٤).

والقسم الثاني: فرق بالإجماع:

وهو إبداء الإجماع المثبت اختلاف المتشابهات الأصولية، بأن ينعقد الإجماع على إثبات اختلاف بين متشابهين أصوليين، وربما استند الاتفاق إلى النص أو المعنى، ومن أمثلته:

المثال الأول: الفرق بين ما يقتضي تركه الفساد، وهو تفاوت مراتب الواجب، فمع الخلاف في ترادف الفرض والواجب أو التفريق بينهما، إلا أن الجميع متفقون على تفاوت مراتب المطلوب فعله طلباً لازماً، ففرقوا بين: ما يسقط مع القدرة بعذر كجهل أو نسيان أو سهو ويجبر بغيره، وما لا يسقط مع القدرة بحال ولا يجبر بغيره^(٥).

والمثال الثاني: الفرق بين ما يقتضي فعله الفساد، وهو تفاوت مراتب المحرم، فمع الخلاف في ترادف الباطل والفساد أو التفريق بينهما، إلا أن الجميع متفقون

(١) الرسالة: (ص ٢٩٠).

(٢) الرسالة: (ص ٤٦١).

(٣) انظر: الفروق الأصولية عند الشيرازي: (٧٨/١).

(٤) الجمع والفرق: (١/٤٦-٥٠).

(٥) انظر نهاية الوصول: (٢/٥١٦)، تشنيف المسامع: (١/١٦٥)، البحر المحيط: (١/٢٤٠)، التعبير شرح التحرير: (٢/٨٣٥ و٨٤٠ و٨٤١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (١/٢٩٤)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: (١/٣٣٨)، نشر البنود على مراقبي السعود: (١/٣٤)، الفوائد السنية في شرح الألفية: (١/٢١٩).

على تفاوت مراتب المطلوب تركه طلبا لازما، ففرقوا بين: ما يحكم بفساده ويقبل التصحيح، وما يحكم بفساده ولا يقبل التصحيح^(١).

والقسم الثالث: فرق بالاستقراء؛

وهو إبداء الاستقراء المثبت اختلاف المتشابهات الأصولية، ويكون بتتبع أفراد المتشابهات الأصولية وملاحظة ما اتفق وافترق من صفاتها.

ومن أمثلته: التفريق بين مناهج التأليف الأصولي بالنظر إلى استمدادها:

فإن المتتبع للتصانيف الأصولية يلحظ فيها مع تشابهها في استدلالها اختلافا في تقديمها هذه الأدلة عند التزامهم، فمن الأصوليين من غلبه تقليد المذهب ونصرة إمامه فكان المقدم عنده فروع ذلك الإمام وتخريجات أصحابه فهو (منهج الفقهاء)، ومنهم من غلبه حب الكلام وجذبه عقائده فراح يقرر الأصول به ويقدمه على غيره فهو (منهج أهل الكلام)، ومن الأصوليين من رد الأصول إلى موردها الأمثل مقتديا بمصنفها الأول، فنظر إلى فهم الصحابة القرآن وحكمهم بالسنة، فقدمهم في نقلهم، وفهم فهمهم لغتهم، وتأسى بهم في عملهم، ولم يزا حهم بكلام المتكلمين ولا تقليد المقلدين بل تابعهم كما تابعهم الأئمة المتبعين وهو (منهج أهل الأثر).

والقسم الرابع: فرق بالمعنى؛

ويمكن أن يعرف بأنه: "إبداء اختلاف المتشابهات الأصولية بطريق المناسبة الراجعة".

وقد نعت طريق التفريق به الطوفي في علم الجدل بقوله: "وتحقيقه مع التلخيص: أن الأوصاف تنقسم في ذواتها إلى مناسب للحكم وإلى طردي - وهو ما ليس بمناسب -، وفي أوضاعها من صور الأحكام إلى جامع وفارق، أي: أن الصورتين مثلا تشترك في أوصاف تجمععهما وتتميز بأوصاف يفارق فيها بعضها بعضا؛ إذا عرف

(١) انظر البحر المحيط: (٣/٢٨٠)، التحبير شرح التحرير: (٢/١١١١)، التمهيد في تخرىج الفروع على الأصول: (ص٥٩)، شرح التلويح على التوضيح: (١/٤٢٤)، تحقيق المراد: (ص٧٣).

هذا فطريق النظر في الفرق: أن ينظر في الوصف الجامع والفارق فيعتبر المناسب منهما ويلغى الطردي بطريق تنقيح المناط، وقد يكونان مناسبين فيغلب أنسبهما، وقد يتجاذبان المناسبة فيتجه الخلاف ... وقد يظهر الفرق ويخفى ويتوسط فيحتاج إلى نظر بحسبه في ذلك ... إما بظاهر النص أو بمعنى مناسب^(١).

فالفرق بالمعنى - الوصف المفرق - له حالان:

الحال الأولي: الفرق الصوري (الفاسد)، وهو ما كان الوصف المختلف (الفارق) بين المتشابهات وصفا طرديا، ولا يفرق به بينها، قال ابن رجب: "أن يدقق الناظر نظره وفكره في وجوه الفروق المستبعدة، فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر له أثر في الشرع، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع، أو يجمع بين متفرقين بمجرد الأوصاف الطردية التي هي غير مناسبة، ولا يدل دليل على تأثيرها في الشرع، فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود، مع أنه قد وقع فيه طوائف من الفقهاء، وإنما المحمود النظر الموافق لنظر الصحابة ومن بعدهم من القرون المفضلة كابن عباس ونحوه، ولعل هذا مراد ابن مسعود بقوله: إياكم والتطع، إياكم والتعمق، وعليكم بالعقيق، يعني ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"^(٢).

والحال الثانية: الفرق الحقيقي (الصحيح)، وهو ما كان الوصف المختلف فيه بين المتشابهات وصفا مناسبا، قال الزركشي: "كل فرق مؤثر بين مسألتين يؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر. ... إنه لا يليق بنا أن نكتفي بالخيالات في الفروق، كدأب أصحاب الرأي. والسر في ذلك أن متعلق الأحكام مجال الظنون علما بها، فإذا كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقذ فرق على بعد. قال الإمام: فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين. ... وإذا عرف ذلك فإذا فرق بين المسألتين بعدما جمع بينهما - فرقا مؤثرا فهل يكفي الفارق في إثبات مخالف كل واحدة الأخرى في الحكم؟ فيه خلاف مبني على أنه: هل يجوز

(١) علم الجدل في علم الجدل للطوفي: (ص ٧١-٧٤)، وقد مثل بأمثلة حسان تحسن مراجعتها.

(٢) جامع العلوم والحكم: (١٧١/٢).

تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين؟ ...^(١)، وهو على قسمين:

القسم الأول: ألا يعارض بوصف مناسب جامع بين المتشابهين، فيفرق به.

والقسم الثاني: أن يعارض بوصف مناسب جامع ومنه ما تقدم قريبا من نقل الزركشي عن إمام الحرمين وفيه: ”إذا عرف ذلك فهل يسمع الجامع بعد الفرق؟ فيه خلاف مرتب على أنه: هل يجوز تعليل الحكم بعلتين؟“^(٢)، وهو على نوعين:

النوع الأول: أن يرجح الوصف المناسب الجامع، فهو (الفرق المرجوح)، ولا يفرق به.

قال إمام الحرمين: ”ثم الفرق والجمع إذا ازدحما على فرق فاصل في محل النزاع: فالمختار فيه اتباع الإخالة، فإن كان الفرق أخيل أبطل الجمع، وإن كان الجمع أخيل سقط الفرق، وإن استوى أمكن أن يقال: هما كالعلتين المتناقضتين إذا ثبتا على صيغة التساوي وأمكن أن يقال: الجمع مقدم من جهة وقوع الفرق بعده غير مناقض له، والجامع يقول: لم ألزم انسداد مسالك الفرق كما ذكره الذين ردوا الفرق، فالأوجه اتجاهه ووجوب الجواب عنه“^(٣).

والنوع الثاني: أن يرجح الوصف المناسب الفارق، وهو (الفرق الراجح)، قال إمام الحرمين: ”وتقاسيمها يضبطها في غرضنا شيئان: أحدهما: أن يكون أصل المعنى في وصفه أوضح وأبين والآخر أبعد فهذا ترجيح من نفس المعنى. والثاني: أن يعضد أحد المعنيين بما يؤيده ويعضده“^(٤)، فالرجحان يكون من جهتين:

الجهة الأولى: من نفس المعنى:

والترجيح من نفس المعنى يكون بقوة المناسبة الراجحة ووضوحها، وينقسم

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: (٢٩٣-٢٩٤)، وانظر النقل عن أبي المعالي: الفروق للدمشقي: (ص٥٣)، والمنثور: (٦٩/١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: (٢٩٣-٢٩٤)، وانظر النقل عن أبي المعالي: الفروق للدمشقي: (ص٥٣)، والمنثور: (٦٩/١).

(٣) البرهان: (١٤٠/٢).

(٤) البرهان: (٦٣/٢).

ثلاث مراتب بهذا الاعتبار:

المرتبة الأولى: الفرق الظاهر، وهو: ما كان وضوح إدراك المناسبة الفارقة فيه أعلى من وضوح إدراك مناسبة الجامع.

والمرتبة الثانية: الفرق المتوسط، وهو: ما تساوت فيه المناسبتان الجامعة والفارقة، وتعادلتا في إدراك مصلحتهما والظن بتحققهما.

والمرتبة الثالثة: الفرق الخفي، وهو: ما كان وضوح إدراك المناسبة الفارقة فيه أدنى من وضوح إدراك مناسبة الجامع.

قال الجرجاني: ”واعلم أن من شأن الوجوه والفروق أن لا يزال يحدث بسببها وعلى حسب الأغراض والمعاني التي تقع فيها، دقائق وخفايا لا إلى حد ونهاية وأنها خفايا تكتم أنفسها جهدا حتى لا يتنبه لأكثرها، ولا يعلم أنها هي، وحتى لا تزال ترى العالم يعرض له السهوف فيه، وحتى إنه ليقصد إلى الصواب فيقع في أثناء كلامه ما يوهم الخطأ، كل ذلك لشدة الخفاء وفرط الغموض“^(١).

والجهة الثانية: من خارج عنه:

وهو باعتضاد الوصف المناسب بغيره من الأدلة والمؤيدات.

وهذا النوع من الترجيح بين الفارق والجامع يحتاج إليه في مسائل منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

- عند الاختلاف في مسألة أصولية هل هي على صورة واحدة أو على صورتين؟.
- عند الاختلاف في تخريج مسألة أصولية على مسألة أصولية أخرى.
- عند الاختلاف في تطابق مدلولات مصطلحين أصوليين.

(١) دلائل الإعجاز للجرجاني ت شاكر: (٢٨٥)، وانظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين: (١٣٣)، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبد اللطيف الحمد: (ص٢٤)، الفروق في مباحث الكتاب والسنة للدكتور هشام السعيد: (ص٥٢-٥٦)، الفروق عند الأصوليين والفقهاء للشعلان: (ص٦٨).

- عند الاختلاف في إدراج مسألة أصولية ضمن تقاسيم بابين أصوليين.
- عند الاختلاف في مدلول ترجمة المسألة وما تحتمله.
- عند الاختلاف في تحرير محل النزاع ومجراه.

المطلب الثاني ما يعرض به التفريق

أول من وقفت على إشارته لأساليب ما يعرض به التفريق والتمييز البقوري حين سردها بقوله: ”اعلم أنه يتميز لك بحقيقته، وبذكر أضداده وبذكر أقسامه“^(١)، وأول من وقفت على تقريره قسمة الأساليب بالنظر إلى ما يقع عليه التفريق -تصورات أو تصديقات- أ.د. يعقوب الباحسين^(٢)، وتبعه عامة من كتب بعده:

القسم الأول: التصورات (ويعبر عنها بالحقائق والمصطلحات والمفاهيم)؛

الأسلوب الأول: ذكر الحد؛

وهو بذكر حد كل منهما فيذكر تعريف المصطلحين في مكان واحد مما يشير إلى إرادة التفرقة، وذلك بذكر التعريف الحقيقي وهذا يوجد في تصانيف الحدود الأصولية وإن لم توضع للتفريق أصالة إلا أنها نتيجة لازمة، وهو كثير عند الجرجاني وفي كتاب الفروق في الأصول لابن كمال باشا^(٣)، وفيه قال القرافي: ”وقد قال الفضلاء: إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود“^(٤)، ويمكن أن يضبط بما كان الفرق فيه راجعا لاختلاف جنس المعرف في كل حد.

والتفريق بالحد قد يكون مجردا عن التنبيه للتفريق أو مقترنا به:

(١) ترتيب الفروق للبقوري: (٥٤/١).

(٢) الفروق الفقهية والأصولية: (ص ١٤٠-١٤٦).

(٣) الفروق عند الأصوليين والفقهاء: (ص ٤٧).

(٤) الفروق للقرافي: (١٩٩/٤).

فالتجرد عنه كقول ابن قدامة في التفريق بين العزيمة والرخصة: "فأما في عرف حملة الشرع: فالعزيمة: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي. وقيل: ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى. والرخصة: استباحة المحظور، مع قيام الحاضر. وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"^(١).

والاقتران به له أمثلة منها:

المثال الأول: قول أبي يعلى في التفريق بين الفرض والواجب: "فالفرض: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به ... والواجب: ما ثبت من طريق غير مقطوع به"^(٢).

المثال الثاني: قول الطوفي في التفريق بين المطلق والمقيد: "المطلق: ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ... والمقيد: ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه ... وقد سبق أن الدال على الماهية من حيث هي هي فقط مطلق؛ فالمقيد يقابله، والمعاني متقاربة"^(٣).

والأسلوب الثاني: تقييد الحد (بيان المحترزات):

وهو بإضافة قيود في الحد^(٤)، ويمكن أن يضبط بما كان الفرق فيه راجعاً إلى اختلاف الفصول مع اتفاق الجنس، ومن أمثلته:

المثال الأول: قول القرافي في التفريق بين الشرط وجزء العلة: "وأما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره ... والقيد الرابع احتراز من جزء العلة فإنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم غير أنه مشتمل على جزء المناسبة فإن جزء المناسب مناسبة"^(٥).

(١) روضة الناظر: (١٩٠/١).

(٢) العدة في أصول الفقه: (٣٧٦/٢)، وانظر: الفروق الأصولية النشأة والتطور دراسة تأصيلية نقدية: (ص ٢٨).

(٣) شرح مختصر الروضة: (٦٣٠/٢).

(٤) الفروق عند الأصوليين والفقهاء: (ص ٤٨).

(٥) الفروق للقرافي: (٦٢/١).

والمثال الثاني: قول الطوفي في الفرق بين الواجب الموسع والمخير والكفائي: "وقولنا: (مطلقاً): احتراز من الواجب الموسع، والمخير وفرض الكفاية، فإن الترك يلحقها بالجملة، وهو ترك الموسع في بعض أجزاء وقته، وترك بعض أعيان المخير، وترك بعض المكلفين لفرض الكفاية، لكن ذلك ليس تركاً مطلقاً"^(١).

والأسلوب الثالث: إيراد الضد والمقابل:

وهو بإيراد ما يقابل أحدهما أو كلا منهما^(٢)، وفيه قال البقوري: "اعلم أنه يتميز لك بحقيقته، وبذكر أضداده"^(٣)، ويمكن أن يضبط بما كان فيه مقابل لكل من المباحث المتشابهة التي يطلب الفرق بينها.

فإن قيل: بأنه منتقد بأنه لا يكون ضدًا من كل وجه، ولكون التعريف بال ضد منتقد عند المعرفين، ولعله بيان للعلاقة أصالة وتقريق تبعاً.

أجيب: بأن بيان العلاقة من أشكال الفرق.

ومن أمثلته:

المثال الأول: قول ابن النجار في الفرق بين المجل والمبين: "(باب المبين): من لفظ أو فعل (يقابل المجل) فما تقدم للمجل من تعريفات فخذ ضدها في المبين. فإن قلت: المجل ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء، فقل: المبين ما نص على معنى معين من غير إبهام. وإن قلت: المجل ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين، فقل: المبين ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين، من نص أو ظهور بالوضع، أو بعد البيان"^(٤).

والمثال الثاني: قول الطوفي في الفرق بين المتشابه والمحكم: "وأجود ما قيل فيه: إن

(١) شرح مختصر الروضة: (٢٧٣/١)، وانظر: الفروق الأصولية النشأة والتطور دراسة تأصيلية نقدية: (ص ٢٨).

(٢) الفروق عند الأصوليين والفقهاء: (ص ٤٩).

(٣) ترتيب الفروق للباقوري: (٥٤/١).

(٤) شرح الكوكب المنير: (٤٣٧/٢).

المحكم المتضح المعنى، والمتشابه مقابله“^(١).

ومن أمثله التعبير بعبارة بخلافه وعكسه، وتأتي أمثلتها.

والأسلوب الرابع: التقسيم:

وهو بإدراجهما أقساما مختلفة^(٢)، وفيه قال البقوري: ”اعلم أنه يتميز لك بحقيقته، وبذكر أصداده وبذكر أقسامه“^(٣)، ويمكن أن يضبط بما كان الجنس المتفق عليه منقسما إلى نوعين أو أكثر.

وعد له د. محمد حاج عيسى ضوابط منها:

أولاً: أن يكون نابعا من واقع النصوص والأمثلة (واقعية التقسيم).

وثانياً: أن يكون باعتبار منضبط (انضباط التقسيم)، كترديد أفراد المقسوم بين الإثبات والنفي أو ردها إلى اعتبارات متعددة عند تداخلها.

وثالثاً: أن يكون للتقسيم فائدة في الأحكام (ثمرة التقسيم).

ورابعاً: اجتناب التكلف في التقسيم^(٤).

المثال الأول: قال البقوري مبينا الفرق بين النقل والمجاز: ”اللفظ إما أن يدل على ما وضع له أولاً أو لا، فإن دل فذلك المسمى بالحقيقة، وإن دل على غير ما وضع له، فإما أن تكون دلالته على ذلك أقوى وأظهر من دلالته على ما وضع له أولاً، أو لا، فإن كان الأول فذلك المنقول، سواء كان الناقل شرعاً أو عرفاً عاماً، أو عرفاً خاصاً. ومن أجل أن دلالة اللفظ أقوى، لم يحتج في دلالته عليه إلى قرينة، بل يسبق ذلك المعنى للفهم وبمجرد الإطلاق. وإن كان الثاني، فذلك المجاز، ولأجل ضعفه في الدلالة عليه لم ينصرف عن حقيقته إلا بقرينة“^(٥).

(١) شرح مختصر الروضة: (٤٣/٢).

(٢) الفروق عند الأصوليين والفهاء: (ص ٥٠).

(٣) ترتيب الفروق للباقوري: (٥٤/١).

(٤) منهج البحث في علم أصول الفقه: (٣٥٨/١).

(٥) ترتيب الفروق للباقوري: (١٠١/١).

والمثال الثاني: قال الآمدي في الفرق بين الظاهر والمضمر: "الاسم ينقسم إلى ظاهر ومضمر وما بينهما، وذلك لأنه إما أن يقصد به البيان مع الاختصار أو لا مع الاختصار، فالأول هو الظاهر. والثاني: إما أن لا يقصد معه التنبيه أو يقصد، فالأول هو المضمر، والثاني ما بينهما"^(١).

والأسلوب الخامس: النص على الاختلاف:

وهو يكون بالتصريح بالاختلاف بينهما^(٢)، وربما أتبعه وجوه الاختلاف، وأنواع النص على الاختلاف:

النوع الأول: الصريح، وهو لفظ الفرق وما تصرف منه، ومن أمثلته:

المثال الأول: الفرق بين العموم والظاهر، قال القاضي أبو يعلى: "والفرق بين العموم والظاهر: أن العموم ليس بعض ما تناوله اللفظ بأظهر من بعض وتناوله للجميع تناول واحد ... وأما الظاهر فإنه يحتمل معنيين، إلا أن أحدهما أظهر وأحق باللفظ من الآخر"^(٣).

والمثال الثاني: الفرق بين المفسر والمحكم عند الحنفية قال في التوضيح: "الفرق بين المفسر والمحكم أن المفسر قابل للنسخ والمحكم غير قابل له"^(٤).

والنوع الثاني: الإيماء، وله أفاض:

اللفظ الأول: التناهي، ومن أمثلته: الفرق بين فرض الكفاية وسنة الكفاية، قال الزركشي ناقلاً عن ابن دقيق العيد: "أن فرض الكفاية لا ينافيه الاستحباب في حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرض، والسنة على الكفاية ينافيها الاستحباب فيما زاد من ذلك الوجه الذي اقتضى الاستحباب"^(٥).

(١) الإحكام في أصول الأحكام: (٢٥/١).

(٢) الفروق عند الأصوليين والفقهاء: (ص ٥١).

(٣) العدة في أصول الفقه: (١٤١/١).

(٤) التوضيح على التنقيح: (٨٨/١).

(٥) البحر المحيط: (٣٨٩/١).

واللفظ الثاني: التغاير، ومن أمثلته: الفرق بين عمومي المفرد والجمع إذا دخلت عليهما (ال)، قال الإسنوي: "فالداخل على اسم الجنس يعم المفردات، وعلى الجمع يعم المجموع؛ لأن أَل تعم أفراد ما دخلت عليه، وقد دخلت على جمع، وكذلك الإضافة"^(١).

واللفظ الثالث: بخلاف، ومن أمثلته: قول ابن الحاجب في الفرق بين المنطوق والمفهوم: "الدلالة: منطوق، وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم بخلافه، أي: لا في محل النطق"^(٢).

واللفظ الرابع: عكس، ومن أمثلته: قول الزركشي: "والمانع عكس الشرط، وهو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، كالدين مع وجوب الزكاة، والأبوة مع القصاص. ووجه العكس فيه: أن الشرط ينتقي الحكم بانتفائه، والمانع ينتقي الحكم لوجوده، فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامها انتفاء الحكم، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه"^(٣).

واللفظ الخامس: العموم والخصوص، ومن أمثلته: قول ابن النجار: "والمطابقة) أي ودلالة المطابقة (أعم) من دلالة التضمن والالتزام، لجواز كون المطابقة بسيطة، لا تضمن فيها، ولا لها لازم خارجي. (و) قد (يوجد معها تضمن بلا التزام) بأن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مركب، ولا يكون له لازم خارجي، فيوجد مع المطابقة دلالة تضمن بدون دلالة التزام (وعكسه) بأن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط وله لازم خارجي فيوجد مع المطابقة دلالة التزام بدون دلالة التضمن. (والتضمن) أي ودلالة التضمن (أخص) من دلالة المطابقة ودلالة الالتزام"^(٤).

(١) نهاية السؤل في غاية السؤل: (ص ١٨٥).

(٢) رفع الحاجب: (٤٨٣/٢).

(٣) البحر المحيط: (١٢/٢).

(٤) شرح الكوكب المنير: (١٢٨/١)، وانظر: الفروق الأصولية النشأة والتطور دراسة تأصيلية نقدية: (ص ٢٥-٢٧).

والأسلوب السادس: عد الأحكام المختلفة بين المصطلحين:

وهو بعد ما اختلف من أحكامهما، وضبطه د. الشعلان بما كانت الحقائق فيه متميزة مع نوع تشابه في الأثر ومجاليه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد تكون المفردات لغوية فتطلب من اللغة، أو شرعية فيعتمد فيه على الشرع^(١).

مثال الأول: قول القرائي في الفرق بين الشرط والاستثناء ببيان اختلاف أحكامهما في لسان العرب: "الاستثناء ذلك على قول وأن الاستثناء لا يجوز في الشريعة. ولا في لسان العرب أن يرفع جميع المنطوق به ويبطل حكمه نحوه عندي عشرة إلا عشرة بالإجماع ويجوز أن يدخل الشرط في كلام يبطل جميعه بالإجماع كقوله أنتن طوائق إن دخلتن الدار فلا تدخل واحدة منهن فيبطل جميع الطلاق فيهن ... فظهر الفرق بينهما في الثلاثة الأحكام الجائزة في الشرط الممتنعة في الاستثناء لغة وشرعا"^(٢).

والمراد من هذا المثال ما يتعلق باللغة، وإلا فإنه من الملاحظ من كلام القرائي أن ما ثبت في اللغة ثبت مثله في الشرع.

ومثال الثاني: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي بعد ما يشترط في أحدهما ولا يشترط في الآخر، فالحكم التكليفي يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل، وكونه من كسبه، بخلاف الحكم الوضعي فلا يشترط فيه ذلك.

ومثال الضابط -وهو عدم قبول التفريق في الأحكام مع خفاء اختلاف الحقائق- ما جرى للقرائي في الفرق بين الرواية والشهادة حين قال: "فأقول لهم اشتراط ذلك فيها فرع تصورها وتمييزها عن الرواية فلو عرفت بأحكامها وآثارها التي لا تعرف إلا بعد معرفتها لزم الدور وإذا وقعت لنا حادثة غير منصوصة من أين لنا أنها شهادة حتى يشترط فيها ذلك فلعلها من باب الرواية التي لا يشترط فيها ذلك فالضرورة داعية لتمييزهما"^(٣).

(١) الفروق عند الأصوليين والفقهاء: (ص ٥١).

(٢) الفروق: (١٠٩/١).

(٣) الفروق: (٥/١).

والأسلوب السابع: إبداء النسبة بين المفرق بينهما:

بيبان العلاقة بين المتشابهين، وممن استعمله القرافي وابن كمال باشا، ومنه قول ابن النجار المتقدم في اللفظ الخامس: العموم والخصوص، والفرق بين الأسلوبين: عموم الأول وخصوص الثاني.

ومنه أيضا ما ذكره ابن كمال باشا في الفرق بين العلة والحجة: "إن كل علة حجة؛ لأن المعلل يحتج بها على خصمه لإثبات الحكم بها عند الجدل. وأما كل حجة فليس بعلة، كالتنص فإنه حجة، وليس بعلة"^(١).

والقسم الثاني: التصديقات (ويعبر عنها بالأحكام والقواعد والمسائل):

الأسلوب الأول: سبب الخلاف:

وهو ببيان سبب الاختلاف، وضبطه د. الشعلان بما كان التشابه فيه بين معنى المسألتين مع اختلاف حكمهما^(٢).

ومثاله: الفرق بين قاعدة المأمور به يصح مع التخيير وقاعدة المنهي عنه لا يصح مع التخيير، قال القرافي: "وسر الفرق بين هاتين القاعدتين أن المأمور به مع التخيير كخصال الكفارة يكون الأمر فيه متعلقا بمفهوم أحدها الذي هو قدر مشترك بينها لصدقه على كل واحد منها فيكون المشترك متعلق الأمر ولا تخيير فيه والخصوصيات هي متعلق التخيير ... وأما النهي عن المشترك الذي هو مفهوم أحدها فالقاعدة تقتضي أن النهي متى تعلق بمشترك حرمت أفرادها كلها ... فهذا هو سر الفرق"^(٣).

والأسلوب الثاني: محل كل مسألة ومجالها:

وهو بإبراز محل كل مسألة ومجالها، وضبطه د. الشعلان بما كان يخشى

(١) فروق الأصول: (ص ٧٠).

(٢) الفروق عند الأصوليين والفقهاء: (ص ٥٤).

(٣) الفروق: (٤/٢)، وانظر: الفروق الأصولية عند الشيرازي: (٩٧/١).

الالتباس في تطبيقه من المسائل^(١).

ومثاله: الفرق بين قاعدة: (ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)، وقاعدة: (قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال)، فقيل في الفرق بينهما ثلاثة أقوال:

القول الأول: من قيدها في القاعدة الأولى بالاحتمال البعيد وفي الثانية بالاحتمال الراجح أو المساوي، ذكره ابن المعلا في الليث العابس.

والقول الثاني: من قيد القاعدة الأولى بالإجمال في سؤال السائل والإطلاق في جواب النبي ﷺ، وقيد الثانية بما إذا كان الإجمال في كلامه ﷺ لا في كلام السائل.

قال ابن الوكيل: "إن كان الإجمال في كلام السائل ولم يستفسره - عليه الصلاة والسلام -؛ بل أتى بالحكم مطلقا فهو موضع الكلام الأول، فإنه ﷺ ترك الاستفصال... وأما الكلام الثاني فمحلّه ما إذا كان الإجمال في كلامه - عليه الصلاة والسلام - لا في كلام السائل، ففي مثل هذا يسقط الاستدلال به على كل فرد إلا بدليل من خارج"^(٢).

والقول الثالث: من قيد القاعدة الأولى بالإجمال في محل الحكم، وقيد الثانية بالإجمال في دليل الحكم.

قال القرافي في الفروق: "الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على سواء فتقدح وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلا تقدح فحيث قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال مراده إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع ومراده أن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال قامت مقام العموم في المقال إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل"^(٣).

(١) انظر: الفروق عند الأصوليين والفقهاء للشعلان: (ص ٥٥)، وأشار بصياغتها ضوابط الدكتور عمر العكروش.

(٢) الأشباه والنظائر: (ص ٥٠).

(٣) الفروق: (٨٧/٢).

قال الزركشي: ”جمع القرائي بينهما بطريقتين:

أحدهما: أن مراده بالاحتمال المانع من الاستدلال، الاحتمال المساوي أو القريب منه، والمراد بالاحتمال الذي لا يقدر الاحتمال المرجوح، فإنه لا عبرة به، ولا يقدر في صحة الدلالة، فلا يصير اللفظ به مجعلا إجماعا؛ لأن الظواهر كلها كذلك لا تخلو عن احتمال، لكنه لما كان مرجوحا لم يقدر في دلالتها.

والثاني: أن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم، وتارة في محل الحكم، فالأول هو الذي يسقط به الاستدلال دون الثاني^(١).

والأسلوب الثالث: النص على الاختلاف، ومن أمثلته:

المثال الأول: قول ابن السبكي في الفرق بين مسألة اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول ومسألة الاتفاق بعد الاختلاف: ”والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أن المجمعين في تلك غير المختلفين، بخلاف هذه“^(٢).

والمثال الثاني: قال القرائي في الفرق بين مسألة المجاز خلاف الأصل ومسألة المجاز غالب في اللغات: ”(سؤال) كيف يجمع بين هذه المسألة، وبين قوله في التي قبلها: المجاز غالب على اللغات على ما قاله ابن جنى، وشاهده هو الاستدلال، فإذا كان المجاز غالبا كان هو الأصل، كما نقول: الأصل في كأس الحجام النجاسة، وفي سوسية القصار الطهارة، بناء على الغالب. جوابه: أن المجاز إنما غلب وقوعه مقرونا بالقرينة، وهذا الذي ادعينا أن الأصل عدمه هو المجاز المجرد عن القرينة فلا تناقض“^(٣).

والأسلوب الرابع: الاستثناء من القاعدة:

وهو بتقعيد القاعدة وإخراج بعض أفرادها، فيخالف المستثنى حكم القاعدة

(١) البحر المحيط: (٢٠٨/٤).

(٢) رفع الحاجب: (٢٥٤/٢).

(٣) نفائس الأصول: (٩٣٢/٢).

المستثنى منها، ومن أمثلته:

المثال الأول: النسخ يدخل النصوص إلا الأخبار.

والمثال الثاني: المشترك لا عموم له إلا في النفي عند الحنفية.

والمثال الثالث: معيار العموم الألفاظ إلا في العدد.

والأسلوب الخامس: تصوير القاعدة أو المسألة:

ومثاله: التفريق بين إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، وبين اختلاف أهل العصر الواحد على قولين ثم اتفاقهم على أحدهما، ومنه فصلهما في مسألتين مستقلتين^(١).

والأسلوب السادس: الصيغة:

ومن أمثلته:

المثال الأول: الفرق بين ما لا يتم الواجب إلا به، وما لا يتم الوجوب إلا به، قال في المذكرة: "وأوضح من هذا كله أن نقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كالطهارة للصلاة وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب كالنصاب للزكاة"^(٢)، فالواجب في الأولى هو الفعل، والوجوب في الثانية هو الحكم - أي الأمر به -.

والمثال الثاني: الفرق بين قاعدة: (لا ينسب لساكت قول)، وقاعدة: (السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان)، بأن الأولى تقيد أن الشرع حيث ربط معاملات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد فما جعل للسكوت حكماً ينبني عليه شيء كما تبني الأحكام على الألفاظ، وأن الثانية كالاستثناء مما قبلها، وهي قاعدة ذكرها الأصوليون أيضاً حيث أفادت أن السكوت في حكم النطق، وذلك في كل موضع تمس الحاجة فيه إلى البيان^(٣).

(١) انظر: المحصول للرازي: (١٣٥، ١٣٨)، المستصفى للغزالي: (١٥٥/١، ١٥٦).

(٢) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي: (ص ١٨).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: (ص ٢٠٥).

والأسلوب السابع: التمثيل، ومن أمثلته:

المثال الأول: الفرق بين ما لا يتم الواجب إلا به، وما لا يتم الوجوب إلا به، قال ابن قدامة: ”ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى: ما ليس إلى المكلف، كالقدرة واليد في الكتابة، وحضور الإمام والعدد في الجمعة، فلا يوصف بوجوب. وإلى ما يتعلق باختيار العبد، كالطهارة للصلاة، والسعي إلى الجمعة، وغسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، فهو واجب“^(١)، قال في المذكرة: ”وأوضح من هذا كله أن نقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كالطهارة للصلاة وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب كالنصاب للزكاة“^(٢).

والمثال الثاني: قول ابن السبكي في الفرق بين النهي عن الشيء لذاته والنهي عنه لصفته: ”النهي عن الشيء إما أن يكون لغيره وهو ضربان: أحدهما ما نهى عنه لمعنى جاوره جمعا؛ كوطء الرجل زوجته وهي حائض، وكالبيع وقت النداء، ... الضرب الثاني: ما نهى عنه لمعنى اتصل به ... وكصوم يوم النحر ... وأما أن يكون لعينه كفعل اللوطي ... وكبيع الملاقيح والمضامين“^(٣).

والأسلوب الثامن: ذكر القيود والضوابط التي لم ينص عليها في القاعدة:

ومثاله: الفرق بين قاعدة: (ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)، وقاعدة: (قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال)، وتقدم القول فيها قريبا.

والأسلوب التاسع: من جهة الحكم، ومن أمثلته:

المثال الأول: الفرق بين النكرة في سياق النفي وسياق الإثبات، فتعم في الأول دون الثاني، قال أبو محمد الجويني -والد إمام الحرمين-: ”النفي في النكرة يعم،

(١) روضة الناظر: (١١٨/١).

(٢) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي: (ص ١٨).

(٣) رفع الحاجب: (١٩-١١/٣).

والإثبات في النكرة يخص ولا يعم: والفرق بينهما: فرق جمع على الحقيقة. وبيان هذا: أن الرجل إذا قال رأيت رجلاً، فقد أخبر عن رؤيته رجلاً واحداً. فلو حملنا لفظه على أكثر من واحد كنا قد استفدنا من لفظه ما لم يوضع اللفظ له، وإذا قال: لم أر رجلاً، فقد نفى رؤيته لا في رجل بعينه فافتضى نفى الرؤية على العموم. وإذا حكمت بأنه رأي رجلاً ولم ير غيره صار مكذباً في قوله: لم أر رجلاً^(١).

والمثال الثاني: تفريق مشروط انقراض العصر بين الإجماع السكوتي والقولي، فالأول يظن به انتظار النظر دون الثاني الذي نظر وأبدى نظره، قال القرافي: "ص: وإذا جُوزنا الإجماع السكوتي فكثير ممن لم يعتبر انقراض العصر في القولي اعتبره في السكوتي. الشرح: سبب الفرق أن الإجماع القولي قد صرح كل واحد بما في نفسه، فلا معنى للانتظار، وفي السكوتي احتمال أن يكون الساكت في مهلة النظر، فيُنتظر حتى ينقرض العصر، فإذا مات علمنا رضاه"^(٢).

والأسلوب العاشر: أثر الخلاف:

وهو يكون ببيان ما يترتب على الخلاف من اختلاف في أعمال المسألة والتفريع عليها مما يجلي نوعية الخلاف لا لفظيته، ويمكن ضبطه بالتفريق بين الأقوال. ومن أمثلته:

المثال الأول: قول الشيرازي في اعتقاد العموم قبل البحث عن مخصص: "وذلك أنا إذا لم نجد في الأصول ما يوجب التخصيص حملناه على العموم وأهل الوقف إذا لم يجدوا ما يوجب التخصيص وقفوا أبداً حتى يجدوا دليلاً على المراد فبان الفرق بين القولين"^(٣).

والمثال الثاني: قول صفى الدين الهندي - في معرض كلامه عن معاني حرف

(١) الجمع والفرق: (٤٦/١).

(٢) شرح تنقيح الفصول: (١٤٩/٢).

(٣) التبصرة في أصول الفقه: (ص١٢١).

الباء-: ”وقيل: هي للتبعيض في فعلٍ متعدٍ بنفسه، كقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ... وقيل: هي مجملةٌ بين مسح بعض الرأس وبين مسح كله ... والفرق بين هاتين الطريقتين، وهو أن مطلق التبعيض مستفادٌ من الآية على الطريقة الأولى، وتعيينه مستفادٌ من فعله ﷺ، وعلى الطريقة الثانية التبعيض وتعيينه كلاهما مستفادان من فعله ﷺ“^(١).

والأسلوب الحادي عشر: تحرير محل الخلاف:

وهي في التفريق بين صور المسائل الأصولية؛ لتمييز حكم كل منها ومعرفة مورد الاختلاف فيها، ومثاله: قول صفى الدين الهندي: ”المسألة الأولى: في الزيادة على النص هل هو نسخ أم لا؟ فنقول: اتفق الكل على أن زيادة عبادة مستقلة سواء كان من جنس المزيد عليه، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، أو لم يكن من جنسه، كزيادة عبادة ليس من جنس الأركان الخمسة، ليس نسخاً للمزيد عليه ... واختلفوا في الزيادة التي لا تكون كذلك، كزيادة الركعة في صلاة واحدة، وكزيادة التغريب على الجلد في حد الزنا، وكزيادة صفة الإيمان في مطلق الرقبة الواجبة في الكفارة“^(٢).



(١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين الهندي: (٤٤١/٢)، وانظر: (٢٤٠٤/٦).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين الهندي: (٢٣٨٧/٦).

المبحث الثالث

فعل التفريق

باعتبار خطواته ومراحله وإجرائه عمليةً منتجةً للفروق والحكم على العلاقة بين المتشابهين، وهي ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: إثبات الشبه، وفيه أمران:

الأمر الأول: تصوير المتشابهين:

وهو بالإعراب عنهما بما يقيم معنييهما ويكشف حقيقتيهما، بالنظر في: نصوص الشرع، ومعاجم اللغة العربية، وكتب أصول الفقه، وسائر ما يتم به التصور.

والأمر الثاني: إبداء وجه الشبه:

وهو بتحديد الشَّبه الذي أوهم الجَمْعَ بين الأصلين -وهو الحاجة الداعية للتفريق-، بتعيين الوصف الجامع بينهما ورتبته في المناسبة أو الطردية، فيستبعد الطردى؛ لأنه شبه صوري، ويبقى المناسب إن وجد ليرجح بينه وبين الوصف الفارق المناسب عند معارضته.

والمرحلة الثانية: إثبات الاختلاف، وفيه أمران أيضاً:

الأمر الأول: إبداء وجوه الاختلاف.

وهو يكون بما يقع به التفريق في المبحث السابق، كالتقاسيم والقيود والمتعلقات.

والأمر الثاني: إيراد مستند الاختلاف:

وهو بإبداء النص المفرق، أو الوصف الفارق المناسب الراجح، بالنظر في: نصوص الشرع، وموارد اللغة، وعرف الاستعمال عند الفقهاء والأصوليين، والفروع

المخرجة، واحترازا للمعرفين، واستثناءات المقعدين، وتصريحات المفريقين، والنقائص والأضداد، وتفتيح المناط، والسبر والتقسيم، والقوادح والأسئلة.

والمرحلة الثالثة : تقرير الفرق، وفيه أمران أيضا :

الأمر الأول: اختبار صحة الفرق:

بالترجيح عند التعارض بين النصين المتعارضين، والوصفين المناسبين المتعارضين جمعا وتفريقا، بالنظر في الأصول البانية، والأحكام المتعلقة، والآثار المترتبة.

والأمر الثاني: الحكم بالفرق بينهما أو نفيه:

وهو بالحكم باختلاف المتشابهين، وتحديد العلاقة بينهما، كما ضبطها أ.د. الجيزاني بقصرها على النسب الأربع:

أولا: ضابط التساوي: أن يصح وضع كل من المتشابهين مكان الآخر.

وثانيا: ضابط التداخل: أن يصح جعل واحد من المتشابهين داخلا بكامله تحت الآخر.

وثالثا: ضابط التوافق: أن يقبل كل من المتشابهين أن يكون قسما وجزءا من الآخر.

ورابعا: ضابط التباين: إذا ثبت أحد المتشابهين انتفى الآخر؛ فلا يجتمعان البتة^(١).

مثال تطبيقي: على تفريق الشاطبي بين (الإباحة بمعنى رفع الحرج) و(الإباحة بمعنى التخيير):

المرحلة الأولى: إثبات التشابه:

(١) انظر: المدخل إلى الفروق الأصولية: (ص ٧٠)، ومعلمة المهارات الفقهية: (٢/ ٢١٠)، الفروق الأصولية عند الشيرازي: (١/ ٩٨).

الأمر الأول: تصوير المتشابهين:

أولاً: تعيين الأصلين المتشابهين، وهما: الأول: الإباحة، بمعنى: رفع الحرج.
الثاني: الإباحة، بمعنى: التخيير.

وثانياً: تحديد معنى الأصلين، واستعمالتهما الحقيقية والمجازية:

نصوص الشرع: الإباحة ترد في نصوص الشرع بمعنيين اثنين، هما: إباحة الترخيص، بمعنى: رفع الإثم، ونفي الجناح، وإباحة التخيير، بمعنى: تعليق الفعل والترك على مشيئة المكلف.

كتب أصول الفقه: يفهم من كتب أصول الفقه أن من الفرق الأصولي بين الإباحة بمعنييها، ما يلي:

الإباحة، بمعنى: الترخيص ورفع الإثم، من قبيل الحكم الوضعي.

والإباحة، بمعنى التخيير من قبيل الحكم التكليفي.

والأمر الثاني: إبداء وجه الشبه:

تحديد الشبه الذي أوهم الجمع بين الأصلين:

والشبه الذي أوهم الجمع بين الأصلين، وأوقع اللبس بين معنييهما: اشتغال كل منهما على لفظ الإباحة.

والمرحلة الثانية: إثبات الاختلاف:

الأمر الأول: إبداء وجوه الاختلاف:

الإباحة بمعنى الترخيص في استعمال أهل الأصول تكون بمعنى: رفع الإثم، ولا يلزم منه عندهم التخيير؛ بل قد يكون واجباً، أو مستحباً، أو على التخيير.
وقد يستعملون الإباحة بمعنى التخيير بمعنى: استواء الفعل والترك.

والأمر الثاني: إيراد مستند الاختلاف:

أن الإباحة بمعنى رفع الحرج لا تستلزم التخيير؛ لأنها قد توجد مع كون الفعل واجبا، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، بخلاف الإباحة بمعنى التخيير، فلا تكون إلا مع تساوي الفعل والترك، كما في قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

والمرحلة الثالثة: تقرير الفرق:

الأمر الأول: اختبار صحة الفرق:

وصحة الفرق بين هذين المعنيين للإباحة تتبين بالنظر في الفروع الآتية:

- من اضطر إلى أكل الميتة في المخصصة، فيجب عليه أكلها، وليس مُخَيَّرًا بين الفعل والترك.
- نفي الجناح عن القصر في الصلاة لا يحمل على التخيير، بل القصر عند عامة العلماء إما واجب أو مستحب.
- لا إثم على الناطق بكلمة الكفر إذا كان مُكْرَهَا.

والأمر الثاني: تقرير الفرق:

تقرر أن الإباحة على معنيين:

- إباحة الترخيص، بمعنى: رفع الإثم.
- إباحة التخيير، بمعنى: تعليق الفعل والترك على مشيئة المكلف^(١).



(١) الموافقات: (١/٤٩٠)، ومعلمة المهارات الفقهية: (٢/٢١١-٢١٣).

المبحث الرابع

فاعل التفريق

وفاعل التفريق: ”من يبيد اختلاف المتشابهات الأصولية»، والقول بالنظر إلى أهليته ينقسم بحسب مقصود المُفَرِّق من فعله التفريق، فمن ناظر في العلم بنفسه، ومن يريد فروق إمام من الأئمة - سواء قلده أو استقل عنه، وكلهم مجتهد بحسبه، ومن مستعمل لها مستدل بها أو معترض، ومن قاصد جمع تفاريق مصنف أصولي، ومن متعلم تفريق ما تعلمه من المباحث المتشابهة بأنواع التمارين والتدريبات لاكتساب لازم المهارات والمكاتب.

فيمكن أن يقسم القول في فاعل التفريق بحسب نظره في الفروق، وهي أربعة أنظار:

النظر الأول: مستنبط الفروق ومخرجها:

وهو فاعل التفريق حقيقة، وهو يكون من نصوص الشرع أو نصوص الإمام، وكلهم مجتهد، فنظر المجتهد إما ليخرج فرقا بنفسه أو ليعرف فرق غيره الذي لم ينص عليه؛ فلا تلازم بين استنباط فروق الإمام من نصوصه وتقليده فيها أو في مذهبه، لا كما يسبق للأفهام في ترتيب مراتب المجتهدين، بحد المخرج في المنتسب دون المستقل، بل الجهة منفكة بينهما، فكان هذا النظر قسمين:

القسم الأول: نظري في نصوص الشرع (مستنبط الفروق):

وهو من يطلب اختلاف المتشابهات الأصولية من نصوص الشرع، وهو إن كان بأصول استقل بها فهو المستقل، وإن كان بأصول إمامه فهو غير المستقل، وهو في الحالين ينسب الفرق المستنبط لنفسه مذهباً له.

ويطلب فيه آلة الاجتهاد وأهليته، كفه النفس والعلم بالأصول ومسالك الإلحاق تنقيحاً وتخريجاً وتحقيقاً والنظر والمناظرة والأدلة التفصيلية القرآن والسنة والإجماع والتراجيح واللغة والفقه ومقادير ما نعت في ذلك كله؛ إذ الفرق الأصولي فرع الاجتهاد الأصولي.

وليس منه من يستدل بنصوص الشرع على فروق غيره التي تعلمها، فإن الاستدلال على فرق غيره لا تخريج فيه لرأيه ولا لرأي غيره، وإن كان مرقاة لرتبتي التخريج والاستنباط.

والفرق بين المستدل وبين المستنبط والمخرج: في أن المستنبط والمخرج يجزم بانتفاء المعارض أو رجحان دليله عليه، وأما المستدل فإنما يبدي وجه الدلالة عليه دون ما تقدم.

والقسم الثاني: نظري في نصوص الأئمة (مخرج الفروق)؛

وهو من يطلب رأي عالم في اختلاف متشابهات أصولية، سواء انتسب له وقلده فيه أو لم ينتسب له ولم يقلده فيه، وهو في الحالين ينسب الفرق المستنبط لذلك العالم.

ويطلب فيه ما طلب في الأول، وبديل الإحاطة بنصوص الشرع: استحضار نصوص العالم - المخرج له الفرق - وفروعه.

فإن قيل: لا يخرج ما يعارض ما قبله ذلك العالم من الأحاديث واعتد به من سائر الأدلة التفصيلية.

أجيب: أنه فرع الإحاطة بنصوصه.

والنظر الثاني: مستعمل الفروق؛

وهو من يفعلها في الاستدلال والاعتراض وغيرها من استعمالات الفروق التي نص عليها غيره من غير استنباطه وجه الفرق بنفسه.

ويطلب فيه علمه بتنقيح المناط وتخريجه، وإقامة المناطات ووجوه الدلالات، والاعتراض على العلل والاستدلالات، والترجيح بينها.

والنظر الثالث: جامع الفروق؛

وهو يرجع إلى مقصود الجامع وهدفه من بحثه، وشاع بين الأصوليين في العقود الأخيرة مع فتح المسارات البحثية للرسائل العلمية في موضوع الفروق الأصولية، وهو عائد إلى صنفين:

الصنف الأول: من يجمع الفروق الأصولية مطلقا.

والصنف الثاني: من يجمع الفروق الأصولية مقيدا، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: من يقيد جمعه الفروق الأصولية في مبحث.

والنوع الثاني: من يقيد جمعه الفروق الأصولية في كتاب.

والنوع الثالث: من يقيد جمعه الفروق الأصولية عند عالم.

وفي الجميع قد يهدف إلى الاشتغال على الفروق بين عامة أنواع المتشابهات الأصولية، أو الاقتصار على بعضها بحسب ما تدعو الحاجة إليه.

ويطلب فيه المعرفة المتوسطة بعلم الأصول، مع معرفته بمصطلحات التفريق وأساليبه عند الأصوليين عموما أو عند ذلك العالم أو في ذلك الكتاب.

والنظر الرابع: متعلم الفروق؛

وهو المتعلم في الدرس الأصولي، ويطلب فيه فهم شرح معلمه المباحث الأصولية من غير مقارنة بينها ثم تمكينه من الدربة على التفريق بينها، بإعداد أسئلة علمية شفوية، أو حقيبة تدريبية خطية، أو واجبات رقمية في المنصة المستعملة في إدارة العملية التعليمية.

وهذا القسم وإن كان أقلهم شرطا إلا أنه لا يبعد أن يصل المتدرب بحسن

التفهم بمنة العليم إلى فرق أصولي صحيح لم يسبق إليه؛ لكن لا يعتمد عليه إلا بتقرير المستنبط المنتهي المستحضر لما قد يعارضه من الأدلة، كما نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: "لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه"^(١).

وتعلم الفروق له جهتان:

الجهة الأولى: تعلم وجوه الاختلاف بين المتشابهات التي قررها العلماء، وفيه عدّ الفروق بين المتشابهين الأصوليين، بأن تلقى إليه مباشرة من غير تكليفه استخراجها بأنواع طرق التدريس من المناقشة والتعلم التعاوني وغيرها، وهذا لا يتحقق فيه كونه فاعلاً للتفريق وإن كان يتممه استيفاء الإلقاء بالأمثلة التطبيقية والفروع المخرجة على الفروق الملقاة في الدرس.

والجهة الثانية: تدريبه على عملية التفريق، وهو باستعمال ما يتدرب به على التفريق -وهو المقصود هنا بفاعل التفريق من المتعلمين-، وله وجهان:

الوجه الأول: تعلم وجوه الاختلاف المقررة: برد كل فرق إلى ما تحقق به، وأسلوب عرضه مما تقدم ذكره في ما يتحقق به الفرق وما يعرض به الفرق، فهو يفضل على الجهة الأولى ببيان وجه استخراج الفرق للمتعلم، مما يمكنه من استعماله في غيره من المتشابهات الأصولية.

إلا أنه يقصر عن الوجه الثاني بحضور قلب الطالب في الثاني بعملية التفريق واشتغال فكره بها وعمله بنفسه فيها، فيفيده إدراكاً أتم مما لو ألقيت على سمعه وجوه استخراج الفروق؛ فقد يحضر قلبه وقد لا يحضر، وإن حضر فقد يحسن فهمه وقد لا يحسن.

والوجه الثاني: بمنح الطالب الفرصة لمحاولة استخراج الفروق الأصولية بنفسه من خلال أحد أساليب التدريب على الفروق الأصولية؛ وذلك لإكسابه القدرة على

(١) الفروع لابن مفلح: (١١/١٠٩).

التفريق وتحليه بملكته وحذقه بمهارته، فإن الإلقاء على المتعلم بما يعرض به التفريق قد يفيد مشاهدة ما تمكنه محاكاته، إلا أن خوض الفعل نفسه وارتكابه المحاكاة يطبع هذا الفعل في نفسه، وبتكرره يثبت فيها ويرسخ.

ومن أمثلة هذه التدريبات:

أولاً: عرض عناصر المتشابهين في جدول يتضمن نوع الاختلاف من غير تعيينه، وسؤال الطالب إكماله وكتابة خلاصة الفرق بينهما.

ثانياً: إيراد مثالين تطبيقيين أو فرعين مخرجين على المتشابهين، وسؤال الطالب بيان الفرق بين المتشابهين من خلالهما.

ثالثاً: إيراد حد المتشابهين وشرحهما ومحتزاتهما، وسؤال الطالب عن الفرق بين المتشابهين من خلاله.

رابعاً: إيراد اعتبار التقسيم للمتشابهين، وسؤال الطالب عن الفرق الذي دل عليه.

خامساً: إيراد تحرير محل الخلاف في المسألة بذكر أحكامها أو السكوت عنها، وسؤال الطالب الفرق بين الصور المتفق والمختلف فيها.

سادساً: نقل نصوص تنوعت أساليب عرض الفروق فيها، وسؤال الطالب استخراج الفروق منها.



الخلاصة

الحمد لله وبعد، فهذه خلاصة نتائج هذا البحث الموجز:

أولاً: المختار في تعريف الفروق الأصولية أنها: ”إبداء اختلاف المتشابهات الأصولية“.

ثانياً: أركان الفروق الأصولية: المفرق الذي يقع عليه التفريق، والمفرق الذي يقع به التفريق، وفعل التفريق، وفاعل التفريق.

ثالثاً: ما يقع عليه التفريق هو المتشابهات الأصولية المعرفة بأنها: ”المباحث الأصولية المتفقة من وجه فأكثر وأمكن التفريق بينها“.

رابعاً: تقسيم ما يقع عليه التفريق إلى ما تنحصر فيه العلوم النظرية: التصورات والتصديقات.

خامساً: ينظر إلى ما يقع عليه التفريق من التصورات باعتبارين:

- بالنظر إلى أصلاتها في علم الأصول: بين أصيلين وبين أصيل ودخيل وبين دخيلين.

- وبالنظر إلى نتيجة التفريق بالحكم على العلاقة بين المفرق بينهما: التساوي، والعموم والخصوص المطلق، والعموم والخصوص الوجهي، والتباين.

سادساً: ضوابط ما يقع عليه التفريق: الأول: التعدد: فلا يفرق بين الشيء ونفسه إلا إذا تركب من شيئين فأكثر، والثاني: وجود التشابه: فلا يفرق بين أمرين ليس بينهما قدر من التشابه ومناسبة علمية معتبرة، والثالث: كون الاختلاف حقيقياً. فكل تفريق آيل إلى العبارة لا المعنى لا يصح التفريق به، والرابع: الحاجة له في فهم الأصول: فكل ما كان راجعاً لأحد عناصر التأليف أو البحث الأصولي يمكن أن يقع عليه التفريق.

سابعاً: مجمل ما يقع عليه التفريق تصوراً وتصديقا: المصطلحات والقواعد والضوابط والمسائل وتراجمها وترتيبها وتقسيمها والأقوال فيها والأدلة والاستدلالات والتخريجات والمناهج وغيرها مما يتصل بعلم الأصول.

ثامناً: ينظر إلى ما يقع به التفريق باعتبارين: ما يتحقق به التفريق وما يعرض به التفريق.

تاسعاً: ما يتحقق به التفريق هو مستند الفرق ويتحقق بـ: النص -من الشارع للمجتهد المستقل ومن الإمام لنسبة الأصل للإمام والمجتهد المنتسب له-، والإجماع، والاستقراء، والمعنى وهو يكون صورياً وحقيقياً ومرجوحاً وراجحاً وظاهراً ومتوسطاً وخفياً.

عاشراً: أول من وقفت على إشارته لأساليب ما يعرض به التفريق والتمييز البقوري، وأول من وقفت على تقريره قسمة الأساليب بالنظر إلى ما يقع عليه التفريق -تصورات أو تصديقات- أ.د. يعقوب الباحسين.

حادي عشر: ما يعرض به التفريق في التصورات: ذكر الحد، وتقييده، وإيراد الضد، والتقسيم، والنص على الاختلاف، وعد الأحكام المختلفة، وإبداء النسبة بين المفرق بينهما.

ثاني عشر: ما يعرض به التفريق في التصديقات: سبب الخلاف، ومحل كل مسألة ومجالها، والنص على الاختلاف، والاستثناء من القاعدة، وتصويرها، وصيغتها، والتمثيل، وذكر القيود والضوابط لها، ومن جهة حكمها، وبأثر الخلاف، وتحرير محله.

ثالث عشر: فعل التفريق يكون أولاً بإثبات التشابه من خلال تصوير المتشابهين وإبداء وجه الشبه بينهما، ثم بإثبات الاختلاف بإبداء وجوه الاختلاف وإيراد مستند الخلاف، ثم بتقرير الفرق باختبار صحة الفرق والحكم به.

رابع عشر: فاعل التفريق ينظر إلى أهليته ومقصوده، ويُرد إلى مستنبط الفروق ومخرجها ومستعملها وجامعها ومتعلمها.

قائمة المصادر والمراجع

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: أبو وليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١٤٠٧هـ.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٣. الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجرياً، رسالة: دكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، إعداد: إيمان بنت سالم قبوس، إشراف: أ. د/ محمود بن حامد عثمان، العام الجامعي: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٤. الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، لأبي عبد الله محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل المعروف بصدر الدين ابن الوكيل (ت: ٧٦٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١٤٢٣هـ.
٥. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٧. الإشراف في منازل الأشراف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، المحقق: د نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٨. أصول الفقه الحد والموضوعات والغاية، المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، بحث منشور.
٩. أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين

- المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٠. الأنشطة الأصولية أنشطة مهارية لتنمية الملكة الأصولية، إعداد شركة إثراء المتون، ط: ٢، ١٤٤٢هـ.
١١. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٢. بدائع الفوائد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران (إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد)، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
١٣. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٥. التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
١٦. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
١٨. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي، (ت: ٧٦١هـ)، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، الناشر: دار الكتب الثقافية - الكويت.

١٩. ترتيب الفروق واختصارها، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت: ٧٠٧هـ)، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسنية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢١. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، المؤلف: محمد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت: ١٣٦٧هـ)، مطبوع بهامش الفروق للقراي.
٢٢. التوضيح على التنقيح، المؤلف: صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي (ت: ٧٤٧هـ).
٢٣. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعتقل (المختصر)، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ "ابن إمام الكاملية" (ت: ٨٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادى، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
٢٥. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت: ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفهر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٦. الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع - بيروت، رقم ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٧. دلائل الإعجاز في علم المعاني، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: ٤٧١هـ)، المحقق: محمود محمد شاعر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، ط: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٢٨. الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الله بن محمد المزروع، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٥هـ.
٢٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
٣٠. الروح، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد.
٣١. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد.
٣٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٣. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها بالفروق بين المتشابه منها (دراسة تأصيلية إستقرائية نقدية)، المؤلف: أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، ط: ٣، ١٤٢٧هـ - ٢٠١٥م.

٣٤. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفازاني (ت: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
٣٥. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٦. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٧. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، ط: ١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
٣٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٩. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ودار ابن المنهاج، ط: ٣، ١٤٣٦هـ.
٤٠. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ودار ابن المنهاج، ط: ١، ١٤٣٣هـ.
٤١. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٢. علم الجدل في علم الجدل، المؤلف: نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق: فولفهارت

- هاينريشس، الناشر: فرانز شتاينر بفيسبادن سنة ١٤٠٨هـ.
٤٣. فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين من أحكام، المؤلف: أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق: أ.د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ٢٠٠٢.
٤٤. الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية من خلال التعريف بعلمي أصول الفقه والقواعد الفقهية، المؤلف: د. حمد بن حمدي الصاعدي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١٣٠.
٤٥. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
٤٦. فروق الأصول، المؤلف: ابن كمال باشا الحنفي (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: أ.د. محمد بن عبد العزيز المبارك، الناشر: دار ابن حزم.
٤٧. الفروق الأصولية النشأة والتطور دراسة تأصيلية نقدية، المؤلف: د. خالد بن محمد بن علي العمري، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة المجلد ٢٣ العدد ٢.
٤٨. الفروق الأصولية عند الإمام ابن الأمير الصنعاني من خلال كتابه حاشية العدة من أوله حتى نهاية باب الأذان دراسة أصولية تحليلية، المؤلف: د. أريج فهد الجابري، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ١٣١، ٢٠٢٢م.
٤٩. الفروق الأصولية عند الإمام أبي المظفر السمعاني في كتابه قواطع الأدلة جمعاً ودراسة، المؤلف: ديارا ماماتو، إشراف: علي بن محمد بن علي باروم، رسالة ماجستير في قسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى سنة ١٤٣٦هـ.
٥٠. الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة جمعاً ودراسة، المؤلف: ماجد بن صلاح بن صالح العجلان، إشراف: أ.د. عبد الرحمن بن محمد القرني، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى ١٤٣٠هـ.
٥١. الفروق الأصولية عند الإمام القراي في القياس، المؤلف: د. وليد بن علي بن محمد القليطي، بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الرابعة، العدد ٧، ١٤٣٦هـ.

٥٢. الفروق الأصولية عند الشيرازي في المقدمات والأحكام والدلالات دراسة أصولية تطبيقية، المؤلف: فيصل أحمد الليمع، إشراف: د. أحمد بن باكر الباكري، رسالة دكتوراه، سنة ١٤٣٦/١٤٣٧هـ.
٥٣. الفروق الأصولية عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً ودراسة، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح بن عبد الرحمن القرزعي، إشراف: أ.د. هشام بن محمد السعيد، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٣٧/١٤٣٨هـ.
٥٤. الفروق الأصولية في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين جمعاً ودراسة، المؤلف: نورة بنت عبد العزيز الموسى، إشراف: أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٤هـ.
٥٥. الفروق الأصولية في الأحكام الشرعية، المؤلف: د. عمر بن صالح بن عمر، بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية العدد الخامس.
٥٦. الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها جمعاً وتوثيقاً ودراسة، المؤلف: نوف بنت عبد الله العتيبي، إشراف: د. إبراهيم بن عبد الله البراهيم، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٧هـ.
٥٧. الفروق الأصولية في مباحث الإجماع والقياس جمعاً ودراسة، المؤلف: نوف بنت ماجد الفرم، إشراف: أ.د. عياض بن نامي السلمي، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٧هـ.
٥٨. الفروق الأصولية من خلال كتاب البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشي من بداية مباحث العام والخاص إلى نهاية مباحث الإجماع، المؤلف: محمد سليمي أقدم، إشراف: د. عبد الله بن علي البارقي، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية ١٤٣٦/١٤٣٧هـ.
٥٩. الفروق الأصولية من خلال كتاب البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشي من بداية القياس إلى نهاية الكتاب، المؤلف: حمدان بن سليم العميري الحويطي، مسلّم بن بخيت بن محمد الفزي، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في الجامعة

الإسلامية، ١٤٣٤/١٤٣٥هـ.

٦٠. الفروق الأصولية وتطبيقاتها الفقهية التعارض والترجيح أنموذجا، المؤلف: د. إبراهيم بن عيسى، إشراف: د. مسعود فلوسي، رسالة دكتوراه في قسم الشريعة في كلية العلوم الإسلامية في جامعة باتنا في الجزائر سنة ١٤٤٠/١٤٤١هـ.
٦١. الفروق الفقهية والأصولية، مَقُومَاتُهَا - شُرُوطُهَا - نَشَأَتُهَا - تَطَوُّرُهَا (دراسة نظرية - وصفيّة - تاريخيّة)، المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦٢. الفروق الفقهية، المؤلف: أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي (المتوفى في القرن الخامس الهجري)، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، الناشر: دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس - ليبيا، ط: ١ لدار الحكمة ٢٠٠٧م.
٦٣. الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
٦٤. الفروق بين القواعد الأصولية دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية، المؤلف: أ.د. نادية بنت محمد شريف العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١ ١٤٢٩هـ.
٦٥. الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: معظم الدين أبو عبد الله السامري (٥٣٥ - ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، أصل الكتاب: رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٢ هـ، حُقِّقَ فيها قسم العبادات فقط، ولم يُطبع من الكتاب سواه حتى تاريخ نشر هذه النسخة الإلكترونية، وقد تم تحقيق بقية الكتاب في رسالتين علميتين بجامعة أم القرى، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٦. الفروق عند الأصوليين والفقهاء دراسة تأصيلية، المؤلف: أ.د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، الناشر: دار التدمرية، ط: ١ ١٤٣٦هـ.
٦٧. الفروق في أصول الفقه دراسة نظرية تأصيلية، المؤلف: د. محمد شريف مصطفى، الناشر: دار الفاروق، ط: ٦، ١٤٢٧هـ، بحث منشور في مجلة جامعة الخليل للبحوث في

المجلد (٨) العدد (١).

٦٨. الفروق في أصول الفقه، المؤلف: د. عبد اللطيف بن أحمد الحمد، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: ٢، ١٤٣٦هـ، أصل الكتاب رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية.
٦٩. الفروق في دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء دراسة تطبيقية، المؤلف: فائد ياسر عبد الله مصاروة، إشراف: أ.د. محمد خالد المنصور، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله في كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية سنة ٢٠١٢م.
٧٠. الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين الاقتضاء والإيماء والإشارة ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، المؤلف: د. محمد بن سليمان العريني، الناشر: دار التدمرية، ط: ١، ١٤٣٦هـ، وأصله رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٣هـ.
٧١. الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه) إعداد الطالب: هشام بن محمد السعيد الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، إشراف فضيلة الشيخ: د. محمد بن عبد الرزاق الدويش الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض - ١٤٢٣هـ.
٧٢. الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، المؤلف: راشد بن علي الحاي، إشراف: عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعية، رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤١٢هـ.
٧٣. الفروق في مقاصد الشريعة، المؤلف: د. فواز بن محمد بن علي بن فارح القحطاني، إشراف وتقديم: أ.د. سعد بن ناصر الشثري، الناشر: الناشر المتميز ودار النصيحة، ط: ١، ١٤٤٣هـ، وأصلها رسالة دكتوراه في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية.
٧٤. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية (في الأشباه والنظائر في فقه الشافعية)، المؤلف: أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي (أمتوفى: ١٤١٠هـ)، عناية: رمزي سعد الدين دمشقية، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط: ٢، ١٤١٧هـ.

٧٥. الفوائد السنية في شرح الألفية، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية ومكتبة دار النصيحة، ط: ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٧٦. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أ.د. خالد بن علي بن محمد المشيقح.
٧٧. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
٧٨. المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، المؤلف: سيف الدين الأمدي (٦٣١هـ)، المحقق: د. حسن محمود الشافعي، الناشر: مكتبة وهبة، ط: ٢، ١٣١٢هـ - ١٩٩٣هـ.
٧٩. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٨٠. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨١. المدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات والتقاسيم، المؤلف: أ.د. محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٤٠هـ.
٨٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢، ١٤٠١هـ.
٨٣. مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ٥، ٢٠٠١م.
٨٤. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق:

- محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م.
٨٥. مسرد المهارات الفقهية، إعداد: نخبة من المختصين في الفقه وأصوله، بإشراف: د. عبد الله بن وكيل الشيخ و د. خالد بن عبد الله المزيني، ضمن مشروع التمكين العلمي لمؤسسة رسوخ للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية، الناشر: دار أطلس الخضراء، ط: ١، ١٤٣٩ هـ.
٨٦. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية: بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
٨٧. مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، المؤلف: جمال الدين الإسنوي، المحقق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، الناشر: دار الشروق، القاهرة - مصر، ط: ١، ٢٠٠٧ م.
٨٨. معجم المصنفات الواردة في الفروق دراسة وصفية، المؤلف: أ.د. محمد بن علي بن صالح الغامدي، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٤٢ هـ.
٨٩. معجم مصطلحات أصول الفقه عربي - إنكليزي، المؤلف: أ.د. قطب مصطفى سانو، الناشر: مفكرون للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.
٩٠. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٩١. معلمة المهارات الفقهية، إعداد: نخبة من المختصين في الفقه وأصوله، بإشراف: د. عبد الله بن وكيل الشيخ و د. خالد بن عبد الله المزيني، ضمن مشروع التمكين العلمي لمؤسسة رسوخ للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية، الناشر: عطاءات العلم، ط: ١، ١٤٤٢ هـ.
٩٢. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٩٣. منهج صفی الدین الهندي في كتابه نهاية الوصول، المؤلف: كاتب هذا البحث، إشراف:

أ.د. وليد بن فهد الودعان، في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٤٣هـ.

٩٤. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عصفان، ط: ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٩٥. نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

٩٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٩٧. نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٩٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٩٩. الوأضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٠. الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز استقراء ودراسة أصولية مقارنة، المؤلف: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، الناشر: مركز بحوث الدراسات الإسلامية التابع لمعهد البحوث العلمية في جامعة أم القرى، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

١٠١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد

بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٠٢. الوصول إلى الأصول، المؤلف: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: دار الفاروق، ط: ٢، ١٤٣٨ هـ.

Bibliography

1. Ihkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul, Author: Abu Walid al-Baji (died: 474 AH), Edited by: Abdul Majid Turki, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, First Edition 1407 AH.
2. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Author: Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salim al-Thalabi al-Amadi (died: 631 AH), Edited by: Abdul Razzaq Afifi, Publisher: Al-Maktabah al-Islamiyyah, Beirut-Damascus-Lebanon.
3. Al-Istidrāk al-Usuli: A Study of Foundational and Applied Principles from the 3rd to the 14th Century AH, PhD Thesis in Usul al-Fiqh, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Umm al-Qura University, Saudi Arabia, Prepared by: Iman bint Salem Qaboos, Supervised by: Prof. Dr. Mahmoud bin Hamed Othman, Academic Year: 1436 AH - 2015 CE.
4. Al-Ashbah wa al-Nazair fi Fiqh al-Shafi'i, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Maki bin Abdul Samad bin al-Marhal, known as Sadr al-Din Ibn al-Wakeel (died: 766 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, First Edition 1423 AH.
5. Al-Ashbah wa al-Nazair, Author: Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (died: 771 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, First Edition 1411 AH - 1991 CE.
6. Al-Ashbah wa al-Nazair, Author: Abdul Rahman bin Abu Bakr Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, First Edition, 1411 AH - 1990 CE.
7. Al-Ishraf fi Manazil al-Ashraf, Author: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ubayd bin Sufyan bin Qais al-Baghdadi al-Umayyad, known as Ibn Abi Dunya (died: 281 AH), Edited by: Dr. Najm Abdul Rahman Khalaf, Publisher: Maktabat al-Rushd - Riyadh, Saudi Arabia, First Edition, 1411 AH 1990 CE.
8. Usul al-Fiqh: Al-Hadd wa al-Mawdu'at wa al-Ghaya, Author: Ya'qub bin Abdul Wahhab al-Bahsin, Published Research.
9. Usul al-Fiqh, Author: Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramimi, then al-Salahi Hanbali (died: 763 AH), Edited and Commented by: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadhan, Publisher: Maktabah al-Obaikan, First Edition, 1420 AH - 1999 CE.
10. Al-Anshita al-Usuliyyah: Skills Activities for Developing the Usuli Faculty, Prepared by: Ithora al-Matoot Company, Second Edition 1442 AH.
11. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Author: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (died: 794 AH), Publisher: Dar al-Katbi, First Edition, 1414 AH - 1994 CE.
12. Bada'i' al-Fawa'id, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Abu Bakr bin Ayyub bin Qayyim al-Jawziyyah (691 - 751), Edited by: Ali bin Muhammad al-Imran (Supervised by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid), Publisher: Dar Alam al-Fawa'id, Mecca, First Edition, 1425 AH.
13. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Author: Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed Imam al-Haramayn (died: 478

- AH), Edited by: Salah bin Muhammad bin Awidha, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Beirut, Lebanon, First Edition, 1418 AH - 1997 CE.
14. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Author: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zabidi (died: 1205 AH), Edited by: A Group of Scholars, Publisher: Dar al-Hidayah.
 15. Al-Tabsirah fi Usul al-Fiqh, Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (died: 476 AH), Edited by: Dr. Muhammad Hasan Heeto, Publisher: Dar al-Fikr - Damascus, First Edition, 1403.
 16. Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, Author: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salahi Hanbali (died: 885 AH), Edited by: Dr. Abdul Rahman al-Jubrin, Publisher: Maktabat al-Rushd - Saudi Arabia / Riyadh, First Edition, 1421 AH - 2000 CE.
 17. Al-Tahrir wa al-Tanweer "Tahrir al-Ma'na al-Sadeed wa Tanweer al-Aql al-Jadeed min Tafseer al-Kitab al-Majeed", Author: Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashour al-Tunisi (died: 1393 AH), Publisher: Al-Dar al-Tunisiyyah li al-Nashr, Tunisia, Year of Publication: 1984 CE.
 18. Tahqiq al-Murad fi An al-Nahi Yuqti al-Fasad, Author: Salah al-Din Abu Said Khalil bin Kaykaldi bin Abdullah al-Dimashqi al-Ala'i, (died: 761 AH), Edited by: Dr. Ibrahim Muhammad al-Salfiti, Publisher: Dar al-Kutub al-Thaqafiyyah - Kuwait.
 19. Tartib al-Furuq wa Ikhtisarha, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Ibrahim al-Buquri (died: 707 AH), Edited by: Professor Omar bin Abad, Graduate of Dar al-Hadith al-Husayniyyah, Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kingdom of Morocco, Year of Publication: 1414 AH - 1994 CE.
 20. Tashnif al-Masamie' bi-Jam' al-Jawami' li Taj al-Din al-Subki, Author: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi al-Shafi'i (died 794 AH). Study & Editing by: Dr. Sayyid Abdul Aziz - Dr. Abdullah Rabi', Professors at the Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University. Publisher: Cordoba Library for Scientific Research & Revival of Heritage - Distributed by Maktabat al-Makkiyah. First Edition, 1418 AH - 1998 CE.
 21. Tahdhib al-Furuq wa al-Qawa'id al-Sunniyah fi al-Asrar al-Fiqhiyyah, Author: Muhammad bin Ali bin Hussein al-Makki al-Maliki (died 1367 AH). Printed with the margin (notes) of Al-Furuq by Al-Qarafi.
 22. Al-Tawdih 'ala al-Tanqih, Author: Sadr al-Shari'ah al-Asghar Ubaid Allah bin Mas'ud bin Taj al-Shari'ah Mahmoud bin Ahmad al-Mahbubi al-Bukhari al-Hanafi (died 747 AH).
 23. Taysir al-Wusul ila Minhaj al-Usul min al-Manqul wal-Ma'qul "al-Mukhtasar", Author: Kamal al-Din Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman known as "Ibn Imam al-Kamiliyyah" (died 874 AH). Study & Editing by: Dr. Abdul Fattah Ahmad Qutub al-Dakhmeesi, Assistant Professor of Usul al-Fiqh, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University - Tanta. Publisher: Dar al-Faruq al-Hadithah for Printing & Publishing - Cairo. First Edition, 1423 AH - 2002 CE.
 24. Jami' al-'Ulum wal-Hikam fi Sharh Khamsin Hadithan min Jawami' al-Kalim, Author: Zayn al-Din Abdul Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hassan, al-Salami, al-Baghdadi then al-Dimashqi, Hanbali (died 795 AH). Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut

- Ibrahim Bajas. Publisher: Al-Resalah Foundation - Beirut. Seventh Edition, 1422 AH - 2001 CE.
25. Portion of Sharh Tanqih al-Fusul fi 'Ilm al-Usul, Author: Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki known as al-Qarafi (died 684 AH). Prepared by Student: Nasser bin Ali bin Nasser al-Ghamdi (Master's thesis), Supervised by: Sheikh Prof. Dr. Hamzah bin Hussein Al-Fa'r. Publisher: Academic Thesis, Faculty of Sharia - Umm al-Qura University, Year of Publication: 1421 AH - 2000 CE.
 26. Al-Jam' wal-Farq (or Book of Distinctions), Author: Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf al-Juwayni (died 438 AH). Edited by: Abdul Rahman bin Salamah bin Abdullah al-Muzayni. The source of this book is two theses: first a Master's, second a Doctorate by the same researcher. Publisher: Dar al-Jeel for Publishing, Printing & Distribution - Beirut. First Edition, 1424 AH - 2004 CE.
 27. Dala'il al-I'jaz fi 'Ilm al-Ma'ani, Author: Abu Bakr Abd al-Qahir bin Abd al-Rahman bin Muhammad al-Farsi al-Asl, al-Jurjani al-Dar (died 471 AH). Edited by: Mahmoud Muhammad Shakir Abu Fuhr. Publisher: Al-Madani Press in Cairo - Dar al-Madani in Jeddah. Third Edition 1413 AH - 1992 CE.
 28. Al-Radd 'ala al-Subki fi Mas'alah Ta'liq al-Talaq, Author: Shaykh al-Islam Ahmad bin Abdul Halim bin Abd al-Salam Ibn Taymiyyah (661 - 728 AH). Edited by: Abdullah bin Muhammad al-Mazroo'. Publisher: Dar 'Alam al-Fawa'id for Publishing & Distribution, Mecca, Saudi Arabia. First Edition, 1435 AH.
 29. Rafa' al-Hajib 'An Mukhtasar Ibn al-Hajib, Author: Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (died 771 AH). Edited by: Ali Muhammad Mu'awwad, Adel Ahmad Abdul Mawjood. Publisher: 'Alam al-Kutub - Beirut, Lebanon. First Edition, 1999 CE - 1419 AH.
 30. Al-Ruh, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah. Edited by: Muhammad Ajmal al-Islahi, Supervised by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid. Publisher: Dar 'Alam al-Fawa'id.
 31. Rawdat al-Muhibbin wa Nuzhat al-Mushtaqin, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Abu Bakr bin Ayyub Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah; Edited by: Muhammad 'Uzeer Shams, Supervised by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid. Publisher: Dar 'Alam al-Fawa'id.
 32. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal, Author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'i al-Maqdisi then al-Dimashqi Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died 620 AH). Publisher: Al-Rayan Foundation for Printing, Publishing, and Distribution. Second Edition 1423 AH - 2002 CE.
 33. Al-Shamil fi Hudud wa Ta'arifat Mustalahat 'Ilm Usul al-Fiqh wa Sharh Sahihiha wa Bayan Du'afa'iha bil-Furooq bayn al-Mutashabiha minha (A Foundational, Inductive, Critical Study), Author: Prof. Dr. Abdul Karim bin Ali al-Nimlah. Publisher: Maktabat al-Rushd Publishers, Third Edition, 1437 AH - 2015 CE.
 34. Sharh al-Talwah 'ala al-Tawdih, Author: Sa'd al-Din Mas'ud bin 'Umar al-Taftazani (died: 793 AH). Publisher: Subih Library, Egypt.
 35. Sharh Kawkab al-Munir, Author: Taqi al-Din Abu al-Baqa' Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Fatouhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (died: 972 AH).

- Edited by: Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad. Publisher: Al-'Ubikan Library, Second Edition 1418 AH - 1997 CE.
36. Sharh Mukhtasar al-Rawdah, Author: Sulayman bin 'Abd al-Qawi bin al-Karim al-Tuwfi al-Sarsari, Abu al-Rabi', Najm al-Din (died: 716 AH). Edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki. Publisher: Al-Resalah Foundation, First Edition, 1407 AH / 1987 CE.
 37. Shifa' al-Ghillel fi Bayan al-Shubuh wa al-Mukhayyil wa Masalik al-Ta'il, Author: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH). Edited by: Dr. Hamid al-Kubaisi. Originally a doctoral thesis. Publisher: Al-Irshad Press - Baghdad. First Edition, 1390 AH - 1971 CE.
 38. Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah, Author: Abu Nasr Isma'il bin Hammad al-Jawhari al-Farabi (died: 393 AH). Edited by: Ahmad Abdul Ghafur 'Attar. Publisher: Dar al-'Ilm lil-Malayin - Beirut. Fourth Edition 1407 AH - 1987 CE.
 39. Sahih al-Bukhari: Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah wa Sunanih wa Ayyamih, Author: Muhammad bin Isma'il al-Bukhari al-Ja'fi. Edited by: Muhammad Zuhair bin Nasir al-Nasir. Publishers: Dar Tawk al-Najah & Dar Ibn al-Minhaj. Third Edition 1436 AH.
 40. Sahih Muslim: Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah, Author: Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (died: 261 AH). Edited by: Muhammad Zuhair bin Nasir al-Nasir. Publishers: Dar Tawk al-Najah & Dar Ibn al-Minhaj. First Edition 1433 AH.
 41. Al-'Iddah fi Usul al-Fiqh, Author: Al-Qadi Abu Ya'la, Muhammad bin al-Husayn bin Muhammad bin Khalaf Ibn al-Fara' (died: 458 AH). Edited and annotated and its text collected: Dr. Ahmad bin Ali bin Sir al-Mubarak, Associate Professor, College of Sharia, Riyadh - Imam Muhammad ibn Saud Islamic University. Second Edition, 1410 AH - 1990 CE.
 42. 'Ilm al-Jadl fi 'Ilm al-Jadal, Author: Najm al-Din al-Tufi al-Hanbali. Edited: Vollfahart Heinrichs. Publisher: Franz Steiner, Wiesbaden; year 1408 AH.
 43. Fatawa al-Barzali: Jami' Masail al-Ahkam lima Nazala min al-Qadaya bil-Muftin min Ahkam, Author: Abu al-Qasim bin Ahmad al-Balawi al-Tunisi, known as al-Barzali (died: 841 AH). Edited by: Prof. Dr. Muhammad al-Habib al-Helah. Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, First Edition 2002 CE.
 44. Al-Farq bayna al-Qa'idah al-Usuliyyah wa al-Qa'idah al-Fiqhiyyah through a Definition of the Sciences of Usul al-Fiqh and the Juristic Principles, Author: Dr. Hamd bin Hamdi al-Sa'idi. Published Research in the Islamic University Journal, Issue 130.
 45. Al-Furuq = Anwar al-Burūq fi Anwa' al-Furooq, Author: Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (died: 684 AH). Publisher: 'Alam al-Kutub.
 46. Furuq al-Usul, Author: Ibn Kamal Pasha al-Hanafi (died: 940 AH). Edited by: Prof. Dr. Muhammad bin Abdul Aziz al-Mubarak. Publisher: Dar Ibn Hazm.
 47. Al-Furuq al-Usuliyyah: Origin and Development - A Foundational & Critical Study, Author: Dr. Khalid bin Muhammad bin Ali al-'Umri. Published in the Annual of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Mansoura, Vol. 23, No. 2.

48. Al-Furuq al-Usuliyyah 'inda al-Imam Ibn al-Amir al-San'ani through his book Hashiyat al-'Iddah from its beginning to end of the chapter al-Adhan - An Analytical Usuli Study, Author: Dr. Arij Fahd al-Jabri. Published Research in Journal of Sharia and Islamic Studies, Issue 131, 2022.
49. Al-Furuq al-Usuliyyah 'inda al-Imam Abi al-Muzaffar al-Sim'ani in his book Qawaṭi' al-Adillah - Collection & Study, Author: Diara Mamatu; Supervised by: Ali bin Muhammad bin Ali Barum. Master's thesis, Sharia Department, Faculty of Sharia & Islamic Studies, Umm al-Qura University, 1436 AH.
50. Al-Furuq al-Usuliyyah 'inda al-Imam al-Tufi in his Commentary on Mukhtasar al-Rawdah - Collection & Study, Author: Majid bin Salah bin Saleh al-'Ajlan; Supervised by: Prof. Dr. Abdul Rahman bin Muhammad al-Qarni. Master's thesis, Faculty of Sharia & Islamic Studies, Umm al-Qura University, 1430 AH.
51. Al-Furuq al-Usuliyyah 'inda al-Imam al-Qarafi in Qiyas, Author: Dr. Walid bin Ali bin Muhammad al-Qulayti. Published Research in Journal of Taibah University for Arts and Humanities, Fourth Year, Issue 7, 1436 AH.
52. Al-Furuq al-Usuliyyah 'inda al-Shirazi in Al-Muqaddimāt, Al-Ahkam wa Adillat - An Applied Usuli Study, Author: Faisal Ahmad al-Li'ma'; Supervised by: Dr. Ahmad bin Bakr al-Bakri. PhD Thesis, 1436/1437 AH.
53. Al-Furuq al-Usuliyyah 'inda Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah - Collection & Study, Author: 'Abdul Rahman bin Saleh bin Abd al-Rahman al-Qarzi'; Supervised by: Prof. Dr. Hisham bin Muhammad al-Saeed. Master's thesis, Usul al-Fiqh Department, Faculty of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1437/1438 AH.
54. Al-Furuq al-Usuliyyah fi al-Ijtihad wa al-Taqlid wa al-Ta'arudh wa al-Tarjih 'inda al-Usuliyyin - Collection & Study, Author: Noura bint Abdul Aziz al-Musa; Supervised by: Prof. Dr. Abdul Karim bin Ali al-Nimlah. Master's thesis, Usul al-Fiqh Department, Faculty of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1424 AH.
55. Al-Furuq al-Usuliyyah fi al-Ahkam al-Shar'iyyah, Author: Dr. 'Umar bin Salih bin 'Umar; Published Research in Journal of University of Qur'an Karim & Islamic Sciences, Issue 5.
56. Al-Furuq al-Usuliyyah fi al-Adillah al-Mukhtalaf fiha - Collection, Documentation & Study, Author: Nauf bint Abdullah al-Otaibi; Supervised by: Dr. Ibrahim bin Abdullah al-Brahim. Master's thesis, Department of Usul al-Fiqh, Faculty of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1427 AH.
57. Al-Furuq al-Usuliyyah fi Mabahith al-Ijma' wal-Qiyas - Collection & Study, Author: Nauf bint Majid al-Faram; Supervised by: Prof. Dr. 'Iyad bin Nami al-Salmi. Master's thesis, Department of Usul al-Fiqh, Faculty of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1427 AH.
58. Al-Furuq al-Usuliyyah through the book Al-Bahr al-Muhit by Imam Badr al-Din al-Zarkashi from the beginning of the discussions of al-'Aam wal-Khaas to the end of discussions of al-Ijma', Author: Muhammad Salimi Aqdam; Supervised by: Dr. Abdullah bin Ali al-Barqi. Master's thesis, Department of Usul al-Fiqh, Faculty of Sharia, Islamic University, 1436/1437 AH.
59. Al-Furuq al-Usuliyyah through Al-Bahr al-Muhit of Imam Badr al-Din al-Zarkashi from the beginning of Qiyas to the end of the book, Author: Hamdan bin Salim al-

- 'Umayri al-Huwaiti, Musallam bin Bakhit bin Muhammad al-Fazi. Master's thesis, Department of Usul al-Fiqh, Faculty of Sharia, Islamic University, 1434/1435 AH.
60. Al-Furuq al-Usuliyyah wa Tatbiqatuha al-Fiqhiyyah - al-Ta'arudh wa al-Tarjih as a Model, Author: Dr. Ibrahim bin 'Isa; Supervised by: Dr. Mas'ud Flusi. PhD Thesis, Department of Sharia, Faculty of Islamic Sciences, University of Batna, Algeria, 1440/1441 AH.
 61. Al-Furuq al-Fiqhiyyah wal-Usuliyyah: its Constituents - its Conditions - its Origin - its Development (Theoretical - Descriptive - Historical Study), Author: Ya'qub bin Abdul Wahhab bin Yusuf al-Bahsin al-Tamimi. Publisher: Maktabat al-Rushd - Riyadh. First Edition, 1419 AH - 1998 CE.
 62. Al-Furuq al-Fiqhiyyah, Author: Abu al-Fadl Muslim bin Ali al-Dimashqi (died in the 5th century AH). Study & Editing by: Muhammad Abu al-Ajfan & Hamza Abu Faris. Publisher: Dar al-Hikmah for Printing, Distribution & Publishing, Tripoli - Libya. First Edition, 2007 CE.
 63. Al-Furuq al-Lughawiyyah, Author: Abu Hilal al-Hasan bin Abdullah bin Sahl bin Sa'id bin Yahya bin Mihran al-'Askari (died approx. 395 AH). Edited & Annotated: Muhammad Ibrahim Salim. Publisher: Dar al-'Ilm wa al-Thaqafah for Publishing & Distribution, Cairo - Egypt.
 64. Al-Furuq bayna al-Qawa'id al-Usuliyyah: An Applied Study on Juristic Issues, Author: Prof. Dr. Nadia bint Muhammad Sharif al-'Umri. Publisher: Al-Resalah Foundation, First Edition 1429 AH.
 65. Al-Furuq ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal, Author: Mu'adhim al-Din Abu Abdullah al-Samari (535/616 AH). Study & Editing: Muhammad bin Ibrahim bin Muhammad al-Yahya. The original was a Master's thesis at the College of Sharia, Riyadh - Imam Muhammad ibn Saud Islamic University. Only the section on 'Ibadat' (worship) was published as of the date of this electronic version; the rest of the book was completed in two academic theses at Umm al-Qura University. Publisher: Dar alSumayy'i for Publishing & Distribution, Riyadh - Saudi Arabia. First Edition, 1418 AH - 1997 CE.
 66. Al-Furuq 'inda al-Usuliyyin wal-Fuqaha': A Foundational Study, Author: Prof. Dr. Abdul Rahman bin Abdullah al-Shalaan. Publisher: Dar al-Tadmuriyyah, First Edition 1436 AH.
 67. Al-Furuq fi Usul al-Fiqh: A Theoretical Foundational Study, Author: Dr. Muhammad Sharif Mustafa. Publisher: Dar al-Farouq. Sixth Edition 1437 AH. Published research in Journal of Hebron University for Research, Vol. 8, No. 1.
 68. Al-Furuq fi Usul al-Fiqh, Author: Dr. 'Abd al-Latif bin Ahmad al-Hamad. Publisher: Dar Ibn al-Jawzi. Second Edition 1436 AH. The original was a PhD thesis in Usul al-Fiqh at the Islamic University.
 69. Al-Furuq fi Dalalat al-Alfaz min Haythu al-Wudhuh wa al-Khafā': An Applied Study, Author: Fa'id Yasser Abdullah Misarwah; Supervised by: Prof. Dr. Muhammad Khalid al-Mansour. PhD Thesis in Fiqh & Usul, Graduate School, Jordan University, Year 2012.
 70. Al-Furuq fi Dalāla Ghayr al-Manzūm 'inda al-Usuliyyin: Iqtida', l'mā', Ishārah - Concept of Mawāfiqah & Concept of Mukhalafah, Author: Dr. Muhammad bin

- Sulayman al-‘Arini. Publisher: Dar al-Tadmuriyyah. First Edition 1436 AH. It was originally a Master’s thesis in Usul al-Fiqh at Imam Muhammad ibn Saud Islamic University in 1423 AH.
71. Al-Furuq fi Mabāhith al-Kitāb wa al-Sunnah ‘inda al-Usuliyyin: Collection, Documentation & Study (Master’s thesis in Usul al-Fiqh), Prepared by Student: Hisham bin Muhammad al-Saeed, Professor in the Department of Usul al-Fiqh, College of Sharia, Riyadh. Supervised by Sheikh Dr. Muhammad bin Abdul Razzaq alDuwaish. 1423 AH.
 72. Al-Furuq fi Masā’il al-Hukm ‘inda al-Usuliyyin: Theoretical Applied Study, Author: Rashid bin Ali al-Hay; Supervised by: Abdul Aziz bin Abdul Rahman al-Rabiah. PhD Thesis in Usul al-Fiqh, Faculty of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Year 1412 AH.
 73. Al-Furuq fi Maqāṣid al-Sharī‘ah, Author: Dr. Fawaz bin Muhammad bin Ali bin Fari’ al-Qahtani; Supervised and introduced by: Prof. Dr. Saad bin Nasser al-Shathri. Publisher: Al-Naashir al-Mutamayiz & Dar al-Nasiha. First Edition 1443 AH. Originally a PhD thesis in Faculty of Sharia, The Islamic University.
 74. Al-Fawā'id al-Junniyah: Hashiyat al-Mawahib al-Sunniyah Sharh al-Farā'id al-Bahiyyah in Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah (On Al-Ashbah wa al-Nazā'ir in Fiqh al-Shafi'i), Author: Abu al-Fayd Muhammad Yasin bin 'Isa al-Fadani al-Makki (died 1410 AH). Edited by: Ramzi Sa'd al-Din Damashqiyyah. Publisher: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah. Second Edition 1417 AH.
 75. Al-Fawā'id al-Sunniyyah fi Sharh al-Alfiyyah, Author: al-Barmāwi Shams alDin Muhammad bin 'Abd al-Da'im (763831 AH). Edited by: Abdullah Ramadan Musa. Publisher: Islamic Awareness Library for Editing, Publishing & Scholarly Research, Giza - Egypt & Dar alNasiha. First Edition, 1436 AH - 2015 CE.
 76. Al-Qawa'id wal-Usul al-Jami'ah wal-Furuq wal-Taqaṣim al-Badi'ah al-Nafi'ah, Author: Abdul Rahman bin Nasser al-Sa'di, Edited by: Prof. Dr. Khalid bin Ali bin Muhammad al-Mushayqih.
 77. Lisan al-‘Arab, Author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (died: 711 AH). Publisher: Dar Sader - Beirut. Third Edition 1414 AH.
 78. Al-Mubin fi Sharh Ma'ani Alfaz al-Hukama' wal-Mutakallimin, Author: Sayf al-Din al-Amidi (631 AH). Edited by: Dr. Hasan Mahmoud al-Shafi'i. Publisher: Wahba Library. Second Edition, 1312 AH - 1993 CE.
 79. Majmu' al-Fatawa, Author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam Ibn Taymiyyah al-Harrani (died: 728 AH). Edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Madinah, Saudi Arabia. Year of Publication: 1416 AH / 1995 CE.
 80. Al-Mahsul, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Umar bin al-Hasan bin al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, Khateeb al-Ra'i (died: 606 AH). Publisher: Al-Resalah Foundation, Third Edition, 1418 AH - 1997 CE.
 81. Al-Madkhal ila al-Furuq al-Usuliyyah wal-Mustalahat wal-Taqaṣim, Author: Prof. Dr. Muhammad bin Hussein al-Jizani. Publisher: Dar Ibn al-Jawzi, First Edition 1440 AH.
 82. Al-Madkhal ila Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal, Author: Abdul Qader bin

- Ahmad bin Mustafa bin Abdul Rahim bin Muhammad Badran (died 1346 AH). Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki. Publisher: Al-Resalah Foundation - Beirut. Second Edition, 1401 AH.
83. Mudhakkirah fi Usul al-Fiqh, Author: Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qader al-Jakni al-Shanqiti (died: 1393 AH). Publisher: Maktabat al-'Ulum wal-Hikam, Medina, Fifth Edition, 2001 CE.
 84. Al-Mustafā, Author: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH). Edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. First Edition, 1413 AH - 1993 CE.
 85. Masrad al-Maharāt al-Fiqhiyyah, Prepared by: a Selection of Specialists in Fiqh and Usul; supervised by: Dr. Abdullah bin Wukayl al-Sheikh & Dr. Khalid bin Abdullah al-Muzayni; as part of the Scientific Empowerment Project of Rusukh Institution for Consulting, Educational and Pedagogical Studies. Publisher: Dar Atlas al-Khadra, First Edition 1439 AH.
 86. Al-Muswaddah fi Usul al-Fiqh, Authors (the Taimiyah family): begun by the grandfather: Majd alDin 'Abd alSalam bin Taimiyah (d. 652 AH), added to by the father: 'Abd alHalim bin Taimiyah (d. 682 AH), then completed by the grandson: Ahmad bin Taimiyah (728 AH). Edited by: Muhammad Muhyi alDin 'Abd alHamid. Publisher: Dar alKitab al'Arabi.
 87. Matālī' alDaqā'iq fi Tahrir alJawāmi' walFawāriq, Author: Jamal alDin allsnawī. Edited by: Dr. Nasr alDin Fareed Muhammad Wasil. Publisher: Dar alShurūq, Cairo - Egypt. First Edition, 2007 CE.
 88. Mu'jam alMusannafāt alWāridah fi alFurooq: A Descriptive Study, Author: Prof. Dr. Muhammad bin Ali bin Saleh alGhamdi. Publisher: alRawdah for Publishing & Distribution, First Edition 1442 AH.
 89. Mu'jam Mustalahāt Usul al-Fiqh ArabicEnglish, Author: Prof. Dr. Qutb Mustafa Sanu. Publisher: Mufakkirun for Publishing & Distribution, Second Edition, 1443 AH - 2022 CE.
 90. Mu'ayyan alMaqāyīs alLughah, Author: Ahmad bin Faris bin Zakariya alQazwini alRazi, Abu alHusayn (died: 395 AH). Edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun. Publisher: Dar alFikr. Year of Publication: 1399 AH - 1979 CE.
 91. Mu'allimat alMaharāt alFiqhiyyah, Prepared by: a selection of specialists in Fiqh and Usul; supervised by: Dr. Abdullah bin Wukayl alSheikh & Dr. Khalid bin Abdullah alMuzayni; as part of the Scientific Empowerment Project of Rusukh Institution. Publisher: 'Ata'at al-'Ilm, First Edition 1442 AH.
 92. Al-Manthur fi alQawā'id al-Fiqhiyyah, Author: Abu Abdullah Badr alDin Muhammad bin Abdullah bin Bahadur alZarkashi (died: 794 AH). Publisher: Ministry of Awqaf, Kuwait. Second Edition, 1405 AH - 1985 CE.
 93. - Manhaj Safi alDin alHindi fi Kitab Nihayat alWusul, Author: the writer of this research; Supervised by: Prof. Dr. Walid bin Fahd al-Wud'an; in Department of Usul al-Fiqh, Faculty of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Year 1443 AH.
 94. AlMuwafaqāt, Author: Ibrahim bin Musa bin Muhammad alLakhmi alGharnati known as alShatibi (died: 790 AH); Edited by: Abu 'Ubaydah Mashhour bin Hassan Al Salman; Publisher: Dar Ibn 'Afaan. First Edition 1417 AH / 1997 CE.

95. Nashr alBanūd 'ala Marāqī' alSu'ūd, Author: Abdullah bin Ibrahim alAlawi alShanqiti; Foreword by: Day Wuld Sidi Baba - Ahmad Ramzi; Publisher: Fadala Press in Morocco.
96. Nasb al-Rāyah li Ahadith al-Hidayah with its Hashiyah Bughya al-Almi in Takhreej al-Zayla'i, Author: Jamal alDin Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad alZayla'i (died: 762 AH); Checked and annotated: Abdul Aziz alDiubandi alFanjani, then completed by: Muhammad Yusuf alKamlufuri; Edited by: Muhammad 'Awamah. Publishers: AlRayan Foundation for Printing & Publishing - Beirut / Dar al-Qiblah for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia. First Edition, 1418 AH /1997 CE.
97. Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul, Author: Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi (d. 684 AH). Edited by: Adel Ahmad Abdul Mawjud; Ali Muhammad Mu'awwad. Publisher: Nizar Mustafa al-Baz Library, First Edition, 1416 AH - 1995 CE.
98. Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul, Author: Safi al-Din Muhammad bin Abdul Rahim al-'Armui al-Hindi (715 AH). Edited by: Dr. Saleh bin Sulaiman alYusuf - Dr. Saad bin Salem alSuwaih; The original was two PhD theses at Imam University, Riyadh. Publisher: Al-Maktaba al-Tijariyyah, Mecca, First Edition, 1416 AH - 1996 CE.
99. Al-Wadih fi Usul al-Fiqh, Author: Abu al-Wafa' Ali bin 'Aqil bin Muhammad bin 'Aqil al-Baghdaadi al-Dhafri (died: 513 AH). Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki. Publisher: Al-Resalah Foundation for Printing, Publishing & Distribution, Beirut - Lebanon. First Edition 1420 AH - 1999 CE.
100. Al-Wajeez fi al-Furuq al-Usuliyyah al-Muta'alliqah bil-Kitab al-'Aziz: Inductive & Comparative Usuli Study, Author: Dr. Abdul Rahman bin Abdul Aziz al-Sudais. Publisher: Research Center for Islamic Studies, part of the Scientific Research Institute at Umm alQura University. First Edition 1430 AH.
101. Al-Wajeez fi Idhah Qawa'id al-Fiqah al-Kulliyyah, Author: Sheikh Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Al-Burnu Abu alHarith al-Ghazi. Publisher: Al-Resalah Foundation, Beirut - Lebanon. Fourth Edition, 1416 AH - 1996 CE.
102. Al-Wusul ila al-Usul, Author: Abu al-Fath Ahmad bin Ali bin Burhan; Edited by: Dr. Abdul Hamid Ali Abu Zunayd; Publisher: Dar al-Farouq; Second Edition 1438 AH.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٤٧٣
المقدمة.....	٤٧٥
التمهيد: في تعريف أركان الفروق الأصولية.....	٤٩٣
المبحث الأول: في ما يقع عليه التفريق، وفيه ثلاثة مطالب:.....	٤٩٨
المطلب الأول: أنواع ما يقع عليه التفريق.....	٤٩٨
المطلب الثاني: ضوابط ما يقع عليه التفريق.....	٥٠٢
المطلب الثالث: أمثلة ما يقع عليه التفريق.....	٥٠٤
المبحث الثاني: في ما يقع به التفريق، وفيه مطلبان:.....	٥٠٩
المطلب الأول: ما يتحقق به التفريق.....	٥٠٩
المطلب الثاني: ما يعرض به التفريق.....	٥١٨
المبحث الثالث: فعل التفريق.....	٥٣٢
المبحث الرابع: فاعل التفريق.....	٥٣٦
الخاتمة.....	٥٤١
قائمة المصادر والمراجع.....	٥٤٣





Journal of the Saudi Fiqh Association

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins

Issue Seventy Five
Dhu al-Hijjah - Safar - 1447-1448/ 2026

Part One

-  **The Inferences of Islamic Jurists Based on the Qur'anic Verse: "And thus We have made you a balanced nation, that you may be witnesses over the people, and the Messenger a witness over you" - A Compilation and Study**
Dr. Saeed bin Saed Al-Marwani
-  **Landmarks of the Book: Sharḥ al-Hidāyah by al-Majd Ibn Taymiyyah**
Dr. Ibrahim Hulayyil Alshammari
-  **The Actions of Multiple Trustees - A Jurisprudential Study Compared to the Personal Status Law in the Kingdom of Saudi Arabia**
Dr. Ahmed Sulaiman Aloudah
-  **Paying Zakat in installments to the poor**
Dr. Maha bint Abdul Rahman Al-Daghri
-  **The sources of the definitions in the science of the principles of jurisprudence - An analytical inductive study**
Dr. Mohammed Abdullah Al-Taweel
-  **Generative Artificial Intelligence in Clarifying Legal Reasoning: Its Domains and Controls - A Foundational and Applied Study**
Dr. Reem Bint Misfir Al-Shardan
-  **The Theory of Utility: Its Origins, Controls, and Applications - A Fundamental Comparative Study between Islamic Jurisprudence and the Saudi Legal System**
Dr. Jamilah bint Nasser Al-Qahtani
-  **The Stipulation of Exile in Pardoning Retaliation (Qīṣāṣ) A Comparative Jurisprudential Study in Light of the Objectives of Islamic Law and Contemporary Applications**
Dr. Eman bint Farhan Al-Anazi
-  **The Pillars of Distinctions in Usul al-Fiqh**
Abdulmalik bin Khalid Alsaari



مَجَلَّةُ الْجَمْعِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

مَجَلَّةُ عَامِيَّةٌ مُحَرَّرَةٌ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ

العدد الخامس والسبعون
ذو الحجة - صفر - ١٤٤٧-١٤٤٨ هـ / ٢٠٢٦ م

الجزء الثاني

❖ الخلاف الأصولي بين الحنابلة والشافعية في مبحثي الأمر والنهي - دراسة مقارنة (مختصر التحرير وجمع الجوامع نموذجاً)

د. راشد إبراهيم الشريدة

❖ أثر العدول عن الخطبة في الفقه ونظام الأحوال الشخصية السعودي

د. محمد بن خليفة المديني

❖ إلحاق النقود الورقية بالنقدين بين الإطلاق والتفصيل - دراسة لأثر التضخم على العدالة في الديون والمؤجلات

د. أحمد غاوش

❖ الرأي العام: التأصيل الشرعي والتطبيق الفقهي
د. خالد جاسم الهوي (باحث رئيس)، و د. ثامر عموش المطيري (باحث مشارك)

❖ أثر القرائن الطبية التقنية الحديثة في الإثبات الشرعي - تحليل أصولي لضوابط الاعتماد وتقدير القطع والظن

د. فاطمة بنت إبراهيم الأحيدب

❖ سفر الزوجة وأثره في نفقتها - دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي
د. عبدالله بن حامد البحيري

❖ حكم التجسس الإلكتروني بين الزوجين في الفقه الإسلامي
د. وسميه بنت شائز العنزي

❖ التطعيم العظمي في زراعة الأسنان - دراسة فقهية
د. عادل بن عبدالله المطرودي

❖ موضع اليدين في القيام الأول في الصلاة - دراسة فقهية مقارنة
د. عبدالرحمن بن حسين الموجان

❖ دليل "التبادر" وأثره في الأحكام
د. رضوان عبد الرب السروري

الجمعية
الفقهية
السعودية



الملك عبدالعزيز آل سعود
وزار الأعلام
جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الخامس والسبعون
الجزء الثاني
ذو الحجة - صفر
١٤٤٧ - ١٤٤٨ هـ / ٢٠٢٦ م

الجزء الثاني

المحتويات

- الخلاف الأصولي بين الحنابلة والشافعية في مبحثي الأمر والنهي - دراسة مقارنة
٥٧٣ (مختصر التحرير وجمع الجوامع نموذجاً)
د. راشد إبراهيم الشريدة
- أثر العدول عن الخطبة في الفقه ونظام الأحوال الشخصية السعودي
٦٦٥ د. محمد بن خليفة راشد المدني
- إلحاق النقود الورقية بالنقدين بين الإطلاق والتفصيل - دراسة لأثر التصخم على
٦٩٩ العدالة في الديون والمؤجلات
د. أحمد غاوش
- الرأي العام: التأصيل الشرعي والتطبيق الفقهي
٧٤١ د. خالد جاسم إبراهيم الهولي (باحث رئيس)، و د. ثامر عموش جارد المطيري
(باحث مشارك)
- أثر القرائن الطبية التقنية الحديثة في الإثبات الشرعي - تحليل أصولي لضوابط
٨٣٥ الاعتماد وتقدير القطع والظن
د. فاطمة بنت إبراهيم بن محمد الأحيدب
- سفر الزوجة وأثره في نفقتها - دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي
٩٠٣ د. عبدالله بن حامد محمد البحيري
- حكم التجسس الإلكتروني بين الزوجين في الفقه الإسلامي
٩٤١ د. وسميه بنت شائز فرحان العنزي
- التطعيم العظمي في زراعة الأسنان - دراسة فقهية
٩٩٧ د. عادل بن عبدالله المطرودي
- موضع اليدين في القيام الأول في الصلاة - دراسة فقهية مقارنة
١٠٦٥ د. عبدالرحمن بن حسين بن عبدالله الموجان
- دليل "التبادر" وأثره في الأحكام
١٠٩٣ د. رضوان عبد الرب سيف السروري

الخلاف الأصولي بين الحنابلة والشافعية في مباحثي الأمر والنهي
دراسة مقارنة

(مختصر التحرير وجمع الجوامع نموذجاً)

**The Uṣūlī Disagreement between the Ḥanbalīs
and the Shāfiʿīs in the Topics of Command and
Prohibition:**

A Comparative Study

(Mukhtaṣar al-Taḥrīr and Jamʿ al-Jawāmiʿ as a Model)

إعداد:

د. راشد إبراهيم الشريدة

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

Dr. Rashed Ibrāhīm Al-SHAREEDAH

Faculty Member, Department of Fiqh and Uṣūl al-Fiqh, College of
Sharia and Islamic Studies, Kuwait University

Email: drrashedsh@gmail.com

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٦/١٦ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٥/٧ هـ



مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

يتناول هذا البحثُ الخلافَ الأصولي بين الحنابلة والشافعية في أحد مباحث دلالات الألفاظ، من خلال إبراز مواضع مخالفة الحنابلة للشافعية في عدد من مسائل الأمر والنهي، ونقد دعوى متابعتهم المطلقة لمذهب الشافعية في الفقه والأصول وعدم تقردهم. وقد تم اختيار كتابي مختصر التحرير لابن النجار الفتوحي وجمع الجوامع لتاج الدين السبكي؛ لكونهما من أهم المتون المعبّرة عن البناء الأصولي في المذهبين، والأقدر على إظهار الفروق المنهجية بينهما في تناول دلالات الألفاظ وصياغة القواعد الأصولية.

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ فاستقرأ نصوص المؤلفين وتتبّع عباراتهما في مبحثي الأمر والنهي، مع تحليل دلالاتها، وبيان أوجه الاتفاق والافتراق في تصوّر كلٍّ من المذهبين لهذين البابين، وآثار ذلك في عملية الاستنباط الفقهي، مع عناية خاصة بتأصيل المسائل ومناقشة أدلتها في إطار الموازنة بين المدرستين.

وأسفر البحث عن جملة من النتائج؛ من أبرزها: اتفاق المذهبين في الأصول العامة للاجتهاد مع اختلافهما في عدد من التفريعات الناشئة عن تغيّر النظر في دلالات الألفاظ، وظهور أثر الخلفية العقدية للمؤلفين في بناء بعض المفاهيم الأصولية وتوجيه مسالك الاستدلال. كما تبين أن طائفةً من هذه الخلافات ترجع في حقيقتها إلى خلافٍ لفظيٍّ لا حقيقيٍّ، وأكد البحث أهمية توسيع نطاق الدراسات الأصولية المقارنة، والعناية بتحقيق النصوص الأصولية ودراستها دراسةً تحليليةً تطبيقيةً تربط أبحاث أصول الفقه بشماره العملية في الفروع.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه - الحنابلة - الشافعية - مبحث الأمر والنهي - مختصر التحرير - جمع الجوامع.

Research Abstract

This study examines the uṣūlī disagreement between the Ḥanbalīs and the Shāfi'īs in the field of the semantics of legal expressions, by highlighting cases in which the Ḥanbalīs diverge from the Shāfi'īs in issues of command and prohibition and challenging the claim that they merely follow the Shāfi'ī school in fiqh and uṣūl without independent positions. It focuses on Mukhtaṣar al-Taḥrīr by Ibn al-Najjār al-Futūḥī and Jam' al-Jawāmi' by Tāj al-Dīn al-Subkī as two representative texts that reveal the uṣūlī structure of both schools and their methodological differences in treating the semantics of expressions. The study adopts a descriptive, analytical, and comparative approach, surveying the two texts in the chapters on command and prohibition, analyzing their indications, and identifying the main points of agreement and divergence and their impact on juristic inference (istinbāt). Its findings show that, while the two schools agree on the general foundations of ijtihād, they differ in several subsidiary issues due to their distinct views on the semantics of expressions, and that the authors' theological background shapes certain uṣūlī concepts and modes of argumentation. The study also concludes that part of this disagreement is merely verbal rather than substantive and underscores the importance of expanding comparative uṣūl studies and of critically editing and analytically studying uṣūl texts in a way that links legal theory to its practical outcomes in substantive rulings

Keywords: uṣūl al-fiqh; Ḥanbalīs; Shāfi'īs; the chapter of command and prohibition; Mukhtaṣar al-Taḥrīr; Jam' al-Jawāmi'.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة



الحمد لله الذي شرف العلماء ببيان معالم الشريعة، ورفع مكانة الفقه وأصوله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه يعد من أشرف العلوم الشرعية، إذ به يتوصل إلى معرفة الأحكام واستنباطها من أدلتها التفصيلية، وقد حظي مبحث الأمر والنهي بعناية خاصة من علماء الأصول؛ لما لهما من أثر كبير في تأسيس القواعد وضبط الاستدلالات الفقهية. وقد تميزت المدارس الأصولية بتنوع مناهجها في معالجة هذه المباحث، وكان للحنابلة والشافعية نصيب بارز في بناء هذا الصرح العلمي، مما أفرز مسائل أصولية دقيقة وقع فيها الخلاف بينهم، وظهر أثرها في الاستنباط الفقهي. ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان: الخلاف الأصولي بين الحنابلة والشافعية في مبحثي الأمر والنهي: دراسة مقارنة: (مختصر التحرير وجمع الجوامع نموذجاً)، محاولة لرصد أوجه الاتفاق والاختلاف، وبيان أسبابها وآثارها.

منهج البحث:

سأوظف في هذا البحث - بفضل الله ومشيئته - المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال:

1. الاستقراء والتتبع لما ورد في كتابي مختصر التحرير وجمع الجوامع في مبحثي الأمر والنهي، لما لهذين المتنين من أهمية في مذاهبها - كما سيأتي - مع ضم ما له صلة من كتب الأصوليين.
2. رصد أقوال المذهبين الحنبلي والشافعي، وبيان حجج كل فريق.

٣. التحليل والمناقشة لهذه الحجج، مع المقارنة والترجيح عند الحاجة، وصولاً إلى نتائج موضوعية تعكس طبيعة الاختلاف وأثره الفقهي.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتبع أهمية هذا البحث وأسباب اختياره من أمور من أبرزها:

١. عناية علماء الحنابلة بما تفرّد به مذهبهم في الفقه وأصول الفقه، وتأليفهم مصنّفات خاصة في تتبّع تلك المواضع، ولا سيما في مخالفتهم لمذهب الشافعية، في مقابل دعوى بعض المنتسبين للعلم بعدم وجود فروق ذات اعتبار بين المذهبين^(١).

٢. أن مبحثي الأمر والنهي من أدقّ مباحث دلالات الألفاظ، ولهما أثر مباشر في تقرير الأحكام الفقهية وتنزيلها، مما يجعل دراسة الخلاف فيهما بين المذهبين ذات ثمرة علمية وعملية ظاهرة.

٣. الكشف عن أوجه التميّز والخصوصية في منهج الحنابلة الأصولي في بابي الأمر والنهي، من خلال مقارنته بمنهج الشافعية في معالجة المسائل نفسها.

٤. إظهار أثر الخلاف الأصولي في التفريع الفقهي، بما يبرز القيمة التطبيقية لأصول الفقه، ويؤكد صلته الوثيقة بفقه الفروع وأحكام النوازل.

٥. أن هذا البحث يسهم في إثراء الدراسات الأصولية المقارنة، ويمثّل لبنة في بناء علم أصول الفقه المقارن بين المذاهب.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

١. بيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين المذهبين الحنبلي والشافعي في مباحث الأمر والنهي من جهة التأصيل الأصولي.

(١) يأتي بيان ذلك في المبحث المتعلق بالمفردات.



٢. بيان شيء من أثر هذا الخلاف الأصولي في الاجتهاد الفقهي من خلال إبراز عدد من الأمثلة التطبيقية التي تُظهر انعكاسه على الفروع الفقهية.
٢. إبراز تفرّد علماء الحنابلة في أصول الفقه من خلال بعض اجتهاداتهم الخاصة في مبحثي الأمر والنهي، بما يوازي تفرّدهم في مسائل الفقه.

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة هذا البحث في بيان طبيعة الخلاف الأصولي بين الحنابلة والشافعية في مبحثي الأمر والنهي، والكشف عن مدى تأثر الحنابلة باجتهادات الشافعية في هذا الباب، وهل وقفوا موقف المتابع أم أضافوا اجتهادات خاصة بهم، مع استجلاء أسباب هذا الخلاف وآثاره الفقهية المترتبة عليه.

١. ما مدى توافق الحنابلة والشافعية في مباحث الأمر والنهي أصولياً؟
٢. هل استفاد الإمام ابن النجار الفتوح في منته مختصر التحرير، والمرداوي في الأصل "تحرير المنقول" من اجتهادات الشافعية من قبلهم؟ وهل زادوا عليها؟

٣. ما هي أسباب الاختلاف بين المذهبين في هذه المسائل؟ وهل كان له أثر فقهي؟

الدراسات السابقة :

١. المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة الغزالي في المستصفى، استقراء ودراسة مقارنة، للدكتور عبدالرحمن السديس، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون- الرياض- المملكة العربية السعودية- سنة النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢. المسائل الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية في باب السنة دراسة مقارنة (البزدوي وابن السبكي أنموذجاً) للدكتور محيي الدين محمد عوامة، الناشر: دار المنهاج - جدة - السعودية.

وقد التقت هذه الدراسات في إبراز جوانب الخلاف الأصولي بين المذاهب، غير أنها لم تتناول مبثني الأمر والنهي بين الحنابلة والشافعية من خلال كتابي مختصر التحرير وجمع الجوامع بخصوصهما، مما يجعل هذا البحث مكملاً لها من جهة، ومتميزاً من جهة أخرى في التركيز على هذين المصدرين وإبراز أوجه الاتفاق والافتراق بينهما، وبيان الأثر الفقهي المترتب على هذه الخلافات.

هيكل البحث:

جعلت البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة، وفيها: أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، ومشكلة البحث وخطته، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بكتابي جمع الجوامع ومختصر التحرير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكتاب جمع الجوامع.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب مختصر التحرير.

المطلب الثالث: في بيان المقصود من مصطلح المفردات وسبب اهتمام الحنابلة بها.

المبحث الثاني: المسائل التي فيها خلاف في بابي الأمر والنهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقارنة ما بين الحنابلة والشافعية في باب الأمر.

المطلب الثاني: المقارنة ما بين الحنابلة والشافعية في باب النهي.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

ملحق: وفيه جدول للمقارنة بين كتاب مختصر التحرير وجمع الجوامع وتحرير المنقول ولب الأصول.



المبحث الأول

التعريف بكتابي جمع الجوامع ومختصر التحرير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بكتاب جمع الجوامع لتاج الدين السبكي

أولاً: المؤلف "تاج الدين السبكي"

هو قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ)^(١)، ونشأ في أسرة علمية عريقة؛ فوالده تقي الدين السبكي كان من كبار علماء الشافعية في عصره. عُدَّ تاج الدين من الأعلام البارزين في الفقه وأصوله، وتولى منصب قاضي القضاة بدمشق، وتوفي بها سنة (٧٧١هـ) بسبب الطاعون، عن عمر ناهز أربعاً وأربعين عاماً، بعد أن خلف آثاراً علمية جليلة في الفقه والأصول والتاريخ وفنون متعددة^(٢).

(١) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن ابن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند الطبعة: الثانية (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) (٢٢٢/٣)، المعجم المختص بالمحدثين شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة الناشر: مكتبة الصديق، الطائف الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (ص ١٥٢).

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح حقه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٢٧٨ / ٨)، طبقات الشافعية أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن عمر الأسدي الشهابي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ (٢ / ١٠٤).

تلقى السبكي العلم منذ صغره، فدرس على جماعة من كبار علماء زمانه، منهم: يحيى بن المصري، وعبد المحسن الصابوني، وابن سيد الناس، وصالح بن مختار، وعبد القادر بن الملوك وغيرهم. ثم قدم مع والده إلى دمشق، فسمع بها من زينب بنت الكمال، وابن أبي اليسر، وقرأ بنفسه على المزي، ولازم الذهبي، وبرع في علوم الشريعة، والفقه، وأصول الفقه، والتاريخ، والحديث^(١).

وبرز في علوم الشريعة والفقه وأصول الفقه والتاريخ والحديث "ودرس بمصر والشام بمدارس كبار، العزيزية والعدلية الكبرى، والغزالية، والعذراوية، والشاميتين، والناصرية، والأمنية، ومشيخة دار الحديث الأشرفية، وتدرّس الشافعي بمصر والشيخونية والميعاد بالجامع الطولوني، وغير ذلك"^(٢)، عُرف السبكي بقوة الحجّة وطلاقة اللسان، حتى قال ابن كثير: "جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله وحصل له من المناصب والرياسة ما لم يحصل لأحد قبله"^(٣)، ترك السبكي مؤلفات مهمة ومتنوعة، من أشهرها: شرح المنهاج في الفقه للنووي، ورفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، ومعيد النعم، والإبهاج شرح المنهاج، ومنع الموانع عن جمع الجوامع، وغيرها من المؤلفات^(٤).

(١) انظر: المعجم المختص بالمحدثين شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة الناشر: مكتبة الصديق، الطائفة الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (ص ١٥٢)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين. الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر (١٠٨/١١).

(٢) انظر: شذرات الذهب ابن العماد العكري الحنبلي (٢٧٩/٨).

(٣) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني الناشر: دائرة المعارف العثمانية بجدير آباد الدكن - الهند الطبعة: الثانية (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) (٢٣٢/٢) (٢٣٥/٢).

(٤) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر (١٠٨/١١) - (١٠٩).



ثانياً: كتاب ”جمع الجوامع“:

ألّف تاج الدين السبكي كتاب ”جمع الجوامع“ في ذروة نضجه العلمي بعد اشتغاله بتدريس الأصول وشرحه لمختصر ابن الحاجب وإتمام شرح والده لمنهاج البيضاوي^(١)، فرأى الحاجة إلى مختصر يجمع خلاصة تلك المؤلفات وغيرها، فألّفه في دمشق سنة (٧٦٠هـ)، رغبةً في توحيد شتات علم الأصول في متن موجز، فجمع مادته من نحو مائة كتاب، وقد جمع الكتاب بين أصول الفقه وأصول الدين، لذا تضمّن مسائل عقدية في خاتمته، وجاء مرآة لتراث الأصوليين قبله، وقد لقي قبولاً واسعاً وانتشر سريعاً بين العلماء والطلاب حتى صار من أهم المتون الأصولية التي تُداول وتُحفظ.

اعتمد السبكي منهجاً فريداً في تصنيف جمع الجوامع جعله مميزاً بين مختصرات الأصول، فرتب كتابه على مقدمة وسبعة كتب رئيسة ثم خاتمة، وقد بين في مقدمته أهدافه ومنهجه، كذا اتّسمت عباراته بأقصى درجات الإيجاز والإحكام، حتى إنه بالغ في الاختصار إلى حدٍّ صرّح معه بأن المزيد من الاختصار متعذّر، ثم سعى السبكي إلى قدر عالٍ من الشمولية؛ وأيضاً اهتم بتحديد الاصطلاحات الأصولية بدقة، فذكر أهم المصطلحات وعرفّها تعريفاً مختصراً واضحاً في مواضعها المناسبة من الكتاب، ويذكر خلاف العلماء وآراءهم من غير إسهاب في ذكر الأدلة؛ فلا يطيل في الاستدلال كما هي عادة المتون، وهو يذكر أحياناً أسماء أصحاب الآراء في المسائل الخلافية أو يشير إليهم تلميحاً عند اللزوم، لكنه في أغلب المواضع يكتفي بعرض القول دون نسبة تفصيلية، موافقاً لطريقة المختصرات، ويحرص دائماً على بيان الراجح من الأقوال عند ختم المسألة مستخدماً تعابير مثل ”والمختار كذا“.. ونحوها للدلالة على اختياره وترجيحه بين الآراء المختلفة، وبهذا جمع الكتاب بين

(١) اشترك في تأليف كتاب ”الإبهاج في شرح المنهاج“ شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى سنة ٧٥٦هـ)، وولده قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى سنة ٧٧١هـ)؛ حيث بدأ الوالد بشرح قطعة من الكتاب توقف فيها عند مسألة ”مقدمة الواجب“، ثم تصدى الابن لإكمال الشرح من حيث انتهى والده وأتمه.

عرض الآراء والتبنيه على ما اعتبره الصواب منها.

وإجمالاً، منهج السبكي في جمع الجوامع يجمع الترتيب المنطقي للمباحث، والإيجاز البليغ في العبارة، والاستيعاب لمادة العلم، مما جعله متناً عالي الكثافة العلمية يتطلب من الشارح والدارس جهداً لفك معانيه واستنباط مقاصده.

محتويات الكتاب وتقسيماته:

رتّب السبكي كتابه جمع الجوامع بترتيب منطقي، فافتتحه بمقدمات في تعريف علم الأصول وموضوعه وفائده، ومباحث كالحسن والقبح العقليين والتكليف بالمحال. ثم نظم مباحثه في سبعة كتب رئيسية:

١. الكتاب: يبحث دلالات النص القرآني وصيغ العموم والخصوص والأمر والنهي.

٢. السنة: يتناول حجيتها وأقسامها وشروط الاحتجاج بها وأحكام أخبار الأحاد.

٣. الإجماع: يعرفه ويبيّن شروطه، وحجّيته، وأقسامه، ودرجات اتفاق المجتهدين، وما يتعلق بذلك من مسائل.

٤. القياس: يعرض أركانه وشروط العلة ومسالكها وأنواعه وتعارض الأقيسة.

٥. الاستدلال: يشمل الأدلة المختلف فيها كالمصالح المرسلة والاستحسان والعرف، وغير ذلك من الأدلة التبعية التي يقع الخلاف في الاحتجاج بها.

٦. التعادل والترجيح: يبيّن قواعد الترجيح والجمع بين الأدلة المتعارضة، فهذا القسم يضع منهجية التعامل مع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية.

٧. الاجتهاد: يختم به مباحث أصول الفقه، يوضح شروطه وأحكامه وأنواعه والتقليد وتغيّر الفتوى.

ثم تأتي في الأخير الخاتمة: وقد أفرد لها السبكي لبيان معتقده في أصول الدين.

وكأنه يربط بين أصول الفقه وأصول العقيدة، وقد جاء تقسيمه مشابهاً لمنهاج البيضاوي في عدد الكتب، مما يدل على تأثر السبكي بالترتيب المتعارف مع إضافاته الخاصة.

مكانة الكتاب، وأبرز شروحه:

حاز جمع الجوامع مكانة رفيعة بين كتب أصول الفقه، وعدّ من أهم المتون وأكثرها اعتماداً في التدريس والبحث، ومن أشملها لمسائل الفن.

وقد أجمع العلماء على اعتباره من أعظم المتون الأصولية، وهو من المتون الدقيقة العبارة في الأصول جمعه المؤلف من زهاء مائة مصنف كما ذكر ذلك في المقدمة^(١)، وقال حاجي خليفة: "لم يؤلف مثله، فقد جمع زبدة ما في المطولات في غاية الإيجاز"^(٢)، لهذا صار الكتاب معتمداً لدى المدارس الأصولية، يُدرّس ويُحفظ وتُبنى عليه المؤلفات اللاحقة، وتجاوز أثره حدود المذاهب، فاعتنى به علماء الشافعية، كما شرحه المالكية، والحنفية، وغيرهم.

أبرز شروحه:

ألقت على جمع الجوامع شروح وحواش كثيرة، تدل على أصالته في مسيرة علم الأصول عند المتأخرين، ومن أبرزها: [تشنيف المسامع لبرهان الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) - النجم اللامع لابن جماعة (ت ٨١٩هـ) - البدر الطالع لجلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ) - الدرر اللوامع لمحمد بن أحمد الكوراني (ت ٨٩٣هـ) - الكوكب الساطع، وهو نظم المتن لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) - لب الأصول لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، وهو اختصار للمتن، وشرحه في غاية الوصول]، وتوالت

(١) الدليل إلى المتون العلمية: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م (١/٢٣٥).

(٢) كشف الظنون، حاجي خليفة، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١ م (١/٥٩٦).

عليه الحواشي والمنظومات والشروح عبر القرون، مما يعكس مكانته وأثره العميق في تطور علم أصول الفقه حتى العصور الحديثة.

المطلب الثاني

التعريف بكتاب مختصر التحرير في أصول الفقه

أولاً: المؤلف ابن النجار الفتوحي

هو الإمام تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشد الفتوحي المصري الحنبلي، وُلد بالقاهرة سنة (٨٩٨هـ/١٤٩٢م)، وتوفي بها يوم الجمعة الثامن عشر من صفر سنة (٩٧٢هـ/١٥٦٤م) عن عمر ناهز أربعة وسبعين عاماً، وكان يُعرف بـ "ابن النجار" نسبةً إلى والده شهاب الدين أحمد الفتوحي (ت ٩٤٩هـ)، قاضي القضاة وإمام الحنابلة في عصره، وقد حصل الخلط بينهما لتشابه الألقاب واشتراكهما في العلم والمكانة العلمية^(١).

نشأ ابن النجار في القاهرة ونُسب إلى باب الفتوح فقيل: "الفتوحي"، وتلقى العلم أولاً عن والده، ثم عن غيره من علماء عصره كأحمد البهوتي، وأحمد المقدسي وغيرهما، كما رحل إلى بلاد الشام وأقام بها مدة قبل أن يعود إلى مصر^(٢)، وبعد وفاة والده انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي بمصر، فكان المرجع في الفتوى والتدريس، وامتد تأثيره إلى سائر الأقطار الإسلامية، كما استنابه والده في منصب القضاء، ثم تولاه بنفسه^(٣).

وقد أثنى عليه العلماء ثناءً عاطفياً، فقال الشعراني: "صحابته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه في عرضه، بل نشأ في عفة وصيانة ودين وعلم وأدب وديانة،

(١) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، (٢١٩/٤).

وانظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٥١/١١).

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، (٣١٩/٨).

(٣) مختصر طبقات الحنابلة، جميل أفندي الشطي، مطبعة الترقى، دمشق، ١٣٣٩هـ/١٩٢١م، ص ٨٧.

وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه، ولا أكثر أدباً مع جلسه منه، حتى يودّ أنه لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً^(١)، وقال شهاب الدين الرملي عند وفاته: ”مات بذلك فقه الإمام أحمد من مضر“، في إشارة إلى عظيم مكانته العلمية^(٢)، وبالجمله، فلم يكن في زمانه من يضاهيه في الفقه الحنبلي وأصوله، ولا من يماثله في منصبه ومكانته، وكان إماماً بارعاً محرراً للمسائل، واسع الباع في تحرير الفتاوى وتهذيب الأحكام^(٣).

مؤلفاته : خلف ابن النجار مؤلفات عديدة، من أبرزها :

١. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وهو أشهر مؤلفاته الفقهية وأعظمها، جمع فيه بين المقنع لابن قدامة وتنقيح المشبع للمرداوي مع إضافات وتحقيقات^(٤).
٢. معونة أولي النهى شرح المنتهى، وهو شرح مطوّل لكتابه ”المنتهى“، بسط فيه مسائل الفقه الحنبلي مع الأدلة^(٥).

٣. الكوكب المنير: وهو كتاب في أصول الفقه اختصره من كتاب [تحرير المنقول

- (١) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٨٧/٣).
- (٢) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، ورائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (٤٤/١).
- (٣) مختصر طبقات الحنابلة، جميل أفندي الشطي، (ص٨٧).
- (٤) مطبوع، بتحقيق الدكتور عبد الله التركي، في خمسة مجلدات، ومعه ”حاشية المنتهى“ لعثمان بن قائد النجدي، طبع عام ١٤١٩ هـ. ذكره ابن حميد في السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد ابن عبد الله بن حميد النجدي (ت ١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعلي بن محمد العمران، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٦هـ، (٨٥٥/٢)، وابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٤٤٠، وابن ضويان في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام المعروف بابن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ص ٣٥٤.
- (٥) طبع بتحقيق/ د. عبد الملك بن دهيش. ط/ الأولى. دار خضر. بيروت: ١٤١٦هـ في ١٢ مجلد.

وتهذيب علم الأصول] في علم أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد تأليف الشيخ القاضي علاء الدين علي بن سليمان بن المرداوي الحنبلي ٨٢٠/ ٨٨٥هـ وعمل اختصاره لهذا الكتاب بأنه جامع لأكثر أحكام أصول الفقه وحاو لقواعده وضوابطه وأقسامه، حيث اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله وتهذيب أصوله^(١).

ثانياً: كتاب "مختصر التحرير في أصول الفقه" (الكوكب المنير): نظرة عامة^(٢)

العنوان الكامل للكتاب هو: "مختصر التحرير في أصول الفقه على مذهب الإمام المجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ". وقد اشتهر الكتاب أيضاً باسم "الكوكب المنير"، وينتمي هذا الكتاب إلى حقل "أصول الفقه".

وقد صرح ابن النجار في مقدمة كتابه بأن "مختصر التحرير" هو اختصار لكتاب "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول"، للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى سنة ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م)، ويُعد الإمام المرداوي من أهم المحررين والمنقحين للمذهب الحنبلي في الفقه والأصول وكتابه تحرير المنقول موسوعة أصولية للأقوال والمذاهب في هذا العلم.

وقد ذكر ابن النجار في شرحه سبب اختياره لكتاب "التحرير" للمرداوي تحديداً ليكون أساساً لمختصره، وهو أن كتاب "التحرير" كان جامعاً لأكثر أحكام أصول الفقه، وحاوياً لقواعده وضوابطه وأقسامه^(٣).

(١) وسيأتي الحديث عنه بمزيد من التفصيل في المبحث القادم.

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق مختصر التحرير في أصول الفقه ابن النجار، تحقيق دكتور عبد الرحمن بن حمود المطيري طبعة التراث الذهبي الرياض، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ، ٢٠١٨م (ص٦، ٧).

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (ص٢٩).



وكان من أبرز سمات كتابه هذا ما تتميز به المتن العلمية من الاختصار والإيجاز مع الدقة، وإبراز القول المعتمد في مذهب الحنابلة، مع تجنب ذكر الخلاف غالباً، وعدم عزو الأقوال في الأعم، مع استخدامه لبعض المصطلحات الخاصة في كتابه كقوله دلالة على قوة القول أو ضعفه، مثل قوله: "في وجه" للإشارة إلى أن القول المذكور غير معتمد في المذهب، وقوله: "في قول" أو "على قول" للإشارة إلى وجود خلاف قوي في المسألة.

فصول وأبواب الكتاب:

- تناول ابن النجار أهم الأبواب الأساسية في علم الأصول على الترتيب الآتي:
- المقدمات: تعريف أصول الفقه ومبادئه، اللغة (الحقيقة والمجاز، المشترك، الاشتقاق، معاني الحروف، مبدأ اللغة)، الدلالات (المنطوق والمفهوم)، الأحكام الشرعية (التكليفية: الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح؛ والوضعية: السبب، الشرط، المانع)، التكليف وشروطه.
- الأدلة الشرعية: الكتاب (القرآن)، السنة (أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، حجية خبر الآحاد، الرواية والجرح والتعديل)، الإجماع (حجيته، شروطه، أنواعه)، القياس (أركانه، شروطه، مسالك العلة، قواعد العلة).
- أدلة أخرى مختلف فيها: الاستصحاب، الاستحسان، قول الصحابي، شرع من قبلنا، العرف، سد الذرائع (تبحث ضمن أبواب الأدلة أو في فصول مستقلة حسب ترتيب الأصوليين).
- دلالات الألفاظ وكيفية الاستنباط: الأمر والنهي، العام والخاص، المطلق والمقيد، المجل والمبين، الظاهر والمؤول، المنطوق والمفهوم (مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة).
- النسخ: تعريفه، شروطه، أنواعه (نسخ الحكم والتلاوة معاً، نسخ أحدهما دون الآخر).

- الاجتهاد والتقليد: تعريف الاجتهاد، شروط المجتهد، تجزؤ الاجتهاد، حكم الاجتهاد، التقليد (تعريفه، حكمه، شروط المقلد والمفتي).
- التعارض والترجيح: تعريف التعارض، شروط وقوعه، طرق دفع التعارض (الجمع، النسخ، الترجيح)، مرجحات الأدلة.

مكانة الكتاب وأهميته وشروحه:

حظي كتاب "مختصر التحرير" بمكانة رفيعة ومنزلة عالية ضمن مصنفات أصول الفقه في المذهب الحنبلي. فهو يُعتبر من أهم المتون الأصولية المعتمدة، خاصة عند العلماء المتأخرين.

ولأهمية كتابه هذا تعددت الشروح عليه منها:

- شرح المؤلف نفسه: وهو أهم شروحه وأوسعها، المسمى: "شرح الكوكب المنير"، أو "المختبر المبتكر شرح المختصر". وهو شرح موسع يقع في عدة أجزاء بسط فيه المؤلف معاني المتن، وفصل مسأله، وذكر الأدلة والمناقشات، وأوضح اختياراته الأصولية.
- شرح البعلي: وهو: "الذخر الحرير شرح مختصر التحرير"، للشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله البعلي الحنبلي (المتوفى سنة ١١٨٩ هـ). وقد ذكر البعلي أنه قصد بهذا الشرح تيسير فهم "المختصر" وشرحه لابن النجار، وتلافي بعض الصعوبات التي قد يجدها المبتدئون في شرح المؤلف الأصلي، وذلك بعبارة أسهل وتفصيل أوضح للمسائل، وقد أجاد فيه ذلك وزاد عليه زيادات ليست فيه.
- إضافة للعديد من الشروحات المعاصرة المتعددة^(١).

(١) من ذلك شرح فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (المتوفى سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م)، كما توجد شروح أخرى لمشايع معاصرين مثل: الشيخ عياض السلمي، والشيخ عبد المحسن الزامل، ود. حسن بخاري، ود. سليمان الرحيلي، ود. عبد السلام الحصين وغيرهم.

- النظم: نُظِم الكتاب أيضاً لتسهيل حفظه، ومن ذلك نظم الشيخ محمد عبد الله بن الشيخ محمد الشنقيطي.

المطلب الثالث

اهتمام الحنابلة بمفردات مذهبهم ومناهج الكتابة فيها

المفردات، تعريفها لغة واصطلاحاً:

المفردات لغة: قال الجوهري في "الصحاح": "فرد: الفرْدُ: الوتر، والجمع أفراد وفرداى على غير قياس، كأنه جمع فردان، وثور فرد، وفارد، وفرد، وفريد كله بمعنى منفرد"^(١).

أما المفردات اصطلاحاً: المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه، لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين^(٢) والبعض يقيدها بالأئمة الأربعة فقط، وأتباع مذهبهم..

كتب المفردات في المذهب، ومناهجها، وسبب التأليف فيها:

دافع التأليف العلمي:

إن اشتغال العلماء بكتب المفردات إنما انبثق غالباً من حاجة علمية واضحة:

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (مادة: ف ر د، ٥١٨/٢)، لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (مادة: ف ر د، ٣٢١/٣)، مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ص (٢٣٦).

(٢) المنح الشافيات بشرح مَقَرَّات الإمام أَحْمَد: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، المحقق أ. د. عبد الله بن محمد المطلق الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، من مقدمة د. المطلق: (١٤/١).

تبيان حدود اختلاف المذاهب، وتحصين مذهب من ادعاءات اختزاله أو نسبته إلى مذهب آخر، أو ردّ نقد تعرض له الإمام من خصوم أو نقّاد. والحافظ الذهبي يذكر هذا المعنى قائلاً: ”ولا ريب أن الأئمة الكبار تقع لهم مسائل ينفرد المجتهد بها، ولا يعلم أحد سبقه إلى القول بتلك المسألة ... قد تمسك فيها بعموم أو بقياس أو بحديث صحيح عنده“^(١)، وهذه العبارة توضح أن سبب الانفراد غالباً الخلاف في مسألة أصولية أو في كيفية تنزيل الأصول على الفروع.

مناهج المصنفين في كتب المفردات:

تختلف مناهج المؤلفين: فبعضهم عطف على المسائل الفقهية المنفردة فذكرها، ثم قرّر أدلتها وبيّن مشروعيّتها؛ وبعضهم جعل الغرض نقض تلك الانفرادات إن رآها زائفة أو مبنية على أخطاء في التخرّيج أو التطبيق، وغالباً ما تتضمن تلك الكتب: نقل روايات الأئمة، تقويم أدلة الانفراد، وإيراد أقوال خصوم ومناظرات معهم، وهو نمط بالغ الأهمية في مذهب الحنابلة^(٢).

وقد كان للمذهب الحنبلي حظ كبير من التأليف والمصنّفات في هذا الفن؛ وألف الحنابلة في ذلك عدة مصنّفات تبين تفرد الحنابلة في اختيارتهم سواء في الفقه أو في أصول الفقه، والسبب في ذلك أن علي بن محمد الطبري الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)^(٣) ألف كتاباً في مفردات أحمد، يريد بيان قلة مفرداته، وبيان ضعف

(١) تذكرة الحفاظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي وضع حواشيه: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (٢٣٠/٣ - ٢٣١).

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور البهوتي (١٨/١).

(٣) علي بن محمد بن علي إلكيا الهراسي الطبرستاني الشافعي (عماد الدين، أبو الحسن) (٤٥٠ - ٥٠٤هـ): فقيه، أصولي، متكلم، وُلد في ذي القعدة، وتفقّه على إمام الحرمين الجويني، ثم قدم بغداد، ودُرّس بالمدرسة النظامية، وتخرّج به جماعة من الأصحاب. وتوفي مستهل المحرم ببغداد، ودُفن في تربة أبي إسحاق الشيرازي. وقد اتهم بالباطنية فشهد له ابن عقيل بالبراءة من ذلك. ومن مصنّفات: أحكام القرآن، ولوامع الدلائل في زوايا المسائل، وشفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين، والتعليق في أصول الفقه. انظر: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، (٢٢٠/٧)، الأعلام: قاموس تراجم



المأخذ في الاستدلال عليها، فلا حاجة للمذهب، ولم يعتبر المشهور لأحمد، ولا ما وافق فيه مالكا، فجازف بعد مسائل ليست من المفردات، فتصدى للرد عليه جمع كبير من علماء الحنابلة وغيرهم، حتى قال الذهبي الشافعي: "وصنف كتابا في الرد على مفردات الإمام أحمد فلم ينصف فيه"^(١)، وكان ممن عاصره من أئمة الحنابلة، العلامة علي ابن عقيل الحنبلي، والمشهور بذكائه، وسرعة بديهته، فتصدر للرد عليه، وجرت بينهم مناظرات عديدة، فكان "الكنيا" ينشده في المناظرة:

ارفق بعبدك إن فيه فهاهة ... جيلية ولك العراق وماؤها^(٢).

الكتب المؤلفة في المفردات في المذهب على نوعين:

١. المفردات المطلقة: وهي لا تتقيد بالانفراد عن مذهب إمام معين والمقارنة به، وإنما تتعلق بالانفراد عن بقية المذاهب الثلاثة، منها:

المفردات لأبي الخطاب (ت ٥١٠هـ)، المفردات لابن عقيل (ت ٥١٣هـ)،
المفردات في الفقه لابن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ)، المفردات لابن الزاغوني
(ت ٥٢٧هـ)، المفردات لابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، النظم الفريد لمفردات
أحمد، للخطيب الدمشقي (ت ٨٢٠هـ)، وغيرها من كتب.

وفي أصول الفقه ألف ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ) كتاباً في مفردات الحنابلة
في أصول الفقه الموسوم بـ (المفردات في أصول الفقه)، والذي في حكم
المفقود^(٣).

أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م، (٢٢٩/٤).

(١) سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (٣٥٢/١٩).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (٥٩/١).

(٣) ذكره ابن رجب في (ذيل الطبقات): (١٧٧/١)، ونقل منه مسألة أصولية (هل يعمل باستثناء اليمين بعد انقطاعه؟)، والعلمي في المنهج الأحمد ١٠٧/٣، وفي الدر المنضد ٢٤١/١-٢٤٢، وابن العماد

٢. المفردات المقيدة، وهي المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد أحد الأئمة، ومنها: "الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني" الدمنهوري (ت ١١٩٢هـ)، وقد جمع فيه ما تفرد به الحنابلة عن الشافعية، وكتاب "ما تفرد فيه أحمد عن الشافعي" ابن القيم (ت ٧٦٧هـ).



في (شذرات الذهب): (٢١٦/٦)، وبكر أبو زيد في (المدخل المفصل): (٧١٠، ٩٧٤)، و(مفاتيح الفقه الحنبلي) للثقفى: (٧٨/٢)، و(المذهب الحنبلي) للتركي: (١٤١/٢)، والزركلي في (الأعلام): (٢٣/٧).



المبحث الثاني

المسائل التي فيها خلاف في بابي الأمر والنهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المقارنة ما بين الحنابلة والشافعية في باب الأمر

وفيه خمسة عشر مسألة:

المسألة الأولى: في تعريف الأمر

أولاً: التعريف اللغوي:

يذكر الأصوليون عند تناول التعريف اللغوي لمادة (أ م ر) عدة معانٍ تنطبق عليها المادة، وقد أوردها صاحب المختصر بنوع من التفصيل، كما أشار إليها صاحب الجمع، ومحصلتها ما يلي:

١. الفعل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أي في الفعل، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [هود: ٧٣].

٢. الشأن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧] أي: شأنه، والمعنى الذي هو مباشر له.

٣. الصفة، نحو قول الشاعر: "لَأَمْرٍ مَا يَسُودُ مَنْ يَسُودُ"، أي بصفة من صفات الكمال.

٤. الشيء، كقولهم: تحرك الجسم لأمر، أي: لشيء.

٥. ويطلق أيضا على الطريقة، كقول القائل: "أمر فلان مستقيم"^(١).

والخلاف قائم بين الأصوليين في كيفية تناول لفظ الأمر لهذه المعاني، أ يطلق عليها على سبيل الحقيقة أم المجاز؟ ويمكن إجمال الآراء في المسألة على النحو الآتي:
اتفق الأصوليون على أن الأمر (أ م ر) حقيقة في القول المخصوص، أي الدال على اقتضاء فعل، ويعبر عنه بصيغة (افعل)، نحو قوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢]، أي قل لهم صلوا^(٢).

معناه أن المقصود بـ"الأمر" في اصطلاح الأصوليين هو نفس اللفظ (أ م ر) لا المأمور به، كما يقال: "زيد مبتدأ"، أي اللفظ لا الشخص، ولذا قيل: الأمر حقيقة في القول المخصوص، وهذا محل اتفاق^(٣)، وفي جمع الجوامع: "الأمر (أ م ر)، حقيقة في القول المخصوص"^(٤).

اختلف الأصوليون في تناول لفظ "الأمر" لما عدا صيغة (افعل) على أربعة أقوال:
١. وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم: أنه مجاز في الفعل لا حقيقة.

٢. أنه مشترك لفظي بين القول والفعل.

٣. أنه موضوع للقدّر المشترك بينهما (من باب التواطؤ)^(٥).

(١) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، باب النجار الحنبلي (٦/٣)، وما بعدها.

(٢) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، (٤٦٣/١).

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٥/٣).

(٤) جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ، (ص ٤٠).

(٥) المتواطئ: لفظ تطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها، كاسم الرجل فإنه ينطلق على زيد وعمرو وبكر وخالد. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (ص: ٢٦).



٤. أنه مشترك بين القول والشأن والطريقة ونحوها، وذهب صاحبها المختصر والجمع إلى رأي الجمهور، إذ قالوا: إن "الأمر" حقيقة في القول المخصوص ومجاز في الفعل.

جاء في المختصر: "الأمر قد يطلق ويراد به الفعل، ولكن على سبيل المجاز عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه، وأكثر العلماء"^(١)، وفي جمع الجوامع: "الأمر (أ م ر) حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل، وقيل: للقدر المشترك، وقيل: هو مشترك بينهما، قيل: وبين الشأن والصفة والشيء"^(٢).

اهتم الأصوليون بهذه المسألة؛ لأن أصل لمسألة أفعال النبي ﷺ ودلالاتها؛ فمن قال إن الأمر يشمل الفعل حقيقة يرى أن أفعاله ﷺ أمره كأقواله، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]. غير أن رأي الجمهور - القائل بأن تناوله للفعل مجاز - هو الأرجح والله أعلم^(٣).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: اختلفت عبارات المختصر والجمع في تحديد الأمر:

فقد جاء في المختصر - ممزوجاً بالأصل -: "وأما الأمر في الاصطلاح فهو اقتضاء مستعمل ممن دونه فعلاً بقول، أو استدعاء مستعمل على جهة الاستعلاء ممن دونه فعلاً"^(٤)، وجاء في الجمع: "وحدّه اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف"^(٥)، ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء"^(٦).

- أوجه الاتفاق: يتفق التعريفان في عدة أمور هي:

- (١) المرجع السابق، (٦ / ٣).
- (٢) جمع الجوامع السبكي (ص ٤٠).
- (٣) انظر للتوسع حول حجج الجمهور: الإحكام في أصول الأحكام للأمدى، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، بدون طبعة، (٢ / ١٣١).
- (٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار الحنبلي (٣ / ١٠) بتصرف يسير.
- (٥) قوله: (مدلول) نعت لـ (كف)، يريد أن يقول إن الألفاظ الدالة على الكف بلفظ كف ونحوه كدع، وذر، هي من باب الأمر لا من باب النهي.
- (٦) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٠).

١. أن الأمر هو اقتضاء الفعل لا الترك.

٢. أن هذا الاقتضاء للفعل يكون بالصيغة القولية، دون غيرها مما يفهم كالإشارة والرموز.

أن هذه الصيغة هي صيغة (افعل)، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، أما صيغة (لا تفعل) فهي صيغة النهي.

- أوجه الاختلاف في اشتراط العلو والاستعلاء .

نلاحظ بين التعريفين اختلافا ملحوظا في اشتراط العلو والاستعلاء^(١) للأمر، فقد ذهب صاحب الجمع إلى عدم اشتراط العلو والاستعلاء للأمر، وهو مذهب جماهير الشافعية^(٢)، بينما ذهب تعريف التحرير إلى تقرير مذهب الحنابلة المشترطين للاستعلاء، وإذا رمنا الدقة في تحرير مذهب الحنابلة، ففي المذهب قولان:

١. ذهب جمهور الحنابلة إلى اشتراط العلوية حد الأمر، وعزاه المرداوي إلى أكثر الأصحاب^(٣).

٢. وذهب جمع من الحنابلة، منهم أبو الخطاب، والموفق، والطوفي، وابن مفلح، وغيرهم إلى اشتراط الاستعلاء، ووافقهم في ذلك الآمدي وابن الحاجب وغيرهم^(٤)، فتم بذلك ثلاثة أقوال في المسألة، وثم رابع يجمع بين الاستعلاء

(١) الفرق بين الاستعلاء والعلو، أن الاستعلاء هيئة الأمر من رفع الصوت، وإظهار الفهم، والترفع، أما العلو فهو هيئة للأمر من جهة منصبه، كالسيد مع عبده، والوالد مع ولده، والمملك مع رعيته. نفائس الأصول في شرح المحصول، القرائي (ت ٦٨٤هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، (٢/ ٦٢٥).

(٢) انظر: المحصول للرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ، (٢/ ٣٠).

(٣) انظر: التعبير شرح التحرير، المرداوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ (٥/ ٢١٧٣)، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، دار الكتاب العربي، (ص: ٤١).

(٤) انظر: التعبير شرح التحرير، الفتوح (٥/ ٢١٧٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٢/ ١٤٠)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: جمال الدين الإسنوي (٢/ ٢٣).



والعلو معاً^(١)، ولعل النظر في أدلة الفريقين يدفع للقول بأن رأي الشافعية القائلين بعدم اشتراط العلو أو الاستعلاء هو رأي قوي تسانده الأدلة من الكتاب العزيز ولسان العرب.

وثمة مسألة متعلقة بحد الأمر ينبغي الالتفات إليها، وهي أن الأصوليين قد أجمعوا على اعتبار إرادة النطق بالصيغة من الأمر.

وإنما نبه الأصوليون على ذلك لئلا يرد نحو كلام النائم والناسي والمجنون، وهذه قاعدة مطردة في أبواب الشريعة، فإن القصد معتبر في أفعال المكلفين وأقوالهم^(٢).

المسألة الثانية: هل للأمر صيغة موضوعة في اللغة؟

اتفق جماهير الأصوليين من الشافعية، والحنابلة، وغيرهم على أن للأمر صيغة موضوعة في اللغة تدل عليه حقيقة دون قرينة، كدلالة سائر الألفاظ الحقيقة على معانيها^(٣)، وهذه الصيغة هي^(٤):

١. صيغة فعل الأمر (افعل)، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، ويلحق بها.

٢. المضارع المجزوم بلام الأمر (ليفعل)، كقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

(١) وهو مذهب القشيري والقاضي عبد الوهاب المالكي. انظر: التحرير شرح التحرير، ٢١٧٢/٥، ونهاية السؤل الإنشوي، جمال الدين الإنشوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (ص: ١٥٧).

(٢) راجع للتوسع: الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، (٢/ ٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، مع شرح نور النوار على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، ص ٤٦، وأحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ص ١٩٦.

(٤) انظر: الفيت الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (ص: ٢٣٥).

٣. اسم فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

٤. المصدر النائب عن فعله، كقوله تعالى: ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابَ﴾ [محمد: ٤].

وقد تناول صاحبها الجمع والمختصر هذه المسألة على النحو التالي: جاء في مختصر التحرير: "وتدل الصيغة (بمجردها عليه)، أي على الأمر (لغة) أي عند أهل اللغة، قال ابن قاضي الجبل: هو قول الأئمة الأربعة، والأوزاعي، وجماعة من أهل العلم. وبه يقول البلخي من المعتزلة"^(١).

ويقول صاحب الجمع: "القائلون بالنفسي اختلفوا: هل للأمر صيغة تخصه؟ والنفي: عن الشيخ^(٢)، فقليل: للوقف، وقيل: للاشتراك، والخلاف في صيغة (افعل)"^(٣).

على أن هذا الخلاف واقع في صيغة (افعل) دون قول الشارع: أمرتكم بكذا، وأوجبت عليكم كذا، وألزمتمكم بكذا، فإنه من صيغ الأمر بلا خلاف^(٤).

المسألة الثالثة: هل تشترط إرادة الأمر للمأمور به؟

اتفق جماهير الأصوليين من الشافعية، والحنابلة، وغيرهم على أنه لا تشترط إرادة الأمر للمأمور به، بل قد يأمر الأمر بشيء ولا يريد وقوعه، خلافا للمعتزلة، يقول صاحب المختصر: "ولا يشترط في الأمر إرادة الفعل عند جماهير العلماء، خلافا للمعتزلة"^(٥)، وقال صاحب الجمع: "والأمر غير الإرادة"^(٦).

ورأي جماهير الأصوليين هو الحق الذي تسانده الأدلة، فإن الله سبحانه وتعالى قد يأمر بالأمر شرعا واختبارا لعباده، ولا يريده قدرا، فقد أمر إبراهيم عليه السلام

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار (١٣/٢).

(٢) يقصد الشيخ أبا الحسن الأشعري.

(٣) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٠).

(٤) المرجع السابق (ص ٤٠)..

(٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار (١٥/٣).

(٦) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٠).



بذبح ابنه، ولم يردده منه، وأمر إبليس بالسجود ولم يردده منه، ولو أراد لوقع؛ لأنه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فعال لما يريد، فدل ذلك على أن حقيقة الأمر غير حقيقة الإرادة^(١).

المسألة الرابعة: استعمالات صيغة الأمر (افعل)

ذكر الأصوليون أن صيغة الأمر (افعل) أو ما يقوم مقامها ترد في "لسان العرب" لاستعمالات كثيرة، وبالمقارنة بين المختصر والجمع نجد أنهما قد اتفقا على عدة معانٍ، وانفرد صاحب المختصر بذكر معانٍ أخرى لم يذكرها صاحب الجمع، وسأبدأ بذكر المعاني التي اتفقا عليها.

أولاً: المعاني المتفق عليها:

١. الوجوب، نحو قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله ﷺ: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).
٢. الندب، نحو قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣].
٣. الإباحة، نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢].
٤. الإرشاد، نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
٥. الإذن، نحو قول من بداخل مكان للمستأذن عليه: ادخل^(٣).

(١) انظر للمزيد من أدلة الجمهور: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى حقه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ، (١/ ٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، كتاب الأذان، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِمَامَةُ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةٍ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ، (٦٠٥)، (١/ ٢٢٦).

(٣) ومنهم من يدخل هذا في قسم الإباحة، وقد يقال: إن الإباحة إنما تكون من صيغ الشرع الذي له الإباحة والتحريم، وإنما الإذن يعلم بأن الشرع أباح دخول ملك ذلك الأذن مثلاً، فتغaira.

٦. التأديب^(١)، نحو قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة في حال صغره: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللهَ، وَكُلَّ يَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢).

٧. الامتنان (الإنعام)، نحو قوله تعالى: ﴿وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨].

٨. الإكرام، نحو قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]. فإن قرينة بسلام آمنين يدل على الإكرام.

٩. التهديد، نحو قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

١٠. الإنذار^(٣)، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠].

١١. التسخير، نحو قوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

١٢. التعجيز، نحو قوله تعالى: ﴿قَاتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

١٣. الإهانة، نحو قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

١٤. الاحتقار، نحو قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام يخاطب السحرة ﴿الْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْفُونَ﴾ [يونس: ٨٠].

١٥. التسوية، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦].

(١) والظاهر أن بين النذب والتأديب عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق، وذلك أعم من أن يكون من مكلف، أو غيره، والنذب مختص بالمكلفين، وأعم من أن يكون من محاسن الأخلاق، وغيرها. مختصر التحرير (٢٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، برقم (٥٠٦١) (٢٠٥٦/٥)، ومسلم، صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥ م كتاب الأشربة، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا، برقم (١٠٨) - (٢٠٢٢)، (٣/١٥٩٩).

(٣) الفرق بين التهديد والإنذار، أن التهديد هو التخويف، والإنذار: إبلاغ المخوف، وقيل: الإنذار يجب أن يكون مقروناً بالوعيد، والتهديد لا يجب فيه ذلك، بل قد يكون مقروناً وقد لا يكون. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٢٥/٣).



١٦. الدعاء، نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ﴾ [إبراهيم: ٤١].
١٧. الخبر، نحو قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢].
١٨. التفويض، نحو قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].
١٩. التكذيب، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].
٢٠. المشورة، نحو قوله تعالى: ﴿كَأَلْ يَبُئِيَ إِيَّيَّ أَرَأَى فِي الْأَمْنَامِ إِيَّيَّ أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ [الصافات: ١٠٢].
٢١. الاعتبار، نحو قوله تعالى: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ [الأنعام: ٩٩].
٢٢. التعجب، نحو قوله تعالى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَلَ﴾ [الفرقان: ٩].

ثانياً: المعاني التي زادها صاحب المختصر

١. الجزاء، نحو قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].
٢. الوعد، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَشْرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].
٣. التحسير، والتلهيف، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩]، ومثله قوله تعالى: ﴿قَالَ اخْسَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ [المؤمنون: ١٠٨].
٤. كمال القدرة، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، قال صاحب المختصر بعد ذكر هذه المعاني: ”فهذا الذي وقع اختيارنا عليه.

من خلال ما سبق يمكننا أن نخلص إلى أن الأصوليين قد اتفقوا على أن صيغة الأمر تأتي في لسان الشرع لمعان متعددة، وإن اختلف منحاهم في حصر تلك المعاني، والذي يظهر من خلال التتبع أن بعض تلك المعاني متقارب أو متداخل مع بعضها الآخر.

وقد ذكر الإمام الغزالي خمسة عشر وجهاً في إطلاق صيغة الأمر، ثم قال: "فلا بد من البحث عن الوضع الأصلي في جملة ذلك ما هو، والمتجوز به ما هو، وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير، وبعضها كالمنداخل؛ فإن قوله: "كل مما يليك" ^(١)، جعل للتأديب، وهو داخل في الندب، والآداب مندوب إليها" ^(٢).

المسألة الخامسة: فيما تقتضيه صيغة الأمر حقيقة إذا تجردت عن القرائن:

اتفق جماهير الأصوليين من الشافعية، والحنابلة، وغيرهم من أرباب المذاهب الأربعة على أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن حقيقة في الوجوب، مجاز فيما عدا ذلك من المعاني السابق ذكرها.

قال ابن النجار: "الأمر في حالة كونه مجرداً عن قرينة حقيقة في الوجوب عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة شرعاً، أي باقتضاء وضع الشرع" ^(٣)، وقال السبكي: "والجمهور: حقيقة في الوجوب لغة أو شرعاً أو عقلاً مذاهب..... والمختار وفاقاً للشيخ أبي حامد وإمام الحرمين: حقيقة في الطلب الجازم، فإن صدر من الشارع أوجب الفعل." ^(٤).

لكن جمهور الأصوليين القائلين بأن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز فيما سواه، اختلفوا في مصدر دلالاته على ذلك، على ثلاثة أقوال، فقال بعضهم: إن دلالة الأمر على الوجوب لغوية، وقال بعضهم: شرعية، وقال بعضهم: عقلية.

والراجح والله أعلم أن دلالة الأمر على الوجوب حاصلة بأصل اللغة، فالسيد لو قال لعبده: (اسقني ماء) لعدَّ أمراً له، ولعدَّ العبد مطيعاً بالامتثال، عاصياً بالترك، مستحقاً للأدب والعقوبة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) المستصفى أبو حامد الغزالي (ص ٢٠٥).

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٣ / ٣٩).

(٤) جمع الجوامع، تاج الدين السبكي (ص ٤١).



ومحصلة القول أنه لا خلاف بين المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة في أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب، وفي المسألة أقوال كثيرة تخالف قول الجمهور بلغت خمسة عشر قولاً^(١)، ضربت الصفع عنها؛ لأن ما يهمننا في هذه الدراسة هو تحرير أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشافعية والحنابلة.

المسألة السادسة: الأمر المطلق أ يقتضي فعل المأمور به مرة واحدة أم يقتضي التكرار؟

اختلف الشافعية والحنابلة في هذه المسألة، ويظهر ذلك من خلال المقارنة بين المختصر والجمع، ويمكن تحرير الخلاف من خلال ما يلي:

أولاً: تحرير مذهب الحنابلة من خلال المختصر:

يرى الإمام أحمد وأكثر أصحابه أن الأمر المطلق يفيد التكرار، فيجب استيعاب العمر به، دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان، وإلى هذا الرأي يميل الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

يقول ابن النجار: "ويكون الأمر الذي ليس مقيداً بمرة ولا تكراراً لتكرار حسب الإمكان عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأكثر أصحابه"^(٢)، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن الأمر لا يقتضي التكرار إلا بقريئة، ولم يفرق بين مطلق ومعلق بشرط، لكن قد يكون التعليق عنده قريئة^(٣)، فمحصلة الكلام أن في المذهب روايتين.

ثانياً: تحرير مذهب الشافعية من خلال جمع الجوامع:

يرى بعض الشافعية أن الأمر المطلق لا يدل على مرة ولا تكرار، وإنما هو لطلب الماهية، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة، فصارت

(١) انظر في تفاصيل هذه الأقوال ومناقشتها: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠هـ، (ص: ٢٢١)، والتحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار (٤١/٣).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار (٤٣/٣).

(٣) نفس المرجع، ونفس الصفحة، وانظر القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، (ص ٢٢٦).

المرّة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، وإلى هذا الرأي ذهب صاحب الجامع، يقول: "الأمر لطلب الماهية، لا لتكرار ولا مرّة، والمرّة ضرورية"^(١).

وفي المسألة قول ثانٍ في مذهب الشافعية، وهو أن الأمر المطلق يدل على المرّة، ولا يحمل على ما زاد عليه إلا بدليل، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي كما حكاه الشيرازي في شرح اللمع، ونسبه إلى أبي حنيفة وأكثر الفقهاء^(٢).

فتحصل من الجمع بين أقوال الشافعية والحنابلة ثلاثة أقوال في المسألة، يمكن إيرادها باختصار على النحو التالي: (القائلون بالتكرار - القائلون بأن الأمر للمرّة الواحدة - القائلون بأن الأمر لطلب الماهية).

وعند النظر في الأقوال وما استندوا إليه نجد أن محصلة القولين الآخرين من حيث النتيجة واحدة؛ فسواء قلنا إن الأمر يدل على المرّة، أم إنه لطلب الماهية، فالمكلف لا يبرأ إلا بأداء الفعل مرّة واحدة، وذلك يتفق مع الرواية الثانية في مذهب الحنابلة، فالخلاف إذن لفظي.

لكن الخلاف بين القائلين بالتكرار، والقائلين بعدمه، هو خلاف معنوي تنبني عليه أحكام فقهية، منها: ما إذا قال الرجل لوكيله: "طلق زوجتي فلانة"، فهل له أن يطلق أكثر من مرّة؟ يرى القائلون بالتكرار أنه له أن يطلق أكثر من مرّة، ويرى الجمهور أنه لا يجوز له أن يطلق إلا مرّة واحدة يخرج بها من عهدة الأمر^(٣).

المسألة السابعة: الأمر المعلق بشرط أو صفة أيقضي تكرار المأمور به بتكرار الشرط أو الصفة أم لا؟

ناقش صاحب مختصر التحرير هذه المسألة، وأشار إليها صاحب الجمع إشارة عابرة، وقد قسم صاحب المختصر تعلق الأمر على الشرط أو الصفة إلى قسمين:

(١) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٢).

(٢) شرح اللمع، الشيرازي، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٨هـ، (١/ ٢٢٠).

(٣) انظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٣/ ١٣٧٥).



أولهما: الأمر المعلق على شرط أو صفة ليسا بعلقة للمأمور به كقوله: إذا مضى شهر، أو إذا هبت ريح، أو إن سافر زيد، فأعتق عبداً من عبيدي، فحصل شيء مما علق عليه الأمر، وأعتق عبداً من عبيده، فقد امتثل ما أمر به، ولم يتكرر الأمر بعد ذلك بتكرر الشرط ولا الصفة للذين ليسا بعلقة ثابتة^(١).

ثانيهما: الأمر المعلق بالشرط الذي هو علة ثابتة، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أو بالصفة التي هي علة ثابتة، نحو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإن الأمر يتكرر بتكرر ذلك اتفاقاً^(٢)، قال صاحب الجمع: "الأمر لطلب الماهية ... وقال الأستاذ والقزويني للتكرار مطلقاً، وقيل إن علق بشرط أو صفة"^(٣).

ويتفق الأمدي الشافعي مع صاحب المختصر، فيقول: "الاتفاق واقع على تكرار الفعل بتكرره - يقصد ما ثبت كونه علة ثابتة من شرط أو صفة - نظراً إلى تكرار العلة، ووقوع الاتفاق على التعبد باتباع العلة، مهما وجدت، فالتكرار مستند إلى تكرار العلة، لا إلى الأمر"^(٤)، على أن دعوى الاتفاق غير مسلم بها؛ فثمة خلاف في المسألة قال به بعض الحنفية، لكن كلامنا هنا إنما في تحرير الخلاف بين الشافعية والحنابلة^(٥).

المسألة الثامنة: هل يقتضي الأمر المطلق فعل المأمور به على الفور؟

- اختلف الشافعية والحنابلة في هذه المسألة على قولين:

الأول: يرى الحنابلة القائلون بالتكرار أن الأمر يقتضي الفور، لأنه من ضرورياته،

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤٦/٢).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٤٦/٢).

(٣) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (١٦١/٢).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة، (١/١٢٢).

قال صاحب المختصر: "والأمر للفور سواء قيل: إن الأمر يقتضي التكرار أو لا عند أحمد وأصحابه"^(١).

الثاني: أما جمهور الشافعية القائلون بعدم التكرار فيرون أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، وإنما يقتضي الامتثال دون التخصيص بوقت، قال في جمع الجوامع: "الأمر لطلب الماهية لا لتكرار... ولا لفور، خلافا لقوم"^(٢).

- والخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي له آثاره الفقهية، منها على سبيل المثال:

مسألة: وجوب الحج، على الفور أم التراخي: والقول باقتضاء الأمر للفور هو الأحوط، وقد ندبت الأدلة إلى المسارعة، كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

المسألة التاسعة: هل يسقط الواجب المؤقت بفوات وقته؟

- اختلف الشافعية والحنابلة في هذه المسألة:

فذهب الحنابلة إلى أن القضاء يكون بالأمر الأول، ووافقهم في ذلك بعض الشافعية، قال في المختصر: "إذا كان الأمر مقيدا بوقت، وفعله بعده، فإن القضاء فيها أيضا بالأمر الأول"^(٣)، واستدلوا بقوله ﷺ: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»^(٤).

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٤٨ / ٣).

(٢) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٢).

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٥٠ / ٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٣٠٩ - ٦٨٠)، (١ / ٤٧١)، ووجه الاستدلال أن قوله: (إذا ذكرها) دليل على أن الأمر الأول باقٍ عليه، وأن الواجب بعد الوقت هو الواجب، الذي كان في الوقت. تشنيف المسموع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م / (٢ / ٦١٠).



بينما ذهب أكثر الشافعية إلى أن القضاء بأمر جديد؛ لأنه فات الأمر بفوات الوقت فيفوت الوجوب، قال في جمع الجوامع: ”الرازي والشيرازي وعبد الجبار: الأمر يستلزم القضاء، وقال الأكثر: القضاء بأمر جديد“^(١).

وقول الحنابلة بأن القضاء باق بالأمر الأول قول وجيه، وهو الأحوط لأن ذمة المكلف ما زالت مشغولة بالوجوب لم تبرا.

المسألة العاشرة: الأمر بالشيء نهي عن ضده:

اتفق فقهاء الشافعية والحنابلة على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى لا اللفظ؛ لأنه لا يمكن فعل المأمور إلا بترك ضده، سواء كان الضد واحداً أم متعدداً، قال ابن النجار: ”والأمر بشيء معين نهي عن ضده، أي ضد ذلك المعين من جهة المعنى، لا من جهة اللفظ، عند أصحابنا والأئمة الثلاثة“ إلى أن قال: ”ولو تعدد الضد، وذلك كالأمر بالقيام، فإن له أضداداً من قعود وركوع وسجود واضطجاع“^(٢)، السبكي: ”الأمر النفسي بشيء معين نهي عن ضده الوجودي، وعن القاضي: يتضمنه... أما اللفظي فليس عين النهي قطعاً، ولا يتضمنه على الأصح“^(٣).

وهذه القاعدة قاعدة جلية منتشرة في كافة أبواب الشريعة، ومن أمثلتها:

- قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، أمر بالإيمان يتضمن النهي عن ضده وهو الكفر.
- الأمر بالنكاح هو نهي عن الزنا^(٤).

(١) جمع الجوامع، تاج الدين السبكي ص ٤٢. واستدل الشافعية أيضاً بنفس الحديث السابق، قال في تشنيف المسامع: ”والحديث حجة لنا، لأن قوله: (فليصلها) أمر جديد، فلو كان الأمر الأول باقياً عليه لم يحتاج إلى هذا الثاني، فلما ذكره دل على وجوبه بهذا الأمر لا بالأمر الأول. تشنيف المسامع تاج الدين السبكي (٢/ ٦١٠).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار (٣/ ٥١ - ٥٤) بتصرف.

(٣) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٣).

(٤) تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٨ هـ، (ص: ٢٥٢).

- ومن تطبيقاتها الفقهية ما لو قال الرجل لامرأته إن خالفت نهبي فأنت طالق ثم قال لها قومي ففقدت، وقع الطلاق؛ لأن الأمر بالقيام نهى عن ضده^(١).

المسألة الحادية عشرة: الأمر بعد الحظر، أو الاستئذان، أو بعد سؤال للتعليم؛

اتفق أكثر فقهاء الشافعية والحنابلة على أن الأمر إذا ورد بعد الحظر أو الاستئذان فإنه يفيد الإباحة، قال ابن النجار: "والأمر بعد حظر، أو بعد استئذان، أو كان بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم للإباحة في المسائل الثلاث على الصحيح فيهن"^(٢)، وقال السبكي: "فإن ورد بعد حظر، قال الإمام: أو استئذان فلا إباحة"^(٣).

أ. ومن أمثلة الأمر بعد الحظر: قوله تعالى بعد النهي عن إتيان النساء حال حيضهن: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله تعالى للمحرم بعد منعه من الصيد: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

ب. ومن أمثلة الأمر بعد الاستئذان: ما ورد من أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "نَعَمْ فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ"^(٤).

كما أنهم مثلوا للأمر الواقع بعد سؤال للتعليم بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»^(٥).

وإن كان علماء الحنابلة قد ذهبوا إلى وجوب الوضوء من أكل لحم الجوزور، والقول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير^(٦)، إلا إن ثبت الوجوب

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين الإسنوي الشافعي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٠٠هـ، (ص: ٩٧).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٥٦).

(٣) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، برقم (٩٧ - (٣٦٠)، (١/ ٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، برقم (٣٣٧٠)، (٤/ ١٤٦).

(٦) انظر: منتهى الإرادات، ابن النجار، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٩هـ، (١/ ٧٢). وكشاف القناع عن

بدليل خارج، فيكون هذا الأمر للوجوب لأنه بيان لكيفية واجب^(١).

وذهب بعض فقهاء الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وجمع من الفقهاء إلى أن الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويكون حكمه على ما كان عليه قبل الحظر^(٢)، وعليه يخرج قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. وهو قول له وجاهته.

على أنه يجب أن يعلم أن موطن الخلاف إنما هو عند انتفاء القرينة، وأما مع وجودها؛ فيحمل الأمر بعد الحظر على ما دلت عليه القرينة^(٣).

المسألة الثانية عشرة: النهي عن الشيء بعد الأمر به يفيد التحريم^(٤)؛

ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن ورود النهي بعد الأمر يفيد التحريم، قال ابن النجار: ”ونهي عن شيء بعد أمر به للتحريم قاله القاضي، وأبو الخطاب، والحلواني، والموفق، والطوفي، والأكثر، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق والباقلاني إجماعاً“^(٥)، وقال السبكي: ”أما النهي بعد الوجوب: فالجمهور: للتحريم، وقيل: للكرهية، وقيل: للإباحة“^(٦).

متن الإقناع البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، (١/ ٢٨٨).

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسفندي (٧٧٢هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ط: ٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م ص: ٢٧٣).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٥٦)، المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب، : شهاب الدين عبد الحلیم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية] جمعها وبيضاها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي) (ص: ١٩).

(٣) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار (٣/ ٦١).

(٤) قد يقال إن حق هذه المسألة أن تؤخر إلى مباحث النهي، لكني ذكرتها هنا تبعاً لترتيب صاحب المختصر.

(٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٦٤).

(٦) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٢).

- وفرق الجمهور بين الأمر بعد الحظر، والنهي بعد الأمر بوجوه:

أحدها: أن مقتضى النهي وهو الترك موافق للأصل، بخلاف مقتضى الأمر، وهو الفعل.

الثاني: أن النهي لدفع مفسدة المنهي عنه والأمر لتحصيل مصلحة المأمور به، واعتناء الشارع بدفع المفسد أشد من جلب المصالح.

الثالث: أن القول بالإباحة في الأمر بعد التحريم سببه وروده في القرآن والسنة كثيرا للإباحة، وهذا غير موجود في النهي بعد الوجوب^(١).

المسألة الثالثة عشرة: "بيان أن الأمر بتبليغ الأمر لا يقتضي الأمر بالفعل":

ذهب الأكثرون من الشافعية والحنابلة إلى أن الأمر المتعلق بأمر المكلف لآخر بفعل من الأفعال لا يكون أمرا لذلك الآخر بذلك الأمر، قال ابن النجار: "وأمر من الشارع بأمر لآخر بشيء ليس أمرا به، أي بذلك الشيء؛ عندنا، وعند الأكثر^(٢)، وقال السبكي: "والأصح.. أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به"^(٣).

واستدل الجمهور على قولهم بأنه لو كان أمر المكلف لآخر بفعل من الأفعال أمرا لذلك الآخر بذلك الأمر، لكان قوله ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ»^(٤) أمرا للصبيان، ولكانوا مكلفين بأمر الشارع، لكنه ليس بخطاب من الشارع للصبي، ولا إيجاباً عليه، مع أن الأمر واجب على الولي^(٥).

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٦٦/٣).

(٢) المرجع السابق (٦٦/٣).

(٣) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، برقم (٨٩١)، (٤٣٢/١).

(٥) انظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (٥٨٢/١).



لكن مما يسترعي الانتباه في هذه المسألة أنه إذا كان المأمور بالأمر النبي ﷺ كان واجباً بأمر النبي ﷺ؛ لقيام الدليل على وجوب طاعته ﷺ وتحريم مخالفته^(١).

المسألة الرابعة عشرة: الأمر بصفة في فعل أمر بالفعل الموصوف:

ذكر ابن النجار هذه المسألة فقال: "وأمر بصفة في فعل أمر بالفعل الموصوف نصاً"^(٢)، وهي من المسائل التي لم يتطرق لها السبكي في مثنه.

• ومثال المسألة أمره ﷺ للقيط بن صبرة بالمبالغة في الاستنشاق: "وَبَالِغٍ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ"^(٣) هو أمر بالاستنشاق.

• ومثل له من الشافعية الشيرازي في اللمع بالأمر بالطمأنينة في الركوع، فإنه دل على وجوب الركوع؛ لأنه لا يمكنه أن يأتي بالصفة الواجبة إلا بفعل الموصوف^(٤).

المسألة الخامسة عشرة: الأمران المتعاقبان أيفيدان تأكيداً أم تأسيساً؟

ذكر الأصوليون عدة مسائل تحت هذه المسألة، سأحاول تتبعها من خلال كلام صاحبي المختصر والجمع:

أولاً: الأمران المتعاقبان بلا عطف، لهما حالتان:

الحالة الأولى: أن يختلف الأمران لفظاً، فيجب العمل بهما باعتبار أن كلا منهما يؤسس لحكم مستقل، قال ابن النجار: "والأمران المتعاقبان بلا عطف إن اختلفا،

(١) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٥٨٢)، وشرح تنقيح الفصول، الفرائي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٢هـ، (ص: ١٤٩).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار (٣/ ٦٨).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي حقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، برقم (٩٩)، (١/ ١١٠).

(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ٢٠٠٢م، (ص: ١٨).

كقول القائل: ”صل صم“ ونحوهما عمل بهما أي بالأمرين إجماعاً^(١)، قال السبكي: ”الأمران غير متعاقبين أو بغير متمائلين غيران“^(٢).

الحالة الثانية: أن يتفق الأمران لفظاً، فلهما أربع صور:

أ. أن يتفق الأمران، ولم يقبل الأمر التكرار، كقوله: صم يوم الجمعة صم يوم الجمعة، وكقوله: أعتق سالماً أعتق سالماً، وكقوله: اقتل زيداً اقتل زيداً.

ب. أن يتفق الأمران، ويقبل الأمر التكرار، وتمنعه العادة، كقوله: اسقني ماء، اسقني ماء.

ج. أن يتفق الأمران، ويقبل الأمر التكرار، ويعرّف الثاني منهما، كصل ركعتين، صل الركعتين.

د. أن يتفق الأمران ويقبل الأمر التكرار، ولكن بين الأمر والمأمور عهدٌ ذهنيٌّ يمنع التكرار، كمن له على شخص درهم، فقال له: أحضر لي درهماً، أحضر لي درهماً، وفي هذه الصور الأربع يعتبر الثاني تأكيداً للأول إجماعاً^(٣).

وعلى ذلك فإن اتفق الأمران، ولم تمنع العادة التكرار، ولم يعرف ثاني الأمرين دون الأول، ولم يكن بين أمر ومأمور عهد ذهني، فالثاني تأسيس لا تأكيد، إلى هذا ذهب صاحب المختصر^(٤).

أما السبكي فقد ذكر خلافاً وسكت فقال: ”والمتعاقبان بمتمائلين ولا مانع من التكرار، والثاني غير معطوف. قيل: معمول بهما، وقيل: تأكيد، وقيل بالوقف“^(٥).

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٣ / ٧٢).

(٢) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٣).

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار (٣ / ٧٤).

(٤) المرجع السابق (٣ / ٧٤).

(٥) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٣).



ثانياً: الأمران المتعاقبان بعطف، لهما حالتان:

الحالة الأولى: أن يتعاقب الأمران بعطف ويختلفا، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ففي هذه الحالة يعمل بهما.

الحالة الثانية: أن يتعاقب الأمران بعطف ولا يختلفا، فلهما صور:

١. أن يتعاقب الأمران بعطف ولا يختلفا ولا يقبل الأمر التكرار حساً، كاقْتل زيدا، واقتل زيدا، أولم يقبل الأمر التكرار حكماً، كأعتق سالماً وأعتق سالماً، ففي هذه الصورة يعتبر الثاني تأكيداً بلا خلاف^(١).

٢. أن يتعاقب الأمران بعطف ولا يختلفا ويقبل الأمر التكرار، ولم تمنع من التكرار عادة، ولم يعرف الثاني بأداة التعريف، كصل ركعتين وصل ركعتين، ففي هذه الصورة يكون الثاني تأسيساً.

قال صاحب الجمع وفي المعطوف التأسيس أرجح^(٢).

٣. أن يتعاقب الأمران بعطف ولا يختلفا، وتمنع من التكرار عادةً، كقوله: اسقني ماءً، واسقني ماءً، ففي هذه الصورة يرى صاحب المختصر أن العطف ومنع العادة قد تعارضا، بمعنى أن العطف يقتضي التأسيس، ومنع العادة يقتضي التأكيد.

٤. أن يتعاقب الأمران بعطف ولا يختلفا، ولم تمنع عادة من التكرار، ويعرف ثاني الأمرين، كصل ركعتين وصل الركعتين، ففي هذه الصورة يكون الثاني تأكيداً.

قال الآمدي في هذه الصورة: "فلا خلاف أيضاً في كون الثاني مؤكداً للأول"^(٣)، ومما يسترعي الانتباه أن الأصوليين - رحمهم الله - قد بنوا هذا المسائل الأصولية

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٧٥).

(٢) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٢/ ١٨٥).

على قاعدتين قررهما اللغويون.

أولاهما: أن العطف يدل على المغايرة بين المتعاطفين^(١).

وثانيهما: أن الاسم إذا كرر مرتين، فإن كانا نكرتين، فالثاني غير الأول، ويمثل لذلك باليسر في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]، وإن كانا معرفتين، كالعسر في الآية السابقة، أو كان الأول نكرة والثاني معرفة، نحو: ﴿فِيهَا مَصْبَاحٌ مُّصْبِحٌ فِي زُجَاجَةٍ﴾ [النور: ٣٥]، ففي هاتين الصورتين الثاني هو عين الأول^(٢).

المطلب الثاني

المقارنة ما بين الحنابلة والشافعية في باب النهي

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف النهي.

أولاً: التعريف اللغوي: النهي في اللغة معناه المنع، يقال: نهاه عن كذا، أي منعه، وسمي العقل نهيةً؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه^(٣).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: تأتي رؤية الأصوليين لكثير من مباحث النهي امتداداً للكلام في مباحث الأمر من حيث كونهما من المتن الذي يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع، ومن حيث كونهما نوعين من الكلام، وغير ذلك^(٤).

(١) انظر: "ضياء السالك إلى أوضح المسالك" (١/ ٢٢٢)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي دار الكتب العلمية، بدون طبعة، (٤٩٥/١).

(٢) راجع للمزيد: شرح عقود الجمان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، (ص: ٢٥).

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٥/ ٣٤٦)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (١/ ٢٧٨).

(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٣/ ٧٧).



ولكونهما (طلب)، فالأمر طلب في الفعل، والنهي طلب في الترك، فما ورد من مسائل على الأمر بكونه طلباً بالفعل ورد نظيره في النهي، ثم طلب الفعل ضد طلب الترك، فما ورد في الفعل ورد ضده في الترك.

وقد نص الأصوليون على أن النهي يقابل الأمر في جميع أحكامه، ومن ذلك ما جاء في مختصر التحرير: "النهي مقابل للأمر في كل حاله"^(١)، وعرفه السبكي في جمع الجوامع بقوله: "النهي اقتضاء كف عن فعل، لا بقول: كف"^(٢).

وقوله: "لا بقول كف" احتراز من صيغ في ظاهرها الأمر، وإن كان معناها النهي، مثل قول القائل: "كف عن الكلام"، أو "دع"، أو "ذر"، فإنها وإن أفادت طلب الترك في المعنى، إلا أنها في اللفظ أوامر، بخلاف قول القائل: "لا تتكلم"، فإنه نهي صريح.

- ومن خلال هذا التعريف يظهر أن النهي في الاصطلاح الأصولي يتضمن عناصر ثلاثة:

١. الاقتضاء: أي طلب الكف على وجه الاستعلاء من الأمر.

٢. الترك: وهو متعلق الطلب، إذ المطلوب في النهي عدم الفعل.

٣. الصيغة: وهي التي تدل على النهي صراحة، وأشهرها: "لا تفعل".

وعلى هذا، يمكن القول إن النهي - في الاصطلاح الأصولي - هو: "اقتضاء من الأعلى للكف عن فعل على وجه الاستعلاء، بصيغة تدل على المنع صراحة"، وهو بهذا التعريف يقابل الأمر في حقيقته وأحكامه، غير أن متعلقه الترك لا الفعل، وأما ما اختلف فيه من المسائل فذلك لأن الفعل ضد الترك مثل النهي للتحريم، ومثل: النهي يقتضي الفساد.

(١) المرجع السابق (٧٧/٢).

(٢) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٣)، وقوله: لا بقول كف، لأن قول القائل: كف عن الكلام وإن كان في المعنى نهياً عن الكلام، إلا أنه في اللفظ أمر بالسكوت، ومثله دع، وذر، وما شابهه، أما النهي فقول القائل: لا تتكلم.

ومن ثم نلاحظ اختلاف الأصوليين في اشتراط العلو أو الاستعلاء، أو عدم اشتراطهما في حد النهي على النحو السابق ذكره في حد الأمر. فلا داعي للإعادة هنا.

المسألة الثانية : هل للنهي صيغة موضوعة في اللغة؟

اتفق جمهور الأصوليين ومنهم الشافعية، والحنابلة على أن للنهي صيغة موضوعة في اللغة تدل عليه كدلالة سائر الألفاظ على معانيها، وهذه الصيغة هي (لا تفعل)، قال في المختصر: ”وصيغته لا تفعل“^(١).

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة قوية، من أبرزها:

١. التقسيم اللغوي للكلام: إن أهل اللغة قد قسّموا الكلام العربي إلى أقسام أربعة: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار. فإذا كان الأمر قولك: ”افعل“، فإن النهي قولك: ”لا تفعل“، وهذا التقسيم مبني على الوضع اللغوي لا على مجرد الاستعمال، فيدل على أن ”لا تفعل“ موضوعة للدلالة على طلب الكف والترك^(٢).

٢. الاستعمال العرفي الواضح: فالأب إذا قال لابنه: ”لا تفعل كذا“، فهم منه الابن طلب الكف والمنع عن ذلك الفعل، حتى إنه إذا خالفه وأقدم عليه استحق العقوبة، ولو لم يكن اللفظ موضوعاً للدلالة على النهي لما ترتب هذا الفهم ولا هذه الآثار. وهذا يدل بوضوح على أن الصيغة موضوعة في أصل اللغة للدلالة على النهي^(٣).

وفي مقابل ذلك، ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا توجد صيغة موضوعة

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٧٧/٣).

(٢) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلّوْذاني (١/٣٦٠).

(٣) تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) (١/٢٧٥).

مخصوصة للنهي في اللغة، وأن صيغة "لا تفعل" مشتركة بين النهي وغيره من المعاني، كالدعاء والالتماس والتهديد، واستندوا في ذلك إلى أن الكلام عندهم معنى قائم بالنفس كما يزعمون، والصيغ ليست إلا وسائل للتعبير عنه، فلا اختصاص للصيغة بمعنى بعينه! ^(١).

لكن هذا القول مردود بما سبق من الأدلة اللغوية والاستعمالية، إذ هي نصوص صريحة في الوضع والدلالة، كما أن القول بالاشتراك لا ينفي أن تكون الصيغة قد وُضعت في الأصل للدلالة على النهي، ثم استُعيرت لغيره بقرائن تدل عليه، ولهذا قال الأصوليون: "الاشتراك الاستعمالي لا ينفي الوضع الأصلي"، وهذا لعدم الاتحاد في المورد. وأما الاشتراك الوضعي فهو منافي للوضع الأصلي وعليه فالاشتراك الاستعمالي عارض طارئ والكلام ليس فيه، بل في الاشتراك في أصل الوضع وهو موافق لمذهب الجمهور.

وعليه؛ فإن ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن صيغة "لا تفعل" موضوعة في اللغة للدلالة على النهي هو القول الراجح المؤيد بالدلائل النقلية واللغوية والعرفية، وسيأتي مزيد بيان لما يتفرع عن ذلك من أحكام في المسائل التالية.

المسألة الثالثة: استعمال صيغة النهي (لا تفعل):

اتفق جمهور الأصوليين - ومنهم الشافعية والحنابلة - على أن صيغة النهي "لا تفعل" لا تنحصر في معنى واحد، بل ترد في النصوص الشرعية لمعانٍ متعددة يفهم المراد منها بالقرائن والسياق. وبالمقارنة بين ما ذكره صاحب مختصر التحرير وما أورده السبكي في جمع الجوامع، نجد أنهما قد اتفقا في بعض هذه المعاني، بينما زاد صاحب المختصر معاني أخرى لم يذكرها صاحب الجمع، مما يدل على سعة دلالات هذه الصيغة في الاستعمال الشرعي واللغوي.

(١) الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المحقق؛ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م (٢/٢٢٢).

أولاً: المعاني التي اتفقا عليها وهي سبعة :

١. التحريم: وهو الأصل في دلالة النهي عند الإطلاق، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، أي: النهي الجازم المقتضي للكف على وجه الإلزام.
٢. الكراهة: إذا دلت القرينة على أن النهي ليس للتحريم بل للتنزيه، كقوله ﷺ: «لَا يُمْسِكُنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»^(١)، فالنهي هنا للكراهة التنزيهية، ووالقرينة الصارفة له عن التحريم أن ذلك أدب من الآداب.
٣. التحقير: كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨]، أي لا تنظر إلى متاعهم الحقيرة في جنب ما أعد الله لك.
٤. بيان العاقبة: نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، والمعنى: أنك إن حسبت ذلك فلن يكون.
٥. الدعاء: نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، حيث ورد النهي في مقام الدعاء والطلب من الله.
٦. اليأس: كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْزِدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، والمعنى: لا فائدة في الاعتذار بعد وقوع الكفر.
٧. الإرشاد: نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، أي: إرشاداً إلى ما هو أحوط وأصلح، والمراد: الدلالة على أن الأحوط ترك ذلك.

ثانياً: المعاني التي زادها صاحب مختصر التحرير:

١. الأدب: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي لا

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين برقم (١٥٢) (١٥٣، ٥٣٠٧)، ومسلم كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٦٣ (٢٦٧) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه



تتركوا الفضل والإحسان في التعامل.

٢. التهديد: كقول السيد لعبده الذي خالف أمره: "لا تفعل"، أي إن فعلته فستعاقب، فالنهي هنا في معنى التهديد.

٣. إباحة الترك: وذلك إذا ورد النهي بعد الأمر، عند من يرى أن النهي بعد الأمر يفيد الإباحة، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠] بعد الأمر بالجمعة، وإن كان الصحيح أن النهي بعد الأمر لا يدل على الإباحة بذاته بل تُعرف دلالته بالقرائن.

٤. الالتماس: كما في قول النظير لنظيره: "لا تفعل"، أي طلب الكف بلطف ورفق، وهو في مرتبة أدنى من الأمر.

٥. التصبر: نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللَّهُ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، أي اصبر وتجلد ولا يسيطر عليك الحزن.

٦. إيقاع الأمن: نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٢٥]، أي لا موجب للخوف لزوال سببه.

٧. التسوية: كما في قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطور: ١٦]، أي لا فرق في العاقبة سواء صبرتم أم لم تصبروا.

٨. التحذير: نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، أي الزموا الإسلام حتى يأتيكم الموت.

يتبين من هذا الاستقراء أن صيغ النهي تتنوع دلالاتها بحسب السياق والقرينة، وأن الأصل فيها التحريم، وما عداه من المعاني مجازات تُحمل عليها إذا قامت القرينة الصارفة عن معناها الأصلي، كما يظهر أن المرداوي توسع في ذكر معاني النهي، بينما اكتفى السبكي في جمع الجوامع بأشهر هذه المعاني وأكثرها وروداً في النصوص.

المسألة الرابعة: فيما تقتضيه صيغة النهي حقيقة إذا تجردت عن القرائن؛

اتفق جمهور الأصوليين - ومنهم الشافعية والحنابلة وسائر الأئمة الأربعة - على أن صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن وصُرفت عن المعاني المجازية السابقة، فهي حقيقة في التحريم، أي في طلب الكف على وجه الجزم واللزم، دون غيره من المعاني التي قد ترد لها الصيغة بقرينة تصرفها عن معناها الأصلي، قال ابن النجار: "فإن تجردت صيغة النهي عن المعاني المذكورة والقرائن، فهي للتحريم عند الأئمة الأربعة، وغيرهم؛ وبالع الشافعي رحمته الله في إنكار قول من قال: إنها للكرهية"^(١).

وقال السبكي في جمع الجوامع: "وفي الإرادة والتحريم ما في الأمر"^(٢)، أي أن البحث في صيغة النهي من حيث دلالتها على التحريم أو الكراهة أو غيرها يجري على ما جرى في صيغة الأمر، وقد سبق أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب، فكذا النهي المجرد يفيد التحريم^(٣).

أقوال العلماء في دلالة صيغة النهي المجردة:

رغم اتفاق جمهور الأصوليين على ما تقدم، إلا أن هناك أقوالاً أخرى ذكرت في المسألة، منها: (أنها مجملة بين التحريم والكرهية، فتوقف دلالتها على القرائن، لأنها تحتمل المعنيين - أنها حقيقة في القدر المشترك بين التحريم والكرهية، فتكون حقيقة فيهما معاً - الوقف: لتعارض الأدلة وعدم إمكان الترجيح بين الاحتمالات)، غير أن هذه الأقوال ضعيفة أمام قوة أدلة الجمهور واطراد استعمال العرب والنصوص الشرعية، ولذا رجح الأصوليون القول الأول^(٤).

أدلة الجمهور على أن النهي المجرد حقيقة في التحريم:

١. إجماع الصحابة: فقد أجمع الصحابة رحمهم الله على أن الأصل في النهي

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣ / ٨٣).

(٢) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٣).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (٢ / ٦٣٠).

(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٣ / ٨٣).



التحريم ما لم تصرفه قرينة، وكانوا يمتثلون ظاهر النهي ويجتنبون المنهي عنه من غير طلب قرائن مخصصة^(١)، ومن أشهر الأمثلة: ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ"^(٢)، فقد عدلوا عن فعلهم الذي كانوا يرونه مباحاً بمجرد سماع النهي، مما يدل على أنهم فهموا التحريم من صيغة النهي المطلقة^(٣).

٢. دلالة اللغة والعرف: اتفق أهل اللغة على أن النهي موضوع للحظر والمنع، فلو قال الأب لابنه: "لا تفعل كذا"، ثم فعله، استحق العقوبة، مما يدل على أن اللفظ يدل في الأصل على التحريم^(٤).

الترجيح: المتأمل في مجموع الأدلة من جهة الوضع اللغوي، والاستعمال العرفي، وعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، يجد أن القول بأن النهي المجرد عن القرائن يفيد التحريم حقيقة هو القول الراجح الذي تسانده الأدلة النقلية والعقلية. وأما ما خالفه من الأقوال الأخرى، فلا يخلو من إشكالات في الاستدلال أو ضعف في موافقة الاستعمال العربي والشرعي.

المسألة الخامسة: هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه؟

هذه المسألة من المسائل المهمة التي اتفق الشافعية والحنابلة على بعض جزئياتها، واختلفوا في بقيتها، وذلك على النحو الآتي:

(١) العدة في أصول الفقه، الفراء (٢/ ٤٢٦)، والتمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤذاني (١/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث - القاهرة ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م برقم ٤٥٨٦ (٤/ ٢١٨) عن رافع بن خديج.

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، الناشر: دار المعرفة (٢/ ١٣٥).

(٤) العدة في أصول الفقه، ابن الفراء (٢/ ٤٢٦).

أولاً: النهي المطلق عن الشيء لعينه:

اتفق الأئمة الأربعة والظاهرية على أن النهي المطلق عن شيء لعينه من الأمور المستقبحة كالكفر والظلم والكذب والربا، يقتضي فساد المنهي عنه شرعاً، سواء أكان النهي في باب العبادات أم في باب المعاملات، قال ابن النجار: "ورود صيغة النهي مطلقة عن شيء لعينه، أي لعين ذلك الشيء كالكفر والظلم والكذب ونحوها من المستقبح لذاته، يقتضي فساد شرعاً عند الأئمة الأربعة والظاهرية وبعض المتكلمين"^(١)، وقال السبكي: "ومطلقُ نهْيِ التحريم، وكذا التنزيه في الأظهر، للفساد شرعاً"^(٢).

واستدل الأصوليون لذلك بأدلة منها:

١. ما جاء في الصحيح من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

٢. أن الصحابة لم يزلوا يستدلون على الفساد بالنهي، كاحتجاج ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، روى ابن أبي شيبة عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ أَهْلِ الْكِتَابِ»، وَقَرَأَ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]^(٤).

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٢/ ٨٤).

(٢) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، برقم (١٨) - (١٧١٨)، (٣/ ١٣٤٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العباسي تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة) ط: ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م. كتاب النكاح، مَنْ كَانَ يُكْرَهُ النِّكَاحُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، برقم (١٦١٦٦)، (٣/ ٤٧٥). والمقصود هنا التمثيل بقول ابن عمر، واستدلالة على الفساد بالنهي، أما المسألة ففيها نزاع مشهور. انظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م، (١٤/ ٩١).



ومن ذلك استدلالهم على فساد عقود الربا بقول النبي ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ»^(١)، وعلى فساد نكاح المحرم بالنهي عنه في قوله: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(٢).

وقد شاع ذلك وذاع من غير نكير، قال الخطابي: "ظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه إلا أن تقوم دلائل على خلافه، وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه"^(٣).

ثانياً: النهي عن الشيء لأمر داخل فيه، أو لوصفه اللازم له في العبادات والمعاملات.

إذا ورد النهي عن شيء وكان النهي راجعاً إلى أمر داخل أو إلى وصف ملازم له، سواء في العبادات أو المعاملات، فقد اتفق الشافعية والحنابلة على أنه يقتضي الفساد، قال ابن النجار: "وكذا لو كان النهي لوصف في المنهي عنه لازم له... فإن النهي عن ذلك يقتضي فسادَه شرعاً، عندنا وعند الشافعية ومن وافقهم"^(٤)، وقال السبكي وفي جمع الجوامع: "ومطلق نهى التحريم، وكذا التنزيه في الأظهر، للفساد شرعاً... فيما عدا المعاملات مطلقاً، وفيها إن رجع - قال ابن عبد السلام: أو احتمل رجوعه - إلى أمر داخل، أو لازم، وفاقاً للأكثر"^(٥).

ومن أمثلة ذلك: [النهي عن نكاح الكافر للمسلمة، وعن بيع العبد المسلم للكافر،

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، برقم (٢١٧٧)، (٣/ ٧٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، برقم (٤١) - (١٤٠٩)، (١٠٣٠/٢).

(٣) المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (ص: ٨٣).

(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٣/ ٩٢). وعند الحنفية ومن وافقهم: أن النهي يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه. فالمحرم عندهم وقوع الصوم في العيد لا الواقع. فالفعل حسن.. ووصف قبحه لازم للفعل لا للاسم. وقد تركت ذكر هذا القول ومناقشته لأن كلامنا هو المقارنة بين مذهب الشافعية والحنابلة.

(٥) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٤).

لما يترتب عليه من إثبات السبيل للكافر على المسلم، فيبطل العقد - بيع الملاقيح (ما في بطون الأجنة)، لانعدام المبيع وهو ركن البيع - بيع الربا، فإن المفاضلة لازمة للعقد، وهي وصف ملازم له^(١).

ثالثاً: النهي عن الشيء لأمر خارج عنه غير لازم له في العبادات والمعاملات.

إذا ورد النهي عن شيء لأمر خارج عنه غير لازم له، فقد اختلف الشافعية والحنابلة في حكمه:

أ. الحنابلة: ذهبوا إلى أن النهي يقتضي الفساد، قال في المختصر: "وكذا لو كان النهي عن الشيء لمعنى في غيره.. فإنه يقتضي فسادَه عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأكثر أصحابه، والمالكية، والظاهرية، والجبائية؛ وخالف في ذلك الأكثر، وهو مذهب الشافعي"^(٢).

ب. الشافعية: ذهبوا إلى أن النهي لا يقتضي الفساد، قال في جمع الجوامع: "فإن كان لخارج كالوضوء بمغصوب لم يفد^(٣) عند الأكثر"^(٤).

١. وأمثلة ذلك في العبادات:

• الصلاة في الدار المغصوبة.

• الوضوء والتيمم بمغصوب، فإن النهي راجع لأمر خارج عن الصلاة والوضوء.

٢. ويمثل لها في المعاملات بأمثلة منها:

• الذبح بسكين مغصوب، وهو شغل مال الغير أو إتلافه.

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٩٢ / ٣)، والغيث الهامع: ولي الدين أبي زرة (ص: ٢٦١).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٩٣ / ٣).

(٣) يقصد: لم يفد الفساد.

(٤) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٤).

• وفي العقود كالبيع وقت نداء الجمعة، فإن النهي لأمر خارج هو الانشغال عن الصلاة^(١).

ومسلك الشافعية في هذه المسألة هو القول بانفكاك جهة النهي عن جهة الأمر، فالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة واقع على الغصب لا مطلق الصلاة، فالجهتان منفكتان، والصلاة صحيحة وعلى المكلف إثم الغصب، ثم إن صحة الصلاة لا تستلزم الثواب، بل الأمر محتمل، وإنما المستلزم هو القبول.

وقد نقل غير واحد إجماع السلف على عدم الأمر بالقضاء على الظلمة الساكنين في الأماكن ظلمًا، والإجماع وإن كان غير مسلم به إلا أن قول الشافعية قول له حظ من النظر^(٢).

رابعاً: النهي عن الشيء لمعنى في غيره لحق آدمي يمكن استدراكه.

إذا ورد النهي عن الفعل لا لذاته، بل لمعنى خارج عنه يتعلق بحقوق الآدميين، وكان هذا الحق مما يمكن استدراكه، فإن النهي حينئذ لا يقتضي فساد العقد ولا بطلانه، بل يبقى العقد صحيحاً مع ثبوت خيار الفسخ للمتضرر.

قال صاحب التلخيص: "لا إن كان النهي.. لمعنى في غير المنهي عنه غير عقد، وكان ذلك "لحق آدمي، كتلق للركبان وكنجش"^(٣).. وكسوم على سوم مسلم وكخطبة،

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٩ هـ، (٢/ ٢٤٣).

(٢) راجع للمزيد: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (١/ ٢٤٨)، الدرر اللوامع في أصل مقاصد الشرائع: أبو عبد الله محمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: د. الطيب بن حميدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤ م. (١/ ٣٦٥)، المستصفي من علم الأصول: أبو حامد الغزالي، ت (ص: ٦٣)، المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (٢/ ٢٩١)، الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م (١/ ١١٨).

(٣) النجش: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، (١٠/ ٤٨٤).

ولو لذمية على خطبة مسلم، وكبدليس مبيع، كالتصيرية^(١) ونحوها، فإن العقد يصح مع ذلك عندنا وعند الأكثر^(٢).

ووجه تصحيح الفقهاء لهذا النوع أن النهي لم يتوجه إلى ذات العقد، وإنما تعلق بأمر خارج عنه يمكن تداركه، وقد دلّ على ذلك ما جاء في خيار تلقي الركبان؛ إذ أثبت الشارع للبائع الخيار عند تحقق الغبن، كما في حديث مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(٣)، فجعل للبائع الخيار في إمضاء العقد أو فسخه بسبب الغبن.

وكذلك في بيع التصيرية، حيث ثبت أن النبي ﷺ قال: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِعْ بَعْضٌ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمَرٍ»^(٤)، فقد جعل الشارع للمشتري حق إمضاء العقد أو ردّ المبيع لما تضمنه البيع من تدليس، وهذا يدل على أن النهي هنا لا يقتضي الفساد، لأن العلة -وهي حق الأدمي- قابلة للاستدراك، فصح العقد مع ثبوت الخيار^(٥).

المسألة السادسة: هل يقتضي النهي الانتهاء على الفور والدوام؟

تعدّ هذه المسألة من القضايا الدقيقة في باب النهي، لما يترتب عليها من آثار في التكليف والامتنال، وتتفرع عنها مسائل فقهية كثيرة، وقد تناولها الأصوليون بالبحث تحت عنوان: هل يقتضي النهي المطلق الفور والدوام؟، ويتناول الحديث

(١) التَّصَرُّيَّةُ حبس اللب في الضرع حتى يجتمع، ليغربه المشتري. انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (١٤٣/١).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٩٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، برقم (١٧) - (١٥١٩)، (١١٥٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النَّهْيِ لِلْبَّائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ، وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَكُلُّ مُحْفَلَةٍ، برقم (٢١٥٠)، (٧١/٣).

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ، (١٠/١٦٦-١٦٦).



فيها صورتين: النهي المطلق غير المقيّد، والنهي المقيّد بالمرة.

أولاً: النهي المطلق الذي لم يُقيّد بالمرة: اتفق جمهور الأصوليين - ومنهم الشافعية والحنابلة- على أن النهي المطلق يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه فوراً، كما يقتضي دوام الانتهاء ما لم يرد دليل يقيد، قال ابن النجار: ” والنهي يقتضي الفور والدوام عند أصحابنا والأكثر، ويؤخذ من كونه للدوام: كونه للفور؛ لأنه من لوازمه“^(١)، وقال في جمع الجوامع: ”وقضيته الدوام ما لم يقيد بالمرة، وقيل: مطلقاً“^(٢).

واستدل الأصوليون على ذلك بأن من نُهي عن فعل شيء من غير قرينة، فإن فعله له في أي وقت يُعدّ مخالفةً لغّةً وعرفاً. ولهذا جرى عمل العلماء على الاستدلال بذلك من غير نكير، بل حكى بعضهم -كأبي حامد، وابن برهان، وأبي زيد الدبوسي- الإجماع عليه^(٣).

كما فرّق الأصوليون بين الأمر والنهي من هذه الجهة، فالأمر له حدّ ينتهي إليه، فيتحقق الامتثال بفعله مرة واحدة، أما النهي فلا يتحقق الامتثال به إلا بترك المنهي عنه دائماً وفي كل وقت، ويدل على ذلك المثال الأصولي المعروف: فلو قال المكلف: ”اقتل مشركاً“ فقتل رجلاً واحداً، فقد امتثل الأمر، أما لو قال: ”لا تقتل مشركاً“ فلا يكون ممثلاً إلا إذا ترك قتل جميع المشركين، فلو قتل واحداً فقط لم يكن ممثلاً^(٤).

ثانياً: النهي المقيّد بالمرة: إذا ورد النهي مقيّداً بالمرة، فقد وقع الخلاف في اقتضائه للدوام في مذهبَي الشافعية والحنابلة، فقد ذكر صاحب المختصر القولين في المذهب

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٩٦ / ٣).

(٢) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٣).

(٣) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار، (٩٧ / ٣)، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، عضد الدين الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ، (٢ / ٥٧٦).

(٤) شرح اللمع في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط: ١، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (١ / ٢٩٤).

الحنبلي، فقال: ”وقول الناهي عن شيء (لا تفعله مرة) يقتضي تكرار الترك، قدمه ابن مفلح في أصوله؛ فلا يسقط النهي بتركه مرة، وعند القاضي والأكثر يسقط بمرة، وهو المعروف عند الشافعية، وقدمه في جمع الجوامع“^(١).

كما أشار صاحب جمع الجوامع إلى أن مقتضى النهي الدوام ما لم يُقَيَّد، فإن قُيِّد بالمرة لم يقتض الدوام، وإن كان في المسألة خلاف، فقال: ”وقضيته الدوام ما لم يُقَيَّد بالمرة، وقيل: مطلقاً“^(٢).

والخلاصة أن أكثر الحنابلة يتفقون مع المشهور عند الشافعية على أن النهي إذا قُيِّد بالمرة فإنه لا يقتضي الدوام، ويكتفى بامتنال النهي بترك المنهي عنه مرة واحدة، وهذا القول هو الأرجح؛ لأن حمل النهي المقيد بالمرة على الدوام يفضي إلى إلغاء معنى القيد، إذ لو أفاد الدوام لكان ذكر القيد لغواً لا فائدة منه.

والنتيجة أن النهي المطلق يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه فوراً ودوام الترك في جميع الأزمنة عند جمهور الأصوليين، إذ لا يتحقق الامتنال إلا بترك الفعل مطلقاً وعدم الإقدام عليه في أي وقت، أما إذا ورد النهي مقيداً بالمرة، فإنه لا يقتضي الدوام عند أكثرهم، ويكتفى بتركه مرة واحدة لتحقيق الامتنال؛ لأن تقييده بالمرة يصرفه عن إطلاقه، ولو أفاد الدوام لما كان للقيد معنى.

المسألة السابعة: أحوال المنهي عنه.

ذكر الأصوليون - من خلال استقراء موارد الشريعة- أن المنهي عنه تتنوع أحواله وتختلف صوره، وقد لخصها صاحباً المختصر وجمع الجوامع فيما يأتي:

أولاً: أن يكون المنهي عنه فعلاً واحداً.

وهو أكثر ما يرد عليه النهي في نصوص الشريعة، قال ابن النجار: ”ويكون

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٢/ ٩٨).

(٢) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٣).

النهي عن شيء واحد فقط، وهو كثير^(١)، وقال صاحب الجمع: "وقد يكون - يقصد النهي - عن واحد"^(٢).

ويمثل لذلك بنصوص كثيرة، منها قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

ثانياً: أن يكون المنهي عنه متعدد، وهذه المسألة ثلاث صور، بيانها كالآتي:

الصورة الأولى: أن يكون المنهي عنه متعدد، أي شيئين فأكثر، ولكن ينهي عنه جمعا، أي عن الهيئة الاجتماعية، فيكون للمكلف فعل أي تلك الأشياء على انفراده، كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها^(٣).

الصورة الثانية: أن يكون المنهي عنه متعدد، فينهي عنه فرقا، وهو النهي عن الافتراق دون الجمع، كالنهي عن الاقتصار على أحد شيئين، نحو قوله ﷺ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ»^(٤).

فالمنهي عنه هنا التفريق بين حالتي الرجلين، لا عن لبسهما معا، ولا عن تحفيفهما معا. ولذلك ففي الرواية الأخرى أعقب ﷺ النهي بقوله: «لِيُحْفِهْمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا»^(٥).

الصورة الثالثة: أن يكون النهي أيضا عن متعدد جميعا، ومن أمثلة النهي لهذه المسألة وغيرها: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، فإنك إن جزمت الفعلين كان كل

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٩٨ / ٣).

(٢) جمع الجوامع، السبكي (ص ٤٣).

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٩٨ / ٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، بَابُ فِي مَنَعِ الْإِسْتِلْقَاءِ عَلَى الظُّهْرِ...، برقم (٦٨ - ٢٠٩٧)، (١٦٦٠ / ٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، برقم (٥٨٥٦)، (١٥٤ / ٧).

منهما متعلق النهي، فيكون النهي عنهما جميعاً^(١)، قال صاحب الجمع في بيان هذه المسائل: "وقد يكون - يقصد النهي - عن واحد ومتعدد جمعا، كالحرام المخير، وتصريحا كالنعلين يلبسان أو ينزعان ولا يفرق، وجميعا كالزنا والسرقه"^(٢).



(١) جمع الجوامع، السبكي، (ص ٤٣).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار (٣/ ١٠٠).



الْخَاتَمَةُ

بعد دراسة المسائل الأصولية التي خالف فيها الحنابلة الشافعية في مبحثي الأمر والنهي من خلال كتابي مختصر التحرير وجمع الجوامع، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج، تبين من خلالها دقة المباحث الأصولية وعمق التراث المقارن بين المذهبين:

أولاً: النتائج:

١. تبين أن الإمام المرداوي في تحريره وكذا الفتوح في اختصاره استفاداً من منهج الإمام السبكي في جمع الجوامع، إلا أنه حصل لهما استدراك عليه في مواضع عدة، فأضافا تحريرات دقيقة تعبر عن خصوصية المدرسة الحنبلية.
٢. ظهر أن الخلاف بين المذهبين في دلالات الأمر والنهي في بعضه لفظي أو مبني على تغاير في تصور القاعدة لا في أصلها، مع اتفاقهما في المقاصد العامة.
٣. اتضح أن المذهب العقدي أثر بوضوح في اختيارات كل من السبكي والفتوح، إذ تأثر الأول بالنزعة الأشعرية ومنهج المتكلمين، بينما غلب على الثاني الاتجاه الحنبلي الأثري في تقرير المسائل.
٤. برز من خلال الدراسة أن الخلاف الأصولي بين المذهبين له ثماره الفقهية التطبيقية، إذ ينعكس على أبواب العبادات والمعاملات في الفروع الفقهية المختلفة.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة العناية بالبحوث الأصولية المقارنة بين المذاهب الكبرى؛ لإبراز وحدة المنهج الاجتهادي رغم تنوع طرائقه.

٢. توسيع نطاق المقارنة ليشمل سائر مباحث الدلالات (العام والخاص، المطلق والمقيّد، الظاهر والمؤوّل)، واستحضار التطبيقات الفقهية المعاصرة لإبراز جدوى الاختيارات الأصولية.
٣. العناية بتحقيق نصوص الأصول في المذهبين - وخصوصاً تحرير المنقول وشرح الكوكب المنير وشروح جمع الجوامع - وفق مناهج نقدية حديثة تُظهر طبقات النص وتطوّر المصطلح.
٤. توسيع دائرة البحث في المقارنة بين الكتب الأصولية لكل من المذهبين الشافعي والحنبلي لتكون المقارنة أوسع وأدق، لا سيما من لم يتأثر منهم بطريقة المتكلمين في العقائد.
٥. وصل مباحث الدلالة بواقع التنزيل الفقهي عبر دراسات حالة مركّزة (كالحج فوراً أو على التراخي، الصلاة في الدار المغصوبة، البيع وقت النداء)، مع إبراز أثر قواعد مثل انفكّك الجهة واعتبار العلة وغيرها.
٦. تشجيع دراسات تستكشف الأثر العقديّ الدقيق في بناء المفهوم الأصولي، وذلك بمنهج استقرائي ناقد.





قائمة المصادر والمراجع

١. آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام؛ وشهاب الدين عبد الحليم؛ وتقي الدين أحمد بن تيمية. (د.ت.). المسودة في أصول الفقه، جمعها وبيضاها أحمد بن محمد ابن أحمد بن عبد الغني الحراني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: مطبعة المدني (تصوير: دار الكتاب العربي).
٢. أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر ط: ١. القاهرة: دار الحديث.
٣. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي. (١٣٥١هـ/١٩٣٢م). تيسير التحرير، ط مصطفى البابي الحلبي. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي. (تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م؛ دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
٤. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). المصنف في الأحاديث والآثار ط: ١. بيروت/الرياض/المدينة: دار التاج؛ مكتبة الرشد؛ مكتبة العلوم والحكم.
٥. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد. (د.ت.). طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة.
٦. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. (١٤٠١هـ/١٩٨١م). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ط: ٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
٧. ابن تغري بردي، يوسف بن محمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق خليل المنصور ط: ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
٨. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
١٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ط: ٢. حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية.

١١. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ط: ١. الرياض: مكتبة العبيكان.
١٢. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، تخريج الأحاديث عبد القادر الأرناؤوط، ط: ١. دمشق/بيروت: دار ابن كثير.
١٣. ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: ١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٤. ابن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). الدليل إلى المتون العلمية ط: ١. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع.
١٥. ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد. (١٤٠٧هـ). طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان ط: ١. بيروت: عالم الكتب.
١٦. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له شعبان محمد إسماعيل ط: ٢. بيروت: مؤسسة الريان.
١٧. ابن لحام، عبد السلام بن عبد الله. (١٤٢٠هـ). القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ط: ١. بيروت: المكتبة العصرية.
١٨. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). لسان العرب ط: ٣. بيروت: دار صادر.
١٩. ابن النجار الفتوح، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ط: ٢. الرياض: مكتبة العبيكان.
٢٠. ابن النجار الفتوح، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد. (١٤١٩هـ). منتهى الإرادات ط: ١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢١. الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ط: ١. بيروت: المكتب الإسلامي.
٢٢. الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي. (د.ت.). الإحكام في أصول الأحكام. بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي.

٢٣. الباجي، أبو الوليد. (١٤١٥هـ). أحكام الفصول في أحكام الأصول ط: ٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٢٤. البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا ط: ٥. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة.
٢٥. البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت.). كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٦. البهوتي، منصور بن يونس. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق عبد الله بن محمد المطلق ط: ١. الرياض: دار كنوز إشبيلية.
٢٧. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). شرح اللمع في أصول الفقه، ط: ١. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
٢٨. الجوهرى، إسماعيل بن حماد. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، ط: ٤. بيروت: دار العلم للملايين.
٢٩. الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة). (١٩٤١م). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى (وصورتها عدة دور لبنانية).
٣٠. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). المحصول في علم أصول الفقه، ط: ١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣١. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (١٤١٨هـ). المحصول في علم أصول الفقه ط: ٣. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٢. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد ط: ٥. بيروت/صيدا: المكتبة العصرية-الدار النموذجية.
٣٣. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (د.ت.). البحر المحيط في أصول الفقه.
٣٤. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع ط: ١. بيروت: مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية.

٣٥. الزركلي، خير الدين. (١٩٨٠م). الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين (الطبعة ٥). بيروت: دار العلم للملايين.
٣٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت.). شرح عقود الجمان (دون رقم طبعة). بيروت: دار الفكر.
٣٧. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. (١٤٢٤هـ). جمع الجوامع في أصول الفقه ط: ٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). الموافقات في أصول الشريعة ط: ١. الخبر: دار ابن عفان.
٣٩. الشيرازي، أبو إسحاق. (١٤٠٨هـ). شرح اللمع ط: ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٤٠. الشيرازي، أبو إسحاق. (٢٠٠٣م). اللمع في أصول الفقه ط: ٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤١. الشطي، جميل أفندي. (١٣٣٩هـ/١٩٢١م). مختصر طبقات الحنابلة. دمشق: مطبعة الترقى.
٤٢. الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت.). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
٤٣. صديق خان، محمد صديق بن حسن. (د.ت.). الروضة الندية شرح الدرر البهية. بيروت: دار المعرفة.
٤٤. الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). المستصفى في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ط: ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٥. العراقي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). الفيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق محمد تامر حجازي ط: ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٦. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين. (١٤١٠هـ). العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد ابن علي المبارك ط: ٢. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٤٧. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). شرح تنقيح الفصول ط: ١. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٤٨. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٤١٦هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول ط: ١. جدة: مكتبة نزار مصطفى الباز.



٤٩. الكرعي، مرعي بن يوسف الحنبلي. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، عناية ياسر المزروعى ورائد الرومي ط: ١. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
٥٠. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. (د.ت.). التمهيد في أصول الفقه.
٥١. كحالة، عمر رضا. (د.ت.). معجم المؤلفين. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٥٢. المقري التلمساني، محمد بن محمد. (١٩٩٤م). الدرر اللوامع في أصل مقاصد الشرائع، تحقيق الطيب بن حميدة ط: ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٥٣. المطيري، عبد الرحمن بن حمود. (٢٠١٨م). مقدمة تحقيق مختصر التحرير في أصول الفقه لابن النجار ط: ١. الرياض/الكويت: التراث الذهبي؛ مكتبة الإمام الذهبي.
٥٤. المرادوي، علاء الدين. (١٤٢١هـ). التعبير شرح التحرير ط: ١. الرياض: مكتبة الرشد.
٥٥. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين. (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م). صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٥٦. النسائي، أحمد بن شعيب. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، إشراف شعيب الأرناؤوط ط: ١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٥٧. النسفي، حافظ الدين عبد الله بن أحمد. (د.ت.). كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ومعه شرح نور الأنوار على المنار. بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٨. النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ط: ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥٩. النملة، عبد الكريم بن علي. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). المذهب في علم أصول الفقه المقارن ط: ١. الرياض: مكتبة الرشد.
٦٠. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). تذكرة الحفاظ، وضع حواشيه زكريا عميرات ط: ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
٦١. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين ط: ٣. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٦٢. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). المعجم المختص بالمحدثين، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ط: ١. الطائف: مكتبة الصديق.
٦٣. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. (١٤٠١هـ/١٩٨١م). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتوط: ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٦٤. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (نهاية السؤل) ط: ١. بيروت: دار الكتب العلمية.



Bibliography

1. Ahmad b. Hanbal. (1416 AH / 1995 CE). Musnad al-imam Ahmad b. Hanbal, ed. A. M. Shakir (1st ed.). Cairo: Dar al-Hadith.
2. al-Amidi, S. al-D. 'A. b. Abi 'Ali. (1402 AH / 1982 CE). Al-Ihkam fi usul al-ahkam, ed. 'Abd al-Razzaq 'Afifi (1st ed.). Beirut: al-Maktab al-Islami.
3. al-Amidi, S. al-D. 'A. b. Abi 'Ali. (n.d.). Al-Ihkam fi usul al-ahkam. Beirut-Damascus: al-Maktab al-Islami.
4. al-Baji, A. al-W. (1415 AH). Ahkam al-fusul fi ahkam al-usul (2nd ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
5. al-Bahuti, Mansur b. Yunus. (n.d.). Kashshaf al-qina' 'an matn al-Iqna'. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
6. al-Bahuti, Mansur b. Yunus. (1427 AH / 2006 CE). Al-Minah al-shafiyat bi-sharh Mufradat al-imam Ahmad (1st ed.). Riyadh: Dar Kunuz Ishbiliya.
7. al-Bukhari, M. b. Isma'il. (1414 AH / 1993 CE). Sahih al-Bukhari, ed. M. D. al-Bugha (5th ed.). Damascus: Dar Ibn Kathir; Dar al-Yamamah.
8. al-Bukhari al-Hanafi, 'Ala al-Din 'Abd al-'Aziz b. Ahmad. (n.d.). Kashf al-asrar sharh Usul al-Bazdawi. Cairo: Dar al-Kitab al-Islami.
9. al-Dhahabi, Sh. al-D. M. b. A. b. 'Uthman. (1419 AH / 1998 CE). Tadhkirat al-huffaz (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
10. al-Dhahabi, Sh. al-D. M. b. A. b. 'Uthman. (1405 AH / 1985 CE). Siyar a'lam al-nubala' (3rd ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
11. al-Dhahabi, Sh. al-D. M. b. A. b. 'Uthman. (1408 AH / 1988 CE). Al-Mu'jam al-mukhtass bi-l-muhaddithin (1st ed.). Taif: Maktabat al-Sadiq.
12. al-Ghazali, Abu Hamid M. b. M. al-Tusi. (1413 AH / 1993 CE). Al-Mustasfa fi usul al-fiqh (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
13. al-Ghazzi, Najm al-Din M. b. M. (1418 AH / 1997 CE). Al-Kawakib al-sairah bi-a'yan al-mi'ah al-'ashirah (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
14. al-Iji, 'Adud al-Din. (1424 AH). Sharh al-'Adud 'ala Mukhtasar al-Muntaha al-usuli ma'a Hashiyat al-Sa'd wa al-Jurjani (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
15. al-'Iraqi, Wali al-Din A. b. 'Abd al-Rahim. (1425 AH / 2004 CE). Al-Ghayth al-hami' sharh Jam' al-jawami' (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
16. al-Isnawi, J. al-D. 'Abd al-Rahim b. al-Hasan. (1401 AH / 1981 CE). Al-Tamhid fi takhrij al-furu' 'ala al-usul, ed. M. H. Haytu (2nd ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
17. al-Isnawi, J. al-D. 'Abd al-Rahim. (1420 AH / 1999 CE). Nihayat al-sul fi sharh Minhaj al-usul (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
18. al-Jawhari, Isma'il b. Hammad. (1407 AH / 1987 CE). Al-Sihah: Taj al-lughah wa sihah al-'Arabiyyah (4th ed.). Beirut: Dar al-'Ilm li-l-Malayin.

19. al-Juwayni, 'Abd al-Malik b. 'Abd Allah. (1424 AH / 2003 CE). Sharh al-luma' fi usul al-fiqh (1st ed.). Dubai: Dar al-Buhuth li-l-Dirasat al-Islamiyyah wa lhyā al-Turath.
20. al-Kalwadhani, Mahfuz b. Ahmad b. al-Hasan. (n.d.). Al-Tamhid fi usul al-fiqh.
21. al-Karmi, Mar'i b. Yusuf al-Hanbali. (1428 AH / 2007 CE). Ghayat al-muntaha fi jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (1st ed.). Kuwait: Mu'assasat Ghiras li-l-Nashr wa al-Tawzi'.
22. al-Kurani, (M. b. Yusuf). (1429 AH). Al-Durar al-lawami' fi sharh Jam' al-jawami'. Madinah: al-Jami'ah al-Islamiyyah.
23. al-Maqri al-Tilimsani, M. b. M. (1994). Al-Durar al-lawami' fi asl maqasid al-sharai' (1st ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
24. al-Mardawi, 'A. al-D. (1421 AH). Al-Tahbir sharh al-tahrir (1st ed.). Riyadh: Maktabat al-Rushd.
25. al-Mahalli, Jalal al-Din; al-'Attar, H. b. M. (n.d.). Sharh al-Jalal al-Mahalli 'ala Jam' al-jawami' ma'a Hashiyat al-'Attar. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
26. al-Mutayri, 'Abd al-Rahman b. Hamud. (2018 / 1438 AH). Muqaddimat tahqiq Mukhtasar al-tahrir fi usul al-fiqh li-Ibn al-Najjar (1st ed.). Riyadh-Kuwait: al-Turath al-Dhahabi; al-Imam al-Dhahabi.
27. al-Namlah, 'Abd al-Karim b. 'Ali. (1420 AH / 1999 CE). Al-Muhadhdhab fi 'ilm usul al-fiqh al-muqaran (1st ed.). Riyadh: Maktabat al-Rushd.
28. al-Nasâi, A. b. Shu'ayb. (1421 AH / 2001 CE). Al-Sunan al-kubra, ed. H. A. M. Shalabi (1st ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
29. al-Nasafi, Abu al-Barakat 'Abd Allah b. Ahmad. (n.d.). Kashf al-asrar sharh al-Muṣannif 'ala al-Manar ma'a Sharh Nur al-anwar 'ala al-Manar. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
30. al-Nawawi, Yahya b. Sharaf. (1392 AH). Al-Minhaj sharh Sahih Muslim b. al-Hajjaj (2nd ed.). Beirut: Dar lhyā al-Turath al-'Arabi.
31. al-Qadi Abu Ya'la, M. b. al-Husayn. (1410 AH). Al-'Uddah fi usul al-fiqh (2nd ed.). Riyadh: Jami'at al-Imam Muhammad b. Saud al-Islamiyyah.
32. al-Qarafi, Sh. al-D. A. b. Idris. (1393 AH). Sharh Tanqih al-fusul (1st ed.). Cairo: Sharikat al-Tiba'ah al-Fanniyyah al-Muttahidah.
33. al-Qarafi, Sh. al-D. A. b. Idris. (1416 AH). Nafais al-usul fi sharh al-Mahsul (1st ed.). Jeddah: Maktabat Nizar Mustafa al-Baz.
34. al-Razi, Fakhr al-Din M. b. 'Umar. (1412 AH / 1992 CE). Al-Mahsul fi 'ilm usul al-fiqh, ed. T. J. al-'Alwani (1st ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
35. al-Razi, Fakhr al-Din M. b. 'Umar. (1418 AH). Al-Mahsul fi 'ilm usul al-fiqh (3rd ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
36. al-Razi, Zayn al-Din M. b. Abi Bakr. (1420 AH / 1999 CE). Mukhtar al-sihah, ed. Yusuf al-Shaykh Muhammad (5th ed.). Beirut-Saida: al-Maktabah al-'Asriyyah; al-Dar al-Namudhajiyyah.
37. al-Shaṭṭi, Jamil Afandi. (1339 AH / 1921 CE). Mukhtasar tabaqat al-Hanabilah. Damascus: Matba'at al-Taraqqi.
38. al-Shatibi, I. b. Musa. (1417 AH / 1997 CE). Al-Muwafaqat fi usul al-shari'ah (1st ed.). Khubar: Dar Ibn 'Affan.



39. al-Shawkani, M. b. 'Ali. (n.d.). Irshad al-fuhul ila tahqiq al-haqq min 'ilm al-usul.
40. al-Shirazi, Abu Ishaq. (1408 AH). Sharh al-luma' fi usul al-fiqh (1st ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
41. al-Shirazi, Abu Ishaq. (2003). Al-Luma' fi usul al-fiqh (2nd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
42. al-Subki, T. al-D. 'Abd al-Wahhab. (1424 AH). Jam' al-jawami' fi usul al-fiqh (2nd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
43. al-Suyuti, 'Abd al-Rahman b. Abi Bakr. (n.d.). Sharh 'uqud al-juman. Beirut: Dar al-Fikr.
44. Al Taymiyyah family (Majd al-Din, Shihab al-Din, Taqi al-Din). (n.d.). Al-Musawwadah fi usul al-fiqh, ed. M. M. 'Abd al-Hamid. Cairo: Matba'at al-Madani (repr. Dar al-Kitab al-'Arabi).
45. al-Zanjani, ('A. al-W. b. 'Ali). (1398 AH). Takhrij al-furu' 'ala al-usul (2nd ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
46. al-Zarkashi, B. al-D. M. b. 'Abd Allah. (n.d.). Al-Bahr al-muhit fi usul al-fiqh.
47. al-Zarkashi, B. al-D. M. b. 'Abd Allah. (1418 AH / 1998 CE). Tashnif al-masami' bi-Jam' al-jawami' li-Taj al-Din al-Subki (1st ed.). Beirut: Maktabat Qurtubah; distrib. al-Maktabah al-Makkiyyah.
48. al-Zirikli, Khair al-Din. (1980). Al-A'lam: Qamus tarajim li-ashhar al-rijal wa al-nisā (5th ed.). Beirut: Dar al-'Ilm li-l-Malayin.
49. Amir Badshah, M. Amin b. Mahmud al-Bukhari al-Hanafi. (1351 AH / 1932 CE). Taysir al-tahrir. Cairo: Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi (repr. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1403 AH / 1983; Dar al-Fikr, 1417 AH / 1996).
50. Hajji Khalifah, M. b. 'Abd Allah. (1941). Kashf al-zunun 'an asami al-kutub wa al-funun. Baghdad: Maktabat al-Muthanna.
51. Ibn Abi Shaybah, 'Abd Allah b. Muhammad. (1409 AH / 1989 CE). Al-Musannaf fi al-ahadith wa al-athar (1st ed.). Lebanon: Dar al-Taj; Riyadh: Maktabat al-Rushd; Madinah: Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam.
52. Ibn Abi Ya'la, M. b. M. (n.d.). Tabaqat al-Hanabilah, ed. M. Hamid al-Faqi. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
53. Ibn Badran, 'Abd al-Qadir b. Ahmad. (1401 AH / 1981 CE). Al-Madkhal ila madhhab al-imam Ahmad b. Hanbal (2nd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
54. Ibn Duwayyan, 'Abd Allah b. 'Abd al-Rahman Al Bassam. (1419 AH). Raf' al-niqab 'an tanqih al-shihab (1st ed.). Riyadh: Dar al-'Asimah.
55. Ibn Hajar al-'Asqalani, A. b. 'Ali. (1392 AH / 1972 CE). Al-Durar al-kamina fi a'yan al-mi'ah al-thamina (2nd ed.). Hyderabad: Dairat al-Ma'arif al-'Uthmaniyyah.
56. Ibn Hajar al-'Asqalani, A. b. 'Ali. (1379 AH). Fath al-bari bi-sharh Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
57. Ibn al-'Imad, 'Abd al-Hayy b. Ahmad. (1406 AH / 1986 CE). Shadharāt al-dhahab fi akhbar man dhahab (1st ed.). Damascus-Beirut: Dar Ibn Kathir.
58. Ibn al-Lahham, 'Abd al-Salam b. 'Abd Allah. (1420 AH). Al-Qawa'id wa al-fawa'id al-usuliyyah wa ma yatba'uha min al-ahkam al-far'iyyah (1st ed.). Beirut: al-Maktabah

- al-'Asriyyah.
59. Ibn al-Najjar, (T. al-D.). (1419 AH). Muntaha al-iradat (1st ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
 60. Ibn al-Najjar al-Futuhī, T. al-D. Abu al-Baqā M. b. Ahmad. (1418 AH / 1997 CE). Mukhtasar al-tahrir sharh al-Kawkab al-munir (2nd ed.). Riyadh: Maktabat al-'Ubaykan.
 61. Ibn Manzur, M. b. Mukarram. (1414 AH). Lisan al-'Arab (3rd ed.). Beirut: Dar Sadr.
 62. Ibn Qadi Shuhbah, T. al-D. Abu Bakr. (1407 AH). Tabaqat al-Shafi'iyyah (1st ed.). Beirut: 'Alam al-Kutub.
 63. Ibn Qasim, 'Abd al-'Aziz b. Ibrahim. (1420 AH / 2000 CE). Al-Dalil ila al-mutun al-'ilmiyyah (1st ed.). Riyadh: Dar al-Sumay'i.
 64. Ibn Qudamah, M. al-D. 'Abd Allah b. Ahmad. (1423 AH / 2002 CE). Rawdat al-nazir wa jannat al-munazir (2nd ed.). Beirut: Mu'assasat al-Rayan.
 65. Ibn Rajab al-Hanbali, 'Abd al-Rahman b. Ahmad. (1426 AH / 2005 CE). Dhail tabaqat al-Hanabilah (1st ed.). Riyadh: Maktabat al-'Ubaykan.
 66. Ibn Taghri Birdi, Y. b. Taghri Birdi. (n.d.). Al-Nujum al-zahirah fi muluk Misr wa al-Qahirah. Cairo: Wizarat al-Thaqafah wa al-Irshad al-Qawmi, Dar al-Kutub.
 67. Ibn Taymiyyah, T. al-D. A. b. 'Abd al-Halim. (1416 AH / 1995 CE). Majmu' al-fatawa. Madinah: Mujamma' al-Malik Fahd li-Tiba'at al-Mushaf al-Sharif.
 68. Ibn 'Aqil, Abu al-Wafā 'Ali b. 'Aqil. (1420 AH / 1999 CE). Al-Wadih fi usul al-fiqh (1st ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
 69. Kahhalah, 'Umar Rida. (n.d.). Mu'jam al-mu'allifin. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
 70. Muslim b. al-Hajjaj, Abu al-Husayn. (1374 AH / 1955 CE). Sahih Muslim, ed. M. F. 'Abd al-Baqi. Cairo: Matba'at 'Isa al-Babi al-Halabi.
 71. Şiddiq Khan, M. Ş. b. Hasan al-Qinnawji. (n.d.). Al-Rawdah al-nadiyyah sharh al-Durar al-bahiyyah. Beirut: Dar al-Ma'rifah.



ملحق: جدول للمقارنة بين مثنى جمع الجوامع، ولب الأصول، ومختصر التحرير

المسألة الأصولية	جمع الجوامع	لب الأصول	تحرير المنقول	مختصر التحرير
حد الأمر	وحد: اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف	وحد اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير نحو كف	وَأَمَّا حُدَّ: ففي العُدَّة، والواضح: اقتضاء فعل بقول مهن هو دونه. وفي التمهيد، والروضة: استدعاء فعل بقول ، بجهة الاستعلاء، وحذف الفعل منه أولى على أصلنا. والفخر، وابن حمدان: قول يطلب به الأعلى من الأدنى فعلاً أو غيره	وحد اقتضاء أو استدعاء مستعل مهن دونه فعلاً يقول
هل القول والفعل حقيقة، أو مجاز في الأمر؟	الأمر: أم ر، حقيقة في القول المخصوص مجازاً في الفعل، وقيل: للقدر المشترك وقيل: مشترك بينهما، وقيل: وبين الشأن والصفة والشيء.	أم ر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل في الأصح	الأمر: حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً، ونوع من الكلام، وتتقدم حكم الكلام النفسي. والكناية كلام حقيقة، لا، كالإشارة، وهو أظهر. والأمر مجاز في الفعل عند أحمد، وأصحابه، والأكثر، وقيل: مشترك بينه وبين القول، وقيل: متواطئ. وفي الكناية: مشترك بين القول والشأن والطريقة، ونحوه، واختاره ولد المجد، وابن برهان، وأبو الحبيب.	الأمر حقيقة في القول المخصوص ونوع من الكلام، ومجاز في الفعل
هل يعتبر في الأمر إرادة الانطلاق؟				وتعتبر إرادة النطق بالصيغة

المسألة القانونية	جمع الجوامع	لب الأصول	تحرير المنقول	مختصر التحرير
اشتراط العلو والاستعلاء	ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء، وقيل: يعتبران واعترت المعزلة وأبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني: العلو. واعتر أبو الحسين والإمام والأمدى وابن الحاجب: الاستعلاء	ولا يعتبر في الأمر علو ولا استعلاء	وأما حده: ففي العُدَّة، والواضح: اقتضاء فعل بقول ممن هو دونه. وفي التمهيد، والروضة: استدعاء فعل بقول، بجهة الاستعلاء، وحذف الفعل منه أولى أصلنا. والفخر، وابن حمدان: قول يطلب به الأعلى من الأدنى فعلًا أو غيره فائدة: اعتبر أبو الخطاب، والكوفي، والحوزي، والكليني، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وابن برهان، والرازي، والأمدى -فيه الاستعلاء-. وأكثر الأصحاب، وأبو الطيب، الشيرازي، والمعتزلة: العلو، فالساوي للتماس، والأدون سؤال. والقشيري وعبد الوهاب: هما، وأكثر الشافعية وغيرهم: نفيهما. فالاستعلاء: طلب بغلظة، والعلو: كون الطالب أعلى رتبة.	وحده اقتضاء أو استدعاء مستعمل ممن دونه فعلًا بقول... والاستعلاء بغلظة. والعلو: كون الطالب أعلى رتبة

المسألة الأصولية	جمع الجوامع	لب الأصول	تحرير المنقول	مختصر التحرير
اشتراط الإرادة في الأمر	واعتبر أبو علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب. والطلب بديهي، والأمر غير الإرادة خلافاً للمعتزلة.	ولا إرادة الطلب في الأصح والطلب بديهي والنفسي غير الإرادة عندنا.	لا يشترط فيه، ولا في الخبر إرادة، خلافاً للمعتزلة، كاللغة إجمالاً.	لا إرادة الفعل
هل للأمر صيغة تخصه؟	مسألة: القائلون بالنفسي اختلفوا: هل للأمر صيغة تخصه؟ والنفي: عن الشيخ فقي: للوقف وقيل: للاشتراك والخلاف في صيغة (افعل).	الأصح أن صيغة افعل مختصة بالأمر النفسي	الأربعة، والأكثر: له صيغة تدل بمجردها عليه لغة، وابن عقيل: الصيغة الأمر، وأكثر القائلين بكلام النفس له صيغة، وخالف الأشعري، وجمع، فقي: مشتركة، وقيل: لا ندري، وقال أبو المعالي، والغزالي: لا خلاف في «أمرتك»، و«أنت مأمر»، و«أوجبت»، و«بدبت».	وتدل بمجردها عليه لغة ... وكهني دع، وأترك

معاني صيغة
الامر

المسألة الأصولية	جمع الجوامع	لب الأصول	تحرير المنتول	مختصر التحرير
صيغة الأمر حقيقة في ماذا؟	والجمهور: حقيقة في الوجوب لغة أو شرعاً أو عقلاً مذاهب، وقيل: في الندب وقال المالكي: للقدر المشترك وقيل: مشتركة بينهما، وتوقف القاضي والغزالي والأمدني فيهما، وقيل: مشتركة فيها وفي الإباحة وقيل: في الثلاثة والتهديد وقال عبد الجبار: لإرادة الامتناع وقال الأبهري: أمر الله تعالى للوجوب وأمر النبي ﷺ للندب، وقيل: مشتركة بين الخمسة الأول، وقيل: بين الأحكام الخمسة، والاختار وفقاً للشيخ أبي حامد وإمام الحرمين:	والأصح أنها حقيقة في الوجوب لغة على الأصح	فصل: أحمد، وأصحابه، والأكثر: الأمر المجرد عن فريضة حقيقة في الوجوب، فأبو المعالي، وابن حمدان: شرعاً، والشيروازي، ونقل عن الشافعي: لغة، وقيل: عقلاً، ولا يحسن الاستهلام عند الأصحاب، وغيرهم، وقيل: للندب، كأبي هاشم، وغيره، وقيل: لأحدهما، لا بعينه، وقيل: مشترك فيهما، وقيل: متواطئ، كما لثريدي، ووقف الأشعري، والباقلاني، وجمع، وقيل: للإباحة، وقيل: مشترك فيهن، وقيل: متواطئ. الشيعة: مشترك فيهن، وفي التهديد، وقيل: وفي الإرشاد أيضاً، وقيل: في الأحكام الخمسة، وقيل: لأحدها، لا بعينه. الأبهري: أمر الله للولجوب، وأمر الرسول ﷺ للندب، وسبق إذا نسخ الوجوب آخر الأحكام.	الأمر مجرداً عن قرينة حقيقة في الوجوب شرعاً

المسألة الافتوائية	جمع الجوامع	لب الأصول	تحرير المنقول	مختصر التحرير
وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث ^(١)	وفي وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام	وأنه يجب اعتقاد الوجوب بها قبل البحث	فصل: أحمد، ومالك، وأصحابهما، والشافعي، والأكثر: الأمر بعد الحظر للإباحة. والفاضلي أيضاً، وأبو الطيب، والشيرازي، والسمعاني، والرازي: كالأمر ابتداءً. وأبو المعالي، والغزالي، والأمدى وقتوا. والفاضلي الحسين: للندب، والمزني، والشيخ، وجمع: كما قبل الحظر، وأنه المعروف عن السلف والأئمة. وقيل: للوجوب إن كان بلفظ "أمرتك"، أو "أنت مأمور". قال المجتهد: هذا عندي المذهب، قال ابن مفلح: "الصرح لا يحتمل تغييره بقرينة، ولا يختص في ظاهر كلام الأكثر". والأمر بعد الاستئذان للإباحة، قاله الفاضلي، وابن عقيل، وقيل: للوجوب. ومثله الأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم، والخبر بمعنى الأمر كالأمر، قاله الشيخ وغيره، وخالفه ابن الزمكان. قال بعض أصحابنا: لا يحتمل الندب.	والأمر بعد حظر، أو استئذان، أو بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم للإباحة.

(١) لم يذكرها صاحب مختصر التحرير قال ابن العراقي في "الفيث الهامع شرح جمع الجوامع" (ص ٢٤٢): "وهي مسألة غريبة قل من ذكرها".

المسألة الأصولية	جمع الجوامع	لب الأصول	تحرير المنقول	مختصر التحرير
النهي بعد الوجوب	أما النهي بعد الوجوب: فالجمهور: للتحرير، وقيل: للكرهية، وقيل: للإباحة، وقيل: لإسقاط الوجوب. وأما الحرمين على وقته.	وأن صيغة النهي بعد وجوب للتحرير.	والنهي بعد الأمر: قال أكثر أصحابنا، وغيرهم: للتحرير، وأبو الفرج: للكرهية، وقيل: للإباحة، وابن عثيل: لإسقاط الوجوب، ووقف أبو المعالي.	ونهي بعد أمر للتحرير
الخبر المراد به الأمر				وكأمر خبر بمعناه

المسألة الاصولية	جميع الجوامع	لب الأصول	تحرير المنقول	مختصر التحرير
هل الأمر للتكرار؟	مسألة: الأمر لطلب الماهية، لا للتكرار ولا مرة ومرة ضرورية وقيل: مدلوله وقال الأستاذ والغزويني: للتكرار مطلقا، وقيل: إن علق بشرط أو صفة وقيل بالوقف.	الأصح أنها لطلب الماهية والمرة ضرورية وأن المبادر ممثل.	فصل: أحمد، وأكثر أصحابه، والأستاذ، وغيرهم: الأمر بلا قرينة للتكرار حسب الإمكان، وعنه: لا، كالأكثر، والوقف، والعلوية. وفعل المرة بالاتزام، وللناضي التولان. وقيل: يقتضي فعل مرة، اختاره أبو الخطاب، وجماعة. فغليهما: يحتمل الرائد التكرار، كأكثر الشافعية، والأمدى، وغيرهم، وقيل: لا، ككثير من الحنفية، ووقف أبو المعالي، والوقف مطلقا للباقيلائي، وجمع. ولو علق أمر بشرط أو صفة فإن كان علة ثابتة تكرر بكررها اتفاقا، وقيل: على الخلاف، والأفكالتى قبلها عند الأكثر. واختار الناضى، والمجد، وحفيدة، وجمع: يفيد التكرار من اللفظ. والرازي، والبيضاوي بالقياس.	وللتكرار حسب الإمكان وفعل المرة بالاتزام... وبشرط أو صفة ليسا بعلة ولم يتكرر بكررها
الأمر المعلق بالمستحيل			قال ابن عتيق: الأمر المعلق بمستحيل بالقياس أمرا.	ومعلق بمستحيل ليس أمرا



المسألة الأصولية	جمع الجوامع	لب الأصول	تحرير المتنول	مختصر التحرير
الفورية في الأمر	ولا نفور، خلافاً لقوم، وقيل: للنفور أو العزم، وقيل: مشارك، والبادر ممثلاً، خلافاً لمن منع ومن وقف.		تنبه: من قال بالتكرار قال بالنفور، واختلف غيرهم؛ فأحمد، وأصحابه، والحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية؛ للنفور، وعنه: لا، كأكثر الشافعية، والأمدى، وغيرهم، فوجب العزم للتأخير، كأوسع. وقيل: بالوقف لغة، فإن بادر امتثل، وقيل: لا. ويستنتى منه نحو دح، وترك، فهو كنهى.	وللنفور، وفعل عبادة لم يقيد بوقت مترخياً أو مقيد به بعده قضاء بالأمر الأول.
استلزام الأمر التقضاء	مسألة: الرازي والشيروازي وعبد الجبار: الأمر يستلزم التقضاء وقال الأكثر: التقضاء بأمر جديد.	الأصح أن الأمر لا يستلزم التقضاء بل يجب بأمر جديد	فصل: الأمر بعبادة في وقت مقدر إذا فات عنه فالتقضاء بالأمر الأول في الأشهر، وعليه أكثر الأصحاب، وغيرهم. واختار أبو الخطاب، وابن عتيق، والمجد، والأكثر: بأمر جديد. وأوجب أكثر الحنفية قضاء المنذور بالقياس على المفروض وإن لم يقيد بوقت وقننا بالفورية فالتقضاء بالأمر الأول عند أصحابنا، والأكثر. قال أبو المعالي: الإجماع أنه مؤد، لا قاض. وعند جماعة كالمؤقت	وفعل عبادة لم يقيد بوقت مترخياً أو مقيد به بعده قضاء بالأمر الأول.

المسألة القانونية	جمع الجوامع	لب الأصول	تحرير المنقول	مختصر التحرير
الأمر هل يستلزم الإجزاء؟	والأصح أن الإتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء	وأن الإتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء	وتقدم الإجزاء في خطاب الوضع.	
الأمر بالأمر بالشيء	وأن الأمر بالشيء ليس أمراً به.	وأن الأمر بالأمر بشيء ليس أمراً به	فصل: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به عندنا وعند الأكثر، وقيل: بلى، وَرَجَحْنَا مِنْ أَمْرِهِمْ صَدَقَةً ، ليس أمراً لهم بالإعطاء، وقال ابن حمدان: بلى.	وأمر بأمر بشيء ليس أمراً به. «وخذ من أموالهم صدقة» ليس أمراً لهم بإعطاء.

المسألة الأصولية	جمع الجوامع	لب الأصول	تحرير المنقول	مختصر التحرير
الأمر بصفة أو مطلق	وأن الأمر بلفظ يتناول له داخل فيه.	وأن الأمر بلفظ يصلح له غير داخل فيه	والأمر بالصفة أمر بالوصف نصاً، ويأتي بقاء التكليف بلا غاية. فصل: الأمر المطلق يبيع يتناوله، ولو بعين فاحش، ويصح العقد، ويضمن النقص عند أصحابنا، وعنه: لا يصح، كالماكية، والشافعية، وعن الحنفية: لا يعتبر ثمن المثل، واعتبروه في الشراء، وقال بعض أصحابنا، وغيره: الأمر بالمابهية الكلية إذا أتى بسمها امتثل، ولم يتناول اللفظ للجزئيات، ولم ينفها، فهي مما لا يتم الواجب إلا به، وجبت عقلاً لا قصداً. والرازي: المطلوب بالأمر المابهية الكلية، فالأمر بالبيع ليس أمراً بعين فاحش، ولا ثمن المثل، وقيل: يبطل اتفاقاً، والأمدى، وغيره: المطلوب فعل ممكن مطابق للمابهية المشتركة.	وأمر بصفة أمر بالوصف وأمر مطلق يبيع: - يتناوله ولو بعين فاحش - ويصح - ويضمن النقص

المسألة الاصولية	جمع الجوامع	لب الأصول	تحرير المنقول	مختصر التحرير
دخول النيابة في الأمور	مسألة: قال الشيخ والتاضي: الأمر النفسي بشيء معين نهي عن ضده الوجودي، وعن القاضي: يتضمنه وعليه عبد الجبار وأبو الحسين والآمدي، وقال إمام الحرمين والغزالي: لا عليه ولا يتضمنه وقيل: أمر الوجوب يتضمن فقط، أما النفي فليس عين النهي قطعا، ولا يتضمنه على الأصح.	ويجوز عندنا عقلا النيابة في العبادة البدنية.		والأمر بمعين نهي عن ضده معنى، وكذا العكس ولو تعدد الضد ونذب كإيجاب

المسألة الأصولية	جمع الجوامع	لب الأصول	تحرير المتنول	مختصر التحرير
هل النهي عن الشيء أمر بضده؟	وأما النهي فقليل: أمر بالضد وقيل: على الخلاف.	المختار أن الأمر النفسي بمعنى ليس نهيًا عن ضده ولا يستلزمه وأن النهي كالأمر.	فصل: أصحابنا، والأئمة الثلاثة، وغيرهم: الأمر بشيء معين نهى عن ضده معنى، لا لفظاً. وأكثر المعتزلة، والتنويري، وغيره: ليس نهياً عنه. وقالت الأشعرية: الأمر معنى في النفس، فالأشعري والأكثر: هو عين النهي عن ضده الوجودي. وابن الصباغ، وأبو الحليب، والشيرازي: يستلزمه. ونفاهما أبو المعالي، والغزالي، والكلبي. وللباقين الثلاثة، وبعض الحنفية: يستلزم كراهة ضده، والرازي يقتضي الكراهة. والنهي إن كان له ضد واحد فمأمور به قطعاً، وإلا فكالأمر، وعند الجرجاني: ليس أمراً به، والجصاص وغيره: أمر بضد فقط. وأمر نذب كإيجاب عند القاضي، وغيره، والأكثر إن قل: مأمور به حقيقة.	والأمر بمعنى نهى عن ضده معنى، وكذا العكس ولو تعدد الضد ونذب كإيجاب

المسألة الاصولية	جمع الجوامع	لب الأصول	تحرير المنقول	مختصر التحرير
الأمراة الاصولية	مسألة: الأمران غير متعاقبين أو بغير متمثلين غيران والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من التكرار، والثاني غير معطوف. قيل: معمول بهما، وقيل: تأكيد، وقيل بالمعطوف وفي المعطوف بالتأسيس أرجح، وقيل: التأكيد فإن رجح التأكيد بعادي قدم، وإلا فالوقف.	الأمران إن لم يتعاقبا أو تعاقبا بغير متمثلين فغيران وكذا بمتماثلين ولا مانع من التكرار في الأصح، فإن كان مانع عادي وعارضه معطوف فالوقف وإلا فالثاني تأكيد.	فصل: الأمران المتعاقبان بلا عطف إن اختلفا عمل بهما إجماعاً، وإن تماثلا ولم يقبل تكراراً أو قبله ومنعت العادة، أو الثاني معرّف، أو بينهما عهد ذهني؛ فتأكد. وإن لم تمنع ولم يتعرّف، كـ ”صم صم“، ونحوه فتأسيس عند القاضي، وابن عقيل، وجمع. قال المجتهد: وهو أشبه بذهنينا، وحكي عن الفقهاء، كبعد الامتثال، وقال الموفق، وضيعة، تأكيد، وحكي عن أحمد، ولأبي الخطاب القولان، وقيل: بالوقف، وإن كان الثاني معطوفاً فإن اختلفا عمل بهما، وإن تماثلا ولم يقبل تكراراً فتأكد. وإن قبله ولم تمنع منه عادة ولا الثاني معرّف فالأقوال الثلاثة، وإن منعت عادة تعارضاً والأقوال الثلاثة. وجزم الشيخ بالتكرار. وإن عرّف الثاني كـ ”صل ركعتين، وصل الركعتين، أو الصلاة“ فاختار القاضي، وأبو الفرج: التأكيد، والرازي: التغاير، والبصري، والأمدى: الوقف، وللرازي أيضاً: الوقف في عطف عام على خاص.	والأمران المتعاقبان بلا عطف إن اختلفا عمل بهما ولا ولم يقبل التكرار أو قبل التكرار ومنعته العادة أو عرف الثاني أو بين أمر ومأمور عهد ذهني فتأكد وإلا فتأسيس كبعد امتثال وبه إن اختلفا عمل بهما، والأ ولم يقبل التكرار فتأكد وإن قبل ولم تمنع عادة ولا عرف الثاني فتأسيس. وإن منعت عادة تعارضاً وإلا وعرف الثاني فتأكد

المسألة الأصولية	جمع الجوامع	لب الأصول	تحرير المتنول	مختصر التحرير
تعريف النهي	النهي اقتضاء كف عن فعل، لا بقول: كف.	النهي اقتضاء كف عن فعل لا بنحو كف	النهي: يقال الأمر في حده وصيغته ومساائله وغيرها.	النهي مقابل للأمر في كل حاله
صيغة النهي			النهي: يقال الأمر في حده وصيغته	ونهي دع، وترك وصيغته لا تفعل
هل النهي يقتضي الفور والدوام؟	وقضيته الدوام ما لم يقيد بالمرّة، وقيل: مطلقاً.	وقضيته الدوام ما لم يقيد بغيره في الأصح،	ويقتضي الفور والدوام عند أصحابنا، والأكثر، وخالف الباقين، والرازي. و"لا تفعله مرّة" يقتضي تكرار الترك، وعند القاضي، والأكثر: يستقط بمرّة.	والنهي يقتضي الفور والدوام ولا تفعله مرّة يقتضي تكرار الترك

المسألة القانونية	جميع الجوامع	لب الأصول	تحرير المنقول	مختصر التحرير
هل يعتبر في النهي الإرادة؟ وهل يقتضي التحريم؟	وترد صيغته للتحريم والكره والإرشاد والدعاء وبيان العاقبة والتقليل والاحتقار واليأس.	وترد صيغته للتحريم والكره والإرشاد والدعاء ولبيان العاقبة وللتقليل وللاحتقار واليأس	ويرد للتحريم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾، وكرهه: ﴿لَا يُمْسِكْ ذَكَرَهُ وَهُوَ يُبُولُ﴾، وتحقير: ﴿لَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ﴾، وبيان العاقبة: ﴿وَلَا تَخْسِرْكِ اللَّهُ فَعِزًّا﴾، ودعاء: ﴿لَا تَوَاجِدْنَا﴾، ويأس: ﴿لَا تَحْزَنُوا﴾، وإرشاد: ﴿لَا تَتَّبِعُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾، وأدب: ﴿وَلَا تَسْمُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، وتهديد: ﴿لَا تَمْتَلِ أَمْرِي﴾، وإباحة الترك: كنهى بعد إيجاب على رأي، والتماس: كقولك لتطيرك: ﴿لَا تَفْعَلْ﴾، وتحصير: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾، وإيقاع الأمن: ﴿لَا تَخَفْ﴾، وتسوية: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾.	وترد للتحريم وكرهه وتحقير وبيان العاقبة ودعاء ويأس وإرشاد والأدب وتهديد وإباحة الترك والالتماس وللتحصير وإيقاع أمن وتسوية وتحذير.
وفي الإرادة والتحريم ما في الأمر.	وفي الإرادة والتحريم ما في الأمر.	وفي الإرادة والتحريم ما في الأمر		النهي: يتأهل الأمر في حدده وصيغته ومسأله وغيرها... فإن تجردت فالتحريم



المسألة الأصولية	جمع الجوامع	لب الأصول	تحرير المنتول	مختصر التحرير
النهي عن متعدد	وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعاً، كالحرام المخير، وتقريناً كالنعمين يلبسان أو ينزعان ولا يفرق جميعاً كالزنا والسرقه.	وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعاً كالحرّام المخير وفرقاً كالنعمين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق بينهما جميعاً كالزنا والسرقه	ويكون عن واحد ومتعدد جمعاً وبقراً جميعاً.	ويكون عن واحد ومتعدد جمعاً وبقراً جميعاً.

المسألة القانونية	جمع الجوامع	لب الأصول	تحرير المنقول	مختصر التحرير
المسألة القانونية	ومطلق نهي التحريم، وكذا الترزیه في الأظهر، للفساد شرعا، وقيل: نعة، وقيل: مفنى فيما عدا المعاملات مطلقا، وفيها إن رجع، قال ابن عبد السلام: أو احتمل رجوعه إلى أمر داخل، أو لازم، وفاقا للأكثر وقال الغزالي والإمام: في العبادات فقط	والأصح أن مطلق النهي ولو تتربها للفساد شرعا في النهي عنه إن رجع النهي إليه أو إلى جزئه أو لازمه أو جهل مرجعه.	فإن تجردت فالتحريم، وقيل: الكراهة، وقيل: بينهما، وقيل: للتندر المشترك، وقيل: لأحدهما لا بعينه، وقيل: للإباحة، وقيل بالوقف، وتقدم نهي بعد أمر. فصل: أصحبا، والأكثر: مطلق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فسادا شرعا، وقيل: نعة، وقيل: مفنى. والعزالي، والرازي: في العبادات، وبعض الحنفية، والأشعرية: لا يقتضي فسادا، ولا صحة. وقيل: يقتضيها. وكذا لوصفه عندنا، وعند الشافعية، وغيرهم، وقاله الطوسي في وصف لأزم، وعند الحنفية، وأبي الخطاب: يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه، وقال بعض أصحبا: النهي إن أوجب حظرا أوجه مع النهي عن السبب، كحلاق حائض، وظهار، ونبه عليه أبو الخطاب، وكذا المعنى في غير النهي عنه، كبيع بعد نذاء الجمعة عند أحمد، وأكثر أصحابه، والمالكية، وخالف الطوسي، والأكثر: ولو كان عن غير عقد لحق آدمي، كثلث، ونجس، وسؤم، وخطبة، وتند ليس صح في الأصح عندنا وعند الأكثر.	فإن تجردت فالتحريم ومطلقة عن شيء لعينه أو وصفه يقتضي فسادا شرعا وكذا المعنى في غيره كبيع بعد نذاء جمعة لا عن غيره لحق آدمي، كثلث ونجس وسؤم وخطبة وتند ليس



المسألة الأصولية	جمع الجوامع	لب الأصول	تحرير المنقول	مختصر التحرير
دلالة نفي القبول أو الإجزاء	فإن كان لخارج كالوضوء بمغضوب لم يند عند الأكثر، وقال أحمد: يند مطلقاً.	أما نفي القبول فقليل دليل الصحة، وقيل الفساد ومثله نفي الإجزاء وقيل أولى بالفساد.		

فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٥٧٥
المقدمة.....	٥٧٧
المبحث الأول: التعريف بكتابي جمع الجوامع ومختصر التحرير، وفيه ثلاثة مطالب: ..	٥٨١
المطلب الأول: التعريف بكتاب جمع الجوامع لتاج الدين السبكي	٥٨١
المطلب الثاني: التعريف بكتاب مختصر التحرير في أصول الفقه	٥٨٦
المطلب الثالث: اهتمام الحنابلة بمفردات مذهبهم ومناهج الكتابة فيها.....	٥٩١
المبحث الثاني: المسائل التي فيها خلاف في بابي الأمر والنهي، وفيه مطلبان:	٥٩٥
المطلب الأول: المقارنة ما بين الحنابلة والشافعية في باب الأمر	٥٩٥
المطلب الثاني: المقارنة ما بين الحنابلة والشافعية في باب النهي	٦١٦
الخاتمة.....	٦٣٣
قائمة المصادر والمراجع	٦٣٥
ملحق: جدول للمقارنة بين متن جمع الجوامع، ولب الأصول، ومختصر التحرير	٦٤٥



أثر العدول عن الخطبة في الفقه ونظام الأحوال
الشخصية السعودي

**The effect of changing mind regarding engagement
to get married in the Islamic jurisprudence and the
new Saudi personal status law**

إعداد:

د. محمد بن خليفة راشد المديني

أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك فيصل

Dr. Mohammed Khalifah R. Madini

Associate Professor Islamic comparative jurisprudence

Department of Sharia - Faculty of Sharia & Islamic Studies

King Faisal University

Email: malmadini@hotmail.com

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٧/٢ هـ



تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٦/١٢ هـ



مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

موضوع الدراسة: عرض البحث موضوع أثر العدول عن الخطبة في الفقه ونظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد -دراسة مقارنة-.

هدف البحث: يهدف إلى تسليط الضوء على نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد، من خلال دراسة إحدى مسائله التي تم عرضها في عدد من مواده، وهي مسألة العدول عن الخطبة وما له من أثر في جانب المهر والهدايا، سواء أكان العدول من الخاطبين أم من أحدهما، وما لذلك من أهمية لرفع ما قد يحصل من خلاف حولها.

وقد اشتمل البحث على مبحثين تناول الأول منهما: التعريف بالخطبة، وبالعدول عنها، وأحكامهما، مع العناية بالتكييف الفقهي والقانوني لكل منهما. وأما المبحث الثاني فقد تناول الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة على الهدايا والمهر في الفقه وفي نظام الأحوال الشخصية السعودي.

منهج البحث: اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي.

أهم النتائج: خلص البحث إلى نتائج أبرزها: استطاعة نظام الأحوال الشخصية السعودي معالجة ما قد ينجم من خلاف حول مآل المهر والهدايا في حال العدول عن الخطبة؛ لاستناده إلى الآراء الفقهية الأنسب والأقرب إلى قواعد العدالة والإنصاف، بغض النظر عن تفضيل مذهب معين على غيره، فالمهر حق للزوج قبل العقد، وأما الهدايا فيحكمها معيار الجهة المتسببة في العدول، فيغرم الطرف المتسبب في العدول دون الآخر.

الكلمات المفتاحية: أثر، الخطبة، العدول، المهر، الهدية.

Research Abstract

Research Topic: This research examines the impact of breaking off a marital proposal in Islamic jurisprudence and the new Saudi Personal Status Law - a comparative study.

Research Objective: This study aims to shed light on the new Saudi Personal Status Law by examining one of its issues addressed in several articles: the issue of breaking off a marital proposal and its impact on the dowry and gifts, whether the break-off is initiated by both parties or one of them. The study also explores the importance of this issue in resolving potential disputes surrounding this matter.

The research comprises two sections. The first section defines marital proposal and its break-off, outlining their respective rulings and providing a detailed legal and jurisprudential analysis of each. The second section examines the consequences of breaking off a marital proposal on gifts and the dowry in Islamic jurisprudence and the Saudi Personal Status Law.

Research Methodology: This research followed a descriptive-analytical approach.

The Most Important Result: The research concluded with several key findings, most notably: The Saudi Personal Status Law is capable of addressing disputes arising from disagreements regarding the fate of the dowry and gifts in cases of broken marital proposal. This is because it is based on the most appropriate and equitable legal opinions, regardless of favoring one school of thought over another. The dowry is the husband's right before the marriage contract, but the gifts are determined by the party responsible for breaking off the marital proposal. The party responsible for breaking off the marital proposal is liable, not the other.

Keywords: Impact, Marital proposal, Breaking Off, Dowry, Gift



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

لقد صدر في الآونة الأخيرة نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، حيث كان المتبّع قبل صدوره ما ورد في الفقه الإسلامي من آراء تخصّ مسائل الأحوال الشخصية، ولا سيما ما ورد في المذهب الحنبلي على وجه الخصوص، وكان القاضي الناظر في القضية هو المسؤول عن تطبيق تلك الآراء، ومن ثمّ لم تكن الأحكام واضحة مدونة أمام جمهور المتقاضين أمام القضاء، وهذا لا ينسجم مع الواقع المعاصر المناصر لتقنين الأحكام، وتبسيطها أمام جمهور الناس، ولا يخفى أن قضايا الأحوال الشخصية هي الأكثر تداولاً في أروقة المحاكم؛ لما تحمل في طياتها من مواضيع لها حساسيتها في الجانب الاجتماعي، سواء على مستوى الفرد أو الأسرة الواحدة، أو على مستوى علاقة الأسر بعضها ببعض، وذلك من خلال عقود الزواج التي تتم، فتربط عدداً من الأسر برباط اجتماعي وثيق؛ لذا فقد رأى القائمون على الأمر في السلطتين التنفيذية والقضائية في المملكة العربية السعودية صياغة نظام شامل لمسائل الأحوال الشخصية، على شكل مواد مقننة مستندة إلى ما ورد في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه من آراء متنوعة، بما يتناسب مع طبيعة وخصوصية المجتمع السعودي، فكانت خطوة موفقة في سبيل استقرار المجتمع، ووضوح الأحكام أمام جمهور الناس، لردم هوة الخلافات بينهم ما أمكن، ووأدائها في لحظتها قبل دخولها أروقة المحاكم.

وقد ألهمني الباري عز وجل أن أكون من السباقين إلى دراسة جانب مهم من هذا النظام الجديد، يتعلق بفترة حساسة ومهمة بين طريفي عقد الزواج، وهي فترة الخطبة التي تسبق عقد الزواج، كونها فترة دراسة وترو بين الطرفين قبل تتويجها بعقد الزواج، فقد يصل الطرفان أو أحدهما إلى نتيجة مفادها عدم إتمام الخطبة بالزواج؛ لأسباب عديدة يصعب حصرها، ولربما طالت تلك الفترة وتخللها تبادل الهدايا بين الطرفين، أو حتى تقديم المهر فيها من قبل الخاطب، فارتأيت أن أبحث في أثر العدول عن الخطبة في تلك الهدايا وفي المهر، حسب ما نص عليه نظام الأحوال الشخصية السعودي، في ضوء أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، سائلاً المولى عز وجل أن ينفعني وينفع غيري به، إنه خير مجيب وأكرم مسؤول.

أهمية البحث:

١. صلته بأهم القضايا التي تكتظ بها أروقة المحاكم، وهي قضايا الأحوال الشخصية، ولا غنى عن تسليط الضوء عليها، ودراسة القوانين النازمة لها دراسة تحليلية، تبرز محاسنها، وتشير إلى المواطن التي قد تحتاج إلى إعادة النظر فيها وتعديلها.

٢. إن بحث أثر العدول عن الخطبة في الهدايا والمهر له أهميته التي لا تخفى على ذي عين؛ لما قد يحصل بين الخاطبين من خلاف حولها، فدعت الحاجة إلى تسليط الضوء على هذا الجانب بشكل مفصل في نظام الأحوال الشخصية السعودي؛ كونه حديث النشأة.

أسباب اختيار البحث:

١. رغبة الباحث في أن يكون أحد من نالوا قصب السبق في دراسة وتحليل جانب من مواد نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد؛ لإبراز محاسن هذا النظام، ووضع اليد على ما قد يحتاج إليه من تعديل، أو إضافة في قادم الأيام.

٢. الاهتمام بأحكام فقه الأسرة وإبراز ما خفي من جوانبها؛ لأهميتها، فاتجهت

العناية إلى دراسة أثر العدول عن الخطبة في الهدايا والمهر؛ لاعتناء الناس به.

مشكلة البحث:

تكمّن مشكلة البحث في بيان: هل استطاع نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد معالجة ما قد ينجم بين الخاطبين من خلاف حول الهدايا والمهر في حال العدول عن الخطبة من كلا الطرفين بالإرادة المشتركة أو من أحدهما بإرادته المنفردة، وخاصة في ظل وجود مادة تنص على أن العدول عن الخطبة جائزٌ لكلا الطرفين؟

أهداف البحث:

١. وضع إحدى اللبّات الأولى لدراسة نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد، شرحاً وتحليلاً؛ للوصول إلى نظام متكامل يعالج القضايا الشائكة في المجتمع.

٢. استقراء الآراء الفقهية فيما يخص أثر العدول عن الخطبة في الهدايا والمهر؛ لتحديد الرأي الذي استند إليه نظام الأحوال الشخصية السعودي في هذا الشأن، أو إن كان ثمة اجتهاد ارتآه المنظم السعودي لا يتعارض مع نصوص الشرع ومقاصده.

حدود البحث:

اصطفى هذا البحث من مسائل فقه الأسرة الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي تلك التي تتعلق بالآثار المترتبة على العدول عن الخطبة قبل إنشاء عقد الزواج، فلا تدخل في البحث الآثار المترتبة على العدول بعد إنشاء عقد الزواج، سواء أكان العدول قبل الدخول أم بعده.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لمطّان وجود مثل هذه الدراسة -سواء في المكتبات المتخصصة، أو المجلات العلمية لم أجد -فيما اطلعت عليه- دراسة سابقة تناولت بشكل خاص

وتفصيلي (أثر العدول عن الخطبة في الفقه ونظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد) وإنما وقعت عيناى على بعض الأبحاث المشابهة لهذا البحث في بعض الجزئيات، وفيما يأتي بيانها:

١. الحقوق المتعلقة بالخطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي والفقه الإسلامي، د. صالح محمد الهمامي، في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية. فقد تناول الباحث في بحثه كل الحقوق المتعلقة بالخطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي والفقه الإسلامي، ويختلف عن البحث محل الدراسة في الآتي:

- البحث أعلاه يتكلم عن الحقوق المتعلقة بالخطبة بشكل عام، وأما البحث محل الدراسة، فيختص فقط بجزئية العدول عن الخطبة وأثره على كل من المهر والهدايا.

- البحث أعلاه تناول حقوق الخاطبين بالدراسة في نظام الأحوال الشخصية السعودي أولاً، ثم تناولها في الفقه الإسلامي من غير ربط بين النظام والفقه، وأما البحث محل الدراسة فقد عرض بدقة جانباً واحداً من الحقوق، وهو العدول عن الخطبة وأثره في المهر والهدايا، في نظام الأحوال الشخصية السعودي، مع ربطه بالفقه الإسلامي، من خلال شرح المواد القانونية المتعلقة بهذا الجانب أولاً، ثم بيان مستنداتها في الفقه الإسلامي، وأخيراً أورد الباحث تعقيباً على تلك المواد، وهذا ما لم يرد في البحث أعلاه، وإنما اكتفى الباحث بسرد رأي النظام أولاً، ثم الرأي الفقهي، من غير ربط بينهما أو تعقيب أو إبداء رأي.

٢. العدول عن الخطبة بين الآثار والأضرار في الفقه الإسلامي، د/ محمد سعيد صالح في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية في جامعة الأميرة نورة... فقد تناول الباحث في بحثه موضوع العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي فقط، دون الجانب القانوني، فقد قال الباحث في مقدمة بحثه:

(... ولذا فقد جاء البحث بعنوان العدول عن الخطبة بين الآثار والأضرار في الفقه الإسلامي، وقد اقتصرَت الدراسة فيه على الناحية الفقهية فقط دون القانونية..) وبذلك اختلف هذا البحث عن البحث محل الدراسة؛ لأن البحث محل الدراسة ركز على الجانب القانوني في نظام الأحوال الشخصية السعودية وربطه بمستنده الفقهية.

٣. موقف الفقه الإسلامي من أعراف الخطبة في المجتمعات الإسلامية -دراسة مقارنة-، أ.د/ محمد محمود العوشن، في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم... فقد تناول الباحث في بحثه موضوع العرف، ومدى أثره فيما يحصل بين الخاطبين بشكل عام في الفقه الإسلامي، ولا صلة له بما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وأما البحث محل الدراسة فيتعلق بجانب واحد في الخطبة، وهو العدول عن الخطبة وأثره في المهر والهدايا، في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وربطه بمستنده في الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض المواد المتعلقة بموضوع البحث في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وشرحها وبيان مستندها الفقهية، ومن ثم تحليلها والتعقيب عليها، وقد شملت إجراءات البحث:

١. تصوير المسألة المراد بحثها.
٢. أقوال الفقهاء في المسألة متضمنة حججهم، ومعزوة إلى أصحابها، مع توثيقها من مظان المذهب نفسه.
٣. ذكر نص المواد المتعلقة بموضوع البحث في نظام الأحوال الشخصية السعودي.
٤. شرح تلك المواد، وبيان مستندها الفقهية.
٥. التعقيب على تلك المواد من قبل الباحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وقد تضمنت: الافتتاحية، أهمية البحث، أسباب اختيار البحث، مشكلة البحث، أهداف البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالخطبة، وأحكامها العامة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالخطبة لغة واصطلاحاً وفي نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي والقانوني للخطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الثالث: تعريف العدول عن الخطبة، وحكمه الشرعي والقانوني في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة فقهاً ونظاماً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر العدول عن الخطبة على الهدايا في الفقه وفي نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الثاني: أثر العدول عن الخطبة في المهر في الفقه وفي نظام الأحوال الشخصية السعودي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول التعريف بالخطبة وأحكامها العامة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول التعريف بالخطبة لغة واصطلاحاً وفي نظام الأحوال الشخصية السعودي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الخطبة لغة:

لفظ الخطبة مشتق من الفعل الثلاثي خَطَبَ، والخطبة في أصلها اللغوي أتت من الخطاب، وهو الكلام بين متكلم وسماع، ومنه اشتق لفظاً: الخطبة، والخطبة، والخطبة بكسر الخاء: هي طلب الزواج^(١).

الفرع الثاني: الخطبة اصطلاحاً:

عرّف فقهاء المذاهب الخطبة بعدد من التعريفات، كالآتي:

- فعند الحنفية ورد تعريف الخطبة بأنها: "طلب التزوّج"^(٢).
- وعند المالكية: "التماس النكاح"^(٣).
- وعند الشافعية: "التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة"^(٤).

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١/٣٦٠) مادة (خطب)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٨١)،

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١/١٧٣).

(٢) رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين (٣/٨).

(٣) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه (٢/٢٣٨).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٤/٢١٩).

• وعند الحنابلة: ”خطبة الرجل المرأة لينكحها“^(١).

فقدى النظر في التعريفات السابقة، يتضح أن تعريف الحنفية والمالكية أكثر شمولاً؛ لأن البدار بالخطبة كما يكون من جهة الرجل، فإنه قد يكون من جهة المرأة عن طريق أوليائها، وبناء على ما مضى يرى الباحث اعتماد أحد تعريفَي الحنفية أو المالكية مع إضافة يسيرة عليه ليصبح كالآتي: ”الخطبة هي طلب الزواج على الوجه الشرعي الصحيح“ على الوجه الشرعي الصحيح: يمنع دخول الخطبة غير المشروعة في التعريف، كالتصريح بخطبة المعتدة، وبذلك بات هذا التعريف جامعاً مانعاً.

الفرع الثالث: تعريف الخطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي:

ورد تعريف الخطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي^(٢) في المادة الأولى منه، ونصها: ”الخطبة هي طلب الزواج والوعد به“، فهذه المادة على وجازتها شملت شقين، الشق الأول: تعريف الخطبة، والشق الثاني: تكييفها القانوني، فقد عرّف المنظم السعودي الخطبة في الشق الأول من المادة بأنها: ”طلب الزواج“، وقد أحسن المنظم حين سَوَّى بين الرجل والمرأة في الخطبة، حيث أطلق العبارة من غير تحديد الجهة.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي والقانوني للخطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي

وفيه فرعان:

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (١٤٣/٧).

(٢) نظام الأحوال الشخصية السعودي: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ. ينظر: نظام الأحوال الشخصية ولائحته - الجمعية العلمية القضائية السعودية - إشراف: مركز قضاء للبحوث والدراسات (ص ٥).

الفرع الأول: التكيف الفقهي للخطبة:

تعد الخطبة مقدمة تمهيدية من مقدمات عقد الزواج، فلا تحمل الصفة العقدية، ولا تعدو أن تكون وعدًا بالزواج، وفي هذا القدر لا خلاف بين الفقهاء^(١)، جاء في الحاوي للفتاوي: "والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي، وإن تخيل كونها عقدًا فليس بلازم، بل جائز من الجانبين قطعاً"^(٢)، وما يُذكر من خلاف بين الفقهاء إنما هو في مدى الإلزام بالوعد قضاء، فالوعد غير ملزم قضاء عند جمهور الفقهاء^(٣)، ورأى المالكية لزوم الوفاء بالوعد إذا كان مبنياً على سبب، ودخل الموعود في السبب^(٤)، وهو قول عند الحنفية أيضاً وعبروا عنه بالوعد المعلق على شرط^(٥).

الفرع الثاني: التكيف القانوني للخطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي:

لقد سار نظام الأحوال الشخصية السعودي على ذات النهج الذي سار عليه جمهور أهل العلم، حيث عدّ الخطبة وعداً غير ملزم، وذلك في المادتين الأولى والثانية، فالمادة الأولى تدل بمنطوقها على تكيف الخطبة: إذ جاء فيها: "الخطبة هي طلب الزواج والوعد به"، وأما المادة الثانية فتدل بمفهومها على أن الخطبة وعد غير ملزم، ونصها: "لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة" وهذا يدل على أن الخطبة مجرد وعد غير ملزم؛ إذ لو كان ملزماً، لما أجاز القانون للخاطبين العدول عنها.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٥٣/٣)، مواهب الجليل للحطاب (٤١١/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل (١٢٩/٤)، المغني لابن قدامة (١٤٦/٧).

(٢) للسيوطي (٢١٩/١)، وينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل (١٢٩/٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٤٧)، روضة الطالبين للنووي (٣٩٠/٥)، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح (١٣٨/٨)، كشاف القناع للبهوتي (٢٨٤/٦).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد (٣٤٣/٥)، المنتقى شرح الموطأ للباقي (٢٢٧/٣).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٤٧)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٨٧/١).

المطلب الثالث

تعريف العدول عن الخطبة، وحكمه الشرعي، والقانوني في نظام الأحوال الشخصية السعودي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف العدول:

لغة: العدول مشتق من الفعل (عَدَلَ)، يقال: عَدَلَ عنه يَعْدِلُ عَدْلًا وعدولًا: إذا مال وحاد، ويأتي كذلك بمعنى: تَرَكَ، وبمعنى: تَتَحَّى^(١).

تعريف العدول اصطلاحًا: ليس للعدول معنى اصطلاحى خاص إلا بإضافته إلى شيء، كالعدول عن البيع أو الوصية ونحو ذلك، وعليه يمكن تعريف العدول عن الخطبة: بأن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة، بعد تمامها وحصول الرضا والقبول منهما.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للعدول عن الخطبة:

إن الحكم الشرعي للعدول عن الخطبة مرتبطٌ بتكييفه السابق، فإذا كانت الخطبة عند جماهير الفقهاء هي مجرد وعد بالزواج، ولا إلزام فيها؛ لعدم حملها الصفة العقدية، فيكون حكم العدول هو الجواز من حيث الجملة، وبكلام أكثر تفصيلاً يمكن القول: إن الاتفاق حاصلٌ بين الفقهاء في عدم تحريم العدول عن الخطبة^(٢)، ورأى المالكية كراهته؛ لأن فيه إخلافاً للوعد، جاء في مواهب الجليل: "هل لمن رَكَنتَ له امرأة، وانقطع عنها الخطاب؛ لركونها إليه، أن يتركها، أو يكره؟ والظاهر أنه يكره"^(٣)، وهذا رأي الحنابلة أيضاً في حالة العدول بلا مبرر سائغ

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٣٥/١١) مادة (عدل)، تاج العروس لمرتضى الزبيدي (٤٤٩/٢٩).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٥٣/٣)، مواهب الجليل للخطاب (٤١١/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل (١٢٩/٤)، المغني لابن قدامة (١٤٦/٧).

(٣) للخطاب (٤١١/٣).

وسبب مقبول^(١).

الفرع الثالث: الحكم القانوني للعدول عن الخطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي؛

لا يختلف حكم العدول عن الخطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي عما تقدم بيانه في الحكم الشرعي للعدول، فقد سار المنظم السعودي على رأي جمهور الفقهاء في القول بجواز العدول عن الخطبة لكل من طرفيها، وذلك في المادة الثانية من نظام الأحوال الشخصية السعودي، والتي نصّت بوضوح على أن "لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة"، وهذا الحكم من المنظم السعودي هو نتيجة منطقية لتكييفه القانوني للخطبة؛ حيث كيّف الخطبة -كما تقدّم- بأنها وعدٌ بالزواج، والوعد غير ملزم قضاءً.



(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤٦/٧)، مطالب أولي النهى للرحبياني (٢٥/٥).

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة فقهاً ونظاماً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أثر العدول عن الخطبة في الهدايا في الفقه وفي نظام الأحوال الشخصية السعودي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تصوير المسألة:

إن مما جرى به العرف بين الناس على اختلاف بيئاتهم وبلدانهم أن يتبادل الخاطبان الهدايا فيما بينهما في مرحلة الخطبة التي تسبق عقد الزواج، وهذه الهدايا منها الثمين، ومنها ما دون ذلك، فما مآل وحكم هذه الهدايا في حال العدول عن الخطبة، سواء أكان العدول من جهة الخاطب أم من جهة المخطوبة؟

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، بيانها في كل مذهب كالآتي:

القول الأول: للحنفية:

هدايا الخاطبين في مرحلة الخطبة تأخذ أحكام الهبة عندهم، ومن أحكامها: أن لكلا الخاطبين في حال العدول عن الخطبة الرجوع فيما أهداه للآخر، ولكن يُنظر قبل الرجوع في الهبة إلى طبيعة الشيء الموهوب وما قد يطرأ عليه بعد الهبة، فإن كان الشيء الموهوب قائماً على حاله، من غير هلاك أو استهلاك، فيُسترد

عينه، وأما إن كان الموهوب مستهلكاً بطبيعته، أو طرأ عليه بعد الهبة ما أدى إلى هلاكه، كخاتم كُسِر أو ضاع، ونحو ذلك، ففي هذه الحالة لا يُسترد، ولا يحق للواهب المطالبة ببذله أو قيمته^(١)، مع مراعاة طائفة من الموانع التي تمنع من الرجوع في الهبة في عموم الأحوال^(٢).

القول الثاني: للمالكية:

الأصل في مذهب المالكية: أن هدايا الخاطبين في مرحلة الخطبة لا رجوع فيها، في حال العدول عن الخطبة^(٣)، بيد أن محققي المذهب نحوا منحى التفصيل في المسألة ورأوا أنه الأوجه، وذلك على النحو الآتي: في حال العدول عن الخطبة يُنظر إلى جهة العدول، فإن كان العدول من جهة الخاطب، فلا يرجع على مخطوبته بشيء من الهدايا التي أهداها إياها في مرحلة الخطبة، سواء أكانت قائمة أم مستهلكة أم هالكة؛ لأنه هو المتسبب في التَّرك، وأما إن كان العدول من جهة المخطوبة، فإن من حق الخاطب الرجوع عليها بما أهداها، فإن كانت الهدايا قائمة استردها بعينها، وإن كانت مستهلكة أو هالكة استرد مثلها أو قيمتها؛ لأنه إنما أهداها بغرض إتمام الخطبة وإتباعها بعقد الزواج، وهو ما لم يحصل، فلا يُضاف غُرم الهدايا على أَلَم تَرَكَ مخطوبته له بسبب منها، وهذا كله مشروطٌ بالألا يكون ثمة شرطٌ أو عُرْفٌ يقضي بخلاف ذلك، فحينئذ يُقدَّم الشرط أو العرف^(٤)، جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: "فإن أهدى أو أنفق، ثم تزوجت غيره، لم يرجع عليها بشيء..."

(١) ينظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمن لا خسرو (٢٤٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٣/٣).

(٢) من تلك الموانع: زيادة الموهوب، موت الواهب أو الموهوب له، العوض عن الهبة، خروج الموهوب عن ملك الموهوب له، هبة أحد الزوجين للآخر أثناء قيام الزوجية بينهما، القرابة المحرمة بين الواهب والموهوب له، هلاك العين الموهوبة في يد الموهوب له. ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٤٢/٩) وما بعدها، حاشية ابن عابدين (١٥٣/٣).

(٣) ينظر: مواهب الجليل للخطاب (٤١٧/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٠/٢)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٧١/٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٧١/٢)، حاشية الدسوقي (٢٢٠/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٤٨/٢).

ولو كان الرجوع من جهتها (وهذا هو أصل المذهب)، والأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها، إلا لعرف أو شرط (لأن الذي أعطى لأجله لم يتم)^(١).

القول الثالث: للشافعية:

للوهاب الرجوع في هبته عندهم في حال العدول عن الخطبة مطلقاً، فإن كان ما وهبه قائماً استردّه بعينه، وإن كان مستهلكاً أو هالكاً استردّ مثله أو قيمته، ولا فرق عندهم بين أن يكون العدول من جهة الخاطب، أو من جهة المخطوبة، أو منهما معاً؛ لأن الواهب إنما وهب لأجل الزواج، ولم يحصل^(٢).

القول الرابع: للحنابلة:

لم ترد هذه المسألة بوضوح لدى متقدمي المذهب، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية أفتى فيها بالتفصيل ذاته الذي سبق عند المالكية، وسار على نهجه من بعده من محققي المذهب، فإن كان العدول عن الخطبة من جهة المخطوبة، فالخاطب الرجوع بما أهداه؛ لأنه إنما أهدى لأجل تزويجه، وأما إن كان من جهة الخاطب، فلا يحق له الرجوع بما أهداه؛ لأنه هو المتسبب في الترك^(٣)، جاء في منار السبيل: "وهدية الزوج ليست من المهر. نص عليه، فما قبل العقد إن وعدوه، ولم يفوا رجع بها، قاله الشيخ تقي الدين، فإن كان الإعراض منه، أو ماتت، فلا رجوع له"^(٤).

الفرع الثالث: أثر العدول عن الخطبة في الهدايا في نظام الأحوال الشخصية السعودي، ورأي الباحث فيه:

لقد عالج نظام الأحوال الشخصية السعودي هذه المسألة على مرحلتين، وذلك

- (١) (٢٢٠/٢) ما بين القوسين ضمن النص من كلام الحاشية، وما عداه من كلام الشرح الكبير.
- (٢) ينظر: إعانة الطالبين للدمياطي (١٨٥/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (٢١٦/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل (١٢٩/٤).
- (٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/٢٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٩٦/٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياني (٢١٥/٥)، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (١٩٨/٢).
- (٤) لإبراهيم بن ضويان (١٩٨/٢).

في المادتين الثالثة والرابعة من النظام، على التفصيل الآتي:

نص المادة الثالثة من نظام الأحوال الشخصية السعودي:

”جميع ما يقدم الخاطب أو المخطوبة إلى الآخر خلال فترة الخطبة يعدّ هدية، ما لم يصرّح الخاطب بأن ما قدمه يُعدّ مهرًا، أو يجزّ عرفً على أنه من المهر“.

شرح المادة ومستندها الفقهي مع تعقيب الباحث:

لقد أحسن المنظم السعودي حين صرّح بتكليف ما يتم تبادلته بين الطرفين في فترة الخطبة؛ وذلك تمهيداً لبيان أثر العدول عن الخطبة في تلك الأشياء في المادة التي تليها، ولا يخفى ما في ذلك من حسم مادة الخلاف بين الخاطبين في حال العدول؛ إذ إن تكليف تلك الأشياء بدقة يجعل الحكم فيها واضحاً في حال العدول، فتهدأ النفوس وتطمئن القلوب، وكما تقدّم من خلال نص المادة الثالثة، فقد كيّف المنظم السعودي ما يتم تبادلته بين الخاطبين في فترة الخطبة على أنه من قبيل الهدية؛ وذلك أسوة بفقهاء الحنابلة حين نصوا على ذلك قبل حديثهم عن أثر العدول، فقد جاء في الإنصاف: ”وهدية الزوج ليست من المهر. نصّ عليه“^(١)، إلا أن المنظم عاد ونص على الاستثناءات التي تردّ على هذا التكليف، وحصرها في حالتين: الحالة الأولى: إذا صرّح الخاطب بأن كل ما يقدمه في فترة الخطبة يُعدّ جزءاً من المهر، وتمّ الاتفاق على ذلك بين الطرفين، والحالة الثانية: إذا جرى العرف على خلاف ذلك، بأن كان العرف في منطقة معينة، أو في أوساط جماعة معينة من الناس أن ما يتم تقديمه في فترة الخطبة من قبل الخاطب، هو جزء من المهر، وليس من قبيل الهدية، فهنا يُقدّم العرف.

نص المادة الرابعة من نظام الأحوال الشخصية السعودي:

”إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة بسبب يعود إليه، فليس له الرجوع في الهدية التي قدّمها، وللطرف الآخر أن يسترد منه ما قدّمه من هدية

(١) للمرداوي (٢٩٦/٨).

إن كانت قائمة، وإلا بمثلها أو قيمتها يوم قبضها، ما لم تكن الهدية مما يُستهلك بطبيعتها، وفي جميع الأحوال إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، فلا يسترد شيء من الهدايا.

شرح المادة ومستندها الفقهي مع تعقيب الباحث:

بعد أن تم تكييف ما يتم تبادلته بين الخاطبين في فترة الخطبة في المادة الثالثة على أنه من قبيل الهدية، جاءت هذه المادة لتميط اللثام عن أثر العدول عن الخطبة في تلك الهدايا، ويتضح من خلال نص المادة أن نظام الأحوال الشخصية السعودي جعل المعيار في البت في هذه القضية: الجهة المتسببة في العدول، سواء أكان العدول من قبل الخاطب أم من قبل المخطوبة فالحكم فيهما سيان، فمن تسبب في العدول فلا يحق له المطالبة بما قدمه من هدايا في فترة الخطبة بالغة ما بلغت، وفي المقابل فإن للطرف الآخر الذي لا يد له في فك ارتباط الخطبة أن يرجع على المتسبب بما قدمه له من هدايا في تلك الفترة، فإن كانت الهدية قائمة بعينها استردها، وإن كانت هالكة أو تالفة أو انحطت قيمتها بشكل كبير، استرد مثلها إن كانت من ذوات المثل، وإلا استرد قيمتها يوم قبضها بالغة ما بلغت، ما لم تكن الهدية من الأشياء التي تُستهلك بطبيعتها، كالطعام، والطيب، ونحو ذلك، هذا ما نص عليه نظام الأحوال الشخصية السعودي في هذه المادة.

ويلاحظ من هذه المادة أن المنظم السعودي استند في رأيه في أثر العدول عن الخطبة في الهدايا إلى ما ورد في المذهبين المالكي والحنبلي كما تقدم، فقد نظر فقهاء المذهبين إلى الجهة المتسببة في العدول، وبنوا أحكامهم بناء على ذلك، فلا يحق للمتسبب في العدول المطالبة بهداياه؛ لأن العدول حصل بإرادته ورضاه، بينما يحق للطرف الآخر الذي لا يد له في العدول المطالبة بهداياه؛ لأنه إنما أهدى لأجل إتمام الخطبة بالزواج، ولم يتحقق مبتغاه، فلا يغرم تلك الهدايا.

ويرى الباحث في ختام الحديث في هذه المادة، أنها اشتملت على أمور إيجابية معتبرة، يمكن إيجازها في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: أن هذه المادة فرّقت لدى بيان ماهية الهدايا بين الهدايا الهالكة بفعل ما، والهدايا المستهلكة بطبيعتها، فجعلت للطرف الذي لا يد له في العدول الحق في الرجوع بالهدايا القائمة، وكذلك الهالكة بفعل ما، دون الهدايا المستهلكة بطبيعتها، كالأكل، والطيب مثلاً؛ للمشقة الحاصلة في تقديرها وحصرها، وهذا ملحظ دقيقٌ معتبرٌ في نظام الأحوال الشخصية السعودي، لم ينص عليه الفقهاء.

النقطة الثانية: أنها صرّحت بذكر الخاطب والمخطوبة، وأنه لا فرق بينهما في استرداد الهدايا في حال العدول عن الخطبة؛ وذلك لإزالة ما قد يحصل من التباس أو ظنٌّ بأن المقصود هو ما يُقدّمه الخاطب فقط، فقد أحسن المنظم حين سوى بينهما في الذكر تصريحاً.

النقطة الثالثة: أنها نصّت على عدم أحقية أيٍّ من الخاطبين الرجوع بما أهداه على الآخر، في حال حصول سبب أو ظرف قاهر، أدّى إلى إنهاء الخطبة، كانهاء الخطبة بسبب وفاة أحدهما، فلا يحق للطرف الآخر، أو ورثة الطرف المتوفى، المطالبة بالهدايا، وكذلك إذا انتهت الخطبة بسبب آخر خارج عن إرادة الطرفين غير الوفاة، كعدم تطابق التحاليل الطبية بينهما، ونحو ذلك، فلا يحق لأيٍّ من الطرفين استرداد ما أهداه خلال فترة الخطبة.

المطلب الثاني

أثر العدول عن الخطبة في المهر في الفقه وفي نظام الأحوال الشخصية السعودي

الفرع الأول: تصوير المسألة:

تدور هذه المسألة حول حكم المهر في حال عدول الخاطبين أو أحدهما عن الخطبة،

ولا يخفى في الأعم الأغلب من الأحوال أن الخاطب لا يُقدّم شيئاً من المهر قبل انعقاد عقد الزواج، وإنما يتم تبادل الهدايا فحسب، ومع ذلك فقد يتفق في حالات معينة أن يقدم الخاطب جزءاً من المهر في تلك الفترة قبل انعقاد عقد الزواج؛ وذلك إما بناء على اتفاق بين الطرفين، أو استجابة لعرف معين، إلى غير ذلك من الأسباب، وهذا لا خلاف في مشروعيته وجوازه؛ إذ ليس ثمة وقتٌ محدّد لتقديم المهر سواء أكان قبل العقد أم بعده، فإذا تمت الخطبة وأتبع بعقد الزواج فلا إشكال في هذه الحالة، بيد أن الإشكال قد يثور في حال عدول الخاطبين أو أحدهما عن الخطبة قبل إنشاء العقد، فما حكم ما تمّ تقديمه للمخطوبة على أنه جزءٌ من المهر في هذه الحالة؟

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة :

لا نزاع بين الفقهاء في أن المهر لا يثبت إلا بعقد الزواج، فهو أثر من آثار عقد الزواج، وحقٌّ من حقوق الزوجة، والمرأة المخطوبة لا يصدّق عليها لفظ الزوجة؛ لأن الخطبة كما تقدم مجرد وعد بالزواج، وليست عقدًا، والمهر من آثار العقد لا الوعد بالعقد، فإذا تقررت هذه المقدمة، فإن على المخطوبة أن تردّ على خاطبها كل ما قدّمه لها مما اتفقا على أنه جزءٌ من المهر، وذلك في حال عدم إتمام الخطبة والعدول عنها، وذلك بقطع النظر عن جهة العدول، فالمهر يجب ردّه للخاطب بتمامه، سواء أكان العدول بإرادة مشتركة من الطرفين، أم بإرادة منفردة من أحدهما؛ لعدم تعلّق حق المخطوبة به، إذ لم تصبح زوجة، فإن كان المهر مالاً مثلياً، استردّ الخاطب مثله، وأما إن كان قيمياً، استردّ عينه إن كان قائماً، وقيّمته إن كان هالكاً أو مستهلكاً^(١)، ومما ورد عن الفقهاء في ذلك ما جاء في الدر المختار: ”خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء، ولم يزوجها أبوها، فما بعث للمهر يسترد عينه قائماً، وإن تغيّر بالاستعمال، أو قيمته هالكاً؛ لأنه معاوضة، ولم تتم، فجاز الاسترداد“^(٢).

(١) ينظر: درر الحكام لمنلا خسرو (٢٤٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٣/٣)، حاشية الدسوقي

(٢٢٠/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧١/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٦/٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٨٥/٣)، الإنصاف للمرداوي (٢٩٦/٨)، منار السبيل لابن ضويان (١٩٨/٢).

(٢) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (١٥٣/٣).

هذا هو المبدأ في حكم المهر المدفوع سلفاً قبل عقد الزواج في حال عدول الخاطبين أو أحدهما عن الخطبة، لدى عامة الفقهاء، بيد أنه ثمة تفصيلاً عند الفقهاء في المسألة في حال تصرف المخطوبة بالمهر بشراء جهازها؛ تحضيراً لبيت الزوجية، ولم يتم الأمر، فيمكن إرجاع هذه المسألة إلى قولين للفقهاء:

القول الأول: لجمهور الفقهاء الذين لم يتعرضوا لهذه الحالة، فمقتضى رأيهم فيها لا يختلف عن المبدأ العام في حكم المهر، وهو ما تقدم بيانه، من وجوب ردّ المهر على الزوج، بعينه إن قائماً، أو قيمته إن كان هالِكاً أو مستهلكاً، ففي مثل هذه الحالة تلتزم الزوجة بإعادة المهر إليه كما سلّمه إياها، أي نقداً^(١).

القول الثاني: وقد رأيته عند طائفة من فقهاء المالكية، إذ لهم في مثل هذه الحالة قولان: الأول: أن تردّ المخطوبة على خاطبها ما اشترته من الجهاز، من غير أن تلزم ببيعه، وإعادة ثمنه، وذلك في ثلاث حالات: إن كان الخاطب قد أذن لها بشراء الأشياء الجهازية، أو كان الخاطب على علم بشرائها لتلك الأشياء، أو جرى عرفٌ بذلك، والقول الثاني للمالكية: أن يرجع الخاطب عليها بما أعطاه من مال نقدي، ولا يلزم بقبول تلك الأشياء الجهازية، وذلك عند انتفاء الحالات الثلاث السابقة، جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل: "لو خطب شخص امرأة، ودفع لها الصداق قبل العقد، فتجهّز به، ثم لم يحصل عقد لمنازعتها، فهل يرجع بما اشترته، أو بالنقد؟ والظاهر: الأول، إن أذن لها، أو علم، أو جرى به عرف، والثاني: عند انتفاء ذلك"^(٢).

الفرع الثالث: أثر العدول عن الخطبة في المهر في نظام الأحوال الشخصية السعودي، ورأي الباحث فيه:

لقد نصّ نظام الأحوال الشخصية السعودي على حكمه في هذه المسألة من خلال

(١) ينظر: درر الحكام لمن لا خسرو (٣٤٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٣/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٦/٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٨٥/٣)، الإنصاف للمرداوي (٢٩٦/٨)، منار السبيل لابن ضويان (١٩٨/٢).

(٢) (٥٥/٤).

المادة الخامسة من النظام، وذلك عبر فقرتين، على التفصيل الآتي:

نص المادة الخامسة من نظام الأحوال الشخصية السعودي:

١. "إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن إبرام عقد الزواج، أو مات قبل العقد، وكان الخاطب قد سلّم إلى مخطوبته قبل العقد مالا على أنه من المهر، يحقّ للخاطب أو لورثته الرجوع فيما سلّم بعينه إن كان قائماً، وإلا بمثله أو بقيمته يوم القبض.

٢. إذا كانت المخطوبة اشترت بالمهر أو بعضه لمصلحة الزواج - وفق ما جرى به العرف - وكان العدول من الخاطب بلا سبب من قبلها، أو كان العدول منها بسبب من الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما اشترته بحاله".

شرح المادة ومستنداتها الفقهية مع تعقيب الباحث:

واضح من خلال نص المادة أن نظام الأحوال الشخصية السعودي اقتفى أثر المذاهب الفقهية في كيفية الحكم على هذه المسألة، فبين بادئ ذي بدء في الفقرة الأولى من المادة: المبدأ العام في الحكم على المهر المدفوع سلفاً إلى المخطوبة في فترة الخطبة، وأن المخطوبة لا يثبت استحقاقها لهذا المهر ما لم تصبح الزوجية قائمة بينها وبين خاطبها من خلال عقد شرعي، فإذا حصل عدول عن الخطبة من أي من الطرفين، أو من كليهما بالإرادة المشتركة قبل العقد، استحق الخاطب هذا المهر، بغض النظر عن المتسبب في العدول، بمعنى: أن المهر يجب رده إلى الزوج كاملاً إما بعينه إن كان قائماً، أو بقيمته يوم القبض إن هلك أو استهلك، ولا يسقط حق الخاطب في استرداد المهر بموته، وإنما لورثته المطالبة به؛ إذ بات حقاً لهم بعد وفاته كجزء من الميراث، فهذا هو المبدأ العام في الحكم على هذا المهر، وهو المبدأ نفسه الذي لا خلاف فيه بين الفقهاء كما تقدّم، ولكن نظام الأحوال الشخصية السعودي عاد ونصّ على أمر من الأهمية بمكان - مع عدم إغفال ما سبق الاعتراف به كحق

للخاطب - وهو النظر إلى الجهة المتسببة في العدول عن الخطبة، وذلك في حالة واحدة: وهي ما لو تصرفت المخطوبة بالمهر لمصلحة الزواج، كشرء ما تتجهز به لنفسها، أو تجهز به بيت الزوجية من أثاث ونحو ذلك في حدود ما يجري به العرف، ففي هذه الحالة فقط وضع نظام الأحوال الشخصية السعودي معياراً للحكم على المهر، وهو النظر في الجهة المتسببة في العدول، فإن كانت المخطوبة هي المتسببة في العدول بسبب مباشر منها لا يد للخاطب فيه، فلا إشكال ههنا في وجوب رد المهر إلى الخاطب نقداً، فلا يلزم الخاطب - وهو لا يد له في العدول - أن يتحمل الخسارة التي قد تتجم عن بيع تلك الأشياء الجهازية، ولكن الإشكال يثور عندما يكون الخاطب هو المتسبب في العدول، إما بشكل مباشر، أو يكون العدول من جهة المخطوبة بسبب من الخاطب، كأن تطّلع منه على خلق سيء لا يتناسب مع تربيتها وحشمتها، أو تقف على مشكلة لا يمكن لها الاستمرار معه بسببها، وغير ذلك من الأسباب السائغة للعدول، فنص المنظم السعودي في هذه الحالة على أن للمخطوبة الخيار بين أن تردّ عليه الأشياء الجهازية التي اشترتها، فلا تتحمل الضرر الناجم عن بيعها، أو تردّ عليه المهر نقداً إن ارتأت الاحتفاظ بتلك الأشياء لها، وهذا الحكم من المنظم السعودي لم أقف له على مستند فقهي، سوى ما ورد على سبيل الاستئناس في مذهبي المالكية والحنابلة بخصوص الهدايا كما تقدم في المبحث السابق، وذلك حين فرّق فقهاء المذهبين في الحكم على هدايا الخاطبين بين أن يكون العدول من جهة الخاطب، أو من جهة المخطوبة، فلا يسترد المتسبب في العدول ما قدّمه من هدايا في فترة الخطبة، بينما للطرف الآخر الذي لا يد له في العدول استرداد هداياه، والقول الحق في هذه المسألة - أعني مسألة المهر - أن نظام الأحوال الشخصية السعودي استند لدى وضعه معيار الجهة المتسببة في العدول في حال تصرف المخطوبة بالمهر لمصلحة الزواج، إلى قواعد العدالة والإنصاف؛ وذلك لرفع الضرر عن المخطوبة في حالة عدول الخاطب، فخيرها بين إعادة المهر نقداً، أو تسليم ما اقتنته من الأشياء الجهازية.

ويرى الباحث في ختام الحديث في هذه المادة، أنها اشتملت على أمور إيجابية معتبرة، يمكن إيجازها في نقطتين:

النقطة الأولى: أن نظام الأحوال الشخصية السعودي ارتأى أن يكون حكم المهر المدفوع سلفاً في فترة الخطبة واضحاً قاطعاً للنزاع في حال انتهاء الخطبة، فنصّ على أن هذا المهر من حق الخاطب لا المخطوبة؛ لأن حقها في المهر لا يثبت إلا بعقد الزواج، ولم يكتفِ المنظم ببيان الحالة المعتادة لاستحقاق الزوج للمهر، وهي مطالبتة لهذا المهر بنفسه، وإنما نصّ على استحقاقه للمهر حتى في حالة وفاته، فجعل الحق للورثة في المطالبة بهذا المهر، وهذا ملحظٌ معتبرٌ قد يخفى على عوام الخلق، فتتسأ سببه النزاعات بينهم.

النقطة الثانية: لقد ذهب نظام الأحوال الشخصية السعودي بعيداً في اعتماد قواعد العدالة والإنصاف في حال تصرف المرأة بالمهر لمصلحة الزواج، فلم يكتفِ بإعطاء المرأة الخيار بين إعادة النقد أو تسليم الأشياء الجهازية، في حال عدول الخاطب عن الخطبة بشكل مباشر، وإنما زاد على ذلك بالنص على أن العدول قد يكون من جهة المخطوبة، ومع ذلك يكون لها الخيار نفسه، وذلك في حال عدولها بسبب من الخاطب اضطرت معه إلى العدول، فليس من العدالة مع قيام السبب المعقول لعدولها أن تلزم بردّ المهر نقداً، بل العدل أن تُعامل معاملة ما لو كان العدول من جهة الخاطب بشكل مباشر؛ لأن الخاطب هو السبب الباعث على نكولها، فيُلزم بتحمل الضرر وحده، وهذا ملحظٌ دقيقٌ معتبرٌ من المنظم السعودي، غفل عنه معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الأخرى^(١).



(١) على سبيل المثال، لا الحصر: كالقانون العراقي، والكويتي، والسوري، والمصري، والأردني، والجزائري، والمغربي، والليبي، والسوداني، وغيرها.

الْخَاتِمَةُ

أهم النتائج:

١. الخطبة هي مجرد وعد بالزواج، وهي فترة دراسة وتروٍ بين الخاطبين تسبق عقد الزواج، فلا تحل شيئاً مما حرمه الله تعالى بين الخاطبين، كما لا تترتب عليها الالتزامات العقدية؛ إذ ليست عقداً.

٢. لقد أعطى الشرع كلا الخاطبين حق العدول عن الخطبة، وهو ما سارت عليه أغلب قوانين الأحوال الشخصية في مختلف البلاد، ومنها نظام الأحوال الشخصية السعودي، ومع ذلك فلا أقل من أن يُوصف هذا التصرف بالكرهية كما نص على ذلك بعض الفقهاء، في حال تخلف الأسباب والمبررات السائغة للعدول؛ لما فيه من خُلف الوعد.

٣. استطاع نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد معالجة ما قد ينجم بين الخاطبين من خلاف حول الهدايا في حال العدول عن الخطبة؛ وذلك حين اعتمد معيار الجهة المتسببة في العدول، فلم يُلزم كلا الطرفين بتحمل غرم الهدايا مطلقاً، وإنما جعل الغرم على الجهة المتسببة في العدول، دن أن يُلزم الطرف الذي لا يد له في العدول في ردّ الهدايا؛ وهذا مأخذٌ حسنٌ استند فيه المنظم السعودي إلى ما ورد في فقه المالكية والحنابلة، وفيه من مراعاة قواعد العدالة والإنصاف النصيب الوافر.

٤. لقد أنصف المنظم السعودي المرأة وراعى حقها بمزيد عناية واهتمام، وذلك في حال استلامها المهر في فترة الخطبة، وتصرفها به لما فيه مصلحة الزواج، كشراء الأشياء الجهازية أو الأثاث ونحو ذلك، ففي هذه الحالة لو كان العدول من قبل الخاطب، بسبب لا يد للمخطوبة فيه، فإن المنظم خيرها بين إعادة

النقد كاملاً للخاطب، وبين تسليمه تلك الأشياء الجهازية التي اقتنتها لمصلحة الزواج؛ إذ لو أُجبرت على رد النقد حصراً، للحقها ضرر مادي؛ جراء بيع تلك الأشياء التي غدت في حكم السلع المستعملة، فتفقد جزءاً من قيمتها، بالرغم من أنها لا يد لها في هذا العدول، فمن باب العدالة والإنصاف ألا تتحمل المخطوبة ذلك الضرر، وإنما يتحمّله الخاطب الذي تسبّب في العدول، وهذا حكم سديد ارتآه المنظم السعودي دون أن يستند إلى رأي فقهي، وإنما اقتضته قواعد العدالة، ولا يصادم نصوص الشرع أو مقاصده.

أهم التوصيات:

١. لقد امتاز نظام الأحوال الشخصية السعودي في الجانب الذي تمت دراسته في هذا البحث بالمرونة والدقة في آن واحد، فارتكزت أحكامه في موضوع الأثر المترتب على العدول في الهدايا والمهر على معيار الجهة المتسببة في العدول، وهو ملحظ معتبر، ويوصي الباحث استكمالاً لموضوعي الهدايا والمهر أن يسفر المنظم السعودي في تعديلاته المستقبلية عن موقفه من التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي قد يصيب أحد الخاطبين بسبب العدول عن الخطبة، لتشمل بذلك الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة إضافة إلى الهدايا والمهر: التعويض عن الضرر المادي والمعنوي؛ وهو موضوع لم يُطرق من قبل الفقهاء من قبل، وإنما هو حديث أهل هذا العصر، فجدير بنظام جديد وشامل كنظام الأحوال الشخصية السعودي أن يكون له موقف من هذا الموضوع، وهو ما نأمل رؤيته في المستقبل إن شاء الله.

٢. كما يوصي الباحث أهل الاختصاص وطلاب العلم والمهتمين بالشؤون القانونية متابعة الدراسة لمواد هذا النظام الجديد، تحليلاً وشرحاً وتعقيباً؛ لما لذلك من أهمية في إبراز هذا القانون بحلته المعاصرة، وجعله في متناول من يرغب في فهم مواده وتفسيرها تفسيراً دقيقاً، ومعرفة مستنداتها الفقهي من بحبوحة أحكام هذه الشريعة الغراء بمختلف مذاهبها.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).
٢. ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي. "القوانين الفقهية". (د.ط، دن، د.ت).
٣. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. "البيان والتحصيل". المحقق: محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
٤. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. "منار السبيل في شرح الدليل". المحقق: زهير الشاويش. (ط٧، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: مكتبة العبيكان، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).
٦. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي. "المغني". (د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م).
٧. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري. "لسان العرب". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
١٠. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. "فتح القدير". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
١١. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". المحقق: علي عبد الباري عطية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

١٢. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي. "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).
١٣. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي. "حاشية البجيرمي على شرح المنهج". (د.ط، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م).
١٤. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. "كشف القناع عن متن الإقناع". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
١٥. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى. "حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
١٦. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرعيني المالكي. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
١٧. حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي. "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩١م).
١٨. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي. "شرح مختصر خليل". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
١٩. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
٢٠. الدمياطي، عثمان بن محمد شطا الشافعي. "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٢١. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
٢٢. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري. "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد أمين (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
٢٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. "الحاوي للفتاوي". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
٢٤. الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني

- ألفاظ المنهاج“. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
٢٥. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. ”بلغة السالك لأقرب المسالك“. (د.ط، القاهرة: دار المعارف، د.ت).
٢٦. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. ”القاموس المحيط“. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
٢٧. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس. ”المصباح المنير في غريب الشرح الكبير“. (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
٢٨. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. ”حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين“. (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٢٩. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. ”تاج العروس من جواهر القاموس“. (د.ط، الكويت: دار الهداية، د.ت).
٣٠. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. ”الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف“. (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
٣١. منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي. ”درر الحكام شرح غرر الأحكام“. (د.ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
٣٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. ”روضة الطالبين وعمدة المفتين“. المحقق: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).
٣٣. نظام الأحوال الشخصية ولائحته - الجمعية العلمية القضائية السعودية - إشراف: مركز قضاء للبحوث والدراسات.

Bibliography

1. Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī. “Majmū‘ al-Fatāwā”. al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim (D. Ṭ, al-Madīnah al-Munawwarah : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416 H / 1995m).
2. Ibn Juzayy, Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Kalbī al-Gharnāṭī. “al-qawānīn al-fiqhīyah”. (D. Ṭ, D. N, D. t).
3. Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī. “al-Bayān wa-al-taḥṣīl”. al-muḥaqqiq : Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn. (ṭ2, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408h / 1988m).
4. Ibn Dūyān, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Sālim. “Manār al-Sabīl fī sharḥ al-Dalīl”. al-muḥaqqiq : Zuhayr al-Shāwīsh. (ṭ7, Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, 1409h / 1989m).
5. Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Dimashqī al-Ḥanafī. “radd al-muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār”. (ṭ2, Bayrūt : Maktabat al-‘Ubaykān, 1430h / 2009M).
6. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Jammā‘ī al-Maqdisī. “al-Mughnī”. (D. Ṭ, al-Qāhirah : Maktabat al-Qāhirah, 1388h / 1968m).
7. Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. “al-mubdī‘ fī sharḥ al-Muqni’”. (Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1418h / 1997m).
8. Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī Abū al-Faḍl al-Anṣārī. “Lisān al-‘Arab”. (ṭ3, Bayrūt : Dār Ṣādir, 1414h).
9. Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-Miṣrī. “al-Ashbāh wa-al-naẓā‘ir”. (Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1419H-1999M).
10. Ibn al-humām, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy. “Fath al-qadīr”. (D. Ṭ, Bayrūt : Dār al-Fikr, D. t).
11. al-Alūsī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn ‘Abd Allāh al-Ḥusaynī. “Rūḥ al-ma‘ānī fī tafsīr al-Qur‘ān al-‘Azīm wa-al-Sab‘ al-mathānī”. al-muḥaqqiq : ‘Alī ‘Abd al-Bārī ‘Aṭīyah. (Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1415h).
12. al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa’d al-Qurṭubī al-Andalusī. “al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’”. (Ṭ1, al-Qāhirah : Maṭba‘at al-Sa‘ādah, 1332h).
13. Albjyrmī, Sulaymān ibn Muḥammad ibn ‘Umar al-Miṣrī al-Shāfi‘ī. “Ḥāshiyat albjyrmī ‘alā sharḥ al-manhaj”. (D. Ṭ, Maṭba‘at al-Ḥalabī, 1369h / 1950m).
14. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus al-Ḥanbalī. “Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā’”. (D. Ṭ, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, D. t).
15. al-Jamal, Sulaymān ibn ‘Umar ibn Manṣūr al-‘Ujaylī al-Azharī. “Ḥāshiyat al-Jamal ‘alā sharḥ Manhaj al-ṭullāb”. (D. Ṭ, Bayrūt : Dār al-Fikr, D. t).
16. al-Ḥaṭṭāb, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Ru‘aynī al-Mālikī. “Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl”. (ṭ3, Bayrūt : Dār al-Fikr, 1412h / 1992m).

17. Ḥaydar, 'Alī Ḥaydar Khawājah Amīn Afandī. "Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām". (Ṭ1, Dār al-Jīl, 1411h / 1991m).
18. al-Kharashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Mālikī. "sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (D. Ṭ, Bayrūt : Dār al-Fikr, D. t).
19. al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah. "Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr". (D. Ṭ, Bayrūt : Dār al-Fikr, D. t).
20. al-Dimyāṭī, 'Uthmān ibn Muḥammad Shaṭā al-Shāfi'ī. "I'ā'nat al-ṭālibīn 'alā ḥall alfāz Faṭḥ al-Mu'īn". (Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Fikr, 1418h / 1997m).
21. Alrḥybāny, Muṣṭafá ibn Sa'd ibn 'Abduh al-Suyūfī. "maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá". (ṭ2, Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, 1415h / 1994m).
22. al-Zurqānī, 'Abd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Miṣrī "sharḥ al-Zurqānī 'alā Mukhtaṣar Khalīl". ḍabṭ wa-taṣḥīḥ : 'Abd al-Salām Muḥammad Amīn (Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1422H / 2002M).
23. al-Suyūfī, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn. "al-Ḥāwī lltāwy". (D. Ṭ, Bayrūt : Dār al-Fikr, 1424h / 2004m).
24. al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb. "Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat ma'ānī al-
25. al-Ṣāwī, Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī. "Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik". (D. Ṭ, al-Qāhirah : Dār al-Ma'ārif, D. t).
26. al-Firūzābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb. "al-Qāmūs al-muḥīṭ". (ṭ8, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, 1426h / 2005m).
27. al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Ḥamawī Abū al-'Abbās. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (D. Ṭ, Bayrūt : al-Maktabah al-'Ilmiyah, D. t).
28. Qalyūbī w'myrh, Aḥmad Salāmah al-Qalyūbī wa-Aḥmad albdlsy 'Umayrah. "ḥāshiyatā Qalyūbī w'myrh 'alā sharḥ Jalāl al-Dīn al-maḥallī 'alā Minhāj al-ṭālibīn". (D. Ṭ, Bayrūt : Dār al-Fikr, 1415h / 1995m).
29. Murtaḍá al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī. "Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs". (D. Ṭ, al-Kuwayt : Dār al-Hidāyah, D. t).
30. Mardāwī, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān. "al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf". (ṭ2, Bayrūt : Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī, D. t).
31. Manlā Khusrū, Muḥammad ibn Farāmarz ibn 'Alī. "Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām". (D. Ṭ, al-Qāhirah : Dār lḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, D. t).
32. al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf. "Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muṭṭīn". al-muḥaqqiq : Zuhayr al-Shāwīsh. (ṭ3, Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, 1412h / 1991m).
33. Nizām al-aḥwāl al-shakhṣīyah wa-lā'ihatuḥu - al-Jam'iyah al-'Ilmiyah al-qaḍā'iyah al-Sa'ūdīyah - ishrāf : Markaz Qaḍā' lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt.



فهرس المحتويات

٦٦٧	ملخص البحث.....
٦٦٩	المقدمة.....
٦٧٩	المبحث الأول: التعريف بالخطبة، وأحكامها العامة، وفيه ثلاثة مطالب:.....
	المطلب الأول: التعريف بالخطبة لغة واصطلاحاً وفي نظام الأحوال الشخصية
٦٧٥	السعودي.....
	المطلب الثاني: التكيف الفقهي والقانوني للخطبة في نظام الأحوال الشخصية
٦٧٦	السعودي.....
	المطلب الثالث: تعريف العدول عن الخطبة، وحكمه الشرعي والقانوني في نظام
٦٧٨	الأحوال الشخصية السعودي.....
٦٨٠	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة فقهاً ونظاماً، وفيه مطلبان:
	المطلب الأول: أثر العدول عن الخطبة على الهدايا في الفقه وفي نظام الأحوال
٦٨٠	الشخصية السعودي.....
	المطلب الثاني: أثر العدول عن الخطبة في المهر في الفقه وفي نظام الأحوال
٦٨٥	الشخصية السعودي.....
٦٩٩١	الخاتمة.....
٦٩٣	قائمة المصادر والمراجع.....



إلحاق النقود الورقية بالنقدين بين الإطلاق والتفصيل

دراسة لأثر التضخم على العدالة في الديون والمؤجلات

**The Assimilation of Paper Money to Precious
Metals Between Absolute and Restricted
Application**

**A Study of Inflation's Effect on Justice in Debts and Deferred
Liabilities**

إعداد:

د. أحمد غاوش

أستاذ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض -

مراكش، المغرب

Dr. Ghaouch Ahmed

Professor, Faculty of Arts and Humanities, Cadi Ayyad
University - Marrakesh, Morocco

Email: a.ghaouch@uca.ac.ma

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٧/١ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٦/٣ هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

يتناول هذا البحث التكيف الفقهي للنقود الورقية، هادفاً إلى معالجة إشكالية إلحاقها بالنقدين (الذهب والفضة) بين الإطلاق والتقييد. اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، والمنهج المقاصدي، لاستعراض علل الربا، وتحليل أقوال الفقهاء في "الفلوس" ونازلة "تغير السكة". انتظمت الدراسة في ثلاثة مباحث رئيسة: خصص الأول لتحقيق مناط العلة الربوية، والثاني لترجيح إلحاق الأوراق النقدية بالنقدين في الأحكام الفورية كالربا والزكاة، والثالث لبحث أثر تغير قيمة النقد (التضخم) على قضاء الديون المؤجلة.

وقد خلص البحث إلى ضرورة التفريق المنهجي بين "الإطلاق" في المعاملات الحالية حماية للنظام المالي، وبين "التقييد" في الديون الآجلة؛ حيث انتهى إلى وجوب مراعاة تغير القيمة الشرائية عند التضخم الفاحش تحقيقاً للعدل. وأوصت الدراسة بجواز ربط الديون طويلة الأجل بمعيار حافظ للقيمة (كالذهب أو سلة العملات) صيانة للحقوق من البخس، وتفعيلاً لمقاصد الشريعة في حفظ المال.

الكلمات المفتاحية: النقود الورقية، تضخم العملة، قضاء الديون، المقاصد الشرعية، ربط الديون.

Research Abstract

This research addresses the jurisprudential adaptation (Figh) of paper money, aiming to resolve the problematic analogy between paper currency and the two precious metals (gold and silver). Adopting an inductive, analytical, comparative, and objectives-based (Maqasidi) methodology, the study examines the rationale ('Illah) of usury (Riba) and analyzes juristic views on traditional base coins (Fulus) and currency fluctuation. The study is organized into three sections: investigating the Riba rationale, justifying the analogy of paper money to gold/silver in spot transactions, and analyzing the impact of inflation on deferred debt repayment.

The research concludes with a crucial methodological distinction: applying “absolute analogy” in spot transactions to protect the financial system, while applying “restricted analogy” in long-term debts. It argues that significant purchasing power changes (hyperinflation) must be considered to ensure justice. The study recommends indexing long-term debts to a stable standard (like gold) to protect rights and fulfill the Sharia objective of preserving wealth.

Keywords: Paper Money, Currency Inflation, Debt Repayment, Sharia Objectives, Debt Indexation.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن النقود في المعاملات المالية بمنزلة الروح من الجسد، إذ بها قوام المعاش، وتدبير المصالح، وتقدير الأموال، وحفظ الثروات. ولما عظم شأنها، وجل أثرها في حياة الناس، اعتنى بها فقهاء الإسلام أعظم عناية، وبنوا عليها جملة من الأحكام الدقيقة في أبواب الربا والزكاة والصرف والضمان، وجعلوا الأصل فيها الذهب والفضة، لما جبلا عليه من الثمنية الذاتية والثبات في المعيار.

ولما كان الزمن الحديث قد شهد تحولا جوهريا في أمر النقود، إذ حلت الأوراق النقدية محل النقدين في جل المعاملات، وصارت هي الأثمان الرائجة بين الناس، فقد وقع إشكال فقهي يحتاج إلى تحقيق وتحرير: هل تلحق هذه الأوراق بالنقدين إلحاقا تاما في سائر الأحكام؟ أم يفصل في أمرها بحسب طبيعة كل معاملة؟ وكيف يعالج ما ينشأ عن تغير قيمة هذه الأوراق من إجحاف بالدائنين في الديون المؤجلة، مما قد يناقض أصل العدل الذي قامت عليه الشريعة؟

وتظهر أهمية هذا البحث في كونه يرسم منهجا فقهيا منضبطا في التعامل مع هذه النازلة، فيجمع بين التمسك بالأصول المقررة في أحكام النقود - صيانة للأحكام الشرعية من التحايل والإفساد - وبين مراعاة ما طرأ على هذه الأوراق من تقلب في القيمة، تحقيقا للعدل الذي هو مقصد عظيم من مقاصد الشرع الحنيف. فهو بحث في تطبيق القواعد الفقهية على نازلة معاصرة، بما يحفظ للناس مصالحهم، ويدراً

عنهم المفسد، من غير خروج عن ضوابط الشريعة ومحكم أصولها.

مشكلة البحث

يكن منشأ الإشكال وعقدته في الافتراق الجوهرى بين حقيقة النقدين المنصوص عليهما (الذهب والفضة)، وبين ماهية النقود الورقية المستجدة. فالأصل (النقدان) يستمد ثمنيته من جوهره الخلقي، وهي ثمنية ذاتية كامنة فيه جعلته معياراً ثابتاً للقيم ومستودعاً للثروة لا يتأثر باعتبار المصطلحين أو تبدل الأعراف. أما الفرع (النقود الورقية) فإنما يستمد ثمنيته من اعتبار خارجي عارض، قوامه أمران لا ينفكان عن التغير والتقلب: سلطان الإلزام القانوني، والثقة العامة التي يتحوزها في دائرة التداول.

وقد استقر اجتهاد جمهور الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية على سلوك مسلك الإطلاق في القياس، فألحقوا النقود الورقية بالنقدين في سائر أحكام الربا والزكاة، استناداً إلى تحقق علة "مطلق الثمنية" فيها. وهذا مسلك له وجاهته وقوته، ولا سيما في باب المعاملات الفورية والعقود الحالية.

بيد أن هذا البحث يطرح إشكالا دقيقاً: هل هذا الإلحاق المطلق يستقيم في جميع الأبواب؟ أم أن ثمة فارقاً مؤثراً بين المعاملات الفورية والديون المؤجلة يستدعي تفصيلاً في الحكم؟ ذلك أن التمسك بقاعدة "الديون تقضى بأمثالها" على إطلاقها في ظل التضخم المزمن قد يفضي إلى ظلم بين وغبن فاحش يلحق بالدائنين، وهو ما تأباه روح الشريعة وقواعدها الكلية في رفع الضرر وإقامة القسط.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور التالية:

1. تحقيق العلة الربوية في النقدين، واستعراض مسالك الأئمة المجتهدين في ذلك، وبيان أثر هذا الاختلاف في تعديّة الحكم إلى النقود الورقية.

٢. دراسة حجج جمهور الفقهاء المعاصرين في ترجيح إلحاق الأوراق النقدية بالنقدين، وتحليلها تحليلًا نقديًا موضوعيًا.
٣. بيان أثر تغير قيمة النقد على قضاء الديون، وتحقيق مناط العدل في هذا الباب.
٤. تأسيس رؤية فقهية تفصيلية تُميز بين المعاملات الفورية (الصرف، الزكاة، البيوع الحالة) التي يصح فيها الإلحاق المطلق، وبين الديون والالتزامات المؤجلة التي يجب مراعاة أثر التضخم فيها.
٥. استنباط ضوابط شرعية لربط الديون طويلة الأجل بمعايير حافظة للقيمة (كالذهب أو سلة السلع)، تحقيقًا للعدالة ورفضًا للضرر.

الدراسات السابقة

حظيت مسألة تغير قيمة النقود الورقية وأثرها في الحقوق والالتزامات بعناية فائقة من الباحثين المعاصرين والمجامع الفقهية، ومن أبرز هذه الدراسات - مرتبة تاريخيًا:

١. دراسة الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور (١٩٨٨م): بعنوان: "تغير العملة الورقية"، المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الخامس). ركزت هذه الدراسة على التكيف الفقهي للنقود الورقية، مؤكدةً أن ثمنيتها عرفية اصطلاحية لا ذاتية، وأن مقصد العدل هو الحاكم الأعلى في المعاملات.
٢. دراسة الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم: بعنوان: "مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة: حدود التضخم". تخصصت هذه الدراسة في وضع ضوابط دقيقة لتحديد عتبة التدخل الفقهي، مميّزةً بين التقلبات العادية المحتملة والتضخم الفاحش الذي يُسقط حكم المثلية.

٣. رسالة صالح رضا حسن أبو فرحة (٢٠٠٥م): بعنوان: "تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام" (ماجستير، جامعة النجاح الوطنية). اعتمدت الأطروحة منهجاً تاريخياً مقارناً، حيث تتبعت أحكام تغير قيمة الدراهم والدنانير والفلوس، ثم أسست لإلحاق النقود الورقية بالفلوس، وهو إلحاق يُعد حجر الزاوية في تأصيل قضاء الديون بالقيمة عند الكساد.

وقد اتفقت هذه الدراسات على أصول مشتركة هي: الإقرار بوجود إشكال فقهي حقيقي، وتكييف النقود الورقية بإلحاقها بالفلوس لا بالنقدين على إطلاقهما، واعتماد سلة السلع معياراً للتقويم، والتأكيد على أن مقصد العدل هو المرجع الحاكم.

يُضاف إلى ذلك أن إشكال التضخم وتغير قيمة النقود قد كتبت فيه دراسات ورسائل علمية. من أبرزها: رسالة "استيفاء الديون" للدكتور مزيد المزيدي^(١)، ورسالة الأستاذ موسى آدم عيسى: "آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي"^(٢)، وأبحاث ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الدورة الخامسة). وقد تميزت هذه الأعمال ببحث أثر تغير القيمة في الوفاء بالديون ضمن إطار المثل والقيمة وما يتفرع عنه من مقترحات علاجية، وتمييزها بين الذهب والفضة (النقود الخلقية)، والأوراق النقدية (النقود الاصطناعية)، والعروض.

فعلى الرغم من ريادة دراسة موسى آدم عيسى في التحليل الاقتصادي الكلي لأسباب تغير قيمة النقود وآثارها على التوزيع والنمو، وشمولية رسالة "استيفاء الديون" في تفصيل أحكام الدين وطرق استيفائه، فإن كليهما لا تجعلان محور البناء الفقهي التفريق بين أحكام الورق النقدي في المعاملات الفورية وأحكامه في الديون والمؤجلات من حيث إلحاق بالنقدين ومراعاة التضخم في العقود طويلة الأجل.

(١) طبعت بدار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ.

(٢) رسالة تقدم بها لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ.

إضافة البحث العلمية

رغم القيمة العلمية الرفيعة لتلك الدراسات وإسهاماتها في التأصيل الفقهي، فإن هذا البحث يُضيف إليها ما يأتي:

١. التفصيل المنضبط في نطاق الإلحاق: يتبنى البحث منهج التفصيل والتقييد بدلاً من الإطلاق أو النفي المطلق، فيُقر بإلحاق النقود الورقية بالنقدين إلحاقاً تاماً في المعاملات الفورية، بينما يُقيد هذا الإلحاق ويفصل فيه في العقود الآجلة والديون طويلة الأجل.

٢. التأسيس لفقه تفريقي: حيث يدعو إلى تقييد هذا الإلحاق في باب الديون والالتزامات الآجلة، مراعاةً لأثر الزمن وتغير القيمة، تحقيقاً لمقصد العدل. فهذه الدراسة لا تنقض أصل الإلحاق، بل تضبط نطاقه وتنزله على مناطه الصحيح.

٣. النظرة الهيكلية الوقائية للتضخم: ينطلق البحث من واقع أن التضخم المزمّن أصبح سمة هيكلية في الأنظمة النقدية المعاصرة، ولذلك يدعو إلى حلول وقائية مسبقة من خلال اعتماد صيغ عقدية تتضمن ربط الديون بمعايير حافظة للقيمة منذ إنشاء العقد.

٤. الموقف الوسطي المنضبط: يجتنب البحث طريقي الإفراط والتفريط، فلا يُطلق الإلحاق إطلاقاً يُفضي إلى ظلم، ولا ينفية نفياً يُحدث فوضى في المعاملات.

خطة البحث

تنظم هذه الدراسة الفقهية المقاصدية في مقدمة تؤسس للموضوع وتبين أهميته ومشكلته، وثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة. فأما المبحث الأول، فقد خصصناه لـ "تحقيق العلة الربوية في النقدين واختلاف مسالك النظر عند الأئمة"، وتفرع عنه أربعة مطالب: صورنا في الأول النازلة وبيننا مناط الإشكال، ثم عرضنا في المطالب

الثلاثة التالية مسالك الأئمة في العلة الربوية (القصر، والتعميم بالوصف، والتعميم بالمقصد).

وأما المبحث الثاني، فتناولنا فيه ”ترجيح إلحاق الأوراق النقدية بالنقدين: حجج الجمهور ومآخذ النظر“، من خلال أربعة مطالب بحثنا فيها: القياس على علة الثمنية، وتحقيق المقاصد الشرعية، والاستئناس بالمأثور، ومناقشة الاعتراضات.

ثم جاء المبحث الثالث - وهو عمدة البحث - فجاء بعنوان: ”أثر تغير قيمة النقد على قضاء الديون ونحو رؤية تفصيلية“، واشتمل على ثلاثة مطالب: عالج الأول صدام المثلية الصورية مع العدالة الجوهرية، وأصل الثاني للاجتهاد التفصيلي في ضوء فقه المتقدمين (الشافعية والحنفية والمالكية)، وببحث الثالث نازلة ”تغير السكة“ التاريخية كنموذج للقياس. وختمنا الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

منهج البحث

اعتمد البحث على المناهج التالية:

١. المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع نصوص الفقهاء المتقدمين في أحكام النقدين والفلس، واستقراء علل الربا ومقاصده.
٢. المنهج التحليلي: بتحليل حجج الجمهور في إلحاق النقود الورقية بالنقدين، وبيان وجه الاستدلال ومواطن القوة والضعف.
٣. المنهج المقارن: بالموازنة بين مسالك الأئمة المجتهدين في تحقيق علة الربا، وبين مناهج المعاصرين في التعامل مع النقود الورقية.
٤. المنهج المقاصدي: بإعمال مقاصد الشريعة في حفظ المال وإقامة العدل ورفع الضرر، وتنزيلها على النوازل المعاصرة.

إجراءات البحث

اتبعت في هذا البحث جملة من الإجراءات المنهجية، من أهمها:

- تتبع نصوص المذاهب الفقهية - من غير استقصاء - في أبواب الربا والصرف والفلوس والكساد وتغير السكة، واستخراج المناطات المؤثرة.
 - عرض حجج الإلحاق المعاصر (قرارات المجامع وأوجه القياس) وتحليلها تحليلًا فقهياً.
 - تنزيل القواعد على باب الديون المؤجلة عند التضخم المؤثر، وموازنة ذلك بمقاصد العدل ورفع الضرر وسد الذرائع.
 - بناء رؤية تطبيقية وضوابط عملية وصيغ وقائية قابلة للتنفيذ، مع ذكر المآخذ والاحترازاات.
- والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين والدارسين، إنه سميع مجيب.



المبحث الأول تحقيق العلة الربوية في النقدين واختلاف مسالك النظر عند الأئمة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول تصوير النازلة وبيان مناط الإشكال الفقهي

تمهيد: أهمية تصوير النازلة في منهج الاستنباط الفقهي

إن من أخص خصائص المنهج الفقهي الأصيل دقة تصوير النازلة قبل تنزيل الأحكام عليها، إذ "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، وما لم يُحقق الفقيه ماهية المسألة وطبيعتها وموضعها من قواعد الشرع، فإن اجتهاده يبقى معلقاً في فراغ، عرضة للخطأ والاضطراب. ولما كانت نازلة تكييف النقود الورقية وإلحاقها بالنقدين أو تمييزها عنهما من أعقد النوازل المالية المعاصرة وأبعدها أثراً في حياة الناس، وجب البدء بتصوير دقيق لطبيعة هذا الإشكال ومنشئه، وبيان الأصول الفقهية التي يتحرك في إطارها.

أولاً: الأصل الفقهي في ثمنية النقدين: اللزوم والثبات

لقد قرر الفقهاء المحققون أن الثمنية في النقدين (الذهب والفضة) ليست صفة عارضة أو طارئة، بل هي صفة ذاتية لازمة لا تقبل الانفكاك أو الزوال. وهذا ما صرح به الإمام علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ) في شرحه لأصول البزدوي، حيث قال: "فثبت أن الثمنية التي بها صار الذهب والفضة نصاباً صفة لازمة بمنزلة صفة

ذاته لا تزول بحال^(١).

وهذا النص يُؤسس لحقيقة فقهية كبرى، وهي أن ثمنية الذهب والفضة لازمة لا عارضة، وذاتية لا اصطلاحية، وثابتة لا متقلبة. فهي "بمنزلة صفة ذاته"، أي أنها من خصائص جوهر المعدن، لا من الأوصاف المكتسبة أو المضافة. وقوله: "لا تزول بحال" تأكيد على الثبات المطلق الذي لا يتأثر بتغير الأحوال أو الظروف.

وهذا الأصل هو الذي جعل الفقهاء يُطلقون أحكام الربا على النقد إطلاقياً تاماً في جميع المعاملات، حاضرة كانت أم مؤجلة؛ لأن علة الحكم (الثنمية) ثابتة فيهما ثبوتاً لا يقبل التردد أو التشكيك.

ثانياً: تصوير الإشكال الأساس: انفكاك الصورة عن الحقيقة

إن منشأ الإشكال في نازلة النقود الورقية يكمن في هذا التفارق الجوهرى بين الأصل والفرع:

فالأصل (النقدان) يحمل ثمنية لازمة ثابتة، "بمنزلة صفة ذاته"، فكل دينار ذهبي هو دينار ذهبي بقوة ذاتية لا تتغير، سواء كان ذلك في بغداد أم في الأندلس، في القرن الثاني الهجري أم في الرابع عشر. والدرهم الفضي يحتفظ بجوهره وثنميته عبر القارات والقرون، لا تنقص من قيمته الحقيقية تقلبات السياسة ولا صروف الدهر.

وأما الفرع (النقود الورقية)، فهو يحمل ثمنية ظاهرية مؤقتة، مرتبطة بعوامل خارجية متغيرة، كقوة الدولة المصدرة، واستقرار اقتصادها، وثقة الأسواق العالمية فيها، ومعدلات التضخم، وأسعار الفائدة، وغيرها من المتغيرات التي تجعل هذه الثمنية في حالة تقلب مستمر.

فالورقة النقدية من فئة "مئة" تبقى ورقة من فئة مئة في صورتها ورقمها، ولكن

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، البخاري (٢/ ٣٤٦).

قوتها الشرائية الحقيقية قد تتآكل عبر السنوات حتى تصبح عُشر ما كانت أو أقل، دون أن يتغير في شكلها أو لونها أو عددها شيء. وهنا مكن الإشكال الفقهي: هل العبرة بالصورة والاسم، أم بالحقيقة والمعنى؟

ثالثاً: مناط الإشكال الأصولي: تعارض المصالح والمفاسد

إن هذا التفارق بين الصورة والحقيقة في النقود الورقية يُؤلّد تعارضاً حاداً بين مصالح ومفاسد، كل منها له اعتباره الشرعي:

من جهة المصلحة في الإلحاق المطلق:

- سد ذرائع الربا: فلو لم تُلحق النقود الورقية بالنقدين، لانفتح باب عريض للتحايل على أحكام الربا بدعوى أن هذه الأوراق ليست أثماناً حقيقية.
- ضبط المعاملات المالية: فالأوراق النقدية هي الأثمان الفعلية في زماننا، والناس يتعاملون بها تعامل أسلافهم مع الدينير والدراهم.
- تيسير أمور الناس: فالأحكام التي بُنيت على النقدين (كالزكاة والصرف والبيع) تحتاج إلى تطبيق عملي على ما بأيدي الناس اليوم.
- ومن جهة المفسدة في الإلحاق المطلق:
- إلحاق الضرر الفاحش بالدائنين: فالتمسك بالمثلية العددية في الديون طويلة الأجل مع التضخم المزمّن يُفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
- تعطيل عقد القرض الحسن: فمن يُقرض اليوم وهو يعلم أنه سيسترد بعد عشر سنوات عُشر قيمة ما أقرض؟
- مخالفة مقصد العدل: الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة وأجلّها.

رابعاً: مسلك التحقيق المناط: بين الإلحاق الكلي والتمييز الظرفي

إن التباين الجوهرى بين "ذاتية الثمنية" في النقدين و"اصطلاحيتها" في

الأوراق النقدية يقتضي تجاوز منهج الإطلاق -إلحاقاً أو نفيّاً- إلى مسلك "تحقيق المناط التفصيلي". وهذا المسلك ينبني على سبر "علة الثمنية" في الأوراق النقدية ومدى انفكاكها عن المحل في الظروف المختلفة:

١. في المعاملات الناجزة (الحالة): يتحقق مناط الثمنية تحققاً تاماً لعدم طرؤ آفة التغير، فتجري أحكام الربا والصرف بصرامة سداً لذريعة الفضل والنسيئة، وإعمالاً لمقتضى البدلية النقدية.
٢. في المعاملات المؤجلة (الديون): يضاعف مناط الثمنية بطرؤ آفة التضخم، فتحول الورقة النقدية من "ثمن" مستقر إلى "عروض" متغيرة القيمة، مما يوجب الانتقال من مراعاة "المثلية الصورية" إلى اعتبار "القيمة الجوهرية"، جرياً على سنن الفقهاء في التعامل مع "الفلوس"^(١) إذا غلت أو رخصت.

خامساً: الأثر الفقهي وعموم البلوى بالنازلة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من تعلقها بـ "عموم البلوى" في المعاملات المعاصرة، حيث يتجاوز أثر التكييف الفقهي للنقود الورقية دائرة التنظير إلى تفريعات عملية تمس أصول الأموال وحقوق العباد، ومن أظهرها:

- تحرير وعاء الزكاة: في تقدير النصاب وتقويم العروض.

(١) تعريف الفلوس: جمع فلس، وهو في أصل اللغة "معروف" يطلق على النقد الحقيق بالنسبة إلى الدراهم والدنانير؛ ومنه قولهم: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، كأنما صارت دراهمه فلوساً أو صار بحيث يقال: ليس معه فلس، ويقال كذلك: فلسه القاضي تفلّيساً إذا حكم بإفلاسه. وأما في الاصطلاح الفقهي فالفلوس: قطع معدنية صغيرة مضروبة من معدن سوى الذهب والفضة؛ كالنحاس ونحوه، ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي، وتظهر الصلة بينها وبين النقود من جهة أن كليهما يتعامل به في المبادلات، غير أن الفلوس أقرب إلى الأثمان الاصطلاحية التي تقوم ثمنيتها على الرواج والقبول لا على قيمة ذاتية كالنقدين. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٥٢/٨)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ٥٦٣)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٣/٤١).

• ضبط أبواب الصرف: في مبادلات العملات المختلفة واجتماع الصرف والتحويل.

• قضاء الديون وضمان المتلفات: عند تفاوت القوة الشرائية تفاوفاً فاحشاً.

• هندسة المنتجات المالية: في المصارف الإسلامية وتطبيقات المراجعة والتورق.

وتأسيساً على ما سبق من تصوير للنازلة وبيان لمنهجية النظر فيها، يخلص البحث إلى أن "حجر الزاوية" في هذا البناء الفقهي هو تحرير العلة الربوية في النقدين (الذهب والفضة) عند الأئمة المتقدمين؛ إذ على ضوء تحديد هذه العلة (أهي قاصرة أم متعددة؟ وهل هي الوزن أم الثمنية أم غيرهما؟) يتحدد مسار القياس في النقود المعاصرة.

ولما كانت مسالك الأئمة في استخراج هذه العلة قد تنوعت، وتفرعت عنها آثار متباينة في الفروع، لزم التوجه بالدراسة إلى استقراء هذه المسالك وتحليلها، لبيان أيها أوفق بطبيعة النقد المعاصر وأقدر على استيعاب مشكلاته، وهو ما سنبحثه في الآتي بالتفصيل.

المطلب الثاني

الاتجاه الأول - القصر على جوهرية النقدين

وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي في المشهور عنهما، حيث حصرا العلة في "غالب الثمنية الخلقية". ومؤدى هذا القول أن الربا يختص بالذهب والفضة لخاصية فيهما لا تتعداهما، فلا يجري في الفلوس ولا في غيرها من الأثمان المصطلح عليها؛ لأنها ليست أثماناً بالخلقة والطبع. قال السرخسي في المبسوط: "لأن صفة الثمنية لها ثابتة بأصل الخلقة؛ فلا تتغير بالصفة"^(١).

وقال في تمهيد الفصول: "إثبات حكم الربا في الذهب والفضة بعلة الثمنية،

(١) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٠٠).

والثمنية صفة لازمة لهذين الجوهرين؛ فإنهما خلقا جوهري الأثمان لا يفارقهما هذا الوصف بحال^(١).

وقال في الشامل: "والعلة في النقد غلبته في الثمنية، فلا ربا في فلوس"^(٢).

والمالكية كأكثر الفقهاء قصرُوا مسمى النقد على الذهب والفضة، ولم يُدخلوا غيرهما في حقيقة النقد إلا من باب التسامح لاعتبارات عرفية عارضة، وهو معنى قول العدوي في حاشيته على الخرشي: "وجعل الجدد من النقود تسامح؛ لأن النقد عبارة عن الذهب، والفضة فقط"^(٣).

وهذا المسلك يعتمد على أن الأوصاف المعتبرة في العلل هي الأوصاف الظاهرة المنضبطة ذات الأثر، والثمنية الخلقية وصف كذلك.

المطلب الثالث

الاتجاه الثاني - التعميم بوصف مشترك

ذهب الحنفية إلى أن مناط الربا في النقدين ليس خصوص كونهما أثمانا، بل هو وصف منضبط يصلح للتعدية، وهو اجتماع القدر مع اتحاد الجنس؛ أي: كون العوضين مما يضبط بالمقادير كيلا أو وزنا مع كونهما من جنس واحد، فحيث تحقق هذا الجامع حرم التفاضل. ولذلك عبروا عن العلة تارة ب الكيل مع الجنس وأخرى ب الوزن مع الجنس، ثم جمعوها بعبارة أصولية أعم هي القدر مع الجنس. قال صاحب الهداية: "الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا، فالعلة عندنا الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس... ويقال: القدر مع الجنس وهو أشمل"^(٤). وبهذا صرح الكاساني فقال: "علة ربا الفضل هي القدر مع الجنس، وهو

(١) أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول، السرخسي (١٧٤ / ٢).

(٢) الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام (٥٣٣ / ٢).

(٣) حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي (٢٦٢ / ٥).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٦١٠ و٦١١)؛ البناية شرح الهداية (٢٦٠ / ٨).

الكيل، أو الوزن المتفق عند اتحاد الجنس^(١).

ومقتضى هذا التحقيق عندهم أن الشارع لما علق تحريم التفاضل على أوصاف ظاهرة منضبطة، وهي التقدير بالكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، عمم الحكم إلى كل ما شارك المنصوص في هذا الوصف، دون تخصيصه بالمذكورات. ومن هنا نبه الزيلعي على سعة هذا التخييج عند الحنفية، وأنهم عدوا الحكم "إلى كل مكيل أو موزون قوبل بجنسه"^(٢) حتى "أثبتوا هذا الحكم في الجص والنورة ونحوهما لوجود الكيل، وأثبتوه في الحديد والنحاس والرصاص ونحو ذلك لوجود الوزن"^(٣). فالمسلك الحنفي بهذا البيان قائم على تعميم الحكم بناء على وصف مشترك هو القدر مع الجنس، لا على خصوص الثمنية بما هي وظيفة نقدية.

وهذا التعليل هو الأشهر أيضاً في مذهب الحنابلة؛ فقد حكى الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى أن عند الإمام أحمد في ذلك ثلاثة أقوال، وأن الأشهر عنه، ومختار عامة أصحابه، هو: "أن العلة في الذهب والفضة كونهما موزونَي جنس"^(٤). وهو ما أكده المرادوي في الإنصاف بقوله: "علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزونَي جنس"^(٥)، وبه جزم البهوتي في كشف القناع حاكياً شهرة ذلك عن الإمام واختيار عامة الأصحاب له^(٦). وبناءً على هذا المسلك عند الفريقين (الحنفية والحنابلة في المشهور)، فإن العلة تتعدى إلى سائر الموزونات، مما يضيّق دائرة القياس على النقود الورقية التي ليست موزونة، إلا إذا نُظر إلى علة "الثمنية" في روايات أخرى عند الحنابلة، أو عند من قال بها من المذاهب الأخرى.

ومن الآثار المهمة لهذا المسلك أنه يفتح المجال أمام إلحاق النقود الحديثة بأحكام

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٨٥ / ٥).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٨٥ / ٤).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤١٤ / ٣).

(٥) الإنصاف، المرادوي (١١ / ١٢).

(٦) ينظر: كشف القناع، البهوتي (٢٥١ / ٢).

الربا، ولو لم تكن من الذهب والفضة، متى تحقق فيها الوصف المؤثر. وإن كانت النقود الورقية لا تدخل مباشرة تحت وصف "الموزون"، إلا أن المنهج الاستدلالي الذي سلكه الحنفية - وهو استخراج الوصف المؤثر وتعدية الحكم به - يمكن إعماله في استخراج وصف مؤثر آخر يجمع بين النقود القديمة والمعاصرة، كوصف "التمنية الغالبة"، أو "كونه معياراً للقيم".

المطلب الرابع

الاتجاه الثالث - التعميم بناءً على الوظيفة والمقصد

وهو أن العلة هي "مطلق التمنية"، سواء كانت خلقية أم اصطلاحية. فكل ما اتخذته الناس ثمنًا وجرى به التعامل، صار نقدًا يجري فيه الربا.

وهذا المسلك الفقهي يرى أن جريان الربا في باب النقد مغلل لا تعبدي، وأن مناطه وظيفة الثمن ومعيار التقويم لا مجرد جوهر المعدن. قال الشيخ خليل في شرح مختصر ابن الحاجب: "وما ذكره المصنف هنا من أن العلة هل هي التمنية، أو الغلبة فيها أولى من قول من قال: إن القول بعدم جريان الربا في الفلوس مبني على أن الربا في الذهب والفضة غير مغلل، بل معلق بما يسمى ذهباً وفضة، لأن المازري أنكره ونقل اتفاق العلماء على تعليل الحكم هنا، وإنما اختلفوا في العلة"^(١).

وتتجلى قوة هذا المسلك في كونه يربط الحكم الشرعي بالحكمة والمقصد، لا بالصورة والشكل فقط. فالنقد في هذا النظر ليس مجرد معدن نفيس، بل هو أداة اقتصادية تؤدي وظائف محددة في المجتمع: فهو وسيط في التبادل، ومقياس للقيمة، ومستودع للثروة. فمتى تحققت هذه الوظائف في شيء ما، استحق أن يُعامل معاملة النقد في الأحكام.



(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، الشيخ خليل (٥ / ٢٥٤).

المبحث الثاني

ترجيح إلحاق الأوراق النقدية بالنقدين: حجج الجمهور وماخذ النظر

استقر عند جمهور الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية المعتبرة - كمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - القولُ بإلحاق الأوراق النقدية بالنقدين الشرعيين (الذهب والفضة) في جريان أحكام الربا عليها. وهذا الترجيح لم يكن مجرد اختيار فقهي عموي، بل هو ثمرة نظر استدلالي دقيق. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

القياس على علة الثمنية - تحقيق المناط وتنقيحه

يُعدُّ القياس على علة الثمنية أقوى الأدلة في هذا الباب، وهو قياس استند إليه جمهور الفقهاء المعاصرين بعد تحقيق المناط في الأوراق النقدية المعاصرة. والثمنية - كما قرّرها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - هي العلة الصحيحة لجريان الربا في الذهب والفضة، لا مجرد كونهما معدنين نفيسين أو موزونين.

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى": "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل"^(١).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٩ / ٢٥١).

فالعلة إذن هي الثمنية المطلقة التي تتحقق بها الوظائف الاقتصادية الثلاث للنقود:

أ. الوسيط في التبادل: الأوراق النقدية اليوم هي الوسيلة المعتمدة رسمياً وعُرفاً في جميع المعاملات، وقد حلت محل الذهب والفضة حلولاً تاماً في هذه الوظيفة.

ب. مقياس القيمة: تُقوّم بالأوراق النقدية جميع السلع والخدمات، وتُحدد بها الأسعار والأجور والديون، وهي المعيار الذي يُرجع إليه في تقدير الأموال والحقوق المالية.

ج. مخزن للقيمة: رغم ما يعتري الأوراق النقدية من تذبذب في القوة الشرائية بسبب التضخم، فإنها لا تزال تُستخدم وسيلة لحفظ الثروة على المدى القصير والمتوسط.

وعليه، فإن تحقق علة الثمنية المطلقة في الأوراق النقدية تحققاً تاماً يجعل إلحاقها بالنقد قياساً صحيحاً لا فارق معتبر فيه.

المطلب الثاني

تحقيق المقاصد الشرعية - النظر الكلي في المآلات

إن النظر المقاصدي في أحكام الربا يكشف عن حكم عظيمة، منها:

أ. منع الظلم والاستغلال: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. فالربا ظلمٌ محض، إذ فيه أخذ مال بلا عوض حقيقي، واستغلال لحاجة المحتاج. وهذا المعنى قائم في التعامل بالأوراق النقدية قيامه في الذهب والفضة، بل لعله أشد.

ب. حفظ أموال الناس من أن تكون دولة بين الأغنياء: قال تعالى: ﴿كَئِنْ لَا يَكُونُ

دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَعْيُنِ مِنْكُمْ [الحشر: ٧]. فالربا يؤدي إلى تضخم الثروات في أيدي فئة قليلة، ويزيد الفقراء فقرًا.

ج. سد الذرائع إلى المحرمات: وقد كشف الإمام السهيلي عن فقه دقيق في أعمال هذا الأصل حين بيّن أن الذرائع ليست على مرتبة واحدة، فقال في "الروض الأنف": "ما يخاف منه الذريعة إلى الربا، ينبغي الزجر عنه، ومن الذرائع ما يقرب من الحرام ومنها ما يبعد، فتقع الرخصة والتشديد على حسب ذلك"^(١).

والقول بأن الأوراق النقدية -وهي أثمان الأشياء وعماد المعاملات اليوم- لا تجري عليها أحكام الربا، ليس مجرد ذريعة بعيدة يخشى منها مفسدة محتملة، بل هو فتح مباشر لباب الربا الصريح، وذريعة تكاد تلتصق بالمحرم نفسه حتى لا يكاد يكون بينهما فاصل.

المطلب الثالث

الاستئناس بالمأثور عن الفقهاء المتقدمين

ومن أدق ما يُستأنس به في هذا الباب ما نُقل عن الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - في معرض حديثه عن النقود الاصطلاحية، حيث قال: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"^(٢).

ويكشف هذا النص عن نظر فقهي عميق للإمام مالك، إذ جعل مناط الحكم في النقود على "الاصطلاح والرواج" بين الناس (أي قبولهم التعامل بها وجريانها في المبادلات)، لا على خصوص مادة الذهب والفضة، وهو ما يمكن تنزيله على النقود الورقية المعاصرة التي اصطلح الناس عليها بإقرار السلطة المصدرة.

(١) الروض الأنف، للسهيلي (٣/ ١٩١).

(٢) المدونة، سحنون (٣/ ٥).

ويتجلى جوهر استدلاله في قوله: ”لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً“، وهذا تصريح بإلحاق هذه النقود الاصطلاحية بالنقددين في حكم ربا النسيئة، وهو من أغلظ أبواب الربا.

المطلب الرابع

الاتفاق العملي المعاصر ودفع الشبهات

لقد صدرت قرارات متعددة من المجامع الفقهية المعتمدة، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار رقم ٩ - الدورة الثالثة ١٤٠٧هـ): ”العملات الورقية... نقودٌ اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسَّلَم...“.

وقد يُعترض على هذا الترجيح بأن الأوراق النقدية ليست أموالاً حقيقية، بل هي مجرد ”سندات دين“، أو ”وعود بالدفع“. والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن الأوراق النقدية اليوم ليست سندات دين على جهة معينة، بل هي أموالٌ قائمة بذاتها، يعترف بها القانون والعرف، ولها قوة إبراء كاملة.

الوجه الثاني: أن التكييف الفقهي لا يُبنى على الشكل المادي للشيء، بل على وظيفته وحقيقته الاقتصادية.

الوجه الثالث: أن القول بعدم اعتبارها نقوداً يُفضي إلى مفسد عظيمة، أعظمها فتح باب الربا الصريح.

وبناء على ما تقدم، فإن ترجيح إلحاق الأوراق النقدية بالنقددين هو الأصوب والأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها. غير أن هذا الترجيح لا يمنع من التفصيل في بعض التطبيقات، لا سيما في باب الديون المؤجلة حال التضخم الفاحش، وهو ما سيأتي بيانه في المبحث اللاحق.

المبحث الثالث

أثر تغيير قيمة النقد على قضاء الديون ونحو رؤية تفصيلية

بعد أن تقرر في المبحث السابق المنهج التفصيلي في إلحاق النقود الورقية بالنقدين، والذي يقتضي الإطلاق في المعاملات الحالة والتقييد في الديون المؤجلة، يأتي هذا المبحث لبيان المناط الفقهي لهذا التقييد، وتأصيله من خلال تحقيق مقصد العدل في مواجهة قاعدة: "الديون تُقضى بأمثالها" عند تغير الأحوال تغيراً فاحشاً.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعارض المثلية الصورية مع العدالة الجوهرية

أولاً: تقرير الأصل الفقهي في ضمان المثليات

إن الأصل المقرر في فقه المعاملات، والذي استقر عليه عمل الفقهاء سلفاً وخلفاً، هو أن الأموال المثلية تُضمن بمثلها لا بقيمتها. والقرض عقد إرفاق يقتضي رد المثل، كما نص على ذلك الإمام الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) بقوله: "ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل، لأن مقتضى القرض رد المثل، ولهذا يقال: الدنيا قروض ومكافأة، فوجب أن يرد المثل"^(١).

وقد طبق فريق من الفقهاء هذا الأصل على النقود بجميع أنواعها، حتى على الفلوس التي أقرروا بثمنيتها العارضة. ويتجلى هذا في قول قاضيخان (ت ٥٩٢هـ)

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٢ / ٨٥).

مبيناً مذهب الإمام أبي حنيفة: "لو استقرض من الفلوس الرائجة أو العدلية فكسدت، قال أبو حنيفة: عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها"^(١).

وعلى هذا المنوال نسجت المجامع الفقهية المعاصرة في قراراتها، حيث انتحت هذا المذهب الذي يقضي بأداء الديون بمثلها لا بقيمتها. فقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم: ٤٢ (٥/٤)) في دورته الخامسة بالكويت (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م) على أن: "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار"^(٢). ورغم أن المجمع عاد في دورته التاسعة (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) لمناقشة تداعيات "التضخم الجامح" وعرض حلولاً استثنائية (كالربط بمؤشر الغلاء أو الذهب)، إلا أن الموقف الرسمي بقي مستمسكاً بالأصل المقرر، وهو عدم جواز التحول عن المثل إلى القيمة في الديون النقدية، حسماً لمادة الربا وسداً للذريعة^(٣).

وهذا الأصل الذي تضافر عليه الفقه الموروث والقرار المجمع المعاصر متين ومنضبط، ويقوم على أساس منطقي وهو أن "المثل" هو أعدل ما يمكن أن تبرأ به الذمة، وهو مستقيم ما دامت المثلية قائمة حقيقة ومعنى، أي ما دام المثل محتفظاً بخصائصه الجوهرية وقيمه التبادلية التي كانت له عند ثبوت الدين. فالتغيرات اليسيرة في القيمة مغتفرة، وهي من المخاطر الطبيعية التي تدخل في عقود الإرفاق.

ثانياً: انهيار مناط المثلية في ظل التضخم الفاحش

إن الإشكال الذي تعالجه هذه النازلة لا يكمن في نقد الأصل الفقهي المذكور، بل في انهيار مناط تطبيقه في ظل التضخم الفاحش الذي يصيب النقود الورقية المعاصرة. فالمثلية التي قصدتها الفقهاء هي المثلية الحقيقية التي تحفظ جوهر المال

(١) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ابن قطلوبا (ص ٢٣٧).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٥٠، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٠٩، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

وقوته الشرائية، لا المثلية الصورية التي تُبقي على العدد والشكل مع ذهاب القيمة والمعنى.

فعندما تهبط القوة الشرائية للنقد هبوطاً عظيماً، حتى يصير ما كان يُعد مالا خطيراً في زمان القرض لا يساوي إلا نذراً يسيراً في زمان القضاء، فإن التمسك بظاهر قاعدة: ”رد المثل العددي“ يُفضي إلى نقض أصل أعظم منها وأعلى، وهو مقصد العدل الذي قامت به السماوات والأرض، والذي هو روح الشريعة وغايتها.

إن إلزام المدين برد المثل الصوري لدين ورقي قد انخسفت قيمته، هو في حقيقة الأمر وجوه المعنى إلزام له برد بعض الدين لا كله، وهو إبراء لزمته بأقل مما شغلها به حقيقة. وهذا عين الحيف الذي ما جاءت الشريعة إلا لرفعه، والضرر الذي ما قامت إلا لدفعه. والقاعدة الفقهية الكلية تقول: ”لا ضرر ولا ضرار“، وإلحاق هذا الخسف بالدائن من أعظم الضرر.

ثالثاً: تحقيق مقصد العقد في مواجهة ظاهر اللفظ

غير خاف أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني. ومقصد عقد القرض هو نقل قيمة المال وقدرته الشرائية من ذمة الدائن إلى ذمة المدين لينتفع بها، على أن يردّها إليه كما أخذها قوة وقيمة، لا عدداً وصورة. فالتمسك بالصورة مع إهدار الحقيقة هو ضرب من الظلم الذي تأباه الشريعة وتدفعه أصولها.

فمن استدان في زمن مضى ألفاً من النقد الورقي كانت تشتري داراً، ثم بعد عقود أصبحت هذه الألف بعينها لا تشتري إلا طعام يوم واحد، فأى عدل يبقى في إلزام الدائن بقبولها قضاء لدينه؟ وكيف يُقال إن ذمة المدين قد برئت بالتمام والكمال، وإنما أدى صورة العدد لا حقيقة القيمة والمعنى؟

إن الشريعة الغراء ما جاءت إلا لإقامة القسط، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. وإقرار حكم يُفضي إلى أن يأخذ الدائن عُشر قيمة حقه أو أقل، هو هدم لهذا الميزان

ونقض لذلك القسط.

رابعاً: التمييز بين حفظ رأس المال والزيادة الربوية

وليس في هذا القول إقرار للربا أو دعوة إليه - حاشا لله - بل هو تحقيق لمفهوم القرض الشرعي وصيانة له عن الظلم. فالربا المحرم هو الزيادة المشروطة في أصل العقد على رأس المال، وهو نماء للمال على حساب حاجة المدين. وأما ما نحن فيه، فليس زيادة على رأس المال، بل هو عين حفظ رأس المال نفسه من النقصان والتآكل. فالزيادة في العدد هنا إنما هي لترميم النقص في القيمة، لا لإنشاء ربح لم يكن. وهو أشبه بضمان المتلفات، حيث يُضمن المتلف بقيمته يوم التلف لا بصورته بعد الهلاك، صوناً لحق المالك. والدين الذي تذهب قيمته بفعل التضخم الفاحش أشبه بالمال الهالك معنى لا صورة، فلا يجوز أن يتحمل الدائن وحده تبعه هذا الهلاك، بل الواجب حفظ أصل ماله عليه.

وعليه، فإن الذي يقتضيه النظر الصحيح وتدل عليه مقاصد الشرع وقواعده الكلية، هو أن الدين إذا تغيرت قيمة عملته تغيراً فاحشاً، فإن القضاء لا يكون بالمثل الصوري، بل يكون بما يُعيد للدين قيمته الحقيقية يوم ثبوته في الذمة، تحقيقاً للعدل، ورفعاً للضرر، وإبراء للذمة على وجه الحق واليقين.

المطلب الثاني

تأصيل الاجتهاد التفصيلي في ضوء فقه المتقدمين

إن الدعوة إلى التفصيل في أحكام النقود الورقية، والتمييز بين المعاملات الحالة والمؤجلة عند تغير القيمة تغيراً فاحشاً، ليست بدعاً من القول أو خروجاً عن أصول الفقه، بل هي اجتهاد يجد له أصلاً متيناً وسنداً قوياً في نصوص الفقهاء المتقدمين أنفسهم، الذين أدركوا بفقههم العميق الطبيعة المتقلبة للفلوس والنقود الاصطلاحية، ففرعوا عليها أحكاماً دقيقة تراعي هذا التقلب وتحقق مقصد العدل.

أولاً: اعتبار التقلب والكساد علة مؤثرة عند الشافعية

لقد أدرك فقهاء الشافعية أن قابلية التقلب والكساد هي وصف جوهري ملازم للفلوس، يُميزها عن النقدين، ويجعلها غير صالحة لبعض العقود التي تشترط ثبات رأس المال. ومن أوضح الشواهد على هذا التمييز ما ذكره إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) في "نهاية المطلب"، حيث علّل منع عقد المضاربة على الفلوس بقوله: "والسبب فيه أن الفلوس لا يعم جريانها في البلاد الكبيرة، وإنما يتواطأ عليها أهل ناحية، ثم تكون عرضة للكساد، ولو كسدت وركدت أسواقها، لتفاوتت تفاوتاً عظيماً" (١).

وفي هذا النص تقرير صريح لوصفين ملازمين للفلوس - وهما بعينهما ملازمان للنقود الورقية المعاصرة:

الأول: القصور المكاني في النفاذ: فالفلوس لا تنفذ في كل البلدان نفوذ الذهب والفضة، بل يقتصر اعتبارها على نواح بعينها. والنقود الورقية اليوم كذلك، فالدولار لا يُقبل في كل الأسواق قبول الذهب، والدينار العراقي لا يُعترف به خارج العراق.

الثاني: التعرض للتفاوت العظيم في القيمة: وهو الوصف الأهم، إذ تتعرض هذه النقود للكساد والبطلان، فتذهب قيمتها بين عشية وضحاها. والتضخم المزمّن في النقود الورقية هو صورة من صور هذا التفاوت العظيم.

والخلاصة الفقهية أن الجويني منع المضاربة - وهي عقد آجل - على الفلوس لعلّة التفاوت العظيم المحتمل، مما يدل على اعتبار الفقهاء لأثر الزمن وتغير القيمة في العقود الآجلة.

ويؤكد هذا المسلك ما نقله الدميري (ت ٨٠٨هـ) من أن الأصح في المذهب: "الفلوس إذا راجت رواج النقود؛ لا يجري فيها الربا على الأصح" (٢). وهذا التصريح

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٧/ ٤٤٢).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٤/ ٦٧).

مبني على الأصل المذكور، وهو أن ثمنيتها العارضة المتقلبة لا ترقى بها إلى منزلة النقدين في جريان جميع أحكام الربا عليها، مما يفتح باب الاجتهاد في تمييز أحكامها بحسب طبيعة كل معاملة.

ثانياً: اختلاف الحنفية في ضمان الفلوس الكاسدة: من المثلية إلى القيمة

إن الخلاف الفقهي داخل المذهب الحنفي في مسألة كساد الفلوس يُعد من أخصب الميادين لتأصيل الاجتهاد المعاصر في معالجة التضخم. وقد حكى البغدادي (ت ١٠٩٣ هـ) في "مجمع الضمانات" هذا الخلاف بقوله: "لو استقرض عدلياً أو فلوساً فكسدت، عند أبي حنيفة عليه مثلاً كاسدة ولا يضمن قيمتها. وقال أبو يوسف: عليه قيمتها من الذهب أو الفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت... وكان والدي يفتي بقول محمد رفقا بالناس"^(١).

وهذا الخلاف يكشف عن تطور فقهي عميق، انتقل فيه الاجتهاد من التمسك بالمثلية الصورية (قول الإمام أبي حنيفة) إلى تحقيق العدالة الجوهرية (قول الإمام أبي يوسف)، والذي صار عليه الفتوى من أعلام المذهب. وفي حاشية الشلبي الحنفي: "وقال محمد: وعليه قيمته آخر ما تعامل الناس بها وهو يوم الانقطاع لأنه أوان الانتقال إلى القيمة وفي المحيط والنتمة والحقائق: وبه يفتى رفقا بالناس"^(٢).

ووجه الانتقال هو أن الكساد يعطل وظيفة المثل ويلحق بالدائن ضرراً فاحشاً، فوجب الانتقال إلى البديل العادل وهو القيمة. والتضخم الفاحش وإن لم يكن كساداً تاماً (بمعنى البطلان والإلغاء)، إلا أنه يشاركه في علة "نقصان القيمة الشرائية وذهاب المالية المقصودة". فإذا كان الفقهاء قد انتقلوا إلى القيمة عند ذهاب الثمنية بالكلية (الكساد)، فإن المنطق الفقهي يقتضي جريان الحكم نفسه عند ذهاب جل القيمة أو معظمها (التضخم الفاحش)؛ لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، والضرر المتحقق في التضخم الفاحش يقارب الضرر في الكساد، مما يستوجب

(١) مجمع الضمانات، البغدادي (ص ٤٤٧).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٤٢/٤).

تعويض النقص تحقيقاً للعدالة.

ثالثاً: فقه الإمام مالك في الديون المؤجلة: اعتبار القيمة عند الأداء

يقدم فقه الإمام مالك حلاً جذرياً ومنهجياً متكاملًا لهذه النازلة، حيث جعل العبرة في الديون المؤجلة بالفلوس بقيمة الأداء لا بقيمة الثبوت. وقد ورد النص المفتاحي في ذلك في ”المدونة“، قال سحنون: ”قلت: رأيت إن اشتريت سلعة بدانق فرخصت الفلوس أو غلت، كيف أقضيه؟ أعلى ما كان من سعر الفلوس يوم وقع البيع بيننا، أو على سعر الفلوس يوم أقضيه في قول مالك؟ قال: على سعر الفلوس يوم تقضيه في قول مالك“^(١).

وقد انطوى هذا النص المنسوب إلى الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ والمتعلق بأحكام ”الفلوس“ على قاعدة فقهية محكمة في باب الديون والمعاملات، وهي قاعدة تكتسب أهمية قصوى كونها تميز بين الثمنية الخلقية (الذهب والفضة) التي فيها أصل الربا، والثمنية الاصطلاحية (الفلوس) التي هي مناط هذا الحكم.

إن هذا التفريق والتحليل يكشف عن مسالك نظر أصولية في غاية الدقة:

المسلك الأول: التفكيك المنهجي بين حكم النقد وحكم الدين:

أظهر هذا التقرير فصلاً واضحاً بين باب الربويات الذي اختص فيه الذهب والفضة بحكم الإلحاق والمماثلة التامة في أصنافهما، وبين باب قضاء الديون الذي لا يلزم فيه الفقيه نفسه بالتمسك بالمثلثية الصورية للعملة الضعيفة المتغيرة. والمحور هنا هو أن أحكام الربا (التي تبنى على الثمنية الذاتية للنقدين) لا تستلزم إهدار حق الدائن في استيفاء المالية الحقيقية عند تغير قيمة الفلوس الاصطلاحية؛ ف”انفكاك الجهة“ هنا ضروري للتفريق بين الحظر الشرعي للربا وجبر الضرر في المديونية.

(١) المدونة، سحنون (٢/ ٥٢).

المسلك الثاني: نوط الحكم بالقيمة لا بالمثل في العملة العرفية:

قوله: ”رخصت الفلوس أو غلت“ دليل على أن الإمام ناط الحكم بالتغير الذي يلحق القوة الشرائية للعملة العرفية (الفلوس)، معتبرا ذلك علة مؤثرة شرعا. وهذا يشير إلى أن الفلوس لما لم تكن ذات مالية أصيلة مستقرة كالنقدين، لم تكن ذمم الناس مرهونة بذات عددها فحسب، بل مرهونة بقيمتها. فالتغير في سعر هذه العملة العرفية يسقط اعتبار المثلية ويعلي اعتبار القيمة عند الاستحقاق، وهذا هو جوهر تحقيق المناط في العملة غير الثابتة.

المسلك الثالث: رعاية المماثلة المالية الحقيقية في القضاء:

إن جعل العبرة بقيمة الفلوس يوم الأداء، سواء كان التغير في صالح الدائن أو المدين، يؤسس لمعيار العدل المالي المطلق، ويهدف إلى تجريد الدين من آفات تقلبات السوق التي تخرجه عن مقتضى المماثلة المعنوية؛ فالقاعدة تقتضي أن يستوفي الدائن مالية حقه كاملة، وأن لا يكون الوفاء سببا لظلم أحد الطرفين بغبن فاحش.

المطلب الثالث

نازلة ”تغير السكة“ وأثرها في توجيه الاجتهاد المعاصر

إن الإشكال الفقهي المترتب على تغير قيمة النقود ليس وليد العصر الحاضر، بل هو نازلة تاريخية عرفها الفقهاء المتقدمون وعالجوها باجتهادات تكشف عن عمق أنظارتهم واختلاف مسالكهم في الموازنة بين القواعد الكلية والمقاصد العليا. وقد تجلت هذه النازلة بوضوح في مسألة ”تغير السكة“، أي إبطال السلطان لعملة رائجة وإحلال أخرى محلها، مما أثار الخلاف في كيفية قضاء الديون والالتزامات الثابتة بالعملة المبطلّة.

أولاً: اتجاه التمسك بالأصل: فتوى قاضي الجماعة ابن سراج

يمثل هذا الاتجاه المنحى الذي يُغلب التمسك بظاهر قاعدة: ”الديون تقضى

بأمثالها"، ويرى أن الدين إذا ثبت في الذمة بعملة معينة، وجب قضاؤه بمثلها صورةً وعدداً، وإن تغيرت قيمتها أو بطل التعامل بها. ويتجلى هذا النظر في الفتوى المنسوبة إلى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي (ت ٤٨٩هـ)، حيث سئل: "في من باع بسكة فقطعت، ماذا يجب له؟ فأجاب: للبائع دراهم سكتته من الجارية يوم العقد، ولا يجوز له أخذ دراهم جديدة إلا قدر البالية، وإن طابت نفس الدافع بذلك"^(١).

والتحليل الفقهي لهذه الفتوى يكشف أنها مبنية على أصل متين، وهو أن ما ثبت في الذمة لا يتبدل بتبدل الأحوال، وأن ذمة المدين مشغولة بذات الدراهم التي وقع عليها العقد بصفاتها التي كانت عليها. فالقضاء بغيرها يُعدُّ من باب المعاوضة الجديدة التي لا تجوز إلا بالتراضي.

إلا أن هذا النظر، على قوته من جهة التمسك بالأصل، يُؤخذ عليه من جهة المآل والمقصد إهماله لمقتضيات العدل والمصلحة التي هي روح المعاملات. فإن إلزام الدائن بقبول عملة "مقطوعة" لم تعد رائجة ولا مقبولة في الأسواق، هو في حقيقته إهدار للمعنى لحفظ المبنى، وإبقاء على الصورة مع إبطال الحقيقة. فأَيُّ فائدة يجنيها الدائن من دراهم لا قيمة لها في التعامل؟ وأي عدل في أن يتحمل هو وحده تبعة قرار عام لا يد له فيه؟

إن هذا المسلك، وإن بدا منضبطاً في ظاهره، إلا أنه يفضي إلى مفسدة عظيمة، وهي إلحاق الضرر الفاحش بالدائنين، وتزهيد الناس في فضيلة القرض الحسن، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة في حفظ الأموال وإقامة القسط بين الناس.

ثانياً: اتجاه تحقيق المناط المقاصدي: فتوى فقهاء قرطبة

في مقابل الاتجاه الأول، يبرز مسلك فقهي آخر يتجاوز ظاهر القاعدة إلى تحقيق روحها ومقصدتها، فيرى أن العبرة في قضاء الديون عند تغير العملة هي بالقيمة والسلطان الرائج وقت الأداء، لا بالصورة والعدد وقت نشوء الالتزام. وهذا المسلك

(١) فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي (ص ١٨٧).

يمثل الفقه الحي الذي يراعي تغير الأحوال ويحقق مناط العدل.

وقد تجلّى هذا النظر المقاصدي في نازلة وقعت بطليطة، حكاه الإمام ابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ) في "البيان والتحصيل"، حيث قال: "وقد نزلت بطليطة مسألة من أوصى لرجل بدنانير، فحالت السكة إلى سكة أخرى، فشاور فيها فقهاء قرطبة، فأفتوا بوجوب الوصية من السكة الجارية يوم مات الموصي لا يوم أوصى"^(١).

وهذه الفتوى الصادرة عن فقهاء قرطبة - وهم عمدة الفقه المالكي في زمانهم - تؤسس لمنهج فقهي متكامل يبرز في الآتي:

- اعتبار زمن التنفيذ لا زمن النشوء: فمناط الحكم هو يوم موت الموصي (وهو زمن استحقاق الوصية وتنفيذها)، لا يوم الإيصال (وهو زمن إنشاء الالتزام). وهذا أصل دقيق يقتضي أن تؤدي الحقوق بقيمتها وقوتها الشرائية يوم استحقاقها.
- تحقيق مقصد الموصي: فإن مقصد الموصي هو إيصال نفع حقيقي للموصى له، لا مجرد عدد صوري من الدنانير. والقضاء بالعملة الرائجة هو الذي يحقق هذا المقصد، أما القضاء بعملة بائدة فهو نقض له.
- ربط الحكم بالواقع الرائج: فالفتوى ربطت الحكم بـ "السكة الجارية"، أي العملة التي لها قوة إبراء وقبول عام في زمن الأداء، وهذا هو عين تحقيق مناط الثمنية.

ثالثاً: الموازنة والترجيح وقياس نازلة التضخم

بالموازنة بين المسلكين، يتضح رجحان مسلك فقهاء قرطبة رجحانا بيّناً، لأنه يجمع بين احترام أصل الدين وتحقيق مقصد العدل، بينما يقتصر المسلك الأول على ظاهر الأصل مع إهدار المقصد.

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد (٧٢ / ١٣).

وهذا الخلاف التاريخي في نازلة "تغير السكة" هو بعينه السند الفقهي القوي للاجتهاد المعاصر في نازلة "التضخم الفاحش". فـ "تغير السكة" هو ذهاب للقيمة بالكلية، و "التضخم الفاحش" هو ذهاب لجزء معتبر من القيمة. والعلة الجامعة بينهما هي "قوات المنفعة المقصودة من النقد وإحاق الضرر بالدائن"، وهي علة مؤثرة تقتضي تعديل الحكم.

وعليه، فكما أفتى فقهاء قرطبة بالانتقال إلى السكة الجارية عند تغير السكة، فإنه يترجح القول بالانتقال إلى القيمة الحقيقية للدين عند تغير القوة الشرائية تغيراً فاحشاً، قياساً صحيحاً لا فارق مؤثر فيه. وهذا يؤكد أن المنهج التفصيلي الذي يميز بين المعاملات الحالية والمؤجلة له أصل راسخ في فقه المتقدمين، وأنه ليس خروجاً عن قواعدهم، بل هو جري على سننهم في تحقيق العدل ورفع الحرج.



الْخَاتِمَةُ

تبين من خلال هذه الدراسة أن مسألة إلحاق النقود الورقية بالنقدين الشرعيين ليست مسألة نظرية مجردة، بل هي نازلة حية تمس حياة الناس في معاشهم ومعاملاتهم، وتستدعي من الفقيه أن يجمع بين فقه النص وفقه الواقع، وبين أحكام القياس ومراعاة المقاصد.

وقد خلصت الدراسة إلى أصلين جامعين:

الأصل الأول: أن إلحاق الأوراق النقدية بالنقدين في المعاملات الفورية - كالصرف والزكاة والبيوع الحالة - هو الأصل الراجح الذي قامت عليه الأدلة الشرعية والقياس الصحيح، لتحقيق علة الثمنية فيها، ولسد ذرائع الربا، ولحفظ مقصد العدل في المبادلات.

الأصل الثاني: أن الديون والالتزامات المؤجلة - كالقروض طويلة الأجل، والمهور المؤخرة، وصدقات النساء - يجب فيها مراعاة أثر التضخم الفاحش على القوة الشرائية للنقود، إذ إن التمسك بظاهر قاعدة: "الديون تقضى بأمثالها" في حال التضخم الشديد يفضي إلى ظلم بين يناقض مقصد الشريعة في إقامة القسط.

التوصيات العلمية والعملية

وبناء على ما تقدم، فإن هذه الدراسة توصي بما يأتي:

أولاً: في الجانب الاجتهادي المؤسسي:

تشكيل هيئة فقهية عليا تضم نخبة من الفقهاء المجتهدين، وخبراء الاقتصاد الإسلامي، وممثلي المؤسسات المالية الإسلامية، لإصدار معيار شرعي مفصل في أحكام الديون طويلة الأجل.

إنشاء مراكز بحث متخصصة في الاقتصاد الإسلامي والفقہ المالي المعاصر،
تعنى بدراسة الظواهر النقدية المستجدة، وتطبيق القواعد الفقهية والمقاصد
الشرعية عليها.

ثانياً: في الجانب التطبيقي:

تطوير صيغ عقدية شرعية تدرج فيها بنود واضحة لربط الديون الآجلة بمؤشرات
ثابتة القيمة، على أن تتفق هذه البنود عند إنشاء العقد ابتداءً، قطعاً للنزاع، وحفظاً
للحقوق.

التمييز الواضح في الفتوى والتطبيق بين المعاملات الفورية التي يقضى فيها
بالعدد الاسمي للنقود، وبين الديون الآجلة التي يراعى فيها أثر التضخم على القيمة
الحقيقية.

وختاماً، فلنسعى جميعاً - فقهاء واقتصاديين ومؤسسات مالية - إلى إرساء
موازين العدل في كل معاملة، وإلى تحكيم شرع الله في كل نازلة، وإلى إعادة صياغة
الأحكام الفقهية بما يحقق روح التشريع ومقاصده السامية، في ضوء متطلبات
الزمان وتحديات الواقع، فإن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، متى أحسنّا فهمها
وتطبيقها.



قائمة المصادر والمراجع

١. أصول السرخسي: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤. البناية شرح الهداية: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، وحاشية: شهاب الدين الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، ط: ١، ١٣١٢هـ.
٧. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري: ابن قطلوبغا، زين الدين أبو الفداء قاسم ابن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٨. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: العدوي، علي بن أحمد بن مكرم (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: الشاشي القفال، محمد بن أحمد بن الحسين (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٨٨م.
١١. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن ابن عبد الله (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٢. الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام، تاج الدين بن عبد الله الدميري (ت ٨٠٥هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٤. فتاوى قاضي الجماعة أبي الوليد ابن سراج الأندلسي: ابن سراج، أبو الوليد محمد بن محمد بن عبد الله (ت ٨٥٠هـ)، جمع وتحقيق: د. محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت / الدار العربية للكتاب، تونس، ط: ١، ١٩٩٨م.
١٥. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٦. كشف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٨. المبسوط: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة - المملكة

العربية السعودية.

٢٠. مجمع الضمانات: البغدادي، غانم بن محمد (ت ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٢١. مجموع الفتاوى: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٢. المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندawi، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٣. المدونة: سحنون، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٤. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط: ٢.
٢٥. المذهب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري، كمال الدين محمد بن موسى (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة - السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٧. نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، جدة - السعودية، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٨. الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

Bibliography

1. al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl (d. 483 AH). Uṣūl al-Sarakhsī. Bayrūt: Dār al-Ma'rifah.
2. al-Mirdāwī, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān (d. 885 AH). al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf. Taḥqīq: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. al-Qāhirah: Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Ṭab'ah al-Ūlā, 1415 AH/1995 CE.
3. al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn Abū Bakr ibn Mas'ūd (d. 587 AH). Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'. Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, al-Ṭab'ah al-Thānīyah, 1406 AH/1986 CE.
4. al-'Aynī, Badr al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad (d. 855 AH). al-Bināyah sharḥ al-Hidāyah. Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, al-Ṭab'ah al-Ūlā, 1420 AH/2000 CE.
5. Ibn Rushd al-Jadd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (d. 520 AH). al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'īl li-masā'il al-mustakhrajah. Taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn. Bayrūt-Lubnān: Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭab'ah al-Thānīyah, 1408 AH/1988 CE.
6. al-Zayla'ī, Fakhr al-Dīn 'Uthmān ibn 'Alī (d. 743 AH). Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq wa-Ḥāshiyat al-Shilbī. Wa-ḥāshiyah: Shihāb al-Dīn al-Shilbī (d. 1021 AH). Būlāq-al-Qāhirah: al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyah, al-Ṭab'ah al-Ūlā, 1313 AH.
7. Ibn Quṭlūbughā, Zayn al-Dīn Abū al-Fidā' Qāsim ibn Quṭlūbughā (d. 879 AH). al-Taḥṣīl wa-al-tarjīh 'alā Mukhtaṣar al-Qudūrī. Taḥqīq: Ḍiyā' Yūnus. Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, al-Ṭab'ah al-Ūlā, 1423 AH/2002 CE.
8. al-Jundī, Khalīl ibn Ishāq (d. 776 AH). al-Tawḍīḥ fī sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib. Taḥqīq: Aḥmad ibn 'Abd al-Karīm Najīb. Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, al-Ṭab'ah al-Ūlā, 1429 AH/2008 CE.
9. al-'Adawī, 'Alī ibn Aḥmad ibn Mukarram (d. 1189 AH). Ḥāshiyat al-'Adawī 'alā Sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī. Taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqā'ī. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1414 AH/1994 CE.
10. al-Shāshī al-Qaffāl, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn (d. 507 AH). Ḥilyat al-'ulamā' fī ma'rifat madhāhib al-fuqahā'. Taḥqīq: Yāsīn Aḥmad Ibrāhīm Darādīkah. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah al-Ūlā, 1988 CE.
11. al-Suhaylī, Abū al-Qāsim 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd Allāh (d. 581 AH). al-Rawḍ al-unuf fī sharḥ al-Sīrah al-Nabawīyah li-Ibn Hishām. Taḥqīq: 'Umar 'Abd al-Salām al-Salāmī. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, al-Ṭab'ah al-Ūlā, 1421 AH/2000 CE.
12. Bahrām, Tāj al-Dīn ibn 'Abd Allāh al-Damīrī (d. 805 AH). al-Shāmil fī fiqh al-Imām Mālik. Taḥqīq: Aḥmad ibn 'Abd al-Karīm Najīb. Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, al-Ṭab'ah al-Ūlā, 1429 AH/2008 CE.
13. al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh (d. 772 AH). Sharḥ al-Zarkashī 'alā Mukhtaṣar al-Khiraqī. Taḥqīq: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Raḥmān al-Jibrīn. al-Riyāḍ: Maktabat al-'Ubaykān, al-Ṭab'ah al-Ūlā, 1413 AH/1993 CE.
14. Ibn Sirāj, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh (d. 850 AH). Fatāwā

- qāḍī al-jamā'ah Abī al-Walīd Ibn Sirāj al-Andalusī. Jam' wa-taḥqīq: Muḥammad Abū al-Ajfan. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah / Tūnis: al-Dār al-'Arabīyah lil-Kitāb, al-Ṭab'ah al-Ūlā, 1998 CE.
15. al-Firzābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb (d. 817 AH). al-Qāmūs al-muḥīṭ. Taḥqīq: Maktab Taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah al-Thāminah, 1426 AH/2005 CE.
 16. al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāh al-Dīn (d. 1051 AH). Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā'. Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
 17. al-Bukhārī, 'Alā' al-Dīn 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad (d. 730 AH). Kashf al-asrār 'an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī. Taḥqīq: 'Abd Allāh Maḥmūd Muḥammad 'Umar. Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, al-Ṭab'ah al-Ūlā, 1418 AH/1997 CE.
 18. al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl (d. 483 AH). al-Mabsūṭ. Bayrūt: Dār al-Ma'rifah, 1414 AH/1993 CE.
 19. Majallat Majma' al-Fiḥ al-Islāmī. Taṣdur 'an Munazzamat al-Mu'tamar al-Islāmī, Jiddah-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdiyyah.
 20. al-Baghdādī, Ghānim ibn Muḥammad (d. 1030 AH). Majma' al-ḍamānāt. Dār al-Kitāb al-Islāmī.
 21. Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm (d. 728 AH). Majmū' al-fatāwā. Taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. al-Madīnah al-Munawwarah: Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416 AH/1995 CE.
 22. Ibn Sīdah, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Ismā'īl (d. 458 AH). al-Muḥkam wa-al-muḥīṭ al-a'zam. Taḥqīq: 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, al-Ṭab'ah al-Ūlā, 1421 AH/2000 CE.
 23. Saḥnūn, Abū Sa'īd 'Abd al-Salām ibn Sa'īd al-Tanūkhī (d. 240 AH). al-Mudawwanah. Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, al-Ṭab'ah al-Ūlā, 1415 AH/1994 CE.
 24. al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwayṭīyah. Ṣādirah 'an Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah-al-Kuwayt. al-Kuwayt: Dār al-Salāsīl, al-Ṭab'ah al-Thāniyah.
 25. al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī (d. 476 AH). al-Muḥadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī. Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
 26. al-Damīrī, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mūsā (d. 808 AH). al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj. Jiddah-al-Sa'ūdiyyah: Dār al-Minhāj, al-Ṭab'ah al-Ūlā, 1425 AH/2004 CE.
 27. al-Juwaynī, Imām al-Ḥaramayn Abū al-Ma'ālī 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh (d. 478 AH). Nihāyat al-maṭlab fī dirāyat al-madhhab. Jiddah-al-Sa'ūdiyyah: Dār al-Minhāj, al-Ṭab'ah al-Ūlā, 1428 AH/2007 CE.
 28. al-Marghīnānī, Burhān al-Dīn 'Alī ibn Abī Bakr (d. 593 AH). al-Hidāyah fī sharḥ Bidāyat al-mubtadī. Taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf. Bayrūt-Lubnān: Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī.



فهرس المحتويات

ملخص البحث	٧٠١
المقدمة	٧٠٣
المبحث الأول: تحقيق العلة الربوية في النقيدين واختلاف مسالك النظر عند الأئمة، وفيه أربعة مطالب:	٧١٠
المطلب الأول: تصوير النازلة وبيان مناط الإشكال الفقهي	٧١٠
المطلب الثاني: الاتجاه الأول - القصر على جوهرية النقيدين	٧١٤
المطلب الثالث: الاتجاه الثاني - التعميم بوصف مشترك	٧١٥
المطلب الرابع: الاتجاه الثالث - التعميم بناءً على الوظيفة والمقصد	٧١٧
المبحث الثاني: ترجيح إلحاق الأوراق النقدية بالنقيدين: حجج الجمهور ومآخذ النظر، وفيه أربعة مطالب:	٧١٨
المطلب الأول: القياس على علة الثمنية - تحقيق المناط وتنقيحه	٧١٨
المطلب الثاني: تحقيق المقاصد الشرعية - النظر الكلي في المآلات	٧١٩
المطلب الثالث: الاستئناس بالمأثور عن الفقهاء المتقدمين	٧٢٠
المطلب الرابع: الاتفاق العملي المعاصر ودفع الشبهات	٧٢١
المبحث الثالث: أثر تغير قيمة النقد على قضاء الديون ونحو رؤية تفصيلية، وفيه ثلاثة مطالب:	٧٢٢
المطلب الأول: تعارض المثلية الصورية مع العدالة الجوهرية	٧٢٢
المطلب الثاني: تأصيل الاجتهاد التفصيلي في ضوء فقه المتقدمين	٧٢٥
المطلب الثالث: نازلة "تغير السكة" وأثرها في توجيه الاجتهاد المعاصر	٧٢٩
الخاتمة	٧٣٣
قائمة المصادر والمراجع	٧٣٥



الرأي العام: التأصيل الشرعي والتطبيق الفقهي
**Public Opinion: Sharia Foundation and
Jurisprudential Application**

إعداد:

د. ثامر عموش جارد المطيري
(باحث مشارك)
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن
والسياسة الشرعية
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- جامعة الكويت
**Dr. THAMER AMOUSH JARRAD
ALMUTAIRI**
Associate Professor, Department of
Comparative Jurisprudence and Sharia
Policy
Faculty of Sharia and Islamic Studies -
Kuwait University
Email: thamer.almutairi@ku.edu.kw

د. خالد جاسم إبراهيم الهولي
(باحث رئيس)
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن
والسياسة الشرعية
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- جامعة الكويت
Dr. KHALID JASSEM IBRAHIM ALHOLY
Associate Professor, Department of
Comparative Jurisprudence and Sharia
Policy
Faculty of Sharia and Islamic Studies -
Kuwait University
Email: khaled.alholy@ku.edu.kw

تاريخ القبول: ١٦/٦/١٤٤٧هـ

تاريخ التقديم: ٩/٥/١٤٤٧هـ

ملخص البحث

فكرة البحث الرئيسية: اعتنت هذه الدراسة ببيان حقيقة الرأي العام، وموقف النصوص الشرعية منه، وتطبيق الفقهاء لتلك النصوص الشرعية أو ما يشابهها، وتجلت أهمية البحث في أن الرأي العام مصطلح حديث لم يأخذ حظه من الدراسة مع الحاجة إليه، وذلك لضبط دفة القيادة في البلدان المسلمة الناشئة، والتي تروم العودة إلى العمل بأحكام الشرع، مع وجود معارضة شديدة للهجة عليها.

وتمثلت إشكالية البحث التي حاولت الدراسة الإجابة عنها في بيان الضوابط والحدود الشرعية التي يعتبر فيها الرأي العام، وكيفية التعامل مع الرأي العام في المسائل المعاصرة، وهدف البحث الذي حاولت الدراسة الوصول إليه هو: بيان حكم الاعتداد بالرأي العام، وضوابط ذلك الاعتداد بالاستناد إلى النصوص الشرعية، ومنهج البحث الذي سلكته الدراسة هو المنهج المزيج بين الوصف والاستقراء والتحليل والتطبيق.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: إن شرط العمل بالرأي العام: ألا يكون مخالفاً لنصوص الوحي، أو مؤدٍ إلى ضرر، وأن يكون العمل في باب تطبيق النصوص والعمل بها لا في باب تشريع الأحكام، ومن أبرز التوصيات التي خرجت بها الدراسة: على أصحاب القرار والجهات الخيرية بذل المال للمؤثرين في قومهم من غير المسلمين، وذلك لبث رسائل توضح عقائد الإسلام ومبادئه وقواعده؛ بما يحقق تأثيراً إيجابياً في الرأي العام نحو الإسلام وأحكامه وشرائعه.

الكلمات المفتاحية: الرأي، العام، تطبيقات، ضوابط.

Research Abstract

Main Research Idea: This study focused on clarifying the true nature of public opinion, the opinion of Sharia texts, and the jurists' application of those Sharia texts or similar sources. **Research Importance:** public opinion is a modern term that has not received sufficient scholarly attention despite its necessity for guiding leadership in emerging Muslim countries that seek to return to implementing Islamic law while facing intense opposition.

Research Problem: Clarifying Sharia-based controls and limits within which public opinion is considered valid, and how to deal with public opinion in contemporary issues. **Research Objective:** clarifying the ruling on considering public opinion and the controls for such consideration based on Sharia texts.

Research Methodology: combined approach of description, induction, analysis, and application. **Research Findings:** the condition for acting upon public opinion is that it must not contradict Sharia texts or lead to harm, and that its application should be limited to implementing and acting upon these texts, not legislating new rulings. **Research Recommendations:** urging decision-makers and charitable organizations to provide financial support to influential figures among non-Muslims in order to disseminate messages clarifying Islamic beliefs, principles, and rules, thereby achieving a positive influence on public opinion toward Islam, its rulings, and laws.

Keywords: Public, Opinion, Applications, Controls.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛ فإن كلمة "الرأي العام" غدت منذ عقود ليست بالقريبة مصطلحاً شائعاً في أوساط المسلمين وغيرهم، وهو وإن لم يكن نابتاً في ثقافة المسلمين وأفكارهم وعلومهم، إلا أنه انتشر فيهم انتشاراً كبيراً، خاصة في ظلّ الدعوات المتكررة والكثيرة إلى الحريات، والاستماع إلى الرأي السائد، والالتفات إلى نبض الشارع، ولا ينكر أن الاستماع للرأي العام ونبض الشارع له أثر في الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

أهمية البحث

تكمُن أهمية البحث في أن الرأي العام له أثر في استقرار الحياة؛ وأننا في واقعنا المعاصر نجد - بحمد الله - توجهاً عند فئة من الناس - ليست بالقليلة - نحو العمل بأحكام الشريعة المطهرة؛ ولأن الأمة تبحث عن الاستقرار بكل أشكاله، ولأن إهمال الرأي العام سيؤدي إلى ردة فعل غير محمودّة العواقب - داخلياً وخارجياً -، ولربما أدى ذلك إلى اضمحلال الوجود إن لم يكن إلغاءً بالكلية؛ ولأن الرأي العام مصطلح لم يتناوله فقهاء المسلمين بخصوصه في عصور تدوين الفقه - لعدم انتشاره في ذلك الزمن -، كان من فروض الكفايات التي تناط بعنق الباحثين والمهتمين والأساتذة والفقهاء وضع هذا الاصطلاح تحت المجهر الشرعي، وذلك بغرض بيان مدى إمكانية اعتبار الرأي العام، ومن هنا كان التفكير في كتابة هذا البحث، وقد اخترنا أن يكون عنوانه: الرأي العام التأصيل الشرعي والتطبيق الفقهي.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث التي حاولت الدراسة الإجابة عنها في بيان حقيقة الرأي العام في اصطلاح المعاصرين، وبيان مدى اعتباره في الأحكام الشرعية، وكيفية الجمع والتأليف بين النصوص التي تحمل طابع الالتفات إلى الرأي العام وتلك التي تهمل اعتبار الرأي العام، وكيف يمكن استثمار هذه الدلالات في التطبيق على الوقائع المعاصرة، دون إغفال المسائل الفقهية التي تحدث عنها الفقهاء والتي تلتفت إلى الرأي العام-دون تسميته بذلك-، وفي سبيل معالجة هذه الإشكالية ستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما حقيقة الرأي العام؟ وهل للرأي العام نظائر في التشريع الإسلامي؟
٢. ما النصوص الشرعية التي يمكن ملاحظة مراعاة الرأي العام فيها؟ وما دلالاتها؟ وكيف يمكن استثمار تلك النصوص والدلالات في الحكم على الوقائع المعاصرة؟
٣. كيف يمكن الجمع بين تلك النصوص، وبين النصوص التي تهمل العمل بالرأي العام؟
٤. ما موقف الفقهاء المتقدمين من اعتبار الرأي العام؟ وكيف يمكن استعمال تلك الآراء الفقهية للمسائل القديمة في الوقائع والمستجدات التي لها علاقة بالرأي العام؟

هدف البحث

تسعى الدراسة إلى تحقيق ما يلي من الأهداف:

١. بيان مدى اعتبار الرأي العام في الأحكام الشرعية، وكيف يمكن الجمع بين النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب.
٢. محاولة وضع ضوابط شرعية للعمل بالرأي العام، بما يتفق مع النصوص ولا يصادم الواقع.

٢. بيان حكم الشرع في المسائل المستجدة كالتردد في تطبيق أحكام الشريعة، ومدى إمكانية تأجيل تطبيق الحدود الشرعية لحين تكون الأجواء العامة والرأي العام قابلاً بها.

الدراسات السابقة

وُجِدَت دراسات غير قليلة متعلقة بالرأي العام، غير أن الدراسات الشرعية المحكمة في هذا الموضوع ليست كثيرة، وقد وقف الباحثان على أربع دراسات سابقة نذكرها فيما يلي:

١. الرأي العام في المجتمع الإسلامي، لفضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني- منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- السنة (١٦)، العدد (٦١)، (محرم/صفر/ربيع الأول)، (١٤٠٤هـ)، وقد تحدث فضيلة الدكتور عن تعريف الرأي العام، ثم ذكر تكوينه والمؤثرات فيه، ثم بين وظيفة الرأي العام، وفضيلة الأستاذ الدكتور هو أسبق من كتب في الرأي العام- فيما اطلعت عليه-، وقد أجاد وأفاد فيما كتب وفقه الله.

٢. الرأي العام وأثره في السياسة الشرعية عصر النبوة والخلافة الراشدة أنموذجاً، لفضيلة الدكتور أحمد محمود حمدان المقابلة، وهي رسالة دكتوراة في الجامعة الأردنية، سنة (٢٠١٥م)، إشراف صاحبة الفضيلة الأستاذة الدكتورة جميلة الرفاعي، تحدث في الفصل الأول عن تعريف الرأي العام ووضع له تأصيلاً شرعياً، وفي الفصل الثاني تحدث عن تكوين الرأي العام في عصر النبوة، وفي الفصل الثالث تناول الباحث العلاقة بين الرأي العام والسياسة الشرعية، وفي الفصل الرابع تعرض الباحث لنماذج تطبيقية من عصر النبي ﷺ وعصر الصحابة الكرام لها علاقة بالرأي العام، وقد جمع الباحث مادة علمية جيدة، غير أن استدلالاته في كثير من المسائل تستند إلى أخبار السيرة النبوية، وفي الغالب الأعم لا يذكر مدى صحة الخبر.

٣. الرأي العام وأثره في السياسة الشرعية، للأستاذ الدكتور مهند سعد قاسم، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بيروت، العدد (٢٩)، يناير (٢٠٢٢م)، تحدث عن الموضوع تحت ثلاث مباحث: مفهوم الرأي العام، أقسام الرأي العام ووظيفته، علاقة الرأي العام بالسياسة الشرعية، والبحث على اختصاره إلا أنه مفيد في بابه، وقد أجاد فيه الدكتور وفقه الله وسدد خطاه.

٤. هل يتغير الحكم الشرعي بناءً على الرأي العام؟ للدكتور حمزة عبد الكريم حماد، والكتاب عبارة عن ورقات بحثية منشورة في الشبكة العنكبوتية، تبدو بادئ الرأي أنها لم تخضع للتحكيم، فهي ليست منشورة في مجلة علمية- فيما اطلعت عليه- وقد تناول فضيلة الدكتور الموضوع تحت مبحثين: المبحث الأول: مفهوم الرأي العام وأهميته في العلاقات الدولية، المبحث الثاني: النماذج التطبيقية، ويقصد بها النماذج من القرآن الكريم ومن السنة النبوية، وقد ذكر أربعة نماذج من النصوص الشرعية.

ما يضيفه البحث

١. ذكر تأصيل شرعي للرأي العام يستند إلى نصوص الشرع المطهر، مع بيان ما يشبه الرأي العام في أصول التشريع.
٢. النظر في النصوص الشرعية الدالة دلالة صريحة على عدم اعتبار الرأي العام في الأحكام، أو أن التشريع ورد على خلاف الرأي العام فيها، ومحاولة التوفيق بينها وبين النصوص التي يفهم منها اعتبار الرأي العام.
٣. وضع شروط وضوابط شرعية لاعتبار الرأي العام.
٤. ذكر تطبيقات الفقهاء لاعتبار الرأي العام- وإن لم يسم بذلك عندهم-، ومناقشة الآراء الفقهية القديمة، مع بيان ما يتعلق بالرأي العام مما لا علاقة له به.

٥. ذكر مسائل معاصرة ذات صلة بموضوع البحث، وبيان حكمها الفقهي، وذلك من خلال الأدلة الشرعية ومراعاة الرأي العام.

منهج البحث وإجراءاته

بالنسبة للمنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، وذلك على الوجه التالي:

١. المنهج الوصفي: وذلك من خلال البحث عن حقيقة الرأي العام، وبيان تعريفه ومن ثم وصف ذلك.

٢. المنهج الاستقرائي: تطلب الوصف المذكور استقراء أدلة الشرع الحنيف لبيان الموقف الشرعي من الرأي العام، وكذلك استقراء المسائل والآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع البحث.

٣. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية وبيان دلالتها ووجه انطباقها على مسائل البحث، ومحاكمة الوقائع الحديثة إلى النصوص الشرعية والآراء الفقهية؛ بغية الوصول إلى نتائج مكتملة الأركان.

٤. المنهج التطبيقي: وذلك من خلال تطبيق القواعد التي استنبطتها الدراسة على الوقائع المعاصرة، وذلك بغية تحقيق فائدة البحث وبيان ثمرته.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وخاتمة، ومبحثين، يسبقها مبحث تمهيدي، وهي على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: حقيقة الرأي العام ونظائره في التشريع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الرأي العام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحقيقة اللغوية.

الفرع الثاني: الحقيقة الاصطلاحية.

المطلب الثاني: الرأي العام والفرق بينه وبين ما يشبهه من أصول التشريع وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإجماع والرأي العام.

الفرع الثاني: العرف والرأي العام.

المبحث الأول: الرأي العام تأصيلاً وتأطيراً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للرأي العام، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مراعاة الشارع الحكيم للرأي العام الداخلي.

الفرع الثاني: مراعاة الرأي العام الخارجي.

الفرع الثالث: أحكام جزئية لم يعتبر فيها الرأي العام.

المطلب الثاني: التأطير الشرعي للعمل بالرأي العام، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ألا يكون الرأي العام مخالفاً لنصوص الكتاب أو السنة.

الفرع الثاني: ألا يؤدي العمل بالرأي العام إلى ضرر.

الفرع الثالث: يعتبر الرأي العام في باب السياسة الشرعية لا في غيرها

المبحث الثاني: الرأي العام في الفروع الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط القرشية في الإمام العام.

المطلب الثاني: المؤلفة قلوبهم والتأثير في الرأي العام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: بذل المال لمسلمين لإحداث تأثير في الرأي العام.

الفرع الثاني: بذل المال لغير المسلمين للتأثير على الرأي العام.

المطلب الثالث: عزل القاضي بناءً على كثرة الشكاية.

المطلب الرابع: تطبيقات فقهية معاصرة لمراعاة الرأي العام، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نصب سلطان المسلمين بالطرق الحديثة.

الفرع الثاني: التدرج في إقامة الأحكام الشرعية مراعاة للرأي العام.

الفرع الثالث: إقامة الحدود المعطلة.

نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وهذا أوان الشروع في المقصود.



مبحث تمهيدي حقيقة الرأي العام ونظائره في التشريع

سيتناول الباحثان تحت هذا المبحث بيان حقيقة الرأي العام، ثم نبين ما يشبه الرأي العام في الشريعة المطهرة، والفرق بينه وبين الرأي العام، وذلك تحت المطلبين التاليين.

المطلب الأول حقيقة الرأي العام

الرأي العام اصطلاح لم يستعمل في العلوم الشرعية، إلا أنه له ما يشبهه، وهو مركب لفظي يتكون من كلمتين، الكلمة الأولى: "الرأي"، الكلمة الثانية: "العام"، وسيتناول الباحثان تعريف كل مصطلح على حدة، ثم يبينان المراد من المركب اللفظي، وذلك تحت الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الحقيقة اللغوية

أولاً: الرأي

أصلها اللغوي: (رأي)، وهذا الأصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة^(١)، ومنه قوله **جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثْنًا وَرِئًا﴾** [مريم: ٧٤]، أحسن مرئياً، أي منظرًا وهيئة^(٢).

(١) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر/بيروت، ط (١)، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، (٤٧٢/٢).

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، ط (٥)، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، (١١٥).

وانظر تفسير الآية: ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر/ تونس، =

ويقال: الرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه آراء^(١).

ويقال أيضاً: ارتأينا في أمرك، وتراءينا فيه، أي: نظرنا فيه، ويطلق الرأي على الاعتقاد^(٢).

ثانياً: العام

أصلها (عمم)، ويقال: عم الشيء بالناس، يعم عمًّا، فهو عامٌّ، وذلك إذا بلغ المواضع كلها^(٣).

ويقال: عمم، أي: سَوَدَ^(٤)، ويطلق (العمم) على الخلق الكثير^(٥)، ويقال لكل ما اجتمع وكثر: عميمٌ، والجمعُ عممٌ^(٦).

وفي حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «...سألتُ ربِّي لأُمِّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ...»^(٧)، فالسنة هي: الشدة، و«عامَّة»: أي: تستأصلهم وتهلكهم جميعاً، أو تهلك جماعتهم^(٨).

= ط (١)، (١٩٨٤م)، (١٥٥/١٦).

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٤٧٢/٢).

(٢) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت، ط (٨)، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، (ص١٢٨٦).

(٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: د/مهدي المخزومي، د/إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، بيروت، (٩٤/١).

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص ١١٤١).

(٥) المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر/ بيروت، ط (١)، (١٤١٤هـ)، (١٤٥/٢٢).

(٦) ابن منظور، لسان العرب، (٤٢٥/١٢).

(٧) رواه الترمذي والحاكم، وصحاحه. سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب: ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته، برقم (٢١٧٦)، (٤٧٢/٤). المستدرک للحاكم النيسابوري، كِتَابُ الْفِتَنِ وَالْمَلَا حِم، برقم (٨٣٩٠)، (٤٩٦/٤).

(٨) ابن منظور، لسان العرب، (٤٢٥/١٢)، وانظر شرح الحديث: عياض، القاضي عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث، القاهرة، ط (١)، (١٩٧٨)، (٨٧/٢).

الفرع الثاني: الحقيقة الاصطلاحية

أولاً: الرأي

يعرف الرأي في اصطلاح علماء الشريعة بأنه: استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، وذلك وفق القواعد المرعية، أو استعمال القياس أو الاستصلاح، أو الاستحسان، أو غيرها من أدوات الاستنباط في المسائل التي لا دليل عليها^(١).

وقد سميت مدرسة العراق بمدرسة الرأي؛ لأنها تكثر من استعمال أدوات الاجتهاد^(٢).

ثانياً: العام

وعرف العام في اصطلاح الأصوليين بأنه: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، دفعةً بلا حَصْرٍ^(٣).

فلفظ: "الرجل" -مثلاً- إذا أريد به معين فهو ليس بعام؛ لأنه لم يستغرق ما يصلح له.

كما أن الاستغراق في "العام" يشمل جميع أفرادهِ في آن واحد، بخلاف المطلق فإنه يشمل ما يصلح له على سبيل التناوب^(٤).

(١) انظر: السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، مجلة الوعي الإسلامي التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية، ط (١)، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، (ص٢٨). ابن القيم، محمد ابن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١١هـ/١٩٩١م)، (٦٥/١).

(٢) انظر: المطيري، عبد الرحمن، المدخل إلى الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط (٣)، (١٤٤١هـ/٢٠٢١م)، (ص١٧٥).

(٣) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة/ القاهرة، ط (٢)، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، (٨/٢). وانظر أيضاً: الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة، ط (٥)، (٢٠٠١م)، (ص٢٤٣).

(٤) انظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (ص٢٤٣).

ثالثاً: تعريف المركب اللفظي

على الرغم من حداثة هذا الاصطلاح، إلا أنه كان حاضراً في كتابات قديمة تحت مسميات مختلفة، فقد كان يطلق عليه: الاتجاه العام، أو الاتفاقات السائدة، وأطلق عليه في بعض الحضارات: "صوت الشعب"^(١).

ويقصد بالرأي العام في الاصطلاح المعاصر (Public Opinion): المواقف المختلفة التي يعبر فيها الأفراد عن آرائهم ومواقفهم، إما من تلقاء أنفسهم، أو بناء على دعوة وجهت إليهم، تعبيراً مؤيداً أو معارضاً، لحالة معينة، أو لشخص معين، أو اقتراح، ولربما ترتب على هذا الرأي العام القيام بعمل مباشر أو غير مباشر^(٢). فالرأي العام إذن يتميز بأمور^(٣):

أ. إنه ليس اتفاقاً كلياً، وإنما هو اتجاه غالب، أو اتفاق عند فئة من الفئات لا كل الفئات.

ب. هذا الاتفاق لا يكون مطلقاً، وإنما اتفاق على أمر معين أو ظاهرة معينة أو قضية نازلة أو موضوع حادث.

ج. هذا الرأي أو الاتجاه يحمل قوة وتأثيراً، حتى إنه يمكنه إحداث تغيير ملموس أو غير ملموس.

إذا ثبت ذلك فإن المطلب التالي سيتناول ما يمكن تشبيهه بالرأي العام من الحقائق والأصول التشريعية، ويبين العلاقة بينها وبين الرأي العام.

(١) سميسم، د. حميدة، نظرية الرأي العام، الدار الثقافية للنشر/مصر، ط (١)، (٢٠٠٥م)، (ص٢٠).

(٢) صدقي، محمد، العلاقات العامة علم وفن وعمل، وكالة الصحافة العربية، مصر، ط (١)، (٢٠٢٠م)، (ص٥٧).

وانظر أيضاً: طلعت، د. شاهيناز، الرأي العام دراسة نظرية، مكتبة الأنجلو المصرية/القاهرة، ط (١)، (٢٠١٤م)، (ص٩٠).

(٣) انظر: عبد الحليم، د/محي الدين محمد، الرأي العام مفهومه وأنواعه، مكتبة الأنجلو المصرية، ط (١)، (٢٠٠٩م)، (ص١٨).

المطلب الثاني

الرأي العام والفرق بينه وبين ما يشبهه من أصول التشريع

مما يمكن اعتباره مقارباً للرأي العام ومشابهاً له -ولو من بعض الوجوه- من الأصول التشريعية: الإجماع، والعرف، وسنن في هذا المطلب حقيقة كل منهما، ونبين وجه الشبه بينه وبين الرأي العام، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الإجماع والرأي العام

يعرف الإجماع بأنه: اتفاق مجتهدٍ عصرٍ من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني^(١).

وقد اتفق الفقهاء على أن الإجماع إذا ثبت فإنه حجة شرعية لا يجوز القول بخلافه، بل يجب اتباعه والمصير إليه^(٢).

وقد احتج العلماء على اعتباره بقوله جلّ جلاله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ومعنى المشاقة: المخالفة المقصودة، وكأن المخالف يختار شقاً يكون فيه غير الشق الآخر^(٣)، وقوله: ﴿سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾: نكرة مضافة فهي تفيد عموم سبيل المؤمنين^(٤)،

(١) ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، أصول الفقه، تحقيق: د. فهد السدحان، العبيكان، ط (١)، (١٤٢٠هـ)، (٣٧٦/١).

وانظر أيضاً: الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، الرسالة، ط (١)، (١٩٨٧م)، (٥/٣).

(٢) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، (٣٧٦/١).

(٣) انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط (٢)، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، (٤١٣/٢)، وانظر أيضاً: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٠١/٥).

(٤) انظر: الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير السبع المثاني، دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط (١)، (د.ت)، (١٤١/٣).

وبناءً على ذلك فوجه الاحتجاج بالآية على الإجماع أن الله **جَلَّ جَلَالُهُ** توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، فدل ذلك على عدم جواز مخالفتهم^(١).

وحين نتأمل في الإجماع، وأنه في حقيقته اتفاق، فهو إذن نوعٌ من الرأي العام، غير أن هذا الرأي العام يتميز عن الرأي العام -محل البحث- بأمور منها:

الأول: إن الإجماع واجب الاتباع، فلا يجوز لمجتهد أن يقول بخلافه، بل لا يبلغ المجتهد مرتبة الاجتهاد حتى يعرف مواطن الإجماع -كما هو متقرر-^(٢)، بينما الرأي العام ليس واجب الاتباع.

الثاني: أن الإجماع رأيٌ للمجتهدين من أمة محمد ﷺ، بينما الرأي العام ليس رأيًا للمجتهدين خصوصًا، بل رأيًا لأغلب الأمة.

الثالث: أن الإجماع يكون على أمر ديني، وليس على أمر دنيوي، بينما الرأي العام يكون في أمر دنيوي وربما كان في أمر ديني، لكنه غير معتبر في إثبات الشرع.

الفرع الثاني: العرف والرأي العام

يقصد بالعرف: ما اعتاد الناس عليه وساروا، قولًا كان ذلك المعتاد أو فعلًا أو تركًا^(٣)، وينص العلماء على أن العرف على نوعين:

الأول: عرف صحيح: وهو ما لم يخالف دليلاً شرعياً، كإباحة عقد الاستصناع استناداً إلى العرف^(٤)، وكالحرز في السرقة هو ما جرت العادة حفظ المال

(١) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (ص ١٨٠).

وانظر أيضاً: الجيزاني، محمد، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الدمام، ط (٥)، (١٤٢٧هـ)، (ص ١٦٠).

(٢) انظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ص ٤٧٣).

(٣) انظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، ط (٨)، (١٩٩٨م)، (ص ٨٩).

(٤) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (٢)، (١٤٠٦هـ/

فيه^(١)؛ وفي الزمن المعاصر في بعض أمصار المسلمين تعارف الناس على تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة العقارات والدور، إلا إن شرط المستأجر التأخير^(٢)، وكذلك تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية، لا من المهر^(٣).

وهذا العرف محل احتجاج عند الفقهاء، وتجدر مراعاته عند إصدار الأحكام.

الثاني: عرف فاسد: وهو ما خالف الشرع، كتعارف الناس على أكل الربا، والدخول في عقود المقامرة، فمثل ذلك لا عبرة به، ولا يلتفت إليه عند إصدار الأحكام.

ويمكن الاستدلال على اعتبار العرف بدليلين:

الأول: قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ..."^(٤).

ووجه الاستدلال: إن رأي المسلمين إن كان حسناً فهو واجب الاعتبار، وليس يجوز خلافه.

الثاني: دليل عقلي مفاده: إن الشارع الحكيم قد اعتبر مصالح الأنام في تشريع

(١٩٨٦م)، (٢/٥).

(١) المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الخلاف، دار إحياء التراث العربي/لبنان، ط (٢)، (د.ت.)، (١٠/٢٧٠).

(٢) انظر: البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط (١)، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (٧/٢٣٩).

(٣) انظر: خلاف، علم أصول الفقه، (ص ٨٩).

(٤) رواه الإمام أحمد، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي. مسند الإمام أحمد، برقم (٣٦٠٠)، (٦/٨٤). مستدرك الحاكم النيسابوري، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب: أبو بكر بن أبي قحافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (٤٤٦٥)، (٣/٨٢).

الأحكام، فيقطع من باب اللزوم اعتبار العادات في التشريع؛ لأن الناس قد اعتادوا على ما يحقق مصلحتهم، فكان إلغاء اعتبار العادات مطلقاً إلغاء لما عرف الناس بأنه يحقق مصالحهم^(١)، ومثل هذا التناقض يستحيل ورود الشريعة به.

وحين التأمل في العرف تجد أنه اعتبار الشارع الحكيم للرأي العام، بشرط عدم مخالفة ذلك الرأي العام-العرف- للتشريع.

ويفارق العرف الإجماع من جهة: أن العرف اتفق عليه عامة الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم، بينما الإجماع اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعامة في تكوينه-كما تقدم في تعريفه-.

ويفارق الرأي العام العرف من جهة أن الرأي العام متعلق بالأقوال والآراء لا الأفعال، بينما العرف عبارة عن أقوال وأفعال-كما تقدم التمثيل عليه-.

والرأي العام يمكن أن يترتب عليه ردة فعل عملية، بينما العرف هو القول ذاته، أو العمل ذاته بحسب نوعيه.

إذا ثبت ذلك فإن الدراسة ستتناول في المبحث التالي التأصيل الشرعي للرأي العام، وتبين إطاره.



(١) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان/ عمان، ط (١)، (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، (٢/ ٢٨٨).

المبحث الأول الرأي العام تأصيلاً وتأطيراً

في هذا المبحث تسعى الدراسة إلى وضع تأصيل شرعي للرأي العام، وتبيين المواضع التي اعتبر فيها الرأي العام والمواضع التي أهمل فيها العمل به، ثم بعد ذلك محاولة التوفيق بين هذه النصوص من خلال وضع ضوابط اعتبار الرأي العام، وذلك تحت المطلبين التاليين.

المطلب الأول التأصيل الشرعي للرأي العام

تتبع النصوص الشرعية واستقراؤها يفيد اعتبار الشارع الحكيم للرأي العام في مواضع وإهماله إهمالاً كلياً في مواضع أخرى، بل بوسعنا القول: إنه شرع الحكم على خلافه، بل يمكن القول - بعد التأمل والاستقراء - إن الشارع الحكيم تارة يلتفت إلى الرأي العام الداخلي - الجبهة الداخلية في الأمة -، وتارة يلتفت إلى الرأي العام الخارجي، وفي هذا الفرع سنذكر النصوص التي تفيد التفات الشرع للرأي العام بشقيه عند تطبيق الأحكام، وتحت هذا المطلب سنذكر هذين النوعين، وذلك في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: مراعاة الشارع الحكيم للرأي العام الداخلي

يمكن القول: إن عدداً من نصوص الوحي قد راعى الرأي العام الداخلي في الأمة عند تطبيق الأحكام الشرعية، وستعرض الدراسة شيئاً من هذه من الحوادث والأخبار تحت المسائل التالية.

أولاً: امتناع النبي ﷺ عن إعادة بناء الكعبة

لما فتح الله على نبيه مكة أراد أن يعيد بناء الكعبة، لكنه ترك ذلك، وقد روت عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي ﷺ عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابهم مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فآخاف أن تتكر قلوبهم، أن أدخل الحجر في البيت، وأن الصق بابهم بالأرض»^(١)، وفي رواية لمسلم: «لهدمت الكعبة....»^(٢).

في الحديث جملة من وجوه الاستدلال على مراعاة الرأي العام وهي كما يلي:

الأول: إن النبي ﷺ امتنع عن إعادة الكعبة إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم، مراعاة لمصلحة عدم حصول نفرة حديثي العهد بالجاهلية؛ ظناً منهم التقليل من شأن الكعبة، وهو يفيد بعموم المناط أن على سلطان المسلمين اجتناب ما يسرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وأنه يحسن أن يتألف قلوبهم^(٣).

الثاني: إن النبي ﷺ قدم درء المفسدة المتوقعة «تتكر قلوبهم»، على جلب المصلحة -هدم الكعبة وإعادة بنائها- «...أن أدخل الجدر في البيت، وأن الصق بابهم بالأرض» وهذا يفيد أنه حين تتعارض المفسدة مع جلب المصلحة، ولم يمكن تحصيل الأمرين معاً، فمصلحة ائتلاف القلوب على الإسلام أعظم من مصلحة إعادة بناء الكعبة^(٤)؛ لأن الكعبة قائمة أصلاً.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنائها، برقم (١٥٨٤)، (١٤٦/٢).

صحيح الإمام مسلم، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٢)، (٩٦٩/٢).

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٢)، (٩٦٩/٢).

(٣) انظر: النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط (٢)، (١٣٩٢هـ)، (٨٩/٩).

(٤) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، علق عليه: العلامة: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة =

الثالث: يفيد الحديث جواز ترك بعض الاختيار-المستحب-مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس -وهو تبويب الإمام البخاري للحديث-^(١)، فإذا جاز ترك المستحب خشية أن يقصر عنه الفهم، فجواز ترك المستحب خشية اضطراب الرأي العام جائز أيضاً.

ثانياً: الامتناع عن تبليغ العلم الشرعي حين يُظنُّ إساءة فهمه

ورد في جملة من النصوص امتناع الصحابة الكرام عن بيان حكم شرعي مخافة أن يُساءَ فهمُهُ، وهذه النصوص ليست قليلة، تقتصر الدراسة على ذكر حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ مُعَاذٌ: أَلَا أَبْشُرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا»^(٢).

ويمكن معرفة وجه الاستدلال من خلال فهم معنى الحديث؛ إذ إن رسول الله ﷺ ينهى عن تبليغ (النَّاسَ) بالحقيقة الشرعية -«مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»-؛ لأنه قد يؤدي إلى ترك العمل اتكالاً على تلك الحقيقة الشرعية.

أي: إن تبليغ العلم قد يؤدي إلى توجه عام في المجتمع حاصله: ترك العمل، والاتكال على رحمة الله جَلَّ جَلَالُهُ، وأنه يدخل الجنة من شاء من عباده، فأفاد ذلك جواز تخصيص بعض الناس بالعلم دون تعميم له؛ كراهية ألا يفهم مقصود العلم ومعناه -وهو معنى تبويب الإمام البخاري-.

= بيروت، ط (١)، (١٣٧٩هـ/١٩٦٠م)، (٤٤٨/٣).

(١) استنبط ذلك الإمام البخاري -كما في تبويبه للحديث-.

انظر: الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، (٣٧/١).

(٢) رواه البخاري، ورواه مسلم من حديث معاذ بغير هذا اللفظ.

صحيح الإمام البخاري، كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قومًا دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، برقم (١٢٩)، (٢٨/١).

صحيح الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، برقم (٣٠)، (٥٨/١).

وبعبارة أخرى: أمر النبي ﷺ بترك بيان العلم مراعاةً لسوء فهم الرأي العام لمراد المتكلم، وهو عين المقصود في مسألتنا.

وهذا فقه الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك ^(١): قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "حَدَّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" ^(٢)، أي: إن الرأي العام قد لا يستوعب ما يقوله العالم من علم-على الرغم من موافقته للنصوص الشرعية-، فلربما آل الأمر بالرأي العام إلى تكذيب الشريعة، ففهم من ذلك اعتبار الرأي العام في بيان العلم الشرعي.

ثالثاً: توضيح القرارات الإدارية لفئة من المجتمع لمنع اضطراب الرأي العام الداخلي بسبب سوء الفهم

يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قَرِيشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرَ مَنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَّغْنِي عَنْكُمْ»، فَقَالَ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنْهُمْ حَدِيثُهُمْ أَصَانَهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قَرِيشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرَ مَنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرِ أَتَأْلَفُهُمْ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ

(١) ومروى نحوه عن عمر وابن مسعود وابن عباس وأنس رضي الله عنهم. انظر: مقدمة صحيح الإمام مسلم، (١١/١).

وانظر أيضاً: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي/الدمام، ط (١)، (١٩٩٤م)، (١/٥٢٩).

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ورواه البيهقي في السنن الكبرى. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قومًا، (١/٣٧). ورواه البيهقي في المدخل إلى السنن، باب: لا تُحَدَّثُ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُمْ عُقُولُهُمْ، برقم (٦١٠)، (ص ٣٦٢).

﴿إِلَىٰ رِحَالِكُمْ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَقْلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِّمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ...﴾^(١).

فالاستدلال بالحديث على مراعاة الرأي العام من وجهين:

الوجه الأول: إعطاء النبي ﷺ لحديثي العهد بالكفر بقصد تأليف قلوبهم على الإسلام، وهو بعينه مراعاة الرأي العام أن يبقى منسجماً مع توجه القيادة السياسية المتمثلة بجناب النبي ﷺ -وسياأتي مزيد كلام عن هذه المسألة-.

الوجه الثاني: حين حصل تدمير من بعض أفراد الأمة -«حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ»- مقابل التصرفات السياسية^(٢) للقيادة -إعطاء قريش وترك إعطاء الأنصار-، توجه النبي ﷺ بالخطاب إلى الأنصار جميعاً -ولم يخص المعارضين فقط-؛ وذلك ليبين وجه القرار السياسي، لئلا يحصل تحول أو اضطراب في الرأي العام عند الأنصار، وهو المقصود في مسألتنا، فمراعاة الرأي العام الداخلي إذن كان محلاً لاهتمام النبي ﷺ.

الفرع الثاني: مراعاة الرأي العام الخارجي

إذا كان ما سبق من النصوص يفيد مراعاة الرأي العام الداخلي في تطبيق الأحكام وتبليغها، فإن الدراسة ستعتني هنا ببيان مراعاة الشارع الحكيم للرأي العام الخارجي، وذلك فيما يلي:

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف، برقم (٤٣٣١)، (١٥٨/٥).

صحيح الإمام مسلم، كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، برقم (١٠٥٩)، (٧٣٣/٢).

(٢) إنما سميناه تصرفاً سياسياً؛ لأن التصرف في المال في هذه الحالة تصرف بمقتضى الإمامة لا بمقتضى الرسالة -كما هو ظاهر-؛ ولذلك علّله بالمصلحة فقال: «أَعْطِيَ رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأْلَفُهُمْ...».

انظر التفريق بين أنواع الأفعال النبوية وآثارها: القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، (٢٠٥/١). وانظر أيضاً: الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول ﷺ وَدَلَالَتُهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، الرسالة/بيروت، ط (٦)، (٢٠٠٣م)، (٤٣٦/١).

أولاً: ترك تطبيق العقوبات الشرعية منعاً للتفسير من الإسلام

وردت الأخبار بترك النبي ﷺ، لإقامة العقوبات الشرعية مراعاة للرأي العام الخارجي، يبينها الباحثان فيما يلي، ثم بعد بيان ما يمكن الاستفادة منهما.

أولاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضِبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « مَا بَالُ دَعَايَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ » فَأَخْبَرَ... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولُ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَثْنُ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ -لَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولُ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ »^(١).

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه -أيضاً- قال: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ هَوَازِنَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْجَعْرَانَةِ، قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ » قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقُومُ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، قَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَتَسَامَعَ الْأُمَمُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(٢).

ففي الحديتين امتنع جناب النبي ﷺ عن إيقاع العقوبة على من يستحقها، بل إنه

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب المناقب، باب: ما ينهى من دعوة الجاهلية، برقم (٢٣٣٠)، (١٨٣/٤).

صحيح الإمام مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، برقم (٢٥٨٤)، (١٩٩٨/٤).

(٢) رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه. مسند الإمام أحمد، برقم (١٤٨٢٠)، (١٢٢/٢٣).
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب السير، باب: ذكر ما يستحب للإمام لزوم العدل بالقسمة بين المسلمين ما لهم وترك الإغضاء عن من اعترض عليه فيه، برقم (٤٨١٩)، (١٤٧/١١).

امتنع عن محاكمته، وذلك لوجود المانع، -«لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ...»-، و(ال) التعريف في لفظ «النَّاسُ» للاستغراق، فهي تفيد العموم، واجتماعها مع الاسم الناسخ «كَانَ» تفيد أن المقصود بالناس عموم من بلغه الخبر، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

وقريب من ذلك رواية المسند في حادثة قسم غنائم هوازن: «تَسَامَعُ الْأُمَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، ومعنى تتسامع أي: سمعه بعضهم من بعض، وتناقلوه بينهم^(١)، و(ال) التعريف في قوله: «الْأُمَمُ» للاستغراق، فهي تفيد العموم، ويشمل ذلك العموم ما تناقله الناس في حياته أو بعد لحاقه بالرفيق الأعلى ﷺ، إذ قتل الأصحاب منقصة عند العقلاء.

فالقصد من الامتناع في الصورتين إذن: ألا يطغى رأي عام عالمي -ولو لاحقاً لزمانه ﷺ- يُشاع فيه أن سيد البشر ﷺ كان يقتل أصحابه، وهذا بعينه مراعاة الرأي العام العالمي^(٢).

ولا يمكن أن يقال: إن الرجلين في الحالتين لا يستحقان العقوبة؛ لأن النبي ﷺ أقر من أراد قتلهم على استحقاقهم للعقوبة، فجعل المانع من العقوبة ليس عدم الاستحقاق -بدليل الإقرار- وإنما لوجود المانع من التنفيذ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ...»، «...مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَسَامَعَ الْأُمَمُ...».

إذا ثبت هذا فإنه بوسع الباحثين القول: إن القصد الذي لأجله ترك النبي ﷺ إيقاع العقوبة هو بعينه ما يطلق عليه في زماننا: كره الإسلام أو التهيب من الإسلام (Islamophobia)، ويقصد به^(٣): الخوف من المسلمين، وهو مؤدٍ -بطبيعة الحال-

(١) انظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط (١)، (٢٠٠٨م)، (١١٠٨/٢).

وانظر أيضاً: الزبيدي، تاج العروس، (٢١/٢٣٤).

(٢) انظر: الكيلاني، عبد الله، السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، دار الفرقان، ط (١)، (٢٠٠٩م)، (ص ٧٩).

(٣) انظر هذا التعريف: الموقع الرسمي للأمم المتحدة، مقال بعنوان: اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام. (<https://www.un.org/ar/observances/anti-islamophobia-day>)، تاريخ الرجوع: (١٨) / أغسطس / ٢٠٢٥م.

إلى التحيز ضدهم والتحامل عليهم بما يؤدي إلى الاستفزاز والعداء والتعصب بالتهديد وبالمضايقة وبالإساءة وبالتحريض وبالترهيب للمسلمين، وكذلك لرموز الإسلام كجناب النبي ﷺ أو القرآن أو نحو ذلك.

وفقه الحديث يقتضي القول: إن كل ما أدى إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين مما يمكن تأجيله أو تعطيل العمل به -مدة من الزمن- فهو جائز؛ لئلا يتخذ ذريعة للترهيب من الإسلام.

ثانياً: ترك العمل المؤدي للمصلحة حين يكون مؤثراً على الرأي العام

قال الله جَلَّالَهُ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنَّ تَطْوَئُهُمْ فَتْصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَةٌ بَعْضٌ عِلْمٍ لِّيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ. مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

والعمل المتروك هنا هو مقاتلة جيش النبي ﷺ لكفار مكة في مكة^(١)، وكان المانع من ذلك هو وجود ﴿رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾ في مكة ﴿لَمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾: أي: إنهم غير معلومين عند أهل الإيمان من أفراد جيش النبي ﷺ^(٢)، وذلك سيؤدي إلى أن يقتل المؤمنون الكفار والمؤمنين مجهولي الإيمان.

ولو حصلت تلك المقاتلة لأدت إلى حصول ﴿مَعَرَةٍ﴾: والمعرة هي العيب، وإنما يعاب على أهل الإيمان من قبل أهل الشرك، بأن يقال: قتل محمد ﷺ وأصحابه أهل دينهم^(٣).

(١) انظر: إدريس، الشيخ جعفر إدريس، من قواعد الدين المحافظة على حسن سمعة المسلمين، مقال منشور في الموقع الشخصي: (<https://jaafaridris.com/blogs/show/155>)، تاريخ الرجوع: (١٤/ أغسطس / ٢٠٢٥ م).

(٢) انظر تفسير الآية: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٢٤٤/٧). ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨٩/٢٦).

(٣) وذكر بعض المفسرين أن مما يدخل في المعرة أيضاً: إلزام المسلمين بالدية، والكفارة وغيرها جراء قتل المسلمين.

انظر: القرطبي، أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش،

فحكم الله جَلَّالَهُ الْقَدْرِي - المشيئة - وحكمه الشرعي - الإرادة - قد راعى الرأي العام الذي كان سيتفشى بين الناس لو حصل القتال بين المؤمنين والكفار في مكة، فدل ذلك على اعتبار الشارع الحكيم للرأي العام الخارجي.

فإن قيل: هل يجوز الاستدلال بالأفعال الإلهية على الأحكام^(١)؟

- دار الكتب المصرية / القاهرة، ط (٢)، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، (٢٨٣/١٦).
- الشوكانى، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط (١)، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (٦٣/٥).
- (١) هذه المسألة يندر الحديث عنها عند الأصوليين، وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سُئِلَ: مَا حَدُّ اللُّوطِيِّ؟ قَالَ: "يُنْظَرُ إِلَى أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى مِنْهُ مُنْكَسًا، ثُمَّ يَنْتَعِ الْحِجَارَةُ". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.
- انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب: في اللوطي حد كحد الزاني، برقم (٢٨٩٢٥)، (٥٢٩/٩).
- واحتجاجاً بهذا الأثر ذهب الإمام مالك إلى أن عقوبة الرجل يأتي رجلاً مثله فإنه الرجم، وقد وافقه على ذلك الإمام الشافعي في أحد القولين عنه، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبذلك صرح الموفق ابن قدامة في المغني.
- انظر: ابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار الحديث/القاهرة، ط (١)، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، (ص٢٣٣).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار في معرفة مذاهب علماء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، وآخرون، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (٢٠٠٠م)، (٤٩٤/٧).
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، (٢٢٣/١٣).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (١٩٨٥م/١٤٠٥هـ)، (٣٢٩/٣).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة إحياء التراث العربي/بيروت، ط (١)، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، (٦١/٩).
- المرداوي، الإنصاف في معرفة الخلاف، (١٧٧/١٠).
- وفي المسألة الأصولية - الاحتجاج بأفعال الله جَلَّالَهُ - تحرير جليل القدر للعلامة الشيخ محمد الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ.

انظر: الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية، (١٥٠/٢).

انظر أيضاً: آل تيمية، مجد الدين عبد السلام، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم، والحفيد: أحمد، =

فالجواب: مهما كان نوع الاستدلال إلا إن المقصود منه: مراعاة الشارع الحكيم لمصلحة عدم تهيج الرأي العام على المؤمنين، يفيد أن مراعاة الرأي العام مصلحة راعاها الشارع الحكيم، فعلم أنها لا بد أن تكون محل مراعاة في المسائل الجزئية، كما أن الشارع الحكيم راعى مصلحة حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال فيما شرع من الأحكام، فوجب أن تراعى تلك المصلحة عند الحكم على المسائل الواقعة.

الفرع الثالث: أحكام جزئية لم يعتبر فيها الرأي العام

تقدم أن ثمت أحكام جزئية في القرآن الكريم والسنة النبوية لم تراعى الرأي العام، فذلك الأحكام يلاحظ فيها ورود الحكم على خلاف الرأي العام، وفي هذا الفرع سيتناول الباحثان شيئاً من ذلك تحت المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: تكاح زوجة الابن المتبنى

معلوم أن الشرع الحكيم نسخ حكم التبني الذي كان معمولاً به في الجاهلية، كما نسخ جميع الأحكام المترتبة عليه كما دلّ عليه قول الله جَلَّالَهُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه، فكان الحكم حرمة نسب الرجل إلى غير أبيه نسباً^(١)، وجاءت هذه الآية ناسخة لما كان عليه الناس في الجاهلية حتى زمن النبي ﷺ^(٢)، ويمكن اعتبار ذلك مخالفة للعرف العام، فهو مخالف للرأي العام العملي، فقد شرع الحكم على خلاف ما عليه الرأي العام، أو ألغى الحكم الذي كان عرفاً عملياً.

= المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (ص ٢٩٨). الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (٢٠٠/٤).

(١) القرطبي، أحكام القرآن، (١١٩/١٤).

(٢) ابن العربي، أبو بكر بن العربي الماعري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: د/عبد الكبير العلوي، مكتبة الثقافة الدينية، ط (١)، (١٩٩٢م)، (ص ٦٢٦).

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١).

وقد يقال: إن هذا الحكم الشرعي ليس فيه رأي عام ظاهر، لكنه كسائر أحكام الشرع، يؤمر بها لتمثل ولو لم تكن على وفق الرأي العام.

وهذا ليس بعيداً، غير أن الحكم الذي كان فيه رأي عام لم يلتفت إليه الشارع الحكيم هو: زواج الأب من زوجة ابنه المتبنى، وهو المذكور في قوله جَلَّالَهُ: ﴿وَلِإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٢٧].

لتوضيح المراد نبين معنى الآية فيما يلي^(٢):

قوله: ﴿لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾: هو زيد بن حارثة رضي الله عنه كما صرحت به الآية فيما بعد: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ﴾، وقد حصل بين زيد وامراته زينب بنت جحش - رضي الله عنها - ما يحصل بين الرجل وامراته، فجاء يستشيرها في طلاقها، فأشار عليه رضي الله عنه بإمسакها، كما في قوله: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ».

وقوله: «وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ»: أي: إن الله أوحى إلى نبيه رضي الله عنه أن يتزوج زينب؛ لكنه لم يبح لزيد بذلك، وإنما ترك التصريح به لأجل ما دل عليه قوله: «... وَتَخْشَى النَّاسَ...»، وإنما خشي رضي الله عنه أن يقول الناس: إنه يريد تزوج زوجة ابنه، في الوقت الذي لا زالت المرأة في عصمة زيد^(٣)، ولربما يصدر ذلك من إرجاف

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، برقم (٤٧٨٢)، (١١٦/٦). صحيح الإمام مسلم، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ: فَضَائِلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، برقم (٢٤٢٥)، (١٨٨٤/٤).

(٢) انظر تفسير الآية: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤٢٤/٧).

السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط (١)، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، (ص ٦٦٥).

(٣) ذكر بعض المفسرين رضي الله عنه أقوالاً لا تليق بجنان الرسول الكريم ﷺ، وأجاب عن ذلك العلامة =

المنافقين- إذ كان ﷺ يتوسم ذلك من خبثهم وسوء طويتهم- لفتنة الأمة، فيحصل بذلك فتنة لضعفاء الإيمان^(١).

وتعليل هذا الزواج مذكور في قوله: «لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا».

إذا ثبت هذا فإن الرأي العام هنا هو الذي دل عليه قوله عزوجل: ﴿وَتَحْشَى النَّاسَ﴾، أي: كلامهم وإرجافهم، مما يؤدي إلى اضطراب في الرأي العام في الأمة -على ما تقدم تقريره-، لكن الشارع الحكيم لم يلتفت إلى ذلك الإرجاف والرأي العام الذي قد يحصل، وذلك في سبيل تقرير حكم شرعي مفاده:

إلغاء التبني وكل ما ترتب عليه من الأحكام التي جرى عليها عمل الناس، وكان هذا الإلغاء بالقول أولاً كما في قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾، وبالفعل ثانياً: كما في قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٢٧].

ومعنى ذلك: أن الحكم الشرعي لا يلتفت فيه إلى الرأي العام.

المسألة الثانية: موقف الصحابة من إبرام صلح الحديبية

صلح الحديبية معلوم مشهور في كتب السير والحديث الشريف، وقد تضمن الصلح مخالفة ظاهرة للرأي العام عند الصحابة الكرام ﷺ^(٢)، ويمكن تأكيد

= الشنقيطي في كتابه أضواء البيان. انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، (٢٤١/٦).

(١) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٢/٢٤). (بتصرف).

(٢) أشار إلى ذلك العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية.

انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط (٢٧)، (١٤١٥هـ)، (٢٧٦/٣).

وانظر أيضاً: النووي، شرح صحيح مسلم، (١٢/١٣٥)، (١٢/١٤١). ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٥/٢٤٦). لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، القاهرة، ط (١)، (٢٣/١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، (٧/٢٧٩).

ذلك بما يلي:

أولاً: عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ صَلَحَ الْحَدِيثِيَّةِ الطَّوِيلُ: "... قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلُقُوا»، قَالَ الْمَسُورُ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، أَخْرَجُ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلُقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بَدَنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا...»^(١).

وقد دلَّ هذا الخبر على عدم موافقة الرأي العام على الصلح من وجهين:

الأول: قوله ﷺ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلُقُوا...»، وقول المسور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ..."، إذ النبي ﷺ يأمرهم بالتحلل من الإحرام، وهم لم يفعلوا ذلك كراهة للعودة إلى المدينة من غير عمرة- كما هو أحد بنود الصلح-.

وإنما كان انتظارهم لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور أو استثناء هذا البند لدخولهم مكة، أو أن يكون ﷺ أمرهم بالرخصة -التحلل من الإحرام- وهو يستمر على إحرامه عملاً بالعزيمة^(٢).

الثاني: من قوله ﷺ: "...حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا..."، لأنهم لما رأوا فعل النبي ﷺ تأكد لهم أنهم لن يصلوا إلى البيت وأن عودتهم للمدينة من غير عمرة باتت حتمًا، وهو يعكس الرأي العام الذي كان عليه الناس يومئذ. ثانيًا: في رواية أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "...فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ

(١) رواه البخاري. صحيح الإمام البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، برقم (٢٧٣١)، (١٩٣/٣).

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٥/٢٤٧).

جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ كُتِبَ هَذَا؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ...»^(١)، وفي حديث المسور بن مخرمة - المتقدم - "... قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟..."

فالجواب هنا: في قولهم ﷺ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ كُتِبَ هَذَا؟"، إنما كان لغرابته ومشقته عليهم، ولذا قالوا: "سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟"، مما يشعر بأن هذا الذي مضى عليه الصلح ودون في الكتاب كان محلَّ عدم ارتياح عندهم ﷺ، ولذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي ﷺ: "... فَلَمْ نُعْطِ الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا؟"^(٢).

والمقصود أن هذه الأخبار تفيد أن الصلح قد تم على خلاف الرأي العام الذي كان عليه الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما يصف ذلك سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَهُمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي أُسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ..."^(٣).

فإن قيل: هذان رأيان لعمر وسهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس هما أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فالجواب هو التالي.

ثالثاً: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥]، مَرَّجَعُهُ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَأَبُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ أَنْزِلْتُ عَلَيَّ آيَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»^(٤).

(١) رواه مسلم. صحيح الإمام مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، برقم = (١٧٨٤)، (١٤١١/٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه. وهو جزء من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم المتقدم تخريجه قريباً.

(٣) رواه مسلم. صحيح الإمام مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، برقم = (١٧٨٥)، (١٤١٢/٣).

(٤) رواه مسلم. صحيح الإمام مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، برقم = (١٧٨٦)، (١٤١٣/٣).

والوجه في قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ...» فضمير الجمع في قوله: «وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ...»، يعود على جميع الصحابة، فإن لم يكن كلهم فأغلبهم، وهو يدل على أن الحزن قد عمَّ الجميع، مما يعكس حالة عدم موافقة الرأي العام على الصلح المنعقد بأمره ﷺ.

والتساؤل الذي هو مقصد الكلام هنا هو: ما سبب مخالفة النبي ﷺ للرأي العام للصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا الموضع؟

والجواب: إن سبب هذه المخالفة للرأي العام هي: إن الموافقة على الصلح بما فيه من شروط إنما كانت من قبيل الوحي، كما دلَّ عليه قوله ﷺ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي...»^(١)، فلو لم يكن الصلح من قبيل الوحي لم يكن لقوله ﷺ: «وَلَسْتُ أَعْصِيهِ...» معنى.

فأفاد ما تقدم: أن موافقة الرأي العام لا تجوز فيما هو مخالف للوحي، ولذلك فإن النبي ﷺ خالف الرأي العام، بل فعل شيئاً لم يكن معتاداً عليه في أمور الحرب والسلم، فلم يستشر في شأن ذلك الصلح كما فعل في غزوة أحد -مثلاً-^(٢)، وقد قال الله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

إذا ثبت ذلك: فإن السؤال المتبادر إلى الذهن هو: كيف يمكن الجمع بين النصوص التي جاءت باعتبار الرأي العام، والنصوص التي جاءت بإهماله، أو بعبارة أخرى ما شروط العمل بالرأي العام؟

والجواب عن ذلك في المطلب الآتي.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، برقم (٢٧٣١)، (١٩٣/٣).

(٢) ذكر ذلك الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم. انظر: صحيح الإمام البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَتَنَبَّأُونَ﴾ [الشورى: ٢٨]، (١١٢/٩).

وقد وصل حديث الشورى يوم أحد الطبراني والحاكم وصححه. انظر: الطبراني، المعجم الكبير، برقم (١٠٧٣٣)، (٣٦٧/١٠).

المستدرك للحاكم النيسابوري، كِتَابُ قَسَمِ النَّبِيِّ، برقم (٢٥٨٥)، (١٢٨/٢).

المطلب الثاني

التأطير الشرعي للعمل بالرأي العام

مما تقدم عرفنا أن الرأي العام كان محلاً لاعتبار الشارع في موضع، وليس محلاً للاعتبار في موضع آخر، فكيف يمكن التوفيق بين ذلك؟ أو بعبارة أخرى: ما شروط اعتبار الرأي العام، وما هو محل ذلك الاعتبار؟

هذا ما ستجيب عنه الدراسة في الفروع التالية:

الفرع الأول: ألا يكون الرأي العام مخالفاً لنص الكتاب أو السنة

من شروط اعتبار الرأي العام ألا يكون ذلك الرأي معارضاً لما جاء في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ، وذلك بدهي من معرفة نصوص الشرع المطهر وأحكامه، وقد أمر الله عز وجل الناس بطاعته، وبطاعة نبيه ﷺ كما قال جلّ جلاله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤].

فالأمر المطلق بطاعة الله جلّ جلاله، وطاعة جناب المصطفى ﷺ، يقتضي وجوب الطاعة ولو خالف الرأي العام هذا الأصل العظيم، فإنه لا عبرة بالرأي العام حينئذ، بل العبرة بالنص.

ولولا ذلك لما كان لإنزال الكتب وإرسال الرسل معنى؛ لأن الرسائل في كثير منها -إن لم تكن غالبها- تأتي على خلاف أهواء الناس، وبناءً عليه: لو اتبع الرأي العام في ترك الشرع لأدى ذلك إلى ضياع الشرع، ويشهد لذلك -زيادة على ما تقدم في المطلب الأول- فقه الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في قتال المرتدين فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لما تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ

وَالزَّكَاةَ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَقُّ" (١).

ووجه الاستدلال هنا: أن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة، على الرغم من كثرتهم -فهو رأي عام في الأمة يذهب إلى منع أداء الزكاة للسلطان- فدل ذلك على أن الرأي العام حين يخالف الشرع فهو غير معتبر، وهو ما قررته الدراسة (٢).

الفرع الثاني: ألا يؤدي العمل بالرأي العام إلى ضرر

من شروط العمل بالرأي العام، ألا يؤدي العمل به إلى ضرر بالأمة، سواء كان ذلك الرأي العام بذاته مؤدياً للضرر، أو كان تبني فئة معينة من الرأي العام من المجتمع المقصود به الإضرار بفئة أخرى من المجتمع.

ويدل على ذلك القاعدة الفقهية الكبرى: "لا ضرر ولا ضرار"، أو "الضرر يزال" (٣)،

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٩)، (١٠٦/٢).

صحيح الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، برقم (٢٠)، (٥١/١).

(٢) مثال ذلك: ما يحصل في بعض بلاد المسلمين من وجود نصوص قانونية تمنع بيع الخمر بشكل علني، وتعاقب على بيعه وتداوله، فربما وجد رأي عام يتبناه بعض المسلمين أو غيرهم يطالب بالسماح ببيع الخمر وتداولها -من باب الحريات الشخصية-، ولا ريب أن ذلك الرأي العام معارض لصريح نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فمثل ذلك الرأي العام لا يجوز العمل به ولا الالتفات إليه؛ لمصادمته للنص، أو بعبارة أخرى: لأن الشارع الحكيم شرع الأحكام على خلافه، فدل على عدم اعتباره حينئذ.

(٣) ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، تحقيق وتعليق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/بيروت ط (١)، (١٤١٩هـ)، (ص ٧٢).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، (ص ٨٤).

وانظر أيضاً: الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط (٢)، (١٩٨٩م)، (ص ١٧٩).

والمستندة لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

ومعنى الضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، أما الضرار فهو: مقابلة الضرر بالضرر، أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة^(٢).

فمعنى القاعدة إذن: لا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً ولا ضراراً بآخر، وذلك يفيد وجوب دفع الشر قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، وكذلك رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره^(٣).

ويمكن تأكيد ذلك الشرط -عدم إيقاع الرأي العام الناس في الضرر- بما رواه البخاري في صحيحه من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»^(٤).

ووجهه: أن الحديث يتضمن وجود رأي عام هو عدم التضيق على من في أعلى السفينة، وهذا الرأي يتبنى إمكانية تلافي ذلك الأذى والتضيق من خلال الخرق في أسفل السفينة، غير أن الخرق في أسفلها سيؤدي بضرر على جميع من السفينة، ولذا فمن غير المقبول ولا المعقول أن يترك للرأي العام مجالاً للعمل، ويؤذن له في

(١) رواه أحمد وأبو ماجه من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وصححه الألباني في تحقيق ابن ماجه، وحسنه الأرنؤوط في تحقيق المسند. مسند الإمام أحمد، برقم (٢٢٧٧٨)، (٢٧/٤٢٨). سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، (٢/٧٨٤).

(٢) انظر: البورنو، محمد صدقي الحارثي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة/بيروت، (١٤١٦هـ)، (ص٢٥٢).

(٣) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، ط (١)، (٢٠٠٦م)، (١/٢١٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشَّرْكَ، بَابُ: هَلْ يَمْرُغُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ؟ برقم (٢٤٩٣)، (١٣٩/٣).

خرق السفينة، فالواجب حينئذ الامتناع عن العمل بالرأي العام؛ لأن العمل به يؤدي إلى ضرر، وهو موضع الاستدلال.

فإن قيل: إن السفينة مضرب مثل على القائم على حدود الله والواقع فيها.

فالجواب: إن المثل لما خرج ممن لا ينطق عن الهوى ﷺ فهو مثل صحيح بلا ريب، ومضرب المثل في أن جماعة من الناس منتهكين لحدود الله فهو رأي عام عملي، وانتهاكهم لحدود الله يوقع الضرر بالأمة جميعاً، كما أنهم يوقعون الضرر على أنفسهم، فلا عبرة إذن برأيهم حين يوقع الضرر بالأمة، وهو بعينه موضع الاستدلال^(١).

الفرع الثالث: يعتبر الرأي العام في باب السياسة الشرعية لا في غيرها

يقصد بالسياسة الشرعية: تدبير الأمة الإسلامية لشأنها العام من خلال القوانين والنظم الموافقة لأدلة الشرع أو مقاصده الكلية، وبما يحقق المصلحة العامة^(٢).

فالباحثان يريان: أن الرأي العام اعتبره الشارع الحكيم في أمر التدبير-أو التطبيق- لا في أمر التشريع.

(١) مثال ذلك: ما حصل للناس في وقت الحجر الصحي بسبب مرض الكورونا: (COVID-19)، من الإرشاد إلى التباعد، ومنع التجول ومنع اختلاط الناس ببعضهم، والأمر بالتداوي من المرض، والتطعيم بعد ذلك، والرأي العام في كثير من بلاد العالم يرفض تلك الإجراءات، غير أن تلك الآراء لو عمل بها لأدى إلى تفشي الضرر بين الناس، واشتداد الجائحة-وقوع الضرر-، فالرأي العام حينئذ لا عبرة به، ولا يلتفت إليه حين تطبيق الإرشادات الطبية: لأن العمل به مؤد للضرر.

(٢) هذا هو التعريف المختار عند الباحثين، وفي الباب تعريفات أخرى. انظر: تاج، شيخ الأزهر عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقهاء الإسلامي، إشراف: علي الخطيب، ط (١)، (١٤٢٥هـ)، (من دون دار نشر)، (ص١٢).
خلاف، عبد الوهاب محمد، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية، دار القلم/ دمشق، ط (٨)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، (ص٧).

الكيلاني، السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، (ص١٧).
منصور، محمد خالد، السياسة الشرعية وقواعدها- مطبوع ضمن أبحاث علمية، دار ابن عفان، ط (١)، (٢٠٠٧م)، (ص٥٧).

فالتشريع نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين ﷺ، وهذا التشريع لا يجوز القول ولا العمل بخلافه - كما تقدم تقريره -، سواء وافقه الرأي العام أو خالفه.

وحين التأمل في النصوص الواردة في اعتبار الرأي العام سنجد أن الرأي العام اعتبر في المواضع التي سبق الحديث عنها، وهي: الامتناع عن إعادة بناء الكعبة، وقد كان ترك النبي ﷺ لذلك التصرف بوصفه إماماً للأمة لا بوصفه رسولاً ﷺ، والاقتداء به حينئذ يكون بمراعاة المصلحة التي التفت إليها حين تركه لهدم الكعبة؛ ولذلك لما التحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى أعاد عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- بناءها^(١).

وكذلك الامتناع عن تبليغ الحكم الشرعي لثلاثيئة فهمه، ليس هو إلغاء للحكم، وإنما اقتضت السياسة الشرعية -التصرف المصلحي- أن يترك البيان في ذلك الوقت، بدليل أن الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَغَ الحديث للناس قبل موته تأثماً.

وكذلك الامتناع عن معاقبة عبد الله بن أبي بن سلول -مع استحقاقه للعقوبة- ليس هو إلغاء للحكم الشرعي، ولذلك لم يقل أحد من أهل العلم: إن الجاسوس أو المرتد أو المتناول على جناب النبي ﷺ لا يستحق العقوبة؛ لأن الترك إنما كان سياسةً، ومقصدها: مراعاة الرأي العام العالمي -كما تقدم توضيحه-، فكل ذلك كان في تطبيق الأحكام لا في تشريعها، فهو باب السياسة إذن.

على أنه يجب الإقرار بأن التشريعات الجزئية حين تكون معارضة للرأي العام فإن الشارع الحكيم يستعمل التدرج في إقرارها وتطبيقها حتى يوطأ الرأي العام لقبولها، وهذا الأمر هو بعينه مراعاة الرأي العام لقبول التشريع والعمل به.

وقد روت عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مثل ذلك، فقد قالت: "إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةُ مِنَ الْمَفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ

(١) روى ذلك عطا بن أبي رباح قال: لَمَّا احْتَرَقَ النَّبِيُّ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: "... فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقْتُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ ..."، رواه مسلم في صحيحه. صحيح الإمام مسلم، كتاب الحج، باب: نَقْضُ الْكُعْبَةِ وَبِنَائِهَا، برقم (١٢٣٣)، (٩٧٠/٢).

نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: "لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا..."، وَلَوْ نَزَلَ: "لَا تَزْنُوا..."، لَقَالُوا: "لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَّةُ الْعَبِّ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ﴾ [القمر: ٤٦]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ ﷺ..."^(١).

ووجه الاستدلال هنا: إن أول ما نزل من القرآن الدعوة إلى توحيد الله وتبشير المؤمنين والمطيع بالجنة، وإنذار للكافر والعاصي من النار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام؛ وهو معنى قولها: "وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ..."، وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف^(٢).

وبناءً على ذلك: يمكن القول إن موضع اعتبار الرأي العام إنما يكون في تطبيق التشريع -بشرطه- لا في أصل التشريع، ولا ينكر مراعاة الشارع الحكيم للرأي العام عند نزول التشريع.

والسؤال الوارد هنا: هل يجوز في زماننا العمل بالشرعية المطهرة على وجه التدرج؟ وهي مسألة فقهية معاصرة، سيأتي الجواب عنها فيما سيأتي من الكلام على التطبيقات الفقهية للعمل بالرأي العام.



(١) رواه البخاري. صحيح الإمام البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، برقم (٤٩٩٣)، (١٨٥/٦).

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤١/٩). (بتصرف).

المبحث الثاني

الرأي العام في الفروع الفقهية

لم يخل التطبيق الفقهي من اعتبار الرأي العام، وإن كان الفقهاء لم يطلقوا عليه ذلك، وسيذكر الباحثان بعضاً من الفروع الفقهية التي التفت فيها الفقهاء إلى الرأي العام، كما سيذكر الباحثان مسائل معاصرة لم يتطرق إليها المتقدمون من الفقهاء ويبين حكم الالتفات إلى الرأي العام فيها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

اشتراط القرشية في الإمام العام

ذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى اشتراط القرشية في الإمام العام، وحكي الإجماع عليه^(٥).

الحجة في ذلك ما يلي:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر/بيروت، ط (٢)، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، (١/٥٤٨).

(٢) الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، دار المعارف/الرياض، ط (١)، (د.ت)، (٤/١٨٨).

(٣) الشرييني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (٥/٤٢٠).

(٤) -البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (د.ت)، (٦/١٥٩).

(٥) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ط (١)، (١٤٠٩هـ)، (ص ٢٠).
الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: د/فؤاد عبد المنعم، وآخرون، دار الدعوة/القاهرة، ط (١)، (١٩٧٩م)، (ص ٨٠). النووي، شرح صحيح مسلم، (٢٠٠/١٢).

قُرَيْشٌ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ...»^(١)، وفي رواية أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ...»^(٢).

والمراد بقوله ﷺ: «هَذَا الْأَمْرُ...» الخلافة^(٣)، أي: لا تزال الخلافة في هذه القبيلة من العرب.

ومعنى قوله ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ...»، أي: إن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا^(٤).

والحديث محمول على أنه خبر بمعنى الإنشاء، أي: إن النبي ﷺ يأمر ببقاء الخلافة فيهم، وليس يخبر بعدم خروجها عنهم؛ لأن المقطوع به أن الخلافة خرجت من قريش في أزمان متعاقبة^(٥).

٢. وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ...»^(٦).

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب المناقب، باب: مناقب قريش، برقم (٣٥٠١)، (١٧٩/٤).

صحيح الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، برقم (١٨٢٠)، (١٤٥٢/٣).

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب المناقب، باب: مناقب قريش، برقم (٣٤٩٥)، (١٧٨/٤).

صحيح الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، برقم (١٨١٨)، (١٤٥١/٣).

(٣) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط (١)، (د.ت.)، (١١/٢٤).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، (٢٠٠/١٢).

(٥) المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (د.ت.)، (٤٠٠/٦).

(٦) رواه البخاري. صحيح الإمام البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، برقم (٣٥٠٠)، (١٧٩/٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل الخلافة في قريش، بل تواعد ﷺ من يعاديهم بالكب في النار على وجهه، ففهم من ذلك أنه يشترط أن يكون الخليفة من قريش^(١).

والذي يظهر حين التأمل أن المقصد من تشريع هذا الحكم هو مراعاة الرأي العام.

ووجه ذلك: قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ: "...لَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا..."^(٢). وفي رواية أنه قال: "هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا..."^(٣).

وتعليقه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استحقاقهم للخلافة: "... هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا..."، أي: إنهم أهل مكة سدنة البيت ورياسة الحرم، "وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا..."، والمراد بالأحساب: الفعال الحسان، أي: إنهم أفضل العرب فعلاً^(٤)، فمن كان كذلك كان أولى أن تجتمع عليه العرب، ويخشى إن كان الخليفة من غيرهم ألا تجتمع عليه العرب.

ويمكن تأكيد ذلك برواية ابن أبي شيبه: "أَنَّ هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَنْزِلَةِ مَنْ الْعَرَبُ لَيْسَ بِهَا غَيْرُهُمْ، وَأَنَّ الْعَرَبَ لَنْ تَجْتَمَعَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ.... فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَصَدَّعُوا الْإِسْلَامَ"^(٥).

فقوله: "وَأَنَّ الْعَرَبَ لَنْ تَجْتَمَعَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ"، وقوله: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١١٦/١٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، برقم (٦٨٣٠)، (١٦٨/٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، برقم (٣٦٦٨)، (٦/٥).

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣١/٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ورجاله ثقات. مصنف ابن أبي شيبه، كتاب المغازي، باب: ما جاء في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (٢٧٠٤٢)، (٤٣١/٧).

تَصَدَّعُوا الْإِسْلَامَ“، يحمل تلك الدلالة التي أشار إليها الباحثان-مراعاة الرأي العام في الأمة-.

فأحد وجوه الاستدلال إذن: قول الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والوجه الثاني من وجوه الاستدلال: إقرار الأنصار على ما قاله الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من احتمالية عدم اجتماع العرب على غيرهم.

فأفاد ذلك أن الحكم الشرعي قد ورد مراعيًا للرأي العام في الأمة، وهو ما احتج به الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأطرد الفقهاء القول به في كل عصر.

وبعبارة أخرى: إن العرب لم تكن تعرف نظامًا سياسيًا تتحتم فيه طاعة ملك أو أمير أو رئيس أو خليفة، إلا أنهم كانوا يعظمون قريشًا؛ لأنهم سدنة البيت، فاقترضوا هذا الرأي العام المتقش في جزيرة العرب أن تسند الإمارة إلى رجل منهم ليقوم بها؛ إذ لا يمكن استتباب الأمر إلا بذلك^(١).

وتقتضي الأمانة العلمية أن يقال: ذهب بعض المعاصرين^(٢) إلى أن القرشية ليست شرطًا للإمام العام في كل زمان، وأن الحكم إنما كان في زمن النبي ﷺ، وهو قول منقول عن بعض المعتزلة وغيرهم^(٣).

والذي يظهر: أن القرشية شرط في الإمام الأعظم، ويمكن تأكيد ذلك بما رواه

(١) نقل نحو ذلك الحافظ ابن حجر عن الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (١١٢/١٣).

(٢) انظر: أبو زهرة، محمد أحمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي/ القاهرة، ط (١)، (د.ت)، (٧٨/١).

المبارك، محمد عبد القادر، نظام الحكم في الإسلام والحكم والدولة، دار الفكر، دمشق، ط (١)، (١٩٨٩م)، (٧٠ص).

(٣) انظر قول المعتزلة: الشهرستاني، محمد عبد الكريم، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، ط (١)، (د.ت)، (٩١/١).

وانظر أيضًا: الدميحي، عبد الله عمر، الإمامة العظمى، دار العبيكان/الرياض، ط (١)، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، (٢٥٥ص).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُوها، فَلَوْلَا تَبَطُّرُ قُرَيْشٍ لَأَخْبَرْتُهَا بِمَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ أمر بتقديم قريش على غيرها، وهذا الأمر بالتقديم إن كان في الإمامة العظمى فهو موضع الاستدلال، وإن كان في التقديم عاماً، فالإمامة العظمى أحد أفراد العموم.

والأمر بالتقديم ليس خاصاً بزمن دون غيره، بدليل قوله ﷺ: «لَأَخْبَرْتُهَا بِمَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ...»، فما لقريش عند الله جَلَّ جَلَّالُهُ لا يختص بزمن دون زمن.

فإن قيل: كيف يستقيم ذلك مع اعتبار الرأي العام الذي هو موضع البحث؟!

فالجواب: إن موضع البحث هو الإمام الأعظم الذي يحكم الأمة باسم الشرع المطهر، وذلك يعني أن الأمة ستقاد إلى أمر الله جَلَّ جَلَّالُهُ، فإذا كان الأمر كذلك: فإن إجلال الأمة لنبيها ﷺ يقتضي إجلال أهل بيته، فالرأي العام سيجتمع عليه لقرايته من رسول الله ﷺ.

وبناءً على ذلك: فالأصوب أن يقال: إن اجتماع الرأي العام على الإمام الأعظم هي حكمة الحكم، لا علته.

المطلب الثاني

المؤلفة قلوبهم والتأثير في الرأي العام

المؤلفة قلوبهم هم المذكورون في قوله جَلَّ جَلَّالُهُ: «إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [التوبة: ٦٠].

(١) رواه الشافعي عن الزهري مرسلًا، ورواه البزار، وصححه الألباني في إرواء الغليل.

مسند الإمام الشافعي، برقم (٦٩١)، (١٩٤/٢). مسند البزار، برقم (٤٦٥)، (١١٢/٢).

الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم (٥١٩)، (٢٩٥/٢).

والمراد بـ ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾: من تأنس نفوسهم للإسلام، وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، فيتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم^(١)، وسيأتي ذكر أصنافهم فيما بعد.

وتأليف القلوب على الإسلام هو جمع الرأي العام على الإسلام، وذلك ببذل المال لشرح صدر الآخذ للإسلام، هذا ما يظهر بادئ الرأي، لكن قبل التحقيق في شرط الفقهاء لا بد من الإجابة على السؤال التالي:

هل يجوز بذل المال لتأليف القلوب على الإسلام؟ أم أن الحكم منسوخ؟!

ذهب الحنفية^(٢) إلى أن الحكم منسوخ، وهو أحد قولين في مذهب المالكية^(٣)، وأحد قولي الشافعي^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

والذي يظهر أنه اتجاه مرجوح، بل ما يراه الباحثان راجحاً أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم ينسخ، وهو الصحيح من مذهب المالكية^(٦)، وهو مذهب الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: عموم آية مصارف الزكاة -﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾-، وقد توفى النبي ﷺ ولم تنسخ، فلا يجوز حصول النسخ بعد وفاته ﷺ -كما تقدم ذكره-

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٧٨/٨)، ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٣٦/١٠).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٤٥/٢).

(٣) ابن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: د/حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط (١)، (٢٠٠٣م)، (٢٤٣/١).

(٤) الشيرازي، المذهب، (٣١٥/١).

(٥) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٢٨/٣).

(٦) البغدادي، عبد الوهاب بن علي، المعونة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية/مكة، ط (١)، (١٤١٤هـ)، (٤٤٢ص).

(٧) الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي/دمشق، ط (١)، (د.ت)، (٣٩٥/١).

(٨) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (٢٧٨/٢).

ثانياً: إن ما احتج به القائلون بالنسخ من ترك أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- للعمل بسهم المؤلف قلوبهم مردود بأمرين:

أ. إن الترك لم يكن تشريعاً، وإنما كان لعدم الحاجة إليه، فهو ترك مصلحي وليس نسخاً للحكم؛ لأن النسخ لا يقع بعد وفاة النبي ﷺ، وإمعان النظر في الرواية يؤكد ذلك ففي رواية البيهقي أن عبيدة بن حصن، والأقرع بن حابس جاءا إلى أبي بكر رضي الله عنه يطلبان عطاء... فقال عمر رضي الله عنه: "إن رسول الله ﷺ كان يتألفكمما، والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبَا...." (١).

فعمر رضي الله عنه علل الترك بعدم الحاجة، ولم يقل إنه منسوخ، وكون الحكم منسوخاً أولى بالرد من كونه متروكاً لعدم الحاجة.

ب. إن ما فعله عمر هو ترك الإعطاء لعدم الحاجة، كما لو فرض عدم ابن السبيل، أو عدم الغارم في بعض الأوقات، فإن الزكاة لا تبذل لهذا الصنف لعدمه لا لأنه منسوخ، فكذا هنا (٢).

ثالثاً: يضاف إلى ذلك: إن دولة الإسلام لا تخرج عن سنة التداول بين الأمم التي أخبر عنها القرآن الكريم، فإذا كان الأمر كذلك فإنها إن كانت في يوم قوية منيعة لا تحتاج إلى تأليف، فهي في يومنا ضعيفة تحتاج إلى تأليف.

إذا ثبت ذلك فإن البحث في هذه المسألة تحت فرعين:

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير، ورواه البيهقي في سننه وذكره الحافظ في المطالب العالية، وعزاه لابن أبي شيبة ولم أعثر عليه بهذا اللفظ، وصحح الحافظ إسناده في الإصابة. الإمام البخاري، التاريخ الكبير، (٢٠٩/٣). سنن البيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب: سقوط سهم المؤلف قلوبهم وترك إعطائهم، برقم (١٣١٨٩)، (٢٢/٧). ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية، كتاب الخلافة والإمارة، باب: الوزير، ورد الوزير أمر الأمير إذا رأى المصلحة في خلافه، برقم (٢١٢٣)، (٦٤٤/٩). ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (١٤١٥هـ)، (٢٥٤/١).

(٢) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، (٢٦٠/٣).

الفرع الأول: بذل المال لمسلمين لأحداث تأثير في الرأي العام

القائلون بمشروعية بذل مال الزكاة للمؤلفة قلوبهم، نصوا على عدة أصناف من المسلمين، نخص بالذكر الصنفين التاليين لما لهما علاقة في محل البحث^(١):

الصنف الأول: من كان سيِّداً في قومه، يرجى بعطيته قوة إيمانه^(٢).

ويمكن الاستدلال على ذلك برواية البخاري لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأْلَفُهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ»^(٣).

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أعطاهم وعهدهم قريب بالكفر، والقصد من العطية تأليفهم على الإسلام ليتمسكوا به أكثر، ولو كان ذلك رغبة في المال.

وعلاقة إعطاء هذا الصنف بالرأي العام: أن المال يبذل ترغيباً لسيد قومه في التمسك بالإسلام، فيتكون عند المسلم حديث الإسلام ضعيف الإيمان اتجاهه يرغبه في التمسك بالإسلام، فإن تمسك سيد القوم بذلك حصل لاتباعه التمسك بالإسلام طمعاً في المال، وهذا بعبارة معاصرة: تكوين اتجاه في الرأي العام للتمسك بالإسلام.

الصنف الثاني: من كان سيِّداً في قومه، وله نظير من غير المسلمين، فإن أعطي ذلك المسلم رغب نظرائه غير المسلمين بالإسلام^(٤).

(١) والصنفين غير المذكورين نص عليهما فقهاء الشافعية والحنابلة، وهما: من يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين، وكذلك: من يراد بإعطائهم من الزكاة أن يجوبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

انظر: ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٤٧٧/٦)، وانظر أيضاً: الإمام النووي، روضة الطالبين، (٢١٤/٢).

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود، دار السلام / القاهرة، ط (١)، (١٤١٧ هـ)، (٥٥٨/٤). البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (٢٧٩/٢).

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه، برقم (٣١٤٦)، (٩٣/٤). صحيح الإمام مسلم، كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، برقم (١٠٥٩)، (٧٢٨/٢).

(٤) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الفكر/بيروت، ط (١)، (د.ت)، (٢٨٥/٧).

ويستدل له برواية أنس بن مالك رضي الله عنه عند الإمام مسلم، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: "أَيَّ قَوْمٍ أَسْلَمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ"، فَقَالَ أَنَسُ: "إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا" ^(١).

ومعنى قول أنس: "إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا": أَنَّ الرجل كان يدخل في دين الإسلام رغبة في كثرة العطاء، فلا يزال يعطى حتى ينشرح صدره للإسلام، ويستقر فيه، ويتنور بأنواره، حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها ^(٢).

ووجه الاستدلال بالحديث: من قوله: "أَيَّ قَوْمٍ أَسْلَمُوا...": فهو دليل على أَنَّ العطاء كان سببه دخول الإسلام، فهو إذن يدل على أَنَّ العطاء كان لسيد قومه، ليرغب أبناء قومه في الدخول في الإسلام، ويؤكد ذلك: قول أنس رضي الله عنه: "...إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا..." فلو لم يكن العطاء سببه الدخول في الإسلام لم يكن للكلام معنى.

وحين التأمل في الحديث نجد أَنَّ من يعطى المال يدعو قومه للدخول في الإسلام لا لحسن الإسلام -مثلاً- أو لعظمة التشريع أو للنجاة من النار أو دخول الجنة، وإنما لكثرة العطاء الذي يصل لمن يدخل في الإسلام، كما أفاده قوله: "إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ" ^(٣).

فعلاقة هذا الصنف بالرأي العام إذن أَنَّ المال يبذل للصديق ليرغب نظيره من العدو بالدخول في الإسلام، فنتحصل من ذلك فائدتان:

= البرهان ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (٢/٤٠٨).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل: باب: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال: لا. برقم (٢٣١٢)، (٤/١٨٠٦).

(٢) القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق: محي الدين مستو، دار ابن كثير، ط (١)، (١٠٥/٦).

(٣) العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر/الرياض، ط (١)، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م)، (٢/٤٠٦).

الأولى: كفُّ شر العدو عن المسلمين.

الثانية: طمع ذلك العدو بالمال، فيدخل في الدين رغبة في المال، ومع استحضار أنه سيِّدٌ في قومه فهو إذن مؤثر في الرأي العام لأبناء العشيرة الذين يكونون تحته-كما تقدم-.

فإن قيل: إن النبي ﷺ كان يعطيهم من الفيء لا من الزكاة، فما دليل إعطائهم من الزكاة؟

فالجواب من وجهين:

الأول: آية الزكاة المتقدمة: ”إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...” تدل على جواز إعطاء المسلم من مال الزكاة لتأليف قلبه على الإسلام-وهذا منهم-.

الثاني: إن النبي ﷺ أعطاهم، وعلل عطاءه إياهم بقوله: ”آتَاهُمُ...” فكان حكمهم حكم المؤلفات قلوبهم المذكورة في نص الشارع، ولا يخفى أن اصطلاحات الشارع الواردة في النصوص تحمل على المعاني الشرعية- ما لم يدل على ذلك دليل-، وهو هنا: المؤلفات قلوبهم أهل الزكاة، ومهما يكن مصدر المال فإن المقصد هو: بذل المال لصناعة الرأي العام لتحقيق مصلحة للمسلمين.

وهنا تساؤل ثانٍ: هل يمكن أن يعطى سادات الكفار والمؤثرين في قومهم مالاً لاستمالتهم؟! الجواب عن ذلك في المسألة الثانية.

الفرع الثاني: بذل المال لغير المسلمين للتأثير على الرأي العام

صورة المسألة:

أن يكون الكافر سيِّداً في قومه، فيبذل له مال لاستمالتة للإسلام، أو يكون سيِّداً في قومه يُخافُ شرُّه، فيعطى مالاً لكفِّ شرِّه وشر أتباعه عن المسلمين، للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: لا يعطون شيئاً. وإليه ذهب فقهاء الشافعية^(١)، وبعض المالكية^(٢).
القول الثاني: يجوز إعطاء الكافر من المال لكف شره أو استمالاته للإسلام، وإليه اتجه بعض المالكية وبعض الشافعية^(٣)، وهو مذهب الحنابلة^(٤).

دليل القول الأول:

ما تقدم من رواية البيهقي في سننه أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لِعُيَيْنَةَ بن حصن والأقرع ابن حابس: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا، وَالْإِسْلَامُ يَوْمُئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، فَأَذْهَبَا...."^(٥).

وروي^(٦) عنه أن مشركاً جاء إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلتمس منه مالاً فلم يعطه، وقال: "مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ... إِنَّا لَا نُعْطِي عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئاً..."^(٧).

(١) الحصني، محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار، تحقيق: علي عبد الحميد وآخرون، دار الخير، ط (١)، (١٩٩٤م)، (ص٢٥٤).

(٢) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤١٦هـ/١٩٩٤م)، (٢٣١/٣).

(٣) الشرييني، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، (١٧٨/٤).

(٤) انظر: الفتوح، محمد أحمد، منتهى الإرادات بحاشية الخلوتي، تحقيق: سامي الصقير، محمد اللعيدان، دار النوادر، ط (١)، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، (١٧٩/٢).

(٥) رواه البخاري في التاريخ الكبير، ورواه البيهقي في سننه وتقدم تخريجه قريباً.

(٦) احتج به الغزالي في الوسيط، والماوردي في الحاوي الكبير، وتبعهم الشيرازي في المذهب.

الغزالي، الوسيط في المذهب، (٥٥٨/٤). الماوردي، الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني، (٥٠١/١٨)، الشيرازي، المذهب، (٣١٥/١).

(٧) لا يعرف الأثر بهذا اللفظ، قال الحافظ ابن حجر: "هذا الأثر لا يعرف... وقد ذكره الغزالي في الوسيط"، وبمثله قال في البدر المنير، وذكر الأثر الذي قبله عند البيهقي.

انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (١٩٨٩م)، (٢٤٦/٣).

ابن المقنن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع/الرياض، ط (١)، (٢٠٠٤م)، (٤٠٠/٧).

دليل القول الثاني:

١. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ أَنَسٌ: "فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ"، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: "يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ"^(١).

وجه الاستدلال: أن العطاء من النبي ﷺ كان لأجل دخول المعطى إلى الإسلام، وهو المستفاد من قوله: "عَلَى الْإِسْلَامَ شَيْئًا" أي: على دخول الإسلام والرغبة فيه^(٢)، فأفاد ذلك جواز البذل للكافر ليدخل الإسلام^(٣).

٢. عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ -رحمه الله-، قَالَ: "غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ -فَتْحَ مَكَّةَ- ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَتَنَصَّرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ مِائَةَ مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةَ ثُمَّ مِائَةَ" قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ -رحمه الله- أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: "وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَا بَغْضَ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرَحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ"^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أعطى صفوان بعد حنين، ولم يكن حين عطاء النبي ﷺ له مسلماً، فدل ذلك على جواز إعطاء غير المسلم المال للدخول في الإسلام، -بشرطه المتقدم-، فإن صفوان وغيره كانوا سادة في قومهم.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: ما سأل رسول الله ﷺ شيئاً قط، فقال: لا، برقم (٢٣١٢)، (١٨٠٦/٤).

(٢) العثيمين، شرح رياض الصالحين، (٤٠٥/٣).

(٣) ذكر بعض الشراح أن الرجل الذي سأل النبي ﷺ هو صفوان بن أمية.

انظر: الهري، محمد الأمين العلوي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله، راجعه: لجنة علمية برئاسة: د/ هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج، مكة المكرمة، ط (١)، (١٤٣٠هـ)، (١٢٢/٢٣).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: ما سأل رسول الله ﷺ شيئاً قط، فقال: لا، برقم (٢٣١٣)، (١٨٠٦/٤).

القول المختار

الذي يظهر رجحانه هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أولاً: إن ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه إشكالان:

أ. أنه معارض بما روي عن النبي ﷺ، وعليه فلا عبرة باستدلال معارض لفعل النبي ﷺ، وإنما يحسن التوفيق بين الخليفة الراشد صاحب السنة المأمور باتباعها وبين فعل النبي ﷺ، ووجه التوفيق - كما تقدم -: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم أن العطاء كان لمصلحة، فحيث انتفت المصلحة انتفى العطاء، فإن وجدت المصلحة مجدداً، فإن العطاء يكون مشروعاً حينئذ.

ب. إن ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ”إِنَّا لَا نُعْطِي عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئاً...“ لا يعرف له سند، فما كان كذلك لا يصح الاحتجاج به.

ثانياً: في مسألتنا لا فرق بين أن يكون مصدر المال الذي يبذل هو من الزكاة تبذل «للمؤلفة قلوبهم» أو يكون من أموال الفيء تبذل من سهم المصالح.

حيث تقرر ذلك فإن اعتبار الفقهاء أن ذلك المال يبذل لمن لهم سيادة في قومهم إنما كان لقدرتهم على التأثير على قومهم، فالحال إذن: توظيف المال لصناعة رأي عام عند أعداء المسلمين، مفاد ذلك الرأي: كف الشر عن المسلمين، أو الترغيب في دخول الإسلام، ولما كانت المصلحة المرجوة - تكوين رأي عام -، لا قدرة عليها لمن لا سيادة له على تكوينها، كانت السيادة شرطاً في العطاء.

وبناءً على ذلك: فإن عموم المناط يقتضي القول بجواز بذل المال للمؤثرين في قومهم من غير المسلمين، وذلك لیبثوا رسالة توضح عقائد الإسلام ومبادئه وقواعده؛ بما يحقق تأثيراً إيجابياً في الرأي العام.

المطلب الثالث عزل القاضي بناءً على كثرة الشكاية

صورة المسألة :

أن يرتضي السلطان برجل لولاية القضاء، ويحصل رأي عام لا يقبل بوجود ذلك الوالي لسبب ما، فهل يُلْتَفَتُ إلى ذلك الرأي العام حينئذ ويعزل ذلك القاضي؟
تجدر الإشارة إلى أن فقهاء الحنفية يرون جواز عزل القاضي للسلطان مطلقاً^(١) - حصلت منه الشكاية أو لم تحصل -، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد^(٢)، ومذهب الحنابلة المنع من عزل القاضي بغير موجب لذلك العزل من فسق أو جور أو نحو ذلك^(٣).

أما مسألة عزل القاضي من أجل كثرة الشكاية فهي ليست محل بحث في مذهبي الحنفية والحنابلة.
وبناء على ذلك يمكن القول: إن الفقهاء اختلفوا في جواز عزل القاضي لكثرة الشكاية على قولين:

القول الأول: يشرع عزله إن حصلت منه الشكاية، أو خشي من بقاءه فتنة. وإليه ذهب المالكية في أحد الوجهين^(٤)، وهو قول الشافعية^(٥).

القول الثاني: لا يشرع عزل القاضي إن حصلت الشكاية منه. وهو وجه عند

(١) انظر: البلخي، نظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية، ط (١)، (٢٠٠٠م)، (٣١٧/٣).

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، (٢٢٦/٤).

(٣) انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (١٥١/٨). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٧٠/١١).

(٤) المواقيت، التاج والإكليل لمختصر خليل، (١٠٣/٨).

(٥) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٢٩٠/٤).

المالكية^(١) وقول عند الشافعية^(٢).

حجة القول الأول:

فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد كان يولي القضاة ثم يعزلهم، ومن ذلك: ما رواه جابر بن سمرّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَّوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي...^(٣).

ومعناه: أن جملة من أهل الكوفة شكوا ولاية سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتثبت عمر من الشكاية، فوجد أن الشكاية في غير محلها، وأن سعدًا يقوم بما أمر الله، إلا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام بعزله عن تلك الولاية.

فوجه الدلالة إذن: أن عمر عزل سعدًا حين وجود الشكاية، ولو لم تصح الشكاية عند الخليفة^(٤).

حجة القول الثاني:

١. إن القاضي إنما نصب لمصلحة المسلمين، فلم يجز عزله من دون وجود ما يوجب ذلك؛ لأن في عزله تقويت لمصلحة المسلمين^(٥).

٢. إن عزل القاضي بغير موجب يتضمن ضررًا على المسلمين؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل المصالح من دونما سبب^(٦).

(١) عليش، محمد أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط (١)، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، (٢٨٦/٨).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، (٢٧١/٦).

(٣) رواه البخاري بطوله ورواه مسلم مختصرًا. صحيح الإمام البخاري، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، برقم (٧٥٥)، (١٥١/١). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر برقم (٤٥٣)، (٣٢٤/١).

(٤) العيني، عمدة القاري بشرح البخاري، (٩/٦). ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (٢٤٠/٢).

(٥) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٩٠/١٠).

(٦) ابن قاضي شعبة، محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، اعتنى به: أنور بن أبي بكر، دار المنهاج للنشر والتوزيع/جدة، ط (١)، (١٤٣٢هـ/٢٠١٠)، (٤٤٥/٤).

القول المختار

الذي يظهر للباحثين ما يلي:

أولاً: قول القائلين بمشروعية عزل القاضي من الشكاية أو خوف الفتنة إنما هو التفات من الفقهاء للرأي العام المتعلق بالقاضي.

ثانياً: الذي يراه الباحثان راجحاً هو: مشروعية عزل القاضي عند شيوع الشكاية منه - سواء صحت الشكاية أو لم تصح -، ويؤكد ذلك ما يلي:

أ. الرواية المتقدمة عن عمر، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحرى عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوجد أن الشكاية في غير محلها، ومع ذلك عزله.

ب. روى عَمَرُو بْنُ مَيْمُونٍ في خبر وفاة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "...فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلَفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ: فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا، وَعَبَدَ الرَّحْمَنِ... فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلَا خِيَانَةٍ..."^(١).

فقد سمى عمر سعداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ضمن المستحقين للخلافة، ولو كان عزله لعجزه أو ضعفه أو خيانتة لم يجز أن يسميه مستحقاً للخلافة، ويؤكد ذلك أنه نفى أن يكون العزل لضعف أو خيانة، فلم يبق إلا أن يقال: إنما كان مقصد العزل قطع مادة الفتنة^(٢)، وهو الرأي العام الذي اشتكى سعداً.

ثالثاً: روى حارثة بن مضرب، قال: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمِيرًا وَعَبَدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُعَلِّمًا وَوَزِيرًا، وَهُمَا مِنَ النُّجَبَاءِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَاسْمَعُوا... وَقَدْ جَعَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ

(١) رواه البخاري. كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب: قصة البيعة، والاتفاق على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (٣٧٠٠)، (١٥/٥).

(٢) العيني، عمدة القاري بشرح البخاري، (٩/٦). ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (٢/٢٤٠).

عَلَى بَيِّتٍ مَالِكُمْ فَاسْمَعُوا فَتَعَلَّمُوا مِنْهُمَا، وَاقْتَدُوا بِهِمَا، وَقَدْ أَثَرْتُكُمْ بِعَبْدِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي»^(١).

وجه الاستدلال هنا: أن عمر مدح ابن مسعود ومن معه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويقول في جملة ذلك: "وَقَدْ أَثَرْتُكُمْ بِعَبْدِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي..."، ويظهر أنه إنما يقول هذه المقالة لتوجيه الرأي العام إلى الرضا بابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما يحمل الباحثين على تبني ذلك هو: إنه لا يعرف أن الخليفة إذا بعث أحداً للقضاء أو الولاية أو الزكاة أو نحوها أن يمدح المبعوث؛ لأن بعثه له تزكية ومدح بحد ذاته، ففهم من ذلك أن المدح إنما كان توجيهاً للرأي العام بقبول ولاية ابن مسعود ومن معه.

ومن وجه ثانٍ: أن قال في مدحه: "وَقَدْ أَثَرْتُكُمْ بِعَبْدِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي..."، وهو ما يعطي الرأي العام شعوراً وانطباعاتاً بفضل ذلك المبعوث للولاية.

رابعا: عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفَ قَدُمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ لَا يُحْشَرُوا، وَلَا يُعْشَرُوا"^(٢)، وَلَا يُجَبُّوا"^(٣)، وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: «إِنْ لَكُمْ

(١) رواه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وقد وافقه الذهبي.

المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم الطبراني، برقم (٨٤٧٨)، (٨٥/٩).
المستدرک للحاكم النيسابوري، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب: ذكر مناقب عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (٥٦٦٣)، (٤٣٨/٣).

(٢) "لا تحشروا" أي: لا يخرجون إلى الجهاد. "لا تعشروا": أي لا يؤخذ عشر أموالهم، وقيل: لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم، بل يأخذها في أماكنهم.
انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية/بيروت، ط (١)، (١٩٧٩هـ/١٩٧٩م)، (٣٨٩/١).

وانما أعفاهم النبي ﷺ من ذلك لأنهما واجبان لم يحن وقتهما، وإنما تجب الزكاة بحولان الحال.
انظر: أبو سليمان الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية/حلب، ط (١)، (١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، (٣٤/٣).

(٣) "ولا يجبوا": من التجبية، ومعناها: أن يقوم الإنسان قيام الراكع، بأن يضع يديه على ركبتيه وهو =

أَنْ لَا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ...»^(١).

وجه الاستدلال: أن الوفد اشترط على النبي ﷺ للدخول في الإسلام ألا يولى عليهم غيرهم، فقبل بشرطهم، فدل ذلك على اعتبار الرأي العام في الولايات التي يوليها السلطان.

فإذا كان الرأي العام معتبراً في تولي القضاة ونحوهم، فقياس العكس يقتضي اعتبار الرأي العام في الإعفاء من تلك الولاية، وهو بعينه فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم. خامساً: تعليل القائلين بأن العزل يفوت مصلحة المسلمين، مدفوع بأن بقاءه فيه وقوع فتنة للناس لرفض الرأي العام لذلك القاضي، كما لا محل للقول بوجود الضرر؛ لأن العزل يكون بإيجاد بديل؛ لأن ذلك واجب السلطان.

إذا ثبت ذلك فإن هذا التأصيل الفقهي يقتضي القول: واجب على سلطان المسلمين الالتفات إلى الرأي العام في تولية وزرائه وقضاته ونحوهم من أصحاب الولايات، فحين يأبى الرأي العام القبول بوالٍ معينٍ كالقاضي ونحوه- فيجدر بسلطان المسلمين عدم توليته، فإن كان قد ولاه فيجب عزله، وكل ذلك حسماً لمادة الفتنة.

المطلب الرابع

تطبيقات فقهية معاصرة لمراعاة الرأي العام

تحت هذه المطلب سنتناول الدراسة مسألتين فقهيتين معاصرتين تتعلقان بموضع البحث، وذلك لبيان حكمها تحت مظلة مراعاة الرأي العام، وذلك في الفروع الآتية:

= قائم، ومرادهم ألا يصلوا.

انظر: العيني، محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ياسر إبراهيم، وزارة الأوقاف القطرية، ط (١)، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، (١/٨١).

(١) رواه الإمام أحمد والبيهقي في السنن الكبرى، وصحح إسناده الأرناؤوط في تحقيق المسند.

مسند الإمام أحمد، برقم (١٧٩١٣)، (٤٣٨/٢٩). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب جماع أبواب الصلاة، باب: المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام، برقم (٤٣٢٤)، (٢/٦٢٢).

الفرع الأول: نصب سلطان المسلمين بالطرق الحديثة

من الطرق الحديثة والمشتهرة في العالم اليوم اختيار السلطان عن طريق الانتخاب، ويقصد بالانتخاب: أن يختار أهل بلد ما أو بعضهم من يرضون ليكون سلطاناً عليهم، ويتوصل من خلال تلك الطريقة لتحديد المستحق للولاية أو المهمة المنتخب فيها^(١).

وقد نص المتقدمون من الفقهاء على أن الإمامة تنعقد بإجماع أهل الحل والعقد، غير أن هذه الطريقة ليست محلاً للبحث هنا، وإنما محل البحث نصب السلطان من خلال الانتخاب، وهي مسألة مستحدثة لم يتطرق إليها المتقدمون من الفقهاء.

فصورة المسألة: أن يقوم الشعب بانتخاب رجل واحد من بين أكثر من مرشح ليكون هذا المختار رئيساً أو سلطاناً أو نحو ذلك، فهل مثل ذلك جائز؟

الذي يظهر للباحثين أنه يجوز للأمة اختيار سلطانها عن طريق الانتخاب، ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: ما تقدم ذكره من قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "...وَأَنَّ الْعَرَبَ لَنْ تَجْتَمَعَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ- يعني من قريش-.... فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَصَدَّعُوا الْإِسْلَامَ"^(٢).

وجه الاستدلال منه: أن المقصد من نصب السلطان اجتماع الرعية عليه-وهو الرأي العام-، إذ لا فائدة من وجود إمام يختلف الناس عليه؛ لأنه يؤول بالأمة إلى التصدع-نظراً لاختلاف الرأي العام-، ويمكن من خلال الانتخابات العامة معرفة توجه الرأي العام، ومعرفة من يجتمع الرأي العام على إمامته ليكون سلطاناً للمسلمين، أو من يجتمع عليه رأي أغلب الرعية.

(١) بهذا عرفها فضيلة الدكتور فهد العجلان. انظر: العجلان، فهد صالح، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيلية للنشر، الرياض، ط (١)، (٢٠٠٩م)، (ص ١٥).

وانظر أيضاً: الضمور، أديب فايز، الانتخاب في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (٩)، إبريل (٢٠١٦م)، (ص ١١٤٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ورجاله ثقات، وقد تقدم تخريجه.

وبعبارة أخرى: يمكن معرفة موقف الرأي العام من المرشح الرئاسي من خلال الانتخابات، وذلك يحقق مقصد الشرع من اجتماع الناس على خليفة واحد -بناء على ما تفرزه الانتخابات- فكان ذلك جائزاً.

ثانياً: عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ فِي خَبَرِ وَفَاةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "...فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلَفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ: فَسَمِيَ عَلِيًّا وَعُثْمَانُ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ..."^(١).

وجه الاستدلال: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل الخلافة في ستة، وجعل ابنه عبد الله مرجحاً، وليس له أن يلي الخلافة كما قال: "...يَشْهَدُكُمْ... وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ"، والمقطوع به أن الخلافة لا تكون لل ستة مجتمعين، وإنما تكون باختيار أحدهم، أما كيفية ذلك الاختيار فليس له ذكر في الخبر، فدل على أن الاختيار ليس له طريق معين يمنع سلوك غيره، وهذا إجماع سكوتي من الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ إذ لم يعترض أحد على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو يسأله عن طريقة هذا الاختيار.

ويؤكد ذلك الوجه التالي من وجوه الاستدلال.

ثالثاً: فِي حَدِيثِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعْدَ اخْتِيارِ النَّاسِ: "أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا..."^(٢).

فالوجه هنا: أن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفتى أهل المدينة فوجد أن اختيار الناس هو: عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل لا يجعلون له مساوٍ^(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب: قصة البيعة، برقم (٢٧٠٠)، (١٥/٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس؟ برقم (٧٢٠٧)، (٧٨/٩).

(٣) انظر: أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى، مصر، ط (٧)، (٢٦٥/١٠).

وذكر أهل التاريخ أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان يسأل المسلمين في دورهم، ويأتيهم في منازلهم، فيقول: "من ترضون أن يكون عليكم خليفة؟ فيجيبونه ويقولون: عثمان رضي الله عنه"^(١).

وذلك استفتاء شعبي قام به عبد الرحمن بن عوف للوصول إلى من يستحق الخلافة بعد عمر رضي الله عنه - في رأي الناس -، وأعلنت نتيجته في المسجد.

رابعاً: القواعد الفقهية تدل على جواز الانتخابات لاختيار رئيس الدولة، ومن ذلك:

أ. قولهم: وسيلة المقصود تابعة للمقصود^(٢)، وتطبيق القاعدة على مسألتنا: إن الانتخابات وسيلة لمعرفة الرأي العام الذي يتولى السلطان بموجبه تلك الولاية-ليتحقق اجتماع الناس عليه-، فالوسيلة إذن جائزة؛ لأنها تؤدي إلى تحقيق مقصد شرعي، ولربما يتجاسر بعض الباحثين على القول: حيث لم يمكن معرفة الرأي العام إلا بهذه الوسيلة-الانتخابات- فإن الوسيلة حينئذ تكون واجبة؛ لأنها تبع للمقصد منها، وقد عبر الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: أو وجوب الوسائل تابع لوجوب المقاصد^(٣).

ب. الأصل في العادات عدم الحظر^(٤)، إنما يحظر على الخلق ما حرم الله جل جلاله أو حرم رسوله ﷺ، والانتخابات من العادات التي عمل بها الناس

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، وذكره ابن كثير، ولم يقف الباحث على من صحح رواية ابن عساكر أو ضعفها، لكنها من جهة المعنى قريبة من رواية الصحيح. انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، (١٩٦/٢٩). ابن كثير، البداية والنهاية، (١٦٤/٧).

(٢) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٠٨/٢). وانظر أيضاً: معلمة زايد للقواعد الفقهية، إعداد: مجموعة من العلماء، المجموعة الطباعة/دبي، الإمارات، ط (١)، (ج ٤/٢٩٩).

(٣) بهذا عبر عنها القرافي. انظر: القرافي، الفروق، (١١١/٣).

(٤) -انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية/مصر، ط (١)، (١٣٧٠هـ/١٩٥١م)، (ص ١٦٣). معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (٣٦٤/٦).

وارتضوها مع عدم وجود دليل شرعي يمنعها، فكانت من المباحات.

خامساً: ما تقدم ذكره من أن أحد مقاصد اشتراط القرشية في الإمام الأعظم هو اجتماع الناس عليه، ورضاهم به، وقد دلّ على هذا المقصد قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية ابن أبي شيبه: "أَنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَنْزِلَةِ مَنْ الْعَرَبُ لَيْسَ بِهَا غَيْرُهُمْ، وَأَنَّ الْعَرَبَ لَنْ تَجْتَمَعَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ.... فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَصَدَّعُوا الْإِسْلَامَ"^(١).

وذلك يعني: إن أحد مقاصد الولاية العامة هو حصول رأي عام يرتضي ذلك السلطان، وهو المقصود هنا.

الفرع الثاني: التدرج في إقامة الأحكام الشرعية مراعاة للرأي العام

يقصد بالتدرج: الأخذ بالأحكام شيئاً فشيئاً. والبدء بالأيسر ثم ما يليه حتى يسهل على الناس اتباع هذا الدين العظيم^(٢).

صورة المسألة:

أن يتولى الحكم في بلاد المسلمين من يريد إقامة شريعة الله على عباد الله، أو يظهر سلطان المسلمين رغبته في إقامة الشرع المطهر، فيصطدم ذلك بوجود منكرات متفشية، وقد طال العهد بها حتى تغدو تلك المنكرات جائزة في عرف الناس ورأيهم العام، فحين يروم السلطان المسلم تغيير ما اعتاد عليه الناس يصطدم

(١) رواه ابن أبي شيبه في المصنف ورجاله ثقات، وقد تقدم تخريجه.

(٢) انظر في ذلك: الشريف، محمد عبد الغفار، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، سلسلة تهيئة الأجواء، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والمعلومات، الكويت (١٩٩٥م)، (ص ٣٥).

الزحيلي، محمد مصطفى، التدرج في التطبيق والتشريع في الشريعة الإسلامية، سلسلة تهيئة الأجواء، طبعته: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ط (١) إدارة البحوث-الديوان الأميري، الكويت، (٢٠٠٠م)، (ص ٢٠).

شحادة، جهاد داود سليمان، التدرج في أحكام الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة القدس، فلسطين، (٢٠١٦م)، (ص ٢).

بالرأي العام، فهل له الذهاب إلى تقليل المنكرات شيئاً فشيئاً حتى يمنعها بالكلية؟! وهو التدرج الذي سبق تعريفه.

مع الأخذ بالاعتبار أن هذا التدرج يقتضي أن يسمح بوجود المنكرات من مؤسسات ربوية، وأنشطة محرمة.

هذه المسألة لم يتعرض لها المتقدمون من الفقهاء، أما المعاصرون فقد اختلف قولهم فيها على قولين:

القول الأول: يمنع التدرج في تطبيق الأحكام. وهو قول تبنته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(١).

القول الثاني: يجوز التدرج في تطبيق الأحكام. وقد تبنى هذا القول جمع من المعاصرين، كما يمكن فهم هذا الرأي من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة^(٢).

حجة أصحاب القول الأول:

عموم الأدلة الدالة التي تأمر بالقيام بالشرع، وامتنال أمر الله، كقوله **جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾** [المائدة: ٣]، فيكمال الدين دال على عدم جواز مخالفة جزئياته.

وفي السنة النبوية: حديث **أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «... فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...»**^(٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط (١)، (١٤١٤هـ)، (٢٣٨/١٢).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط (١)، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، (٦٠/٢٠).

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨)، (٩٤/٩). صحيح الإمام مسلم، كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، برقم (١٣٢٧)، (١٨٣٠/٤).

فقد أمر النبي ﷺ باجتنب النهي، وأما الأوامر فإنها منوطة بالاستطاعة، فدل ذلك على أنه لا يجوز تعمد ترك المأمور، ولا تعمد فعل المحظور.

حجة أصحاب القول الثاني:

الاستدلال بقواعد التيسير التي جاءت في الشريعة المطهرة، والأدلة الدالة عليها، كقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا خَيْرُ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ..."^(١).

واستناداً لمقتضى التيسير وأدلته وقواعده فالتردد مشروع؛ لثلا ينفر الناس من الدين.

وتحريراً لمحل النزاع يجب القول:

أ. إن مسائل العقيدة وأصولها ليست محلاً للتردد، كمسائل الإيمان بالله وتوحيده جَلَّ جَلَالُهُ وتقدس أسمائه.

ب. في غير مسائل العقائد يجب التفريق بين تشريع الأحكام وتطبيق الأحكام، فالأحكام التي وردت من الشارع الحكيم لا يسوغ فرض تشريع مضاد لها؛ لأنه مخالف للأدلة العامة التي ذكرها المذهب الأول والتي لا ينكرها المذهب الثاني، فلا يجوز استحداث قانون يبيح المحرمات -مثلاً-.

أما وجود قوانين موروثه من عهد سابق لا تزال محلاً للعمل تسمح ببعض

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، برقم (٢٥٦٠)، (١٨٩/٤).

صحيح الإمام مسلم، كتاب الفضائل، باب: مباحثته ﷺ للآثام، برقم (٢٣٢٧)، (١٨١٣/٤).

المنكرات، فهل يجب تغييرها جملة واحدة؟ أم يجوز التدرج فيها حتى يمكن تطبيق سائر أحكام الشريعة وفروعها؟ فهذا هو محل البحث في هذه المسألة.

القول المختار

الذي يظهر للباحثين رجحانه هو: جواز التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، وذلك مراعاة لعدم تهيج الرأي العام الداخلي أو الخارجي على المسلمين، ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ...»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أمر معاذًا بالتدرج في دعوة أهل اليمن، فإن كان مأموراً بالتدرج بالدعوة للعمل بأوامر التشريع، فيجوز كذلك التدرج في ترك نواهي التشريع، إذ لا فرق بين الأمر والنهي من جهة وجوب الامتثال.

ثانياً: تقدم في حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ لَا يُحْشَرُوا، وَلَا يُعْشَرُوا، وَلَا يُجْبُوا، وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ...»^(٢)، وفي حديث أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كتاب الزكاة، باب: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، برقم (١٤٥٨)، (١١٩/٢). صحيح الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩)، (٥١/١).

(٢) رواه الإمام أحمد والبيهقي في السنن الكبرى، وصححه إسناده الأرنؤوط في تحقيق المسند.

مسند الإمام أحمد، برقم (١٧٩١٣)، (٤٣٨/٢٩).

السنن الكبرى للبيهقي، كتاب جماع أبواب الصلاة، باب: المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام، برقم (٤٣٣٤)، (٦٢٢/٢).

بَايَعْتُ؟ فَقَالَ: " اشْتَرَطْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلَا جِهَادَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصَّدَّقُونَ وَيَجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا» يَعْنِي تَقِيْفًا^(١).

وجه الاستدلال من الحديث: إن النبي ﷺ قبل من ثقيف دخول الإسلام بشرط ألا يتصدقوا ولا يجاهدوا، فقبل منهم، ولم يقبل منهم ترك الصلاة: «وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ»، فدل ذلك على جواز التدرج في دعوة الناس في امتثال الأوامر، والتدرج في دعوة الناس لاجتناب المناهي مقيس عليه، بجامع أن كله خطاب الشرع.

ثالثاً: تقدم في خبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مثل ذلك، فقد قالت: "إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةُ مِنَ الْمَفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: "لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا..." وَلَوْ نَزَلَ: "لَا تَزْنُوا..."، لَقَالُوا: "لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا..."^(٢).

وجه الاستدلال هنا: أن الشارع الحكيم حين نزول الأحكام راعى مصلحة قدرة الناس على العمل بهذا الشرع الجديد، وفي مسألتنا: يراعى عند تطبيق الأحكام قدرة الناس على امتثال هذه الأحكام.

أو بعبارة أخرى: مراعاة المصلحة التي راعاها الشارع عند نزول الأحكام والشرائع، وهي عدم المشقة على الناس وامتثالهم للأوامر واجتنابهم للنواهي، فتلك المصلحة إذن يجب مراعاتها عند تطبيق الأحكام.

رابعاً: إن ما يخالف الشريعة من المحرمات لا بد من إنكاره وإزالته بحسب الاستطاعة، كما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود في المسند وصححه الألباني في صحيح الجامع. مسند الإمام أحمد برقم (١٤٦٧٣)، (٣٥/٢٣).

رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في خبر الطائف، برقم (٣٠٢٥)، (٥١١/٤).
الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم (٣٦٥٥)، (٦٨٢/١).

(٢) رواه البخاري، وقد تقدم تخريجه.

فَبَقْلَيْهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ^(١).

وجه الاستدلال: أن الشارع الحكيم جعل لإنكار المنكر درجات بحسب الاستطاعة، فتكون الأمة مكلفة بذلك كل على حسب استطاعته، والسلطان داخل في هذا الخطاب العام: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا».

فحين لا يتمكن السلطان من إزالة ذلك المنكر بقوة الشُرطِ -مثلاً-، أو خوفاً من تهيج الرأي العام الداخلي أو الخارجي، فيجوز له الانتقال إلى الدرجة التالية من الإنكار، وهي: الإنكار باللسان، ولا يتصور أن السلطان لا يقدر على هذه الدرجة.

ويجب التنويه هنا إلى أنه: يسع سلطان المسلمين أن يوكل الإنكار باللسان للعلماء والفقهاء، وكذا مؤسسات المجتمع المدني من الجمعيات الخيرية والعلمية، بحيث تقوم تلك المؤسسات بإحداث تغيير في الرأي العام بما يرفض وجود المحرمات، حتى يصل الأمر إلى إمكانية إزالتها على نحو أيسر وأوفق للشرع.

خامساً: ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن المنكرات يجب إزالتها -كما تقدم ذكره-، لكن حين يؤدي إزالتها إلى منكر أكبر منها فإزالة المنكر حينئذ لا تكون مشروعة؛ لأنها ليست إزالة حقيقية، بل هي استبدال للمنكر بمنكر أكبر^(٢).

ونقل الشيخ شمس الدين ابن القيم عن شيخه تقي الدين ابن تيمية رحمهما الله قوله: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم^(٣).

ونهي الشيخ تقي الدين عن الإنكار على جنود التتار علته -كما هو ظاهر-: ألا

(١) رواه مسلم والإمام أحمد في المسند. صحيح الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن

المنكر من الإيمان، برقم (٧٨)، (٦٩/١). مسند الإمام أحمد، برقم (١١٤٦٠)، (٤٢/١٨).

(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٧٥/٢٤).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٣/٣).

يحدث إنكار المنكر منكراً أكبر منه- كما تقدم-، والتصور في مسألتنا: أن إزالة المنكر بالكلية سيؤدي إلى تهيج الرأي العام على المسلمين، وربما أدى إلى تقويض حكمهم، وإبداله بحكم غير مسلم أصلاً، فتكون الإزالة بالكلية مفسدة أكبر من المصلحة، فيجب إذن التحرز منها، كما يمكن القول حينئذ: إن التدرج في التطبيق هو الأوفق للشرع، والأقرب لقواعده وأدلتها.

ويرد التساؤل من هذا الباب: هل يجوز تعطيل إقامة الحدود مراعاة للرأي العام الداخلي أو الخارجي؟ وهل ذلك يدخل في مسألة التدرج؟ هذه هي المسألة التي سنتناولها الدراسة في الفرع التالي.

الفرع الثالث: إقامة الحدود المعطلة

والمقصود في هذه المسألة بيان حكم تأخير إقامة الحدود مراعاة للرأي العام، وهي: وإن كانت تشبه المسألة المتقدمة- ترك تطبيق الأحكام الشرعية منعاً للتنفير من الإسلام- إلا أنها لا تماثلها، فالمسألة السابقة امتناع من إقامة الحد على معين لوجود مانع، أما في مسألتنا فامتناع عن إقامة الحدود على من يستحقها مراعاة للرأي العام، فهل مثل ذلك سائغ^(١)؟

للجواب عن هذه المسألة لا بد من المقدمات التالية:

أولاً: المخاطب بإقامة الحدود الشرعية الأمة جميعاً، ولذا يلاحظ في أن الأمر بالحدود يستعمل فيه ضمير الجمع، كما في قوله **جَلَّالَهُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [المائدة: ٢٨] وفي حد الزنا: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [النور: ٢]، وفي حد القذف: **﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** [النور: ٤]، وفي حد الحرابة بعد أن ذكر العقوبة قال: **﴿إِلَّا**

(١) لم يتطرق المتقدمون من الفقهاء إلى هذه المسألة بعينها، فهي مسألة حادثة، وإنما تناقش لما آل إليه حال أمتنا في هذا الزمن.

الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴿المائدة: ٢٤﴾.

وذلك كله يفيد أن الأمة عموماً مخاطبة بإقامة الحدود، وإنما يقيمها السلطان أو من ينوبه - كما هو متقرر عند الفقهاء -؛ لأنه ليس لأحد من الرعية شوكة السلطان التي تضبط الرعية تحتها.

ثانياً: معلوم من النصوص المتقدمة وما فيها من الأوامر، كقوله **جَلَّالَهُ: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾**، وقوله: **﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾**، وقوله: **﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾**، أن تلك الأوامر تقتضي الوجوب، فإقامة الحدود واجبة من الواجبات.

ثالثاً: إقامة الواجبات منوط بالقدرة عليها، فحيث لم يقدر المكلف على فعل الواجب، فإنه لا يجب عليه فعله، وينتقل إلى بدل الواجب - إن كان له بدل -، فإن لم يكن له بدل فإنه يسقط عن المكلف^(١).

غير أن الإشكال في زماننا أن السلطان عاجز عن إقامة الحد فور ثبوته واستحقاق الفاعل للعقوبة، وسبب ذلك: تسلط الرأي العام الداخلي عليه، وتأليبهم للرأي العام الخارجي.

والذي يظهر - والله أعلى وأعلم - أنه يجوز للسلطان تأخير إقامة الحد عن المستحقين له حتى يكون له قدرة على إقامته، ولهذا القول شواهد عند الفقهاء، ومن ذلك: نص فقهاء الحنفية على أن من زنى في دار الحرب فإنه لا يقام عليه الحد، كذا لو أن أحد أفراد السرية زنى في دار الحرب فلا يقام عليه الحد، وكذا لا يقام عليه إذا رجع^(٢)، أي: إنهم يرون سقوط الحد بالكلية.

(١) هذه المقدمات الثلاث ظاهرة عند أهل العلم. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: "خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً... لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادراً عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية من القادرين، و"القدرة" هي السلطان؛ فلهذا: وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه....". انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٧٥/٢٤).

(بتصرف يسير).

(٢) البابرّي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر/بيروت، ط (١)، (د.ت.)، (٢٦٦/٥). ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي/دمشق، =

وينص فقهاء الحنابلة -وهو قول عند الشافعية^(١)- أن الحدود لا تقام في أرض الحرب حتى يقفل الجيش راجعاً، فيقام الحد على من يستحقه^(٢)، وهذا الرأي يقتضي مشروعية تأخير الحد^(٣).

ويستدل الحنابلة على ذلك بحديث بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ»^(٤)، وفي رواية أبي داود والنسائي: «... فِي السَّفَرِ»^(٥) بدل الغزو.

وتعليل ذلك: أن إقامة الحد في الغزو -أو في السفر- قد يؤول إلى ما هو أبغض إلى الله من تعطيل الحد أو تأخيرها، وهو: لحقوق المحدود بالمشركون، حمية وغضباً^(٦).

= ط (٢)، (د.ت)، (١٩/٥).

(١) ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (٢٠٠٩م)، (٢١٢/٧).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٠/١٦٩)، وانظر أيضاً: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤/١٣٣).

(٣) ذهب الإمام مالك إلى وجوب إقامة الحد في دار الحرب كما في دار الإسلام، وقريب منه رأي الإمام الشافعي، وله تفصيل في ذلك ليس هذا البحث محلاً لذكره، انظر مذهب الإمام مالك: الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (٥٤٦/٤).
الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله، تحبير المختصر شرح مختصر خليل، تحقيق: د/أحمد بن عبد الكريم نجيب، د/حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/الدار البيضاء، ط (١)، (١٤٢٤هـ/٢٠١٣م)، (٢/٤٦٥). وانظر مذهب الإمام الشافعي: الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (٧/٢٧٤).
وانظر تفصيل المذهب: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (١٤١٩هـ)، (١٣/٢٦٨).

(٤) رواه الترمذي والدارمي، وصححه الألباني في تحقيق سنن الترمذي.

سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب: ما جاء ألا تقطع الأيدي في الغزو، برقم (١٤٥٠)، (٣/١٠٥).
سنن الدارمي، أبواب السير، باب: في أن لا تقطع الأيدي في الغزو، برقم (٢٥٣٤)، (٣/١٦١٨).

(٥) رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني في تحقيق السنن.

سنن أبي داود، أبواب الحدود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ برقم (٤٤٠٨)، (٦/١٤٢).
سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب: القطع في السفر، برقم (٤٩٧٩)، (٨/٩١).

(٦) انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٧/٢٨٠).

فإذا كان يجوز تأخير الحد عن المعين خوفاً من لحوقه بدار الكفار، فجواز تأخير إقامة الحدود في بلاد المسلمين لئلا يتسلط الكفار على المسلمين، جائز من باب أولى.

ثانياً: نص الفقهاء على مشروعية تأخير إقامة الحد فيما يلي من الحالات:

الحالة الأولى: الحامل حتى تضع حملها سواء كان حدها الجلد أو الرجم، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء^(١)، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(٢).

الحالة الثانية: المريض مرضاً يرجى برؤه.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة^(٦).

الحالة الثالثة: شدة البرد أو شدة الحر عند الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة^(١٠).

(١) انظر: ملا خسرو، محمد بن فرامز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية/لبنان، ط (١)، (د.ت)، (٦٤/٢). الدميري، تحبير المختصر، (٣٤٣/٥).
الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، (٢١٤/١٣). البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (٨٢/٦).

(٢) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط (١)، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، (ص١١٨).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٦/٤).

(٤) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٣٢٥/٨).

(٥) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (١٣٢/٤).

(٦) المرداوي، الإنصاف في معرف الراجع من الخلاف، (١٥٨/١٠).

(٧) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية/ بولاق، ط (١)، (١٣١٣هـ)، (١٧٤/٣).

(٨) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح المختصر، تحقيق: عبد السلام أمين، دار الكتب، ط (١)، (٢٠٠٢م)، (١٤٣/٨).

(٩) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل بحاشية العدوي، دار الفكر للطباعة/ بيروت، ط (١)، (د.ت)، (٨٤/٨).

(١٠) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٣٧١/٧).

والمذهب عند الحنابلة أنه لا يؤخر الحد لمرض ولا شدة حر ولا لشدة برد^(١).
والمقصود من ذلك أن مشروعية تأخير الحد ليس بدعاً من القول، وإنما أجاز
الفقهاء تأخيره لمصلحة شرعية، سواء كانت مصلحة المحدود، أو مصلحة غيره.
إذا علمت هذه الشواهد الفقهية، فإن الذي تتبناه الدراسة جواز تأخير الحد
عمّن وجب عليه للمصلحة الشرعية، ويدل على ذلك ما يلي:

١. ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: "أَتَى
سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي مَحْجَنٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى الْقَيْدِ،
قَالَ: وَكَانَ بِسَعْدٍ جِرَاحَةٌ، فَلَمْ يَخْرُجْ يَوْمَئِذٍ إِلَى النَّاسِ قَالَ: فَصَعَدُوا بِهِ فَوْقَ
الْعُذْيَبِ لِيَنْظُرَ إِلَى النَّاسِ، ... فَقَالَ أَبُو مَحْجَنٍ: لَا بَنَةَ خَصْفَةٍ - أَمْرَأَةَ سَعْدٍ -
أَطْلُقْنِي وَلَكَ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ أَنْ أَرْجِعَ حَتَّى أَضَعَ رِجْلِي فِي الْقَيْدِ، وَإِنْ
قُتِلْتُ اسْتَرْحَنُكُمْ، قَالَ: فَحَلَّتْهُ حِينَ تَقَى النَّاسُ، قَالَ: فَوُثِبَ عَلَى فَرْسٍ لِسَعْدٍ
يُقَالُ لَهَا: الْبَلْقَاءُ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رُمْحًا ثُمَّ خَرَجَ، فَجَعَلَ لَا يَحْمِلُ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ
الْعَدُوِّ إِلَّا هَزَمَهُمْ، قَالَ: وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مَلِكٌ، - لِمَا يَرَوْنَهُ يَصْنَعُ -
... فَلَمَّا هَزَمَ الْعَدُوَّ رَجَعَ أَبُو مَحْجَنٍ حَتَّى وَضَعَ رِجْلِيهِ فِي الْقَيْدِ، فَأَخْبَرَتْ بِنْتُ
خَصْفَةٍ سَعْدًا بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَضْرِبُ الْيَوْمَ
رَجُلًا أَبْلَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى يَدَيْهِ مَا أَبْلَاهُمْ، قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ..."^(٢).

والوجه هنا: أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترك إقامة حدّ الشرب الواجب
على أبي محجن، فهو لم يؤخره، وإنما ألغاه بالكلية، فجواز تأخير الحدّ عمّن

(١) الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط (٢)،
(١٤١٥هـ)، (١٦٤/٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة وسعيد منصور. قال الشيخ الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود بعد ذكره للقصة في
الحاشية: رجاله ثقات.

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب التاريخ، باب: في أمر القادسيّة وجُلُوءه، برقم (٢٣٧٤٦)، (٥٥٠/٦).
سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب: كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، برقم (٢٥٠٢)،
(٢٣٥/٢). سنن أبي داود بتحقيق الأرنؤوط، (٤٦٠/٦).

وجب عليه جائز من باب أولى، وهذه هي مسألتنا.

وقد علل ابن القيم إسقاط سعد للعقوبة عن أبي محجن بتأثير أبي محجن في الدين، وتحقيقه لمصلحة الجهاد، وبذله نفسه لله؛ لأن حسناته غمرت تلك السيئة الواحدة، وقد ظهرت علامات التوبة عليه^(١).

٢. ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَبُو أَمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظَرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَحَقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا» فَقَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ - أَوْ قَالَ: ذَنْبَكَ -»^(٢).

والاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: إن النبي ﷺ لم يقيم الحدَّ على من أقر بوجوبه عليه، فأفاد جواز إسقاط العقوبة عمَّنْ أقر بها وأظهر التوبة منها^(٣).

الوجه الثاني: ويمكن معرفته بما ذكر الفقهاء من تأويل لترك إقامة الحد

(١) - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٥/٣).

(٢) رواه البخاري من حديث أنس بلفظ مقارب، ورواه مسلم واللفظ له. صحيح الإمام البخاري، كتاب الحدود، باب: مَنْ أَقْرَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرْ عَلَيْهِ؟ برقم (٦٨٢٣)، (١٦٦/٨). صحيح الإمام مسلم، كتاب التوبة، باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، برقم (٢٧٦٥)، (٢١١٧/٤).

(٣) أشار إلى ذلك العلامة ابن القيم - كما تقدم ذكره قريباً -، انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٥/٣).

عَمَّنْ طلب إقامته عليه، فقد ذكر العلماء احتمالين^(١): إما أنه أقر بحد ولم يفسره، فلا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، وإما أن النبي ﷺ أثر الستر، مع ظهور توبة المذنب.

وأما كان الاحتمال الأقرب والأصوب فإنه يقود إلى حقيقة واحدة: إن الشارع الحكيم يتشوف إلى الستر والعفو، ولا يتشوف إلى إقامة الحدود، فأفاد ذلك أن تأجيل إقامة الحدود لمصلحة شرعية سائغ شرعاً.

فإن قيل: إن الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه، فلربما ظن استحقيقه للحد وهو ليس كذلك.

فالجواب: إن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، أي: إن النبي ﷺ ترك الاستفصال عن ماهية ما أصاب وفتح مجلس تحقيق، فدل ذلك على ما تقدم ذكره.

٣. قياس قول الفقهاء بمشروعية تأخير الحدَّ عَمَّنْ يستحقه لمصلحة المحدود يقتضي القول بجواز تأخير إقامة الحد لمصلحة غير المحدود، وإذا كانت نفس المستحق للحدِّ مصونة وليست مهدورة بسبب الحد، فإن وجود الأمة الإسلامية واستمرار بقائها أولى بالمراعاة من مصلحة إقامة الحد، والمصلحة التي تُراعى في مسألتنا: تهيج الرأي العام على الأمة المسلمة، وسواء في ذلك الخارجي أو الداخلي.

ويرى الباحثان وضع الشروط التالية لتطبيق الحدود الشرعية:

أ. لا يجوز تعديل القوانين بما يخالف الشرع، وإنما القوانين الموافقة للشرع

(١) - انظر: ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد/ الرياض، ط (٢)، (١٤٢٣هـ)، (٤٤٤/٨). ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٢/١٢٤).

العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢/٢٤). وانظر أيضاً: ابن القيم، إعلام الموقعين، (١٧/٣).

تبقى على حالها، والقوانين الأخرى والتي هي تركة قديمة تبقى على حالها إلى أمد معين من أجل تهيئة الأجواء لترك العمل بها والمصير إلى حكم الشرع.

ب. في حال كانت القوانين موافقة للشرع بفرض الحدود الشرعية، فإن الرأي الذي تتبناه الدراسة هو: إنه لا بد من إصدار الأحكام القضائية على وفقها، على أن يتم تأخير التنفيذ - كما ذكر ذلك الفقهاء - حتى يحصل قبول عام في المجتمع الداخلي لإقامة هذه العقوبة.

ج. لا بد من وضع خطة زمنية محددة يتم قياس الرأي العام بعدها، ومدى قبوله بتطبيق الحدود، وذلك لئلا يكون تأخير التطبيق مؤدياً للإلغاء بالكلية.

ولأجل حصول هذه الغاية يجدر بالمسؤولين عن إدارة الشأن العام في الأمة المسلمة استدعاء نشاط الهيئات العلمية والمؤسسات التعليمية والمنابر الدعوية ونحوها من المؤثرات في الرأي العام، وذلك للعمل على تذكير الناس بأهمية الحدود الشرعية وعدالتها، وذلك لتغيير الرأي العام وتوطئته للقبول بالحدود الشرعية والأحكام التشريعية. والله أعلى وأعلم.



الخلاصة

أبرز النتائج

١. يقصد بالرأي العام في الاصطلاح المعاصر (Public opinion): المواقف المختلفة التي يعبر فيها الأفراد عن آرائهم ومواقفهم، إما من تلقاء أنفسهم، أو بناء على دعوة وجهت إليهم، تعبيراً مؤيداً أو معارضاً، لحالة معينة، أو لشخص معين، أو اقتراح، ولربما ترتب على هذا الرأي العام القيام بعمل مباشر أو غير مباشر، ويشبهه: الإجماع والعرف.
٢. كل ما أدى إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين مما يمكن تأجيله أو تعطيل العمل به-مدة من الزمن-فهو جائز لئلا يتخذ ذريعة للترهيب من الإسلام.
٣. من شواهد اعتبار الرأي العام في الشريعة المطهرة: امتناع النبي ﷺ عن إعادة بناء الكعبة، وكذلك امتناع النبي ﷺ عن تبليغ العلم الشرعي حين يُظنُّ إساءة فهمه، وتوضيح النبي ﷺ لقراره الإداري للأنصار منعاً لاضطراب الرأي العام.
٤. من شروط العمل بالرأي العام: ألا يكون مخالفاً لنصوص الوحي، أو مؤدياً إلى ضرر، ولا يعمل به إلا في التطبيق لا التشريع.
٥. التشريعات الجزئية حين تكون معارضة للرأي العام، فإن الشارع الحكيم يستعمل التدرج في إقرارها وتطبيقها لتوطئة الرأي العام لقبولها، فهو مراعاة الرأي العام لقبول التشريع والعمل به.
٦. ذهب عامة علماء الفقه الإسلامي إلى اشتراط القرشية في الإمام العام- كما دلَّ عليه النص-، ومقصد النص وجود قبول من الأمة للإمام العام، كما أن اشتراط الفقهاء للسيادة فيمن يعطى من المؤلفه قلوبهم، مقصده

التأثير في الرأي العام.

٧. يجب على سلطان المسلمين الالتفات إلى الرأي العام في تولية وزرائه وقضاته ونحوهم من أصحاب الولايات، فحين يأبى الرأي العام القبول بوالٍ معين - كالقاضي ونحوه - فيجدر بسلطان المسلمين عدم توليته، فإن كان قد ولاه فيجب عزله، وكل ذلك حسماً لمادة الفتنة.

أهم التوصيات

١. توصي الدراسة أصحاب القرار والجهات الخيرية ببذل المال للمؤثرين في قومهم من غير المسلمين؛ وذلك لبث رسائل توضح عقائد الإسلام ومبادئه وقواعده؛ بما يحقق تأثيراً إيجابياً في الرأي العام.
 ٢. توصي الدراسة باستدعاء نشاطات الهيئات العلمية والمؤسسات التعليمية والمنابر الدعوية ونحوها من المؤثرات في الرأي العام، لتذكير الناس بأهمية الحدود الشرعية وعدالتها، وذلك لتغيير الرأي العام وتوطئته للقبول بالحدود الشرعية والأحكام التشريعية.
 ٣. توصي الدراسة بإجراء دراسات تتناول الرأي العام وتطبيقاته، وبيان مدى جواز بذل مال الزكاة فيما يتعلق بالرأي العام.
- والحمد لله رب العالمين.



قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية/بيروت، ط (١)، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
٢. الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت، ط (٦)، (٢٠٠٣م).
٣. الألوسي، محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير السبع المثاني، دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط (١)، (د.ت).
٤. الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي/دمشق، ط (١)، (د.ت).
٥. البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر/بيروت، ط (١)، (د.ت).
٦. ابن بطلال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد/الرياض، ط (٢)، (١٤٢٣هـ).
٧. البلخي، نظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (٢٠٠٠م).
٨. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (د.ت).
٩. البورنو، محمد صدقي الحارثي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة/بيروت، (١٤١٦هـ).
١٠. تاج، شيخ الأزهر عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، إشراف: علي الخطيب، ط (١)، (١٤٢٥هـ)، (من دون دار نشر).
١١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
١٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية/مصر، ط (١)، (١٣٧٠هـ/١٩٥١م).
١٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد

- ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط (١)، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
١٤. آل تيمية، مجد الدين عبد السلام، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم، والحفيد: أحمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
١٥. ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار الحديث/القاهرة، ط (١)، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
١٦. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: د/فؤاد عبد المنعم، وآخرون، دار الدعوة/القاهرة، ط (١)، (١٩٧٩م).
١٧. الجيزاني، محمد حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الدمام، ط (٥)، (١٤٢٧هـ)، (ص ١٦٠).
١٨. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (١٤١٥هـ).
١٩. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، علق عليه: الشيخ: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة/بيروت، ط (١)، (١٣٧٩هـ/١٩٦٠م).
٢٠. ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (١٩٨٩م).
٢١. الحصني، محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير/دمشق، ط (١)، (١٩٩٤م).
٢٢. الخرخشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل بحاشية العدوي، دار الفكر للطباعة/بيروت، ط (١)، (د.ت).
٢٣. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية/حلب، ط (١)، (١٣٥١هـ/١٩٣٢م).
٢٤. خلاف، عبد الوهاب محمد، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية، دار القلم/دمشق، ط (٨)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٢٥. خلاف، عبد الوهاب محمد، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، ط (٨)، (١٩٩٨م).

٢٦. الدميحي، عبد الله عمر، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار العبيكان/ الرياض، ط (١)، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
٢٧. الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله، تحبير المختصر شرح مختصر خليل، تحقيق: د/أحمد بن عبد الكريم نجيب، د/حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/الدار البيضاء، ط (١)، (١٤٢٤هـ/٢٠١٣م).
٢٨. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط (٥)، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٢٩. الرافي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الفكر/بيروت، ط (١)، (د.ت.).
٣٠. الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي/دمشق، ط (٢)، (١٤١٥هـ).
٣١. ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (٢٠٠٩م).
٣٢. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (١٤١٩هـ).
٣٣. الزحيلي، محمد مصطفى، التدرج في التطبيق والتشريع في الشريعة الإسلامية، سلسلة تهيئة الأجواء، طبعته: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ط (١) إدارة البحوث والمعلومات-الديوان الأميري، الكويت، (٢٠٠٠م).
٣٤. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر/دمشق، ط (١)، (٢٠٠٦م).
٣٥. الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط (٢)، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٣٦. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام أمين، دار الكتب/بيروت، ط (١)، (٢٠٠٢م).
٣٧. أبوزهرة، محمد أحمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي/القاهرة، ط (١)، (د.ت.).

٣٨. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية/ بولاق، ط (١)، (١٣١٣هـ).
٣٩. السدلان، صالح بن غانم، وجوب تطبيق الشريعة في كل عصر، دار بلنسية للنشر، الرياض، ط (١)، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
٤٠. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة/الرياض، ط (١)، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
٤١. سميسم، د/حميدة، نظرية الرأي العام، الدار الثقافية للنشر/مصر، ط (١)، (٢٠٠٥م).
٤٢. السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، مجلة الوعي الإسلامي التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية، ط (١)، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
٤٣. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).
٤٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان/ عمان، ط (١)، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
٤٥. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٤٦. شحادة، جهاد داود سليمان، التدرج في أحكام الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة القدس، فلسطين، (٢٠١٦م).
٤٧. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
٤٨. الشريف، محمد عبد الغفار، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، سلسلة تهيئة الأجواء، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والمعلومات، الكويت (١٩٩٥م).
٤٩. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٥٠. الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، ط (٥)، (٢٠٠١م).

٥١. الشهرستاني، محمد عبد الكريم، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، ط (١)، (د.ت).
٥٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط (١)، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٥٣. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (١٩٨٥م/١٤٠٥هـ).
٥٤. الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، دار المعارف/الرياض، ط (١)، (د.ت).
٥٥. صدقي، محمد، العلاقات العامة علم وفن وعمل، وكالة الصحافة العربية، مصر، ط (١)، (٢٠٢٠م).
٥٦. الضمور، أديب فايز، الانتخاب في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (٩)، ابريل (٢٠١٦م).
٥٧. طلعت، د/شاهيناز، الرأي العام دراسة نظرية، مكتبة الأنجلو المصرية/القاهرة، ط (١)، (٢٠١٤م).
٥٨. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط (١)، (١٩٨٧م).
٥٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر/بيروت، ط (٢)، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٦٠. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر/تونس، ط (١)، (١٩٨٤م).
٦١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار في معرفة مذاهب علماء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، وآخرون، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (٢٠٠٠م).
٦٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي/الدمام، ط (١)، (١٩٩٤م).
٦٣. عبد الحليم، د/محي الدين محمد، الرأي العام مفهومه وأنواعه وعوامله، مكتبة الأنجلو المصرية/القاهرة، ط (١)، (٢٠٠٩م).
٦٤. عبد الوهاب البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة،

- تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية/ مكة المكرمة، ط (١)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
٦٥. العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر/ الرياض، ط (١)، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م).
٦٦. العجلان، فهد صالح، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر، الرياض، ط (١)، (٢٠٠٩م).
٦٧. عlish، محمد أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط (١)، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
٦٨. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط (١)، (٢٠٠٨م).
٦٩. عياض، القاضي عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث، القاهرة، ط (١)، (١٩٧٨م).
٧٠. العيني، محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف القطرية، ط (١)، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).
٧١. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط (١)، (د.ت).
٧٢. الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود، دار السلام/ القاهرة، ط (١)، (١٤١٧هـ).
٧٣. ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر/ بيروت، ط (١)، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
٧٤. فتاوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط (١)، (١٤١٤هـ).
٧٥. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط (١)، (د.ت).
٧٦. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت، ط (٨)، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٧٧. ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، اعتنى به: أنور بن أبي بكر، دار المنهاج للنشر والتوزيع/ جدة، ط (١)، (١٤٣٢هـ).
٧٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
٧٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة إحياء التراث العربي/ بيروت، ط (١)، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
٨٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة/ القاهرة، ط (٢)، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).
٨١. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).
٨٢. القرطبي، أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/ القاهرة، ط (٢)، (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).
٨٣. القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط (١)، (١٤١٧هـ).
٨٤. القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط (٧)، (١٣٢٣هـ).
٨٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).
٨٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط (٢٧)، (١٤١٥هـ).
٨٧. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (٢)، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
٨٨. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط (٢)، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
٨٩. الكيلاني، عبد الله، السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، دار الفرقان/ الأردن، ط (١)، (٢٠٠٩م).

٩٠. لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، القاهرة، ط (١)، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٩١. الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
٩٢. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٩٣. المبارك، محمد عبد القادر، نظام الحكم في الإسلام الحكم والدولة، دار الفكر، دمشق، ط (١)، (١٩٨٩م).
٩٤. المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (د.ت).
٩٥. المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر/بيروت، ط (١)، (١٤١٤هـ).
٩٦. المطيري، عبد الرحمن، المدخل إلى الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط (٢)، (١٤٤١هـ/٢٠٢١م).
٩٧. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، إعداد: مجموعة من العلماء، المجموعة الطباعة للنشر والتوزيع/دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط (١).
٩٨. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٩٩. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، أصول الفقه، تحقيق: د/فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط (١)، (١٤٢٠هـ).
١٠٠. ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع/الرياض، ط (١)، (٢٠٠٤م).
١٠١. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر/جدة، ط (١)، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
١٠٢. ابن النجار الفتوح، محمد أحمد، منتهى الإرادات بحاشية الخلوتي، تحقيق: د. سامي

- الصقير، د/محمد اللحيدان، دار النوادر/سوريا، ط(١)، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
١٠٣. ابن نجم بن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د/حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط (١)، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
١٠٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي/دمشق، ط (٢)، (د.ت).
١٠٥. ابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: د/عبد الكبير العلوي، مكتبة الثقافة الدينية، ط (١)، (١٩٩٢م).
١٠٦. النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط (٢)، (١٣٩٢هـ).
١٠٧. الهَرَرِي، محمد الأمين العلوي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله، راجعه: لجنة علمية برئاسة: د/ هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج، مكة المكرمة، ط (١)، (١٤٣٠هـ).

Bibliography

1. Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad, al-nihāyah fī Gharīb al-athar, taḥqīq: Ṭāhir al-Zāwī, al-Maktabah al-ʿIlmiyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1399h / 1979m).
2. al-Ashqar, Muḥammad Sulaymān, afʿālu alrrasūl ṣallā Allāh ʿalayhi wa-sallam wadalāalatahā ʿalā alʾaḥkāmi alshsharʿiyati, Muʾassasat al-Risālah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī / Bayrūt, Ṭ (6), (2003m).
3. al-Alūsī, Maḥmūd al-Alūsī, Rūḥ al-maʿānī fī tafsīr al-sabʿ al-mathānī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī / Bayrūt, Ṭ (1), (D. t).
4. al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad, asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Dār al-Kitāb al-Islāmī / Dimashq, Ṭ (1), (D. t).
5. al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-ʿināyah sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Fikr / Bayrūt, Ṭ (1), (D. t).
6. Ibn Baṭṭāl, ʿAlī ibn Khalaf, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd / al-Riyāḍ, Ṭ (2), (1423h).
7. al-Balkhī, Nizām al-Dīn al-Balkhī wa-ākharūn, al-Fatāwā al-Hindīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, Bayrūt, Ṭ (1), (2000M).
8. al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qināʾ ʿan matn al-Iqnāʾ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah / Bayrūt, Ṭ (1), (D. t).
9. al-Būrnū, Muḥammad Ṣidqī al-Ḥārithī, al-Wajīz fī Ṭdāḥ Qawāʿid al-fiqh al-Kullīyah, Muʾassasat al-Risālah / Bayrūt, (1416h).
10. Tāj, Shaykh al-Azhar ʿAbd al-Raḥmān Tāj, al-siyāsah al-sharʿīyah wa-al-fiqh al-Islāmī, ishrāf: ʿAlī al-Khaṭīb, Ṭ (1), (1425h), (min Dawwin Dār Nashr).
11. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, al-Fatāwā al-Kubrā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1408h / 1987m).
12. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, al-qawāʿid al-nūrānīyah, taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Maktabat al-Sunnah al-Muḥammadiyah / Miṣr, Ṭ (1), (1370h / 1951m).
13. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, Majmūʾ al-Fatāwā, taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Majmaʾ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, Ṭ (1), (1416h / 1995m).
14. Ibn Juzayy al-Kalbī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-qawānīn al-fiqhīyah, Dār al-ḥadīth / al-Qāhirah, Ṭ (1), (1426/2005m).
15. al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, Ghiyāth al-Umam wāliyyāth al-ẓulm, taḥqīq: D / Fuʾād ʿAbd al-Munʿim, wa-ākharūn, Dār al-Daʿwah / al-Qāhirah, Ṭ (1), (1979m).
16. al-Jizānī, Muḥammad Ḥusayn, Maʾālim uṣūl al-fiqh ʿinda ahl al-Sunnah wa-al-jamāʿah, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, Ṭ (5), (1427h), (ṣ160).
17. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī al-ʿAsqalānī, al-Iṣābah fī maʾrīfat al-ṣaḥābah, taḥqīq: ʿAdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd wa-ākharūn, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1415h).
18. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī al-ʿAsqalānī, Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, trqym:

- Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, ishrāf: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, 'allaqa 'alayhi: al-Shaykh: 'Abd al-'Azīz ibn Bāz, Dār al-Ma'rifah / Bayrūt, Ṭ (1), (1379h / 1960M).
19. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī, al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī aḥādīth al-Rāfi'ī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1989m).
 20. al-Ḥiṣnī, Muḥammad ibn 'Abd al-Mu'min, Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtisār, taḥqīq: 'Alī 'Abd al-Ḥamīd bljy, wa-Muḥammad Wahbī Sulaymān, Dār al-Khayr / Dimashq, Ṭ (1), (1994m).
 21. al-Kharashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, sharḥ Mukhtaṣar Khalīl bi-ḥāshiyat al-'Adawī, Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah / Bayrūt, Ṭ (1), (D. t).
 22. al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad, Ma'ālim al-sunan, al-Maṭba'ah al-'Ilmiyah / Ḥalab, Ṭ (1), (1351h / 1932m).
 23. Khallāf, 'Abd al-Wahhāb Muḥammad, al-siyāsah al-shar'iyah fī al-Shu'ūn al-dustūriyah, Dār al-Qalam / Dimashq, Ṭ (8), (1408h / 1988m).
 24. Khallāf, 'Abd al-Wahhāb Muḥammad, 'ilm uṣūl al-fiqh, Maktabat al-Da'wah, Shabāb al-Azhar, Ṭ (8), (1998M).
 25. al-Dumayjī, 'Abd Allāh 'Umar, al-imāmah al-'Uzmā 'inda ahl al-Sunnah wa-al-jamā'ah, Dār al-'Ubaykān / al-Riyāḍ, Ṭ (1), (1407h / 1987m).
 26. al-Damīrī, Tāj al-Dīn Bahrām ibn 'Abd Allāh, Taḥbīr al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, taḥqīq: D / Aḥmad ibn 'Abd al-Karīm Najīb, D / Ḥāfiẓ ibn 'Abd al-Raḥmān Khayr, Markaz Najībawayh lil-Makḥṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth / al-Dār al-Bayḍā', Ṭ (1), (1434h / 2013m).
 27. al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, taḥqīq: Yūsuf Muḥammad, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Bayrūt, Ṭ (5), (1420h / 1999M).
 28. al-Rāfi'ī, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad, al-'Azīz sharḥ al-Wajīz al-ma'rūf bi-al-sharḥ al-kabīr, Dār al-Fikr / Bayrūt, Ṭ (1), (D. t).
 29. Alrḥybāny, Muṣṭafā ibn Sa'd, maṭālib ūlī al-nuhā fī sharḥ Ghāyat al-Muntahā, al-Maktab al-Islāmī / Dimashq, Ṭ (2), (1415h).
 30. Ibn al-rif'ah, Aḥmad ibn Muḥammad, Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah / Bayrūt, Ṭ (1), (2009M).
 31. Alrwyāny, 'Abd al-Wāhid ibn Ismā'īl, Baḥr al-madḥhab, taḥqīq: Ṭāriq Faṭḥī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1419h).
 32. al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafā, al-Tadarruj fī al-taṭbīq wa-al-tashrī' fī al-sharī'ah al-Islāmīyah, Silsilat tahyī'at al-Ajwā', ṭab'atīhi: al-Lajnah al-istishārīyah al-'Ulyā lil-'amal 'alā Istikmāl taṭbīq Aḥkām al-sharī'ah al-Islāmīyah, Ṭ (1) Idārat al-Buḥūth wālm'lwmāt-āldydwān al-Amīrī, al-Kuwayt, (2000M).
 33. al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafā, al-qawā'id al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba'ah, Dār al-Fikr / Dimashq, Ṭ (1), (2006m).
 34. al-Zarqā, Aḥmad ibn Muḥammad, sharḥ al-qawā'id al-fiqhīyah, taḥqīq: Muṣṭafā Aḥmad al-Zarqā, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ (2), (1409H / 1989m).
 35. al-Zurqānī, 'Abd al-Bāqī ibn Yūsuf, sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, taḥqīq: 'Abd al-Salām Amīn, Dār al-Kutub / Bayrūt, Ṭ (1), (2002M).
 36. Abū Zahrah, Muḥammad Aḥmad, Tārīkh al-madhāhib al-Islāmīyah, Dār al-Fikr al-

- 'Arabī / al-Qāhirah, ٢ (1), (D. t).
37. al-Zaylaṭī, 'Uthmān ibn 'Alī, Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyah / Būlāq, ٢ (1), (1313h).
 38. al-Sadlān, Šāliḥ ibn Ghānim, wujūb taṭbīq al-sharī'ah fī kull 'aṣr, Dār Balansīyah lil-Nashr, al-Riyāḍ, ٢ (1), (1417 H / 1997m).
 39. al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān, taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān al-Luwayḥiq, Mu'assasat al-Risālah / al-Riyāḍ, ٢ (1), (1420h / 2000M).
 40. Sumaysim, D / Ḥamīdah, Naẓariyat al-ra'y al-'āmm, al-Dār al-Thaqāfiyah lil-Nashr / Miṣr, ٢ (1), (2005m).
 41. al-Sanūsī, 'Abd al-Raḥmān ibn Mu'ammār, al-Ijtihād bi-al-ra'y fī 'aṣr al-khilāfah al-rāshidah, Majallat al-Wa'y al-Islāmī al-tābi'ah li-Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyah, ٢ (1), (1432h / 2011M).
 42. al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah / Bayrūt, ٢ (1), (1411h / 1990m).
 43. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā al-Lakhmī, al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī'ah, taḥqīq: Mashhūr Ḥasan, Dār Ibn 'Affān / 'Ammān, ٢ (1), (1417h / 1997m).
 44. al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, ٢ (1), (1410h / 1990m).
 45. Shiḥādah, Jihād Dāwūd Sulaymān, al-Tadarruj fī Aḥkām al-sharī'ah al-Islāmīyah dirāsah fiqhīyah muqāranah, Risālat mājistīr (ghayr manshūrah), Jāmi'at al-Quds, Filasṭīn, (2016m).
 46. al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, Mughnī al-muḥtāj ilā ma'ānī alfāz al-Minhāj, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah / Bayrūt, ٢ (1), (1415h / 1994m).
 47. al-Sharīf, Muḥammad 'Abd al-Ghaffār, al-Tadarruj fī taṭbīq al-sharī'ah al-Islāmīyah, Silsilat tahyī'at al-Ajwā', al-Lajnah al-istishāriyah al-'Ulyā lil-'amal 'alā Istikmāl taṭbīq Aḥkām al-sharī'ah al-Islāmīyah, Idārat al-Buḥūth wa-al-Ma'lūmāt, al-Kuwayt (1995m).
 48. al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār, Aḍwā' al-Bayān fī Iḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān, Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', (1415h / 1995m).
 49. al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn, Mudhakkirah fī uṣūl al-fiqh, Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam / al-Madīnah al-Munawwarah, ٢ (5), (2001M).
 50. al-Shahrastānī, Muḥammad 'Abd al-Karīm, al-milal wa-al-nihāl, Mu'assasat al-Ḥalabī, ٢ (1), (D. t).
 51. al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh, Faṭḥ al-qadīr, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, ٢ (1), (1414h / 1994m).
 52. al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn 'Alī, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah / Bayrūt, ٢ (1), (1985m / 1405h).
 53. al-Šawī, Aḥmad ibn Muḥammad, Ḥāshiyat al-Šawī 'alā al-sharḥ al-Šaghīr lldrdy, Dār al-Ma'ārif / al-Riyāḍ, ٢ (1), (D. t).
 54. Šidqī, Muḥammad, al-'Alāqāt al-'Āmmah 'ilm wa-fann wa-'amal, Wakālat al-Šihāfah al-'Arabīyah, Miṣr, ٢ (1), (2020m).
 55. al-Ḍamūr, Adīb Fāyiz, al-intikhāb fī al-fiqh al-Islāmī, Majallat al-'Ulūm al-shar'iyyah,

- Jāmi'at al-Qaṣīm, al-'adad (2), al-mujallad (9), Abrīl (2016m).
56. Ṭal'at, D / Shāhīnāz, al-ra'y al-'āmm dirāsah Naẓariyat, Maktabat al-Anjlū al-Miṣriyah / al-Qāhirah, Ṭ (1), (2014m).
 57. al-Ṭūfī, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, taḥqīq: 'Abd Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ (1), (1987m).
 58. Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar, radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār, Dār al-Fikr / Bayrūt, Ṭ (2), (1412h / 1992m).
 59. Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad, al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr / Tūnis, Ṭ (1), (1984m).
 60. Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh, alāstdhkār fī ma'rifat madhāhib 'ulamā' al-amṣār, taḥqīq: Sālīm Muḥammad 'Aṭā, wa-ākharūn, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah / Bayrūt, Ṭ (1), (2000M).
 61. Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh, Jāmi' bayān al-'Ilm wa-faḍlihi, taḥqīq: Abī al-Ashbāl al-Zuhayrī, Dār Ibn al-Jawzī / al-Dammām, Ṭ (1), (1994m).
 62. 'Abd al-Ḥalīm, D / Muḥyī al-Dīn Muḥammad, al-ra'y al-'āmm mafhūmuhi wa-anwā'uh w'wāmlih, Maktabat al-Anjlū al-Miṣriyah / al-Qāhirah, Ṭ (1), (2009M).
 63. 'Abd al-Wahhāb al-Baghdādī, al-Qāḍī 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī, al-Ma'ūnah 'alā madhhab 'Ālam al-Madīnah, taḥqīq: Ḥimmīsh 'Abd alḥqq, al-Maktabah al-Tijārīyah / Makkah al-Mukarramah, Ṭ (1), (1414h / 1994m).
 64. al-'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, sharḥ Riyāḍ al-ṣāliḥīn, Dār al-waṭan lil-Nashr / al-Riyāḍ, Ṭ (1), (1426/2006m).
 65. al-'Ajlān, Fahd Ṣāliḥ, al-Intikhābāt wa-aḥkāmuḥā fī al-fiqh al-Islāmī, Dār Kunūz Ishbīliyah lil-Nashr, al-Riyāḍ, Ṭ (1), (2009M).
 66. 'Ulaysh, Muḥammad Aḥmad, Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ (1), (1409H / 1989m).
 67. 'Umar, Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd, wa-ākharūn, Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah, 'Ālam al-Kutub, Ṭ (1), (2008M).
 68. 'Iyāḍ, al-Qāḍī 'Iyāḍ ibn Mūsā, Mashāriq al-anwār 'alā ṣiḥāḥ al-Āthār, Dār al-Turāth, al-Qāhirah, Ṭ (1), (1978).
 69. al-'Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, Nukhab al-afkār fī Tanqīḥ Mabānī al-akhbār fī sharḥ ma'ānī al-Āthār, taḥqīq: Yāsir ibn Ibrāhīm, Wizārat al-Awqāf al-Qaṭariyah, Ṭ (1), (H / 2008M).
 70. al-'Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, 'Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī / Bayrūt, Ṭ (1), (D. t).
 71. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad al-Ṭūsī, al-Wasīṭ fī al-madhhab, taḥqīq: Aḥmad Maḥmūd, Dār al-Salām / al-Qāhirah, Ṭ (1), (1417h).
 72. Ibn Fāris, Aḥmad, Maqāyīs al-lughah, taḥqīq: 'Abd al-Salām Hārūn, Dār al-Fikr / Bayrūt, Ṭ (1), (1399h / 1979m).
 73. Fatāwā al-Lajnah al-dā'imah li-Hay'at kibār al-'ulamā', al-Majmū'ah al-ūlā, jam' wa-tarīb: Aḥmad ibn 'Abd al-Razzāq al-Duwaysh, Ri'āsat Idārat al-Buḥūth al-'Ilmiyah wa-al-Iftā', al-Riyāḍ, Ṭ (1), (1414h).
 74. al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, Kitāb al-'Ayn, taḥqīq: D / Mahdī al-Makhzūmī, D /

- Ibrāhīm al-Sāmarrāī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, Bayrūt, ٢ (1), (D. t).
75. al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad ibn Ya'qūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, taḥqīq: Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah, ishrāf: Muḥammad Na'im al-rq̄sūsy, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭībā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' / Bayrūt, ٢ (8), (1426/2005m).
 76. Ibn Qāḍī Shuhbah, Muḥammad ibn Abī Bakr, bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, i'tanā bi-hi: Anwar ibn Abī Bakr, Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī' / Jiddah, ٢ (1), (1432h).
 77. Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad, al-Kāfi fī fiqh al-Imām Aḥmad, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah / Bayrūt, ٢ (1), (1414h / 1994m).
 78. Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, Maktabat Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī / Bayrūt, ٢ (1), (1405h / 1985m).
 79. Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad, Rawḍat al-nāzir wa-jannat al-munāzir, Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭībā'ah / al-Qāhirah, ٢ (2), (1423h / 2002M).
 80. al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Furūq, taḥqīq: Khalīl al-Manṣūr, Dār al-'Ilmiyah / Bayrūt, ٢ (1), (1418h / 1998M).
 81. al-Qurṭubī, Aḥmad ibn Abī Bakr, al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī, Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣriyah / al-Qāhirah, ٢ (2), (1384h / 1964m).
 82. al-Qurṭubī, aḥmadu bnu 'umara, al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim, taḥqīq Muḥyī al-Dīn Mastū, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, ٢ (1), (1417h).
 83. al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad, Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyah, Miṣr, ٢ (7), (1323h).
 84. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, l'ilm al-muwaqqi'in 'an Rabb al-'ālamīn, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, ٢ (1), (1411h / 1991m).
 85. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, Zād al-ma'ād fī Hudā Khayr al-'ibād, Mu'assasat al-Risālah / Bayrūt, ٢ (27), (1415h).
 86. al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas'ūd, Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', Dār al-Kutub al-'Ilmiyah / Bayrūt, ٢ (2), (1406h / 1986m).
 87. Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar, tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, taḥqīq: Sāmī Salāmah, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', ٢ (2), (1420h / 1999M).
 88. al-Kīlānī, 'Abd Allāh, al-siyāṣah al-shar'iyyah madkhal ilā Tajdīd al-khiṭāb al-Islāmī, Dār al-Furqān / al-Urdun, ٢ (1), (2009M).
 89. Lāshīn, Mūsā Shāhīn, Faṭḥ al-Mun'im sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Dār al-Shurūq, al-Qāhirah, ٢ (1), (1423h / 2002M).
 90. al-Imām Mālik, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, ٢ (1), (1415h / 1994m).
 91. al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad, al-Ḥawī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'i wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, taḥqīq: 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ wa-ākharūn, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah / Bayrūt, ٢ (1), (1419H / 1999M).
 92. al-Mubārak, Muḥammad 'Abd al-Qādir, Niẓām al-ḥukm fī al-Islām al-ḥukm wa-al-dawlah, Dār al-Fikr, Dimashq, ٢ (1), (1989m).

93. al-Mubārakfūrī, Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān, Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah / Bayrūt, Ṭ (1), (D. t).
94. al-Murtaḍā al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad, Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Dār al-Fikr / Bayrūt, Ṭ (1), (1414h).
95. al-Muṭayrī, ‘Abd al-Raḥmān, al-Madkhal ilá al-fiqh al-Islāmī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, Ṭ (3), (1441h / 2021m).
96. Ma‘lamat Zāyid lil-qawā‘id al-fiqhīyah wa-al-uṣūliyah, i‘dād: majmū‘ah min al-‘ulamā’, al-Majmū‘ah al-Ṭibā‘īyah lil-Nashr wa-al-Tawzī / Dubayy, Dawlat al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah, Ṭ (1).
97. Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah / Bayrūt, Ṭ (1), (1418h / 1997m).
98. Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, uṣūl al-fiqh, taḥqīq: D / Fahd alssadaḥān, Maktabat al-‘Ubaykān, Ṭ (1), (1420h).
99. Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Alī, al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqī‘ah fī al-sharḥ al-kabīr, taḥqīq: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ, wa-ākharūn, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī / al-Riyāḍ, Ṭ (1), (2004m).
100. Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm, al-ijmā’, taḥqīq: D. Fu‘ād ‘Abd al-Mun‘im, Dār al-Muslim lil-Nashr / Jiddah, Ṭ (1), (1425h / 2004m).
101. Ibn al-Najjār al-Futūḥī, Muḥammad Aḥmad, Muntahá al-irādāt bi-hāshiyat al-Khalwatī, taḥqīq: D / ktwr Sāmī al-Ṣuqayr, D / Muḥammad al-Laḥīdān, Dār al-Nawādir / Sūriyā, Ṭ (1), (1432h / 2011M).
102. Ibn Najm Shās, ‘Abd Allāh ibn Najm, ‘aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘Ālam al-Madīnah, taḥqīq: D / Ḥamīd Muḥammad Laḥmar, Dār al-Gharb al-Islāmī / Bayrūt, Ṭ (1), (1423h / 2003m).
103. Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, al-Baḥr al-rā‘iq sharḥ Kanz al-daqa‘iq, Dār al-Kitāb al-Islāmī / Dimashq, Ṭ (2), (D. t).
104. al-Naḥḥās, Abū Bakr ibn al-‘Arabī al-Ma‘āfirī, al-Nāsikh wa-al-mansūkh fī al-Qur‘ān al-Karīm, taḥqīq: D / ‘Abd al-kabīr al-‘Alawī, Maktabat al-Thaqāfah al-dīniyah, Ṭ (1), (1992m).
105. al-Nawawī, Yahyá ibn Sharaf, sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Dār Iḥyá’ al-Turāth al-‘Arabī / Bayrūt, Ṭ (2), (1392h).
106. Alharary, Muḥammad al-Amīn al-‘Alawī, al-Kawkab al-wahhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Muḥammad al-Amīn ibn ‘Abd Allāh, rāja‘ahu: Lajnat ‘ilmīyah bi-ri’āsat: D / Hāshim Muḥammad ‘Alī Maḥdī, Dār al-Minhāj, Makkah al-Mukarramah, Ṭ (1), (1430h).



فهرس المحتويات

ملخص البحث	٧٤٣
المقدمة	٧٤٥
مبحث تمهيدي: حقيقة الرأي العام ونظائره في التشريع، وفيه مطلبان:	٧٥٢
المطلب الأول: حقيقة الرأي العام	٧٥٢
المطلب الثاني: الرأي العام والفرق بينه وبين ما يشبهه من أصول التشريع	٧٥٦
المبحث الأول: الرأي العام تأصيلًا وتطيرًا، وفيه مطلبان:	٧٦٠
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للرأي العام	٧٦٠
المطلب الثاني: التطاير الشرعي للعمل بالرأي العام	٧٧٥
المبحث الثاني: الرأي العام في الفروع الفقهية، وفيه أربعة مطالب:	٧٨١
المطلب الأول: اشتراط القرشية في الإمام العام	٧٨١
المطلب الثاني: المؤلفة قلوبهم والتأثير في الرأي العام	٧٨٥
المطلب الثالث: عزل القاضي بناءً على كثرة الشكاية	٧٩٤
المطلب الرابع: تطبيقات فقهية معاصرة لمراعاة الرأي العام	٧٩٨
الخاتمة	٨١٦
قائمة المصادر والمراجع	٨١٨



أثر القرائن الطبية التقنية الحديثة في الإثبات الشرعي
تحليل أصولي لضوابط الاعتماد وتقدير القطع والظن

Modern Medical Technical Evidence
A Fundamental Analysis of Accreditation Controls and
the Assessment of Certainty and Doubt

إعداد:

د. فاطمة بنت إبراهيم بن محمد الأحيدب
الأستاذ المشارك في قسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون
جامعة المجمعة

Dr. Fatima bint Ibrahim bin Muhammad Al-Ahidib
Associate Professor, Department of Sharia, College of Sharia
and Law, Al-Majmaah University
Email: fatema.o@mu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٤/٦/٢٥ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٤/٥/١٣ هـ



مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

يهدف هذا البحث إلى تحليل القرائن الطبية التقنية الحديثة دراسةً أصوليةً منهجية، من حيث ضوابط الاعتماد عليها وتقدير مرتبتها بين القطع والظن في ضوء قواعد أصول الفقه. وتبرز أهمية الموضوع في كونه يجمع بين الفقه والأصول والتقنية الطبية المعاصرة، في وقت أصبحت فيه الوسائل العلمية الحديثة كالبصمة الوراثية، والتحليل الجينية، وتقنيات الذكاء الاصطناعي أدوات مؤثرة في الإثبات القضائي والفتوى الشرعية.

واتبع الباحث المنهج التحليلي الأصولي المقارن، من خلال دراسة النصوص الأصولية المتعلقة بالقطع والظن مع تحليل القرائن الطبية التقنية الحديثة من منظور علمي وتقني.

وتناول البحث مفهوم القرينة في الاصطلاح الأصولي، وأقسامها، وضوابط اعتبارها، ثم ناقش موقع القرائن التقنية والطبية ضمن هذا الإطار، مبيناً أن العمل بالقرائن مبنيٌّ على تحقيق غلبة الظن أو القطع بحسب قوة الدليل ومصدره العلمي. واستندت الدراسة إلى قواعد أصولية كبرى، منها: اليقين لا يزول بالشك، والظن الغالب يُنزل منزلة اليقين في العمل، مع توظيف لبعض أقوال الأصوليين في بيان حجية الظن الغالب.

وتوصل البحث إلى أن القرائن الطبية التقنية، إذا كانت قائمة على أسس علمية دقيقة ومعايير مخبرية ثابتة فهي تُعدّ قرائن معتبرة شرعاً، قد تُقيد القطع أو الظن الغالب بحسب قوة ثبوتها، أما إذا كانت مبنية على تخمين أو احتمالات، ضعيفة فلا يصح التعويل عليها في الحكم أو الفتوى.

الكلمات المفتاحية: القرائن، الطب الشرعي، التقنية الحديثة، الظن الغالب، القطع، الإثبات الشرعي.

Research Abstract

This research aims to analyze modern medical technical evidence from a methodological usuli (fundamental jurisprudence) perspective, in terms of the rules for relying on it and assessing its rank between certainty and presumption according to the principles of Usul al-Fiqh. The importance of the topic lies in its integration of jurisprudence, fundamental principles, and contemporary medical technology, at a time when modern scientific tools such as DNA fingerprinting, genetic analyses, and artificial intelligence techniques have become influential in judicial evidence and religious legal rulings.

The study addresses the concept of evidence in usuli terminology, its classifications, and the rules for considering it, then discusses the position of technical and medical evidence within this framework, clarifying that reliance on evidence is based on establishing either prevailing presumption or certainty, depending on the strength of the proof and its scientific source. The study draws upon major usuli principles, including: certainty is not removed by doubt and prevailing presumption is treated as certainty in practical application, while also utilizing some statements of usuli scholars to demonstrate the validity of prevailing presumption.

The research concludes that medical technical evidence, if based on precise scientific foundations and consistent laboratory standards, is considered valid and acceptable in Sharia, and may provide certainty or prevailing presumption depending on the strength of its verification. However, if it is based on conjecture or weak probabilities, it should not be relied upon in legal judgments or religious rulings.

Keywords: Evidence, Forensic Medicine, Modern Technology, Prevailing Presumption, Certainty, Shariah Proof



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية جاءت شاملةً لمصالح العباد في كل زمان ومكان، قادرة على استيعاب المستجدات والمتغيرات بعطائها المتجدد ومقاصدها الراسخة. ومع التطور التقني والطبي المتسارع، برزت جملة من الوسائل الحديثة التي أصبحت تؤدي دوراً مهماً في مجالات القضاء والفتوى والإثبات، ومن أبرزها ما يُعرف بالقرائن الطبية التقنية الحديثة، كالتحليل الجينية، والبصمات الوراثية، وتقنيات الفحص المتقدمة.

ولما كان باب القرائن من الأبواب الدقيقة التي يتداخل فيها العلم التجريبي مع النظر الأصولي، فقد أصبح من المهم دراسة هذه المستجدات في ضوء قواعد القطع والظن، وضوابط الاعتماد الشرعي على القرائن، تحقيقاً للتوازن بين الدقة العلمية والضوابط الشرعية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان: "القرائن الطبية التقنية الحديثة: تحليل أصولي لضوابط الاعتماد وتقدير القطع والظن".

سعيًا لبيان مفهومها، وتأصيل ضوابط العمل بها، وتحديد مدى اعتبارها من حيث القطع أو الظن، بما يحقق المقاصد الشرعية في العدل والإثبات وصيانة الحقوق.

مشكلة البحث:

تظهر الإشكالية الرئيسية في أن كثيراً من الدراسات التي تناولت القرائن الطبية التقنية الحديثة، لم تُحرر مفهوم القرينة تحريراً أصولياً، فوقع بعضها في الخلط بين القرينة بوصفها أمانة تُستثمر في بناء القطع والظن، وبين الإجراءات الفنية أو المعايير التقنية الخاصة بتقويم وسائل الطب الحديث، وهذا الخلط يترتب عليه اضطراب في تحديد ما يصلح أن يُعد قرينة معتبرة وما يدخل في باب الشروط الفنية أو الضوابط الإجرائية، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة في بناء إطار أصولي واضح لضوابط اعتماد القرائن الطبية التقنية، وربطها بمباحث القطع والظن، بما يضمن التطورات الطبية المعاصرة ضمن منهج منضبط ومتسق مع قواعد الاستدلال الشرعي.

تساؤلات البحث:

التساؤل الرئيس: ما الضابط الأصولي لاعتماد القرائن الطبية التقنية ؟ وكيف يقدر ما تفيده من حيث القطع أو الظن في مجال الاستدلال الشرعي؟.

التساؤلات الفرعية:

- ما الضابط الأصولي لقبول القرائن الطبية التقنية كمصدر معتبر في بناء الحكم الشرعي؟
- ما المعايير الأصولية لتقدير إفادة هذه القرائن للقطع أو الظن؟
- ما أثر التطور العلمي في إعادة النظر في ضابط القطع والظن في القرائن الحديثة؟
- إلى أي مدى يمكن أن تسهم القرائن الطبية التقنية في تطوير منهج الاستدلال الأصولي؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه:



١. يقدم تحليلاً أصولياً علمياً للقرائن الطبية التقنية الحديثة، مما يساعد على تقويم الاعتماد عليها في الفقه الإسلامي.
٢. يسهم في توضيح ضوابط تقدير القطع والظن عند التعامل مع القرائن العلمية الحديثة، بما يربط بين القديم والحديث.
٣. يوفر أساساً علمياً للفقهاء والقضاة وطلاب الدراسات العليا لاستخدام القرائن التقنية بشكل صحيح وفق قواعد الأصول.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. تحليل الأطر الأصولية للقرائن الطبية التقنية الحديثة من حيث الثبوت والدلالة.
٢. تقدير حدود القطع والظن في نتائج هذه القرائن وفق قواعد الأصول.
٣. بيان معوقات الاعتماد على القرائن التقنية، سواء من جهة الأسس العلمية أو الأصول الفقهية.
٤. عرض موقف الفقهاء من اعتماد الخبرة الطبية كقرينة، وربط ذلك بالقواعد الأصولية المعمول بها.

الدراسات السابقة:

لقد وجدت بعض الدراسات السابقة لها علاقة بالموضوع وهي:

١. الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة (زينب صلاح الدين الظهيرى - جامعة طيبة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٤٧، العدد ١، مارس ٢٠٢٠).
٢. أثر التقنية الطبية الحديثة في فرق النكاح (إبراهيم عبيد طه أحمد - مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، المجلد ٥، العدد ٥، يونيو ٢٠٢٢).

٣. قرينة الأشعة الطبية ودورها في إثبات عيب الأمراض التناسلية في النكاح - دراسة فقهية (إبراهيم محمد أحمد آل شيبان - كلية الشريعة - جامعة الملك خالد، العدد ١٤، المجلد ٥، ديسمبر ٢٠٢١).
٤. القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (صديق مروج - أطروحة دكتوراه في الشريعة - جامعة باتنة، ٢٠٢١).
٥. أثر التطورات الطبية والبيولوجية على نظام الإثبات في الأحوال الشخصية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن (بن شيخ يوسف - ٢٠١٦).

ما يُميّز هذه الدراسة عنها:

- معظم الدراسات السابقة ركّزت على تطبيقات محددة (مثل الأشعة، العيوب الزوجية، النسب) أو كانت تركز على الجانب الفقهي - القانوني - دون الغوص العميق في الضوابط الأصولية، بخلاف هذه الدراسة التي تحلّل القرائن الطبية التقنية الحديثة من منظور أصولي بحث، من خلال تطبيق مفاهيم القطع والظن، ووضع معايير وضوابط للاعتماد على هذه القرائن.
- الدراسة هنا تشمل طيفاً أوسع من التقنيات (وليس محصوراً في فحص أو حالة واحدة) وتضع إطاراً أصولياً عاماً، يُمكن تطبيقه على مختلف الوسائل التقنية الطبية.

منهج البحث:

- اعتمد البحث على المنهج التحليلي الأصولي المقارن، من خلال:
- دراسة النصوص الأصولية المتعلقة بالقطع والظن وترجيح القرائن.
- تحليل القرائن الطبية التقنية الحديثة من منظور علمي وتقني.
- ربط النتائج التقنية بالقاعدة الأصولية لإظهار مدى اعتمادها أو محدودية الاعتماد عليها.



إجراءات البحث:

اتبعت الآتي:

- عزو الآيات إلى سورها.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع بيان حكمها إذا كانت في غير الصحيحين.
- العناية بالمصطلحات اللغوية، عند الحاجة إليها.
- الترجيح بين الأقوال في المسائل المختلف فيها.
- الاختصار على مثال أو مثالين للتطبيق، لغرض التمثيل لا الحصر.
- الرجوع إلى مصادر حديثة عند تعذر الحصول على المعلومة من المراجع الأصلية.
- العناية بالترتيب الهجائي للمصادر والمراجع.

حدود البحث:

- موضوعياً: التركيز على القرائن الطبية التقنية الحديثة، مثل التحليل الجيني والفحوصات المخبرية، دون التطرق إلى كل أنواع الأدلة الحديثة الأخرى.
- محتوى البحث: يركز على التحليل الأصولي والتقويمي، دون التوسع في التطبيقات العملية أو الحالات القضائية التفصيلية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة كالآتي:

المقدمة.

التمهيد: القرائن وأهمية الاعتماد عليها في الإثبات الشرعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القرائن وأشكالها.

المطلب الثاني: حجيتها في الإثبات وأهميتها.

المبحث الأول: التأصيل الأصولي لمناط الاعتماد في القرائن الطبية التقنية الحديثة،
وضوابط تقدير القطع والظن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة القرائن الطبية التقنية الحديثة.

المطلب الثاني: مناط الاعتماد الأصولي في القرائن الطبية التقنية الحديثة.

المطلب الثالث: تقدير القطع والظن وضوابط الترجيح الأصولي.

المبحث الثاني: المنهجية الاجتهادية والتحليل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معايير اختيار القرينة المتعددة عند تعارضها أو تعددها في القرائن
الطبية التقنية الحديثة.

المطلب الثاني: نموذج تحليلي لتطبيق الضوابط مثال الجينيوم الكامل لتحليل
النسب.

المطلب الثالث: دمج القرائن المتعددة (إطار اجتهادي لتقييم دمج عدة قرائن
وتقوية الإثبات).

المبحث الثالث: المعوقات الاجتهادية وموقف الفقهاء من اعتماد الخبرة الطبية
كقرينة في القرائن الطبية التقنية الحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعوقات الاجتهادية.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من اعتماد الأطباء باعتبارهم أهل خبرة في
القرائن الطبية التقنية الحديثة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.





التمهيد

القرائن وأهمية الاعتماد عليها في الإثبات الشرعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مفهوم القرائن وأشكالها

أولاً: مفهوم القرينة:

أ. لغة: على وزن فعيلة بمعنى مفاعله، وهي مؤنث القرين، والقرين هو: المصاحب، فيقال: قارن الشيء بالشيء، مقارنةً وقرآنًا، أي اقترن به وصاحبه "وقارنته قرآنًا" أي صاحبتة، ويقال: قرن الشيء بالشيء أي وصله به^(١).

ب. اصطلاحًا: الأمر الذي يصرف الذهن عن المعنى الوضعي إلى المعنى المجازي^(٢)، وقيل هي: (أمر يشير إلى المطلوب)^(٣)، وقيل: (الأمر الذي يدل على المراد لا بالوضع)^(٤).

فهي ما يوضح عن المراد لا بالوضع تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه^(٥).

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي (٢٥٢)، لسان العرب (٢٣٦/١٢).

(٢) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح للسبكي، (٧٢/٤)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٢٠٠/١).

(٣) التعريفات، الجرجاني (١٧٤).

(٤) انظر: حاشية مخلوف البدوي على شرح حلية اللب المصون للدمنهوري (٤٦).

(٥) انظر: الكليات، الحسيني (٧٢٤).

فالقريئة إذن هي: "ما تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص، أو اجتهد، أو فهم يفيضه الله تعالى على من يشاء من عباده" (١).

فهذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها وتعددت مجالاتها فمضمونها يكاد يكون واحداً، وهي الموصل والదال على أمر خفي.

فهي العلامات التي تدل على الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى، من إقرار أو بينة، كأن يرى شخصاً يحمل سكيناً ملطخة بالدماء وهو خارج من خربة خائفاً يرتجف، فيدخل شخص أو أشخاص الخربة على الفور فيجدون آخر مذبحاً لتوه مضرجاً بدمائه، وليس في الخربة غيره. فالواقعة المراد إثباتها هي شخصية القاتل والعلامات التي تدل عليها هي خروج ذلك الرجل وبتلك الهيئة التي تحمل على الاعتقاد أنه القاتل (٢).

ثانياً: أقسامها:

تنقسم القرينة إلى عدة أقسام باعتبار شتى، كل قسم منها يقوم على اعتبار خاص. وسنعطي نظرة مختصرة عنها لكثرة بسطها في كتب القضاء.

فهي تنقسم إجمالاً إلى ثلاثة اعتبارات، باعتبار المصدر وباعتبار المدلول، وباعتبار القوة والضعف، كالاتي:

أ. أقسام القرينة باعتبار المصدر:

تنقسم القرينة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: قرائن منصوص عليها في الكتاب والسنة.

وقد وردت قرائن متعددة فيها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٣) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت (٤٤٧).

(٢) انظر: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، أبو بكر، (٢٢).



دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧]، حيث قد جعل شاهد يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ شق القميص من الدبر قرينة على صدقه وكذب المرأة^(١).

وقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢)، فجعل الفراش قرينة لإثبات نسب الولد من صاحبه^(٣).

ثانياً: قرائن منصوص عليها في كتب الفقه:

إن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قد استخرجوا بعض القرائن نتيجة اجتهادهم، وسجلت في كتب الفقه والمؤلفات الخاصة بوسائل الإثبات - كإبطال بيع المريض مرض الموت لوارثه إلا إذا أجاز به بقية الورثة؛ لأن هذا التصرف قرين على الإضرار بقية الورثة، وإلحاق الخير بالمشتري؛ لكونه خصه بشيء وقد يكون حاباه في الثمن فأضر بقية الورثة^(٤).

ثالثاً: القرائن القضائية:

وهي التي يستنبطها القاضي بحكم ممارسته القضاء ومعرفته لأحكام الشريعة الفراء، وهذا النوع من القرائن لا يسير على منهج واحد؛ ولكنه يختلف من قاض لآخر نتيجة قدرة القاضي على الاستنباط، واختلاف القضايا وظروفها وملاستها. كما ورد في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود، ف قضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فأخبرتاها، فقال: ائتوني بالسكين أشقه

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (١/٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى، حديث رقم (٢٧٤٥)، (٤/٤)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، حديث رقم (١٤٥٨)، (٢/١٠٨١).

(٣) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت (٤٦٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٣/٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٢/١٦١).

بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله هو ابنها، ففضى به للصغرى^(١).

قال المازري: "قال الشيخ: هذا يكون أصلاً في استعمال الحكام طرقاً من الحيل المباحة في استخراج الحقوق إذا وقع الإشكال. وكأن داود رجح بالكبر ففضى به، وهذا ليس في شرعنا، وأما سليمان فعلم أن الطباع مجبولة على الإشفاق على الولد فأراد اختبار المشفقة عليه ليستدل بذلك على الأم منهما"^(٢).

وقال الطيبي: "قوله: (فضى به للكبرى) مح: قالوا: يحتمل أن داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبهه رآه فيهما، أو لكونه كان في يدها، وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية، وإنما أراد اختبار شفقتهم لتمييز له الأم لا القطع حقيقة، فلما تميزت حكم به للصغرى بإقرار الكبرى لا بمجرد الشفقة. قال العلماء: "ومثل ذلك يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب"^(٣).

وقال ابن القاري: "(فضى به للصغرى): أي: لوجود قرينة الشفقة والرحمة فيها، وتحقق المساواة واليبوسة والغفلة، بل دلالة العداوة في الأخرى، قال شارح: واعلم أن قضاءهما حق، لكونهما مجتهدين، ومستند قضائهما في هذه القضية هي القرينة لكن القرينة التي قضى بها سليمان أقوى من حيث الظاهر وقيل: يحتمل أن قرائن الأحوال كانت في شرعهم بمثابة البينة يعني: ولو كانت إحداها ذات اليد. والله تعالى أعلم"^(٤).

ب. أقسام القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها:

إن القرائن تنقسم باعتبار العلاقة بينها وبين ما تدل عليه إلى نوعين:

النوع الأول- قرائن عقلية: وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها ثابتة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، حديث رقم (١٧٢٠)، (١٣٤٤/٣).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٤٠٦/٢).

(٣) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٣٦١٩ / ١١).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٦٥٥ / ٩).



ومستقرة، والتي يقوم العقل باستنتاجها في جميع الظروف، كالعثور على وجود رماد في مكان، فإنه يكون قرينة على سبق وجود النار في هذا المكان؛ لأن النار دائماً تخلف الرماد. فجعل الرماد قرينة على وجود النار^(١).

النوع الثاني- قرائن عرفية: وهي التي تقوم العلاقة بينها وبين ما تدل عليه على العرف؛ فالعرف هو الذي يدل. كما لو ادعت امرأة إكراهاً على الزنى وقامت القرائن على صدقها، كأن تكون بكرًا وجاءت تدمي فإن حد الزنى يسقط ولا يقام عليها؛ لوجود قرينة على صدقها، كما أن الحدود تدرأ بالشبهات^(٢).

أقسام القرينة باعتبار قوة دلالتها:

وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول- قرائن ذات دلالة قوية: (القرائن القطعية): والمقصود بها القرائن الواضحة التي تجعل الأمر في حيز المقطوع به.

فالقرينة القاطعة هي الأمانة البالغة حد اليقين، أي التي لا تحمل الشك بل يقطع بها، كما إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً، وفي يده سكين ملوثة بالدم، فدخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبح في ذلك الوقت، فإنه يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة؛ كأن يكن الشخص المذكور ربما قتل نفسه أو قتله آخر وهرب؛ لأن وجود السكين بيده، ويداه ملطختان بالدم قرينة قوية على أنه هو القاتل، فكل ذلك قرائن تؤيد ارتكابه لجريمة القتل^(٣).

النوع الثاني: قرائن ذات دلالات ضعيفة: والمقصود هو ما يحتمل الشيء وغيره احتمالاً ليس ببعيد ويختص بترجيح إحدى اليدين المتنازعتين، فالقرينة تحتل شيئاً لا مرجح لأحدهما على الآخر. ففي تلك الحالة تكون دلالة القرينة ضعيفة مشكوك فيها.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (١٢/١١٩٠).

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر: درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، أفندي (٤/٤٨٤).

كأن يقع نزاع بين الزوجين على متاع البيت، فيقضى فيه للرجل بما يناسب الرجال وللمرأة بما يناسب النساء، مع العلم أنه قد يكون كله ملكاً للزوج أو للزوجة، ولكن لما انعدم الدليل، عملنا بالقرينة الضعيفة، فما يحتمل أنه للرجل ألحقناه به، وما يحتمل أنه للمرأة ألحقناه بها^(١).

النوع الثالث: قرائن ذات دلالة ملغاة: وهي أن تتعارض قرينتان وتكون إحداها أقوى من الأخرى، وبالتالي تكون القرينة المرجوحة منهما ملغاة لا يعتد بها ولا يلتفت إليها.

كأن يتنازع مالك الدار مع خياط يعمل في داره على آلة خياطة فإنه يحكم بها للخياط، ولا يلتفت إلى المالك؛ لأن قرينة اليد عورضت بقرينة أقوى، وهي أن هذه الأشياء غالباً تكون مملوكة للخياط، فأغينا القرينة الضعيفة وهي قرينة اليد وطرحناها ولم نعمل بها^(٢).

المطلب الثاني حجيتها في الإثبات وأهميتها

أولاً: حجيتها:

لم تحظ القرينة بالاتفاق على صلاحيتها كدليل لبناء الأحكام القضائية، إلا أنه بالرغم مما يبدو لنا من خلاف حول تحكيم القرائن في فصل النزاع القضائي، فإن جميع المذاهب لا تخلو من إعمال القرائن في بعض المسائل حتى ولو كان ذلك تحت ستار العرف والعادة؛ ولكن هذا التحكيم للقرائن يختلف من مذهب لآخر، فيتسع مداه لدى فقهاء المالكية^(٣)، ومتأخري الحنابلة^(٤)، ويتوسط لدى الحنفية^(٥)، ويضيق

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة (١٢/ ١١٩٠).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة (١٢/ ١١٩٠).

(٣) انظر: الفروق للقرافي مع إردار الشروق على أنواء الفروق، الأنصاري، ج ٤، ص ٦٥.

(٤) انظر: الطرق الحكيمة لابن القيم، ص ٩.

(٥) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج ٢، ص ٢٢٩.

عند فقهاء الشافعية^(١)، وتفصيل ذلك في الآتي:

اختلف الفقهاء في القرينة هل تعد وسيلة من وسائل الإثبات أم لا؟ على رأيين: الرأي الأول: القرينة وسيلة إثبات، وهذا ما يراه جمهور الفقهاء، غير أنهم يختلفون في بعض الصور هل تصلح أن تكون وسيلة إثبات أم لا؟^(٢). الرأي الثاني: القرينة لا تصلح وسيلة من وسائل الإثبات^(٣).

أدلة أصحاب الرأي الأول - الجمهور - : منها:

أولاً: قول الله تبارك وتعالى في سورة يوسف: ﴿وَجَاءُو عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

وجه الاستدلال، أن أخوة يوسف أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم في ادعائهم أن يوسف أكله الذئب؛ لكن والدهم يعقوب عَلَيْهِ السَّلَام استدل على كذبهم بعلامة تعارض ذلك، وهي سلامة قميص يوسف من التخريق، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف، وهو لابس قميصه ويسلم القميص فلا يتخرق^(٤).

ثانياً: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ۖ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧].

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة: أنها أفادت الحكم بالأمارات؛ لأنه توصل بقدر القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب، وما هذا إلا عمل بالأمارات

(١) انظر: روضة الطالبين، النووي (١١٥/١٢).

(٢) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج ٣، ص ٢٢٩. وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ج ٢، ص ١١٥-١٢٠، / الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٩.

(٣) انظر: الفروق للقرافي مع إدرار الشروق على أنواء الفروق، الأنصاري، ج ٤، ص ٦٥، ١١٠. والقرائن ودورها في الإثبات للدكتور أنور محمود دبور، ص ٢٨، ٢٩. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت (٤٦١).

(٤) انظر: معاني القرآن، النحاس (٤٠٤/٣)، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت (٤٦١).

وجعلها سبباً للحكم، وهذا دليل على أنه يجوز أن يعمل بالقرينة ويعتمد عليها في الأحكام^(١).

وقد يعترض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة، بأن هذا في شريعة أخرى غير شريعتنا فلا يلزمنا، وقد أجيب عن هذا، بأن كل ما أنزل الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أُمَّتُهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] فأية يوسف مقتدى بها معمول عليها، وقد اتفق العلماء على أن شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا، إذا كان قد سيق بطريق يفيد استحسانه وعدم إنكاره، فهو في هذه الحالة يصبح من باب^(٢) التقريرات، والآية التي معنا من هذا القبيل^(٣).

أدلة أصحاب الرأي الثاني، منها:

أولاً: أن القرائن ليست مطردة في دلالتها وغير منضبطة؛ لأنها تختلف قوة وضعفاً، فلا تصلح لبناء الحكم عليها، على أن القرائن قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف^(٤).

وأجيب عن هذا الدليل بأن القائلين بأن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات اشترطوا أن تكون القرائن قوية لا يشك في قوتها ولا يمتري في دلالتها، ومن السهل على الحكام وغيرهم أن يصلوا إليها، ويقفوا عليها، ومن هذا النوع قرائن تبلغ درجة من القوة بحيث تفوق في دلالتها دلالة الشهادة وغيرها من طرق الإثبات الأخرى، وذلك كما لو ادعي على رجل أنه ارتكب جريمة الزنا، فبان أنه محبوب، أو ادعي على امرأة أنها ارتكبت جريمة الزنا فتبين أنها بكر^(٥).

(١) انظر: أضاء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (١/٣٨٠)، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت (٤٦١).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (١٢/١١٩٩).

(٣) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت (٤٦١).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق.

ثانياً: أن القرآن والسنة قد ذمّا اتباع الظن، والقضاء بالقرائن ليس قائماً إلا على الظن.

وأجيب عنه هذا بأن الظن الذي لا يعد دليلاً هو الظن في العقائد؛ لأن العقيدة لا تثبت بالظن باتفاق العلماء أما في غير ذلك فالإجماع على العمل بالظن، فإن تكاليف الشرع فيما عدا العقائد مبنية على الظن^(١).

والذي يترجح هو ما يراه أصحاب الرأي الأول لقوة أدلتهم، فضلاً على أنه هو القول المتماشي مع مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، فلو لم نجد في الواقعة دليلاً قطعياً ثابتاً ولم نعمل بالقرائن، قد يؤدي هذا إلى ضياع الحقوق، وكذلك قد يكون في المسألة دليل يحتاج إلى مزيد من التقوية، فالاستناد إلى القرائن في الإثبات قد يرقى بهذا الدليل إلى درجة اليقين أو غلبة الظن.

ثانياً: أهمية القرائن في الإثبات:

تبرز أهميتها من خلال:

١. أن القضاء بالقرائن أصل من أصول الشرع، سواء في حال وجود البينة أو الإقرار أم في حال فقد أي دليل من دلائل الإثبات^(٢).
٢. قد تمنع القرينة سماع الدعوى، كادعاء فقير معسر إقراض غني موسر، وقد ترد البينة أو الإقرار حال وجود التهمة كقرابة الشاهد للمشهد له، أو كون الإقرار في مرض الموت، وقد تستخدم القرينة دليلاً مرجحاً أثناء تعارض البيانات، كوضع اليد ونحوه كما عرفنا، وقد تعتبر القرينة دليلاً وحيداً مستقلاً إذا لم يوجد دليل سواها^(٣).



(١) انظر: المرجع السابق (٤٦٨).

(٢) انظر: السياسة الشرعية والقضاء، مناهج جامعة المدينة، (٨٣٧).

(٣) انظر: المرجع السابق.

المبحث الأول

التأصيل الأصولي لمناط الاعتماد في القرائن الطبية التقنية وضوابط تقدير القطع والظن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حقيقة القرائن الطبية التقنية

أولاً: مفهوم القرائن الطبية التقنية:

القرائن الطبية التقنية، هي العلامات والأمارات الحيوية الطبية، التي يستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما، ومن هذه العلامات: فحص البصمة الوراثية لبعض العينات الحيوية؛ كالشعر، والدم، والمنى، واللُّعاب وغيرها^(١). فقد شهد الطب الشرعي تطوراً ملحوظاً في الوسائل والأدوات المستخدمة في جمع وتحليل القرائن، حيث كان الاعتماد في السابق على التشريح والمعاينات التقليدية، بينما أصبح اليوم هناك اعتماداً واسعاً على التصوير الطبي الحديث، وتحليل الحمض النووي، والطب الشرعي الرقمي، وهذا التحول أسهم بدوره في تحسين دقة الإثبات الجنائي وتقوية الأدلة أمام الجهات القضائية^(٢).

والفرق يبدو واضحاً بين القرائن التقنية التقليدية والقرائن الحديثة، حيث إن القرائن الطبية التقليدية: هي الأدلة المستخلصة من الفحص الظاهري للجنة أو

(١) انظر: القرائن الطبية المعاصرة وحجيتها في القضايا المالية وتصحيح النسب، للدكتور: عبد الرحمن ابن أمين طالب، مجلة العدل، العدد ٦٤، ١٤٣٥ هـ. ص ٢١٢.

(٢) انظر: الطب الشرعي القضائي، الجابري (١٧).



المصاب، والتشريح التقليدي، وشهادة الطبيب الشرعي، وتحاليل بسيطة تُستخدم في إثبات سبب الوفاة أو نوع الإصابة^(١).

أما القرائن التقنية الحديثة: فهي القرائن المستمدة من وسائل رقمية وتقنيات طبية متقدمة، كالتصوير بالأشعة المقطعية (CT - MDCT)، والتصوير بالرنين المغناطيسي (MRI)، وتحليل الحمض النووي (DNA)، والتحليل الرقمي للمسرح الجنائي^(٢).

ثانياً: خصائص القرائن الطبية التقنية مقارنة بالقرائن التقليدية:

١. سلامة السلسلة والتوثيق العدلي:

من أهم خصائص القرائن التقنية عامة -ومن ضمنها القرائن الطبية التقنية- ضرورة المحافظة على (سلامة الدليل) منذ لحظة جمعه وحتى عرضه. يشمل ذلك توثيق مراحل الحصول على البيانات من الأجهزة الطبية أو الأنظمة الرقمية، وضمان عدم العبث بها أو تعديلها^(٣).

٢. الأصالة والموثوقية:

وتعني أن تكون البيانات صادرة عن مصدرها الحقيقي (كجهاز طبي محدد أو نظام صحي موثوق) لا بيانات مُفبركة أو منقولة من مصدر مجهول. فالأصالة هي أساس قبول القرينة الرقمية؛ لأنها تُثبت ارتباط الدليل بالشخص أو الحدث محل الدعوى^(٤).

(١) انظر: المرجع السابق (٢٧).

(٢) انظر: الطب الشرعي الرقمي، إطلالة على مفهومه وأهميته في نظام العدالة الجنائية، دواوي مخلوف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١١، العدد ١، لعام ٢٠٢٢م. ص ٣٩٤.

(٣) انظر: حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، الشهري مجلة جامعة الملك خالد للبحوث الشرعية والقانونية، ٢٠٢٢م، ص ٤٥ وما بعدها. سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي، الزهراني، مجلة أبحاث يمنة، ص ٣٣٠.

(٤) انظر: مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية دراسة فقهية، الشقيري، مجلة كلية =

٣. القابلية للفحص والتحقق:

فمن خصائص القرائن الطبية التقنية أنها قابلة للتحقق الفني من قبل الخبراء، بحيث يمكن إعادة تحليل البيانات أو اختبار الجهاز نفسه. ذلك يجعلها أقرب إلى الأدلة العلمية التي يشترط فيها إمكان المراجعة والتحقق المستقل^(١).

٤. الحداثة والتطور التقني:

القرائن الطبية التقنية وليدة بيئة رقمية متغيرة، تشمل أجهزة قابلة للارتداء، وأنظمة ذكاء اصطناعي، وتحاليل حيوية مؤتمتة.

وهذا الطابع الحديث يجعلها تختلف عن القرائن التقليدية في طبيعتها وإجراءات التعامل معها، ويقتضي تجديد النظر الفقهي والأصولي في حجيتها^(٢).

٥. القابلية للتلاعب أو الخلل التقني:

يُعد احتمال التلاعب في البيانات أو تلف الجهاز من أبرز التحديات أمام قبول القرائن التقنية. فيمكن أن تتغير البيانات بسبب تحديثات النظام أو تدخل بشري؛ لذلك يشترط في قبولها أن تُجمع وتُحفظ وفق معايير دقيقة^(٣).

٦. درجة الوثوق أو اليقين:

في علم الأصول، يفرق بين القطعي والظني كما سيأتي. فالقرائن الطبية التقنية غالباً تُعطي نتائج احتمالية (ظنية معتبرة) لا يقينية

= الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، ٢٠٢٣م، ص ٨٦٠.

(١) انظر: مكانة الطب الشرعي الرقمي في المجال الجنائي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، زوطاط، جامعة الشلف، الجزائر، ٢٠٢١م ص ١٢٠.

(٢) انظر: الطب الشرعي الرقمي: إطلالة على مفهومه وأهميته في نظام العدالة الجنائية، داودي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة وهران، ٢٠٢٢م.

(٣) انظر: سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي، الزهراني، مجلة أبحاث يمنية، ٢٠٢١م/ مبادرة العطاء الرقمي، أمن المعلومات والطب الشرعي الرقمي، وزارة الاتصالات السعودية، ٢٠٢١م.



مطلقة، لذا تحتاج إلى ضوابط أصولية لتحديد ما إذا كانت من الظنون المعتبرة شرعاً أم لا^(١).

٧. الحاجة إلى الخبرة الفنية والتفسير:

فهذه القرائن غالباً لا تفهم إلا بواسطة خبراء في التقنية الطبية أو الطب الشرعي، إذ تتطلب معرفة بالأجهزة والبرمجيات وتحليل البيانات الطبية. وبالتالي، فإن القاضي أو الفقيه يعتمد على تقرير الخبير في تفسير القرينة^(٢).

٨. التوافق مع الضوابط القانونية والتنظيمية:

ينبغي أن تكون هذه القرائن مستمدة من مصادر قانونية أو مرخصة، تراعي الخصوصية الطبية، وحماية البيانات الصحية، والقواعد النظامية لجمع الأدلة. وكل خلل في هذه الضوابط يُسقط حجيتها^(٣).

٩. التداخل بين الطب والتقنية (الطابع التكاملي):

حيث إن القرائن الطبية التقنية تقع في منطقة تقاطع بين الطب (بيانات المريض والأجهزة الحيوية) والتقنية (تحليل رقمي، ذكاء اصطناعي). وهذا يجعلها قرائن متعددة الاختصاص، تحتاج فهمًا متكاملًا من الطب والقانون والأصول^(٤).

(١) انظر: حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقہ الإسلامي، الشهري مجلة جامعة الملك خالد للبحوث الشرعية والقانونية، ٢٠٢٢م، ص ٤٥ وما بعدها / مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية دراسة فقهية، الشقيري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: الطب الشرعي الرقمي: إطلالة على مفهومه وأهميته في نظام العدالة الجنائية، داودي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة وهران، ٢٠٢٢م. / حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقہ الإسلامي، الشهري مجلة جامعة الملك خالد للبحوث الشرعية والقانونية، ٢٠٢٢م، ص ٤٥ وما بعدها.

(٣) انظر: حجية الدليل الرقمي في النظام الجنائي الفلسطيني، ميرفت، مجلة جامعة بيرزيت للبحوث القانونية، ٢٠٢٢م / حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقہ الإسلامي، الشهري مجلة جامعة الملك خالد للبحوث الشرعية والقانونية، ٢٠٢٢م، ص ٤٥ وما بعدها.

(٤) انظر: مكانة الطب الشرعي الرقمي في المجال الجنائي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، =

١٠. القابلية للتكرار والتحقق المستقل:

من خصائص القرائن التقنية العلمية أن نتائجها يمكن إعادة إنتاجها والتحقق منها من قبل خبير آخر أو بجهاز آخر مشابه. وهذه السمة ترفع من درجة حجيتها لأنها تضيف بعد "التجريبية" إلى الدليل^(١).

فالقرائن الطبية التقنية تشترك مع الأدلة الرقمية في كثير من الخصائص؛ لكنها تتفرد بارتباطها بجسد الإنسان وبياناته الحيوية، وهو ما يجعلها ذات طابع "ذاتي" لا "خارجي"، وبالتالي، حجيتها قد تكون أقرب إلى القرائن القاطعة متى ثبتت أصالتها وسلامة مصدرها، أو إلى الظنون المعتبرة متى احتملت الخطأ أو الخلل التقني كما سيأتي.

المطلب الثاني

مناطق الاعتماد الأصولي في القرائن التقنية

أولاً: مفهوم مناطق الاعتماد في علم الأصول وضبطه:

المناطق عند الأصوليين هو الوصف الذي بُني عليه الحكم، أي ما به يكون الشيء معتبراً في باب الدليل أو الحجة^(٢).

قال في الفوائد السنية: "هو المتعلق، كأنه استخرج مُتَعَلِّق هذا الحكم من أوصاف الأصل المقيس عليه، فَحَكَمَ بأنه علة"^(٣).

= زوطاط، جامعة الشلف، الجزائر، ٢٠٢١م. مبادرة العطاء الرقمي، أمن المعلومات والطب الشرعي الرقمي، وزارة الاتصالات السعودية، ٢٠٢١م.

(١) انظر: مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية دراسة فقهية، الشقيري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، ٢٠٢٣م/ الطب الشرعي الرقمي: إطلالة على مفهومه وأهميته في نظام العدالة الجنائية، داودي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة وهران، ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي، كلام المحقق (٢٣١/٣).

(٣) الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي (٢٩/٥).



أما المناط في القرائن التقنية، فهو كلُّ أمانةٍ أو دليلٍ يستفاد من وسائلٍ تقنيةٍ أو رقميةٍ أو طبيةٍ حديثةٍ تدلُّ على واقعةٍ أو حكمٍ شرعيٍّ، كبيانات الأجهزة الطبية أو التحاليل الرقمية أو أنظمة الذكاء الاصطناعي، فهي في جوهرها قرائن ظنية، يدخلها الاحتمال ويطلب ضبطها.

ثانياً: مناط الاعتماد الأصولي على القرائن (في الجملة) :

لقد تقرر عند الأصوليين أن مناط الاعتماد على القرائن هو إفادتها للظن الغالب المعتبر شرعاً، بشرط سلامة دلالتها من المعارض، وغالب الأحكام مبناها على غلبة الظن^(١).

قال إمام الحرمين: ”معظم الأحكام في المجتهدين منوطة بغلبات الظنون“^(٢). وقال أيضاً: ”فإن المطلوب به العمل عند حصول غلبة الظن“^(٣). وقال صاحب قواطع الأدلة: ”العلل الشرعية إنما تفيد الحكم لأنها تفيد غلبة الظن فإذا وجد الحكم بوجود الوصف ولم ينعدم بعده ولم يفد غلبة الظن فلا يبقى حجة“^(٤).

إذن مناط الاعتماد في الأصل هو غلبة الظن المعتبر، وهذا هو الأساس الذي يُقاس عليه قبول القرائن التقنية.

ثالثاً: تنزيل المناط على القرائن التقنية :

عند تطبيق المناط الأصولي على القرائن التقنية المعاصرة، يظهر أن اعتمادها يدور على ثلاثة أوصاف جامعة:

١. سلامة المصدر (الأمانة والعدالة التقنية).

٢. صحة الدلالة (إفادة الظن الغالب).

(١) انظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، النملة (٧٨٣/٢).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (٣٤٥/١).

(٣) المرجع السابق (١٧٣/٣).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (١٦٣/٢).

٣. سلامة القرينة من المعارض أو الاحتمال المفسد.

وتوضيح ذلك من خلال الآتي:

المناطق الأولى: سلامة المصدر (الموثوقية التقنية):

وتعني وثوق المصدر الذي صدرت منه القرينة؛ لأن كل خبر أو أمانة لا يوثق بمصدرها تسقط عن الاعتبار. ويقابل ذلك في الأصول وعند علماء الحديث شرط عدالة الراوي وضبطه؛ لأن الخبر إنما يقبل من الثقة لرجحان الصدق فيما أخبر به^(١). ومن شروط صحة الخبر عدالة الراوي^(٢).

قال في المعتمد: "لأن عدالته تقتضي ثقة من سمع منه"^(٣).

وفي القرائن التقنية، يمكن أن يقابل هذا اشتراط أن تكون البيانات مستخرجة من نظام موثوق وسليم تقنياً، وأن تكون سلسلة الحفظ مؤمنة (Chain of Custody)^(٤).

المناطق الثانية: صحة الدلالة (الظن المعتبر):

وذلك بأن تكون دلالة القرينة التقنية على الواقع دلالة ظاهرة تفيد غلبة الظن، لا مجرد الاحتمال. فالذكاء الاصطناعي الطبي أو الأجهزة الحيوية، إذا بلغت درجة دقة عالية تفيد غلبة الظن، كانت من الظنون المعتبرة شرعاً^(٥).

فالظن المعتبر شرعاً وهو الذي لم يتبين فساده فإذا تبين فساد الظن حينئذ نقول لا عبرة للظن البين خطأه^(٦).

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني (١٠٦/١).

(٢) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، العسقلاني (١٠١).

(٣) المعتمد في أصول الفقه، البصري (١٧٤/٢).

(٤) انظر: حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، الشهري، مجلة جامعة الملك خالد للبحوث الشرعية والقانونية، ٢٠٢٢م، ص ٤٤-٤٨.

(٥) انظر: مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية دراسة فقهية، الشقيري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠٢٣م، ص ٦١.

(٦) انظر: مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية دراسة فقهية، الشقيري، مجلة كلية =



المناط الثالث: انتفاء المعارض أو الاحتمال المفسد:

وذلك بأن تكون القرينة التقنية سالمةً من المعارض القطعي أو القرائن الأقوى. فإذا عارضها دليل قطعيٌّ أو احتمالٌ تلاعبٌ تقنيٌّ مؤثر، سقطت عن الاعتبار^(١).

قال إمام الحرمين: ”إن التَّرجيحَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْأَمَارَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي غَلَبَاتِ الظُّنُونِ، فَإِذَا تَعَارَضَتْ مِنْهَا عِلَّتَانِ، فَاَلْمَجْتَهِدُ مُكَلَّفٌ بِأَنْ يَرْجَحَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى“^(٢).

ونقل في تبصرة الحكام: ”عَلَى النَّازِلِ أَنْ يَلْحَظَ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ إِذَا تَعَارَضَتْ فَمَا تَرَجَّحَ مِنْهَا فَضَى بِجَانِبِ التَّرجيحِ“^(٣).

وبناءً على ما تقدّم، يمكن ضبط مناط الاعتماد على القرائن التقنية بالصياغة الأصولية الآتية:

القرينة التقنية معتبرة شرعاً إذا صدرت من مصدرٍ موثوقٍ تقنياً، وأفادت دلالةً ظاهرةً تفيد الظن الغالب، وكانت سالمةً من المعارض القاطع أو الاحتمال المفسد.

حيث إن هذا الضبط يجمع بين:

- مناط غلبة الظن، المعتبر عند الأصوليين.
- وشروط سلامة المصدر، والدلالة عند المعاصرين في الأدلة الرقمية.

رابعاً: التكيف الأصولي للقرائن التقنية:

إن القرائن التقنية من حيث الأصل تعد من قبيل الأمارات الظنية المعتبرة، فهي لا ترقى إلى مرتبة القطع؛ لكنها تفيد الظن الغالب الذي يُبنى عليه الاجتهاد والقضاء؛

= الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠٢٣م، ص ٦١.

(١) انظر: سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي، الزهراني، مجلة أبحاث يمنية، ٢٠٢١م.

(٢) التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين (٢/٢٢٢).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، اليعمري (٢/١٢١).

كما تقرر سابقاً، فمن العلماء من يرى بأن الأمارات كالبينة عند عدمها^(١).
ويُنَى عليها حينئذٍ حكم فقهي أو قضائي؛ لأن القاعدة: ”الوسائل لها أحكام المقاصد“، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها^(٢).
ويمكن تلخيص مناهج الاعتماد على القرائن التقنية وضبطه أصولياً في الآتي:
أن المناط: هو إفادة القرينة التقنية للظن الغالب المعتبر شرعاً بشروط ثلاثة، وهي: سلامة المصدر وسلسلة النقل. ودلالة واضحة تفيد الظن الغالب، وخلوها من المعارض القوي أو الاحتمال المفسد.
فَتُعد من الأمارات الظنية المعتبرة في الاجتهاد والإثبات، يُعمل بها حيث يُعمل بالقرائن، ولا تُقدّم على القطعيات، فكل قرينة تقنية اجتمعت فيها الموثوقية والدلالة الظاهرة والسلامة من المعارض، فهي معتبرة في باب القضاء والاجتهاد.

المطلب الثالث

تقدير القطع والظن وضوابط الترجيح الأصولي

أولاً: تقدير القطع في القرائن الطبية التقنية:

يراد بالقطعي عند الأصوليين، ما دل على الحكم من غير احتمال ضده^(٣).
فيجب ثبوت مدلوله: ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة^(٤)، فهو الذي يستلزم مدلوله قطعاً، بحيث لو تعارضاً لزم الجمع بين النقيضين^(٥).
وفي سياق القرائن التقنية الحديثة، يتحقق القطع إذا توفرت في القرينة المعايير التالية السابقة الذكر وهي:

(١) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، اليعمري (١/٢٤١).

(٢) انظر: الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين (٢٧).

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي (٩٦).

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (١/٧٩).

(٥) انظر: مختصر الصواعق المرسله، ابن قيم الجوزية (١٠٩).



١. الدقة العلمية العالية: كأن تكون النتائج صادرة عن تقنيات معتمدة علمياً ودقتها لا تقل عن (٩٩٪) مثل فحص الـ (PCR) أو أجهزة التحليل الجيني الرقمية.

٢. سلامة المصدر وسلسلة النقل: بحيث تكون النتائج صادرة من مختبر موثوق أو نظام إلكتروني محمي من التلاعب.

٣. وضوح الدلالة: أن تكون دلالة النتيجة مباشرة لا لبس فيها (إيجابي أو سلبي، وجود المرض أو عدمه).

٤. انتفاء الاحتمال المؤثر: أي ألا يوجد سبب علمي أو تقني يثير احتمال الخطأ. فإذا تحققت هذه الشروط، صارت القرينة التقنية قطعية الدلالة والثبوت، ويبنى عليها الحكم الأصولي كما يُبنى على الخبر المتواتر في باب الأخبار^(١).

ثانياً: تقدير الظن في القرائن الطبية التقنية:

الظن في الاصطلاح الأصولي هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض^(٢).

فهو الاعتقاد الراجح بأحد النقيضين، أي كالواسطة بين العلم والشك، يشارك العلم في كونه اعتقاداً راجحاً، ويخالف به الشك، ويشاركه في أنه مع تجويز النقيض واحتماله، وتباين العلم في ذلك، فإن الظن غير كاف ولا معتبر^(٣).

وفي التقنيات الطبية الحديثة، يتحقق الظن في الحالات التالية:

١. وجود احتمال خطأ مؤثر: كأن تكون دقة الجهاز (٩٥٪) أو تقل عن ذلك.

٢. ضعف المصدر أو اعتماده الجزئي: كالأجهزة المنزلية أو التطبيقات الطبية غير المعتمدة.

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (١٥/٢).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي (٤٣/١).

(٣) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي (١٣/٢).

٣. غموض الدلالة: كالقراءات المتغيرة أو النتائج التي تحتاج إلى تفسير طبي أو فني.

وعليه، تكون هذه القرائن ظنية الدلالة أو الثبوت، يُستأنس بها ولا يُبنى عليها الحكم القطعي ما لم تؤيدها قرائن أخرى.

ثالثاً: ضوابط الترجيح الأصولي بين القرائن:

عند التعارض بين القرائن الطبية التقنية، سواء كانت قطعية أو ظنية، تُطبّق عليها قواعد الترجيح الأصولي، وهي على النحو الآتي:

١. ضابط تقديم القطعي على الظني:

لقد تقرر عند الأصوليين كما سبق بأن الظني لا يقدم على القطعي؛ بل ولا يقوى على معارضته، وترجيحه عليه ممتنع^(١).

فلا تعارض بين قطعي وظني؛ لأن الظن صار لغواً والظن تجويز أمر مرجحاً لأحد الأمرين^(٢).

فاذا تعارض فحص مخبري معتمد (PCR) مع تحليل منزلي، تُقدّم نتيجة الفحص المخبري؛ لأنها قطعية المصدر والدلالة وكذلك لو تعارضت النتيجة بين صدورها من مختبر نسبة الخطأ فيه أقل بكثير من المختبر الآخر، فهنا بقدّم الأول على الثاني.

٢. ضابط ترجيح الغالب الظاهر بين الظنيين:

فاذا تعارضت قرينتان ظنيتان، يُقدّم ما كان أظهر وأغلب ظناً في الدقة أو الوثوق؛ لأنه عند تعذر الجمع يصار إلى الترجيح، فلا بد من ترجيح أحد الظنيين

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (٢٤١/٤) / نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي (٢٦٧/٦).

(٢) انظر: شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، الحازمي (٢٣/٦).



وذلك من خلال تغليب الظن في أحدهما، فلو تركا بدون ترجيح؛ لأدى ذلك إلى ترك
المسألة والواقعة بلا حكم، وهذا ممتنع^(١).

فما كثرت شواهد كان أقوى في إثارة غلبة الظن^(٢).

كما لو تعارضت نتائج جهاز ضغط دم منزلي مع جهاز مستشفى معتمد، يُقدّم
الأخير لغلبة الظن في دقته.

٣. ضابط الجمع بين القرائن إذا أمكن:

فالقاعدة الأصولية تقول: أن الجمع أولى من الترجيح ما دام ممكناً فلا يلتفت
إلى الترجيح مع إمكان الجمع^(٣). فإذا أمكن الجمع بين القرينتين (كتحليل منزلي
يدعم نتائج مخبرية)، اعتُبر ذلك تقويةً للظن لا الاعتماد على مجرد الظن.

٤. ضابط إلغاء القرينة المختلة في شروطها:

إذا ثبت خلل في مصدر القرينة أو سلسلة نقلها، تُطرح مهما بلغت دقتها؛ لأن
الخلل في النقل يسقط الثقة في الدلالة، فإذا كانت القرينة مرجوحة فإنها تكون
ملغاة لا قيمة لها مطلقاً^(٤).

وهذا نظير إسقاط الخبر عند فقد شرط العدالة أو الضبط كما سبق.



(١) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري (٢٤٧/٢).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٣٩٩/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٧٦/١).

(٤) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت (٤٥١).

المبحث الثاني المنهجية الاجتهادية والتحليل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول معايير اختيار القرينة المتعددة عند تعارضها أو تعددها في القرائن الطبية الحديثة

مع تطور القرائن الطبية الحديثة، كتحليل الجينات (DNA) والتصوير الطبي الإشعاعي والتقارير المختبرية، يصبح الوقوع في واقعة واحدة عرضة لتعدد أو تعارض القرائن. ومن ثم تستدعي الحاجة إلى وضع ضوابط معيارية لاختيار القرينة الأرجح في ضوء أصول الفقه الشرعي. في هذا المطلب، نستعرض أبرز المعايير التي ينبغي على الأصولي أو المجتهد الأخذ بها عند تعدد أو تعارض القرائن الطبية كالاتي:

أولاً: معيار قوة دلالة القرينة:

إن القرينة تنقسم باعتبار قوتها إلى ثلاثة أنواع كما سبق:

قرائن ذات دلالة قوية وقرائن ذات دلالات ضعيفة، وقرائن ذات دلالة ملغاة^(١).

مثال: تحليل (DNA) الذي يعطي نتيجة قطعية يُفَضَّل على شهادة طبية مبنية على تقييم ظني. هذا المعيار مستند إلى ما أشرحه الباحثون في مباحث القرينة بأنه "ما يصحب الكلام ويدلّ على المراد منه، حيث إن القرينة القوية الظاهرة تنزل

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين (١٢ / ١١٩١).



منزلة الشهادة ولذلك فإن معيار الدلالة يُعد معياراً أولياً في ترجيح القرينة، فإذا قامت هذه القرينة على صدق الدعوى في القضاء وجب العمل بها^(١).

ثانياً: معيار سلامة المصدر وضوابطه:

من الضوابط الأصولية أن تكون القرينة مأخوذة من مصدر موثوق وضابط، فلا تُعتد قرينة إن كان فيها شبهة التلاعب أو التحيز أو النقص العلمي، ومن الضوابط في القرائن الطبية، التوثيق المختبري، وضمان العدالة المهنية للطبيب، وسلامة الأجهزة، وغير ذلك. ومن هذا المنطلق يُعدّ "سلامة القرينة" معياراً مهماً، فإذا دخل فيها شك أو تهمة لم يعتد بها^(٢).

ثالثاً: معيار التناسب بين نوع القرينة والواقعة محل الاستدلال:

يُشترط أن تكون القرينة ملائمة لتحقيق الواقعة وخدمة الحكم المطلوب، فكلما كانت القرينة مناسبة لمناط الحكم الشرعي (كأن تكون القرينة العصبية في مسألة الموت الدماغية مثلاً) كانت أقوى من غيرها. هذا المعيار يعكس التفكير الأصولي في مبدأ مطابقة بين القرينة والواقعة، من تعريف القرينة عند الأصوليين بأنها: ما يدلّ على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه، وعليه فإن اختيار القرينة يجب أن يُراعى مدى ارتباطها بانعكاس الواقعة والحكم المطلوب، فكلما أن العلة لا بد أن تكون مناسبة للحكم والواقعة فالقرينة من باب أولى^(٣).

رابعاً: معيار التكامل بين القرائن (تعدد القرائن):

حين تتوفر أكثر من قرينة في الواقعة، يُراعى تكاملها وتضافرها، فاجتماعها يُمكّن من تعزيز الدلالة، وذلك أقوى من الاعتماد على قرينة واحدة فقط. هذا يتوافق مع نظرية الأصول: "اجتماع القرائن يفيد قوة في الدلالة". في هذا المقام،

(١) انظر: الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (٢٠) / الشرح الممتع، ابن عثيمين (٢٨٧/١٤).

(٢) انظر: التقرير والتحبير، أمير حاج (٢٠٨/٢).

(٣) انظر: تفسير التحرير، أمير بادشاه (٤٤/٤).

يُعدّ النظر إلى "مجموع القرائن" معياراً إضافياً لزيادة الثقة في الحكم الشرعي وحصول العلم^(١).

خامساً: معيار مقاصد الشريعة ومصلحة العدل:

من الضوابط الأصولية، أن يُراعى في الاستدلال ما يخدم مقاصد الشريعة، كحفظ النفس والمال والعرض. وعند اختيار القرينة الطبية، يُفضّل ما يُحقّق هذه المقاصد أو يحقق العدل بصورة أدقّ، وهو ما يُؤسّس معياراً أخلاقياً في ترجيح القرائن، ففي مباحث الأصول يقرّر أن الترجيح بين الأدلة يُراعى فيه ما يُحقّق المقصد الأعلى. وبالتالي، يُعدّ معيار مقاصد الشريعة معياراً لا غنى عنه في الاختيار، حيث إنّ اختيار القرينة الأرجح عند تعدد أو تعارض القرائن الطبية الحديثة يتطلّب تجميعاً منهجياً لهذه المعايير وهي: دلالة القرينة وقوة تثبيتها، سلامة مصدرها، ملاءمتها للواقعة، تكاملها مع قرائن أخرى، ومراعاة مقاصد الشريعة. ومن خلال هذا الإطار يمكن للمجتهد الأصولي أن يختار القرينة الأنسب التي تقوده إلى حكم شرعي صحيح، فيتحقّق به العدل والمقصد الشرعي من إيصال الحق لمستحقّه^(٢).

المطلب الثاني

نموذج تحليلي لتطبيق الضوابط مثال الجينوم الكامل لتحليل النسب

سلسلة كامل الجينوم أو تحديد تسلسل الجينوم بأكمله هي عملية تحديد التسلسل الكامل للحمض النووي لجينوم الكائن الحي في وقت واحد، وهذا يتضمن تسلسل كل من الحمض النووي في الكائن الحي، كالحمض النووي المتقدري في (الميتوكوندريون) وفي النبات، الحمض النووي داخل البلاستيدات الخضراء.

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي، (٢٧٦٥/٧).

(٢) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (٧٥٤).

وفي التطبيق العملي، تسلسل الجينوم الذي أوشك على الاكتمال يسمى بالسلسلة الجينومية الكاملة^(١).

يُتيح هذا التحليل إمكانية الكشف عن التكوين الجيني للشخص المعني بشكل شامل، مما يُفيد في التعرف على احتمالية التعرض للإصابة ببعض الأمراض، وتحديد فعالية أنواع مُحددة من العقاقير الطبية، إضافةً إلى القدرة على تحديد الأبوة، وإثبات النسب، وتجدر الإشارة إلى أن المُختصين في هذا المجال يطمحون للاستفادة من تحليل الجينوم الكامل في الوقاية من مرض السرطان، والتنبؤ به، وعلاجه^(٢).

يُعدّ تحليل الجينوم الكامل (Whole Genome Sequencing) من أحدث الوسائل التقنية في الطب الحديث، إذ يتم فيه تحليل كامل المادة الوراثية للفرد، مما يمكنه من تحديد الروابط الوراثية بين الأفراد بدرجة عالية من الدقة، إذ تُشير دراسات تقنية إلى أن احتمال التطابق التام بين بصمتين وراثيتين لطفلين مختلفين يُعدّ شبه معدوم.

وقد أصبح في بعض الأنظمة القضائية والعلمية وسيلة مُعتمدة لإثبات النسب أو التعرف على الجثث المجهولة، ومشروعاً لبناء سجل وطني للبصمة الوراثية في دول عربية مثل مصر.

من منظور أصول الفقه، تُعد هذه الوسيلة "قرينة طبية-تقنية" تدخل ضمن مفاهيم الأدلة الظنية التي اعتمدها الأصوليون، لا نصاً شرعياً قطعياً ولا إجماعاً؛ لكن تكون حجة إذا استوفت شروط الحجية الأصولية، فعلى سبيل المثال، تُدرج في باب القرائن والأمارات التي اعتبرها الأصوليون عند اجتماع شروطها^(٣) وضوابطها والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

(١) انظر: سلسلة كامل الجينوم - ويكيبيديا.

(٢) انظر: تحليل الجينات - موضوع، <https://mawdoo3.io/article/>.

(٣) راجع الفتحة الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٤٢١/٩).

أولاً: موافقة الوسيلة لمقصد شرعي عام:

إن للمصالح والمفاسد أسباباً ووسائل، وللوسائل أحكام المقاصد، فإذا كان المقصد واجباً كانت الوسيلة إليه واجبة، وإذا كان محرماً كانت الوسيلة إليه محرمة وهكذا^(١).

فحفظ النسب مقصد شرعي من مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى؛ لأجل حفظ الولد وحقوقه من الضياع^(٢). وبما أن تحليل الجينوم الكامل يعين على تحقيق هذا المقصد إذ يُمكن من إثبات النسب أو كشف التلاعب به - فإنه لا يعارض الأصل الشرعي بل يتوافق معه.

وذلك عن طريق التعرف إلى وحدة الجينوم الموجودة في الحالات التي يشتهب في أمر النسب، كما في حالة تنازع اثنين في نسب^(٣).

ثانياً: أطراد العرف وغلبيته:

من شروط اعتبار القرينة أو العرف كمصدر في الاستدلال الأصولي أن يكون عرفاً مطرداً أو غالباً لا نادراً. ومن الملاحظ عليه هو الاعتماد على البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بشكل متكرر ومتعارف عليه عندهم ومستعمل بشكل واضح وبارز في المختبرات القضائية، مما يبرهن صحة وصوله إلى العرف المطرد نسبياً^(٤).

ثالثاً: بلوغ درجة الظن الغالب المعتبر:

تحليل الجينوم الكامل يقدم نتائج بنسبة خطأ ضئيلة جداً، ما يمكن وصفه بـ (ظنٌّ غالبٌ معتبر) لا يقارب القطع، لكن يُعدُّ أساساً للحُكم في الأبواب التطبيقية. أن تقنية البصمة الوراثية دقيقة جداً إلى درجة أنه يمكن أن تقدم على القرعة

(١) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد، السلمي (٤٣).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (٢٧٦/٤).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (١٠٨٦/١١).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين (٨٧/١).

والقيافة في إثبات النسب، فيجوز العمل بالبصمة الوراثية في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة، وذلك بعد توفر الشروط والضوابط المعتمدة في خبير البصمة الوراثية وفي معامل الفحص الوراثي فقط^(١).

رابعاً: عدم معارضة نص قطعي أو إجماع؛

الأصوليون يشترطون ألا تكون الوسيلة أو القرينة محلاً لنص قطعي أو إجماع يعارضها. وفي مسألة النسب، فإن الوسائل التقليدية مثل الفراش والإقرار والبيئة لها منزلة أعلى؛ بل يستفاد منها كذلك في تقوية أحد الأدلة عند التعارض. حيث إن البصمة الوراثية بعد ثبوت حقيقتها العلمية تعد دليلاً قاطعاً على تحديد الأبوة، وتعتبر ميزاناً لصحة الأخذ بأدلة إثبات النسب الأخرى، كالفراش أو الشهادة أو الإقرار؛ بحيث إذا تعارض دليل من أدلة إثبات النسب مع نتيجة البصمة القطعية كان هذا دليلاً على عدم صحة ذلك الدليل، فيكون ذلك مانعاً من العمل به^(٢).

حيث إنه ليس من قبيل العلم أو الظن الذي يكاد يكون علماً ما يعترض نصوص الدين في قليل أو كثير، وإذا وجد في الظنيات البعيدة عن حدود العلم ما يعترض قرآناً أو سنة، أثرنا العمل على ما في القرآن والسنة الثابتة^(٣).

خامساً: تحقيق المصلحة ودرء المفسدة؛

استخدام هذه التقنية يسهم في تحقيق مصلحة شرعية (حفظ النسب الذي هو ضرورة من ضروريات الشريعة الإسلامية، ومقصد من مقاصدها، وفي المقابل تدفع مفسدة عظيمة كالتلاعب بالأنساب أو ضياع الحقوق. فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح^(٤).

(١) انظر: نتائج البحوث وخواتيم الكتب، رسائل وأبحاث لمؤلفين، موقع الدرر السنية، من المكتبة الشاملة (١٧٠/٤).

(٢) انظر: نتائج البحوث وخواتيم الكتب، رسائل وأبحاث لمؤلفين، موقع الدرر السنية، من المكتبة الشاملة (١٧٠/٤).

(٣) انظر: موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر (٥٢/٨).

(٤) انظر: الموافقات، الشاطبي (٤٦٥/٣).

سادساً: القابلية للتحقق والضبط:

يشترط أن تكون الوسيلة قابلة للتحقق والتكرار، بمعنى أن المختبرات والعاملين يكونون خاضعين لضوابط علمية ومهنية، وأن النتائج قابلة للتكرار. وأن يتم اختيار العاملين في المختبرات ذات الشأن ممن يوثق بهم علمًا وخلقاً^(١).

فبناءً على ما سبق، يمكن القول إن تحليل الجينوم الكامل يُعدّ من القرائن الطبية-التقنية المعتبرة شرعاً من منظور أصول الفقه، متى توافرت فيه الضوابط السابقة. فهو يدخل في مرتبة ”الظن الغالب المعتبر“ لا القطع، ويصحّ الاعتماد عليه في إثبات النسب في الحالات التي لا يُمكن فيها الاعتماد على الوسائل الشرعية التقليدية أو عندما تتساوى معها، بشرط احترام الضوابط الشرعية، وإشراف القضاء، وضمان الضبط العلمي والمهني.

المطلب الثالث

دمج القرائن المتعددة

- إطار اجتهادي لتقييم دمج عدة قرائن وتقوية الإثبات-

إن القرائن في نظر الأصوليين تُعدّ من الأدلة التبعية التي يستند إليها المجتهد عند غياب النصّ القطعي، وهي أدوات لترجيح الظن وتقوية الدلالة. فالظنّ قد يقوى بكثرة الأمارات، حتى يصير قريباً من العلم^(٢).

وعليه، فإن دمج القرائن المتعددة يمثل مسلكاً أصولياً معتبراً؛ لتقوية الاستدلال، وإنتاج يقينٍ عمليٍّ أو ظنٍّ غالب يمكن البناء عليه في الحكم أو الإثبات.

الأساس الأصولي لفكرة الدمج بين القرائن:

تتبنى هذه الفكرة على أصليين أصوليين مهمين:

(١) انظر: مدى اعتبار البصمة الوراثية دليلاً للإثبات في الفقه الإسلامي، محمد أحمد عمارة، الدوريات

المصرية، العدد ٢١٦ ج ٢ لعام ٢٠١٦ م.

(٢) انظر: المستصفي، الغزالي (١٠٨).



١. قاعدة تعاضد الأمارات وتقويتها بعضها ببعض:

قال في شرح التلويح: "كُلُّ مَنَهَا أَمَارَةٌ تُفِيدُ الظَّنَّ لَا الْقَطْعَ لِقِيَامِ الاحْتِمَالِ إِلَّا أَنَّ الْمَجْمُوعَ يُفِيدُ الْقَطْعَ؛ لِأَنَّ رُجْحَانَ الْمُظُنُّونَ يَتَزَايِدُ بِكَثْرَةِ الْأَمَارَاتِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ الْقَطْعِ" (١).

٢. مبدأ الظنّ الغالب حجّة في العمل:

فالقطع في القرينة عند العلماء شامل للظن الغالب؛ لأن وسائل الإثبات مهما كانت قوتها فإن دلالتها لا تخلو من ظن (٢).

والأحكام الشرعية تبني على الظاهر، وإن الوصول إلى اليقين يتعذر في كثير من الأحيان، لذلك جَوَّزَ الشرع الاعتماد على الظن، واعتباره في الاجتهاد والعمل والتطبيق وقبول الأحكام. قال الغزالي في صدد حديثه عن التصويب والتخطئة في الاجتهاد: "وَأِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ بَلْ بِحَسَبِ غَلْبَةِ الظَّنِّ فَقَدْ آدَى مَا كُلِّفَ وَأَصَابَ مَا هُوَ حُكْمٌ فِي حَقِّهِ" (٣) ولكن الظن على درجات، وقد ترتقي درجة الظن بكثرة الأدلة والأمارات، فيسمى الظن الغالب الذي يقرب من اليقين، وقرر الفقهاء أن الظن الغالب ينزل منزلة اليقين، وأن اليقين لا يزول بالشك بل لا بد من يقين مثله أو ظن غالب (٤).

أما إذا كانت غلبة الظن غير مستندة إلى دليل فلا كلام في عدم اعتبارها مطلقاً، وتكون مجرد وهم، ولا عبرة بالتوهم (٥).

صور دمج القرائن في الاجتهاد الأصولي

يمكن إجمال أبرز صور الدمج في ثلاثة أنماط:

(١) شرح التلويح على التوضيح، التفازاني (١/٢٩٠).

(٢) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت (٤٧٥).

(٣) المستصفى (٣٥٤).

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، الغزي (١٢/٤٤١).

(٥) انظر: الحاوي للفتاوى، السيوطي (١/٢٤٢).

الدمج التعاضدي (التراكمي) :

وذلك من خلال جمع أكثر من قرينة واحدة لدعم فرضية أو إثبات حقيقة معينة، كأن تجمع القرائن الطبية مع الوثائقية والشهادات، بحيث يتم الوصول إلى نتيجة شبه قطعية، ومن ذلك عدم الاعتماد على تحليل البصمة الوراثية، بل يعتضد معه قرائن أخرى كالتاريخ الوراثي وشهادة الأهل والأقارب، فهذا الدمج يقلل من الوقوع في الأخطاء التي ربما تقع وإن كانت قليلة من تحليل البصمة الوراثية.

فالقرائن إذا اجتمعت قوى بعضها بعضاً بل قد تنفي حكماً أقوى عند اجتماعها، قال النووي: "فأما إذا اجتمعت القرائن فلا يكون إقرار"^(١). ويمكن جعل أساس هذا ما قال الغزالي: "إِلَّا أَنَّ جُمْلَةً مِنَ الْقَرَائِنِ عَضَدَتْ الظَّاهِرَ وَجَعَلَتْهُ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنَ التَّأْوِيلِ"^(٢).

قال الرازي: "أن الأمارات متى كانت أكثر كان الظن أقوى، ومتى كان الظن أقوى تعين العمل به"^(٣).

الدمج التكميلي :

وهو استخدام قرينة واحدة قوية كأساس للإثبات، ثم إضافة قرائن أخرى لدعم التفاصيل أو تفسيرها، كإثبات سبب وفاة مشبوهة، فالقرينة الرئيسية هي تقرير الطب الشرعي، أما القرائن التكميلية كالتاريخ المرضي، نتائج تحاليل مخبرية، شهادة الأسرة أو الجيران وهكذا.

ويمكن جعل هذا النوع من الدمج راجعاً لما ذكره في المعتمد: "القرائن قد تعدل بِالْخِطَابِ عَنْ ظَاهِرِهِ وَقَدْ تَكُونُ مَكْمَلَةً لظَاهِرِهِ"^(٤).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٦٦/٤).

(٢) المستصفى (١٩٧).

(٣) المحصول (٤٠١/٥).

(٤) المعتمد، أبو الحسين البصري، (٢٤٢/٢).



الدمج الترجيحي:

وهو الجمع بين القرائن المتعارضة بعد وزنها، فيُقدَّم الأقوى بحسب قواعد الترجيح. وذلك بأن لا يعارض القرينة قرينة أخرى، أو دليل آخر، فإن عارضها شيء من هذا فلا تصلح أن تكون وسيلة للإثبات، فلا بد أن لا يظهر قرائن تعارض القرائن الأخرى، فإن التعارض يمنع حصول العلم الضروري، فإن أمكن الترجيح يصار إليه من حيث تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن^(١).

ومثال هذا قرينة الدم على قميص يوسف عليه السلام، الذي جاء به أخوته يدعون أن الذئب قد أكله، وأن هذا أثر دمه على قميصه، فإن هذا يعد بحسب الظاهر قرينة قوية على قتل الذئب ليوسف، ولكن لما وجد أبوه يعقوب عليه السلام لم يتخرق استدلال بهذا على كذب أخوة يوسف، فإنه لو كان حقا ما يقولون لمزق الذئب قميصه، فهذا دليل على أن يوسف لم يقتله الذئب^(٢).

ضوابط دمج القرائن وتقويمها:

يُقترح إطار اجتهادي لضبط عملية الدمج وفق الضوابط الآتية^(٣):

١. اتحاد الجهة:

فلا تُجمع القرائن المتضادة في الاتجاه؛ لأن الجمع حينئذ يورث اضطراباً في الدلالة. فإن التَّرجيحَ إنَّما يَقَعُ في الأمارات الَّتِي تَقْتَضِي غلبات الظنون، فإذا تَعَارَضَتْ مِنْهَا عِلَّتَانِ، فالمجتهد مُكَلَّفٌ بِأَنْ يَرْجَحَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى^(٤).

٢. تعدد المصادر:

يُقَوَّى القرائن كونها صادرة من جهات متعددة، كأن تكون لغوية وسياقية

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين (١٧٥/٢)، تيسير التحرير، أمير بادشاه (٢٣٢/٤).

(٢) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت (٤٧٥).

(٣) وهي مستوحاة من قواعد دفع التعارض عند الأصوليين، راجع: المبسوط، السرخسي (٣٠/١١). البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣٨/٥).

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه، الجويني (٣٢٢/٣)، الفروق، القرافي (١٦٧/٤).

ومقاصدية في آن واحد، لأن احتمال التواطؤ يقل وهذا يرجع إلى ماسبق من تعدد القرائن.

٣. الترتيب في القوة:

تقدم القرائن المتصلة بالنص على القرائن الخارجية، وكذلك تقدم القرائن الأقوى على القرائن الأضعف، كما سبق ذكره، فيرجح الأقوى على الأضعف^(١).

٤. التحقق من صلاحية القرينة للحجية:

فليست كل القرائن معتبرة؛ بل يُشترط أن تكون معتبرة شرعاً أو عرفاً، لأنها أمارات للوصول إلى الحقيقة، قال ابن القيم رحمه الله: "فَمَنْ أَهْدَرَ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ فِي الشَّرْعِ بِالْكُلِّيَّةِ فَقَدْ عَطَلَ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَضَيَّعَ كَثِيرًا مِنَ الْحُقُوقِ"^(٢).

٥. تقدير المآلات:

لأن دمج القرائن إنما يقصد به تحقيق مقاصد الشريعة في العدل واليقين العملي، لا مجرد جمع ظنون. وإذا ثبت اعتبار الشارع للمآلات فيجب على المجتهد اعتبارها؛ لأنه النائب عن الشرع في الحكم على أفعال المكلفين، وتنزيل الأحكام وتطبيقها، لاسيما في هذا الزمان الذي تتسارع فيه المتغيرات، وتتبدل الأحوال والأزمان وتتجدد الوقائع.

وتتفرع قاعدة مآلات الأفعال عن قاعدة اعتبار المصالح في الأحكام، وتعد قاعدة مقاصدية فهي جزء من مقاصد التشريع ومتفرعة عنها ومبنية عليها فالقواعد المألية هي قواعد مقاصدية ولهذا يقترن كثيراً ذكر مآلات الأفعال بمقاصد التشريع^(٣).

في القضايا الرقمية مثلاً، تدمج قرائن متعددة مثل سجلات الدخول الإلكترونية،

(١) انظر: الفائق في أصول الفقه، الأرموي (٤٢٩/٢).

(٢) الطرق الحكمية (٨٧).

(٣) انظر: نتائج البحوث وخواتيم الكتب، أبحاث لمؤلفين مختلفين (٥٣/١).

والبيانات الزمنية، وسلوك المستخدم لإثبات الواقعة، وهو تطبيق عملي لفكرة تعاضد القرائن.

يتبين من ذلك أن دمج القرائن المتعددة ليس مجرد جمع معلومات، بل هو عملية اجتهادية منضبطة تُبنى على أسس أصولية معتبرة، غايتها تقوية الدلالة وترسيخ العدالة. وهو مسلك يجمع بين عمق التراث الأصولي ومرونة التطبيق في الواقع المعاصر، خاصة في ميادين القضاء والفتوى والتحقيقات الرقمية الحديثة.



المبحث الثالث

المعوقات الاجتهادية وموقف الفقهاء من اعتماد الخبرة الطبية كقرينة في القرائن الطبية التقنية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المعوقات الاجتهادية

مع تطور التقنية الحديثة والذكاء الاصطناعي، أصبح الفقهاء أمام واقع جديد ومعقد يتطلب استنباط أحكام شرعية دقيقة.

لكن هذا الواقع يواجه عدة معوقات اجتهادية، سواء على مستوى فهم الواقع الرقمي أو استعمال الأدوات الأصولية التقليدية في استنباط الأحكام.

وهذا المطلب يسلط الضوء على أبرز هذه المعوقات ويبين أثرها على الاجتهاد ومن أبرزها:

أولاً: صعوبة فهم الفقهاء للتقنيات المعقدة ومن ذلك:

١. تعقيد نظم الذكاء الاصطناعي:

نظم التعلم الآلي والخوارزميات الذكية تعتمد على مفاهيم رياضية وإحصائية دقيقة، تحتاج إلى معرفة متخصصة، قد يصعب على الفقهاء الذين لم يتلقوا تدريباً علمياً متعمقاً في هذه المجالات فهمها بشكل كامل^(١).

(١) انظر: الذكاء الاصطناعي ما يحتاج الجميع إلى معرفته، جيري كابلان (٨٥).



فاستنباط الحكم الصحيح يحتاج إلى فهم الواقعة فهما صحيحاً وهذا الفهم الصحيح يحتاج إلى فهم التقنية فهما كاملاً، لمعرفة القرائن والأمارات^(١).
وعليه، فإن صعوبة فهم التقنية تشكل معوقاً مباشراً أمام الاجتهاد الموفق.

٢. غياب الخبرة التقنية:

قلة الفقهاء المتخصصين في التقنية الرقمية يؤدي إلى صعوبة استيعاب طبيعة البيانات الرقمية، والسجلات الإلكترونية، أو نظم الذكاء الاصطناعي، فللخبرة أهمية كبيرة عند الفقهاء كما سيأتي في المطلب التالي.

ثانياً: نقص الدراسات والبحوث العلمية المترابطة، وتكمن في:

١. قلة الدراسات الأصولية المعاصرة:

معظم الدراسات في أصول الفقه تتناول النصوص التقليدية والظواهر المألوفة، بينما الدراسات التي تتناول التقنية والذكاء الاصطناعي قليلة، وهذا النقص قد يؤدي إلى ضعف القاعدة العلمية التي يعتمد عليها المجتهد.

٢. غياب الدراسات التطبيقية:

حتى إذا وُجدت دراسات نظرية، غالباً ما تقتصر إلى أمثلة عملية على القضايا التقنية المعقدة، فالمعرفة بالوقائع شرط للاستنباط الصحيح. وكذا المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغييرها فيما بُنيَ على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص^(٢).

فغياب الدراسات العملية يُضعف قدرة الفقهاء على تطبيق الأصول على الواقع الرقمي.

(١) انظر: توصيف الأنظمة في الشريعة الإسلامية، آل خنين (١/٤٥٢).

(٢) انظر: الاجتهاد في مناهل الحكم الشرعي، الزبيدي (٢٩١).

ثالثاً: قضايا التقدير بين القطع والظن

١. تباين درجات اليقين في البيانات الرقمية:

البيانات الرقمية قد تكون موثوقة أو مشكوك فيها، وقد يصعب التمييز بين اليقين القطعي والظن الغالب. وهذا يتطلب من المجتهد تقدير الدرجة المناسبة للأثر القانوني أو الفقهي.

٢. حاجة الاجتهاد إلى معايير واضحة:

عند التعامل مع التقنية، تصبح الحاجة ملحة لوضع ضوابط لتقدير القرائن الرقمية، كما نرى في دمج القرائن التي ذكرناها في المطلب الأخير فيعمل به^(١).

٣. إشكالية التعامل مع النتائج الاحتمالية:

خوارزميات الذكاء الاصطناعي غالباً تعطي احتمالات، وهذا يعقد الفصل بين ما هو معلوم يقيناً وما هو محتمل، مما يزيد من صعوبة الاجتهاد التقليدي. ويمكن تلخيص المعوقات الاجتهادية في ثلاثة محاور رئيسية:

١. صعوبة فهم التقنية المعقدة: تحتاج إلى معرفة علمية عميقة للواقع الرقمي.

٢. نقص الدراسات والبحوث المترابطة: يؤدي إلى ضعف قاعدة الاستدلال الاجتهادي.

٣. التقدير بين القطع والظن: يمثل تحدياً أمام تطبيق القواعد الأصولية على الواقع الحديث، خصوصاً عند التعامل مع النتائج الاحتمالية للذكاء الاصطناعي.

(١) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه، التلمساني (١٠٢/٢).

المطلب الثاني

موقف الفقهاء من اعتماد الأطباء باعتبارهم أهل خبرة في القرائن الطبية التقنية الحديثة

تعد مسألة اعتماد الأطباء خبراء في المسائل الفقهية من القضايا المهمة التي تناولها الفقهاء خاصة في النوازل الطبية المعاصرة وقد اختلفت مواقفهم في هذا الشأن مما يعكس تفاعل الشريعة مع التخصصات الحديثة، إلا أن غالبيتهم متفقون من حيث المبدأ على ضرورة الرجوع إلى أهل الخبرة، إلا أنه قد حدث اختلاف يسير جداً في التطبيق وتوضيح ذلك من خلال الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن القاضي يستعين بأهل الخبرة في الطب؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأن الطبيب خبير في معرفة ما لا يدرك بالحس. فجعلوا الرجوع إلى قول الأطباء في الداء محل اعتبار^(١)، وبعضهم يرى أن القبول لابد أن يكون ممن يتصف بالعدالة منهم^(٢)، قال في المبسوط في سياق الحديث عن العيوب في العبيد: ” فإن كان باطناً في الجوف أو في البصر، أرى ذلك الأطباء، فإذا اجتمع رجلان مسلمان منهم على ذلك، استحلف القاضي البائع بالله لقد باعه وقبضه المشتري وما هذا العيب به البتة“^(٣)، فلذلك يعتمد قول الطبيب إذا كان مسلماً حاذقاً عادلاً^(٤).

ثانياً: مذهب المالكية:

يثبت المالكية اعتماد القاضي على قول الطبيب بوصفه خبيراً، لا شاهداً، في

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٤٧/٦).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي (٣٦١/٦).

(٣) المبسوط، السرخسي (١٩٠/٥).

(٤) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٢٣٣/١).

الأمر التي تحتاج إلى معرفة فنية.

فتعتبر شهادة الطبيب عندهم بقدّم العيب؛ بل يرون بقبول قول الواحد حتى وإن كان غير مسلم، في عيوب الرقيق؛ لكونه من أهل الخبرة في ذلك^(١).

وكذلك يعتمدون على شهادته في تقرير الفطر في رمضان، وفي كون الصيام قد يلحق الضرر بالمريض^(٢).

فالاعتماد على أقوالهم عندهم في مواضع كثيرة منها ما ذكره في مواهب الجليل: ”.. فتحصل من هذا أن المُشَمَّسَ، لا أصل لكرهاته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء“^(٣).

وكذلك في حاشية العدوي: ”.. لأن ذلك يضر بالزوج؛ لأنه يسترخي المحل باتفاق من الأطباء“^(٤).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

نصّ الشافعية على جواز رجوع القاضي إلى الطبيب فيما لا يدرك بالحس، ويعامل قوله معاملة أهل الخبرة.

ومن ذلك الرجوع إليهم في تحديد المرض في كونه مخوفاً أم لا حيث قالوا: ”لم يثبت إلا بقول طبيبين عالّمين بالطب، حرين عدلين“^(٥).

وكذلك في تحديد مشقة الصيام من عدمها بناءً على قولهم^(٦).

وكذلك فيما يتعلق بالقصاص حيث قالوا: ”راجعنا أهل الخبرة؛ لينظروا في

(١) انظر: الذخيرة، القرافي (١٥٦/١٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرعيني (٤٤٨/٢).

(٣) مواهب الجليل، الرعيني (٧٩/١).

(٤) حاشية العدوي (٤٤٤/٢).

(٥) مغني المحتاج، الشرييني (٨٣/٤).

(٦) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٢/٤).



المقطوع والباقي، ويحكموا بأنه نصف أو ثلث بالاجتهاد^(١).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

يقرّ الحنابلة كذلك اعتماد الطبيب كخبير، لا كشاهد.

ومما ذكروه في مسألة التيمم لخوف زيادة المرض أن المعتبر بالظاهر وغلبة الظن إذا اتفق جماعة من الأطباء على أنه بترك الماء يأمن زيادة المرض^(٢).

وغير ذلك من حالات وما أشكل في أي أمر منها يرجع فيه إلى قول عدلين منهم؛ لأنهم أهل الخبرة في ذلك^(٣).

قال في المبدع: "ففي ضمانه وجهان، فإن أمره به، وزعم الأطباء أنه يتلف، أو ظن تلفه، ضمن"^(٤).

قال ابن قدامة: "وما أشكل أمره من الأمراض، رجع فيه إلى قول أهل المعرفة وهم الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة في ذلك والتجربة والمعرفة"^(٥).

وبناء على جميع أقوالهم يتبين أن القاضي يجوز له أن يستعين بأهل الطب والخبرة في الوقائع الفنية وأن قول الطبيب ليس شهادة شرعية؛ لأنه ليس إخباراً عن واقعة ماضية؛ بل هو تقدير مبني على خبرة ومعرفة خاصة.

ومما استدلوا به على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ففي الآية إشارة إلى الرجوع إلى العلماء في كل ما لا يعلم^(٦)، ويشمل ذلك

(١) روضة الطالبين، النووي (١٨١/٩).

(٢) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ابن تيمية (١٢٩/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة (٢٩٠/٦).

(٤) المبدع، ابن مفلح (٤٨/١).

(٥) المغني (٤٩١/٨).

(٦) انظر: روح البيان، أبو الفداء (٣٧/٥).

الأطباء. فالأطباء وأهل الخبرة هم من "أهل الذكر" في مجال تخصصهم، فإذا خفي على القاضي أمرٌ يحتاج معرفة فنية، وجب عليه أن يسألهم؛ لأن في سؤالهم طلباً للعلم من أهله.

٢. قوله ﷺ: «ألم يكن شفاء العيِّ السؤال»^(١):

فالقاضي إذا جهل واقعة فنية، فإن عليه أن يسأل أهل الخبرة ليزيل جهله بالمسألة؛ لأن معرفة الحقيقة شرط للحكم الصحيح. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "وقد أرشد النبي ﷺ من لا يعلم إلى سؤال من يعلم"^(٢).

٣. قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره:

فبدون العلم لا يتصور وجود الرضا، ولا يعقل أن يرضى الإنسان بشيء لا يعلمه^(٣). والمجهول غير متصور وإثبات الخطأ في بعض معين يستدعي معرفته^(٤).

وبناء على هذا فإن خبرة الطبيب تعتبر قرينة قوية على صدق وصحة ما توصل إليه، وإن لم تصل للقطعية فقد حصل بها غلبة الظن.



(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم حديث رقم (٣٢٧)، (٣٩/١)، حسنه الألباني.

(٢) إعلام الموقعين (١٤٠/٢).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، الغزي (٤١١/٤).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٢٨٥/٢).

الْخَاتِمَةُ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتعم الفوائد، والصلاة والسلام على
رسوله المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فلقد أظهرت دراسة القرائن الطبية والتقنية الحديثة مدى التطور الكبير في
وسائل إثبات الحقائق، وأهمية فهم ضوابط الاعتماد عليها وأسس تقدير القطع
والظن. كما تؤكد الحاجة إلى الجمع بين المعرفة العلمية الحديثة والفهم الأصولي
الشرعي لضمان التعامل مع هذه القرائن بدقة وعدالة، بما يعكس الالتزام بالقيم
الشرعية والمعايير القانونية في الوقت نفسه، ويتلخص هذا من خلال ما يلي:

أهم النتائج:

١. أن القرائن الطبية التقنية الحديثة كالتحليل الجيني، يمكن أن تُعتمد
كقرائن شرعية، شريطة تحقق شروط الثبوت والدلالة العلمية والأصولية.
٢. أن القرائن التقنية غالباً ظنية وليست قطعية إلا إذا تحقق ما يثبت قطعيتها
علمياً.
٣. إن قاعدة الأصوليين القائلة: ”القطع لا يُعارضه الظن“ تنطبق على هذه
القرائن، مما يجعلها مقبولة للترجيح عند عدم وجود نص قطعي أو قرينة
قطعية أخرى.
٤. إن من المعوقات الأصولية في الاعتماد على القرائن، احتمالية الخطأ،
وضعف الثبوت في بعض التقنيات، مع اختلاف دلالة النتائج، وضرورة
التدقيق العلمي قبل الاعتماد الأصولي.
٥. إن البحث عن كيفية الجمع بين قواعد الأصول التقليدية للقطع والظن وبين
القرائن التقنية الحديثة، مما أتاح فهماً أعمق؛ لكيفية الاعتماد على هذه

الأدلة في الأحكام الشرعية.

٦. اتفق الفقهاء على أن خبرة الأطباء تُعد قرينة معتبرة عند تحقق شروط العدالة والتخصص والضبط، وأنها تدخل ضمن مبادئ الاجتهاد عند الحاجة لبيان الحقائق الواقعية.
٧. أن الاعتماد على القرائن التقنية يحتاج إلى إطار أصولي واضح لضمان عدم تعارض الظن الغالب مع القرائن القطعية، وللتقليل من المخاطر الشرعية في استنتاج الأحكام.

أهم التوصيات:

١. وضع ضوابط واضحة للثبوت والدلالة التقنية؛ من خلال تحديد معايير علمية دقيقة لتوثيق نتائج التحاليل الطبية قبل اعتمادها كقرائن شرعية.
٢. تعزيز التعاون بين الفقهاء والخبراء الطبيين، من خلال إنشاء لجان مشتركة لتقويم النتائج التقنية وفق المنهج الأصولي وضمان دقتها قبل الاعتماد الفقهي.
٣. اعتماد الخبرة الطبية كقرينة معتبرة مع شروط اعتماد رأي الطبيب عند استيفاء شروط العدالة والخبرة والتخصص، مع الالتزام بضوابط الترجيح بين القرائن عند التعارض.
٤. تطوير أطر الترجيح الأصولية، من خلال وضع قواعد واضحة لترجيح قرينة على أخرى عند تعارض النتائج التقنية مع القرائن التقليدية، مع مراعاة قاعدة: "القطع لا يُعارضه الظن"، والظن الغالب يُعمل به عند غياب القطع.
٥. تحديث الدراسات الفقهية باستمرار، من خلال تشجيع الدراسات التي تربط بين القرائن التقنية الحديثة والأصول التقليدية للقطع والظن لمواكبة التطور العلمي والتقني في الطب.

٦. التوعية الشرعية والقضائية ونشر الوعي بين الباحثين والفقهاء والقضاة
حول القرائن التقنية وطرق اعتمادها وفق الأصول لتجنب استنتاجات غير
دقيقة في الأحكام الشرعية.



قائمة المصادر والمراجع

١. الاجتهاد في المناط عند الأصوليين وعلاقته بالأدلة الشرعية، الزبيدي، بلقاسم بن ذاكراًبن محمد، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط: ١، لعام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٢. الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١١، العدد ١، لعام ٢٠٠٢م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، سيف الدين علي بن أبي علي، راجعه ودققه جماعه من العلماء، بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين، محمد بن صالح، الناشر: دار الثريا للنشر - الرياض، ط: ٢، لعام ١٤٢٤هـ.
٥. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي، عياض بن نامي، الناشر: دار طيبة الخضراء - جدة، ط: ١، لعام ١٤٣٣هـ.
٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: ٤، لعام ١٤١٥هـ.
٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، عام ١٤٢٣هـ.
٨. الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الناشر: دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢ - بدون تاريخ.
١٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الفكر، بيروت، ط: ١، لعام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
١١. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: دار الكتبي ط: ١، لعام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، لعام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، ط: ٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. لعام ١٩٧٥م.
١٤. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، علق عليه وخرج أحاديثه صلاح عويضة، منشورات ببيزون/ دار الكتب العلمية، ط: ١، عام ١٩٩٧م.
١٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزييلي، عثمان بن علي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط: ١، لعام ١٣١٢هـ.
١٧. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، لعام ١٤١١هـ.
١٨. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري، محمد بن يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، لعام ١٤٢٢هـ.
١٩. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٠. التقرير والتحرير، أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، لعام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢١. التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين تحقيق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
٢٢. توصيف الأنظمة في الشريعة الإسلامية، آل خنين، عبد الله بن محمد، الناشر: دار التدمرية - الرياض، ط: ١، لعام ١٤٣٢هـ.
٢٣. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، لعام ١٤١٨هـ.
٢٤. تيسير التحرير، البخاري، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه

- الحنفي الناشر: دار الفكر - بيروت.
٢٥. حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، دار الفكر، لعام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٦. حاشية مخلوف البدوي على شرح حلية اللب المصون، الدمنهوري، الشيخ مخلوف البدوي شرح حلية اللب المصون للعالم أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، لعام: ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
٢٧. حجية الدليل الرقمي في النظام الجنائي الفلسطيني، ميرفت، مجلة جامعة بيرزيت للبحوث القانونية، ٢٠٢٢م.
٢٨. حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقہ الإسلامي، الشهري مجلة جامعة الملك خالد للبحوث الشرعية والقانونية، ٢٠٢٢م.
٢٩. الحاوي للفتاوى، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، لعام ١٤٠٣هـ.
٣٠. درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط: ١، لعام ١٣٩٩هـ.
٣١. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، أفندي، علي حيدر أفندي، دار الجيل، بيروت ط: ١ لعام: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣٢. الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي، محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.
٣٣. الذكاء الاصطناعي ما يحتاج الجميع إلى معرفته، كابلان، جبري، ترجمة: صفية مختار، ط: ٢، لعام ٢٠٢٣م.
٣٤. روح البيان، أبو الفداء، دار الفكر، بيروت.
٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧. السياسة الشرعية والقضاء، مناهج جامعة المدينة العالمية، المدينة المنورة، لعام ١٤٢٨هـ.
٣٨. سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي، الزهراني، مجلة أبحاث يمنية، ٢٠٢١م.
٣٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، محمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ط: ١، لعام ١٤٢١هـ.
٤٠. شرح التلويح على التوضيح، النفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، لعام ١٤١٦هـ.
٤١. شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول، الحازمي، عبد الله بن يوسف بن أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، ط: ١، لعام ١٤٢٧هـ.
٤٢. الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر، أشرف على طباعته، محمد رشيد رضا، دار الكتب العربي، بيروت لعام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار النشر: دار ابن الجوزي، ط: ١، لعام ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٤٤. شرح المعالم في أصول الفقه، التلمساني، محمد بن أحمد بن محمد، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، لعام ١٤١١هـ.
٤٥. صحيح مسلم، القشيري، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث للنشر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٦. الطب الشرعي الرقمي: إطلالة على مفهومه وأهميته في نظام العدالة الجنائية، داودي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة وهران، ٢٠٢٢م.
٤٧. الشرعي القضائي، الجابري، عبد الفتاح مراد، الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة، ط: ١، لعام ١٤٢٥هـ.
٤٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط: ١، لعام ١٤٢٨هـ.
٤٩. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، السبكي، بهاء الدين أحمد بن علي السبكي، ط: ٢، ١٣٤٢هـ، دار السعادة بمصر للطباعة.
٥٠. العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، الناشر: دار الفكر -

- بيروت، ط: ١، لعام ١٤١٧هـ.
٥١. الفائق في أصول الفقه، الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي القاسم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، لعام ١٤٢٤هـ.
٥٢. فاكهة البستان، مختصر من البستان، البستاني، عبد الله البستاني، اللبناني، طبع بالمطبعة الأمريكية ببيروت، لبنان سنة ١٩٣٠م.
٥٣. الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: أبو مصعب محمد صبحي حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، ط: ١، لعام ١٤٢٧هـ.
٥٤. الفروق، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.
٥٥. الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، عبد الله بن عمر بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، لعام ١٤٢٢هـ.
٥٦. الفوائد في اختصار المقاصد، السلمي، عياض بن نامي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، ط: ١، لعام ١٤٢٤هـ.
٥٧. القرائن ودورها في الإثبات، دبور، أنور محمود، دار النهضة العربية، القاهرة، ط: ١، لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٨. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، لعام ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
٥٩. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه كمال، عثمان جمعة، دار القلم، دمشق، د.ط، د.ت.
٦٠. الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الحسيني، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، لعام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦١. لسان العرب، ابن منظور، لابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر للنشر، بيروت، ط: ١.
٦٢. مبادرة العطاء الرقمي، أمن المعلومات والطب الشرعي الرقمي، وزارة الاتصالات السعودية، ٢٠٢١م.

٦٣. المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، لعام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٤. مختصر الصواعق المرسلة، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد خليل هراس، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٣، لعام ١٤٠٥هـ.
٦٥. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، مطبعة السنة المحمدية، لعام ١٣٢٦هـ.
٦٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، العدد ١١، لعام ١٤١٧هـ.
٦٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - جدة، العدد ١٢، لعام ١٤١٨هـ.
٦٩. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
٧٠. مدى اعتبار البصمة الوراثية دليلاً للإثبات في الفقه الإسلامي، محمد أحمد عمارة، الدوريات المصرية، العدد ١٦ ج ٣ لعام ٢٠١٦م.
٧١. مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية دراسة فقهية، الشقيري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، ٢٠٢٢م.
٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشرييني، محمد بن أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، لعام ١٤١٨هـ.
٧٣. المستصفي، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، لعام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧٤. معاني القرآن، النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٧٥. المعتمد في أصول الفقه، البصري، : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، لعام ١٤٠٣هـ.

٧٦. المغني ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي الناشر: مكتبة القاهرة.
٧٧. مكانة الطب الشرعي الرقمي في المجال الجنائي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، زوطاط، جامعة الشلف، الجزائر، ٢٠٢١م.
٧٨. المذهب في أصول الفقه المقارن، النملة، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، لعام ١٩٩٩م.
٧٩. الموافقات، الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، تقديم فضيلة الشيخ العلامة بكر أبو زيد، حقق نصه وقدم له وعلق عليه، وخرج أحاديثه، أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن القيم / دار ابن عفان، ط: ٢، لعام ٢٠٠٦م.
٨٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرعيني شمس الدين بن عبد الله محمد بن محمد، دار الفكر، ط ٢ لعام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٨١. موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر، الخضر حسين، محمد بن محمد، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ط: ١، لعام ١٤٢٨ هـ.
٨٢. مَوْسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، لمحمد صدقي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، لعام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٨٣. نتائج البحوث وخواتيم الكتب، مجموعة مؤلفين، من موقع الدرر السنية، من المكتبة الشاملة.
٨٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، ط: ١، لعام ١٤١٤ هـ.
٨٥. نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، أبو بكر، محمد عبد الله أو أبو بكر بن محمد عبد الله - حسب طبعة دار النشر دار الفكر العربي، القاهرة، ط: ١، لعام: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م.
٨٦. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، الناشر: جامعة الأزهر - القاهرة، ط: ١، لعام ١٤٠٦ هـ.
٨٧. نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي، ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.



المواقع الالكترونية:

١. سلسلة كامل الجينوم - ويكيبيديا.
٢. تحليل الجينات - موضوع، mawdoo3.io/article/
٣. شبكة الألوكة القرائن: أقسامها والعمل بها.



Bibliography

1. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Al-Amidi, Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali, Raj'ahu wa daqqaqahu jama'ah min al-'Ulama', bi'ishraf al-Nashir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
2. Al-Ijtihad fi al-Manat 'Ind al-Usuliyyin wa 'Alaqtuhu bi al-Adillah al-Shar'iyyah, Al-Zubaidi, Blaqasim ibn Dhakir ibn Muhammad, al-Nashir: Markaz Takwin lil-Dirasat wal-Abhath, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1435H - 2014M.
3. Al-Ijtihad lil-Dirasat al-Qanuniyyah wal-Iqtisadiyyah, al-Majallad 11, al-'Adad 1, li'am 2002M.
4. Al-Usul min 'Ilm al-Usul, Ibn Uthaymin, Muhammad ibn Salih, al-Nashir: Dar al-Thurayya lil-Nashr - Riyadh, al-Taba'ah: al-Thaniyyah, li'am 1424H.
5. Usul al-Fiqh alladhi la Yasa' al-Faqih Juhlah, al-Salmi, 'Iyad ibn Nami, al-Nashir: Dar Taybah al-Khadra' - Jeddah, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1433H.
6. 'Adwa' al-Bayan fi Idhah al-Qur'an bil-Qur'an, al-Shanqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad ibn al-Mukhtar, al-Nashir: Dar al-Fikr - Beirut, al-Taba'ah: al-Rabi'ah, li'am 1415H.
7. A'lam al-Muwaqi'in 'an Rabb al-'Alamin, al-Jawziyyah, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Tahqiq: Mashhur Hasan, al-Nashir: Dar Ibn al-Jawzi lil-Nashr wal-Tawzi', al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Su'udiyah, T1, 'am 1423H.
8. Al-Ashbah wal-Nazair, al-Subki, Taj al-Din 'Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din, al-Nashir: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah T1 1411H - 1991M.
9. Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Ibn Najim, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, al-Ma'ruf bi Ibn Najim al-Masri, wa fi Akhirihi: Takmilat al-Bahr al-Raiq li Muhammad ibn Husayn ibn Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadiri wa bi al-Hashiyah: Minhat al-Khaliq li Ibn 'Abidin, al-Nashir: Dar al-Kitab al-Islami, al-Taba'ah: al-Thaniyyah - Bidoon Tarikh.
10. Al-Bahr al-Zakhar al-Jami' limadhahib 'Ulama' al-Amsar, Ibn Hazm, 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Zahiri, Dar al-Fikr, Beirut, T1, li'am 1403H / 1983M.
11. Al-Bahr al-Muheet fi Usul al-Fiqh, Al-Zarkashi, Abu 'Abd Allah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadir al-Zarkashi, Dar al-Kutbi, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1414H - 1994M.
12. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Al-Kasani, 'Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Hanafi, al-Nashir: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, al-Taba'ah: al-Thaniyyah, li'am 1406H - 1986M.
13. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Al-Qurtubi, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Hafid, T4, Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuh, li'am 1975M.
14. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Imam al-Haramayn, 'Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf



- ibn Muhammad al-Juwayni, 'Allaqa 'alayh wa Kharaja Ahadithuh Salah 'Uwaidah, Manshurat Baydun / Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, T1, li'am 1997M.
15. Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiya wa Manahij al-Ahkam, Al-Ya'mari, Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad ibn Farhun, al-Nashir: Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah, T1, 1406H - 1986M.
 16. Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Al-Zayla'i, 'Uthman ibn 'Ali, al-Nashir: Dar al-Kitab al-Islami - Cairo, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1313H.
 17. Tuhfat al-Abrar Sharh Masabih al-Sunnah, Al-Baydawi, Nasir al-Din 'Abd Allah ibn 'Umar, al-Nashir: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1411H.
 18. Al-Tahqiq wal-Bayan fi Sharh al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Al-Aibari, Muhammad ibn Yahya, al-Nashir: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1422H.
 19. Al-Ta'rifat, Al-Jurjani, 'Ali ibn Muhammad al-Jurjani, al-Nashir: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, T1, 1403H - 1983M.
 20. Al-Taqrir wal-Tahbir, Amir Haj, Abu 'Abd Allah, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Ma'ruf bi Ibn Amir Haj, al-Nashir: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, T2, li'am 1403H - 1983M.
 21. Al-Takhlis fi Usul al-Fiqh, Imam al-Haramayn, 'Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, al-Mulqab bi Imam al-Haramayn, Tahqiq: 'Abd Allah al-Nabali wa Bashir Ahmad al-'Umari, al-Nashir: Dar al-Bashair al-Islamiyyah - Beirut.
 22. Tawsif al-Anzimah fi al-Shari'ah al-Islamiyyah, Al-Khanin, 'Abd Allah ibn Muhammad, al-Nashir: Dar al-Tadmiriyyah - Riyadh, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1432H.
 23. Tawdi' al-Afkar li Ma'ani Tanqih al-Anzar, Al-San'ani, Muhammad ibn Isma'il al-Amir, al-Nashir: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1418H.
 24. Taysir al-Tahrir, Al-Bukhari, Muhammad Amin ibn Mahmoud al-Bukhari al-Ma'ruf bi Amir Badshah al-Hanafi, al-Nashir: Dar al-Fikr - Beirut.
 25. Hashiyat al-Bujayrmi 'ala al-Khatib, Al-Bujayrmi, Sulayman ibn Muhammad ibn 'Umar, Dar al-Fikr, li'am 1415H / 1995M.
 26. Hashiyat Makhluful al-Badawi 'ala Sharh Hilyat al-Lubb al-Masun, Al-Damanhuri, Al-Sheikh Makhluful al-Badawi, Sharh Hilyat al-Lubb al-Masun li al-'Alim Ahmad ibn 'Abd al-Mun'im al-Damanhuri, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, T1, li'am 1421H / 2001M.
 27. Hujjat al-Dalil al-Raqami fi al-Nizam al-Jinayi al-Filastini, Mirfat, Majallat Jami'at Birzeit lil-Buhuth al-Qanuniyyah, 2022M.
 28. Hujjat al-Dalil al-Raqami fi al-Nizam al-Su'udi wal-Fiqh al-Islami, Al-Shahri, Majallat Jami'at al-Malik Khalid lil-Buhuth al-Shar'iyyah wal-Qanuniyyah, 2022M.
 29. Al-Hawi lil-Fatawa, Al-Suyuti, Jalal al-Din 'Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, al-Nashir: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1403H.
 30. Dar' Ta'arud al-'Aql wal-Naql, Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn 'Abd al-Halim, Tahqiq: Muhammad Rashad Salem, al-Nashir: Jami'at al-Imam Muhammad ibn Saud al-Islamiyyah - Riyadh, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1399H.
 31. Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah, Afandi, 'Ali Haidar Afandi, Dar al-Jeel, Beirut, T1, li'am 1411H / 1991M.

32. Al-Dhakhirah, Al-Qarafi, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris, Tahqiq: Muhammad Haji, Muhammad Bu Khubzah, al-Nashir: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, al-Taba'ah: al-Ula, 1994M.
33. Al-Dhika' al-Istina'i: Ma Yahtaj al-Jami' ila Ma'rifatihi, Kaplan, Jibri, Tarjama: Safiya Mukhtar, T2, li'am 2023M.
34. Ruh al-Bayan, Abu al-Fida', Dar al-Fikr, Beirut.
35. Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf, Tahqiq: Zuhair al-Shawish, al-Nashir: Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Amman, T3, 1412H / 1991M.
36. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din ibn Qudamah, al-Nashir: Mu'assasat al-Rayan lil-Tiba'ah wal-Tawzi', T2, 1423H - 2002M.
37. Al-Siyasa al-Shar'iyya wal-Qada', Manahij Jami'at al-Madina al-'Alamiyya, Al-Madina al-Munawwara, li'am 1438H.
38. Sultat al-Qadi fi Taqdir Hujjat al-Dalil al-Raqami, Al-Zahrani, Majallat Abhath Yamaniyya, 2021M.
39. Al-Sayl al-Jarrar al-Mutadafiq 'ala Hada'iq al-Azhar, Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali, al-Nashir: Dar Ibn Hazm - Beirut, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1421H.
40. Sharh al-Talwih 'ala al-Tawdih, Al-Taftazani, Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar, al-Nashir: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1416H.
41. Sharh Qawa'id al-Usul wa Mu'aqad al-Fusul, Al-Hazmi, 'Abd Allah ibn Yusuf ibn Ahmad, al-Nashir: Dar Ibn al-Jawzi - Dammam, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1427H.
42. Al-Sharh al-Kabir 'ala Matn al-Muqni', Ibn Qudamah, Shams al-Din 'Abd al-Rahman ibn Abi 'Umar, Ashraf 'ala Tiba'atihi: Muhammad Rashid Rida, Dar al-Kutub al-'Arabi, Beirut, li'am 1403H / 1983M.
43. Al-Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqni', Ibn 'Uthaymin, Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-'Uthaymin, Dar al-Nashr: Dar Ibn al-Jawzi, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1422 - 1428H.
44. Sharh al-Ma'alim fi Usul al-Fiqh, Al-Talmasani, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad, al-Nashir: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1411H.
45. Sahih Muslim, Al-Qushayri, Muslim ibn al-Hajjaj, Dar Ihya' al-Turath lil-Nashr, Beirut, Tahqiq: Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi.
46. Al-Tibb al-Shar'i al-Raqami: Ittilalah 'ala Mafhuh wa Ahamiyyatihi fi Nizam al-'Adala al-Jina'iyya, Dawudi, Majallat al-Ulum al-Qanuniyya wal-Siyasiyya, Jami'at Wahran, 2022M.
47. Al-Tibb al-Shar'i al-Qada'i, Al-Jabri, 'Abd al-Fattah Murad, al-Nashir: Dar al-Nahda al-'Arabiyya - Cairo, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1425H.
48. Al-Turuq al-Hikmiyya fi al-Siyasa al-Shar'iyya, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, Tahqiq: Nayef ibn Ahmad al-Hamad, al-Nashir: Dar 'Alam al-Fawa'id - Makkah al-Mukarramah, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1428H.
49. 'Urus al-Afrah fi Sharh Talkhis al-Miftah, Al-Subki, Baha' al-Din Ahmad ibn Ali al-



Subki, T2, 1342H, Dar al-Sa'ada, Misr.

50. Al-'Inaya Sharh al-Hidaya, Al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud, al-Nashir: Dar al-Fikr - Beirut, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1417H.
51. Al-Fa'iq fi Usul al-Fiqh, Al-Armowi, Siraj al-Din Mahmoud ibn Abi al-Qasim, al-Nashir: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1424H.
52. Fakihat al-Bustan, Mukhtasar min al-Bustan, Al-Bustati, 'Abd Allah al-Bustani, al-Binani, Taba' bi al-Matba'a al-Amrikaniyya, Beirut, Lebanon, 1930M.
53. Al-Fath al-Rabbani min Fatawa al-Imam Al-Shawkani, Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali, Tahqiq: Abu Mus'ab Muhammad Subhi Hallaq, al-Nashir: Dar Ibn al-Jawzi - Dammam, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1427H.
54. Al-Furuq, Al-Qarafi, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Maliki al-Mashhur bi Al-Qarafi, al-Nashir: 'Alam al-Kutub.
55. Al-Fawa'id al-Sunniyya fi Sharh al-Alfiyya, Al-Barmawi, 'Abd Allah ibn 'Umar ibn Muhammad, al-Nashir: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1422H.
56. Al-Fawa'id fi Ikhtisar al-Maqasid, Al-Salmi, 'Iyad ibn Nami, al-Nashir: Dar Ibn al-Jawzi - Dammam, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1424H.
57. Al-Qara'in wa Dawruha fi al-lthbat, Dabur, Anwar Mahmoud, Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo, T1, li'am 1421H / 2000M.
58. Qawati' al-Adilla fi al-Usul, Al-Sim'ani, Abu al-Muzaffar Mansur ibn Muhammad ibn 'Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Marwazi, Tahqiq: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma'il al-Shafi'i, al-Nashir: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, al-Taba'ah: al-Ula, li'am 1418H / 1999M.
59. Qawa'id al-Ahkam fi Islah al-Anam, Al-'Izz ibn 'Abd al-Salam, 'Abd al-'Aziz ibn 'Abd al-Salam, Tahqiq: Nazih Kamal, 'Uthman Jum'ah, Dar al-Qalam, Damascus, D.T.
60. Al-Kulliyat: Mu'jam fi al-Mustalahat wal-Furuq al-Lughawiyya, Al-Husseini, Abu al-Baq' Ayub ibn Musa al-Husseini al-Kafawi, Mu'assasat al-Risala, Beirut, T2, 1413H / 1993M.
61. Lisan al-'Arab, Ibn Manzur, Ibn Manzur al-Ifriqi al-Misri, Dar Sader lil-Nashr, Beirut, T1.
62. Mubadara al-'Ata' al-Raqami, Amn al-Ma'lumat wal-Tibb al-Shar'i al-Raqami, Wizarat al-Ittisalat al-Sa'udiyya, 2021M.
63. Al-Mubdi' Sharh al-Muqni', Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad ibn 'Abd Allah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, T1, 1418H / 1997M.
64. Mukhtasar al-Sawa'iq al-Mursala, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, Tahqiq: Muhammad Khalil Hurras, al-Nashir: Al-Maktab al-Islami - Beirut, T3, 1405H.
65. Al-Mabsut, Al-Sarkhasi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'imma, al-Nashir: Dar al-Ma'rifa - Beirut, without edition, 1414H / 1993M.
66. Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad, Ibn Taymiyya, 'Abd al-Salam ibn 'Abd Allah, Matba'at al-Sunnah al-Muhammadiyya, 1326H.
67. Majallat Majma' al-Fiqh al-Islami, Munazzamat al-Mu'tamar al-Islami - Jeddah, No.

- 11, 1417H.
68. Majallat Majma' al-Fiqh al-Islami, Majmu'a min al-Mu'allifin, al-Nashir: Majma' al-Fiqh al-Islami al-Dawli - Jeddah, No. 12, 1418H.
69. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhab (ma' Takmila al-Subki wal-Muti'i), Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, al-Nashir: Dar al-Fikr.
70. Mada l'tibar al-Basma al-Wirathiyya Dalilan lil-lthbat fi al-Fiqh al-Islami, Muhammad Ahmad 'Imara, Al-Dawriyya al-Misriyya, No.16, J3, 2016M.
71. Mada Hujyat al-Adilla al-Raqamiyya fi lthbat al-Jara'im al-Taqlidiyya: Dirasa Fiqhiyya, Al-Shuqayri, Majallat Kuliyat al-Shari'a wal-Qanun bi-Tanta, Jami'at al-Azhar, 2023M.
72. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, Al-Sharbini, Muhammad ibn Ahmad, al-Nashir: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut, T1, 1418H.
73. Al-Mustasfa, Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi, Tahqiq: Muhammad 'Abd al-Salam 'Abd al-Shafi, al-Nashir: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, T1, 1413H / 1993M.
74. Ma'ani al-Qur'an, Al-Nahhas, Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Isma'il, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, T1, 1421H / 2001M.
75. Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh, Al-Basri, Muhammad ibn Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili, Tahqiq: Khalil al-Mays, al-Nashir: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut, T1, 1403H.
76. Al-Mughni, Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili, al-Nashir: Maktabat al-Qahira.
77. Makanat al-Tibb al-Shar'i al-Raqami fi al-Majal al-Jinai, Majallat al-Buhuth al-Qanuniyya wal-Siyasiyya, Zutat, Jami'at al-Shlef, Algeria, 2021M.
78. Al-Muhadhab fi Usul al-Fiqh al-Muqaran, Al-Namla, 'Abd al-Karim al-Namla, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wal-Tawzi', Riyadh, T1, 1999M.
79. Al-Muwafaqat, Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi, taqdim: al-Shaykh al-'Allama Bakr Abu Zayd, Tahqiq wa Sharh: Abu 'Abdah Mashhur Al Salman, Dar Ibn al-Qayyim / Dar Ibn 'Affan, T2, 2006M.
80. Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Al-Ra'ini, Shams al-Din ibn 'Abd Allah Muhammad ibn Muhammad, Dar al-Fikr, T3, 1412H / 1992M, Hashiyat al-'Adawi (2/444).
81. Musu'at al-A'mal al-Kamila lil-Imam Muhammad al-Khidr, Al-Khidr Husayn, Muhammad ibn Muhammad, al-Nashir: Dar Ibn Hazm - Beirut, T1, 1428H.
82. Musu'at al-Qawa'id al-Fiqhiyya, Muhammad Siddiq, al-Nashir: Mu'assasat al-Risala, Beirut - Lebanon, T1, 1424H / 2003M.
83. Nata'ij al-Buhuth wa Khawatim al-Kutub, Majmu'a mu'allifin, min Mawk' al-Durar al-Sunniyya, min al-Maktaba al-Shamila, J4.
84. Nuzhat al-Nazar fi Tawdhih Nukhbat al-Fikr, Al-'Isqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar, Tahqiq: Nur al-Din 'Atar, al-Nashir: Dar al-Fikr al-Mu'asir - Beirut, T1, 1414H.
85. Nizam al-lthbat fi al-Fiqh al-Islami, Abu Bakr, Muhammad 'Abd Allah, Dar al-Fikr al-'Arabi, Cairo, T1, 1418H / 1998M.



86. Al-Nizam al-Qada'i fi al-Fiqh al-Islami, Muhammad Ra'fat 'Uthman, al-Nashir: Jami'at al-Azhar - Cairo, T1, 1406H, p.461.
87. Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul, Al-Armowi, Safi al-Din Muhammad ibn 'Abd al-Rahim, Tahqiq: Dr. Saleh ibn Sulayman al-Yusuf - Dr. Sa'd ibn Salim al-Suwayh, al-Nashir: Al-Maktaba al-Tijariyya bi-Makkah, T1, 1416H / 1996M.

Al-Mawaqi' al-Ilktruniyya (Websites):

1. Silslat Kamil al-Genome - Wikipedia
2. Tahleel al-Jinayat - Mawdoo3, <https://mawdoo3.io/article/>
3. Shabakat al-Aluka: al-Qara'in: Aqsamuha wal-'Amal biha

فهرس المحتويات

ملخص البحث	٨٣٧
المقدمة	٨٣٩
التمهيد: القرائن وأهمية الاعتماد عليها في الإثبات الشرعي، وفيه مطلبان:	٨٤٥
المطلب الأول: مفهوم القرائن وأشكالها	٨٤٥
المطلب الثاني: حجيتها في الإثبات وأهميتها	٨٥٠
المبحث الأول: التأصيل الأصولي لمناط الاعتماد في القرائن الطبية التقنية الحديثة، وضوابط تقدير القطع والظن، وفيه ثلاثة مطالب:	٨٥٤
المطلب الأول: حقيقة القرائن الطبية التقنية الحديثة	٨٥٤
المطلب الثاني: مناط الاعتماد الأصولي في القرائن التقنية الحديثة	٨٥٨
المطلب الثالث: تقدير القطع والظن وضوابط الترجيح الأصولي	٨٦٢
المبحث الثاني: المنهجية الاجتهادية والتحليل، وفيه ثلاثة مطالب:	٨٦٦
المطلب الأول: معايير اختيار القرينة المتعددة عند تعارضها أو تعددها في القرائن الطبية التقنية الحديثة	٨٦٦
المطلب الثاني: نموذج تحليلي لتطبيق الضوابط مثال الجينيوم الكامل لتحليل النسب	٨٦٨
المطلب الثالث: دمج القرائن المتعددة (إطار اجتهادي لتقييم دمج عدة قرائن وتقوية الإثبات)	٨٧٢
المبحث الثالث: المعوقات الاجتهادية وموقف الفقهاء من اعتماد الخبرة الطبية كقرينة في القرائن الطبية التقنية الحديثة، وفيه مطلبان:	٨٧٨
المطلب الأول: المعوقات الاجتهادية	٨٧٨
المطلب الثاني: موقف الفقهاء من اعتماد الأطباء باعتبارهم أهل خبرة في القرائن الطبية التقنية الحديثة	٨٨١
الخاتمة	٨٨٥
قائمة المصادر والمراجع	٨٨٨



سفر الزوجة وأثره في نفقتها

دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي

A wife's travel and its impact on her maintenance **A comparative jurisprudential study of the Saudi Personal** **Status Law**

إعداد:

د. عبدالله بن حامد محمد البحيري

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة

بجامعة الملك خالد بأبها

Dr. Abdullah ibn Hamed Mohammed Al Buhairi

Associate Professor, Department of Jurisprudence and its
Principles, College of Sharia, King Khalid University, Abha

Email: abalbuhayri@kku.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٦/٢٥ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٥/١١ هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

يتناول هذا البحث دراسة فقهية مقارنة بعنوان: "سفر الزوجة وأثره في نفقتها دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي"، ويهدف إلى بيان أثر سفر الزوجة في استحقاقها للنفقة، من حيث الإذن وعدمه، ومن حيث نوع السفر، مع مقارنة ذلك بما قرره نظام الأحوال الشخصية السعودي.

سعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها: استقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسائل السفر والنفقة، وتحليل القواعد النظامية ذات الصلة لاستنباط الحكم النظامي في ضوء المقاصد الشرعية، وبيان مدى التوافق بين الفقه والنظام السعودي في تقرير هذه الأحكام.

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الفقهية، والتحليلي في دراسة الأقوال، والمقارن بين الفقه والنظام.

جاء البحث في مبحثين: الأول فقهي تناول أثر السفر بإذن الزوج، وبغير إذنه، ولأداء حج الفريضة، والثاني نظامي عرض القواعد العامة للنظام المتعلقة بالنفقة والطاعة، وحللها لاستنباط الحكم النظامي.

ومن أبرز نتائج البحث: أن سفر الزوجة لعذر مشروع لا يسقط نفقتها، كما أن النظام السعودي لم ينص صراحة على حكم هذه المسألة، لكنه تضمن قواعد عامة منسجمة مع الأصول الفقهية ومقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: سفر، الزوجة، نفقة، نظام، الأحوال.

Research Abstract

This research presents a comparative jurisprudential study entitled “a wife’s Travel and Its Impact on Her Maintenance: A Jurisprudential Study Compared to the Saudi Personal Status Law.” It aims to demonstrate the impact of a wife’s travel on her entitlement to maintenance, whether with or without permission, and the type of travel, while comparing this with what is stipulated in the Saudi Personal Status Law.

The research sought to achieve a number of objectives, most notably: analyzing the opinions and evidence of jurists on issues of travel and maintenance, analyzing relevant legal rules to derive legal rulings in light of the objectives of Islamic law, and demonstrating the extent of compatibility between jurisprudence and the Saudi system in establishing these rulings.

The researcher relied on the inductive approach to collect jurisprudential texts, the analytical approach to study the opinions, the comparative approach between jurisprudence and the system.

The research was divided into two sections: the first, jurisprudential, addressed the impact of travel with and without the husband’s permission, and for the performance of the obligatory Hajj. The second, legal, presented the general rules of the system related to maintenance and obedience, and analyzed them to derive legal rulings.

Among the most prominent findings of the research is that a wife’s travel with her husband’s permission or for a legitimate excuse, such as performing Hajj, does not waive her maintenance. Furthermore, the Saudi system does not explicitly stipulate a ruling on this issue, but it does include general rules consistent with the principles of Islamic jurisprudence and the objectives of Sharia.

Keywords: travel, wife, maintenance, system, personal status.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل لكل من الزوجين حقوقاً وواجبات تحفظ للأسرة تماسكها وتبني للمجتمع أساسه المتين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين.

تعد النفقة من أبرز الحقوق المترتبة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح الصحيح، وهي من أظهر معالم تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة؛ إذ تكفل لها حق العيش الكريم، وتحمل الزوج واجب القيام بمصالحها الضرورية. وقد يعرض لتلك النفقة بعض الأسباب التي تؤثر في ثبوتها أو سقوطها، أو تغير مقدارها تبعاً لأحوال الزوجين وتقلبات الواقع المعاصر، ولا سيما ما يتعلق بحركة الزوجة وانتقالها من بلد إلى آخر.

ومع التطور الكبير في وسائل السفر وتيسر إجراءاته في هذا العصر، اتسعت أغراضه لتشمل الدراسة والعمل والعلاج وزيارة الأقارب وغيرها من المقاصد المشروعة، حتى أصبح سفر المرأة من الوقائع الشائعة في المجتمع، وتتكرر آثاره في الخلافات الأسرية والمسائل المعروضة على جهات الإفتاء والقضاء. ولذلك لم تعد مسألة سفر الزوجة وأثره في نفقتها مسألة نظرية، بل أصبحت من القضايا العملية المتكررة التي تحتاج إلى دراسة فقهية ونظامية محررة تظهر ضوابطها وأحكامها.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: (سفر الزوجة وأثره في نفقتها - دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي-)، لتسلط الضوء على هذا الباب الفقهي المهم، مستعرضاً فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومقارناً ذلك بما جاء في نظام

الأحوال الشخصية السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ. والله أسأل أن يسدد القول والعمل.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في الآتي:

١. تناول مسألة عملية يكثر السؤال عنها في ظل الواقع المعاصر وتغير أنماط السفر.
٢. بيان العلاقة بين تمكين الزوجة ونفقتها وجوداً وعدماً.
٣. إبراز الحكم الشرعي لسفر الزوجة وأثره على نفقتها في ضوء المذاهب الفقهية.
٤. سدّ فراغ بحثي نسبي؛ إذ لم تُفرد -بحسب ما وقف عليه الباحث- دراسةً مستقلة تُعنى بأثر السفر في نفقة الزوجة معالجةً فقهية مقارنة بالنظام السعودي.
٥. الربط بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي بما يعزز التكامل بين الفقه والنصوص النظامية.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري على هذا الموضوع للأسباب الآتية:

١. ندرة الدراسات المستقلة التي خصصت بحثاً في نفقة الزوجة حال السفر.
٢. أهمية الموضوع الواقعية، مع كثرة سفر النساء لأغراض شتى (دراسة - عمل - علاج - سياحة).
٣. إبراز الجانب المقارن بين الفقه والنظام السعودي وإظهار أوجه الاتفاق والاختلاف.
٤. المساهمة في خدمة القضاء الشرعي.

مشكلات البحث:

تتلخص مشكلة البحث في: تحديد مدى استحقاق الزوجة للنفقة في حال سفرها، وبيان الحالات التي تُسقط فيها النفقة أو تبقى، مع مقارنة ذلك بنصوص نظام الأحوال الشخصية السعودي.

تساؤلات البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في تساؤل رئيس هو:

ما مدى تأثير سفر الزوجة - بإذن الزوج أو بغير إذنه، ولأغراض مختلفة - على استحقاقها للنفقة، في ضوء الأدلة الشرعية ونصوص نظام الأحوال الشخصية السعودي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عددٌ من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

١. ما حقيقة النفقة ومشروعيتها، وما أسباب وجوبها على الزوج لزوجته؟
٢. ما أثر سفر الزوجة بإذن زوجها في استحقاقها للنفقة؟
٣. ما أثر سفر الزوجة بغير إذن زوجها، وهل يُعدّ ذلك من النشوز المسقط للنفقة؟
٤. ما حكم نفقة الزوجة إذا سافرت لأداء حج الفريضة، وهل يُشترط إذن الزوج في هذه الحالة؟
٥. ما النصوص النظامية ذات الصلة بنفقة الزوجة في نظام الأحوال الشخصية السعودي؟

الدراسات السابقة:

بالبحث في قواعد بيانات المكتبات والجامعات العربية وجد أن هناك عددًا من الدراسات بحثت مسقطات نفقة الزوجة، منها:

١. (مسقطات نفقة الزوجة دراسة فقهية مقارنة) للباحثة/ فاطمة قاسم الأهدل، وهو بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسبوط، وذلك في العدد رقم: (٢٦)، ج١، لعام ٢٠١٨م.

وقد تناولت الدراسة عدداً من مسقطات نفقة الزوجة ومنها: منع الزوجة نفسها بالسفر.

والفرق بينها وبين هذه الدراسة:

- أن الباحثة لم تفصل في المسألة بل تناولتها في فرع من الفروع باختصار شديد وفي نصف صفحة من البحث، وهذه الدراسة ستتناول المسألة بتفصيل أوسع.

- أن الباحثة لم تتناول الحديث عن نظام الأحوال الشخصية؛ لكونها قبل صدور النظام، بخلاف هذه الدراسة.

٢. (مسقطات نفقة الزوجة في الفقه المالكي) للباحثة/ يمينه بوسعادي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بكلية أصول الدين بالجزائر في العدد رقم: (٢٧) من عام ٢٠١٤م.

وقد تناولت الدراسة بعض المسقطات، مع التركيز على حكم النفقة حال خروج الزوجة للعمل، وحالات إسقاطها وفق المذهب المالكي. والفرق بينها وبين هذه الدراسة:

أن الباحثة لم تفصل في مسألة أثر سفر الزوجة في سقوط نفقتها، بل كان تركيزها على جانب خروجها للعمل، وكان ذلك وفق المذهب المالكي، بخلاف هذه الدراسة التي ستكون بتفصيل أكثر، وفق المذاهب الأربعة، ومقارناً بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

٣. (مسقطات نفقة الزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري - دراسة مقارنة) للباحث/ علي عبد القادر عثمان رمضان، وهو بحث منشور في

مجلة مصر المعاصرة، وذلك في العدد رقم: (٤٩٥) والمجلد: (١٠٠)، وذلك من عام ٢٠٠٩م.

وقد تناولت الدراسة مسقطات النفقة بشكل عام ومنها سفر الزوجة، ولكن بشكل مختصر، ومقارن ذلك (بالقانون المصري)، بخلاف هذه الدراسة التي ستتناول المسألة بتفصيل أكثر، والربط المباشر بمواد نظام الأحوال الشخصية السعودي.

٤. (أسباب سقوط النفقة في الفقه الإسلامي- دراسة تطبيقية) للباحث/ عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب عبد العزيز، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، وذلك في العدد رقم: (٤١) والمجلد: (٣٥)، وذلك من عام ٢٠٢٣م.

وقد تناولت الدراسة مسقطات النفقة بشكل عام ومنها سفر الزوجة، دون التركيز على نفقة الزوجة حال السفر حصراً، بخلاف هذه الدراسة التي ستتناول المسألة بتفصيل أكثر، والربط المباشر بمواد نظام الأحوال الشخصية السعودي.

٥. (السفر وأثره في نظام الأحوال الشخصية- دراسة مقارنة مع المذاهب الفقهية) للباحث/ سالم راشد العزيمي، وهو بحث منشور في مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية بجامعة بني وليد، وذلك في العدد رقم: (١١) وذلك من عام ٢٠٢٣م.

وقد تناولت الدراسة المواضيع التي وردت في نظام الأحوال الشخصية والتي لها علاقة بالسفر، ومنها مسألة سفر المرأة.

والفرق بينها وبين هذه الدراسة:

أن الباحث لم يفصل في مسألة أثر سفر الزوجة في سقوط نفقتها، بل ذكر ذلك مختصراً في أسطر قليلة ونقلًا عن كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة

للزحيلي)، ولم يحرر الأقوال من مصادرها معضداً ذلك بأدلتها، ولم يبين
الراجح منها، وكذلك لم يحلل المواد التي تناولت هذه المسألة من النظام،
بخلاف هذه الدراسة.

خلاصة الدراسات السابقة:

يتبين من خلال استقراء الدراسات السابقة أن غالبها تناول مسقطات نفقة
الزوجة بوجه عام، أو ركّز على بعض الصور الجزئية كخروج الزوجة للعمل، أو قارن
بين الفقه وبعض القوانين الوضعية (كالقانون المصري)، دون أن يُفرد مسألة سفر
الزوجة وأثره في نفقتها بدراسة مستقلة جامعة. كما أن الجانب النظامي في هذه
الدراسات لم يتناول بالتفصيل نصوص نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر
عام ١٤٤٣هـ.

ومن ثمّ جاءت هذه الدراسة لسدّ هذا الفراغ؛ بتخصيص البحث لمسألة سفر
الزوجة وأثره في نفقتها، في ضوء المذاهب الفقهية الأربعة، ومقارنة ذلك بنصوص
نظام الأحوال الشخصية السعودي وتحليلها.

حدود البحث:

سيكون محور هذه الدراسة في أمرين:

١. يتناول حكم النفقة عند سفر الزوجة، دون سفر الزوج وتخلفها عنه، ودون
التطرق لتفاصيل مقدار النفقة أو أنواعها.
٢. يركز على المذاهب الفقهية الأربعة، مع مقارنة بنظام الأحوال الشخصية
السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على ما يلي:

المنهج الاستقرائي النصي: بجمع نصوص الفقهاء والأدلة الشرعية والنصوص النظامية ذات الصلة.

المنهج التحليلي المقارن: بتحليل النصوص الفقهية والنظامية، والموازنة بين أقوال الفقهاء ونصوص نظام الأحوال الشخصية السعودي، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

وقد اتبع الطريقة العلمية المعتمدة لدى الباحثين؛ من جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وصياغتها صياغة علمية، مع الاعتناء بتوثيق أقوال المذهب من كتب المذهب نفسه، وأثر الاختصار في كتابة الموضوع، وتجنب الاستطراد، والتركيز على الإضافة العلمية التي تميز البحث دون غيره.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس.

أما المقدمة. فتشتمل على: الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلات البحث، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: نفقة الزوجة ومشروعيتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية النفقة على الزوجة.

المطلب الثالث: أسباب النفقة على الزوجة.

المبحث الأول: أحكام نفقة الزوجة حال سفرها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة حال سفرها بإذن زوجها.

المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة حال سفرها بغير إذن زوجها.

المطلب الثالث: حكم نفقة الزوجة حال سفرها لأداء فريضة الحج.

المبحث الثاني: نفقة الزوجة حال سفرها في ضوء نظام الأحوال الشخصية السعودي،
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد العامة للنظام المتعلقة بالنفقة والطاعة.

المطلب الثاني: التحليل النظامي لاستحقاق النفقة حال السفر.

الخاتمة ، وفيها:

- أهم النتائج.
- أهم التوصيات.

الفهرس: وفيه فهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
المعاد.



التمهيد

نفقة الزوجة ومشروعيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف النفقة لغةً واصطلاحاً

النفقة لغةً: مصدر (نَفَقَ) والنون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومنه أنفقَ القومُ: نفقتْ سوقهم. ونفق ماله، ودرهمه، وطعامه، نفقاً ونفاقاً ونفق، كلاهما: نقص وقل، وقيل: فني وذهب. وأنفقوا: نفقت أموالهم. وأنفق الرجل إذا افتقر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأْمَسَكُمْ خَشْيَةُ الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، أي: خشية الفناء والنفاد. وأنفقَ المالُ: صَرَفَهُ^(١).

والنفقة في اصطلاح الفقهاء هي: كفاية من يُمُونه طعاماً، وكِسوة، ومسكناً، وتوابعها^(٢).

ويتضح من هذا التعريف أمور:

أولاً: أنَّ المدار في النفقة على الكفاية: فالمراد من النفقة ليس مجرد إعطاء شيء من الطعام أو الكسوة، بل أن يُعطى المنفق عليه ما يكفيه؛ ليقوم بحياته المعتادة بلا حرج، إذ الكفاية معيار شرعي معتبر في باب النفقات.

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: "نفق" (٤٥٤/٥)، لسان العرب، لابن منظور، مادة: "نفق" (٣٥٨، ٣٥٧/١٠).

(٢) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٨٨/٤)، الدر المختار، للحصكفي (ص ٢٥٧)، كشاف القناع، للبهوتي (١١٣/١٢).

ثانياً: أن عناصر النفقة ثلاثة أصول: الطعام: وهو ما يُقيم البدن ويدفع عنه الهلاك، والكسوة: وهي ما يستر الجسد ويقيه الحر والبرد، والمسكن: وهو الموضع الذي يأوي إليه المنفق عليه ويتحقق به مصلحته.

ثالثاً: أن لهذه الأصول توابع ضرورية: كأثاث المسكن، وأدوات النظافة، والدواء عند المرض، والخدمة عند الحاجة، وكل ما عده العرف لازماً لا تستقيم المعيشة بدونه.

وهذا التعريف من الفقهاء للنفقة جاء متوافقاً معه نظام الأحوال الشخصية السعودي؛ حيث جاء في المادة الخامسة والأربعين منه ما نصه: "النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة"^(١).

وهذا النص النظامي جاء مؤيداً لتعريف الفقهاء للنفقة؛ حيث جعل مناطها الكفاية في الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية، ولكنه ربط تقديرها بالعرف وأحكام النظام، وهو ما يعكس انسجام التشريع السعودي مع التأصيل الفقهي ومراعاته لمتغيرات الزمان والمكان.

المطلب الثاني

مشروعية النفقة على الزوجة

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على وجوب نفقة الزوجة على زوجها^(٢)، وقد دل على هذا الوجوب الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول؛ فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ

(١) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، والمنشور بجريدة أم القرى بتاريخ ١٥/٨/١٤٤٣هـ.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٨٧/٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٥/٤)، جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص ٣٣١)، الذخيرة، للقرافي (٤٦٥/٤)، الحاوي الكبير، للماوردي (٤١٤/١١)، التنبيه، للشيرازي (ص ٢٠٧)، المغني، لابن قدامة (٣٤٨/١١)، الإنصاف، للمرداوي (٢٨٧/٢٤).

مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴿ [الطلاق: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

ومن السنة ما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «...فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...إِلخ»^(١).

وأما الإجماع فقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن^(٢).

وأما المعقول: "فَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَحْبُوسَةٌ بِحَبْسِ النِّكَاحِ؛ حَقًّا لِلزَّوْجِ، مَمْنُوعَةٌ عَنِ الْاِكْتِسَابِ بِحَقِّهِ؛ فَكَانَ نَفْعُ حَبْسِهَا عَائِدًا إِلَيْهِ؛ فَكَانَتْ كِفَايَتُهَا عَلَيْهِ"^(٣).

وفي نظام الأحوال الشخصية السعودي أوجبت الفقرة الأولى من المادة الرابعة والأربعين نفقة الزوجة على زوجها، ولو كانت موسرة؛ ونصها: "نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة"^(٤).

المطلب الثالث

أسباب النفقة على الزوجة

ولما كانت النفقة من لوازم عقد الزوجية، فقد اختلف الفقهاء في تعيين موجبها المباشر: أهو نفس العقد الصحيح الذي يُنشئ أحكامه وآثاره، أم هو التمكين من الاستمتاع بعد العقد؟ وباختلاف النظر في ذلك تنوعت أقوالهم في سبب النفقة على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب: "حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ" (٢/٨٨٦/ح١٢١٨).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٥/١٥٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤/١٦).

(٤) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ

١٤٤٣/٨/٦هـ، والمنشور بجريدة أم القرى بتاريخ ١٥/٨/١٤٤٣هـ.

الزوجة فاختلفوا على قولين:

القول الأول: أن النفقة تجب على الزوج لزوجته بتمكين نفسها بعد العقد الصحيح، وإلى ذلك ذهب الجمهور من المالكية^(١)، والشافعي في الجديد^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن النفقة تجب بالعقد الصحيح لا بالتمكين، وإلى ذلك ذهب الحنفية^(٤)، والشافعي في القديم^(٥).

أدلة القول الأول:

١. بما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ. وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»^(٦).

ووجه الدلالة: أنه لم يُنقل أنه ﷺ أنفق على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل الدخول، ولم يَلْتَزِمَ نفقتها لما مَضَى، ولو كان حقاً لها لساقه إليها، ولو وقع لنُقِلَ إلينا^(٧).

٢. واستدلوا أيضاً: بأن «النفقة تجب في مقابلة التمكن المستحق بعقد النكاح، فإذا وُجِدَ اسْتَحَقَّتْ، وإذا قُفِدَ لم تَسْتَحَقَّ شيئاً، ولو بذلت تسليمًا غير تام، بأن تقول: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ نَفْسِي فِي مَنْزِلِي دُونَ غَيْرِهِ. أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِي دُونَ غَيْرِهِ. لم تَسْتَحَقَّ شيئاً، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ اشْتَرَطْتَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٥٥٩/٢)، جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص ٣٣١)، الذخيرة، للقرافي (٤٦٥/٤).

(٢) انظر: التنبيه، للشيرازي (ص ٢٠٨)، مغني المحتاج، للشيرازي (١٦٥/٥).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٩٦/١١)، كشف القناع، للبهوتي (١٣٤/١٣).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٨٧/٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٦/٤).

(٥) انظر: التنبيه، للشيرازي (ص ٢٠٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب: «من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين» (١٠٣٩/٢) ح ٤٨٦٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب: «تزوج الأب البكر الصغيرة» (٨٨٦/٢) ح ١٤٢٢.

(٧) انظر: مغني المحتاج، للشربيني (١٦٥/٥)، المغني، لابن قدامة (٣٩٦/١١).

تَبْدُلِ النَّسْلِيمَ الْوَاجِبَ بِالْعَقْدِ، فَلَمْ تَسْتَحِقَّ النَّفَقَةَ، كَمَا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ السَّلْعَةَ عَلَى أَنْ تَتْرُكَهَا فِي مَوْضِعِهَا، أَوْ فِي مَكَانٍ بَعَيْنِهِ^(١).

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني: بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ووجه الدلالة: أَنَّ النفقة أُوجِبَت على الأزواج لزوجاتهم لكونهم قوامين، والقوامة تثبت بالنكاح؛ فكان سبب وجوب النفقة النكاح، وعلى هذا الأصل ينبغي أنه لا نفقة على مسلم في نكاح فاسد؛ لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح؛ لأن حق الحبس لا يثبت في النكاح الفاسد، وكذا النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة^(٢).

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن القوامة وإن ثبتت بالعقد، إلا أن مقتضاها العملي لا يتحقق إلا بوجود الزوجة تحت يد الزوج، ولا قوامة له عليها ما دامت لم تُسَلِّمْ نفسها إليه. فالآية لا تدل على وجوب النفقة بمجرد العقد، بل على ثبوت أصل النفقة بالزواج، وأما وقت لزومها فمُنضبط بالتمكين.

الراجع:

الراجع أن النفقة لا تجب بمجرد العقد، وإنما تجب بالتمكين بعده، وهو قول الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ لَمْ يُنْقَلْ إِنْفَاقُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، كَمَا أَنَّ النَّفَقَةَ فِي مَقَابِلَةِ التَّمْكِينِ، فَإِجَابُهَا بِالْعَقْدِ الْمَجْرَدِ يُحْمَلُ الزَّوْجَ مَا لَا يَقَابِلُهُ حَقٌّ. -والله أعلم-.

وفي نظام الأحوال الشخصية قررت المادة الحادية والخمسون سبب استحقاق النفقة بأنه العقد الصحيح، مع تمكين الزوجة نفسها، ونصها: "تجب النفقة

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٩٧/١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاظمي (١٦/٤).

للزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكّنته من نفسها حقيقة أو حكماً^(١).

وبذلك يلتقي الراجحُ فقهاً مع ما قرّره المادة الحادية والخمسون من نظام الأحوال الشخصية؛ إذ جعلت سبب الاستحقاق عقدًا صحيحًا مقرونًا بالتمكين حقيقةً أو حكماً، فلا تجب النفقة بمجرد العقد الخالي عن التمكين.



(١) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، والمنشور بجريدة أم القرى بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ.

المبحث الأول

أحكام نفقة الزوجة حال سفرها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم نفقة الزوجة حال سفرها بإذن زوجها

إذا كانت النفقة من أكد حقوق الزوجة على زوجها، فإنها قد تثار حولها إشكالات عند تغير حال الزوجة أو انتقالها عن بيت الزوجية. ومن أبرز تلك الإشكالات ما إذا سافرت الزوجة منفردة عن زوجها، وكان سفرها بإذنه، هل يبقى استحقاقها للنفقة قائماً أم يسقط؟ وهذه المسألة وقع فيها الخلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا سافرت الزوجة بإذن زوجها سقطت نفقتها. وهذا قول الحنفية^(١)، والمعتمد عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: إذا سافرت الزوجة بإذن زوجها لم تسقط نفقتها. وهذا قول المالكية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

القول الثالث: إذا سافرت الزوجة بإذن زوجها ففي ذلك تفصيل: فإن كانت

(١) انظر: التجريد، للقدوري (٥٤١٩/١٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٢/٤).

(٢) انظر: الأم، للشافعي (٢٠٤/٥)، الحاوي الكبير، للماوردي (٥٨٠/٩)، التنبيه، للشيرازي (ص ٢٠٨).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٥١/١٠)، المبدع، لبرهان الدين ابن مفلح (٢٥٩/٦)، الإنصاف، للمرداوي (٣٦٢/٢٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير، للدردير (٥١٧/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٥٨٠/٩)، التنبيه، للشيرازي (ص ٢٠٨).

(٦) انظر: الهداية، لأبي الخطاب (ص ٤١٢)، المغني، لابن قدامة (٢٥١/١٠).

لحاجتها سقطت نفقتها، وإن كانت لحاجته بقيت نفقتها. وهذا رأي بعض الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

ودليل أصحاب القول الأول: "أن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها، فسقط، كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها"^(٣).

ودليل أصحاب القول الثاني: قالوا: قياساً على ما لو سافرت معه؛ فإنها لا تسقط نفقتها، فكذلك لو سافرت بإذنه^(٤).

ودليل أصحاب القول الثالث: قالوا: لأنها سافرت في شغله وممراده^(٥).

الراجع؛

الراجع: هو القول الثالث القائل بالتفصيل؛ فإن سافرت الزوجة منفردة بإذن زوجها لحاجتها هي، سقطت نفقتها؛ لفوات التمكين الذي به تستحق النفقة - كما ترجح في المطلب السابق، والإذن لا يغيّر جهة الفوات، ولا يُثبت النفقة مع انتفاء علّتها. أمّا إن كان سفرها بأمره أو لحاجته ومصلحته، فلا تسقط؛ لأن تعذر التمكين ناشئ من جهته؛ فتصير في حكم المقيمة معه - والله أعلم -.

المطلب الثاني

حكم نفقة الزوجة حال سفرها بغير إذن زوجها

إنّ الزوجة إذا سافرت بغير إذن زوجها فإنها بذلك قد عصت زوجها، وهذه من صور النشوز، والذي عرّف بأنه: "مَعْصِيَتُهَا لِرَوْجِهَا فيما له عليها"^(٦)، والزوجة

(١) انظر: نهاية المطلب، للجويني (٤٥٢/١٥)، الوسيط، لأبي حامد الغزالي (٢٨٨/٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج المقدسي (٣٥٩/٢٤)، الإنصاف، للمرداوي (٣٦٢/٢٤).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٥٢/١٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج المقدسي (٣٥٩/٢٤).

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (٤٠٩/١١).

الناشر أجمع أهل العلم على إسقاط نفقتها^(١).

جاء في بدائع الصنائع: "وَلَا نَفَقَةَ لِلنَّاشِزَةِ لِفَوَاتِ التَّسْلِيمِ بِمَعْنَى مَنْ جَهِتَهَا وَهُوَ النُّشُوزُ وَالنُّشُوزُ فِي النِّكَاحِ أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ بِغَيْرِ حَقٍّ خَارِجَةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ بِأَنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَغَابَتْ أَوْ سَافَرَتْ"^(٢).

وجاء في مواهب الجليل: "وَأَمَّا لَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَكَانَ نُشُوزًا"^(٣).

وجاء في الحاوي الكبير: "فَإِنْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا قَسَمَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ، وَهِيَ فِي سَفَرِهَا آثِمَةٌ وَصَارَتْ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمُقِيمَةِ النَّاشِزَةِ"^(٤).

وجاء في المغني مقررًا سقوط القسم والنفقة عن سافرت بغير إذن زوجها: "وفى هذا تَبْيِيهُ عَلَى سُقُوطِهَا إِذَا سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا سَقَطَ حَقُّهَا مِنْ ذَلِكَ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ بِأَمْرِ لَيْسَ فِيهِ نُشُوزٌ وَلَا مَعْصِيَةٌ، فَلَا يَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ وَالْمَعْصِيَةِ أَوَّلَى. وهذا لا خِلافَ فِيهِ نَعْلَمُهُ"^(٥).

خلاصة المسألة:

يتبين أنَّ سفرَ الزوجة بغير إذن زوجها من صور النشوز؛ إذ فيه فوات التمكين من جهتها، فتسقط به نفقتها وقسمها؛ لإجماع أهل العلم على سقوط نفقة الناشر ما دامت كذلك. غير أنَّ هذا الحكم يدور مع وصف النشوز وجوداً وعدماً؛ فإذا زال الوصف بروجوعها والطاعة لزوجها عاد لها حكم النفقة من تاريخ زواله. وقد تُستثنى من تنزيل وصف النشوز أداء الفرائض؛ وسيأتي الكلام عنها في المطلب القادم - بإذن الله -.

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (١٥٤/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٢/٤).

(٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب (١٩٩/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٥٨٠/٩).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٥٢/١٠).

المطلب الثالث

حكم نفقة الزوجة حال سفرها لأداء فريضة الحج

يُعَدُّ سفر الزوجة لأداء حج الفريضة من المسائل التي تتعلّق بمدى استمرار استحقاقها للنفقة أثناء غيابها، إذ يجتمع في هذه الصورة حقّان عظيمان: حق الزوجة في أداء الركن الخامس من أركان الإسلام، مع حقّ الزوج وما يترتّب على عقد النكاح من التمكين والمساكنة والاستمتاع. ومن هنا برز الخلاف بين الفقهاء: هل يُنظر إلى سفرها باعتباره خروجًا يفوّت حقّ الزوج في الاستمتاع، فتسقط به نفقتها، أم يُنظر إليه باعتباره طاعة واجبة على الفور، فلا يترتب عليه سقوط النفقة؟ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب للزوجة النفقة إذا سافرت لحج الفريضة، ولا يسقط حقها بالنفقة بهذا السفر. وهذا قول المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: لا تجب للزوجة النفقة إن هي سافرت لحج الفريضة. وهذا قول الحنفية^(٣).

القول الثالث: فيه تفصيل: إن سافرت الزوجة لحج الفريضة بلا إذن زوجها فلا نفقة لها وهي ناشزة، وإن سافرت بإذنه فلا تسقط نفقتها. وهذا قول الشافعية^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول: أنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته، فلم تسقط نفقتها، كما لو صامت رمضان^(٥).

(١) انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي (٥١٧/٢)، ضوء الشموع، لمحمد الأمير (٥٣٩/٢).

(٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب (ص ٤٩٦)، المغني، لابن قدامة (٤٠١/١١)، الإقناع، للحجاوي (١٤٤/٤).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٨٦/٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٤٤٢/١١)، المهذب، للشيرازي (٤٨٣/٢)، نهاية المحتاج، للرملّي (٣٨٧/٦).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٤٠١/١١).

واستدل الأحناف لقولهم: بأنها امتنعت من التسليم بعد وجوب التسليم؛ فصارت كالناشزة^(١).

واستدل الشافعية لقولهم: بأنه إن كان بغير إذنه؛ صارت بالإحرام في حكم الناشز، ونفقتها ساقطة عنه؛ لأن وجوب الحج على التراخي، واستمتاع الزوج مستحق على الفور، وإن أحرمت بإذنه لم تسقط النفقة؛ لأن إحرامها عن إذنه فأشبهه إذا كان معها^(٢).

الراجع:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجع من الأقوال هو وجوب النفقة للزوجة إذا سافرت لأداء حج الفريضة، ولو بغير إذن زوجها؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أن أداء الحج فرضٌ على الفور عند الاستطاعة على الصحيح من قولي العلماء^(٣)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فلا يجوز للزوج أن يمنعها من أداء ما أوجبه الله عليها، ولا يُعَدَّ امتثالها للفرض نشوزاً ولا تقويماً لحقه.

ثانياً: أن النفقة وجبت في مقابل عقد صحيح وتمكين مشروع، وسفرها لأداء فريضة لا يُعَدُّ امتناعاً محظوراً، بل طاعةً مأذوناً بها شرعاً، فتبقى النفقة ثابتة لها، كما تبقى حال صيامها الفرض أو اعتكافها الواجب بالندرج.

ثالثاً: أن الجمهور على أن الزوج لا يملك منع زوجته من حج الفريضة إذا توفرت شروطه من الاستطاعة^(٤)، لكونه حقاً لله تعالى لا يجوز تعطيله أو تأخيره بسبب حقٍّ آدميٍّ يمكن تداركه.

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠/٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٤٤٢/١١).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٦٤/٤)، بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٨٦/٢)، المغني، لابن قدامة (٣٦/٥).

(٤) انظر: التجريد، للقدوري (٢١٦٦/٤)، المبسوط، للسرخسي (١٦٣/٤)، التاج والإكليل، للمواق (٣٠٨/٤)، المغني، لابن قدامة (٣٥/٥)، المبدع، لبرهان الدين ابن مفلح (٨٦/٢).

رابعاً: أن مقاصد الشريعة توازن بين حقوق الله وحقوق العباد، ولا يُتصور أن يُعاقب المكلّف بإسقاط حقٍّ شرعيٍّ عنه لأجل أدائه فريضةً شرعيةً، ما دام لم يتعدَّ حدود الله ولا أساء استعمال حقه.

وبناءً على ذلك: فالقول بوجوب النفقة للزوجة إذا سافرت لأداء حج الفريضة هو الأقرب إلى أصول الشريعة ومقاصدها، لما فيه من جمع بين حفظ حق الزوجة في النفقة، وتمكينها من أداء الفرض الذي افترضه الله عليها دون تعطيل أو تضيق.



المبحث الثاني

نفقة الزوجة حال سفرها في ضوء نظام الأحوال الشخصية السعودي

لم يرد في نظام الأحوال الشخصية السعودي نصٌ خاصٌ يتناول حكم نفقة الزوجة حال سفرها، سواء كان السفر بإذن الزوج أو بغير إذنه، أو لأداء فريضة الحج، إلا أن النظام تضمّن قواعد عامة في باب النفقة والطاعة والنشوز، يمكن من خلالها استنباط الحكم النظامي في هذه المسائل.

ومن ثمّ جاء هذا المبحث لبيان تلك القواعد وتحليلها وبيان مدى انسجامها مع ما قرّره الفقهاء، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

القواعد العامة للنظام المتعلقة بالنفقة والطاعة

تُعَدّ النفقة من الحقوق الأساسية التي قررها نظام الأحوال الشخصية السعودي للزوجة، ورتبها على عقد الزوجية الصحيح. وقد تناول النظام أحكامها تفصيلاً، مبيناً ضوابط استحقاقها وسقوطها. دون أن ينصّ صراحةً على حكمها في حال سفر الزوجة، وهو ما يقتضي الرجوع إلى عمومات النصوص النظامية وما تدلّ عليه من قواعد عامة.

ومن هنا جاء هذا المطلب لبيان النصوص النظامية ذات الصلة بالنفقة، وتحليل مدلولها لاستنباط ما يمكن أن يُفهم منه في شأن نفقة الزوجة حال سفرها، في ضوء مقاصد النظام في حفظ الأسرة ورعاية الحقوق المتبادلة بين الزوجين، وبيان ذلك فيما يلي:

قررت المادة الحادية والخمسون سبب استحقاق النفقة بأنه العقد الصحيح، مع تمكين الزوجة نفسها، ونصها: ”تجب النفقة للزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكّنته من نفسها حقيقة أو حكماً“^(١).

كما جاءت المادة الخامسة والخمسون موضحة لحال نفقة الزوجة إن هي سافرت، ونصها: ”يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو المبيت فيه أو السفر مع الزوج، من دون عذر مشروع“^(٢).

المطلب الثاني

التحليل النظامي لاستحقاق النفقة حال السفر

جاءت المادة الحادية والخمسون من نظام الأحوال الشخصية السعودي لتقرر سبب استحقاق النفقة، فنصّت على أن: ”تجب النفقة للزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكّنته من نفسها حقيقة أو حكماً“.

كما بيّنت المادة الخامسة والخمسون الحالات التي يسقط فيها حق الزوجة في النفقة، فقالت: ”يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو المبيت فيه أو السفر مع الزوج، من دون عذر مشروع“.

ويظهر من الجمع بين هذين النصين أن النفقة تدور وجوداً وعدمًا مع التمكين والطاعة؛ فمتى كانت الزوجة ممكّنة لزوجها من حقه الشرعي استحقّت النفقة، ومتى امتنعت بغير عذر مشروع سقطت نفقتها.

غير أنّ النظام لم يتناول صراحةً حكم سفر الزوجة منفردة، سواء كان بإذن

(١) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ، والمنشور بجريدة أم القرى بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ.

(٢) المرجع السابق.

زوجها أو بغير إذنه، وإنما يمكن استنباط الحكم النظامي من خلال دلالة هاتين المادتين مع مقارنتها بأقوال الفقهاء. وذلك بما يلي:

أولاً: علاقة النص النظامي بقول الفقهاء في سفر الزوجة بإذن زوجها:

اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة إذا سافرت بإذن زوجها على ثلاثة أقوال، والراجح - كما سبق - التفصيل؛ فإن كان سفرها لحاجتها سقطت نفقتها؛ لفوات التمكين من جهتها، وإن كان سفرها بأمر الزوج أو لحاجته ومصلحته لم تسقط؛ لأن تعذر التمكين ناشئ من جهته.

وبالنظر إلى المادة الحادية والخمسين يتبين أن مناط استحقاق النفقة هو التمكين حقيقة أو حكماً؛ فإذا كان سفرها بأمر الزوج أو لحاجته تحقق التمكين حكماً، فلا تسقط النفقة، أما إذا كان سفرها لحاجتها الخاصة، فإن مجرد الإذن لا يغير من فوات التمكين الذي هو مناط استحقاق النفقة.

ثانياً: علاقة النص النظامي بقول الفقهاء في سفر الزوجة بغير إذنه:

ذهب الفقهاء إلى أن من سافرت بغير إذن زوجها تُعدّ ناشراً وتسقط نفقتها، وهذا موافقٌ تماماً لصريح المادة الخامسة والخمسين التي نصت على سقوط النفقة إذا امتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها أو منعت نفسها منه من غير عذر مشروع؛ لأن في ذلك خروجاً عن مقتضى عقد الزوجية.

وعليه، فإن النظام أقرّ قاعدة الفقهاء في سقوط النفقة عند النشوز أو الامتناع غير المشروع، ولم يأت بخلافها.

فمن امتنع مما يجب عليه سقط ما يجب له^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَهَنَ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) انظر: شرح نظام الأحوال الشخصية السعودي، لابن خنين (١/ ٣٢٤).

ثالثاً: حكم سفر الزوجة لأداء حج الفريضة في ضوء النص النظامي:

لم يرد في النظام نصٌ خاصٌ يبيّن حكم نفقة الزوجة إذا سافرت لأداء حج الفريضة، لكن إطلاق المادة الخامسة والخمسين في قولها: "من دون عذر مشروع" يُفهم منه أن السفر لأداء فريضة الحج عذرٌ مشروعٌ مانعٌ من سقوط النفقة.

فالسفر للعبادة الواجبة ليس امتناعاً محرّماً ولا نشوْزاً، بل هو سفر بطاعة شرعية، فيُبقى للزوجة حقها في النفقة، كما رجّحه الجمهور.

رابعاً: خلاصة التحليل:

يتبين من تحليل المادتين الحادية والخمسين والخامسة والخمسين أن النظام لم يفصل في مسألة سفر الزوجة بذاتها، لكنه أرسى قواعد عامة منضبطة يمكن من خلالها استنباط الحكم، وهي:

١. وجوب النفقة بالتمكين الحقيقي أو الحكمي.

٢. سقوطها بالامتناع غير المشروع أو النشوْز.

وبالرابط بين هاتين القاعدتين وما قرره الفقهاء، يتبين أن الزوجة إذا سافرت بأمر زوجها أو لحاجته، أو لعذر مشروع كأداء حج الفريضة، فلا تسقط نفقتها، أما إذا سافرت لحاجتها الخاصة -ولو بإذنه- أو سافرت بغير إذنه ومن غير عذر معتبر، سقطت نفقتها.



الخلاصة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله وأتني عليه على ما وفق ويسر، وأختتم بذكر بعض النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. أن النفقة حق ثابت للزوجة شرعاً ونظاماً، ولا تجب بمجرد العقد، وإنما تجب بالتمكين الحقيقي أو الحكمي، وهو ما رجّحه الباحث موافقاً لقول الجمهور.
٢. أن الفقهاء متفقون على سقوط النفقة بالنشوز؛ لأن النفقة في مقابل التمكين، فإذا فقد التمكين من جهة الزوجة سقطت النفقة.
٣. أن سفر الزوجة بإذن زوجها لحاجتها يسقط نفقتها؛ لفوات التمكين الذي تُستحق به النفقة، بخلاف ما إذا كان سفرها لحاجة الزوج أو بأمره، فإنها تُعدّ في حكم المقيمة معه، ولا تسقط نفقتها.
٤. أن سفر الزوجة بغير إذن زوجها من صور النشوز، ويسقط حقها في النفقة والقسم حتى تعود لطاعة زوجها.
٥. الراجع أن سفر الزوجة لأداء حج الفريضة لا يسقط نفقتها، ولو لم يأذن الزوج؛ لأن الحج واجب على الفور عند الاستطاعة، ولا يجوز له منعها من أداء الفرض.
٦. ينسجم نظام الأحوال الشخصية السعودي مع ما انتهى إليه البحث من ترجيحات فقهية؛ لكونه يربط استحقاق النفقة بوجود التمكين، ويقرر سقوطها عند الامتناع غير المشروع، وهو ما تنطبق عليه مسائل السفر بإذن أو بغير إذن، وسفر الزوجة لحج الفريضة.

التوصيات:

١. العناية بربط النصوص النظامية بالمقاصد الشرعية في باب الأسرة والنفقة، تحقيقاً للتوازن بين الحقوق الزوجية والطاعات الواجبة.
 ٢. توسيع الدراسات الفقهية النظامية التطبيقية في مسائل الأحوال الشخصية لإثراء الجانب المقارن بين الفقه والنظام.
 ٣. الاهتمام في التطبيقات القضائية بتحديد معنى "العذر المشروع" بدقة، وضبط ضوابطه الشرعية، منعاً لاختلاف التقدير في الأحكام.
 ٤. توصية للباحثين بدراسة أثر السفر في حقوق أخرى غير النفقة، كالمسكن والمبيت والطلاق، لإكمال الجوانب الفقهية والنظامية المتصلة بهذه المسألة.
- وبهذا تم هذا البحث، فإن كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده، وإن كان من خطأٍ فمن نفسي والشیطان، والله أعلى وأعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم المعاد.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: مراجع الكتب والدوريات:

١. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط: ١، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٢. الإقتناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم بن عيسى الحجاي (ت ٩٦٨هـ)، (د. ط)، (د. ت)، بيروت: دار المعرفة.
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، ط: ١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
٤. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ط: ٢، بيروت، دار الفكر، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، ط: ٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ)، د.ط، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ)، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٩. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، ط: ٢، دار السلام - القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، ط الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
١٢. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، ط: ١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. (١٤٢٢ هـ)، ط: ٥، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٤. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦ هـ)، ط الثانية، اليمامة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحَصْكَفِي (ت ١٠٨٨ هـ)، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٦. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة، ط الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
١٨. الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ)، ط: ١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ.
١٩. الشرح الكبير على مختصر خليل، الشيخ أحمد محمد العدوي الدردير (ت ١٢٠٤ هـ)، (د.ط)، دار الفكر - بيروت، (د.ت).
٢٠. شرح نظام الأحوال الشخصية السعودي، عبدالله بن محمد آل خنين، ط: ١، دار الحضارة، ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م.
٢١. ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير المالكي (ت ١٢٣٢ هـ)، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط الأولى، مكتبة الإمام مالك - موريتانيا، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٢. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: حمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، ط: ٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
٢٤. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت ٧١١هـ)، (د. ط)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
٢٥. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح المقدسي (ت ٨٨٤هـ)، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٦. المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت.
٢٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، عمان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) (د. ط) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٠. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣١. المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
٣٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)،

- ط: ٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٣. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني. (١٤٢٥هـ)، ط: ١، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، ط: ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٦. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط: ١، دار السلام - القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٨م.

ثالثاً: الأنظمة:

١. نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ، ونشر في جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

Bibliography

The Holy Qur'an.

Second: References to Books and Periodicals:

1. Supervision of the Schools of Thought of Scholars, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi (d. 319 AH), edited by Saghir Ahmad al-Ansari Abu Hammad, 1st ed., Makkah Cultural Library, Ras al-Khaimah, 1425 AH - 2004 CE.
2. Persuasion in the Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu al-Naja Sharaf al-Din Musa ibn Ahmad ibn Musa ibn Salim ibn Issa al-Hijjawi (d. 968 AH), (n.d.), (n.d.), Beirut: Dar al-Ma'rifah.
3. Fairness in Knowing the Preferred from the Disagreement, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman ibn Ahmad al-Mardawi (d. 885 AH), 1st ed., Cairo: Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, 1415 AH - 1995 CE.
4. Al-Umm, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas al-Shafi'i (d. 204 AH), 2nd ed., Beirut, Dar al-Fikr, (1410 AH - 1990 CE).
5. Al-Bahr al-Ra'iq, Explanation of Kanz al-Daqa'iq, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Nujaym (d. 970 AH), 2nd ed., Dar al-Kitab al-Islami, n.d.
6. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Rushd (d. 595 AH), n.d., Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH - 2004 CE.
7. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani (d. 587 AH), 2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 CE.
8. Al-Taj wal-Iklil li-Mukhtasar Khalil, Muhammad ibn Yusuf al-Mawaq (d. 897 AH), 1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1994 CE.
9. Al-Tajrid, Abu al-Husayn Ahmad ibn Muhammad ibn Ja'far al-Baghdadi al-Qaddouri (d. 428 AH), edited by Prof. Dr. Muhammad Ahmad Siraj - Prof. Dr. Ali Gomaa Muhammad, 2nd ed., Dar Al-Salam, Cairo, 1427 AH - 2006 CE.
10. Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Fayruzabadi al-Shirazi (d. 476 AH), 1st ed., Alam al-Kutub, Beirut, 1403 AH - 1983 CE.
11. Hashiyat al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabir, Muhammad ibn Ahmad al-Dasuqi (d. 1230 AH), 1st ed., Beirut: Dar al-Fikr, no date.
12. Al-Hawi al-Kabir, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Mawardi (d. 450 AH), 1st ed., edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 CE.
13. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Awwar wa Sunnah wa Ayyamihi = Sahih al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari. (1422 AH), 5th ed., edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Beirut, Dar Tawq al-Najah, 1414 AH - 1993 CE.
14. Jami' al-Ummahat, Uthman ibn Umar ibn Abi Bakr ibn Yunus, Abu Amr Jamal al-Din

- ibn al-Hajib al-Kurdi al-Maliki (d. 646 AH), 2nd ed., al-Yamamah, 1421 AH - 2000 CE.
15. al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar wa Jami' al-Bahar, Muhammad ibn Ali al-Hiskafi (d. 1088 AH), 1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1423 AH - 2002 CE.
 16. al-Dhakhira, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Muhammad Hajji, Sa'id A'rab, and Muhammad Bu Khabza, 1st ed., Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1415 AH - 1994 CE.
 17. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin, Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Zuhair al-Shawish, 3rd ed., Beirut: Islamic Office, 1412 AH / 1991 CE.
 18. Al-Sharh al-Kabir, Shams al-Din Abu al-Faraj, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah (d. 682 AH), 1st ed., Cairo: Hijr Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, 1415 AH.
 19. Al-Sharh al-Kabir ala Mukhtasar Khalil, Sheikh Ahmad Muhammad al-Adawi al-Dardir (d. 1204 AH), (n.d.), Dar al-Fikr - Beirut, (n.d.).
 20. Explanation of the Saudi Personal Status Law, Abdullah ibn Muhammad Al-Khunin, 1st ed., Dar al-Hadhara, 1445-2024 CE.
 21. Candlelight: An Explanation of the Collection, Muhammad al-Amir al-Maliki (d. 1232 AH), edited by Muhammad Mahmud ibn Muhammad al-Amin al-Masoumi, first edition, Imam Malik Library, Mauritania, 1426 AH - 2005 CE.
 22. Al-Kafi in the Jurisprudence of the People of Medina, Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr (d. 463 AH), edited by Hamad Muhammad Ahid ibn Madik al-Mauritani, second edition, Riyadh Modern Library, Riyadh, 1400 AH/1980 CE.
 23. Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna', Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti (d. 1051 AH), third edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1403 AH.
 24. Lisan al-Arab, Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Ali ibn Manzur (d. 711 AH), (n.d.), Beirut: Dar Sadir, 1414.
 25. Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', Burhan al-Din Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muflih al-Maqdisi (d. 884 AH), 1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 CE.
 26. Al-Mabsut, Shams al-A'immah Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi (d. 483 AH), 1st ed., Beirut: Dar al-Ma'rifah, n.d.
 27. Mu'jam Maqayis al-Lughah, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, (n.d.), Amman: Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 CE.
 28. The Concise Authentic Narration of the Just from the Just to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH) (no date printed), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, (no date printed).
 29. The Singer of the Needy to Know the Meanings of the Words of al-Minhaj, by Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini (d. 977 AH), edited by Ali Muhammad Mu'awwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud, first edition, Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH - 1994 CE.
 30. Al-Mughni, by Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah

(d. 620 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, third edition, 1417 AH - 1997 CE.

31. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Ibrahim ibn Ali al-Shirazi (d. 476 AH), 1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, no date.
32. Mawaahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattāb al-Ru'ini al-Maliki (d. 954 AH), 3rd ed., Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 CE.
33. Al-Hidayah ala Madhhab al-Imam Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani, Mahfouz ibn Ahmad ibn al-Hasan Abu al-Khattab al-Kaludhani (1425 AH), 1st ed., Kuwait, Ghrass Publishing and Distribution Foundation, 1425 AH - 2004 CE.
34. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Ramli (d. 1004 AH), final edition, Beirut: Dar al-Fikr, 1404 AH-1984 CE.
35. Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, Abu al-Ma'ali Abd al-Malik ibn Abd Allah al-Juwayni (d. 478 AH), first edition, Jeddah: Dar al-Minhaj, 1428 AH-2007 CE.
36. al-Wasit fi al-Madhhab, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by Ahmad Mahmud Ibrahim and Muhammad Muhammad Tamer, first edition, Dar al-Salam, Cairo, 1417-1998 CE.

Third: Regulations:

1. The Saudi Personal Status Law issued by Royal Decree No. (M/73) dated 8/6/1443 AH, and published in Umm Al-Qura newspaper on 8/15/1443 AH.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٩٠٥
المقدمة.....	٩٠٧
التمهيد: نفقة الزوجة ومشروعيتها، وفيه ثلاثة مطالب:.....	٩١٥
المطلب الأول: تعريف النفقة لغةً واصطلاحاً.....	٩١٥
المطلب الثاني: مشروعية النفقة على الزوجة.....	٩١٦
المطلب الثالث: أسباب النفقة على الزوجة.....	٩١٧
المبحث الأول: أحكام نفقة الزوجة حال سفرها، وفيه ثلاثة مطالب:.....	٩٢١
المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة حال سفرها بإذن زوجها.....	٩٢١
المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة حال سفرها بغير إذن زوجها.....	٩٢٢
المطلب الثالث: حكم نفقة الزوجة حال سفرها لأداء فريضة الحج.....	٩٢٤
المبحث الثاني: نفقة الزوجة حال سفرها في ضوء نظام الأحوال الشخصية السعودي، وفيه مطلبان:.....	٩٢٧
المطلب الأول: القواعد العامة للنظام المتعلقة بالنفقة والطاعة.....	٩٢٧
المطلب الثاني: التحليل النظامي لاستحقاق النفقة حال السفر.....	٩٢٨
الخاتمة.....	٩٣١
قائمة المصادر والمراجع.....	٩٣٣



حكم التجسس الإلكتروني بين الزوجين في الفقه الإسلامي

The Ruling on Electronic Spying Between Spouses in Islamic Jurisprudence

إعداد:

د. وسميه بنت شائز فرحان العنزي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة والقانون في كلية الشريعة

والقانون - جامعة المجمعة

Dr. Wasmayya Shavez Farhan Al-Anazi

Assistant Professor in the Department of Sharia Law,
College of Sharia and Law, Majmaah University

Email: W.alonaze@mu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٨/٣ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٦/٢٢ هـ

﴿ ملخص البحث ﴾

تبدو أهمية الموضوع في أنه يتعلق بالأسرة، التي تُعدُّ اللبنة الأولى للمجتمع، كما أنه يلامس واقع كثير من الناس، خاصةً مع وجود التقنيات الحديثة التي تساعد على التجسس، ومعرفة أخبار الغير، ويهدف موضوع البحث إلى التوصل إلى حكم التجسس الإلكتروني بين الزوجين في ضوء النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء، وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج التأصيلي، وقد خلص البحث إلى عدة نتائج، منها: أنَّ التجسس هو البحث عن بواطن الأمور، بوسيلة خفية لقصد الإضرار بهم، وأنَّ التجسس الإلكتروني بين الزوجين هو قيام أحد الزوجين بالاطلاع على خصوصيات الآخر عبر الوسائل الإلكترونية بغير علمه أو رضاه، وذلك بفتحها، أو اختراقها للاطلاع على خصوصياته، وأنَّ الفقهاء متفقون على تحريم التجسس الذي يكون بغرض تتبع عورات الناس، واختراق خصوصياتهم، واستكشاف ما ستروه، ومراقبتهم خفيةً للاطلاع على ما يخفونه من شئون حياتهم، بأي وسيلة من وسائل التجسس، وأنَّ الفقهاء استثنوا بعض الصور من التجسس المحرَّم وهي الصور التي ينجرُّ منها نفعٌ للمسلمين أفرادًا أو جماعات، أو يندفع بها ضررٌ عنهم؛ وذلك لوجود أسباب ظاهرة تستدعي التجسس لجرِّ المنافع أو درء المفساد، وأنه يحرم على كل من الزوج والزوجة التجسس الإلكتروني عن طريق الجوال أو الحاسوب بدون أسباب ظاهرة تدعو إلى التجسس، وأنه يجوز تجسس أحد الزوجين على الآخر إذا وجدت أسباب ظاهرة تدعو أحدهما للتجسس على الآخر للتأكد من أمره، كوجود علامات أو قرائن واضحة تدل على ارتكاب الزوجة لمعصية كبيرة، خاصةً ما يمسُّ العرض، بحيث يغلب على الظن وقوعه، كأن تعزم على ارتكاب معصية مما لا تتدرك بعد حصولها، كالقتل والزنا، أو وجدت قرينة تدل على أنَّ الزوج على علاقة غير شرعية مع امرأة أخرى، وتخاف على نفسها من الأمراض، ولا يمكنها التأكد إلا بالتجسس.

الكلمات المفتاحية: التجسس، الإلكتروني، الزوجين.

Research Abstract

The significance of this topic lies in its relation to the family, which is considered the foundational building block of society. It also touches upon the reality of many people, particularly given the existence of modern technologies that facilitate spying and finding out information about others. The research aims to determine the ruling on electronic spying between spouses in light of Sharia texts and the opinions of jurists. The researcher adopted inductive, analytical, and foundational methodologies.

The research concluded with several findings, including:

- Spying is defined as the search for hidden matters through secretive means with the intention of causing harm.
- Electronic spying between spouses is defined as one spouse accessing the other's private matters via electronic means without their knowledge or consent, whether by opening or hacking them to view their private information.
- Jurists unanimously agree on the prohibition of spying intended to track people's faults, breach their privacy, uncover what they have concealed, and secretly monitor them to discover their hidden life affairs, using any means of espionage.
- Jurists have made exceptions for certain forms of spying from the general prohibition; namely, instances that result in a benefit for Muslims (individuals or groups) or ward off harm from them. This applies when there are apparent reasons necessitating spying to secure benefits or prevent corruption (harm).
- It is forbidden for both husband and wife to engage in electronic spying via mobile phones or computers without apparent reasons justifying such action.
- It is permissible for one spouse to spy on the other if there are apparent reasons prompting one to verify the other's situation. Examples include the existence of clear signs or circumstantial evidence indicating the wife is committing a major sin—especially regarding honor—such that it is strongly suspected to be occurring, or if there is intent to commit a sin that cannot be rectified after it happens, such as murder or adultery. Similarly, it is permissible if there is evidence indicating the husband is involved in an illicit relationship with another woman, and the wife fears contracting diseases and cannot verify the truth except through spying.

Keywords: Spying, Electronic, Spouses.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين. وبعد،،،

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا، ويكفيه شرفًا أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين بالتفقه في الدين فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وبين رسولنا الكريم ﷺ أن الله سبحانه وتعالى جعل الخيرية في أمته لمن فقه في الدين فقال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الحياة الخاصة، فنهت عن تتبع عورات الناس، والأطلاع على أسرارهم، والتجسس عليهم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين (٢٥/١)، حديث رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (٧١٩/٢)، حديث رقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب: الأدب، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (١٩/٨)، حديث رقم (٦٠٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها (١٩٨٥/٤)، حديث رقم (٢٥٦٣).

هذا وإنَّ تتبّع عورات الناس، والاطّلاع على أسرارهم، والتجسس عليهم، خاصةً الزوج والزوجة، يؤدي إلى الشقاق والشحناء، وكثرة المشاكل الأسرية؛ لذا فإنني بعد أن استخرتُ الله عَزَّوَجَلَّ قرّرت أن أكتب في هذا الموضوع، سائلاً المولى عَزَّوَجَلَّ التوفيق والسداد، وقد سمّيته: حكم التجسس الإلكتروني بين الزوجين في الفقه الإسلامي.

أهمية الموضوع:

١. تعلق موضوع البحث بالأسرة، التي تُعدُّ اللبنة الأولى للمجتمع.
٢. أن موضوع البحث يُلامس واقع كثير من الناس، خاصةً مع وجود التقنيات الحديثة التي تساعد على التجسس، ومعرفة أخبار الغير.

أسباب اختيار الموضوع:

- إنَّ مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدَّة أسباب، أهمها ما يلي:
١. معرفة أحكام التجسس بين الزوجين؛ لأنَّ الجهل بأحكامه سببٌ من أسباب الخلافات التي تقع بين الزوجين.
 ٢. الحاجة الملحة إلى معرفة أحكام التجسس الإلكتروني بين الزوجين، خاصةً مع التقدم التقني، وكثرة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.
 ٣. رغبةً في نيل الأجر والثواب من الله عَزَّوَجَلَّ بإظهار أحكام التجسس الإلكتروني بين الزوجين.

أهداف الموضوع:

١. التوصل إلى حكم التجسس الإلكتروني بين الزوجين في ضوء النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء.
٢. إلقاء الضوء على ما يحلُّ الاطّلاع عليه، وما لا يحلُّ من الأسرار بين الزوجين.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على عددٍ من مَظانِّ البحوث والرسائل الفقهية، وجدت بعض الأبحاث التي كُتبت قريباً من موضوع البحث، وهي:

١. التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م. تناول فيه المؤلف أحكام التجسس بصفة عامة، وركز على أحكام التجسس في حالة الحرب، وتناول في مطلب من الكتاب التجسس القائم على تتبع العورات، واستراق السمع، وحرمة المساكن، ولم يتطرق إلى حكم التجسس الإلكتروني بين الزوجين. أما بحثي هذا فقد تناولت فيه أحكام التجسس الإلكتروني بين الزوجين، من حيث تعريفه، وصوره المعاصرة، وحكمه الشرعي، سواء كان هذا التجسس لأسباب ظاهرة، أو بدون أسباب ظاهرة.
٢. التجسس بين الزوجين وعلى الأولاد- دراسة فقهية-، د. هناء بنت ناصر بن عبد الرحمن الأحيدب، قسم الفقه- كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، العدد الحادي والستون، شوال ١٤٤٢هـ. وقد تناولت الباحثة التجسس بين الزوجين وعلى الأولاد، وهو أشمل وأعم من بحثي هذا، فإنها تناولت أحكام التجسس بين الزوجين على العموم، وكذلك أحكام التجسس على الأولاد، أما بحثي هذا فقد ركزت فيه على أحكام التجسس الإلكتروني بين الزوجين، مبيناً صور التجسس الإلكتروني المعاصرة، فهو يجمع بين النازلة المعاصرة (الإلكتروني)، والنطاق الخاص بين الزوجين بشكل تفصيلي ومقارن.
٣. تطبيقات حق الخصوصية بين الزوجين في ضوء القواعد الفقهية الكبرى في الشريعة الإسلامية، د. منال بنت طارق القصبي، بحث منشور بمجلة أبحاث،

كلية التربية بالحديدة- جامعة الحديدة، الجمهورية اليمنية، المجلد التاسع، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٢٢م. وقد تناولت الباحثة حق الخصوصية بين الزوجين وتطبيقاته في ضوء القواعد الفقهية الكبرى في الشريعة الإسلامية، فعرفت القواعد الفقهية، وذكرت أهميتها، وعرفت حق الخصوصية، ثم تناولت القواعد الفقهية الكبرى وعلاقتها بالخصوصية الزوجية. أما بحثي هذا فقد تناولت فيه أحكام التجسس الإلكتروني بين الزوجين، وصوره المعاصرة، وحكمه الشرعي سواء كان هذا التجسس لأسباب ظاهرة، أو بدون أسباب ظاهرة.

إشكالية البحث:

تتبلور مشكلة البحث في عدم وجود حدود واضحة ومحددة للخصوصية بين الزوجين؛ وهل للزوج أو الزوجة حق خصوصية أمام الآخر في ظل الميثاق الغليظ الذي يجمع بينهما؟ كما أنه لا يوجد نص مباشر نستطيع من خلاله إصدار حكم شرعي للتجسس الإلكتروني بين الزوجين؛ لذا يأتي دور هذا البحث في تحديد خصوصية كل من الزوج والزوجة، وبيان حكم تجسس أحد الطرفين على الطرف الآخر من خلال وسائل التجسس الإلكتروني المعاصرة.

تساؤلات البحث:

يجيب هذا البحث عن عدة تساؤلات، هي:

١. ما مفهوم التجسس في اللغة والاصطلاح؟
٢. ما مفهوم التجسس الإلكتروني بين الزوجين؟
٣. ما حكم التجسس الإلكتروني بين الزوجين في الفقه الإسلامي في ظل غياب النص الفقهي المباشر؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: وهو يكون بتتبع الموضوع واستقراءه في مظانه، وجمع المعلومات المتعلقة به من هذه المظان.
٢. المنهج التحليلي: وهو الذي يعني بتحليل ما استقرأه الباحث من النصوص والأفكار.
٣. المنهج التأصيلي: وهو الذي يقوم على تأصيل المسائل محل البحث من الكتاب والسنة.

إجراءات البحث:

١. ذكرتُ سبب الخلاف في المسألة إن كان هناك سببٌ للخلاف.
٢. ذكرتُ الأقوال في المسألة، وبيّنتُ من قال بها من أهل العلم، ذاكراً الأقوال في المسألة مبتدئاً بالترتيب التاريخي للمذاهب.
٣. اقتصرْتُ على المذاهب الفقهية الأربعة، مع العناية بذكر ما تيسّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وذكر أقوال العلماء المعاصرين في المسألة إن وُجدت.
٤. استقصيتُ الأدلة وبيّنتُ وجه الدلالة، وذكرتُ ما يرد من مناقشات وما يجاب عنه إن وجد، ورجّحتُ مع بيان سبب الترجيح.
٥. ركّزتُ على موضوع البحث، وتجنّبتُ الاستطراد.
٦. عند الاستدلال بأيةٍ من القرآن الكريم ذكرتُ اسم السورة ورقم الآية.
٧. خرّجتُ الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، وأثبتُ الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة.
٨. ذكرتُ الحكم على الحديث مع ذكر درجته، وذلك من خلال المصادر والمراجع التي اهتمت بذلك، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بهما عن باقي كتب السنة.

٩. وضّحتُ معاني المصطلحات، وبعض الكلمات الغريبة؛ لتكون الفائدة أشمل والنفع أعم.

١٠. اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث، والآثار، وأقوال العلماء.

١١. ختمتُ البحث بخاتمةٍ متضمنةٍ لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

١٢. أتبعْتُ البحث بالفهارس العلمية، وهي كما يلي:

أ. فهرس المراجع والمصادر.

ب. فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قمت - بعون الله وتوفيقه - بترتيب خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث.

أولاً: تعريف التجسس في اللغة.

ثانياً: تعريف التجسس في الاصطلاح.

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

رابعاً: مفهوم التجسس الإلكتروني، مع صور التجسس الإلكتروني المعاصرة بين الزوجين.

المبحث الأول: حكم التجسس بوجه عام.

المبحث الثاني: بعض الصور المستثناة من التجسس المحرّم.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للتجسس الإلكتروني بين الزوجين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التجسس الإلكتروني لأحد الزوجين على الآخر بدون أسباب ظاهرة.

المطلب الثاني: التجسس الإلكتروني لأحد الزوجين على الآخر لأسباب ظاهرة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

الفهارس: وتحتوي على:

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.



التمهيد

في التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً: تعريف التجسس في اللغة.

التجسس لغة: من الجسَّ، والجسُّ: اللمس باليد، يقال: يجسُّه جسًّا، واجتسَّه، أي: مسَّه، ولمسه، وجسَّ الشخص بعينه: أَحَدُ النَّظَرِ إِلَيْهِ لِيَسْتَبِينَهِ وَيَسْتَتِبَهُ.

والمتجسِّسُ: الباحث عن أمور الناس. يقال: تجسَّس الرجل وتحسَّس بمعنى واحد، وقد فرَّق البعض بين التجسُّس والتحسُّس، فقال: التجسُّس: البحث عن عورات الناس، والتحسُّس: الاستماع لأحاديث الناس^(١).

والتجسُّس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير، وقيل: التجسُّس بالجيم، أن يطلبه لغيره، وبالحاء، أن يطلبه لنفسه، وقيل: بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار^(٢).

وجسَّ الخبر: بحث عنه، وتفحصَّ، وتجسَّس الأمر إذا تطلبه وبحث عنه، ومنه التجسس، يقال: تجسست فلاناً، ومن فلانٍ، أي: بحثتُ عنه كتجسَّست^(٣).

وقيل: التجسُّس بالجيم: تتبع الظواهر، وبالحاء المهملة: تتبع البواطن^(٤).

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري (٣٦٨/١)، مختار الصحاح للرازي، مادة (جسس)، (ص: ٥٨)، لسان العرب لابن منظور، باب: السين، فصل: الجيم (٢٨/٦)، تاج العروس للزبيدي، مادة (جسس)، (٤٩٩/١٥).

(٢) لسان العرب لابن منظور، باب: السين، فصل: الجيم (٢٨/٦)، تاج العروس للزبيدي، مادة (جسس)، (٤٩٩/١٥).

(٣) تهذيب اللغة للهروي (٢٤٢/١٠)، لسان العرب لابن منظور، باب: السين، فصل: الجيم (٢٨/٦).

(٤) لسان العرب لابن منظور، باب: السين، فصل: الجيم (٢٨/٦)، روح المعاني للألوسي (٣٠٨/١٣).

وبالنظر في هذه الأقوال نجد أنَّ التجسس والتجسس، مرجعهما إلى معنى واحد، وأنَّ كلاَّ منهما يعني: البحث عن الأخبار وتفحصها بصورة خفية، ومعرفة الأمور، والبحث عنها وطلبها، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، أي: ولا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعاييبهم، وتستكشفوا عما ستروه^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَبْنِي أَدْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَّوْجِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَّوْجِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وفيه معنى طلب الأخبار عنهما.

ثانياً: تعريف التجسس في الاصطلاح.

لم يذكر الفقهاء تعريفاً اصطلاحياً محدداً للتجسس، متفقاً عليه بينهم، وربما كان ذلك بسبب ظهور معناه لديهم، فكان كافياً للدلالة عليه دون تحديده بالفاظ خاصة لمعرفته وتمييزه.

وقد ورد التجسس صراحةً في القرآن الكريم، في معرض النهي في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، والنهي في هذه الآية متجهٌ إلى آحاد المسلمين وجماعاتهم، بمعنى: ولا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعاييبهم، وتستكشفوا عما ستروه، كما قرئ أيضاً بالحاء المهملة (ولا تحسسوا)، من الحس الذي هو أثر الجس وغايته، والمراد على القرائتين كما يقول الألوسي: "النهي عن تتبع العورات مطلقاً، وعدوه من الكبائر"^(٢).

وجاء في نيل الأوطار، وفتح الباري: "أنَّ الجاسوس يسمى عيناً؛ لأنَّ عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية، واستغراقه فيها، فكأنَّ جميع بدنه صار عيناً"^(٣).

(١) روح المعاني للألوسي (٢٠٨/١٣).

(٢) روح المعاني للألوسي (٢٠٨/١٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٦٨/٦)، نيل الأوطار للشوكاني (١١/٨).

وقد عرّف بعض العلماء التجسس بتعريفاتٍ متقاربةٍ، من هذه التعريفات ما يلي:

- عرّفه ابن بطلال (ت ٤٤٩هـ)، بأنه: ”هو البحث عن باطن أمور الناس“^(١).
- وعرّفه ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) بأنه: ”هو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم إذا غابت واستترت“^(٢).
- وعرّفه القرطبي (ت ٦٧١هـ) بأنه: ”الْبَحْثُ عَمَّا يُكْتَمُ عَنْكَ“^(٣).
- وعرّفه البكري (المتوفى بعد سنة ١٢٠٢هـ) بأنه: ”هو البحث عما ينكتُم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم“^(٤).
- وعرّفه الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) بأنه: ”هو البحث بوسيلةٍ خفيةٍ“^(٥).
- وعرّفه ابن العثيمين (ت ١٤٢١هـ) بأنه: ”أن يتتبع الإنسان أخاه ليطلع على عوراته سواء كان ذلك عن طريق مباشر، بأن يذهب هو بنفسه يتجسس لعله يجد عسرة أو عورة، أو كان عن طريق الآلات المستخدمة في حفظ الصوت، أو كان عن طريق الهاتف فكل شيء يوصل الإنسان إلى عورات أخيه ومسابله فإن ذلك من التجسس“^(٦).
- والجاسوس على وزن فاعول من التجسس، وهو التفتيش عن بواطن الأمور^(٧)، وعرّفه الخرشي (ت ١١٠١هـ) بأنه: ”هو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو“^(٨).

(١) شرح صحيح البخاري (٢٥٩/٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/١٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٣٣/١٦).

(٤) إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٠٩/٤).

(٥) التحرير والتنوير (٢٥٣/٢٦).

(٦) شرح رياض الصالحين لابن العثيمين (٢٥١/٦).

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٥٣/١٤).

(٨) شرح مختصر خليل للخرشي (١١٩/٢).

ويمكن استخلاص تعريف للتجسس من خلال التعريفات السابقة بأنه: ”البحث عن بواطن الأمور، بوسيلة خفية لقصد الإضرار بهم، وأنَّ الجاسوس هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين بطريقة سرية“^(١).

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

من خلال تعريف التجسس في اللغة، والاصطلاح، يتضح أنَّ معناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي؛ لاشتماله على أمرين: أحدهما: أنه يكون في خفاءٍ وسريّةٍ تامةٍ. والثاني: أنه يكون في الشر، والأطّاع على عورات الناس وعيوبهم.

رابعاً: مفهوم التجسس الإلكتروني، مع صور التجسس الإلكتروني المعاصرة بين الزوجين.

مفهوم التجسس الإلكتروني: إنَّ مصطلح التجسس الإلكتروني يتكون من لفظين: الأول: التجسس، وقد سبق تعريفه، والثاني: الإلكتروني، وهذا ما سأقوم بتعريفه، وأبين ما المراد به.

ففي ظل التطور الكبير الذي شهده مجال الإعلام والاتصال، والذي واكبه تطور غير مسبوق في تكنولوجيا الحواسيب، والأجهزة الذكية، مما أدى إلى ظهور اختراعات وخدمات جديدة، نتج عنها نوعٌ جديد من المعاملات يُسمَّى بالمعاملات الإلكترونية، وهي التي تتم من خلال أجهزة إلكترونية مثل: الحاسوب، والشبكة العنكبوتية، والهواتف المحمولة، وغيرها، ونتيجة للتطور الكبير والسريع لهذه الأجهزة، وضعف القدرة على مراقبتها والتحكم فيها، ظهر نوعٌ جديدٌ من الجرائم يُسمَّى بالجريمة الإلكترونية، والتي من بينها جريمة التجسس الإلكتروني بين الزوجين.

إنَّ التجسس الإلكتروني هو التلصص وسرقة المعلومات من الأفراد أو المؤسسات أو الدول أو المنظمات، والتجسس على هذه المعلومات أيّاً كان نوعها فتعددت أهدافها

(١) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية لمحمد راكان الدغمي (ص: ٢١).

من معلومات اقتصادية إلى معلومات سياسية، وعسكرية، وشخصية^(١).

وقد عرّف البعض التجسس الإلكتروني بأنه: ”الاطلاع على معلومات خاصة بالغير محفوظة على جهاز إلكتروني، وليس مسموحاً لغير المخولين بالاطلاع عليها“، وعرفه البعض الآخر بأنه: ”استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة للدخول بشكل غير مسموح وغير قانوني إلى أنظمة المعلومات الإلكترونية الخاصة بالدول والحكومات والتنصت عليها بقصد الحصول على ما لديها من معلومات مهمة تتعلق بنظامها وأسرارها، تشمل جميع المعلومات العسكرية، والأمنية، والسياسية، والاقتصادية، والعلمية، والاجتماعية“^(٢).

وعرفه البعض الآخر بأنه: ”العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي باستخدام الوسائل الإلكترونية، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان بغير حق“^(٣).

وبناءً عليه فإنّ جرائم التجسس الإلكتروني تشمل اختراق المواقع والصفحات الإلكترونية على شبكة الإنترنت بغرض التجسس أو التنصت على ما تحتويه من بيانات ومعلومات (نصية، أو صوتية، أو مرئية) تهم الجهة المستفيدة من التجسس، سواء كانت جهة اقتصادية، أو تجارية، أو سياسية، أو أمنية^(٤).

ومن خلال ما سبق يمكن أن يُعرّف التجسس الإلكتروني بين الزوجين بأنه: ”هو قيام أحد الزوجين بالاطلاع على خصوصيات الآخر عبر الوسائل الإلكترونية، بغير

(١) الإرهاب الإلكتروني في ظل ثورة المعلومات، هشام بشير، آراء حول الخليج، العدد ٩٢، عام ٢٠١٢م.

(٢) مكافحة التجسس الإلكتروني في القانون العماني مقارنة بالشرعية الإسلامية والقانون الجنائي الدولي، علي بن محمد بن سالم العدوي، مقال مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول المعنون بالعلوم الشرعية تحديات الواقع وآفاق المستقبل، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان، ٢٠١٨م، (ص: ١٢٧٤).

(٣) انظر الرابط: <https://www.facebook.com/realestatekhal/posts>.

(٤) ورقة عمل حول: تشريعات مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني ”الأحكام الموضوعية والأنماط“، محمد محمد الألفي، الندوة العلمية حول القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣م، (ص: ١٦).

علمه أو رضاه، وذلك بفتحها، أو اختراقها للاطلاع على خصوصياته“.

صور التجسس الإلكتروني المعاصرة بين الزوجين:

لقد تطورت صور التجسس الإلكتروني بين الزوجين، تزامناً مع التطور التقني الهائل في العصر الحديث، وأصبحت تعتمد على تقنيات مُعقَّدة، وبرمجيات خفية، وهي ما تُسمَّى ببرامج الملاحقة، أو التجسس الزوجي، ومن أبرز صور التجسس الإلكتروني المعاصرة بين الزوجين:

الصورة الأولى: تطبيقات التجسس والمراقبة.

تُعدُّ هذه التطبيقات الأكثر خطورة؛ لأنها تعمل في وضع التخفي، ولا تظهر في قائمة التطبيقات بمجرد تثبيتها على هاتف الطرف الآخر، وهذه التطبيقات تتيح للمتجسس:

قراءة الرسائل: من خلال الاطلاع على محادثات واتساب، وتليجرام، وماسنجر، وتويتر.

تسجيل المكالمات: من خلال الاستماع للمكالمات الهاتفية أو فتح الميكروفون عن بُعد لسماع ما يدور في المكان.

الوصول للوسائط: من خلال رؤية الصور والفيديوهات المسجلة على الهاتف.

الصورة الثانية: تتبع الموقع الجغرافي.

وذلك من خلال وضع أجهزة تتبع صغيرة في حقيبة الشريك أو سيارته؛ لملاحقة أماكن تواجده، أو من خلال مشاركة الموقع الدائم في خرائط جوجل؛ لمراقبة تحركات الطرف الآخر لحظة بلحظة دون علمه.

الصورة الثالثة: اختراق الحسابات الشخصية.

وذلك من خلال سرقة كلمات المرور عن طريق بعض البرامج التي تسجل كل

ضغطت زر على لوحة المفاتيح لمعرفة كلمات سر البريد الإلكتروني، أو حسابات التواصل الاجتماعي، وأيضاً من خلال ربط حساب الواتساب الخاص بالطرف الآخر بجهاز كمبيوتر أو هاتف آخر لمراقبة المحادثات الحية.

الصورة الرابعة: استغلال الأجهزة المنزلية الذكية.

وذلك عبر استخدام كاميرات المراقبة الداخلية، أو أجراس الأبواب الذكية للتجسس على مواعيد دخول وخروج الطرف الآخر أو من يقوم بزيارته.



المبحث الأول

حكم التجسس بوجه عام

اتفق الفقهاء على تحريم التجسس الذي يكون بغرض تتبع عورات الناس، واختراق خصوصياتهم، واستكشاف ما ستره، ومراقبتهم خفية للاطلاع على ما يخفونه من شئون حياتهم، بأي وسيلة من وسائل التجسس^(١)، واستدلوا على تحريم التجسس بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى نهى عن التجسس بقوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، والنهي المطلق المجرد عن القرينة يقتضي التحريم^(٢).

قال القرطبي: "معنى الآية: خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله"^(٣).

٢. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للملطي (٢/١٢٠-١٣١)، منح الجليل للشيخ عlish (٢٥٦/٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/٦٩)، إغاثة الطالبين للبكري (٤/٢٠٩)، المغني لابن قدامة (١٠/١٩٥)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨/٢٩٤)، معالم السنن للخطابي (٤/١٢٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢١).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/٦٠٦)، الإيهام في شرح المنهاج للسبكي (٢/٦٧)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٧٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/٣٢٣).

أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مِينًا ﴿ [الأحزاب: ٥٨].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أَنَّ الله تعالى نهى نهياً صريحاً عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات، والتجسس صورة من صور إيذاء المؤمنين والمؤمنات، كما أَنَّ التجسس هو سبب الإيذاء، كهتك الستر، وإثارة الشكوك، وإفساد العلاقة بين الزوجين، وهو ضرب من الكيد والتطلع على العورات، فقد يرى المتجسس من المتجسس عليه ما يسوءه، فتنشأ عنه العداوة والحقد^(١).

٣. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أَنَّ الله عَزَّجَلَّ أوجب الاستئذان على كل من يدخل بيتاً غير بيته، مراعاةً لحرمة الحياة الخاصة، لئلا ينكشف له ما لا يحب الساكن اطلاع الناس عليه^(٢)، فمن باب أولى حرمة تجسس أحد الزوجين على أسرار الآخر الإلكترونية، التي هي أشد خصوصية.

ثانياً: السنة النبوية:

١. ما روي عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ ءَامَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَفْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»^(٣).

(١) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور (٢٥٢/٢٦-٢٥٤).

(٢) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور (١٩٨-١٩٦/١٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/٢٣)، حديث رقم (١٩٧٧٦)، وأبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، (٢٧٠/٤)، حديث رقم (٤٨٨٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: من عَصَهُ غيرَه بحدٍّ أو نفي نسبٍ رُدَّتْ شهادته، وكذلك من أكثر النَميمة أو الغيبة، (٤١٨/١٠)، حديث رقم (٢١١٦٤)، والترمذي في سننه عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، (٣٧٨/٤)، حديث رقم (٢٠٣٢)، قال أبو عيسى: "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ".

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أَنَّ النبي ﷺ نهى عن تتبع عورات المسلمين، والتجسس من تتبع العورات، فيكون منهياً عنه، قال صاحب عون المعبود: «ولا تتَّبِعُوا عوراتهم، أي: لا تجسَّسُوا عيوبهم ومساوئهم»^(١).

٢. ما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أَنَّ قوله ﷺ: «ولا تجسَّسوا» معناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتَّبِعُوا أخبارهم، وهذا نهْيٌ صريحٌ من النبي ﷺ عن التجسس^(٣). فهذا الحديث، وحديث أبي برزة السابق يؤكدان على أَنَّ النهي يشمل التحسُّس (البحث عن الشيء لنفسه)، والتجسُّس (البحث عنه للغير أو للشر)، وكلاهما مُحَرَّمٌ.

٣. ما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْْنِيهِ»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: بَيَّنَّ النبي ﷺ في هذا الحديث أَنَّ من

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (١٥٣/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابير (١٩/٨)، حديث رقم (٦٠٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناحش ونحوها (١٩٨٥/٤)، حديث رقم (٢٥٦٢).

(٣) معالم السنن للخطابي (١٢٣/٤)، شرح النووي على مسلم (١١٩/١٦)، فتح الباري لابن حجر (٤٨٢/١٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده عن علي بن حسين (٢٥٦/٢)، حديث رقم (١٧٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة (١٣١٥/٢)، حديث رقم (٢٩٧٦)، والترمذي في سننه، أبواب الزهد (٥٥٨/٤)، حديث رقم (٢٣١٧)، وقال أبو عيسى: «هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه»، وأخرجه الترمذي أيضاً عن علي ابن حسين، أبواب الزهد (٥٥٨/٤)، حديث رقم (٢٣١٨)، وقال: «وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلًا، وهذا عندنا أصحُّ من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة».

حسن إسلام المرء أن يترك ما لا يهمله ولا يليق به قولاً وفعلًا ونظرًا^(١)، فلا يتدخل في شئون غيره، والتجسس هو قمة التدخل في شئون الغير، وفيما لا يعنيه.

٤. ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف^(٢)، على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن: "أتدري بيت من هذا؟" قال: قلت: لا، قال: "هو ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب، فما ترى؟" قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه، نهانا الله فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، فقد تجسسنا "فأنصرف عنهم عمر وتركهم"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: يمكن أن يستدل بهذا الحديث على تحريم التجسس بأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه استشهد بالنهي عن التجسس في هذا الموضع، واستدل به هذا يشير إلى تحريم التجسس على الناس، وتتبع عوراتهم، كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انصرف بعد قول عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه، وهذا يدل على فهمه أن هذا الفعل داخل في التجسس المنهي عنه.

٥. ما روي عن زيد بن أسلم رضي الله عنه، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتى بسوط مكسور،

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهرابي (٢٠٤٠/٧).

(٢) مجاف: من أجفت الباب، فهو مجاف، أي: مغلق. تهذيب اللغة للهرابي (١٤٣/١١)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (ص: ٣٧٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: اللقطة، باب: التجسس (٢٣١/١٠)، حديث رقم (١٨٩٤٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في النهي عن التجسس (٥٧٨/٨)، حديث رقم (١٧٦٢٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب: الحدود (٤١٩/٤)، حديث رقم (٨١٣٦)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي".

فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا»، فَأَتَى بِسَوِّطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تَقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «دُونَ هَذَا»، فَأَتَى بِسَوِّطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانٌ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَتَّهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مِنْ يَدَيِ لَنَا صَفَحَتُهُ، نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أَنَّ النبي ﷺ أخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يبدون من أنفسهم، وأنهم إذا أبدوا ما فيه الحق عليهم أخذوا بذلك، وبذلك أمر الله تعالى فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٢).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه حديث مرسل^(٣).

وأجيب عنه: بأنَّ له شاهداً عند عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير نحوه، وآخر عن ابن وهب من طريق قريب مولى ابن عباس بمعناه، فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً^(٤).

ثالثاً: المعقول:

أَنَّ التجسس ضربٌ من الكيد والتطلع على العورات، وقد يرى المتجسس من المتجسس عليه ما يسوءه، فتتسأ عنه العداوة والحقد، ويدخل صدره الحرج والتخوف بعد أن كانت ضمائرُه خالصة طيبة، وذلك من نكد العيش، وذلك ثلْمٌ

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الرجم والحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (١٢٠٥/٥)، حديث رقم (٦٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في صفة السوط والضرب (٥٦٥/٨)، حديث رقم (١٧٥٧٤)، وقال البيهقي: "قال الشافعي -رحمه الله-: هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فتحن نقول به"، والحاكم في مستدركه عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، كتاب: الحدود (٤٢٥/٤)، حديث رقم (٨١٥٨)، وقال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم".

(٢) تفسير الإمام الشافعي (١٢٧٧/٢-١٢٧٨).

(٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (٦١٧/٨)، التلخيص الحبير لابن حجر (٢١١/٤)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للصنعاني (١٦٦٠/٣).

(٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (٦١٧/٨-٦١٨)، التلخيص الحبير لابن حجر (٢١١/٤).

للأخوة الإسلامية؛ لأنه يبعث على إظهار التنكر، ثم إن أطلع المتجسس عليه على تجسس الآخر ساءه فتشأ في نفسه كره له، وانثلمت الأخوة ثلماً أخرى، فيبعث ذلك على انتقام كليهما من أخيه^(١).

كما أن التجسس أذية، يتأذى به المتجسس عليه، ويؤدي إلى البغضاء والعداوة، وإلى تكليف الإنسان نفسه ما لم يلزمه^(٢).



(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٥٣/٢٦-٢٥٤).

(٢) شرح رياض الصالحين لابن العثيمين (٢٥١/٦-٢٥٢).

المبحث الثاني

بعض الصور المستثناة من التجسس المحرم

بعد أن تقرّر سابقاً لدى الفقهاء تحريم التجسس، إلا أنهم استثنوا بعض الصور من هذا التحريم، ولعلّ الجامع بين هذه الصور التي أجاز العلماء فيها التجسس هو التجسس الذي ينجرُّ منه نفعٌ للمسلمين أفراداً أو جماعات، أو يندفع به ضررٌ عنهم؛ وذلك لوجود سببٍ ظاهرٍ يستدعي التجسس لجرّ المنافع أو درء المفسد، وهذا الجامع هو القياس الفقهي الذي سيُبنى عليه جواز التجسس بين الزوجين فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

قال الطاهر بن عاشور: "وإذ قد اعتُبر النهي عن التجسس من فروع النهي عن الظنّ، فهو مُقيّد بالتجسس الذي هو إثمٌ أو يفضي إلى الإثم، وإذا علّم أنه يترتب عليه مفسدةٌ عامةٌ صار التجسس كبيراً، ومنه التجسس على المسلمين لمن يبتغي الضرر بهم، فالمنهي عنه هو التجسس الذي لا ينجر منه نفعٌ للمسلمين أو دفع ضررٍ عنهم، فلا يشمل التجسس على الأعداء، ولا تجسس الشرط على الجناة والصوص"^(١). وهذا الضابط هو الذي يخرج التجسس بين الزوجين لأسبابٍ ظاهرةٍ من دائرة التحريم، بشرط أن يكون الهدف هو دفع ضررٍ لا يتدارك.

ومن الصور التي استثناهها العلماء من التجسس المحرم، فأجازوا التجسس فيها، إما لجلب منفعةٍ، أو لدفع مفسدةٍ^(٢):

(١) التحرير والتنوير (٢٦/٢٥٤).

(٢) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، (ص: ١١٧ وما بعدها)، التجسس بين الزوجين وعلى الأولاد، د. هناء الأحيدب (ص: ٢٢٦).

الصورة الأولى: تجسس الإمام للمصلحة، والتجسس على العدو، ومن يخشى منه فساد الدنيا والدين.

أجاز الفقهاء تجسس الإمام للمصلحة^(١)، والتجسس على العدو الكافر^(٢)؛ لأنَّ التخطيط السليم في المعركة، يتوقف على معرفة أسرار العدو، وتحركاته، وكشف مخططاته، فالتجسس على العدو عملٌ مشروعٌ لحماية الدولة من الاعتداء؛ ولتكون الدولة على اطلاع تامٍّ بتحركات الأعداء، ومخططاتهم، وما يبيتونه ضدَّ المسلمين^(٣). قال صاحب منار القاري: "ويستثنى بعض الحالات الاستثنائية، كالتجسس على العدو الكافر؛ لأنَّ النبي ﷺ أرسل في غزوة الخندق الزبير إلى الأعداء ليطلع على أحوالهم"^(٤)، فجاء في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»^(٥).

كما نصَّ العلماء على جواز التجسس على من يخشى منه فساد الدنيا والدين، فقد روي البخاري عن سالم قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَيَّ بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلِ^(٦) أَنْ يَسْمَعَ

(١) تنوير الحوالك في شرح موطاء مالك للسيوطي (٢١٤/٢).

(٢) المبسوط للرخسي (١٨/١٠).

(٣) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، (ص: ١٣٦).

(٤) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم (٢٥٠/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الطليعة، (٢٧/٤)، حديث رقم (٢٨٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، باب: من فضائل طلحة، والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم (٢٤١٥).

(٦) يَخْتَلِ: أي: يخادعه ويرواغه على غفلة؛ ليسمع منه، ويعلم حاله، والمراد: أنه كان يريد أن يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر. [مشارك الأنوار على صحاح الآثار للبحراني (٢٣٠/١)، فتح الباري لابن حجر (٢٥٠/٥)].

مَنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْزَمَةٌ^(١) - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيِّ صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ»^(٢).

قال ابن بطلال: "وفى حديث ابن صياد من الفقه جواز التجسس على من يخشى منه فساد الدين والدنيا، وهذا الحديث يبين أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، ليس على العموم، وإنما المراد به عن التجسس على من لم يخش منه القدح في الدين، ولم يضم الغل للمسلمين، واستتر بقبائحه، فهذا الذي حاله التوبة والإنابة، وأما من خشي منه مثل ما خشي من ابن صياد، أو من كعب بن الأشرف وأشباههما ممن كان يضم الفتك بأهل الإسلام، فجائز التجسس عليه، وإعمال الحيلة في أمره إذا خشي منه، وقد ترجم لحديث ابن صياد في كتاب الجهاد، باب: ما يجوز من الاحتيال والحذر على من تخشى معرفته"^(٣).

وهذا الاستثناء هو الأساس الفقهي لجواز التجسس بين الزوجين لأسباب ظاهرة، بالقياس على أن الزوجين أو أحدهما في حالة الخوف على الأسرة من الفساد الذي لا يتدارك (كالزنا أو القتل)، هما في حكم (المحتسب، أو الإمام) في نطاق أسرتهما، وأن هذا التجسس هو لدفع مفسدة محققة، وليس لتتبع عورة.

الصورة الثانية: التجسس من أجل الامتزاج والاقتران.

فقد أجاز العلماء التجسس من أجل الجوار، أو الزواج، أو المرافقة في السفر،

(١) الزَمْزَمَةُ: الكلام الذي لا يفهم. [جمهرة اللغة للأزدي (٢٠١/١)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٩٢/١)].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبيء، (١٦٨/٣)، حديث رقم (٢٦٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد، حديث رقم (٢٩٣١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢٤٢-٢٤٣).

وغير ذلك من أسباب الامتزاج والاقتران^(١).

قال السيوطي: "... وذلك لا يجوز إلا للإمام الذي رتب لمصالحهم، وألقي إليه زمام حفظهم، فأما عرض الناس فلا يجوز لهم إلا لغرض من مصاهرة، أو جوار، أو رفاقية في السفر، أو معاملة، وما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج"^(٢).

وقال ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ: "... وعلى هذا كل من أراد مخالطة إنسان، امتحنه حتى يعرف برّه وفجوره، أو توبته وإصراره، ويسأل عن ذلك من يعرفه"^(٣).

وينتهي هذا الاستثناء بمجرد عقد الزواج؛ لأنَّ العلاقة تتحول من امتزاج محتمل إلى ستر مؤكد؛ لئلا يكون هناك خلطٌ بين مرحلة التحري قبل الزواج، ومرحلة الستر بعده.

الصورة الثالثة: التجسس بناءً على خبر الثقة لمنع منكر لا يمكن تداركه بعد حصوله.

فإذا أخبر رجل ثقةً أنَّ شخصاً أو جماعةً يريدون أن يفعلوا منكراً، فقد أوجب بعض العلماء التجسس عليهم لمنع هذا المنكر الذي لا يمكن تداركه بعد حدوثه، كالقتل، والزنا، أما ما يمكن تداركه كالسرقة والغصب، فلا يجوز التجسس عليهم في هذه الحالة؛ لأنه يمكن تدارك المفصوب بعد غصبه، والمسروق بعد سرقة^(٤).

قال الرملي: "وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقةٍ جاز له، بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتل وزنا، وإلا فلا"^(٥).

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢/٢١٤)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص: ٥٢٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحباني (٥/١١٠).

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢/٢١٤).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص: ٥٢٨)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي (ص: ٢١٠).

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٦/١١)، إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المبين للبكري (٤/٢٠٩).

(٥) نهاية المحتاج للرملي (٨/٤٨-٤٩).

ويكون التجسس مندوباً إليه إذا أصبح وسيلةً لإنقاذ نفس من الهلاك^(١)، قال الماوردي: ”وأما ما لم يظهر من المحظورات، فليس للمُحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها، قال النبي ﷺ: «... مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقَمَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ»^(٢). فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت، فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث؛ حذراً من فوات ما لا يُستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والبحث في ذلك، والإنكار... والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد، وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه»^(٣).



(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم (٢٥٠/٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، كتاب: المدبر، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، (٨٢٥/٢)، حديث رقم (١٢)، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب: الأشربة، باب: صفة السوط والضرب (٣٤٥/٢)، حديث رقم (٢٧١٩)، وقال: ”هكذا جاء مرسلاً، وقد أسند آخره عن ابن عمر مرفوعاً“، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٦/٤): ”رواه الشافعي عن مالك وقال: هو منقطع، وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه“.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٦٥-٣٦٦).

المبحث الثالث

التكليف الفقهي للتجسس الإلكتروني بين الزوجين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التجسس الإلكتروني لأحد الزوجين على الآخر بدون أسباب ظاهرة

يقوم بعض الأزواج بالتجسس على الآخر؛ ليتأكد من سلامة علاقته به، وعدم قيامه بخيانته، أو ارتكابه مُحَرَّمًا من المحرّمات مع شخصٍ أجنبي عنه، وذلك عن طريق فتح أجهزته (المحمول، أو الحاسوب، أو غير ذلك من الأجهزة الإلكترونية) للاطلاع على أسراره، ويبحث عما يخفيه عنه، فهل يجوز له ذلك أو لا؟

إنَّ الشرع الحنيف أعطى للزوج الحقَّ في تأديب زوجته عند نشوزها، أو تقصيرها في تأدية حقوق الله تعالى عليها، كالصلاة، والصيام، واجتناب المحرمات، وغير ذلك؛ تحقيقاً لحقِّ القوامه عليها، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقُوا لَهَا قَلْبًا حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ نَحَافُونَ نُشُورَهُمْ فَعُظُّوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنْ اللَّهُ كَانَتْ عَلَيْنَا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، وتحقيقاً لحقِّ النصح الذي أمر به رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"^(١)، وما رواه مسلم عن تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ"، (٢١/١)، حديث رقم (٥٧).

قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

فإذا قام الزوج بالتجسس على زوجته أو الزوجة على زوجها عن طريق الجوال أو الحاسوب بدون أسباب ظاهرة، فإنَّ الفقهاء قالوا بتحريم التجسس دون التفريق بين التجسس على الزوج أو الزوجة، أو غيرهما، وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بذلك^(٢)، ومما يدلُّ على تحريم تجسس الزوج على زوجته أو الزوجة على زوجها بدون أسباب ظاهرة ما يأتي:

أولاً: عموم الأدلة التي حرَّمت التجسس، والتي قد سبق بيانها في حكم التجسس عموماً؛ حيث جاءت هذه الأدلة عامة، ولم تفرق بين الزوج أو الزوجة وغيرهما.

ثانياً: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ»^(٣) الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: قال ابن بطال مبيناً السبب الذي من أجله نهى رسول الله ﷺ الرجل عن الدخول على أهله ليلاً إذا طالت غيبته لسفر أو غيره: «فتمتشط له الشعثة، وتزَيَّن وتستحدَّ له وتتنظف؛ لئلا يجدها على حالة يكرهها فتقع البغضة، رفقاً منه عليه السلام بأَمته، ورغبة في إدامة المودة بينهما وحسن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (٧٤/١)، حديث رقم (٥٥).

(٢) انظر الرابط: <https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today> في تاريخ ٢٠١٨/٢/٣٠، وفتوى أ.د./ شوقي إبراهيم علام. مفتي الديار المصرية بعنوان: تجسس أحد الزوجين على هاتف الآخر، رقم (٤٣٥٥) بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٨م، وموقع إسلام ويب على الرابط: <https://www.islamweb.net//60127/ar/fatwa>

(٣) تسَحَّدُ: من الاستعداد؛ وهو حلق العانة بالحديد. [النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٥٢/١)].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: طلب الولد (٢٩/٧)، حديث رقم (٥٢٤٦)، ومسلم في صحيحه بلفظ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقاً، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ»، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر (١٥٢٧/٢)، حديث رقم (٧١٥).

العشرة“^(١).

وفي رواية أخرى عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ”نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَشْرَاتِهِمْ“^(٢).

وقد ذكر العلماء السبب الذي من أجله نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، وربطوا بينه وبين المنع من التجسس وسوء الظن، باعتبار أن تعمد المباغته في هذا المقام ينبيء عن سوء الظن، فقال ابن الملقن: ”ومعنى كون طرُق الليل سبباً لتخوينهم: أنه وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض، ومعنى الحديث: النهي عن التجسس على أهله، ولا تحمله غيرته على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير، فهو دال على المنع من التجسس وطلب الغيرة والتعرض لما فيه الغيبة وسوء الظن“^(٣).

وقال ابن حجر: ”فيه النهي عن طروق المسافرين أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدمه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث“^(٤)، ثم قال بعد ذلك: ”وفي الحديث الحثُّ على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين؛ لأنَّ الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كلٍّ منهما على ما جرت العادة بستره، حتى إنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق؛ لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه“^(٥).

وقال ابن بطال: ”فبينَّ النبي ﷺ بهذا اللفظ المعنى الذي من أجله نهى عن

(١) شرح صحيح البخاري (٢٧١/٧).

(٢) الطروق: هو الدخول ليلاً، وكلُّ آت بالليل طارق، وقيل: أصل الطروق من الطرق، وهو الدق، وسُمِّيَ الآتي بالليل طارقاً؛ لحاجته إلى دق الباب. [النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٢١/٢)].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر (١٥٢٨/٣)، حديث رقم (٧١٥).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٥٥/٢٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣٤٠/٩).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٣٤١/٩).

أن يطرق أهله ليلاً. فإن قيل: وكيف يكون طروقه أهله ليلاً سبباً لتخونهم؟ قيل: معنى ذلك، والله أعلم، أن طروقه إياهم ليلاً هو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم بعضاً، فكان ذلك سبباً لسوء ظن أهله به، وكأنه إنما قصدهم ليلاً ليجدهم على ريبة حين توخى وقت غرتهم وغفلتهم. ومعنى الحديث: النهى عن التجسس على أهله، ولا تحمله غيرته على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير^(١)، ثم قال: ”وهذا الحديث يقوم منه الدليل على المنع من التجسس وطلب الغرة والتعرض؛ لما فيه الفتنة وسوء الظن“^(٢).

فالتجسس الإلكتروني بين الزوجين هو طروقٌ معاصرٌ، وفتح الهاتف أو الحاسوب خفيةً بغرض التجسس هو تحقيقٌ للتخون وتتبع العثرات المنهي عنهما، بل هو أشدُّ خفاءً وأكثر ضرراً على الثقة بين الزوجين من الطروق المادي.

ثالثاً: أن الأصل في العلاقة الزوجية هو المودة والرحمة والسكن، وتجسس الزوج على زوجته أو الزوجة على زوجها يناقض هذا الأصل، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

رابعاً: أن تجسس الزوج على زوجته أو الزوجة على زوجها بدون سبب ظاهر يهدم الثقة بين الزوجين، ويحل محل السكن الارتباب والقلق، ومحل المودة البغضاء والشك، وهو ما يهدد استقرار الحياة الزوجية.

خامساً: القياس على تحريم طروق الزوج على زوجته، فكما أن الطروق حرام، فكذلك التجسس الإلكتروني حرام؛ لأن التجسس الإلكتروني طروقٌ معاصرٌ، حيث إن الطروق القديم كان يهدف إلى المباغلة والتخوين، والتجسس الإلكتروني يُحقق نفس المقصد بطريقة أشد خفاءً وأكثر ضرراً على الثقة المتبادلة بين الزوجين.

(١) شرح صحيح البخاري (٣٦٩/٧).

(٢) المرجع السابق (٣٧٠/٧).

المطلب الثاني

التجسس الإلكتروني لأحد الزوجين على الآخر لأسباب ظاهرة

قد يشكُّ الرجل في سلوك امرأته، أو تتطرق إلى نفسه الريبة بسبب ما ينقله بعض الناس إليه عن زوجته، أو تظهر لديه قرائن توجب تهمة زوجته، أو تشكُّ الزوجة في إقامة زوجها علاقة بينه وبين امرأة أخرى، فهل يجوز لأحدهما أن يتجسس على الآخر في كل هذه الأحوال ليتأكد من هذه الشكوك أم لا؟ فقد ذكر الفقهاء أنه إذا وجدت أسباب ظاهرة تدعو أحد الزوجين للتجسس على الآخر للتأكد من أمره، وريبة قوية أو خوف حقيقي على الأسرة أو الدين، وليس مجرد الشك أو الغيرة الزائدة، والسبب الظاهر الذي يبيح التجسس هو وجود علامات أو قرائن قوية وواضحة تدل على ارتكاب الزوجة لمعصية كبيرة، خاصة ما يمسُّ العرض، بحيث يغلب على الظن وقوعه، كأن تعزم على ارتكاب معصية مما لا تتدارك بعد حصولها، كالقتل والزنا، أو وجدت قرينة تدل على أن الزوج على علاقة غير شرعية مع امرأة أخرى، وتخاف على نفسها من الأمراض، ولا يمكنها التأكد إلا بالتجسس، فإنه يجوز في هذه الأحوال أن يتجسس أحدهما على الآخر^(١).

وينبغي الإشارة إلى أن الجواز هنا هو رخصة للضرورة، وهذه الرخصة يجب أن تكون في أضيق الحدود، ولا يتوسع فيها، وأن يكون مقيداً بالضوابط الشرعية من وجود قرينة قوية معتبرة، وأن يكون القصد من التجسس دفع المفسدة، لا تتبع العورات، وأن يقتصر على القدر اللازم، وأن يتوقف عن التجسس فور زوال الموجب؛ لأن الأصل في التجسس التحريم.

قال القرطبي: "ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداءً، ويريد أن يتجسس خبر ذلك

(١) أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري (١٨٠/٤)، مغني المحتاج للشربيني (١١/٦)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين (٢٠٩/٤).

وبيحث عنه، ويتبصّر ويستمتع لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وإن شئت قلت: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم تُعرف له أمانة صحيحة، وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب^(١).

ويمكن الاستدلال على جواز تجسس أحد الزوجين على الآخر، إذا كان هناك سبب ظاهر يستدعي أن يتجسس أحدهما على الآخر ليتأكد من سلوكه بما يأتي:

أولاً: إن الأدلة التي ساقها الفقهاء للاستدلال على تحريم التجسس، وقد سبق ذكرها، تحمل على ما إذا لم توجد قرينة واضحة تستوجب التجسس، فإذا وجدت قرينة توجب الريبة جاز لأحد الزوجين أن يتجسس على الآخر للتأكد، وهذا لا يجوز إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الشرعية للتحقق والإصلاح كالنصيحة، وأن التجسس هو آخر الدواء، ولا يكون ذلك إلا بعد اتخاذ بعض الإجراءات الإصلاحية لكلا الطرفين، ومن هذه الإجراءات:

١. المصارحة والحوار: تحدث الزوجين مع بعضهما، ومحاولة فهم ما يدور في نفسيهما، وما يزعجهما.

٢. التعامل بالظاهر: عدم البحث عن العورات، وحمل الطرف الآخر على السلامة، وحسن الظن به، والتعامل مع ما يظهر منه فقط.

٣. العلاج بالوسائل الشرعية: عند الخوف من نشوز الزوجة، يُتبع التدرج المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَخَافُونَ زُفُورَهُمْ فَعُظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤] بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح وفق ضوابطه الشرعية، دون اللجوء إلى التجسس.

٤. توسيط العقلاء: اللجوء إلى حكم من أهله وحكم من أهلها لمحاولة الإصلاح، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/٣٢١).

أَهْلِيهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِا إِن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُّوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٥﴾

[النساء: ٢٥].

ثانياً: أنَّ التجسس جائزٌ إذا كان الغرض منه دفع مفسدة عظيمة؛ لأنَّ دفع المفسد مُقدَّم على جلب المصالح، وهذه قاعدة فقهية معتبرة، ومعناها: أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد في أمر من الأمور، وتساوى مقام كل واحد منهما، أو تردَّد المكلف في أيهما الغالب، فإنَّ دفع الأضرار والمفاسد أولى، ومُقدَّم على الإتيان بالمنافع والفوائد، وهذا من لطف الله بالعباد ورحمته بهم؛ إذ شرع درء المفسد وتقليلها، وحثَّ على تحصيل المصالح وتكميلها^(١)، فلو كان في اختراق خصوصية أحد الزوجين والتجسس عليه مصلحة ما، وفي نفس الوقت يغلب على الظنَّ حصول مفسدة من ذلك الاختراق، فإن درء المفسدة مُقدَّم على جلب المصلحة.

هذا وقد أصدرت المملكة العربية السعودية قانوناً بعنوان: "نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية"، واعتبر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية التجسس من الجرائم المعلوماتية، فقد جاء في المادة الثالثة منه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: بند (١): التنصُّت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو التقاطه أو اعتراضه. وبند (٣): الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني. وبند (٤): المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزوَّدة بالكاميرا، أو ما في حكمها"^(٢).

وينبغي التأكيد على أنَّ جواز تجسس أحد الزوجين على الآخر لأسباب ظاهرة

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٢٠٥)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، للسدلان (ص: ٥١٤ وما بعدها).

(٢) صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) بتاريخ: ١٤٢٨/٣/٧هـ، وتمت المصادقة عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ: ١٤٢٨/٣/٨هـ. انظر: نظام الجرائم المعلوماتية على موقع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات على الرابط:

<https://www.citc.gov.sa/ar/RulesandSystems/CITCSysem/Pages/CybercrimesAct.aspx>

ليس على إطلاقه، وإنما يكون وفق الضوابط الآتية:

١. وجود قرينة ظاهرة وقوية تستدعي التأكد لمنع مفسدة أعظم من مفسدة التجسس.
٢. عدم وجود حلول أخرى يمكن من خلالها منع المفسدة العظمى من غير تجسس.
٣. ألا يترتب على التجسس مفسدة أعظم منه.
٤. مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية الخصوصية الزوجية، كحفظ العرض، وهو مقصد عظيم يقتضي التثبت عند وجود قرائن قوية، وحفظ الأسرة بمنع الانهيار أو الظلم الواقع على أحد الزوجين، وتحقيق السكن والمودة وهو ما ينافي التجسس بلا سبب.
٥. أن يكون التجسس بقدر الحاجة، من غير توسُّع في الاطلاع على أسرار الطرف الآخر التي لا علاقة لها بما استدعى التجسس؛ لأن جواز التجسس للضرورة، والضرورة ينبغي أن تُقدَّر بقدرها^(١)، وهي قاعدة فقهية معتبرة، ومعناها: أنه عند استباحة الأمر المحرَّم للضرورة، فإنَّ هذه الاستباحة تكون بقدر الضرورة، ولا يجوز الزيادة عليها، ومتى زال الخطر عاد الحظر^(٢)، وتُعدُّ هذه القاعدة بمثابة قيد لجواز تجسس أحد الزوجين على الآخر للضرورة، فقيِّدت هذه القاعدة جواز التجسس بالقدر اللازم لرفع الضرورة فقط ولا يزداد عليه.



(١) التجسس بين الزوجين وعلى الأولاد دراسة فقهية، د. هناء بنت ناصر بن عبد الرحمن الأحيدب (ص: ٢٤٧).

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ١٨٧)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، عزت عبيد الدعاس (ص: ٤٤).

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى على أن أعانني ويسّر لي إتمام هذا البحث، وسأتناول في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث، وأهم التوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: أهم النتائج.

١. أن التجسس هو البحث عن بواطن الأمور، بوسيلة خفية، وهو مُحَرَّمٌ شرعاً، كما أن الجاسوس هو الشخص الذي يطلع على عورات الناس بطريقة سرية.
٢. أن معنى التجسس الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي؛ لاشتماله على أمرين: أحدهما: أنه يكون في خفاءٍ وسريّةٍ تامةٍ. والثاني: أنه يكون في الشر، والاطّلاع على عورات الناس وعيوبهم.
٣. أن التجسس الإلكتروني هو الاطّلاع على معلومات خاصة بالغير محفوظة على جهاز إلكتروني، وليس مسموحاً لغير المخولين بالاطّلاع عليها.
٤. أن الفقهاء متفقون على تحريم التجسس الذي يكون بغرض تتبع عورات الناس، واختراق خصوصياتهم، واستكشاف ما ستروه، ومراقبتهم خفيةً للاطّلاع على ما يخفونه من شئون حياتهم، بأي وسيلةٍ من وسائل التجسس.
٥. استثنى الفقهاء بعض الصور من التجسس المُحَرَّم وهي الصور التي ينجُرُّ منها نفعٌ للمسلمين أفراداً أو جماعات، أو يندفع بها ضررٌ عنهم؛ وذلك لوجود أسباب ظاهرة تستدعي التجسس لجبر المنافع أو درء المفسد، وهذه الصور هي: تجسس الإمام للمصلحة، والتجسس على العدو، ومن يخشى منه فساد الدنيا والدين، والتجسس من أجل الامتزاج والاقتران، والتجسس بناءً على خبر الثقة لمنع منكرٍ لا يمكن تداركه بعد حصوله، وهذه الاستثناءات هي

الأساس الذي بُني عليه جواز التجسس بين الزوجين للضرورة.

٦. أنه يحرم على كلٍّ من الزوج والزوجة التجسس الإلكتروني عن طريق الجوال أو الحاسوب بدون أسباب ظاهرة تدعو إلى التجسس.
٧. أنه يجوز تجسس أحد الزوجين على الآخر إذا وجدت أسباب ظاهرة تدعو أحدهما للتجسس على الآخر للتأكد من أمره، وريبة قوية أو خوف حقيقي على الأسرة أو الدين، وليس مجرد الشك أو الغيرة الزائدة، والسبب الظاهر الذي يبيح التجسس هو وجود علامات أو قرائن واضحة وقوية تدل على ارتكاب الزوجة لمعصية كبيرة، خاصة ما يمسُّ العرض، بحيث يغلب على الظن وقوعه، كأن تعزم على ارتكاب معصية مما لا تتدارك بعد حصولها، كالقتل والزنا، أو وجدت قرينة تدل على أن الزوج على علاقة غير شرعية مع امرأة أخرى، وتخاف على نفسها من الأمراض، ولا يمكنها التأكد إلا بالتجسس، وأن جواز التجسس في هذه الحالة مُقيّد بالضرورة، وأنه لا يجوز إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الشرعية الأخرى كالمصارحة، والنصيحة، وتوسيط العقلاء، وأن هذه الضرورة لا بد أن تُقدَّر بقدرها، فتقتصر على البحث عن دليل المنكر الذي لا يمكن تداركه فقط، دون التوسع في الاطلاع على باقي الخصوصيات.

ثانياً: أهم التوصيات.

١. ضرورة تمسك الزوجين بمبدأ السترو حسن الظن، وثقة كلٍّ منهما في الآخر.
٢. ضرورة احترام الخصوصية الرقمية لكلٍّ من الزوج والزوجة، وعدم انتهاكها إلا بمسوّغ شرعي معتبر.
٣. ضرورة وضع ضوابط قانونية من قبل الجهات التشريعية تحمي الخصوصية الزوجية، وتُجرِّم التجسس الإلكتروني بين الزوجين.
٤. أوصي الباحثين بضرورة البحث في الجوانب القانونية والنفسية للخصوصية

الزوجية، لكي يحذر كلُّ واحدٍ منهما من انتهاك الخصوصية الرقمية للطرف الآخر.

هذا ولا أدعي أنني بلغت في البحث مبلغ المنى، ولكنه جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من زللٍ فمن نفسي ومن الشيطان. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، (ت٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي (ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث- القاهرة.
٣. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت٨٠٣هـ)، ومعه تعليقات وتصحيحات لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٤. الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، جمعه: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م.
٥. الإرهاب الإلكتروني في ظل ثورة المعلومات، هشام بشير، آراء حول الخليج، العدد ٩٢، عام ٢٠١٢م.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (توفي بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين

- أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٠. التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
١١. التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.
١٢. تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفُرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٣. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح ابن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة- مصر، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
١٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس ابن قطب، مؤسسة قرطبة- مصر، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٢٨٧هـ.

١٧. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩هـ.
١٨. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
١٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، دار النوادر، دمشق.
٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٢١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٢. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت ٢٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٧. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى سنة ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
٢٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.
٣٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٣١. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوَجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٣٢. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوَجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٣. شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفى سنة ١٣٥٧هـ، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣٤. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٣٥. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك

- (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٦. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٤٠. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (ت١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ.
٤١. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٢. القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، عزت عبید الدعاس، دار الترمذي، بيروت - لبنان، ط١، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
٤٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
٤٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٤٥. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق،

- برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٧. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٩. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث.
٥٤. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٥٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٦. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية-حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٥٧. المختصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلطي الحنفي (ت٨٠٣هـ)، عالم الكتب- بيروت.
٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٩. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦٠. مكافحة التجسس الإلكتروني في القانون العماني مقارنة بالشرعية الإسلامية والقانون الجنائي الدولي، علي بن محمد بن سالم العدوي، مقال مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول المعنون بالعلوم الشرعية تحديات الواقع وآفاق المستقبل، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان، ٢٠١٨م.
٦١. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٦٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٦٤. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٦٥. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد

مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٦. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسئوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٩. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٠. ورقة عمل حول: تشريعات مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني ”الأحكام الموضوعية والأنماط“، محمد محمد الألفي، الندوة العلمية حول القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢م.

<https://www.facebook.com/realestatekhal/posts>

<https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/2018/3/30>

٧١. موقع إسلام ويب على الرابط: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/60127>

٧٢. نظام الجرائم المعلوماتية على موقع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات على الرابط: <https://www.citc.gov.sa/ar/RulesandSystems/CITCSysem/Pages/CybercrimesAct.aspx>

Bibliography

1. al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj (Minhāj al-wuṣūl ilā 'ilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī (al-mutawaffā sanat 785h), Taqī al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī ibn 'Alī ibn Tammām ibn Ḥāmid ibn Yaḥyā al-Subkī al-mutawaffā sanat 756h wa-waladihi Tāj al-Dīn Abū Naṣr 'Abd al-Wahhāb, Dār al-Kutub al'Imyāt-Bayrūt, 1416h-1995m.
2. al-aḥkām al-sulṭānīyah, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (al-mutawaffā: 450h), Dār alḥdyth-al-Qāhirah.
3. al-Akḥbār al-'Ilmiyah min al-Ikhtiyārāt al-fiqhīyah li-Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abbās al-Ba'ī al-Dimashqī al-mutawaffā sanat 803h wa-Ma'ahu ta'līqāt wṣṣḥyḥāt li-Faḍīlat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn, ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu: Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥasan al-Khalīl, al-Nāshir: Dār al-'Āshimah, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdiyyah, 1, 1418h-1998m.
4. al-Ikhtiyārāt al-fiqhīyah (maṭbū' ḍimna al-Fatāwā al-Kubrā al-mujallad al-rābi'), Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (al-mutawaffā: 728h) Jama'ahu: Ibn al-Laḥḥām, 'Alā' al-Dīn Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abbās al-Ba'ī al-Dimashqī al-Ḥanbalī (al-mutawaffā: 803h), Dār al-Ma'rīfah, Bayrūt, Lubnān, 1397h-1978m.
5. al-Irhāb al-iliktrūnī fī ḍill Thawrat al-ma'lūmāt, Hishām Bashīr, Ārā' ḥawla al-Khalīj, al-'adad 92, 'ām 2012m.
6. Asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyā al-Sunaykī (al-mutawaffā: 926h), Dār al-Kitāb al-Islāmī, bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh.
7. I'ā'nat al-ṭālibīn 'alā ḥall alfāz Fatḥ al-Mu'īn (huwa Ḥāshiyat 'alā Fatḥ al-Mu'īn bi-sharḥ Qurraṭ al-'Ayn bi-muḥimmāt al-Dīn), Abū Bakr (al-mashhūr bālbkry) ibn Muḥammad Shaṭā al-Dimyātī (al-mutawaffā: ba'da 1302h), Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wāltwry', 1, 1418h-1997m.
8. al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqī'ah fī al-sharḥ al-kabīr, Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ 'Umar ibn 'Alī ibn Aḥmad al-Shāfi'ī al-Miṣrī (al-mutawaffā: 804h), taḥqīq: Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ wa-'Abd Allāh ibn Sulaymān wyāsir ibn Kamāl, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī', alryāḍ-āls'wdy, 1, 1425h-2004m.
9. Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, almlqqb bmrtdá, alzzabydy (al-mutawaffā: 1205h), taḥqīq: majmū'ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah.
10. al-Tajassus wa-aḥkāmuhu fī al-sharī'ah al-Islāmīyah, Muḥammad Rākān al-Daghmī, Dār al-Salām, al-Qāhirah, Miṣr, 2, 1406h-1985m.
11. al-Taḥrīr wa-al-tanwīr " taḥrīr al-ma'nā al-sadīd wa-tanwīr al-'aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd ", Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn

- ‘Āshūr al-Tūnisī (al-mutawaffā: 1393h), al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr - Tūnis, 1984h.
12. Tafsīr al-Imām al-Shāfi‘ī, al-Shāfi‘ī Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-‘Abbās ibn ‘Uthmān ibn Shāfi‘ī ibn ‘Abd al-Muṭṭalib ibn ‘Abd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī (al-mutawaffā: 204h), jam’ wa-taḥqīq wa-dirāsāt: D. Aḥmad ibn Muṣṭafā alfrān (Risālat duktūrāh), Dār al-Tadmuriyah-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1427h-2006m.
 13. Tafsīr Gharīb mā fī al-ṣaḥīḥayn al-Bukhārī wa-Muslim, Muḥammad ibn Fattūh ibn ‘Abd Allāh ibn Fattūh ibn Ḥamīd al-Azdī almywrqy alḥamīdy Abū ‘Abd Allāh ibn Abī Naṣr (al-mutawaffā: 488h), taḥqīq: D. Zubaydah Muḥammad Sa‘īd ‘Abd al-‘Azīz, Maktabat al-Sunnah, alqāhrt-Miṣr, Ṭ1, 1415h - 1995m.
 14. al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (al-mutawaffā: 852h), Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Ṭ1, 1419h-1989m.
 15. al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (al-mutawaffā: 852h), taḥqīq: Abū ‘Āṣim Ḥasan ibn ‘Abbās ibn Quṭb, Mu‘assasat qrtbt-Miṣr, Ṭ1, 1416h-1995m.
 16. al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa‘ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī (al-mutawaffā: 463h), taḥqīq: Muṣṭafā ibn Aḥmad al-‘Alawī, Muḥammad ‘Abd al-kabīr al-Bakrī, Wizārat ‘umūm al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmiyah - al-Maghrib, 1387h.
 17. Tanwīr al-ḥawālīk sharḥ Muwaṭṭa‘ Mālik, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (al-mutawaffā: 911h), al-Maktabah al-Tijāriyah al-Kubrā - Miṣr, 1389h-1969h.
 18. Tahdhīb al-lughah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr (al-mutawaffā: 370h), taḥqīq: Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, Dār lhyā‘ al-Turāth al-‘Arabī - Bayrūt, Ṭ1, 2001M.
 19. al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ, Sirāj al-Dīn ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-‘anṣārī alshāfi‘ī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Mulaqqin al-mutawaffā sanat 804h, Dār al-Nawādir, Dimashq.
 20. al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū Allāh al-Bukhārī al-Ju‘fī, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah ‘an al-sultāniyah b’ḍāfh trqym trqym Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī), Ṭ1, 1422h.
 21. al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur‘ān = tafsīr al-Qurṭubī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farah al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī (al-mutawaffā: 671h), taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣriyah - al-Qāhirah, ṭ2, 1384h-1964m.
 22. Jamharat al-lughah, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd al-Azdī (al-mutawaffā: 321h), taḥqīq: Ramzī Munīr Ba‘labakkī, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn - Bayrūt, Ṭ1, 1987m.
 23. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrđy (al-mutawaffā: 450h), taḥqīq: al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt - Lubnān, Ṭ1, 1419H-1999m.

24. Rūḥ al-ma'ānī fī tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm wa-al-Sab' al-mathānī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn 'Abd Allāh al-Ḥusaynī al-Alūsī (al-mutawaffā: 1270h), taḥqīq: 'Alī 'Abd al-Bārī 'Aṭīyah, Dār al-Kutub al-'Ilmyt-byrwt.
25. Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh 'alā madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmāh al-Jammā'ī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmāh al-Maqdisī (al-mutawaffā sanat 620h), Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', ʔ2, 1423h-2002m.
26. al-zāhir fī ma'ānī Kalimāt al-nās, Muḥammad ibn al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Bashshār, Abū Bakr al-Anbārī (al-mutawaffā: 328h), taḥqīq: D. Ḥātim Šālīḥ al-Dāmin, Mu'assasat alrsālt-Bayrūt, ʔ1, 1412h-1992m.
27. Sunan Ibn Mājah, Ibn Mājah Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, wmajh ism Abīh Yazīd (al-mutawaffā sanat 273h), taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, Fayṣal 'Īsā al-Bābī al-Ḥalabī.
28. Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn 'Amr al-Azdī alssiajistāny (al-mutawaffā: 275h), taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, ṣyda-Bayrūt.
29. Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā ibn sawrh ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū 'Īsā (al-mutawaffā: 279h), taḥqīq: Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Dār al-Gharb al-'islāmy-Bayrūt, 1998M.
30. Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā ibn sawrh ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū 'Īsā (al-mutawaffā sanat 279h), taḥqīq wa-ta'līq: Aḥmad Muḥammad Shākīr (j 1, 2), wa-Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī (j 3), wa-Ibrāhīm 'Aṭwah 'Awaḍ al-mudarris fī al-Azhar al-Sharīf (j 4, 5), Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī alḥlby-Miṣr, ʔ2, 1395h-1975m.
31. al-sunan al-Ṣaghīr lil-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsā alkhusrāwjirdy al-Khūrāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (al-mutawaffā: 458h), taḥqīq: 'Abd al-Mu'ṭī Amīn Qal'ajī, Jāmi'at al-Dirāsāt al-Islāmiyah, krātshy-Bākistān, ʔ1, 1410h-1989m.
32. al-sunan al-Kubrā, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsā alkhusrāwjirdy al-Khūrāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (al-mutawaffā: 458h), taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, byrwt-Lubnān, ʔ3, 1424h-2003m.
33. sharḥ al-qawā'id al-fiqhiyah lil-Shaykh Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā al-mutawaffā sanat 1357h, murāja'at: D. 'Abd al-Sattār Abū Ghuddah, Dār al-Qalam, Dimashq, ʔ2, 1409h-1989m.
34. sharḥ Riyāḍ al-šālīḥīn, Muḥammad ibn Šālīḥ ibn Muḥammad al-'Uthaymīn (al-mutawaffā: 1421h), Dār al-waṭan lil-Nashr, al-Riyāḍ, 1426.
35. sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl, Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Khalaf ibn 'Abd al-Malik (al-mutawaffā: 449h), taḥqīq: Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd-al-Sa'ūdīyah, al-Riyāḍ, ʔ2, 1423h-2003m.
36. sharḥ Mukhtaṣar Khalīl Ilkhrshy, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Kharashī al-Mālikī Abū 'Abd Allāh (al-mutawaffā: 1101h), Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah - Bayrūt, ʔ1, 1415h.
37. Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytābā al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-'Aynī (al-mutawaffā:

- 855h), Dār lhyā' al-Turāth al'rby-byrwt.
38. Awn al-Ma'būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, wa-ma'ahu Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim: Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īdāḥ 'Ilh wa-mushkilātuḥ, Muḥammad Ashraf ibn Amīr ibn 'Alī ibn Ḥaydar, Abū 'Abd al-Raḥmān, Sharaf al-Ḥaqq, al-Ṣiddīqī, al-'Azīm Ābādī (al-mutawaffā: 1329h), Dār al-Kutub al'lmyt-byrwt, ʔ2, 1415h.
 39. Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-'Asqalānī al-Shāfi'ī al-mutawaffā sanat 852h, Dār al-Ma'rifah-Bayrūt, 1379h, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihī wa-ṣaḥḥaḥaḥu wa-ashrafa 'alā ṭab'ihī: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, 'alayhi ta'līqāt al-'allāmah: 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd Allāh ibn Bāz.
 40. Faṭḥ al-Ghaffār al-Jāmi' li-aḥkām sanat nabīyinā al-Mukhtār, al-Ḥasan ibn Aḥmad ibn Yūsuf ibn Muḥammad ibn Aḥmad alrrubā'y al-Ṣan'ānī (al-mutawaffā: 1276h), taḥqīq: majmū'ah bi-ishrāf al-Shaykh 'Alī al-'umrān, Dār 'Ālam al-Fawā'id, ʔ1, 1427h.
 41. al-qawā'id al-fiqhīyah al-Kubrā wa-mā tafarra'a minhā, D. Ṣāliḥ ibn Ghānim al-Sadlān, Dār blnsyḥ, alryād-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, ʔ1, 1417h.
 42. al-qawā'id al-fiqhīyah ma'a al-sharḥ al-Mūjaz, 'Izzat 'Ubayd al-Da'ās, Dār al-Tirmidhī, byrwt-Lubnān, ʔ1, 1385h-1965m.
 43. Kashf al-mushkil min Ḥadīth al-ṣaḥīḥayn, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Jawzī (al-mutawaffā: 597h), taḥqīq: 'Alī Ḥusayn al-Bawwāb, Dār alwṭn-al-Riyād.
 44. Lisān al-'Arab, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alā, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manzūr al-Anṣārī alrwyf'ā al'fryqā (al-mutawaffā: 711h), Dār ṣādr-byrwt, ʔ3, 1414h.
 45. al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni', Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Ishāq, Burhān al-Dīn (al-mutawaffā: 884h), Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, byrwt-Lubnān, ʔ1, 1418h-1997m.
 46. al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immaḥ al-Sarakhsī (al-mutawaffā: 483h), Dār al-Ma'rifah - Bayrūt, bi-dūn Ṭab'ah, 1414h-1993m.
 47. Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Zayn al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī (al-mutawaffā: 666h), taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-'Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhaḥīyah, byrwt-Ṣaydā, ʔ5, 1420h-1999m.
 48. Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāṭ al-Maṣābīḥ, 'Alī ibn (Sulṭān) Muḥammad, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī al-Qārī (al-mutawaffā sanat 1014h), Dār al-Fikr, byrwt-Lubnān, ʔ1, 1422h-2002M.
 49. al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn, Abū 'Abd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ḥamdawayḥ ibn nu'ym ibn al-ḥukm al-Ḍabbī alṭhmāny al-Nīsābūrī al-ma'rūf bi-Ibn al-bay' (al-mutawaffā: 405h), taḥqīq: Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al'lmyt-Bayrūt, ʔ1, 1411h - 1990m.
 50. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (al-mutawaffā: 241h), taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ-'Ādil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf: D 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, ʔ1, 1421h-2001M.
 51. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (al-mutawaffā sanat 241h), taḥqīq: Shu'ayb al-

- Arna'ūt, 'Ādil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf: D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, 1, 1421h-2001M.
52. al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh r, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (al-mutawaffā: 261h), taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Bayrūt.
 53. Mashāriq al-anwār 'alā ṣiḥāḥ al-Āthār, 'Iyāḍ ibn Mūsā ibn 'Iyāḍ ibn 'Amrūn al-Yaḥṣubī al-Sabtī, Abū al-Faḍl (al-mutawaffā: 544h), al-Maktabah al-'atīqah, wa-Dār al-Turāth.
 54. al-muṣannaf, Abū Bakr 'Abd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfi' al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Ṣan'ānī (al-mutawaffā: 211h), taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A'ẓamī, al-Maktab al-'islāmy-Bayrūt, 2, 1403h.
 55. maṭālib ūlī al-nuhā fī sharḥ Ghāyat al-Muntahā, Muṣṭafā ibn Sa'd ibn 'Abduh al-Suyūṭī Shuhrah, alrḥybānā mawlidan thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī (al-mutawaffā: 1243h), al-Maktab al-Islāmī, 2, 1415h-1994m.
 56. Ma'ālim al-sunan, wa-huwa sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb al-Bustī al-ma'rūf bālkhiṭāby (al-mutawaffā: 388h), al-Maṭba'ah al-'Imyāt-ḥlb, 1, 1351h-1932m.
 57. al-mu'taṣar min al-Mukhtaṣar min mushkil al-Āthār, Yūsuf ibn Mūsā ibn Muḥammad, Abū al-Maḥāsin Jamāl al-Dīn almalatī al-Ḥanafī (al-mutawaffā: 803h), 'Ālam alktb-Bayrūt.
 58. Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi'ī (al-mutawaffā: 977h), Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1, 1415h-1994m.
 59. al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'ī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (al-mutawaffā: 620h), Maktabat al-Qāhirah, bi-dūn Ṭab'ah, 1388h-1968m.
 60. Mukāfaḥat al-tajassus al-iliktrūnī fī al-qānūn al-'Umānī muqāranah bi-al-sharī'ah al-Islāmīyah wa-al-qānūn al-jinā'ī al-dawlī, 'Alī ibn Muḥammad ibn Sālim al-'Adawī, maqāl muqaddam ilā al-Mu'tamar al-dawlī al-Awwal alm'nwn bi-al-'ulūm al-shar'īyah taḥaddiyāt al-wāqi' wa-āfāq al-mustaqbal, Kulliyat al-'Ulūm al-shar'īyah, Saṭṭanat 'Ammān, 2018m.
 61. Manār al-Qārī sharḥ Mukhtaṣar Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ḥamzah Muḥammad Qāsim, rāja'ahu: al-Shaykh 'Abd al-Qādir al-Arnā'ūt, 'uniya bi-taṣḥīḥihi wa-nashrihi: Bashīr Muḥammad 'Uyūn, Maktabat Dār al-Bayān, Dimashq-al-Jumhūrīyah al-'Arabīyah al-Sūrīyah, Maktabat al-Mu'ayyad, al-Ṭā'if-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 1410h-1990m.
 62. Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad 'Ulaysh, Abū 'Abd Allāh al-Mālikī (al-mutawaffā: 1299h), Dār al-fkr-Bayrūt, bi-dūn Ṭab'ah, 1409h-1989m.
 63. al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffā: 676h), Dār Iḥyā' al-Turāth al'rby-Bayrūt, 2, 1392h.
 64. Muwaṭṭa' al-Imām Mālik, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbahī al-madanī (al-mutawaffā: 179h), ṣaḥḥaḥahu wa-raqqamahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-'allaqa

- ‘alayhi: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt - Lubnān, 1406h-1985m.
65. al-Muwaṭṭa’, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣḥabī al-madanī (al-mutawaffā: 179h), taḥqīq: Muḥammad Muṣṭafā al-A’zamī, Mu’assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-a’māl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah, Abū ḡby-al-Imārāt, 1, 1425h-2004m.
66. nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ‘Alī al-Isnawī alshāfī, Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn (al-mutawaffā sanat 772h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab’ah: 1, 1420h-1999M.
67. nihāyat al-muḥṭāj ilā sharḥ al-Minhāj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (al-mutawaffā: 1004h), Dār al-Fikr, Bayrūt, 1 akhīrah, 1404h-1984m.
68. al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, Majd al-Dīn Abū al-Sa’ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ‘Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī Ibn al-Athīr (al-mutawaffā: 606h), taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad alzāwā-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-‘Ilmīyah-Bayrūt, 1399h-1979m.
69. Nayl al-awṭār, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (al-mutawaffā: 1250h), taḥqīq: ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-ḥadīth, Miṣr, 1, 1413h-1993M.
70. Waraqah ‘amal ḥawla: Tashrī’āt Mukāfahat Jarā’im al-irḥāb al-iliktrūnī “al-aḥkām al-mawḍū’īyah wa-al-anmāt”, Muḥammad Muḥammad al-Alfī, al-nadwah al-‘Ilmīyah ḥawla al-qawānīn al-‘Arabīyah wa-al-dawliyah fī Mukāfahat al-irḥāb, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa’ūdīyah, 2013m.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٩٤٣
المقدمة.....	٩٤٥
التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث.....	٩٥٢
المبحث الأول: حكم التجسس بوجه عام.....	٩٥٩
المبحث الثاني: بعض الصور المستثناة من التجسس المحرم.....	٩٦٥
المبحث الثالث: التكييف الفقهي للتجسس الإلكتروني بين الزوجين، وفيه مطلبان:	٩٧٠
المطلب الأول: التجسس الإلكتروني لأحد الزوجين على الآخر بدون أسباب ظاهرة.....	٩٧٠
المطلب الثاني: التجسس الإلكتروني لأحد الزوجين على الآخر لأسباب ظاهرة.....	٩٧٤
الخاتمة.....	٩٧٨
قائمة المصادر والمراجع.....	٩٨١



التطعيم العظمي في زراعة الأسنان
دراسة فقهية

Bone Grafting in Dental Implants
An Islamic Jurisprudential Study

إعداد:

د. عادل بن عبدالله المطرودي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Adel Abdullah Almatrodi

Associate Professor in the Department of Fiqh, College of
Sharia, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU).

Email: aaalmatrodi@imamu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٧/١٢/١٤٤٧هـ

تاريخ التقديم: ٢٦/١١/١٤٤٧هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

يتناول هذا البحث أحكام التطعيم العظمي في جراحة وزراعة الأسنان والفكين من منظور فقهي، جامعاً بين التصوير الطبي المعاصر والتأصيل الشرعي المنضبط. ويهدف إلى تحرير التوصيف الفقهي لهذه النازلة الطبية، وبيان الأحكام التفصيلية لأنواع الطعوم (الذاتية، البشرية، الحيوانية، الصناعية) في ضوء النصوص الشرعية وكلام الفقهاء.

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع المادة الطبية والفقهية، والمنهج التحليلي في مناقشة الأدلة، والمنهج المقارن في عرض آراء المذاهب الفقهية وقرارات المجامع الفقهية المعاصرة. وتوصل إلى أن التطعيم العظمي يوصف فقهيًا بكونه جراحة ترميمية علاجية تستهدف استعادة الكفاءة الوظيفية للفكين، وأن حكمه يتردد بين الإباحة والوجوب بحسب طبيعة الحاجة والضرر المترتب على تركه. كما خلص البحث إلى أفضلية الطعوم الذاتية شرعًا وطبًا، تليها البدائل الصناعية الطاهرة، ثم الطعوم البشرية والحيوانية وفق ضوابط دقيقة، مع حصر استخدام الطعوم النجسة في دائرة الضرورة القصوى.

وأكدت الدراسة أن الضوابط الحاكمة لهذه العملية تستند إلى أصول فقهية، أبرزها: الضرر يزال، الحاجة تنزل منزلة الضرورة، الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، مع وجوب صيانة كرامة الإنسان، ومنع الاتجار بأجزائه، واشتراط الرضا الطبي المستنير. وانتهى البحث إلى إبراز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب المستجدات الطبية بما يحقق مقصد حفظ النفس وصيانة الكرامة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: التطعيم العظمي، زراعة الأسنان، الجراحة الترميمية، جراحة الفم والفكين.

Research Abstract

This study examines the rulings of Bone Grafting in Maxillofacial and Dental Surgery from a comparative Islamic jurisprudential perspective, integrating modern medical characterization with structured Shariah analysis. It aims to clarify the juristic classification (Takyif) of this medical practice and determine the legal rulings for various graft types—autogenous, allogenic, xenogenic, and synthetic—within the framework of Shariah objectives and universal maxims.

The research adopts an inductive approach to survey medical and juristic sources, an analytical method to evaluate evidences, and a comparative approach to present classical juristic opinions alongside contemporary fiqh council resolutions. The study concludes that bone grafting is juristically classified as a therapeutic reconstructive surgery intended to restore oral and maxillofacial functional efficiency. Its ruling ranges from permissibility to obligation depending on medical necessity. Autogenous grafts are established as the most preferable both medically and legally, followed by synthetic alternatives, then human and animal grafts under strict conditions, while restricting the use of impure materials to cases of extreme necessity.

The findings emphasize that the governing parameters of this procedure are rooted in major juristic maxims, including: “Harm must be eliminated” and “Need is treated as necessity.” The study also highlights the imperative of preserving human dignity, prohibiting commercialization of body parts, and ensuring informed medical consent. Ultimately, the research affirms the adaptability of Islamic jurisprudence in accommodating medical advancements while fulfilling its higher objectives, particularly the preservation of life and human dignity.

Keywords: Bone Grafting, Dental Implants, Reconstructive Surgery, Oral and Maxillofacial Surgery



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعل في تكوينه البديع أسراراً تدل على عظمة الخالق الحكيم، والصلاة والسلام على المعلم الأول الذي هو بالمؤمنين رءوف رحيم، الذي أرشد الأمة إلى التداوي والاستشفاء، بقوله الجامع: "تداووا عباد الله"^(١)، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فبعد طّب الأسنان من الميادين التي شهدت طفرة تقنية هائلة في العصر الحديث، ولم يعد دور الأسنان مقتصرًا على الوظيفة الحيوية المتمثلة في المضغ والنطق، بل امتد ليشمل الجوانب الجمالية والنفسية. وقد أفرز التطور الطبي في مجال جراحة الفم والفكين وزراعة الأسنان تقنيات حديثة غير مسبوقة، من أبرزها التطعيم العظمي (Bone Grafting)، وهو إجراء جراحي يهدف إلى تعويض الفقد العظمي في الفكين واستعادة كثافتهما، تمهيداً لزراعة الأسنان أو إصلاح التشوهات الناتجة عن الأمراض أو الحوادث، مما جعله محل اهتمام واسع في الأوساط الطبية.

غير أن هذا التطور الطبي يثير إشكالات فقهية دقيقة، إذ يعتمد التطعيم العظمي على مصادر متعددة للطعوم: منها ما يُستقطع من جسد المريض نفسه، ومنها ما يُؤخذ من جثث الموتى، أو من الحيوانات المأكولة أو غير المأكولة، أو من مواد صناعية حديثة. وهذا التنوع يطرح تساؤلات شرعية حول مدى مشروعية الانتفاع بأجزاء الآدمي، وحكم استخدام الأعيان النجسة أو غير المذكاة، وضوابط الضرورة

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٥)، الترمذي (٢٠٣٨)، ابن ماجه (٢٤٣٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٦٠٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨١/٥)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٥)، وقال الترمذي:

حسن صحيح.

والحاجة التي تبيح الانتقال من نوع إلى آخر عند التعارض.

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يعالج نازلة طبية معاصرة تمس شريحة واسعة من الناس، ويجمع بين التصوير الطبي الدقيق والتأصيل الفقهي، ليقدم رؤية شرعية متكاملة تضبط التعامل مع هذه التقنية الحديثة، وتوجه الممارسين الصحيين والفقهاء إلى ما يوافق أحكام الشريعة ويحقق المصالح المشروعة.

وذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ومن أعظم هذه المصالح حفظ الضرورات الخمس، وفي مقدمتها حفظ النفس وما يتبعه من حفظ الأبدان. ومع تسارع التقدم الطبي في جراحة الفكين وزراعة الأسنان، برزت تقنيات التطعيم العظمي بوصفها حلاً علاجياً مهماً في نظر كثير من الأطباء، مما يضع الفقيه والمجتهد أمام نازلة طبية تستوجب النظر الفقهي والبيان الشرعي.

أسئلة البحث:

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما التوصيف الفقهي الدقيق لعملية التطعيم العظمي في الفكين؟
٢. ما حكم التداءي بالجراحة الترميمية والتعويضية؟
٣. ما الأحكام الشرعية التفصيلية لاستخدام الطعوم (الذاتية، البشرية، الحيوانية، الصناعية)؟
٤. ما الضوابط الشرعية التي تحكم حالات الضرورة أو الحاجة في هذا المجال؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في الآتي:

- الحاجة المجتمعية: التوسع الكبير في عمليات زراعة الأسنان التي لا تتم في

كثير من الحالات إلا بالتطعيم العظمي، مما يجعلها مسألة تمس شريحة واسعة من الناس.

- الجودة العلمية: ندرة الدراسات التي أفردت "التطعيم العظمي للفكين" ببحث مستقل يجمع بين التفصيل الطبي الدقيق والتأصيل الفقهي.
- المسؤولية الطبية: حماية الطبيب المسلم من الوقوع في ممارسات قد تخالف الثوابت الشرعية، وتأمين البدائل المباحة له.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع المادة الطبية المتعلقة بالطعوم وأنواعها، واستقراء النصوص الفقهية والقواعد التي يمكن تنزيل النازلة عليها.
- المنهج التحليلي: عبر تحليل الأقوال الفقهية، ومناقشة الأدلة، وتوصيف المسائل الطبية توصيفا فقهيا صحيحا.
- المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية، وبين الآراء المعاصرة والمجامع الفقهية، وربط ذلك بالنتائج الطبية الميدانية.

ولما كان هذا البحث يندرج ضمن النوازل الفقهية المعاصرة، ويُعنى بالدراسة والتحليل لواقعة جراحية مستجدة، فقد سلك الباحث فيه منهجا يقوم على إيجاز الكلام في الأحكام الفقهية المستقرة في المسائل والأصول التمهيدية المشهورة، والاقتصار في بعضها على القول الراجح أو الذي استقر عليه العمل الفقهي المؤسسي دون التطويل في الأدلة والمناقشة، مع العزو الدقيق إلى مصادر الاستزادة ومظان الخلاف؛ لا سيما تلك المسائل التي صدرت فيها قرارات الهيئات العلمية المعتبرة والمجامع الفقهية؛ رغبة في تركيز الجهد البحثي على مناط النازلة الطبية ومآلاتها التطبيقية، دفعا للتكرار والاستطراد في القضايا المستقرة فروعاً وأصولاً، ومراعاة للمساحة المتاحة لنشر هذه الأبحاث.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت بعض الدراسات موضوعات ذات صلة بالتداوي والجراحة الطبية وزراعة الأسنان، ويمكن تقسيمها إلى اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: دراسات تناولت أحكام الجراحة الطبية بصورة عامة وأبرزها:

كتاب أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ)، وهو من أوائل الدراسات التي أصلت لأحكام الجراحة وزرع الأعضاء والعظام.

موقف البحث الحالي: هذه الدراسة قدمت تأصيلاً عاماً، لكنها لم تتناول التطعيم العظمي للفكين بشكل تفصيلي.

الاتجاه الثاني: دراسات متخصصة في زراعة الأسنان:

ومنها دراسة د. عبد الله الشمراني (٢٠٢٤م): أحكام زراعة الأسنان وآثارها الفقهية، وهي دراسة حديثة تناولت زراعة الأسنان بشكل عام، وناقشت بعض الجزئيات المتعلقة بالتطعيم العظمي، إلا أن البحث الحالي يختلف عنها بالتركيز على التطعيم العظمي وحده بكافة مصادره وإشكالاته التقنية الحديثة.

موقف البحث الحالي: هذه الدراسة قريبة من موضوع البحث، لكنها لم تتوسع في تصوير هذه النازلة طبياً، ولم تستقص جميع أنواع الطعوم الحديثة وأحكامها.

ما يميز الدراسة الحالية:

- **الحدثاثة الطبية:** التركيز على التطعيم العظمي للفكين كإجراء جراحي معاصر يستجد فيه بشكل متسارع صور جديدة تحتاج إلى دراسة ونظر.
- **التخصص النوعي:** بيان الأحكام التفصيلية لمصادر الطعوم المختلفة (ذاتية، بشرية، حيوانية، صناعية، وأسنان مخلوعة).
- **الإضافة العلمية:** استقصاء أنواع الطعوم الحديثة والمفاضلة بينها، وهو ما

لم تشبعه الدراسات السابقة.

تقسيم البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: (تتضمن: أسئلة البحث، الأهمية، المنهج، الدراسات السابقة).

التمهيد: المدخل التعريفي والتصوير الطبي للتطعيم العظمي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريفات ويشمل: (التطعيم، العظام، زراعة الأسنان).

المطلب الثاني: التصوير الطبي ويشمل: (دواعي التطعيم، آلية الالتئام العظمي، والفرق بين الطعوم الحيوية والبديلة).

المطلب الثالث: التوصيف الفقهي لعملية التطعيم.

المبحث الأول: أحكام جراحة التطعيم العظمي في الفقه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصول الفقهية الحاكمة للطعوم العظمية.

المطلب الثاني: حكم التداوي.

المطلب الثالث: حكم جراحة التجميل والترميم للفكين.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لأنواع الطعوم العظمية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطعوم الذاتية بالاستقطاع من الجسد.

المطلب الثاني: الطعوم البشرية المستقطعة من الحي أو الميت.

المطلب الثالث: الطعوم الحيوانية بالاستقطاع من مأكول اللحم وغير المأكول.

المطلب الرابع: الطعوم الصناعية.

الخاتمة.

فهرس المراجع وفهرس الموضوعات.

التمهيد

المدخل التعريفي والتصوير الطبي للتطعيم العظمي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريفات (التطعيم، العظام، زراعة الأسنان)

أولاً: التعريف بالتطعيم (Grafting) :

يُعرَّفُ التطعيم في اللغة: بأنه مأخوذ من "طَعِمَ"، وتطعيم الشجر: أن يُغرس فيه غصن من شجر آخر ليكون مادةً له^(١)، ويُقال: طَعِمَ الغصن إذا أدخل فيه جزء من شجر غيره ليحيأ به ويصير كأنه جزء منه^(٢).

وأما في الاصطلاح الطبي فهو: عملية نقل أنسجة -عظمية أو غيرها- من موضع مانح إلى موضع مستقبل في الجسم نفسه أو في جسم آخر، بقصد تعويض نقص نسيجي أو استعادة وظيفة مفقودة، بحيث يحدث اندماج عضوي ووظيفي بين المنقول

(١) في تهذيب اللغة للأزهري (١١٤/٢) مادة (طعم): "أطعمتُ الغُصْنَ إطعاماً إذا وصلت به غصناً من غير شجره. وقد أطعمته قطعاً أي وصلته به فقبل الوصل".

(٢) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، ١٧/٢٢؛ مادة (طعم). حيث جاء: "أطعم الغصن إطعاماً إذا وصل به غصناً من غير شجره، قطعاً تطعيماً". وفي معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٤٠٠/٢-١٤٠١: "طعم الغصن" أي قبل التطعيم، وهو وصل غصن من شجرة بأخرى، كما عُرِفَ التطعيم بأنه لصق جزء من ساق نبات (الطعم) بساق نبات آخر ثابت الجذور (الأصل) لينشأ عنهما نبات جديد. ويُستعمل المصطلح كذلك في الطب للدلالة على إدخال مادة في الجسم لإكسابه مناعة، أو نقل نسيج من كائن إلى آخر، سواء كان من نفس النوع مع اختلاف الصفات الوراثية (تطعيم مثلي)، أو من متبرع مغاير جينياً (تطعيم متجانس). وينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ٥٥٧/٢.

والمُنقول إليه^(١).

والتعريف الأكثر اختصاراً: التطعيم العظمي هو: إجراء جراحي يستخدم لإصلاح العظام أو المفاصل المتضررة، أو ملء الفراغات الناتجة عن فقدان العظم^(٢). ويُعبّر عن هذا الإجراء في الاستعمال الطبي بعدة مصطلحات متقاربة، منها: زراعة العظام (Bone Transplantation)، ترقيع العظام (Bone Grafting)، والتعويض العظمي (Bone Augmentation)، وكذلك رأب العظم (Osteoplasty) عند إرادة الإصلاح والترميم^(٣).

أما في الاصطلاح الفقهي، فيقارب هذا المعنى ما يُعبّر عنه عند الفقهاء الأقدمين بمصطلح: وصل العظم^(٤)، وفي الاصطلاح الفقهي المعاصر بمصطلحات: زراعة العظام، وغرس الأنسجة العظمية، والاستعاضة العظمية، وهي تعبيرات تُبرز البعد العلاجي والترميمي للعملية، وتربطها بما قرره الفقهاء في أبواب جبر الكسور وإصلاح العيوب^(٥).

ثانياً: التعريف بالعظام:

العظام لغة: جمع عظم هو قصب الحيوان الذي عليه اللحم، والجمع أعظم

(١) ينظر: Wang, W., & Yeung, K. W. K. (2017). Bone grafts and biomaterial substitutes for bone defect repair: A review. Bioactive Materials 2(4), 224-247.

(٢) ينظر: "الطعوم العظمية في سياق المعالجة بالزراعات السنية"، إياد صالح، مجلة الطبي، نُشر بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٦ متاح على الرابط:

<https://altibbi.com/-/سياق-في-الطعوم-العظمية-في-سياق-3421-المعالجة-بالزراعات-السنية>.

(٣) ينظر: بيولوجيا ترقيع العظام. غولديريغ، ف.، وأخافان، س. (٢٠٠٥). (نيويورك: دار نشر سبرينغر)، ص ٥٧-٦٥.

(٤) وهذا الاصطلاح قديم مستعمل في كلام الفقهاء. ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٢١٣).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/٤٧٨، شرح التلحين ١/٨٢٧، الحاوي ٢/٢٥٥، الوسيط في المذهب ٢/١٦٧، المجموع ٣/١٣٨ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٢٩٥)، أحكام زراعة الأسنان وآثارها الفقهية، عبد الله الشمراني، ص ٢٢٤.

وعظام، وهو يدل على القوة والصلابة، ومنه قيل للأمر الشديد: عظيم^(١).

العظام اصطلاحاً: هي النسيج الضام الأكثر صلابة في جسم الإنسان، وتتكوّن من مادة عضوية (كالكولاجين) وأخرى معدنية (كالهيدروكسي أباتيت)، وتؤدي وظائف الدعم والحماية.

والمقصود بها في هذا البحث: "العظم السنخي"^(٢) (Alveolar Bone)؛ وهو جزء من عظام الفكّين يشكل الأخاديد المحيطة بجذور الأسنان ويُعدّ الأساس في ثباتها^(٣).

ثالثاً: التعريف بزراعة الأسنان (Dental Implants):

لغةً: الزراعة مصدر من الزرع، والزَّرْعُ: نَبْتُ كُلِّ شَيْءٍ يُزْرَعُ، وتُطْلَقُ مجازاً على غرس الشيء في الشيء ليثبت وينمو^(٤).

اصطلاحاً: هي غرس دعامات اصطناعية جراحياً داخل عظام الفك، لتعمل كبديل للجذور الطبيعية، وتُثَبَّت فوقها التيجان أو الجسور التعويضية لاستعادة الوظيفة الحيوية والجمالية للأسنان. أو بعبارة أكثر اختصاراً، هي غرس دعامات

(١) لسان العرب، مادة (عظم)، ٤٠٩/١٢؛ القاموس المحيط، مادة (عظم)، ص ١١٢٤.

(٢) العظم السنخي هو البنية العظمية الحاملة لجذور الأسنان في الفكّين، ويُعدّ أساساً حيوياً في طب الأسنان وجراحة الفم. إذ أن أي فقدان للأسنان يؤدي إلى ارتشافه التدريجي، مما يستدعي التدخل العلاجي للحفاظ على صحة الفم والفكين. ينظر: Ten Cate, A. R. (2013). Oral Histology: Development, Structure, and Function. 7th Edition, Mosby Elsevier. ص. ٢٤٠ وما بعدها.

Lindhe, J., Lang, N. P., & Karring, T. (2008). Clinical Periodontology and Implant Dentistry. 5th Edition, Wiley-Blackwell. ص. ٣٤ وما بعدها.

(٣) ينظر: Ten Cate, A. R. (2013). Oral Histology: Development, Structure, and Function. 7th Edition, Mosby Elsevier. ص. ٢٤٠ وما بعدها.

Lindhe, J., Lang, N. P., & Karring, T. (2008). Clinical Periodontology and Implant Dentistry. 5th Edition, Wiley-Blackwell. ص. ٣٤ وما بعدها.

(٤) معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر)، مادة (زرع)، ٣٠/٣.

داخل العظم لتحل محل جذور الأسنان المفقودة وتدعم التركيبات السنية^(١).

المطلب الثاني

التصوير الطبي (دواعي التطعيم، آلية الالتئام العظمي، والفرق بين الطعوم الحيوية والبديلة)

يُمثل التصوير الطبي الدقيق لعملية التطعيم العظمي المرتكز الأساسي الذي يُبنى عليه التوصيف الفقهي لهذه النازلة؛ إذ إن إدراك طبيعة العلاقة التفاعلية بين المادة المنقولة والجسم البشري، وفهم الغاية العلاجية من هذا الإجراء، يُعدان مقدمة لازمة لتحقيق التصور الشرعي الصحيح؛ فالقاعدة أن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"^(٢). ويمكن بسط هذا التصور من خلال المسارات الثلاثة الآتية:

أولاً: الدواعي العلاجية للتطعيم العظمي (Indications) :

يُعد التطعيم العظمي في جراحة الأسنان إجراءً مهماً في الحالات التي تستدعي ذلك طبياً؛ حيث أكدت بعض الدراسات الطبية أن غياب الأسنان يؤدي إلى ظاهرة "الامتصاص العظمي" (Bone Resorption) وذلك نتيجة لتوقف التحفيز الوظيفي للعظم السنخي، مما يتسبب في تآكل أبعاده الحيوية^(٣). وتتجلى دواعيه في الآتي:

الافتقار للقاعدة الساندة: حين يفترق عظم الفك للكثافة والسمك اللازمين لاستقرار الغرسة السنية، مما يعرضها للفشل الجراحي تحت وطأة عملية المضغ.

الترميم الهيكلي: معالجة الفجوات والعيوب العظمية الناجمة عن الأمراض اللثوية الحادة (Periodontitis)، أو الحوادث، أو التشوهات الخلقية.

(١) ينظر: المرجع في زراعة الأسنان، كارل إي. ميش، ترجمة دار القدس للعلوم، ٢٥.

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر، الحموي، ٣١٤/٢؛ مواهب الجليل، الحطّاب،

٤١٩/٣؛ نهاية السؤل الإسنوي، ٣٠/١؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٥٠/١.

(٣) ينظر: المرجع في زراعة الأسنان، ميش، كارل إي، ١٣١.

التهيئة التشريحية: كما في حالات ”رفع الجيب الفكّي“ (Sinus Lift) لتوفير عمق عظمي كافٍ في الفك العلوي يتيح زراعة أمانة ومستقرة^(١).

ثانياً: آليات التئام الطعوم (Biological Mechanisms):

إن نجاح التطعيم لا يقف عند حد ملء الفراغ، بل يتعداه إلى ”الاندماج الحيوي“ مع نسيج الفك، وهو ما يتم عبر ثلاث عمليات حيوية دقيقة تفسر كيفية تحول المادة المنقولة إلى أن تكون جزءاً من البدن^(٢):

تكوين العظم (Osteogenesis): وهي الآلية التي ينمو من خلالها عظم جديد مباشرة عبر الخلايا البانية للعظام الحية المنقولة في الطعم (وتبرز هذه الآلية بوضوح في الطعوم الذاتية).

التحفيز العظمي (Osteoinduction): وتتمثل في قدرة المادة على إرسال إشارات كيميائية تحفز الخلايا الجذعية غير المتمايزة في الجسم وتوجهها للتحول إلى خلايا عظمية نشطة.

التوصيل العظمي (Osteoconduction): حيث تعمل المادة كهيكل مادي يتيح للأوعية الدموية والخلايا العظمية النفوذ بداخلها والبناء عليها^(٣).

(١) ينظر: أحكام زراعة الأسنان وآثارها الفقهية، لعبد الله الشمراني، ص ٢٢٧؛ وينظر: Carl E. Misch, Contemporary Implant Dentistry, Elsevier, 3rd ed., p. 356.

(٢) ينظر: Albrektsson, T., & Johansson, C., “Osteoinduction, osteoconduction and osseointegration,” European Spine Journal, 2001, S96-S101.

(٣) ينظر: ”الطعوم العظمية في سياق المعالجة بالزراعات السنية“، إياد صالح، مجلة الطبي، نُشر بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٦، متاح على الرابط:

<https://altibbi.com/3421-المعالجة-بالزراعات-السنية-في-سياق-الطعوم-العظمية>

أحكام زراعة الأسنان وآثارها الفقهية، لعبد الله الشمراني، ص ٢٢٧؛ وينظر أيضاً: Albrektsson, T., & Johansson, C., Osteoinduction, osteoconduction and osseointegration, European Spine Journal, 10 (Suppl 2001), (2), S-96S101.

ثالثاً: الفروق الوظيفية بين الطعوم الحيوية والبديلة؛

بناءً على الآليات السابقة، تنقسم مواد التطعيم من حيث المصدر والطبيعة التفاعلية إلى فئتين رئيسيتين^(١):

الطعوم الحيوية الذاتية (Autografts): وهي المستقطعة من جسد المريض نفسه، وتوصف طبياً بـ "المعيار الذهبي" (Gold Standard)؛ نظراً لاجتماع الخصائص الحيوية الثلاث فيها (التكوين، والتحفيز، والتوصيل)، فضلاً عن مأمونيتها المطلقة من الرض المناعي، مما يجعلها الأقرب لتكيفها كجزء من بدن الإنسان الحي.

الطعوم البديلة غير الذاتية (Non-Autogenous Grafts): وتشمل الطعوم البشرية (من المتوفين)، والمغايرة (الحيوانية)، والصناعية (الكيميائية). وتفتقر هذه الفئة عن سابقتها في كونها تعمل غالباً وفق آلية "التوصيل العظمي" فقط؛ حيث تعمل كمادة وسيطة تذوب تدريجياً وتتلاشى، ليحل محلها نسيج عظمي أصيل من جسم المريض، فهي تعمل أساساً كدعامة (Scaffold) لنمو العظم الجديد، وأنها تُستبدل تدريجياً بعظم حي من المريض، وهو ما يطرح تساؤلات فقهية حول حكم الانتفاع بهذه المواد المؤقتة قبل تلاشيها^(٢).

(١) ينظر: المرجع في زراعة الأسنان، ميش، كارل إي، ترجمة: دار القدس للعلوم، القاهرة، ص ١٢٠؛ والأصل:

Carl E. Misch, Contemporary Implant Dentistry, Mosby Elsevier, 356, 2008p.

(٢) ينظر: أحكام زراعة الأسنان وآثارها الفقهية، عبد الله الشمراني، ص ٢١٥ وما بعدها. ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات المجمع في المسائل الطبية المعاصرة (باب الانتفاع بالأعضاء والأنسجة البشرية)، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، ص ٤٦٩-٤٧٢. حيث وردت الإشارة إلى جواز الانتفاع ببعض الأنسجة في العلاج بشروط، مع مراعاة الكرامة الإنسانية وعدم ارتكاب المحظورات الشرعية.

المطلب الثالث التوصيف الفقهي للتطعيم العظمي

يُعَدُّ تحريرُ التوصيف الفقهي لعملية التطعيم العظمي من أهمِّ مراحل البحث في هذه النازلة الطبية المعاصرة؛ إذ إنَّ الحكم الشرعي لا يُبنى على مجرد الوصف الظاهري للعملية، بل على إدراك حقيقتها ومآلاتها، وربطها بالأصول الفقهية المقررة. والتوصيف - في حقيقته - هو إلحاق الواقعة المستجدة بنظير فقهي سابق، يُستعان به في فهم حكمها واستنباط أثرها وتحرير محل النزاع. والتوصيف الفقهي لعملية التطعيم العظمي هو تحديد حقيقة هذه الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقهاء بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف لهذه الواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابته بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة، ومن ثَمَّ فإنَّ تعدُّد صور التطعيم العظمي واختلاف مواده وآلياته يقتضي تعدد مسارات التوصيف، وعدم الاختصار على وجه واحدٍ منها، بل النظر إليها نظرًا تركيبياً يجمع بين أكثر من أصل فقهي بحسب اختلاف الصور.

المسار الأول: توصيف التطعيم على أنه من قبيل "وصل العظام أو جبرها"؛

فهو إلحاقُ لشيءٍ بالبدن ليقوم مقام الجزء المفقود أو المعطوب، وهو تخريجُ له أصلٌ راسخٌ في كلام الفقهاء عند بحثهم مسائل جبر العظام المكسورة، واتخاذ الأعضاء التعويضية عند الحاجة. وقد نصَّ الفقهاء على إباحة ذلك عند وجود المقتضي؛ فالحنفية نصوا على جواز وصل العظم المنكسر بعظم طاهر أو نجس عند الضرورة^(١)، ونص الإمام النووي من الشافعية على جواز وصل العظام بالنجس للحاجة والضرورة فقال: "ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور"^(٢). كما قرر الحنابلة جواز اتخاذ الأنف من الذهب عند الضرورة أو الحاجة الشديدة^(٣).

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين، ١/٣٣٠.

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ٣١.

(٣) في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٠٣/٦): "الضرورة يباح معها الذهب ولو مفرداً، كما لو

ووجه التخريج أنَّ كلا الصورتين يتضمن إدخال عنصرٍ خارجي إلى البدن لإصلاح خللٍ قائم فيه، بحيث يُؤدي وظيفة العضو الأصلي، وهو ما يتحقق في صور التطعيم العظمي المعتمدة على مواد صناعية خاملة تبقى بمثابة دعامة أو وصلة مساعدة.

المسار الثاني: توصيف التطعيم على أنه من قبيل "الانتفاع بأجزاء الأدمي" أو "التداوي بالنجاسات"؛

وذلك بالنظر إلى صورته التي تقوم على نقل نسيج عظمي من موضع إلى آخر (كالطعم الذاتي، أو الخيفي^(١)، أو الحيواني). وهذا التوصيف يُخضع العملية لأحكام "الانتفاع بأجزاء الأدمي" أو "التداوي بالنجاسات"، وقد قررت المجامع الفقهية المعاصرة جواز الانتفاع بأعضاء الإنسان وأنسجته ضمن ضوابط الكرامة والضرورة^(٢). ويترتب على هذا التوصيف البحث في نجاسة وطهارة ما أبين من الحي، ومدى استقرار الحياة في النسيج المنقول؛ إذ إن الدراسات الطبية تثبت أن بعض الطعوم لا تكون مجرد مواد خاملة، بل أنسجة قابلة للاندماج الحيوي تُسهم في تكوين عظم جديد، وهو ما يجعلها أقرب إلى "الزرع" منها إلى "الوصل"^(٣).

المسار الثالث: توصيف التطعيم على أنه "جراحة علاجية لإعادة الوظيفة الأصلية"؛

وهذا هو المسار الأعم والأدق وصفاً وهو مشتمل على التوصيفين السابقين فهي جراحة علاجية مشتملة على الجبر والوصل ومشتملة على التداوي بشيء من أجزاء

احتاج إلى اتخاذ أنف من ذهب".

(١) الطعم الخيفي (Allograft): هو أحد المصادر الأساسية المستخدمة في عمليات تعويض النقص العظمي، يُطلق عليه أيضاً "الطعم المتجانس" أو "الطعم المغاير من نفس النوع". وهو نسيج عظمي يُستخلص من متبرع بشري (غالباً من جثث الموتى الذين تبرعوا بأعضائهم، أو من أجزاء عظمية مُزالة جراحياً من مرضى آخرين مثل رؤوس عظام الفخذ). ينظر: الطعوم العظمية في سياق المعالجة بالزرعات السنية، لإياد صالح، مجلة الطبي، العدد ١٤، ٢٠١٦، ص ٢٠٤.

(٢) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٢٦ (٤/١) بشأن "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر".

(٣) ينظر: أحكام زراعة الأسنان وآثارها الفقهية، لعبد الله الشمراني، ص ١١٠.

الآدمي أو النجاسات؛ وهذا التوصيف أقرب؛ لأنه لا ينظر إلى مادة الطعم فحسب، بل إلى "علة الجراحة"، وهي استعادة الكفاءة الحيوية للفم والفكين في (المضغ والنطق). ويتسع ليشمل الحقن بمسحوق أصله من العظام أو الأسنان المخلوطة، وهذا المسار يُخرج العملية من دائرة "التحسيني" إلى دائرة "الحاجي الملح"، ليشمل حالات فقد العظم اليسيرة التي لا تصل لدرجة الضرورة المهلكة، ولكنها تمنع "كمال المنفعة". وهذا المسار يعد الأرجح بالنظر إلى المقاصد والآثار المتعلقة بالتطعيم العظمي، مما يدرجه تحت عموم التداوي المشروع. وهذا المسار يستند إلى قواعد كبرى، منها: "الضرر يزال"^(١)، وقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"^(٢). وبناءً عليه، فإن استعمال المواد في التطعيم العظمي يختلف الحكم فيه بالنظر إلى الحاجة العلاجية ونوع التطعيم ومآلات الاستعمال والاستحالة؛ إذ قد تقرر شرعاً أنّ المحظورات تُباح بقدر الحاجة عند تحقق الضرورة أو ما ينزل منزلتها؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها^(٣).



(١) غمز عيون البصائر للحموي ٢٧/١؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٢٦/١، التعبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٤٥/٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٨، وانظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٧٠/٢، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/٢٤٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩١.

(٣) وردت هذه القاعدة بصيغ كثيرة جداً، منها: ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها. حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٤٠/٧، ما حل لضرورة بقدر بقدرها. نهاية المحتاج للرملي ١٩٩/٦، "الضرورة إذا اندفعت لم يبيع لها ما وراءها". المغني لابن قدامة ١٤٣/٣.

المبحث الأول

أحكام جراحة التطعيم العظمي في الفقه

تعد عمليات التطعيم العظمي في الفكين صورة من صور الجراحة الحديثة التي تستهدف استعادة وظيفة العضو، ولبيان حكمها لا بد من تأصيل حكم التداوي والجراحة.

المطلب الأول

الأصول الفقهية الحاكمة للطعوم العظمية

تخضع عملية اختيار الطعم العظمي وإجراء الجراحة لجملة من الأصول الفقهية التي ترد إليها تلك المسألة؛ ومن أهمها:

أولاً: كرامة الإنسان

وذلك أن تكريم الإنسان مقصد من مقاصد الشريعة؛ انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وهذا الأصل الفقهى: يحظر انتهاك العظام البشرية أو جعلها محلاً للبيع والتجارة^(١)؛ ومن ذلك استخدام الطعوم البشرية (من المتبرعين أو الموتى)^(٢).

(١) قال العيني: "ولا يجوز بيع شعر الإنسان ولا الانتفاع به؛ لأن الآدمي مكرم غير مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتذلاً". البناية شرح الهداية ٤٠٧/٦.

(٢) قال ابن عابدين: "والآدمي مكرم شرعاً، ولو كان كافراً، فإيراد العقد عليه وابتذاله به، وإلحاقه بالجمادات إذلال له وهو غير جائز وبعبءه في حكمه، وصرح في فتح القدير ببطلانه". حاشية ابن عابدين ٥٨/٥.

ثانياً؛ قاعدة الضرورة والحاجة؛

تنص القاعدة على أن: "الضرورات تبيح المحظورات"^(١)، وأن: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"^(٢). والتطبيق الفقهي لهذا الأصل: أن جراحة التطعيم العظمي تندرج تحت "الحاجة المعتبرة" لاستعادة كفاءة العضو ووظيفته. وبناءً عليه فإذا تعذر الحصول على طعم طاهر (كالعظم الذاتي أو الصناعي)، أو ثبت طبيًا تفوق الطعم العظمي المحرم (كعظام الكلب أو الخنزير) في سرعة الالتحام والنجاح، فهل يجوز اللجوء إليه دفعًا للمشقة ورفضًا للحرج^(٣). وسيأتي مزيد تفصيل في المبحث التالي.

ثالثاً؛ التداوي بالطاهر والنجس؛

الأصل في الشريعة أن التداوي يكون بالطاهرات، لنهيهِ ﷺ عن التداوي بالحرام حيث قال: «ولا تتداووا بحرام»^(٤).

وتطبيق ذلك هنا: أنه لا يجوز الانتقال إلى استخدام العظام الحيوانية النجسة مع القدرة على الطاهر المنافس لها في الجودة إلا إذا استدعت الحالة الطبية ذلك^(٥).

رابعاً؛ وجوب رضا المريض ووجوب التبصير الطبي؛

الأصل أن التراضي هو المناط الشرعي في المعاملات^(٦). وتقوم هذه القاعدة

(١) إيضاح المسالك للونشريسي ٣٦٥، القاعدة (٩٧)؛ الأشباه والنظائر ابن السبكي ٤٥/١، المنثور للزركشي ٢١٧/٢، كشاف القناع للبهوتي ٣٩٨/١.

(٢) تقدم توثيقها.

(٣) قال في الفتاوى الهندية: "ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بغير، أو فرس، أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي، فإنه يكره التداوي بهما". وفي مجمع الأنهر: "ويكره معالجة بعظم إنسان أو خنزير؛ لأنه محرم الانتفاع بها". مجمع الأنهر ٥٣٥/٢.

(٤) سبق تخريجه

(٥) قال النووي رحمه الله: "إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه فهو معذور، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرًا يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه، ولا تلف عضو...". المجموع للنووي ١٢٨/٣.

(٦) ينظر: السيل الجرار للشوكاني ٢٧٨/٢، وينظر: المحلى لابن حزم ٥٧٥/٧.

على وجوب صدور الرضا عن وعي وتبين وحرية، بعيداً عن التدليس أو الغرور أو الإكراه^(١).

والتطبيق الفقهي لهذه القاعدة: أنه يحرم شرعاً على الممارس الطبي ممارسة "التخويف الكاذب" أو المبالغة في وصف تدهور الحالة لإجبار المريض على الجراحة؛ لأن العقد الطبي عقد أمانة، وأي رضا يُستلب بالخداع يعد رضا ناقصاً لا يعتد به شرعاً^(٢).

خامساً: تحريم أكل أموال الناس بالباطل من خلال إجراء الجراحة لأجسادهم دون ضرورة أو حاجة:

يدل لذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا...»^(٣)، وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٤)، وهذه النصوص الشرعية تدل على تحريم أكل أموال الناس بالباطل كما تدل على حرمة التعدي على أبدانهم بما يؤلهم ويؤذيهم مما لا مصلحة لهم فيه؛ إذ الأصل في الجراحة أنها إنما شرعت لمصلحة الأجساد ودفع ضرر الأسقام عنها، فإذا انتفت تلك المصالح وكانت ضرراً محضاً فإنه حينئذ ينتفي السبب الموجب للترخيص بفعلها شرعاً، وتبقى على الأصل^(٥)، وهو تحريم المساس بالجسد لاسيما بما يؤلم ويؤذي ويفضي إلى عواقب

(١) ينظر: ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، دراسة مقارنة،

عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٧.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ٥٣٩.

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) رواه أحمد (٢٠٦٩٥) وأبو يعلى في المسند (١٥٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٦ عن أبي حرة

الرقاشي عن عمه. قال الهيثمي: (رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين)

مجمع الزوائد ٢٦٦/٢ وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ١٨٠/٦.

(٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها الشنقيطي ١٢٣.

وخيمة وأضرار خطيرة كالجراحة إلا لحاجة أو ضرورة^(١)، وهذا الأصل العظيم يجب على أطباء الأسنان مراعاته والوقوف عنده؛ وذلك أن بعض الأطباء ولدوافع مادية أو غيرها يتوسع في مطالبة المرضى بالتطعيم العظمي وذلك لارتفاع سعره حيث تبلغ قيمته في كثير من المراكز الطبية مثل قيمة زراعة السن فتضاعف التكلفة بما ليس ضروريا ولا حاجيا وقد يذهب المريض إلى طبيب آخر فيجري له الزراعة دون تطعيم عظمي وتتجح تلك الزراعة وتبقى سنوات بحالة جيدة، بل إن بعض الأطباء يصرح بأن هناك مبالغت في التطعيمات العظمية بما لا تدعو إليه الحاجة.

سادساً: قاعدة: "الغرور يوجب الضمان"^(٢).

مفاد هذه القاعدة أن من غرَّ غيره فأوقعه في ضررٍ بناءً على تدليسه أو تغريره، فإنه يضمن ما ترتب على ذلك من أذى.

ومقتضى هذا الأصل الفقهي أنه إذا قام الممارس الطبي بإقناع المريض بضرورة إجراء التطعيم العظمي وأهميته، مع مخالفة ذلك للحقيقة الطبية أو دون مسوغ علمي معتبر، عدَّ ذلك من التغرير المحرَّم؛ لأن رضا المريض في هذه الحالة مبني على معلومات غير صحيحة، وبناءً عليه يكون إذن المريض إذناً غير معتبر شرعاً، لفساده بالتدليس، وتتحول يد الطبيب من يد أمانة إلى يد ضمان، فيتحمل تبعه ما يترتب على فعله من ضرر بدني أو مالي، ويلزمه التعويض بحسب ما تقرره الجهات القضائية؛ إعمالاً لقاعدة: "الغرور يوجب الضمان"^(٣).

(١) ينظر: القرار الأول لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة ص ١٧، وانظر أيضاً قرارات دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ٨٨، وهيئة كبار العلماء - السعودية، فتوى رقم ٤٧، تاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٤٢/٢، ٤٤٣، المسؤولية الجنائية للأطباء د. أسامة عبد الله قايد ص ١١٩، ١٢٠.

(٢) هذه القاعدة كثيرة الذكر في كلام أهل العلم ينظر: المبسوط، السرخسي، ٨١/١١، ١٤١/١١، فتح العزيز، الرافعي، ٦٥/١١؛ نهاية المطلب، الجويني، ٨٤/١٨؛ ابن مفلح، ٢٩١/١؛ الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤١٣/٥.

(٣) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٤٢ (٨/١٥)، الدورة الخامسة عشرة. وقد نص في الفقرة (هـ) من القرار على ثبوت مسؤولية الطبيب وضمانه للضرر الواقع على المريض

سابعاً: الأصل في الأشياء الحل^(١) والطهارة^(٢)؛

الأصل في الأعيان والمنافع الإباحة والطهارة حتى يقوم دليل على التحريم أو النجاسة؛ ويترتب على ذلك أن مواد التطعيم العظمي -خاصة الصناعية والمستحدثة- تُحمل على الإباحة، ولا يُمنع منها إلا ما ثبت اشتماله على محرم أو نجس، أو ضرر محقق. كما أن مجرد الشك في النجاسة لا يرفع هذا الأصل؛ لقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"^(٣).

المطلب الثاني

حكم التداوي

في هذا المطلب سوف أتناول باختصار -يقتضيه المقام- حكم التداوي باعتباره أصلاً شرعياً مهماً يجب الرجوع إليه في هذه المسألة؛ حيث يعد التداوي الأصل الشرعي الذي تنبثق منه أحكام جراحة التطعيم العظمي للفكين، وهذا الحكم بعمومه مندرج تحت مقصد كلي من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس، وقد قرر العلماء أن "الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفسدات المعاطب والأسقام"^(٤).

في حال ثبت "تغيره بالمريض".

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٩٣، المبسوط، السرخسي، ٧٧/٢٤، التمهيد ابن عبد البر، ١٤٢/٤، المجموع النووي، ٢٤٢/١، المنثور في القواعد، الزركشي، ١٧٦/١، المغني ابن قدامة، ٢٩٦/٣، كشف القناع البهوتي، ١٦٦/١.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٢١٤/١٤، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٧٤/١، ٨١، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للعز بن عبد السلام ٥٤/٢، المغني لابن قدامة ٣٧/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧٢/١، البيان والتحصيل لابن رشد ١٣٠/١، مغني المحتاج للشربيني ٣٩/١، المغني لابن قدامة ١١١/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢٥/٢١.

(٤) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٤/١).

أولاً: حكم التداوي من حيث الأصل:

حكى الإجماع على أن التداوي مشروع من حيث الجملة^(١)، وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي أن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لكن تختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص: فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية، ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها^(٢)، ويمكن إجمال عرض آراء الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: إباحة التداوي؛ وهو مذهب جمهور المذاهب الفقهية^(٣) من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: استحباب التداوي؛ وهو مذهب الشافعية^(٧) وقول عند

(١) قال المرغيناني: (ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي؛ لأن التداوي مباح بالإجماع). الهداية (٢٨١/٤). وقال البهوتي: ("ولا يجب" التداوي "ولو ظن نفعه" لكن يجوز اتفاقاً). كشف القناع (٧٦/٢). وقال الصنعاني: (وفيه جواز التداوي بإخراج الدم وغيره، وهو إجماع). سبل السلام (٨٠/٣). وحكى ابن تيمية والشربيني الإجماع على عدم الوجوب: قال ابن تيمية: (ولست أعلم سالفاً أوجب التداوي، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلاً واختياراً). مجموع الفتاوى (٥٦٤/٢١). وقال الشربيني: (ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه). مغني المحتاج (٣٥٧/١).

(٢) ينظر: مجلة المجمع (عدد: ٧) (٥٦٣/٢).

(٣) قال ابن عبد البر: (وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء). التمهيد (٢٧٩/٥). وقال ابن الحاج: (هذا مذهب الجمهور من العلماء والأئمة من الفقهاء في إباحة الدواء والاسترقاء وشرب الدواء). المدخل (١٢٠/٤).

(٤) ينظر: البناية للعيني (٢٦٧/١٢).

(٥) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٧٣١/١)، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٧٧٠/٤).

(٦) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٩٤/٢)، كشف القناع للبهوتي (٧٦/٢).

(٧) ينظر: المجموع للنووي (١٠٦/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٣٥٧/١).

الحنابلة^(١)، وقول طائفة من السلف^(٢).

القول الثالث: وجوب التداوي إذا كان مقطوعاً بنفعه: وهو قول بعض الحنفية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥)، وهو قول الظاهرية^(٦)، فيجب التداوي إذا كان تركه يؤدي إلى الهلاك أو تلف العضو وكان نفع الدواء مقطوعاً به.

القول الرابع: إباحة التداوي مع كون الترك أفضل: وهو قول لبعض الشافعية^(٧) وقول عند الحنابلة^(٨) اختاره ابن تيمية^(٩).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة حاصلها: أن النبي ﷺ أرشد إلى التداوي ولم يوجبه^(١٠)، وفي

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٤٦٣/٢، كشاف القناع ٧٦/٢، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٥٩/٢ وما بعدها.

(٢) منهم عمران بن حصين وأسيد بن حضير وأبي بن كعب، التمهيد لابن عبد البر (٢٧٦/٥) وقال النووي: "استحياب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف". ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/١٩١)، طرح التثريب للعراقي (٨/١٧٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٥٦٤).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام ٤٣٥/٥.

(٤) في "تحفة المحتاج" (٣/١٨٢): "ونقل عياض الإجماع على عدم وجوبه، واعتُرض بأن لنا وجهاً بوجوبه إذا كان به جرح يخاف منه التلف، وفارق وجوب نحو: إساعة ما غص به بخمر، وربط محل الفصد؛ لتيقن نفعه".

وفي حاشيته: "في باب ضمان الولاة من الأنوار عن البغوي أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت". وفي حاشية قليوبي وعميرة (١/٤٠٣): "وقال الإسنوي: يحرم تركه في نحو جرح يظن فيه التلف".

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس بواجب عند جماهير الأئمة، إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد" نقله السفاريني في غذاء الألباب (١/٤٥٩). وينظر: الفروع لابن مفلح، ٢٣٩/٣.

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم ٤١٨/٧.

(٧) جاء في المجموع شرح المذهب ١٠٦/٥: "وإن ترك التداوي توكلًا فهو فضيلة".

(٨) ينظر: الفروع، لابن مفلح ٢٣٩/٣.

(٩) ينظر: الفتاوى الكبرى، ١٠٦/٥.

(١٠) تقدم ما روي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: "قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا..." (تقدم تخريجه). ووجه الدلالة: أن الحديث أفاد طلب التداوي من الأدواء =

حديث المرأة التي أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك». قالت: أصبر، فقالت: فإني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها^(١). فأرشدتها إلى أن تصبر فدل ذلك بمجموعه على إباحة التداعي دون إيجابه أو استحبابه؛ لأنه لو كان واجبا أو مستحبا لما أرشد المرأة لتركه.

ويناقش بأن هذا في طلب الدعاء وأن الصبر على البلاء في الأمراض التي لا يعلم لها دواء جزاؤه الجنة^(٢).

أدلة القول الثاني:

١. عن أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «نعم، يا عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء»، أو قال: «دواء إلا داء واحدا»، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»^(٣).

٢. عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى، قال: فأتاه، فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقى من العقرب، فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفع»^(٤).

٣. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم»^(٥).

= المختلفة، وقد ورد هذا الطلب في سياق الإجابة عن سؤال الأعراب عن «الإباحة»، فجاء الجواب ببيان الجواز ورفع الحرج. قال العلامة العيني: «هذا الحديث يدل على إباحة التداعي وجواز الطب» (عمدة القاري، ٢١/٢٤٢). وقال الإمام الخطابي: «في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداعي مباح غير مكروه» (ينظر: معالم السنن للخطابي: ٤/٢١٧).

(١) رواه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

(٢) في فتح الباري لابن حجر ١٠/١١٥: «وفي الحديث فضل من يصرع وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة».

(٣) سبق تخريجه

(٤) رواه مسلم (٢١٩٩).

(٥) رواه البخاري (٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢).

٤. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ: «اسقه عسلاً». فسقاه، ثم جاءه، فقال: إنني سقيته عسلاً، فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة، فقال: اسقه عسلاً. فقال: لقد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال رسول الله ﷺ: «صدق الله، وكذب بطن أخيك. فسقاه فبرأ»^(١).

٥. عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام»^(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ أمر بالتداوي وأرشد إليه وفعله؛ مما دل على استحبابه؛ «لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب»^(٣) كما أن التداوي من قبيل الأخذ بالأسباب التي نصبها الله تعالى، وهي لا تنافي التوكل بحال^(٤).

الأدلة من المعنى والمصلحة:

١. أن المرض يورث ضيق النفس، ويقعد المرء عن القيام بما ينبغي له من الطاعات والعبادات، فإذا تداوى وعافاه الله انشرح صدره وانبسطت نفسه للعبادة، فكان الدواء هنا «مراداً لغيره» فيستحب^(٥).

٢. أن في التداوي استمساكاً بما خلقه الله من الأسباب النافعة، وجعله من سنته في عبادته، وفي ذلك إظهار لحكمة الله في خلقه^(٦).

(١) رواه البخاري (٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٨) ومسلم (٢٢١٥).

(٣) الشرح الكبير، ابن قدامة، ٢٧١/٦.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٥٦٤/٢١.

(٥) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين، ٢٣٣/٥.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٥٦٤/٢١.

أدلة القول الثالث:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى المسلم أن يلقي بنفسه إلى التهلكة أو يقتل نفسه، وفي ترك المداواة - عند العلم بأن فيها شفاءً - إتلافاً للنفس وإعانة على قتلها، وهو أمر منهي عنه شرعاً، وترك التداوي يؤدي إلى إلقاء النفس في التهلكة فيشمله لفظ الآية^(١).

٢. حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالتداوي في قوله: «تداووا»، والأمر إذا أطلق ولم يصرفه صارف يفيد الوجوب، فدل ذلك على أن تعاطي أسباب الشفاء عند وقوع الداء واجب شرعي، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣).

ويناقش: بأنه قد جاء الحث على ترك التداوي بنحو ما جاء في حديث عطاء ابن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادعُ الله لي قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك». قالت: أصبر، فقالت: فإني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها^(٤).

أدلة القول الرابع:

ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً

(١) قال القرطبي: "قوله: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» عام في جميع ما ذكر لدخوله فيه، إذ اللفظ يحتمله" الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٤/٤١٤.

(٤) تقدم تخريجه.

بغير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ مدح الذين يتركون هذه الأنواع من التداوي (كالاسترقاء والكي) وأخبر بأن جزاءهم دخول الجنة بغير حساب، فدل ذلك على أن ترك التداوي محمود في الشرع وأنه الأفضل لمن قوي يقينه وتوكله^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المدح الوارد في الحديث ليس على ترك التداوي مطلقاً، بل له توجيهات منها:

أن المدح في ترك الرقى مراد به "رقى أهل الجاهلية" التي هي من كلام الكفار أو المجهول معناها، وبأنه محمول على من اعتقد أن الشفاء من الدواء ذاته لا من الله تعالى.

كما نوقش: بأن التداوي لا ينال في التوكل، فهو مجرد "أخذ بالأسباب" وهو أمر مطلوب شرعاً؛ بدليل فعله ﷺ وأمره للصحابة به، وأن النبي ﷺ وهو سيد المتوكلين قد أخذ بالأسباب في كافة شؤونه؛ فلبس المغفر على رأسه في الحرب، وخندق حول المدينة، وهاجر وتعاطى أسباب الأكل والشرب وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر نزول الرزق من السماء، وهو أحق الخلق بكرامة خرق العادة له، فكان أخذه بالأسباب تشريعاً للأمة^(٣).

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن التداوي مباح من حيث الجملة، ويبقى الأفضل في حق كل أحد بحسبه فمن قوي يقينه وتوكله وغلب على ظنه القدرة على الصبر وتحمل المرض فإن ترك التداوي مشروع له، ومن علم من نفسه الضعف أو رأى أن مصلحة التداوي بالنسبة له أفضل لكونه يستطيع بسبب ذلك القيام بما يجب عليه من حقوق

(١) رواه البخاري، ٥٧٠٥؛ ومسلم، ٢١٨.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٣١/٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٥٦٤/٢١، نيل الأوطار للشوكاني ٢٣١/٨.

الله وحقوق خلقه فإن التداعي مشروع في حقه ويرجى له الثواب من الله لسعيه في التداعي ليقوم بما يجب عليه من حقوق لله وحقوق خلقه. وقد يجب في الأمراض المعدية لتعدي الضرر إلى الغير وكذلك في الحالات الخطرة التي إذا لم يتم إسعاف المريض بالجراحة اللازمة في الوقت المناسب فإنه سيموت بسببها في فترة وجيزة فيستدعي ذلك التدخل الجراحي كما في حالة انفجار الزائدة الدودية وانفجار الإثني عشر وانسداد الأمعاء، وانفجار المعدة^(١).

ويتبين مما سبق أن التداعي أصل مشروع، وهو المظلة الفقهية التي تنبثق منها أحكام "التطعيم العظمي للفكين"؛ إذ يعد هذا الإجراء الجراحي صورة تطبيقية من صور التداعي المأمور به لاستعادة كفاءة البدن وإزالة الضرر. ولما كان المقرر هو مشروعية التداعي لدرء مفسد الأسقام، فإن التطعيم العظمي يأخذ هذا الحكم باعتباره وسيلة ضرورية أو حاجية لتحقيق مقصد "حفظ النفس" وما يتصل بها من وظائف حيوية كالأكل والنطق، مما ينقلنا لبحث تفصيل أحكام هذه الطعوم بحسب مصادرها (ذاتية، أو بشرية، أو حيوانية، أو صناعية).

ثانياً: غايات التداعي وعلاقتها بالتطعيم العظمي^(٢)؛

تختلف أحكام التداعي باختلاف الغاية منه، وقد حصرها المحققون في مقاصد تظهر جلياً عند التأصيل لمسألة التعويض العظمي، ومنها:

- حفظ الصحة الموجودة: كمن يقوم بالتطعيم الوقائي لمنع تآكل العظم بعد الخلع.
- إعادة الصحة المفقودة بقدر الإمكان: وهو جوهر التطعيم العظمي لتمكين المريض من استعادة وظيفة المضغ.

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي ١٣٣، السلوك المهني للأطباء. عباس راجي التكريتي ٢٦٥.

(٢) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، ١١١/٣، فقه النوازل، بكر أبوزيد، ١٩٢/١.

- إزالة العلة أو تقليلها: برفع الأذى الناتج عن ضمور الفك.
- تحمل أدنى المفسدين لإزالة أعظمهما: كتحمل جراحة الاستقطاع من جسد المريض بما لا يضره (مفسدة صغرى) لإصلاح فكه (مصلحة كبرى).

خلاصة ما تقدم وتطبيقه على البحث:

مما تقدم يتبين أن التداوي تعتريه الأحكام الفقهية، فقد يكون مباحا إذا كان لتحسين وظيفة عضو لم تتعطل، فإن المريض الذي يعاني من فقد عظمي في الفكين له أن يترك التداوي بالتطعيم العظمي صبرا واحتسابا، وقد يكون ذلك في حقه أفضل إذا أمن تدهور حالته الصحية إلى حد يتضرر منه. وقد يكون الأولى - في ظل التقدم الطبي - إجراء التطعيم العظمي فهو من الأسباب المأمور بها لاستعادة كفاءة البدن، والأخذ به لا يقدر في توكل العبد. والتداوي بالتطعيم العظمي في الفكين يخرج عن حد الإباحة المجردة إلى الوجوب؛ وذلك إذا كان الفقد يؤدي إلى تشوه فادح أو سقوط الأسنان وتعذر الأكل، المؤدي إلى ضعف الإنسان فيصير التداوي واجبا حفظا للبنية الجسدية من الانهيار، لقول النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»^(١). ولما تقرر في القاعدة: «تُحَصَّلُ أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما»^(٢). وقد يكون التطعيم العظمي محرما وذلك عند انعدام الحاجة إليه فيكون عبثا بالجسد الذي يجب على الإنسان المحافظة عليه.

المطلب الثالث

حكم جراحة التجميل والترميم للفكين

تُعدّ جراحة الفكين وما يتصل بها من إجراءات التعويض العظمي من النوازل الطبية المعاصرة التي تتجاذبها مقاصد الشريعة بين دائرة الحاجة والتحسين؛ إذ

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٨/٢٠، ٢٨٤/٢٨، ٢٢٨/٢٩، إعلام الموقعين، ابن القيم، ١٧٩/٣، مدارج السالكين، ابن القيم، ٢٦٦/١.

يختلف الحكم باختلاف الباعث على الإجراء والغرض منه، ولذلك يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسين:

أولاً: الجراحة الترميمية (الحاجية)؛

وهي الجراحة التي يُقصد بها إزالة العيوب الخلقية أو الطارئة، أو إعادة العضو إلى هيئته ووظيفته المعتادة، كترميم ما تأكل من عظم الفك بسبب الحوادث أو الأورام أو أمراض اللثة، أو ما يترتب على فقد الأسنان من ضمور عظمي يمنع من أداء الوظيفة الطبيعية للفكين.

توصيف هذه الحالة وحكمها الفقهي:

تندرج هذه الجراحة تحت باب التداوي المشروع، بل تدخل في إزالة الضرر المعتبر شرعاً، وهي جائزة باتفاق الفقهاء في الجملة؛ لما تقدم من الاتفاق على مشروعية التداوي في الجملة؛ ولأنها تهدف إلى إعادة الخلق إلى أصلها أو ما يقاربها، ولا تُعدّ من تغيير خلق الله المذموم، بل تعد من باب الإصلاح المشروع^(١). وقد صدر بشأنها وجوازها قرار من مجمع الفقه الإسلامي^(٢).

الأدلة:

عموم النصوص المتقدمة الأمرة بالتداوي، كقوله ﷺ: «تداووا عباد الله»^(٣).

وحديث عرفجة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب^(٤). وهذا الحديث أصل في جواز التعويض عن الأعضاء بما يحقق المصلحة ويدفع الضرر، وفيه أن للضرورة تأثيراً

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للشنقيطي ١٨٥.

(٢) قرار رقم: ١٧٣ (١١/١٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه أحمد (٤/٣٤٢، ٥/٢٣)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، وقال: حسن غريب، والنسائي (١٦٣/٨ - ١٦٤). وصححه ابن حبان (٢٧٦/١٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٤٤٩).

في ارتكاب بعض المحظورات المتعلقة بالتعويض عن فقد بعض وظائف الأعضاء^(١).

التعليل الفقهي:

هذا النوع داخل في مرتبة الحاجيات التي يُفتقر إليها لدفع الضرر ورفع الحرج، وقد تقرر أن: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللهِ"^(٣)، "وَأما قوله: (المتفلجات للحسن)، فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"^(٤).

ثانياً: الجراحة التجميلية^(٥) (التحسينية):

وهي التي يُقصد بها تحسين الهيئة وزيادة الجمال المحض، دون وجود عيب أو ضررٍ معتبر، كإجراء تعديلات على شكل الفكين والأسنان لمجرد طلب الحسن الزائد.

حكمها الشرعي:

الأصل فيها المنع؛ لما تتضمنه من تغيير خلق الله تعالى لغير حاجة معتبرة، ولأن هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية، بل غايته العبث

(١) قال الخطابي: "وفيه إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه". معالم السنن ٢١٥/٤.

(٢) تقدم توثيقها.

(٣) رواه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٧/١٣.

(٥) عرف الأطباء المختصون جراحة التجميل بأنها: "جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه". الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء، ترجمة د. أحمد عمار وآخرين ٤٥٤/٣.

بالخلقة حسب الأهواء^(١).

الأدلة:

١. قوله تعالى -حكاية عن إبليس-: ﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء:

١١٩]. وجه الدلالة: أن الآية وردت في سياق الذم لبيان المحرمات التي يسولها الشيطان، ومنها تغيير خلقة الله^(٢). وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على هذا التغيير والعبث، فهي داخلة في المذموم شرعاً^(٣).

ويناقد: بأن المراد بقوله: ﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] تغيير دين الله والفتنة التي فطر الناس عليها كما هو قول جمهور المفسرين^(٤).

٢. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتقدم وفيه أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله".

ووجه الدلالة: أن النهي علق بوصف "للحسن"، مما يدل على أن التغيير إذا كان لمجرد طلب الجمال دون حاجة أو عيب فإنه داخل في التحريم والوعيد باللعن^(٥).

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ١٨٥.

(٢) وقد اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾: فحملها بعضهم على التغيير الحسي كالوشم ونحوه، وهو منقول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والحسن البصري رحمه الله. وذهب آخرون إلى أن المراد به تغيير دين الله تعالى، وذلك بارتكاب المحرمات وترك الواجبات. ولا تعارض بين القولين؛ إذ يشمل اللفظ النوعين معاً، ويدخل فيه العبث في الأبدان بالتغيير الجراحي بغير مسوغ شرعي، كما قرره الإمام الطبري وغيره من المفسرين. ينظر: تفسير الطبري، ١٨٣/٥؛ النكت والعيون، الماوردي، ٤٢٤/١؛ زاد المسير، ابن الجوزي، ٢٠٥/٢؛ تفسير الخازن، ٤٩٩١١/١.

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ١٩٥.

(٤) منهم ابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاهد، والضحاك، وسعيد بن جبير، وغيرهم، أخرج أقوالهم الطبري في "جامع البيان" ٢٨٣/٥ - ٢٨٤، وابن أبي حاتم في "تفسير القرآن العظيم" ١٠٦٩/٤، وعبد ابن حميد وابن المنذر، كما في "الدر المنثور" للسيوطي ٣٩٦/٢. وأخرج سعيد بن منصور في "السنن" ١٣٧٤/٤ (٦٨٩)، وعبد الرزاق في "تفسير القرآن" ١٧٣/١، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٥/١٠ عن إبراهيم النخعي.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي، ١٠٧/١٤.

٣. ومن النظر والقياس: لا تجوز جراحة التجميل التحسينية قياساً على الوشم والنمص؛ بجامع تغيير الخلقة في كل منها طلباً للحسن والجمال، وهو مظهر من مظاهر تزييف الواقع المنهي عنه^(١).

٤. الضرر المتوقع من المخاطر الطبية: إن عمليات التطعيم العظمي إذا كان الدافع لها مجرد التحسين، فإنها لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي قد تنشأ عنها، والشرع جاء بدفع الضرر ومنعه.

الضابط المعترف في التطعيم العظمي للفكين؛

بإنزال الأصول الشرعية السابقة على مسألة التطعيم العظمي في جراحة الفكين، يتبين أن هذا الإجراء يُعد من قبيل الجراحة الترميمية الحاجية (المشروعة) لاعتبارات عدة^(٢):

- استعادة الوظيفة: إذ يؤدي الفقد العظمي إلى اختلال الإطباق وتعذر المضغ، وفي هذا اختلال للوظيفة الأصلية لهذا العضو وهو ضرر بدني ظاهر^(٣).
- إزالة الشئ والضرر النفسي: فإن ضمور العظم الفكي يورث تشوهاً ملحوظاً^(٤)، ومصلحة إزالة هذا الأذى معتبرة شرعاً^(٥).
- تبعية الوسيلة للمقصد: يُعد التطعيم مقدمة لازمة لزراعة الأسنان، وما لا يتم المقصود المشروع إلا به فإنه يأخذ حكمه.

ويجب قبل الشروع في عملية التطعيم العظمي التأكد من جدواها ومدى ضرورتها ونجاحها، ويعرف ذلك بإخبار أهل الثقة والخبرة^(٦)؛ لأن الشريعة تعتبر

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ٢٧٢/١٠.

(٢) ينظر: الجراحة التجميلية د. صالح الفوزان ٤٦٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: فقه النوازل، بكر أبو زيد، ١٩٢/١.

(٤) ينظر: التيجان والجسور د. مصباح دياب ٣٤/١، وما بعدها.

(٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ٤٢٦.

(٦) ينظر: المغني (١٦١/١٢).

شهادة أهل كل علم وتخصص فيما يعود إلى علمهم ومجال خبرتهم^(١). ويُراعى في ذلك ما استقر عليه العرف الطبي من أصول الممارسة المهنية المعتبرة. ومما تقدم يتبين أن التطعيم العظمي للفكين مشروع إذا كان القصد منه استعادة الوظيفة أو إزالة العيب، ويدخل في دائرة الحاجيات المعتبرة التي يُرخص فيها.



(١) نص القاعدة: "المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به". القواعد النورانية لابن تيمية ١٢٥، مجموع الفتاوى له ٣٦/٢٩. وينظر نحو هذا في: المبسوط، السرخسي، ١١/١٣؛ الذخيرة، القرافي، ١٣٧/٧.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية لأنواع الطعوم العظمية

وفيه أربعة مطالب:

تتعدد مصادر الطعوم العظمية المستخدمة في جراحة الفكين تبعاً للمصدر الذي أخذت منه، ولكل نوع منها توصيف فقهي وحكم خاص بحسب طهارة العين المستقطعة وحرمتها.

المطلب الأول

الطعوم الذاتية بالاستقطاع من الجسد

مفهوم الطعوم الذاتية: ويقصد بها النقل من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، مثل استقطاع جزء من عظم الحوض أو الفك لإعادة زرعه في موضع الفقد العظمي بالفكين ليتسنى زرع الأسنان^(١).

يُعدُّ تحرير التوصيف الفقهي لمسألة "نجاسة العضو المقطوع"، ومسألة "وصل ما أبين من الجسد" هو الأصل الذي تبنى عليه مشروعية الطعوم الذاتية العظمية؛ حيث تقوم هذه العملية على استقطاع جزء من عظم الفك أو الحوض ونقله لموضع الفقد العظمي، وقد اتفق الفقهاء على أن ما أبين من الحي فهو كميتته^(٢)؛ لحديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(٣). وفي

(١) ينظر: حكم التداوي بالمحرمات، عبد الفتاح إدريس ٢٩١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٥٣/١١ - ٢٥٤ ، التاج والإكليل ٣٣٤/٤ ، مغني المحتاج ١٠٢/٦ - ١٠٣ ، المغني ٣٠٤/٩ - ٣٠٥ .

(٣) رواه أحمد (٢١٩٠٣)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) عن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١٩٧).

رواية عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن قطع أليات الغنم، وجب أسنمة الإبل، فقال: «ما قطع من حي فهو ميت»^(١). وقد حُكي الإجماع على نجاسة العضو المبان عن الحي^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم إعادة العضو المقطوع-كالأذن والسن- إلى الجسد على قولين:

القول الأول: عدم جواز إعادة العضو المقطوع. وحُكي هذا القول عن أبي حنيفة^(٣)، وهو قول الشافعي^(٤)، وقول عند الحنابلة^(٥)، وحكي عن بعض السلف^(٦).

(١) رواه الحاكم في المستدرک ١٣٨/٤ (٧١٥١)؛ ٢٦٧/٤ (٧٥٩٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) حكاها الطحاوي في حاشيته على الدر المختار ١١٤/١، وانظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣١٠/١. وذكر أيضا في عون المعبود ٤٢/٨، وتحفة الأحوذى ٤٦/٥.

(٣) في مختصر الطحاوي "ويكره لمن بانث منه سنهُ أن يعيدها كذا كان أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: وكان يقول قد صارت ميتة. كذا رواه أبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أماليه. وقد رُوي خلاف ذلك وإباحة إعادة السن إلى مكانها. وقال: العظم لا يموت وبه نأخذ. وأما أبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الله عنه فكان لا يرى بذلك بأساً". مختصر الطحاوي ٤٢٧. وينظر: انظر الاختيار لتعليل المختار (١٧/١) المبسوط (٥٨/١)، وفي بدائع الصنائع (١٣٢/٥): "ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة ومحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانها وقال أبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا بأس بسنه ويكره سن غيره".

(٤) قال الشافعي: "وإذا كسر للمرأة عظم فطار، فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا وكذلك إن سقطت سنه صارت ميتة، فلا يجوز له أن يعيدها بعد ما بانث، فلا يعيد سن شيء غير سن ذكي يؤكل لحمه وإن رقع عظمه بعظم ميتة، أو ذكي لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان، فهو كالميتة فعليه قلعها وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه، فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعها". الأم للشافعي ٧١/١، وينظر: المجموع للنووي ١٢٩/٣، روضة الطالبين للنووي ١٩٧/٩.

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٤٢٢/٩): (ومن ألصق أذنه بعد إبانته، أو سنه، فهل تلزمه إبانته؟ فيه وجهان، مبنيان على الروايتين، فيما بان من الآدمي، هل هو نجس أو طاهر؟ إن قلنا: هو نجس لزمته إزالتها، ما لم يخف الضرر بإزالتها، كما لو جبر عظمه بعظم نجس. وإن قلنا بطهارتها لم تلزمه إزالتها. وهذا اختيار أبي بكر، وقول عطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وهو الصحيح)، لأنه جزء آدمي طاهر في حياته وموته، فكان طاهرا كحالة اتصاله". وينظر: المغني أيضا (٤٢/١).

(٦) منهم عطاء وسعيد بن المسيب، ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤٦٩/٢)، الأوسط، ابن المنذر (٢٧٤/٢)، شرح معاني الآثار، الطحاوي (١٧/١)، تفسير القرطبي (١٩٩/٦).

القول الثاني: جواز إعادة العضو المقطوع. وهو مذهب الجمهور، وهو قول عند الحنفية^(١)، وهو قياس الأظهر في المذهب المالكي حيث يرون طهارة الإنسان حياً وميتاً وطهارة ما قطع منه في حياته وبعد موته^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤)، وهو قول جماعة من السلف^(٥).

دليل القول الأول: استدلوأ بأن العضو بمجرد انفصاله يصير ميتة نجسة^(٦)، فلا تجوز إعادته؛ لئلا يفضي ذلك إلى حمل النجاسة التي تؤثر في صحة الصلاة^(٧). ويناقش: بأن النجاسة تحصل بسبب التغير والفساد أما ما أعيد في حينه فلا تتحقق نجاسته^(٨).

دليل القول الثاني: استدلوأ بما نقل أن قتادة بن النعمان سقطت عينه على وجنته يوم أحد فردها رسول الله ﷺ فكانت أحسن عين وأحدها^(٩).

-
- (١) ينظر: انظر الاختيار لتعليل المختار (١٧/١) المبسوط (٥٨/١)، بدائع الصنائع (٧٥/١).
- (٢) ينظر: منح الجليل (٤٧/١)، التاج والإكليل (٢٢٧/١)، مواهب الجليل (٩٩/١)، حاشية الدسوقي (٦٣/١).
- (٣) قال الجويني: "المذهب أن الآدمي لا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء الذي يموت فيه، إذا كان طاهر البدن". نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٤٨/١).
- (٤) ينظر: المغني (٤٢٢/٩).
- (٥) منهم ابن عباس وابن مسعود، ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢٤٥/١٣)، المغني (٤٢٢/٩).
- (٦) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٦٣/١): "إن كان المبان جزءاً فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها فهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر ونحوه فهو على الاختلاف".
- (٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٩٩/٦؛ المجموع، النووي، ١٣٩/٢.
- (٨) جاء في مسائل أبي الفضل صالح عن الإمام أحمد، ٦٤/٣، ٧٤، برقم ١٣٤٧، ١٢٧، قال صالح لأبيه: قلت: قطع عضو من الجسد؟ قال: لا بأس أن يعيده مكانه، وذلك أن فيه الروح، مثل الأذن تقطع فيعيدها بطراتها). وقال ابن العربي رحمه الله بعد حكايته للقول بمنع إعادة الأذن المقطوعة: "وهذا غلط، وقد جهل من خفي عليه أن ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها، لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه وتعالى فيها وإخباره عنها". أحكام القرآن لابن العربي (١٣٤/٢).
- (٩) رواه ابن أبي شيبة (٤٠٠/٦) برقم ٣٢٣٦٤ والحاكم ٣/٢٢٤ برقم ٥٢٨١.

واستدلوا بأن العبرة بحياة العضو، وبأن العضو إذا أُعيد واتصل عاد إلى حكمه الأول من الطهارة^(١).

وبطهارة بدن الإنسان حيًا وميتًا، وأن المنفصل من الحي فهو كميتته^(٢).

الترجيح:

الراجح والله أعلم جواز إعادة العضو المقطوع؛ وذلك أن رد العضو وعوده بصورته يوجب عوده بحكمه؛ لأن النجاسة كانت فيه للانفصال، وقد عاد متصلًا^(٣).
والذي يظهر من تأمل الأدلة وما يرد عليها من اعتراض أن الإنسان طاهر مطلقًا لكرامة آدمي حيًا وميتًا^(٤).

وبناءً عليه: فإن تطعيم العظم بجزء من الجسد مباح؛ لاتفاق الفريقين على طهارة العظم؛ إما لكونه جزءًا من آدمي طاهر عند الجمهور، وإما لكونه مما لا تحله الحياة عند الحنفية.

وجه الاستدلال بالمسألة على مشروعية الطعوم الذاتية:

إذا ثبت جواز إعادة العضو المقطوع إلى موضعه، فإن نقل العظم من مكان لآخر في الجسد نفسه (الطعوم الذاتية) مثله في الحكم إن لم يكن أولى بالجواز؛ وذلك أن الطعوم الذاتية تحقق مصلحة علاجية مقطوعًا بها، وهي ترميم الفك لتمكين وظيفة المضغ والنطق وهذا من التداوي المشروع^(٥)، ولأن المفسدة المترتبة على جرح الموضع المانح يسيرة ومغتفرة في جانب المصلحة الراجعة المتحصلة في الفك، عملاً بقاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"^(٦).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، ٢٠٢/١؛ الإنصاف، ٤٨٩/١.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ١٥/٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٩/٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٦٣/١.

(٤) ينظر: المغني (٦٩/١).

(٥) ينظر: نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية، محمد عبد الجواد النتشة، ٤٨.

(٦) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة ٢٧، الدر المختار للحصفي ١٩٢/٦.

ويمكن أن تقاس مشروعية ”الطعوم العظمية الذاتية“ على مسألة ”الترقيع الجليدي“ من الإنسان لنفسه؛ بجامع أن كلاً منهما يمثل نقل نسيج حي من موضع إلى آخر في الجسد نفسه لغرض التداوي والترميم. وقد استقر رأي المجامع الفقهية والهيئات العلمية المعاصرة على جواز هذا النوع من العمليات الجراحية^(١).

فحاصل القول هنا جواز التطعيم بالعظام الذاتية؛ لقوة أدلة القائلين بطهارة أجزاء الأدمي، ولانتفاء شبهة النجاسة في العظم، ولما في ذلك من رفع الحرج عن المريض وتحقيق المقصد الشرعي من التداوي وإعادة الخلقة لما كانت عليه. ويشترط لجواز هذا النوع شرطان:

١. ألا يترتب على الاستقطاع ضرر أكبر في الموضع المانح (كعظم الحوض أو الفك أو الساق).
٢. أن تتعين المصلحة في هذا النوع من الطعوم دون غيره ويكون هو الأنجع طبيًا^(٢).

المطلب الثاني

الطعوم البشرية المستقطعة من: الحي أو الميت

المقصود بها: ”العظام التي تنقل من إنسان إلى إنسان آخر من النوع نفسه، ولكنها

(١) ومن ذلك: مجمع الفقه الإسلامي الدولي: حيث قرر في دورته الرابعة بجدة جواز نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، مع التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها (قرار رقم ٢٦ (٤/١)). والمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: الذي قرر في دورته الثامنة جواز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حي لنفسه، إذا كان ذلك وسيلة لإنقاذ حياته أو استعادة وظيفة أساسية من وظائف أعضائه (القرار الأول، الدورة الثامنة، ص ١٥٤). وهيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية: والتي انتهت إلى جواز نقل العضو أو جزءه من الإنسان لنفسه. (القرار رقم ٩٩ بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٦ (٤/١)، دورة المؤتمر الرابع بجدة ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، متاح على الرابط: <https://iifa-aifi.org/ar/1698.html>.

تختلف عنه من الناحية الجينية (الوراثية)، وتؤخذ هذه العظام إما من المتبرعين الأحياء (مثل استقطاع رأس عظم الفخذ أثناء عمليات استبدال المفاصل) أو من الموتى، ثم تُحفظ في بنوك العظام بعد معالجتها^(١). ومما تقدم يتبين أنها العظام المستقطعة من إنسان آخر غير المريض (المتلقي)، سواء كان هذا المانح حياً أو ميتاً، وتُعالج هذه العظام حيويًا وكيميائيًا لتناسب عملية الزرع في فك المريض.

التوصيف الفقهي وحكمها الشرعي:

تخرج هذه المسألة على مسألة "الانتفاع بأجزاء الآدمي" والأصل فيه المنع صيانةً لكرامة الإنسان ومنعاً للتلاعب بالأجساد أو استغلالها، لكن إن وجدت ضرورة طبية معتبرة لهذا الانتفاع بشيء من جسد الآدمي وأوصى بها حذاق الأطباء وثقاتهم ولم يوجد بديل مباح فيجوز استثناءً بهذه القيود المذكورة.

وأما عند التفصيل في الحكم الشرعي للاستقطاع من جسد الحي أو الميت فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: الاستقطاع من الحي:

الأصل عدم جواز استقطاع جزء من جسد إنسان حي لزرعه في غيره إذا ترتب عليه ضرر معتبر^(٢)؛ للقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"^(٣). و"الضرر لا يزال بالضرر"^(٤).

(١) ينظر: زراعة العظام البشرية بين الطب والفقہ الإسلامي د عبد الرحمن السند، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٢٥)، ٢١٥-٢١٦، زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية، هاشم جميل عبد الله، منشور بمجلة الرسالة الإسلامية، مجلد ٢٢، عدد ٢١٢، ٧٣.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للشنقيطي (٢٥٥).

(٣) القاعدة نص حديث رواه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٢٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الحاكم في المستدرک (٢٣٤٥)، والدارقطني في سننه (٣٠٧٩)، والبيهقي في سننه (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. انظر: نصب الراية للزيلعي ٣٨٤/٤.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١٩٤/٥، المنثور للزركشي ٣٢١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٨.

وقد توافرت نصوص الفقهاء على هذا المعنى؛ نحو قول الرملي: ”ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره ولو مضطراً...“^(١).

ويُستثنى من ذلك إذا كان هناك حاجة ولم يوجد بديل وكان المأخوذ يسيراً لا يترتب عليه ضرر يذكر، وبشرط تحقق الرضا التام، وأن يكون على سبيل التبرع لا البيع؛ لأنّ الآدمي ليس محلاً للمعاوضة^(٢).

ثانياً: الاستقطاع من الميت؛

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم على عدم جواز الانتفاع بأجزاء الآدمي الميت في حال الاختيار وإليه ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)، منعاً لانتهاك حرمة الآدمي، واستدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] فالأصل أن الآدميين مكرمون محترمون^(٨)، كما استدلوا بحديث: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(٩)؛ وبالضابط المتفق على معناه: ”حرمة

(١) نهاية المحتاج، الرملي، ١٦٣/٨. وينظر: الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ١٩٤، كشاف القناع ١٩٩/٦.

(٢) وقد نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٥١/٤، مجمع الأنهر، داماد أفندي، ٥٢٣/٢؛ الفتاوى الهندية، ٣٥٤/٥.

(٤) قال الصاوي: ”إن كسر عظام الميت انتهاك لحرمة... والحرمة باقية لجميعه، فلا يجوز استخدام جزء منه“. بلغة السالك، الصاوي، ٤٢٤/١، ٤٣٢/١. وانظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ١١٥/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٩/٢.

(٥) قال الشربيني الشافعي: ”... والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته“. مغني المحتاج ١٩١/١.

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٥٦٠/١)، المغني (٦٩/١)، الفروع وتصحيح الفروع (١٤٨/١).

(٧) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٣٢٨/٣.

(٨) ينظر: مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي لعبد المطلب حمدان ٣.

(٩) رواه أحمد (٢٤٣٠٨)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦). وصححه ابن حبان (٢١٦٧)، وقال ابن حجر: ”رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم“ بلوغ المرام ٢٢٥.

الآدمي ميتا كحرمته حيا“^(١).

واختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بأجزاء الآدمي الميت في حال الضرورة على قولين:

القول الأول: المنع وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والظاهرية^(٤).

دليل القول الأول: استدلوا بأن الآدمي مكرم شرعا، وأن ابتذاله بنحو كسر عظامه انتهاك لحرمته^(٥).

القول الثاني: الجواز عند الضرورة والحاجة وهو مذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وبعض الحنفية^(٨)، وبعض المالكية^(٩).

دليل القول الثاني: استدلوا بأن ”حرمة الحي أكد من حرمة الميت“^(١٠)، وأن الحديث يفيد التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها^(١١).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٠/١، الجوهرة النيرة للحدادي ٤٠١/١، فتح العلي الملك لعليش ١٥٤/١، المدخل لابن الحاج ٢٣٦/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٢٠١/٨، المبدع لابن مفلح ٢٠٨/٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٥١/٤، مجمع الأنهر، داماد أفندي، ٥٢٣/٢: الفتاوى الهندية، ٣٥٤/٥.

(٣) ينظر: بلغة السالك، الصاوي، ٤٢٤/١، ٤٣٢/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ١١٥/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٩/٢.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم ٣٣٨/٣.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٨/٥، بلغة السالك للصاوي ٤٢٤/١.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي، ١٦٣/٨. وينظر: الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ١٩٤، كشف القناع للبهوتي ١٩٩/٦.

(٧) ينظر: الكافي لابن قدامة ٥٦٠/١، المغني ٧٩/١١.

(٨) وذكروا أن ”حق الحي مقدم على حق الميت عند التعارض“. انظر: تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للطوري ٢٣٣/٨.

(٩) ونصوا على أن ”حرمة الحي أعظم من حرمة الميت“. التاج والإكليل للمواق ٢٥٤/٢.

(١٠) المجموع للنووي ٢٧/٩، الحاوي للماوردي ٢٣١/٣، البيان للعمراني ١١٢/٣، كشف القناع للبهوتي ١٠٨/٢، كشف المخدرات للبيعي ٢٢٩/١، مطالب أولي النهى للرحيبياني ٢٢٢/١.

(١١) ينظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً د.حسن الشاذلي من بحوث مجمع =

وقد اختار هذا القول أعني القول بالجواز عند الضرورة والحاجة أكثر المعاصرين^(١)، والمجامع الفقهية المعاصرة، فأجازت نقل الأعضاء من الميت عند الحاجة، بضوابط معتبرة^(٢). تفصيلها فيما يلي:

يمكن ضبط جواز هذا النوع من الطعوم بالشروط الآتية:

١. تحقق الضرورة أو الحاجة المعتبرة: بأن يقرر الطبيب الثقة عدم وجود بديل يقوم مقامه.

٢. عدم الاتمهات: بأن تُراعى كرامة الآدمي حياً وميتاً.

٣. مجانية التبرع: فلا يجوز بيع أجزاء الآدمي؛ لأن ذلك يناهض تكريمه.

٤. تحقق النفع وغلبة الظن بالشفاء: وقد نص بعض الفقهاء على جواز التداوي بالمحرم عند تعيين النفع وعدم وجود البديل^(٣).

ويتلخص مما تقدم أن الأصل منع الانتفاع بأجزاء الآدمي تكريماً له، غير أن الحاجة الطبية المعتبرة تجيز ذلك استثناءً بضوابط دقيقة، ويترجح جواز الطعوم

= الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ص ٢٦٣. مسؤولية الطب الشرعي لخالد شعبان، ٨٠، ٧٦.

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (٦٣٢)، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، عصمت الله عناية الله، (١٨٨). مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٤ ج ١ ص ٢٥٨، زراعة الأعضاء بين الحظر والإباحة. د. أحمد محمود سعد ١٢٧.

(٢) انظر: الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ٥١٠/١، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً لمحمد سعيد بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ٢٠٨/١، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان حياً أو ميتاً لحسن الشاذلي بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ٢٦٢/١، وخالف في ذلك بعض الباحثين ومنهم: عبد الله بن محمد الغماري. ينظر: العجز الحادث والمسئولية المترتبة عليه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي إبراهيم النجار ص ٢٦٣، ٢٦٨.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٤٩/٥، البجيرمي على الخطيب ٢٧٦/١، المغني ٤٠٧/١، زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية، هاشم جميل عبد الله، منشور بمجلة الرسالة الإسلامية، مجلد ٢٢، عدد ٢١٢، ص ٧٣.

العظمية غير الذاتية -من الحي أو الميت- عند تعين الحاجة، وانتفاء الضرر، وعدم وجود البديل المباح بلا شبهة، ومراعاة الكرامة الإنسانية، وامتناع المعاوضة المالية.

المطلب الثالث

الطعوم الحيوانية بالاستقطاع من مأكول اللحم وغير المأكول

المقصود بها:

الطعوم العظمية المستخلصة من كائنات غير بشرية، وأكثرها شيوعاً في جراحة الفكين العظام البقرية وعظام الخنزير، حيث تُعالج حرارياً وكيميائياً لإزالة البروتينات والمواد العضوية، لتبقى البنية المعدنية العظمية التي تعمل كقالب لنمو العظم البشري^(١).

ويتحرر حكم التطعيم العظمي بالطعوم العظمية المستخلصة من الحيوانات نجسة العين (كالخنزير) أو ما لا يؤكل لحمه، أو من عظام الميتة، بناءً على التوفيق بين أصل "تحريم النجاسات"، وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وذلك وفق التفصيل الآتي:

ينقسم الحكم في هذا المطلب إلى نوعين بحسب طهارة الحيوان المستقطع منه:

أولاً: الطعوم المستقطعة من حيوان مأكول اللحم ومذكى بالطريقة الشرعية:

اتفق العلماء المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز نقل الأعضاء والطعوم من الحيوان مأكول اللحم (كالغنم والبقر) إلى الإنسان إذا ذُكِت ذكاة شرعية؛ لأن عظمها طاهر بالذكاة^(٢).

(١) ينظر: نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية، محمد عبد الجواد النتشة، مجلة الحكمة، العدد ١٥، ص ٣٠.

(٢) ينظر: زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، محمود السرطاوي، مجلة دراسات الأردنية، مجلد ١١، العدد ٣، ص ١٢١، وما بعدها، أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ٢٧٤، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات المجمع في المسائل الطبية المعاصرة، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، =

واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [البقرة: ١٢]؛ ووجه الدلالة أن اللام في ﴿لَكُم﴾ تقيد مطلق الانتفاع^(١)، ونقل العظم لمصلحة التداوي هو من أجل صور الانتفاع المباحة شرعاً^(٢).

ومن القياس والنظر: يستدل بأن التداوي بأعضاء الحيوان الطاهر يقاس على التداوي بسائر المباحات بجامع طهارة الأصل والإذن في الانتفاع. وهو من مقتضيات القاعدة: الأصل في الأعيان والمنافع الإباحة والطهارة حتى يقوم دليل على التحريم أو النجاسة. ويشترط لهذا الجواز: أن يكون الحيوان مُذَكَّى ذكاة شرعية؛ لأن العظم يطهر بالذكاة، أما إذا كان ميتة فالأصل فيه النجاسة، ولا يجوز استخدامه إلا عند الضرورة عند فقد البديل الطاهر^(٣).

ثانياً: الطعوم المستقطعة من حيوان غير مأكول اللحم أو نجس العين (كالخنزير):

الأصل الشرعي هو المنع من التداوي بكل ما كان نجس العين، لاسيما الخنزير؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]^(٤)، ولعموم النهي النبوي عن التداوي بالحرام في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(٥). وعليه؛ فلا يجوز اللجوء إلى زراعة عظام الخنزير أو أجزائه في جسم الإنسان ما

= ص ٤٦٩-٤٧٢. الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، (٣٧٢).

(١) ينظر: المحرر الوجيز ابن عطية (١٢١/٤).

(٢) ينظر: نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية، محمد عبد الجواد النتشة، ص ٢٩.

(٣) ينظر: المجموع النووي، ٥٠/٩، أحكام الجراحة الطبية، الشنيطي، ٢٧٧.

(٤) قال ابن حزم (٤٥٦ هـ): «واتفقوا أن لحم الميتة... وأن لحم الخنزير، وشحمه، وودكه، وغضروفه، ومخه، وعصبه حرام كله، وكل ذلك نجس». مراتب الإجماع (٤٤).

(٥) رواه بهذا اللفظ البخاري معلقاً موقوفاً على ابن مسعود برقم (٢١٢٩)، وأخرجه موقوفاً على ابن مسعود الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٨/١)، وابن أبي شيبه (٢٨/٥، ٧٥)، والطبراني في الكبير (٣٤٥/٩)، وأخرجه مرفوعاً: إسحاق بن راهويه (١٩١٢)، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، والبيهقي (٥/١٠). وصححه ابن حبان (١٣٩١).

دام البديل المباح من الطعوم الذاتية أو البشرية أو الصناعية متاحًا ومؤديًا للغرض الطبي^(١).

أما الحكم في حال الضرورة أو الحاجة الملحة ولاسيما إذا حصلت استحالة^(٢) من خلال المعالجات الكيميائية فيُستثنى من أصل المنع ويعد مباحا استخدام هذه الطعوم إذا لم يوجد غيرها من المباحات التي لا شبهة فيها، وقد قرر الفقهاء جملة من الضوابط لإباحة ذلك^(٣)، وذلك على النحو الآتي:

١. أن تتعين للعلاج بأن يقرر الأطباء المختصون عدم وجود بديل طاهر (ذاتي أو صناعي) يقوم مقام هذا الطعم في الكفاءة والنجاح.
٢. شهادة الطبيب العدل وذلك بأن يخبر طبيب مسلم حاذق ثقة بأن هذا الطعم نافع للمريض وسبب للشفاء بإذن الله.
٣. أن يكون الاستعمال بقدر الضرورة فلا يتوسع في استخدامه إلا بمقدار ما تتدفع به الحاجة العلاجية^(٤).

المطلب الرابع الطعوم الصناعية

المقصود بها:

المواد الحيوية المُصنَّعة معمليًا لتكون بديلة عن العظم الطبيعي، وتتميز بكونها

- (١) المجموع، النووي، ٥٠/٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٢٠٠١-٢٠١٢).
- (٢) الاستحالة هي تحول العين النجسة بنفسها أو بواسطة كدم الغزال يصير مسكا والخمر يصير خلا. ينظر: التحور في المستحضرات التجميلية رؤية شرعية من خلال الواقع الصناعي د. عادل المطرودي ٥٨.
- (٣) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٣٥٥/٥؛ مغني المحتاج، الشرييني، ١٩١/١، حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، د. أحمد فهمي، مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، ص ٤٩. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ٢٣ (٣/١١).
- (٤) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص ١٤٧، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، حمدي علي الباز، ٤١.

خاملة كيميائياً ولا تسبب تفاعلات مناعية، ومن أشهرها: مركبات فوسفات الكالسيوم، والسيراميك الحيوي، وهيدروكسي أباتيت، بالإضافة إلى المواد المعدنية كالتيتانيوم التي تُستخدم في تثبيت هذه الطعوم^(١).

التوصيف الفقهي وحكمها الشرعي:

توصف الطعوم الصناعية فقهياً على أنها: "أعيان تعويضية طاهرة" يُستعان بها لإصلاح البدن واستعادة وظائفه الأصلية، والأصل فيها الجواز والمشروعية، لما تقدم في قاعدة: "الأصل في الأشياء الحل والطهارة". وبما أن هذه المواد مصنعة من مركبات كيميائية ومعدنية طاهرة، ولا يلحق المريض منها ضرر راجح، فإن استصحاب أصل الطهارة يجعلها خياراً مفضلاً شرعاً، بل هي مقدمة على الطعوم الحيوانية لانتفاء شبهة النجاسة فيها^(٢).

ويستدل على جوازها بحديث عرفة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: وهو الأصل في اتخاذ الأطراف والأجزاء الصناعية، حيث أذن له النبي ﷺ باتخاذ أنف من ذهب بعد أن أنتن أنفه المتخذ من ورق (فضة). ووجه الاستدلال أن الذهب مادة صناعية خارجة عن البدن، فجاز استخدامها لإصلاح شَيْءٍ أو استعادة وظيفة، ويقاس عليها سائر المواد الصناعية الطاهرة كالتيتانيوم والفوسفات والسيراميك بالضوابط المعتبرة^(٣).

ويستدل بالقياس على وصل العظم بالمواد الطاهرة: فقد قاس الفقهاء المعاصرون زراعة المواد الصناعية على ما ذكره الفقهاء قديماً في جواز جبر ووصل العظام المنكسرة بمواد طاهرة؛ حيث نص الإمام النووي على جواز وصل العظم بعظم

(١) ينظر: مواد الطعوم العظمية: دراسة تحليلية في جراحة الفم والفكين، أحمد شبيب، موقع طب الأسنان بالعربية، قسم الأبحاث والدراسات، بإشراف أ.د. محمود حمدي عداس، تاريخ النشر ٢٠٢٣م.

(٢) ينظر: التكيف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة، الشمراني، ص ٢٨، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات الدورة التاسعة عشرة (الشارقة، ٢٠٠٩م)، قرار رقم (١٩/٧/١٤٢).

(٣) ينظر: أحكام زراعة الأسنان الشمراني، ٢٤١.

طاهر أو مادة طاهرة، وإذا استقرت في البدن أخذت حكمه^(١). ويشترط للجواز ثبوت المصلحة الطبية؛ بأن يثبت طبيياً قدرة هذه المواد على الالتحام بالعظم البشري دون إحداث تسمم أو رفض مناعي، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

ويشترط للجواز عدم الإسراف: وذلك بأن لا يكون الدافع للتطعيم العظمي استخدام مواد معينة (كالمعادن النفيسة) لمحض الزينة والخيلاء، بل يجب أن يكون الغرض علاجياً لإعادة الوظيفة الحيوية للفك؛ فتقدر الضرورة بقدرها^(٣).



(١) ينظر: المجموع للنووي ١٣٨/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: أحكام زراعة الأسنان، الشمراني، ص ٢٢٢.

الخلاصة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، تناول هذا البحث مسألة "التطعيم العظمي في زراعة الأسنان" من منظور فقهي، جامعاً بين التصوير الطبي الدقيق والتأصيل الشرعي، وانتهى إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

أولاً: النتائج؛

١. أن التطعيم العظمي يوصف فقهيًا على أنه جراحة ترميمية علاجية، مقصودها استعادة الوظيفة الأصلية للفك، وليس من قبيل التجميل المحض.
٢. أن حكم التطعيم العظمي يدور مع الحاجة؛ فيكون جائزًا في الأصل، وقد يرتقي إلى الندب أو الوجوب إذا ترتب على تركه ضرر معتبر أو تعطيل لوظيفة أساسية كالمضغ.
٣. أن الأصول الفقهية الحاكمة - كقاعدة الضرر يزال، والضرورة تبيح المحظورات، والأصل في الأشياء الطهارة - تمثل الإطار المنهجي لضبط هذه النازلة.
٤. أن الطعوم الذاتية هي الخيار الأمثل شرعًا وطبًا؛ لاجتماع السلامة من النجاسة وتحقيق أعلى درجات التوافق الحيوي.
٥. أن الطعوم الصناعية الطاهرة تأتي في المرتبة التالية، وهي مقدمة على غيرها لانتهاء الإشكالات الشرعية فيها.
٦. أن الطعوم البشرية يجوز استخدامها بضوابط، أهمها تحقق الحاجة، ومنع الضرر، وصدور الإذن المعتبر، مع حفظ كرامة آدمي وتحريم الاتجار بأجزائه.

٧. أن الطعوم الحيوانية الطاهرة (من مأكول اللحم) جائزة، أما غير المأكولة (كالخنزير) فلا يُلجأ إليها إلا عند تعين الحاجة وفقد البديل المباح الكفاء.
٨. أن التطعيم بالأسنان المخلوعة للمريض نفسه أقرب إلى الجواز، لترجح القول بطهارة الآدمي وأجزائه، وتحقيقه مصلحة علاجية معتبرة.
٩. أن ضابط الترجيح بين أنواع الطعوم هو تحقيق المصلحة العلاجية مع تقليل المفسدة، وفق فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وتقدير الضرورة بقدرها.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة اعتماد التدرج العلاجي في اختيار الطعوم، بالبدء بالطعوم الذاتية ثم الصناعية، وعدم الانتقال إلى غيرها إلا عند الحاجة.
 ٢. تعزيز الوعي الشرعي لدى الممارسين الصحيين بضوابط التداوي والانتفاع بالأعضاء والأنسجة.
 ٣. التأكيد على وجوب التبصير الطبي الصادق للمريض، واعتبار رضاه شرطاً أساسياً لصحة الإجراء.
 ٤. الدعوة إلى مزيد من الدراسات الفقهية التطبيقية في النوازل الطبية الحديثة، لاسيما في مجال الجراحة الحيوية والتقنيات المستحدثة.
 ٥. تشجيع التكامل بين الفقهاء والأطباء لإصدار أدلة إرشادية تجمع بين الدقة العلمية والانضباط الشرعي.
- وبذلك يتضح أن الشريعة الإسلامية - بأصولها وقواعدها - قادرة على استيعاب المستجدات الطبية، وتوجيهها بما يحقق مقاصدها في حفظ النفس وصيانة الكرامة الإنسانية، والله أعلم.



قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة - جدة، ط ٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٣. أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥. أحكام زراعة الأسنان وآثارها الفقهية، عبد الله بن فالح الشمراني، (بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية)، م ٣٢، ع ٤، ٢٠٢٤م.
٦. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصللي، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٧. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب - بيروت.
٨. الأشباه والنظائر، ابن الملحق الشافعي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٩. الأشباه والنظائر، ابن الوكيل الشافعي، دار المآثر - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٠. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١١. الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٣. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، (د.ت.).

١٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم ابن المنذر، دار الطيبة - الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٦. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الوثنريسي، مطبعة فضالة - المغرب، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٠. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف - القاهرة.
٢١. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٢. البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، دار الهداية، (طبعة الكويت المصورة).
٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق العبدري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
٢٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (ومعه حاشية الشلبي)، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط١، ١٣١٣هـ.
٢٦. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ومعه حواشي الشرواني وابن قاسم)، ابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
٢٨. التحور في المستحضرات التجميلية (رؤية شرعية) من خلال الواقع الصناعي، عادل المطرودي، الرياض: جامعة الإمام، مركز التميز البحثي، ١٤٤٢هـ.
٢٩. تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علي بن محمد الخازن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٠. تفسير الطبري (جامع البيان)، محمد بن جرير الطبري، دار هجر - القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣١. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد القرطبي، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٢. التكييف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة، عبد الله الشمراني، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، ع ٣٦، ٢٠٢٣.
٣٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، مؤسسة قرطبة، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
٣٤. تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
٣٥. التيجان والجسور، مصباح دياب، منشورات جامعة دمشق. ١٩٩٠م.
٣٦. الجراحة التجميلية (عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة)، صالح بن محمد الفوزان، دار كنوز إشبيلية، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٣٧. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الحدادي، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.
٣٨. حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب)، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر - بيروت.
٤٠. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، دار المعارف - مصر.
٤١. حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد بن محمد الطحطاوي، دار المعرفة - بيروت.
٤٢. حاشية رد المختار على الدر المختار (ابن عابدين)، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٤٣. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٤٤. الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٤٥. حكم التداوي بالمحرمات، عبد الفتاح محمود إدريس، دار النهضة العربية - القاهرة.
٤٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٤٧. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م.
٤٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٩. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين ابن الجوزي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٥١. زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات، هاشم جميل عبد الله، (بحث منشور بمجلة الرسالة الإسلامية)، ١٩٨٩م.
٥٢. زراعة العظام البشرية بين الطب والفقهاء، عبد الرحمن السند، (بحث منشور بمجلة جامعة الإمام)، العدد ٣٥.
٥٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث.
٥٤. السلوك المهني للأطباء، عباس راجي التكريتي، بيروت: دار الأندلس، ١٤٠٢.
٥٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
٥٦. شرح التلقين، المازري، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
٥٧. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر - بيروت.
٥٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٥٩. الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد الدردير، دار المعارف - القاهرة.
٦٠. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوح، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٢هـ.
٦١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٢. شرح صحيح مسلم، محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٦٣. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.
٦٤. طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي، دار إحياء التراث العربي.
٦٥. العجز الحادث والمسؤولية المترتبة عليه، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، إبراهيم النجار، دار الرائد - القاهرة.

٦٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي.
٦٧. العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، (د.ت).
٦٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٦٩. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد السفاريني، مؤسسة قرطبة - مصر، ط٢، ١٤١٤هـ.
٧٠. غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٧١. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد بن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٧٢. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر.
٧٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٧٤. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عlish، دار المعرفة - بيروت.
٧٥. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٧٦. فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة)، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.
٧٧. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٧٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، العز بن عبد السلام، دار المعارف - بيروت.
٧٩. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أحمد بن تيمية، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٨٠. قوانين الأحكام الشرعية، محمد بن أحمد ابن جزي، دار العلم للملايين - بيروت.
٨١. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
٨٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
٨٣. كشف المخدرات بشرح أخضر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨٤. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٨٥. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
٨٦. المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٨٧. مجلة الأحكام العدلية، (مجموعة القوانين العثمانية)، تحقيق: نجيب هواويني، دار إحياء التراث العربي.
٨٨. مجلة المجمع (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، منظمة التعاون الإسلامي - جدة.
٨٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده (داماد أفندي)، دار إحياء التراث العربي.
٩٠. المجموع شرح المذهب، محيي الدين النووي، دار الفكر.
٩١. مجموعة فتاوى ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٩٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ابن عطية)، عبد الحق بن غالب ابن عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٩٣. المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، دار الفكر - بيروت.
٩٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة البخاري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٩٥. مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتاب العربي - مصر، ١٣٧٠هـ.
٩٦. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٩٧. مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي، عبد المطلب حمدان، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ٢٠٠١م.
٩٨. المرجع في زراعة الأسنان، كارل إي. ميش، ترجمة دار القدس للعلوم.
٩٩. مسؤولية الطب الشرعي، خالد شعبان، دار النهضة العربية - القاهرة.
١٠٠. المصنف، أبو بكر ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٠١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحباني، المكتب الإسلامي - دمشق، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٠٢. معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١هـ.
١٠٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٠٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
١٠٥. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
١٠٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٠٧. المغني، موفق الدين ابن قدامة، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٠٨. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٠٩. المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١١٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عlish، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١١١. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
١١٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١١٣. الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء، دار النشر العالمية.
١١٤. الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١١٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
١١٦. الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، حمدي علي الباز، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت)، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١١٧. نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية، محمد عبد الجواد النتشة، دار النفائس - عمان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١١٨. النكت والعيون (تفسير الماوردي)، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية.
١١٩. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٢٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٢١. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
١٢٢. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث - مصر، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٢٣. الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

ثانياً: قرارات المجامع والهيئات الفقهية :

١. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي - جدة.
٢. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة.
٣. قرارات هيئة كبار العلماء، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء - المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: المراجع الأجنبية (Foreign References)

1. Albrektsson, T., & Johansson, C. (2001). Osteoinduction, osteoconduction and osseointegration. *European Spine Journal*, 10 (Suppl 2), S96-S101.
2. Bauer, T. W., & Muschler, G. F. (2000). Bone graft materials: An overview of the basic science. *Clinical Orthopaedics and Related Research*, 371, 10-27.
3. Campana, V., & Milano, G. (2019). Bone grafting: Techniques, biology, and clinical applications. *Journal of Orthopaedic Surgery and Research*, 14(1), 1-12.
4. Lindhe, J., Lang, N. P., & Karring, T. (2008). *Clinical Periodontology and Implant Dentistry* (5th ed.). Oxford: Wiley-Blackwell.
5. Misch, C. E. (2008). *Contemporary Implant Dentistry* (3rd ed.). St. Louis, MO: Mosby Elsevier.
6. Ten Cate, A. R. (2013). *Oral Histology: Development, Structure, and Function* (7th ed.). St. Louis, MO: Mosby Elsevier.
7. Wang, W., & Yeung, K. W. K. (2017). Bone grafts and biomaterial substitutes for bone defect repair: A review. *Bioactive Materials*, 2(4), 224-247.

Bibliography

I. Arabic Sources and References

1. al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī al-Subkī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut, 1st ed., 1404 AH/1984 CE.
2. Aḥkām al-jirāḥa al-ṭibbiyya wa-l-āthār al-mutarattiba 'alayhā, Muḥammad Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī, Maktabat al-Ṣaḥāba - Jeddah, 2nd ed., 1415 AH/1994 CE.
3. Aḥkām al-Qur'ān, Aḥmad ibn 'Alī al-Jaṣṣāṣ, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Beirut, 1405 AH.
4. Aḥkām al-Qur'ān, al-Qāḍī Muḥammad ibn 'Abd Allāh Ibn al-'Arabī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut, 3rd ed., 1424 AH/2003 CE.
5. Aḥkām zirā'at al-asnān wa-āthāruhā al-fiqhiyya, 'Abd Allāh ibn Fāliḥ al-Shamrānī (article in Majallat Jāmi'at al-Malik 'Abd al-'Azīz: al-Ādāb wa-l-'Ulūm al-Insāniyya), vol. 32, no. 4, 2024 CE.
6. al-Ikhtiyār li-ta'īl al-Mukhtār, 'Abd Allāh ibn Maḥmūd al-Mawṣilī, Maṭba'at al-Ḥalabī - Cairo, 1356 AH/1937 CE.
7. al-Ādāb al-shar'iyya wa-l-minaḥ al-mar'iyya, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, 'Ālam al-Kutub - Beirut.
8. al-Ashbāh wa-l-naẓā'ir, Ibn al-Mulaqqin al-Shāfi'ī, Mu'assasat al-Kutub al-Thaqāfiyya, 1st ed., 1417 AH/1997 CE.
9. al-Ashbāh wa-l-naẓā'ir, Ibn al-Wakīl al-Shāfi'ī, Dār al-Māāthir - Medina, 1st ed., 1417 AH/1996 CE.
10. al-Ashbāh wa-l-naẓā'ir, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1403 AH/1983 CE.
11. al-Ashbāh wa-l-naẓā'ir, Zayn al-Dīn ibn Nujaym al-Ḥanafī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut, 1st ed., 1419 AH/1999 CE.
12. l'ām al-muwaqqi'īn 'an rabb al-'ālamīn, Ibn Qayyim al-Jawziyya, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1411 AH/1991 CE.
13. al-Umm, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī, Dār al-Ma'rifa - Beirut, 1410 AH/1990 CE.
14. al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf, 'Alā' al-Dīn al-Mardāwī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Beirut, 2nd ed., n.d.
15. al-Awsaṭ fī al-sunan wa-l-ijmā' wa-l-ikhtilāf, Muḥammad ibn Ibrāhīm Ibn al-Mundhir, Dār Ṭayba - Riyadh, 1st ed., 1405 AH.
16. Iḍāḥ al-masālik ilā qawā'id al-Imām Mālik, al-Wansharīsī, Maṭba'at Faḍāla - Morocco, 1st ed., 1400 AH/1980 CE.
17. al-Baḥr al-rā'iḳ sharḥ Kanz al-daqa'iḳ, Ibn Nujaym al-Ḥanafī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed.
18. al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, Yaḥyā ibn Abī al-Khayr al-'Imrānī, Dār al-

- Minhāj, 1st ed., 1421 AH.
19. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', 'Alā' al-Dīn al-Kāsānī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 2nd ed., 1406 AH/1986 CE.
 20. Bulghat al-sālik li-aqrab al-masālik, Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṣāwī, Dār al-Ma'ārif - Cairo.
 21. al-Bināya sharḥ al-Hidāya, Badr al-Dīn al-'Aynī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut, 1st ed., 1420 AH/2000 CE.
 22. al-Bayān wa-l-taḥṣīl, Ibn Rushd al-Jadd, Dār al-Gharb al-Islāmī - Beirut, 2nd ed., 1408 AH/1988 CE.
 23. Tāj al-'arūs min jawāhir al-Qāmūs, Murtaḍā al-Zabīdī, Dār al-Hidāya (facsimile of the Kuwait ed.).
 24. al-Tāj wa-l-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, al-Mawwāq al-'Abdarī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1416 AH/1994 CE.
 25. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq (with the gloss of al-Shalabī), Fakhr al-Dīn al-Zaylā'ī, al-Maṭba'a al-Kubrā al-Amīriyya - Būlāq, 1st ed., 1313 AH.
 26. Tuḥfat al-fuqahā', 'Alā' al-Dīn al-Samarqandī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 2nd ed., 1414 AH/1994 CE.
 27. Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj (with the glosses of al-Shirwānī and Ibn Qāsim), Ibn Ḥajar al-Haytamī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
 28. al-Taḥawwur fī al-mustaḥḍarāt al-tajmīliyya (ru'ya shar'iyya) min khilāl al-wāqī' al-ṣinā'ī, 'Adīl al-Maṭrūdī, Riyadh: Jāmi'at al-Imām, Markaz al-Tamayyuz al-Baḥthī, 1442 AH.
 29. Tafsīr al-Khāzin (Lubāb al-tāwīl fī ma'ānī al-tanzīl), 'Alī ibn Muḥammad al-Khāzin, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1415 AH.
 30. Tafsīr al-Ṭabarī (Jāmi' al-bayān), Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, Dār Hajar - Cairo, 1st ed., 1422 AH/2001 CE.
 31. Tafsīr al-Qurṭubī (al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān), Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, Dār 'Ālam al-Kutub - Riyadh, 1423 AH/2003 CE.
 32. al-Takyīf al-fiqhī li-l-a'dā' al-ṣinā'iyya al-mazrū'a, 'Abd Allāh al-Shamrānī, Majallat Jāmi'at Ṭayba li-l-Ādāb wa-l-'Ulūm al-Insāniyya, no. 36, 2023.
 33. al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭā' min al-ma'ānī wa-l-asānīd, Ibn 'Abd al-Barr, Mu'assasat Qurṭuba, 2nd ed., 1402 AH.
 34. Tahdhīb al-lugha, Abū Manṣūr al-Azharī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Beirut, 1st ed., 2001 CE.
 35. al-Tījān wa-l-jusūr, Miṣbāḥ Dayyāb, Manshūrāt Jāmi'at Dimashq, 1990 CE.
 36. al-Jirāḥa al-tajmīliyya ('arḍ ṭibbī wa-dirāsa fiqhiyya mufaṣṣala), Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-Fawzān, Dār Kunūz Ishbīliyyā, 1st ed., 1429 AH/2008 CE.
 37. al-Jawhara al-nayyira sharḥ Mukhtaṣar al-Qudūrī, Abū Bakr ibn 'Alī al-Ḥaddādī, al-Maṭba'a al-Khayriyya, 1st ed., 1322 AH.
 38. Ḥāshiyat al-Bujayrimī 'alā al-Khaṭīb (Tuḥfat al-ḥabīb), Sulaymān ibn Muḥammad al-Bujayrimī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1417 AH/1996 CE.

39. Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-Sharḥ al-kabīr, Muḥammad ibn 'Arafa al-Dasūqī, Dār al-Fikr - Beirut.
40. Ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alā al-Sharḥ al-ṣaghīr, Aḥmad al-Ṣāwī, Dār al-Ma'ārif - Egypt.
41. Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī 'alā al-Durr al-mukhtār, Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṭaḥṭāwī, Dār al-Ma'rifa - Beirut.
42. Ḥāshiyat Radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-mukhtār (Ibn 'Ābidīn), Muḥammad Amīn Ibn 'Ābidīn, Dār al-Fikr - Beirut, 2nd ed., 1412 AH/1992 CE.
43. Ḥāshiyatā Qalyūbī wa-'Umayra 'alā Sharḥ al-Maḥallī 'alā Minhāj al-ṭālibīn, Dār al-Fikr - Beirut, 1415 AH/1995 CE.
44. al-Ḥawī al-kabīr, al-Māwardī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut, 1st ed., 1419 AH/1999 CE.
45. Ḥukm al-tadāwī bi-l-muḥarramāt, 'Abd al-Fattāḥ Maḥmūd Idrīs, Dār al-Nahḍa al-'Arabiyya - Cairo.
46. Durar al-ḥukkām sharḥ Majallat al-aḥkām, 'Alī Ḥaydar, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1411 AH/1991 CE.
47. al-Dhakhīra, Shihāb al-Dīn al-Qarāfī, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1994 CE.
48. Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn, Muḥyī al-Dīn al-Nawawī, al-Maktab al-Islāmī - Beirut, 3rd ed., 1412 AH/1991 CE.
49. Zād al-masīr fī 'ilm al-tafsīr, Jamāl al-Dīn Ibn al-Jawzī, Dār al-Kitāb al-'Arabī - Beirut, 1st ed., 1422 AH.
50. Zād al-ma'ād fī hady khayr al-'ibād, Ibn Qayyim al-Jawziyya, Mu'assasat al-Risāla - Beirut, 27th ed., 1415 AH/1994 CE.
51. Zirā'at al-a'ḍā' wa-l-tadāwī bi-l-muḥarramāt, Hāshim Jamīl 'Abd Allāh (article in Majallat al-Risāla al-Islāmiyya), 1989 CE.
52. Zirā'at al-'iẓām al-bashariyya bayna al-ṭibb wa-l-fiqh, 'Abd al-Raḥmān al-Sanad (article in Majallat Jāmi'at al-Imām), no. 35.
53. Subul al-salām sharḥ Bulūgh al-marām, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ṣan'ānī, Dār al-Ḥadīth.
54. al-Sulūk al-mihnī li-l-aṭibbā', 'Abbās Rājī al-Takrītī, Beirut: Dār al-Andalus, 1402 AH.
55. al-Sayl al-jarrār al-mutadaffiq 'alā Ḥadā'iq al-azhār, Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1405 AH.
56. Sharḥ al-Talqīn, al-Māziirī, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 2008 CE.
57. Sharḥ al-Kharashī 'alā Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Kharashī, Dār al-Fikr - Beirut.
58. Sharḥ al-Zarkashī 'alā Mukhtaṣar al-Khiraqī, Shams al-Dīn al-Zarkashī, Dār al-'Ubaykān, 1st ed., 1413 AH/1993 CE.
59. al-Sharḥ al-ṣaghīr 'alā Aqrab al-masālik, Aḥmad al-Dardīr, Dār al-Ma'ārif - Cairo.
60. Sharḥ al-Kawkab al-munīr, Ibn al-Najjār al-Futūḥī, Maṭba'at al-Sunna al-Muḥammadiyya, 1st ed., 1372 AH.
61. al-Sharḥ al-mumtī 'alā Zād al-mustaḥqī, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1422 AH.

62. Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Muḥyī al-Dīn al-Nawawī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Beirut, 2nd ed., 1392 AH.
63. Sharḥ ma'ānī al-āthār, Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṭaḥāwī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1399 AH.
64. Ṭarḥ al-tathrīb fī sharḥ al-Taqrīb, Zayn al-Dīn al-'Irāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
65. al-'Ajz al-ḥādīth wa-l-mas'ūliyya al-mutarattiba 'alayhi fī al-fiqh al-islāmī wa-l-qānūn al-waḍ'ī, Ibrāhīm al-Najjār, Dār al-Rā'id - Cairo.
66. 'Umdat al-qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Badr al-Dīn al-'Aynī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
67. al-'Ināya sharḥ al-Hidāya, Akmal al-Dīn al-Bābartī, Dār al-Fikr, n.d.
68. 'Awn al-ma'būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Muḥammad Shams al-Ḥaqq al-'Azīmābādī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut, 2nd ed., 1415 AH.
69. Ghidhā' al-albāb fī sharḥ Manzūmat al-ādāb, Muḥammad ibn Aḥmad al-Saffārīnī, Mu'assasat Qurṭuba - Egypt, 2nd ed., 1414 AH.
70. Ghamz 'uyūn al-baṣā'ir 'alā al-Ashbāh wa-l-naẓā'ir, Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥamawī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1405 AH/1985 CE.
71. al-Fatāwā al-kubrā, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn Taymiyya, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1407 AH/1987 CE.
72. al-Fatāwā al-Hindiyya, al-Shaykh Niẓām and a group of Indian scholars, Dār al-Fikr.
73. Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Dār al-Ma'rifa - Beirut, 1379 AH.
74. Faṭḥ al-'alī al-Mālik fī al-fatwā 'alā madhhab al-Imām Mālik, Muḥammad ibn Aḥmad 'Ilaysh, Dār al-Ma'rifa - Beirut.
75. al-Furū', Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, Mu'assasat al-Risāla, 1st ed., 1424 AH/2003 CE.
76. Fiqh al-nawāzil (qaḍāyā fiqhiyya mu'āṣira), Bakr ibn 'Abd Allāh Abū Zayd, Mu'assasat al-Risāla, 1st ed., 1416 AH.
77. al-Qāmūs al-muḥīṭ, Majd al-Dīn al-Firūzābādī, Mu'assasat al-Risāla - Beirut, 8th ed., 1426 AH/2005 CE.
78. Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, al-'Izz ibn 'Abd al-Salām, Dār al-Ma'ārif - Beirut.
79. al-Qawā'id al-nūrāniyya al-fiqhiyya, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn Taymiyya, Dār al-Ma'rifa - Beirut, 1st ed., 1399 AH.
80. Qawānīn al-aḥkām al-shar'iyya, Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Juzayy, Dār al-'Ilm li-l-Malāyīn - Beirut.
81. al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Muwaffaq al-Dīn Ibn Qudāma, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1414 AH.
82. Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
83. Kashf al-mukhaddarāt bi-sharḥ Akḥṣar al-mukhtaṣarāt, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd Allāh al-Ba'ī, Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyya, 1st ed., 1423 AH.

84. Lisān al-‘Arab, Ibn Manẓūr, Dār Ṣādir - Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
85. al-Mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, Ibrāhīm ibn Mufliḥ al-Maqdisī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1418 AH.
86. al-Mabsūṭ, Shams al-A‘imma al-Sarakhsī, Dār al-Ma‘rifa - Beirut, 1414 AH/1993 CE.
87. Majallat al-aḥkām al-‘adliyya (the Ottoman legal code), ed. Najīb Hawāwīnī, Dār Ihya‘ al-Turāth al-‘Arabī.
88. Majallat al-Majma‘ (Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī al-Dawli), Munazzamat al-Ta‘awun al-Islāmī - Jeddah.
89. Majma‘ al-anhur fī sharḥ Multaqā al-abḥur, Shaykhī Zādah (Dāmād Afandī), Dār Ihya‘ al-Turāth al-‘Arabī.
90. al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Muḥyī al-Dīn al-Nawawī, Dār al-Fikr.
91. Majmū‘ fatāwā Ibn Taymiyya, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn Taymiyya, Mujamma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416 AH/1995 CE.
92. al-Muḥarrar al-wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘azīz (Ibn ‘Aṭiyya), ‘Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib Ibn ‘Aṭiyya, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya - Beirut, 1st ed., 1422 AH.
93. al-Muḥallā bi-l-āthār, Ibn Ḥazm al-Ẓāhirī, Dār al-Fikr - Beirut.
94. al-Muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī, Ibn Māza al-Bukhārī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1424 AH/2004 CE.
95. Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṭaḥāwī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī - Egypt, 1370 AH.
96. Madārij al-sālikīn bayna manāzil iyyāka na‘budu wa-iiyāka nasta‘īn, Ibn Qayyim al-Jawziyya, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 3rd ed., 1416 AH/1996 CE.
97. Madā mashrū‘iyyat al-intifā‘ bi-a‘dā’ al-‘adamī, ‘Abd al-Muṭṭalib Ḥamdān, Dār al-Fikr al-Jāmi‘ - Alexandria, 2001 CE.
98. al-Marjī‘ fī zirā‘at al-asnān (Contemporary Implant Dentistry), Carl E. Misch, trans. Dār al-Quds li-l-‘Ulūm.
99. Mas‘ūliyyat al-ṭibb al-sharī, Khālid Sha‘bān, Dār al-Nahḍa al-‘Arabiyya - Cairo.
100. al-Muṣannaf, Abū Bakr Ibn Abī Shayba, Maktabat al-Rushd - Riyadh, 1st ed., 1409 AH.
101. Maṭālib ulī al-nuhā fī sharḥ Ghāyat al-muntahā, Muṣṭafā ibn Sa‘d al-Ruḥaybānī, al-Maktab al-Islāmī - Damascus, 2nd ed., 1415 AH.
102. Ma‘ālim al-sunan, Abū Sulaymān al-Khaṭṭābī, al-Maṭba‘a al-‘Ilmiyya - Aleppo, 1st ed., 1351 AH.
103. Mu‘jam al-lughā al-‘Arabiyya al-mu‘āṣira, Aḥmad Mukhtār ‘Umar, ‘Ālam al-Kutub, 1st ed., 1429 AH/2008 CE.
104. al-Mu‘jam al-wasīṭ, Majma‘ al-Lughā al-‘Arabiyya (Cairo), Dār al-Da‘wa.
105. al-Ma‘ūna ‘alā madhhab ‘ālim al-Madīna, al-Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb al-Baghdādī, al-Maktaba al-Tijāriyya - Mecca.
106. Muḡhnī al-muḥṭāj ilā ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj, al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1415 AH/1994 CE.
107. al-Muḡhnī, Muwaffaq al-Dīn Ibn Qudāma, Dār al-Fikr - Beirut, 1st ed., 1405 AH.

108. Maqāyīs al-lugha, Aḥmad ibn Fāris, Dār al-Fikr, 1399 AH/1979 CE.
109. al-Manthūr fī al-qawā'id, Badr al-Dīn al-Zarkashī, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyya, 2nd ed., 1405 AH/1985 CE.
110. Minah al-jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Aḥmad 'Ilaysh, Dār al-Fikr - Beirut, 1409 AH/1989 CE.
111. Minhāj al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn, Muḥyī al-Dīn al-Nawawī, Dār al-Fikr, 1st ed., 1425 AH/2005 CE.
112. Mawāhib al-jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, al-Ḥaṭṭāb al-Ru'aynī, Dār al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH/1992 CE.
113. al-Mawsū'a al-ṭibbiyya al-ḥadītha, a group of physicians, Dār al-Nashr al-'Ālamiyya.
114. al-Mawsū'a al-ṭibbiyya al-fiqhiyya, Aḥmad Muḥammad Kan'an, Dār al-Nafā'is - Beirut, 1st ed., 1420 AH/2000 CE.
115. al-Mawsū'a al-fiqhiyya al-Kuwaytiyya, Wizārat al-Awqāf wa-l-Shu'ūn al-Islāmiyya - Kuwait.
116. al-Mawqif al-fiqhī wa-l-akhlāqī min qaḍiyyat zar' al-a'ḍā', Ḥamdī 'Alī al-Bāz, Dār al-Qalam (Damascus) and al-Dār al-Shāmiyya (Beirut), 1st ed., 1414 AH/1994 CE.
117. Naql al-a'ḍā' wa-aḥkāmuḥu al-shar'iyya, Muḥammad 'Abd al-Jawād al-Natsha, Dār al-Nafā'is - Amman, 1st ed., 1418 AH/1998 CE.
118. al-Nukat wa-l-'uyūn (Tafsīr al-Māwardī), 'Alī ibn Muḥammad al-Māwardī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
119. Nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, Jamāl al-Dīn al-Isnawī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1420 AH/1999 CE.
120. Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj, Shams al-Dīn al-Ramlī, Dār al-Fikr - Beirut, 1404 AH/1984 CE.
121. Nihāyat al-maṭlab fī dirāyat al-madḥhab, Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī, Dār al-Minhāj, 1st ed., 1428 AH/2007 CE.
122. Nayl al-awṭār min asrār Muntaqā al-akḥbār, Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī, Dār al-Ḥadīth - Egypt, 1st ed., 1413 AH/1993 CE.
123. al-Wasīf fī al-madḥhab, Abū Ḥāmid al-Ghazālī, Dār al-Salām - Cairo, 1st ed., 1417 AH.

II. Resolutions of Fiqh Academies and Councils

1. Qarārāt wa-tawṣiyāt Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Dawī, Munazzamat al-Ta'āwun al-Islāmī - Jeddah.
2. Qarārāt al-Majma' al-Fiqhī al-Islāmī, Rābiṭat al-'Ālam al-Islāmī - Mecca.
3. Qarārāt Hay'at Kibār al-'Ulamā', al-Amāna al-'Āmma li-Hay'at Kibār al-'Ulamā' - Saudi Arabia.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٩٩٩
المقدمة.....	١٠٠١
التمهيد: المدخل التعريفي والتصوير الطبي للتطعيم العظمي، وفيه ثلاثة مطالب: ...	١٠٠٦
المطلب الأول: التعريفات (التطعيم، العظام، زراعة الأسنان)	١٠٠٦
المطلب الثاني: التصوير الطبي ويشمل (دواعي التطعيم، آلية الالتئام العظمي، والفرق بين الطعوم الحيوية والبديلة)	١٠٠٩
المطلب الثالث: التوصيف الفقهي للتطعيم العظمي.....	١٠١١
المبحث الأول: أحكام جراحة التطعيم العظمي في الفقه، وفيه ثلاثة مطالب:	١٠١٥
المطلب الأول: الأصول الفقهية الحاكمة للطعوم العظمية.....	١٠١٥
المطلب الثاني: حكم التداوي	١٠١٩
المطلب الثالث: حكم جراحة التجميل والترميم للفكين.....	١٠٢٧
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لأنواع الطعوم العظمية، وفيه أربعة مطالب:	١٠٣٣
المطلب الأول: الطعوم الذاتية بالاستقطاع من الجسد	١٠٣٣
المطلب الثاني: الطعوم البشرية المستقطعة من: الحي أو الميت	١٠٣٧
المطلب الثالث: الطعوم الحيوانية بالاستقطاع من مأكول اللحم وغير المأكول.....	١٠٤٢
المطلب الرابع: الطعوم الصناعية.....	١٠٤٤
الخاتمة.....	١٠٤٧
قائمة المصادر والمراجع	١٠٤٩



موضع اليدين في القيام الأول في الصلاة
دراسة فقهية مقارنة

**The Position of the Hands in the Initial
Standing of Prayer
A Comparative Jurisprudential Study**

إعداد:

د. عبدالرحمن بن حسين بن عبدالله الموجدان
الأستاذ المشارك بقسم الفقه كلية الشريعة جامعة أم القرى

Dr. 'Abd al-Rahmān bin Husayn bin 'Abd Allāh al-Mawjan
Associate Professor, Department of Fiqh, College of
Shari'ah, Umm al-Qurā University
Email: ahmojan@uqu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٧/١٨ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٣/١٦ هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

تناول البحث موضع اليدين حال القيام الأول في الصلاة، وتظهر أهمية الموضوع في تعلقه بالصلاة التي هي ركن الإسلام العظيم، ووفرة النصوص النبوية الناطقة بتفصيلات الصلاة تنبئ عن مزيد اهتمام ومزية للصلاة، وقد جلى البحث موضع اليدين في القيام الأول في الصلاة؛ بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة الواردة عليها وترجيح ما تدعمه الأدلة، وقد قسّمتُ البحث إلى: مقدمة، وتسعة مباحث، وخاتمة، وكان من نتائجه عظم موقع الصلاة في الإسلام فقد حفّت بالنصوص المتكاثرة في كل تفصيلاتها، واستفراغ الفقهاء -رحمهم الله- الوسع في الاستدلال لبيان الصواب في كل مسألة.

ومحل وضع اليدين في قيام الصلاة الأول من السنن التي اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال: تحت السُرّة، وفوق السُرّة، وعلى الصدر، مع الجزم بصحة صلاة مَنْ وضع يديه في أيِّ موضع من تلك المواضع.

الكلمات المفتاحية: الصلاة - اليدين - قيام الصلاة - حكم.

Research Abstract

The research dealt with the place of placing the hands during the first standing in prayer, and the importance of the topic appears in its relation to prayer, which is the great pillar of Islam, and the abundance of prophetic texts that speak of the details of prayer indicates greater interest and merit in prayer. The research has made clear the place of placing the hands in the first standing in prayer; by mentioning the sayings of the jurists and their evidence and the discussion that came upon them and preferring what the evidence supports. One of its results was the great position of prayer in Islam, as it was surrounded by abundant texts in all its details, and the jurists, may God have mercy on them, exhausted their efforts in reasoning to clarify the correctness in every issue.

The place of placing the hands during the first standing in prayer is one of the Sunnahs in which the jurists differed on three sayings: below the navel, above the navel, and on the chest, with certainty of the validity of the prayer of one who places his hands in any of those places.

Keywords: Prayer - Hands - Standing in prayer - Ruling.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله القابض الباسط، النافع الضار، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. والصلاة والسلام على معلّم الناس الخير سيدنا محمد بن عبد الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الصلاة عمود الدين، ونور الله المبين، وصلة بين الله وعباده المسلمين، لذا حفّت بتشريع دقيق تجتمع فيه الأركان والشروط والواجبات والسنن في منظر مهيب يملئ قلب الرائي له هيبةً وجلالاً. ويتدفق قلب المؤدي لها خشيةً وخشوعاً.

وإن من السنن التي يظهر فيها الخشوع ويتجلّى فيها الخضوع وضع اليدين في القيام في الصلاة وقد أحببت أن أجلي اختلاف الفقهاء فيه في هذا البحث المعنون ب: "موضع اليدين في القيام الأول في الصلاة".

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

أين توضع اليدين في القيام الأول في الصلاة؟

ويتفرع على ذلك عدة أسئلة فرعية:

١. ما هي أقوال الفقهاء في موضع اليدين في القيام الأول في الصلاة؟

٢. ما الأدلة التي استدل بها المختلفون وما المناقشة التي أوردت عليها؟

٣. ما الراجح من الأقوال وما سبب الترجيح؟

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث في النقاط التالية:

١. تعلق الموضوع بالصلاة التي هي ركن الإسلام العظيم.
٢. تتابع النصوص النبوية الناطقة بتفصيلات الصلاة وأحكامها ينبئ عن مزيد اهتمام ومزية للصلاة.
٣. إثارة الأسئلة من جمهور المسلمين بين الحين والآخر حول موضع اليدين في قيام الصلاة.

أهداف البحث:

يمكن أن توجز أهداف البحث في النقاط التالية:

١. بيان أقوال الفقهاء في موضع اليدين في قيام الصلاة الأول.
٢. ذكر أدلة الأقوال والمناقشة الدائرة حولها.
٣. ترجيح القول الذي تدعمه الأدلة وتقويه.

الدراسات السابقة:

مسألة (موضع اليدين في الصلاة في القيام الأول) من المسائل المهمة التي تتعلق بالصلاة، ولم أقف على من أفرد بها بالبحث في مصنف مستقل، وإن كان أصل المسألة لا يخلو منها منصف في الفقه، ومن أوسع من تناول هذه المسألة: الموسوعة الفقهية الكويتية، وكتاب "موسوعة أحكام الصلوات الخمس"، تأليف: ديبان بن محمد الديبان.

المنهج المتبع في البحث:

ينحى بنا البحث نحو المنهج الوصفي المقارن؛ فالمنهج الوصفي يوظف في تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة لها.

أما المنهج المقارن فيوظف في المقارنة بين الأقوال والأدلة واعتماد ما يثبت منها أمام النقد والمناقشة، وتزييف ما يضعف أمام النقاش.

أما إجراءات البحث: فسأتبع الإجراءات الآتية:

١. عنوانة المسألة بعنوان مناسب يفصح عن مضمونها.
٢. تتبّع الأقوال في المسألة وأشهر القائلين بها.
٣. الاستدلال للأقوال بما يدعمها ويؤيدها من وجهة نظر أصحابها.
٤. مناقشة استدلالات الأقوال التي عليها مناقشة.
٥. بيان سبب الخلاف، وذكر الراجح من الأقوال وسبب الترجيح.
٦. لم أترجم لأحد من الرواة أو الأعلام طلباً للاختصار.

هيكلية البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

تضمنت المقدمة مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والمنهج المتبع فيه، وتقسيمات البحث، وإجراءاته، وكانت المباحث تسعة:

- المبحث الأول: في تحرير محل النزاع والقول الأول وأشهر القائلين به.
- المبحث الثاني: في أدلة القول الأول ومناقشتها.
- المبحث الثالث: في القول الثاني وأشهر القائلين به.
- المبحث الرابع: في أدلة القول الثاني ومناقشتها.
- المبحث الخامس: في القول الثالث وأشهر القائلين به.
- المبحث السادس: في أدلة القول الثالث ومناقشتها.

- المبحث السابع: في القول الرابع وأشهر القائلين به.
- المبحث الثامن: في أدلة القول الرابع ومناقشتها.
- المبحث التاسع: في سبب الخلاف والراجح وسبب الترجيح.



المبحث الأول

في تحرير محل النزاع والقول الأول وأشهر القائلين به

تحرير محل النزاع:

اتفق القائلون^(١) بالقبض في الصلاة أن القبض^(٢) سنة^(٣)، واختلفوا في محل وضع اليدين حال القبض على أربعة أقوال.

القول الأول: توضع تحت السرة، وهو مذهب الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقول للشافعية^(٦).



(١) هذا قول جماهير أهل العلم. قال ابن قدامة في المغني (٢٨١/١): ”وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم، يروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وحكاه ابن المنذر عن مالك“.

(٢) الْقَبْضُ في اللغة: تَنَاوُلُ الشَّيْءِ وَإِمْسَاكُهُ، يُقَالُ: قَبَضَ السَّيْفَ، يَقْبِضُهُ، قَبْضًا، أَي: تَنَاوَلَهُ وَأَمْسَكَهُ. وَأَصْلُهُ: جَمَعَ الشَّيْءَ وَتَجْمِيعُهُ، يُقَالُ: قَبِضَ الشَّيْءَ، أَي: جَمَعَهُ فِي يَدِهِ. ينظر: مقاييس اللغة (٥٠/٥)، لسان العرب (٢١٣/٧).

وفي الاصطلاح: يقصد بقبض اليد: وضع اليد اليمنى على اليسرى أثناء القيام. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠١/١)، روضة الطالبين، للنووي (٢٣٢/١).

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (١٠٧/١)، الإقناع، لابن القطان (١٢٨/١).

والدليل على ذلك: حديث ابن خزيمة (٤٧٩) عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ”صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره“ وغيره من الأحاديث الواردة في الباب.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠١/١)، الهداية، للمرغيناني (٤٩/١).

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٤٢٢/٣)، منتهى الإرادات، لابن النجار (٢٠٧/١).

(٦) ينظر: بحر المذهب، للرويانى (٢٠/٢)، روضة الطالبين، للنووي (٢٣٢/١)، المهمات، للإسنوي (٢٨/٣).

المبحث الثاني في أدلة القول الأول، ومناقشتها

الدليل من السنة:

الدليل الأول: عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: "رأيتُ النبي ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السُّرة" (١).

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه قال: "إن من السنة في الصلاة وضع الأكف، على الأكف تحت السُّرة" (٢).

الدليل الثالث: قال أبو هريرة رضي الله عنه: "أخذُ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السُّرة" (٣).

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة تحت السُّرة" (٤).

وجه الدلالة من الأحاديث:

نصت الأحاديث السابقة على أن اليد اليمنى توضع على اليد اليسرى تحت السُّرة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٣/١) رقم (٢٩٣٨)، قال ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار: "هذا سند جيد". ينظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري (٧٥/٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢/٢)، رقم (٨٧٥)، وأبو داود في سننه (٢٠١/١)، رقم (٧٥٦)، والدارقطني في سننه (٢٤/٢)، رقم (١١٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٣)، رقم (٢٣٧٥)، وقال ابن حجر: "إسناده ضعيف". الدراية (١٢٨/١)، رقم (١٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠١/١)، رقم (٧٥٨)، وقال عنه: "ليس بالقوي"، وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذى (٧٦/٢).

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى (٣٠/٣) بلا إسناد.

المناقشة:

نوقشت الأحاديث السابقة بأنها كلها ضعيفة وتفصيله كالآتي:

١. الحديث الأول زيادة لفظ "تحت السرّة" غلط منشؤه السهو فلم يذكرها سوى ابن قطلوبغا وهي غير موجودة في نسخ ابن أبي شيبة إلا في نسخة أسقط الناسخ فيها لفظ حديث وائل ابن حجر ووضع بدله لفظ أثر النخعي، ومن هنا نشأ الغلط^(١).
٢. الحديث الثاني حديث علي متفق على تضعيفه كما قال النووي^(٢).
٣. أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال عنه أبو داود: ليس بالقوي^(٣)، ومداره على راوي حديث علي السابق فهو ضعيف مثله^(٤). حديث أنس ذكره ابن حزم تعليقا دون إسناد^(٥).



(١) ينظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري (٧٥/٢).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي (٢٧٠/٣)، الدراية، لابن حجر (١٢٨/١)، رقم (١٤٦).

(٣) سنن أبي داود (٢٠١/١)، رقم (٧٥٨)، وينظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري (٧٨/٢).

(٤) تحفة الأحوذى، للمباركفوري (٧٨/٢).

(٥) تحفة الأحوذى، للمباركفوري (٧٨/٢).

المبحث الثالث القول الثاني وأشهر القائلين به

القول الثاني:

توضع تحت الصدر فوق السُّرَّة، وهو مذهب الشافعية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)،
ورواية عند الحنابلة^(٣).



-
- (١) ينظر: المجموع (٣/٣١٠)، نهاية المحتاج، للرملي (١/٥٤٨).
(٢) ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (١/٢٤٢)، التوضيح، للخليل (١/٢٣٥).
(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٣/٤٢٣).

المبحث الرابع أدلة القول الثاني ومناقشتها

الدليل من السنة :

عن ابن جرير الضبي، عن أبيه، قال: ”رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرَّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ“^(١).

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن موضع اليدين تحت الصدر وفوق السُّرَّةِ.

المناقشة :

نوقش: بأنه من فعل عليّ تخالفه الأحاديث الصحيحة التي تنص على الصدر، وأيضًا هو معارض بما روي عَنْ علي نفسه بأنها توضع على الصدر^(٢).



(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠١/١)، رقم (٧٥٧)، قال المباركفوري: ”إسناده صحيح أو حسن“ تحفة الأحوزي (٧٩/٢).

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٧٧/٢٠)، تحفة الأحوزي، للمباركفوري (٧٨/٢).

المبحث الخامس في القول الثالث وأشهر القائلين به

القول الثالث:

توضع على الصدر، وهو قول عند الشافعية^(١).



(١) التعليقة، للقاضي حسين (٧٢٢/٢)، وينظر: فتح الباري، لابن رجب (٢٦٤/٦)، فيض الباري، للكشميري؛ (٢٢٢/٢).

المبحث السادس أدلة القول الثالث ومناقشتها

الدليل من السنة :

الدليل الأول :

عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ"^(١).

وجه الدلالة من الحديث: نص الحديث على أن موضع اليدين على الصدر.

المناقشة: نوقش: بأن لفظة "على صدره" تفرّد بها مؤمل بن إسماعيل^(٢) وفيه ضعف، والثقة إذا خالف من هو أوثق منه أو الثقات فروايته شاذة^(٣) فإن كان ضعيفاً فهي منكراً، وأيضاً فيها اضطراب، فقد رواها ابن خزيمة "على صدره"، وابن حبان "عند صدره"، وابن أبي شيبة "تحت السرة"، فيكون الحديث ضعيفاً^(٤).

الدليل الثاني :

عن قبيصة بن هلب، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ، قَالَ: يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ، "وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل"^(٥).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٢/١)، رقم (٤٧٩).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٣٨٤/٣).

(٣) بذل المجهود، للسهارنفوري (٤٨٦/٤).

(٤) ينظر: بذل المجهود، للسهارنفوري (٤٨٦/٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٩/٣٦)، رقم (٢١٩٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٩/٤)، رقم

(٣٦٥٧).

وجه الدلالة من الحديث: وصف الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موضع اليدين منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصلاة أنها على الصدر.

المناقشة: نقوش: بأن لفظة "على صدره" غير محفوظة فقد أخرج الحديث الإمام أحمد من طريق وكيع، والدارقطني من طريق عبدالرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق شريك وأبي الأحوص ولم يقولوا فيه "على صدره" فثبت أن هذه الرواية مخالفة لرواية غير واحد من أصحاب سفيان وسماك فتكون غير محفوظة^(١).

الدليل الثالث:

عن طاووس، قال: "كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: نص الحديث على أن موضع اليدين على الصدر.

المناقشة: الحديث مرسل، والمرسل من الضعيف، فلا حجة فيه^(٣).



(١) ينظر: بذل المجهود، للسهارنفوري (٤/ ٤٨٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠١/١) رقم (٧٥٩). وقال الألباني: هذا مرسل رجاله ثقات.

(٣) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٢/ ٢١٩).

المبحث السابع في القول الرابع وأشهر القائلين به

القول الرابع:

التخيير وهو قول عند المالكية التخيير بين الإرسال وبين الوضع تحت الصدر وفوق السُرَّة^(١)، وقول عند الحنابلة التخيير بين الوضع تحت الصدر وبين الوضع تحت السُرَّة^(٢).



(١) ينظر: التوضيح، لخليل (١/٣٣٥).

(٢) الإنصاف، للمرداوي (٢/٤٢٣).

المبحث الثامن أدلة القول الرابع ومناقشتها

الدليل:

أن الإرسال هو الأصل، وكلا الصورتين فيه حديث فهو مأثور، والجميع مروى، فمن عمل بأيّ حديث فقد أصاب، والأمر في هذا واسع^(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش: بأن حديث الوضع تحت السُّرّة ضعيف، والإرسال وإن كان هو الأصل ولكن انتقل عنه إلى القبض كما في حديث سهل بن سعد المتقدم ولم يبقَ إلا القبض على الصدر كما في حديث قبيصة المتقدم الذي صحّحه بعض العلماء، وهذا يمنع التخيير.



(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٤١/١)، الممتع شرح المقنع، لابن البنا (٢٤٦/١)، المبدع، لابن مفلح (٣٨١/١).

المبحث التاسع في سبب الخلاف والراجح وسبب الترجيح

سبب الخلاف:

”واعلم أن الأحاديث والآثار قد وردت مختلفة في هذا الباب، ولأجل ذلك وقع الاختلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى“^(١).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أنها توضع تحت الصدر وفوق السُرّة لصحة حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه قال: ”كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة“^(٢). وهذه الصفة أن توضع اليد اليمنى على ساعد اليسرى لا تتحقق دون تكلف إلا إذا كانت تحت الصدر وفوق السُرّة، فإذا وُضعت على الصدر ظهر نوع تكلف في وضعها، وكذلك إذا وُضعت تحت السُرّة فلا يتحقق ذلك إلا مع انحناء الظهر حال القيام، وأيضاً يمكن الجمع بأن الصدر هنا مقابل الظهر فإذا وُضعت فوق السُرّة أو على الصدر فهو صدر لأن مقابله الظهر.



(١) تحفة الأحوذى، للمباركفوري (٧٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨/١)، رقم (٤٧٠).

الخاتمة

تتجلى ثمرات البحث ونتائجه في النقاط التالية:

١. عَظُمَ موقع الصلاة في الإسلام فقد حَفَّتْ بالنصوص المتكاثرة في كل تفصيلاتها.
٢. اجتهد الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في استنباط النصوص واستقراغ الوسع في الاستدلال لبيان الصواب في كل مسألة.
٣. أن موضع اليدين في قيام الصلاة الأول هو من السنن التي اختلف فيها الفقهاء، مع الجزم بصحة صلاة مَنْ وضع يديه في أي موضع من تلك المواضع.
٤. اختلاف الفقهاء في وضع اليدين في القيام الأول في الصلاة على ثلاثة أقوال: تحت السُرَّة، وفوق السُرَّة، وعلى الصدر.
٥. الراجع أن موضع اليدين تحت الصدر وفوق السُرَّة، لصحة حديث سهل ابن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة".



قائمة المصادر والمراجع

١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): تحقيق (محمد أجمل الإصلاحي) (ج ١، ٢)، تخريج (عمر بن سَعْدِي)، راجعه (سليمان بن عبد الله العمير - جديع بن جديع الجديع)، تحقيق (محمد عزيز شمس) (ج ٢، ٤)، تخريج (جعفر حسن السيد)، راجعه (سليمان بن عبد الله العمير - عبد الرحمن بن صالح السديس)، تحقيق (محمد أجمل الإصلاحي) (ج ٥)، تخريج (محمد نديم خليل أحمد)، راجعه (سليمان بن عبد الله العمير - عبد الرحمن بن صالح السديس) الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) (ط: ٢، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٤. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية (ط: ١، ٢٠٠٩م).
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. الناشر: دار الكتب العلمية ط: ٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٦. بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان)، بدون طبعة.
٧. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٨. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) المؤلف: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرُورُودِيّ (ت ٤٦٢هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل

- أحمد عبد الموجود الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري وآخرون، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧هـ.
١٠. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (الناشر: دار المعرفة - بيروت).
١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٣. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٤. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبي بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: ٣، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
١٥. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
١٦. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: ١، ١٤٢٢هـ.
١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق:

- محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسى، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة (ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
١٨. فيض الباري على صحيح البخاري (إملاء) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٢٥٣هـ) المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
١٩. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٠. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر.
٢١. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط: ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٢٣. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ط: ١، (١٤٠٩هـ).
٢٤. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢٥. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ط: ٣، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢٦. منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، مع حاشية عثمان النجدي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٧. المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان) (ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
٢٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي مع حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيد الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٩. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
٣٠. الهداية في شرح بداية المبتدي لعل بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

Bibliography

1. Al-Ishrāf 'alā Nukat Masā'il al-Khilāf, lil-Qāḍī Abī Muḥammad 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī, al-muḥaqqiq: al-Ḥabīb ibn Ṭāhir. al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm. al-Ṭab'ah: al-Ūlā, 1420H-1999M.
2. l'ġām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyyah (t. 751H): taḥqīq (Muḥammad Ajmal al-Iṣlāḥī) (j. 1-2), takhrīj ('Umar ibn Sa'dī), rāja'ahu (Sulaymān ibn 'Abd Allāh al-'Umayr – Jadī ibn Jadī al-Jadī); taḥqīq (Muḥammad 'Uzayr Shams) (j. 3-4), takhrīj (Ja'far Ḥasan al-Sayyid), rāja'ahu (Sulaymān ibn 'Abd Allāh al-'Umayr – 'Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ al-Sudays); taḥqīq (Muḥammad Ajmal al-Iṣlāḥī) (j. 5), takhrīj (Muḥammad Naḍīm Khalīl Aḥmad), rāja'ahu (Sulaymān ibn 'Abd Allāh al-'Umayr – 'Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ al-Sudays). al-Nāshir: Dār 'Aṭā'at al-'Ilm (al-Riyāḍ) – Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt). al-Ṭab'ah: al-Thānīyah, 1440H-2019M.
3. Al-Inṣāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf: 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān al-Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī. Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī. al-Ṭab'ah: al-Thānīyah.
4. Baḥr al-Madḥhab (fī Furū' al-Madḥhab al-Shāfi'ī) li-Abī al-Maḥāsīn 'Abd al-Wāḥid ibn Ismā'īl al-Rūyānī (t. 502H). al-Muḥaqqiq: Ṭāriq Fathī al-Sayyid. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah. al-Ṭab'ah: al-Ūlā, 2009M.
5. Badā'ī al-Ṣanā'ī fī Tartīb al-Sharā'ī li-'Alā' al-Dīn Abī Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah. al-Ṭab'ah: al-Thānīyah, 1406H-1986M.
6. Badhl al-Majhūd fī Ḥall Sunan Abī Dāwūd lil-Shaykh Khalīl Aḥmad al-Sahāranfūrī (t. 1346H). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Bayrūt-Lubnān. Bidūn Ṭab'ah.
7. Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Jāmi' al-Tirmidhī li-Abī al-'Ulā Muḥammad 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd al-Raḥīm al-Mubārakfūrī (t. 1353H). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Bayrūt.
8. Al-Ta'līqah lil-Qāḍī Ḥusayn ('alā Mukhtaṣar al-Muzanī). al-Mu'allif: al-Qāḍī Abū Muḥammad (wa-Abū 'Alī) al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Marwarrūdī (t. 462H). al-Muḥaqqiq: 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ – 'Adil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd. al-Nāshir: Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, Makkah al-Mukarramah.
9. Al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭā' min al-Ma'ānī wa-al-Asānīd li-Abī 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr al-Namarī al-Qurṭubī. Taḥqīq: Muṣṭafā ibn Aḥmad al-'Alawī, Muḥammad 'Abd al-Kabīr al-Bakrī, wa-Ākharūn. al-Nāshir: Wizārat 'Umūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmiyyah – al-Maghrib. 'Ām al-Nashr: 1387H.
10. Al-Tawḍīḥ Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājj li-Khalīl ibn Ishāq ibn Mūsā, Ḍiyā' al-Dīn al-Jundī al-Mālikī al-Miṣrī. al-Muḥaqqiq: Dr. Aḥmad ibn 'Abd al-Karīm Najīb. al-Nāshir: Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth. al-Ṭab'ah: al-Ūlā, 1429H-2008M.
11. Al-Dirāyah fī Takhrīj Aḥādīth al-Hidāyah li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad

- ibn Ahmad ibn Hajar al-ʿAsqalānī (al-mutawaffā: 852H). al-Muḥaqqiq: al-Sayyid ʿAbd Allāh Hāshim al-Yamānī al-Madanī. al-Nāshir: Dār al-Maʿrifah – Bayrūt.
12. Rawḍat al-Ṭalībīn wa-ʿUmdat al-Muṭṭīn: Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī. Taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh. al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt. al-Ṭabʿah: al-Thālithah, 1412H.
 13. Sunan Abī Dāwūd li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Azdī al-Sijistānī (202–275H). al-Muḥaqqiq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ – Muḥammad Kāmil Qarah Ballī. al-Nāshir: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah. al-Ṭabʿah: al-Ūlā, 1430H–2009M.
 14. Al-Sunan al-Kubrā li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Mūsā, Abī Bakr al-Bayhaqī. al-Muḥaqqiq: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt – Lubnān. al-Ṭabʿah: al-Thālithah, 1424H–2003M.
 15. Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah li-Abī Bakr Muḥammad ibn Ishāq ibn Khuzaymah ibn al-Mughīrah ibn Ṣāliḥ ibn Bakr al-Sulamī al-Naysābūrī. al-Muḥaqqiq: Dr. Muḥammad Muṣṭafā al-Aʿẓamī. al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt.
 16. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh ﷺ wa-Sunanihi wa-Ayyāmihi li-Muḥammad ibn Ismāʿīl Abī ʿAbd Allāh al-Bukhārī al-Juʿfī. al-Muḥaqqiq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. al-Nāshir: Dār Ṭawq al-Najāh (Muṣawwarah ʿan al-Sulṭāniyyah bi-lqāfat Tarqīm Muḥammad Fuʿād ʿAbd al-Bāqī). al-Ṭabʿah: al-Ūlā, 1422H.
 17. Faṭḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Zayn al-Dīn Ibn Rajab ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan al-Salāmī, al-Baghdādī, thumma al-Dimashqī, al-Ḥanbalī (t. 795H). Taḥqīq: Maḥmūd ibn Shaʿbān ibn ʿAbd al-Maḥsūd, Majdī ibn ʿAbd al-Khāliq al-Shāfiʿī, Ibrāhīm ibn Ismāʿīl al-Qāḍī, al-Sayyid ʿIzzat al-Mursī, Muḥammad ibn ʿAwaḍ al-Manqūsh, Ṣalāḥ ibn Sālim al-Maṣrātī, ʿAlā ibn Muṣṭafā ibn Hammām, Ṣabrī ibn ʿAbd al-Khāliq al-Shāfiʿī. al-Nāshir: Maktabat al-Ghurabāʾ al-Athariyyah – al-Madīnah al-Nabawiyyah. al-Ḥuqūq: Maktab Taḥqīq Dār al-Ḥaramayn – al-Qāhirah. al-Ṭabʿah: al-Ūlā, 1417H–1996M.
 18. Fayḍ al-Bārī ʿalā Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Imlāʾ) li-Muḥammad Anwār Shāh ibn Muʿaẓẓam Shāh al-Kashmīrī al-Hindī (t. 1353H). al-Muḥaqqiq: Muḥammad Badr ʿĀlam al-Mīrathī (Jamaʿa al-Amālī wa-Ḥarrarahā wa-Waḍaʿa Ḥāshiyat al-Badr al-Sārī ilā Fayḍ al-Bārī). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt – Lubnān. al-Ṭabʿah: al-Ūlā, 1426H–2005M.
 19. Al-Mubdīʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ li-Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abī Ishāq, Burhān al-Dīn. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt – Lubnān. al-Ṭabʿah: al-Ūlā, 1418H–1997M.
 20. Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab (maʿa Takmilat al-Subkī wa-al-Muṭīʿ) li-Abī Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī. al-Nāshir: Dār al-Fikr.
 21. Al-Muḥallā bi-al-Āthār li-Abī Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd Ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Zāhirī. al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt. al-Ṭabʿah: bidūn ṭabʿah wa-bidūn tārikh.
 22. Al-Musnad li-Abī ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī. al-Muḥaqqiq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ – ʿAdil Murshid, wa-ākharūn. Ishrāf: Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. al-Nāshir: Muʿassasat al-Risālah. al-Ṭabʿah: al-Ūlā, 1421H–2001M.

23. Al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa-al-Āthār li-Abī Bakr Ibn Abī Shaybah, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ‘Uthmān al-‘Absī. al-Muḥaqqiq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. al-Nāshir: Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ. al-Ṭab‘ah: al-Ūlā, 1409H.
24. Al-Mughnī li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmāh al-Maqdisī al-Ḥanbalī, al-Shahīr bi-Ibn Qudāmāh al-Maqdisī. al-Nāshir: Maktabat al-Qāhirah. al-Ṭab‘ah: bidūn ṭab‘ah. Tārīkh al-Nashr: 1388H–1968M.
25. Al-Mumtī‘ fī Sharḥ al-Muqni‘, li-Zayn al-Dīn al-Munajjā ibn ‘Uthmān ibn As‘ad Ibn al-Munajjā al-Tanūkhī al-Ḥanbalī (631–695H). Dirāsah wa-Taḥqīq: ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Duhaysh. al-Ṭab‘ah: al-Thālithah, 1424H–2003M.
26. Muntahā al-Irādāt li-Taḥqīq al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-Ḥanbalī al-Shahīr bi-Ibn al-Najjār, ma’a Ḥāshiyat ‘Uthmān al-Najdī. Taḥqīq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah. al-Ṭab‘ah: al-Ūlā, 1419H–1999M.
27. Al-Muhimmāt fī Sharḥ al-Rawḍah wa-al-Rāfi‘, li-Jamāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm al-Isnawī (t. 772H). l’tanā bihi: Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī, Aḥmad ibn ‘Alī. al-Nāshir: Markaz al-Turāth al-Thaqāfi al-Maghribī – al-Dār al-Bayḍā’ – al-Mamlakah al-Maghribiyyah; Dār Ibn Ḥazm – Bayrūt – Lubnān. al-Ṭab‘ah: al-Ūlā, 1430H–2009M.
28. Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī, ma’a Ḥāshiyat Abī al-Ḍiyā’ Nūr al-Dīn ibn ‘Alī al-Shabramallisī, wa-Ḥāshiyat Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ma’rūf bi-al-Maghribī al-Rashīdī. al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-Akhīrah, 1404H–1984M.
29. Nayl al-Awtār min Asrār Muntaqā al-Akḥbār li-Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī. Ḥaqqāqahu wa-Kharraja Aḥādīthahu wa-Āthārahu wa-‘Allaqa ‘alayhi: Muḥammad Ṣubḥī ibn Ḥasan Ḥallāq. al-Nāshir: Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī’, al-Sa‘ūdīyyah. al-Ṭab‘ah: al-Ūlā, 1427H.
30. Al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī li-‘Alī ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Jalīl al-Fargḥānī al-Marghīnānī, Abī al-Ḥasan Burḥān al-Dīn. al-Muḥaqqiq: Ṭalāl Yūsuf. al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt – Lubnān.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	١٠٦٧
المقدمة.....	١٠٦٩
المبحث الأول: في تحرير محل النزاع والقول الأول وز شهر القائلين به.....	١٠٧٣
المبحث الثاني: في أدلة القول الأول ومناقشتها.....	١٠٧٤
المبحث الثالث: القول الثاني وأشهر القائلين به.....	١٠٧٦
المبحث الرابع: أدلة القول الثاني ومناقشتها.....	١٠٧٧
المبحث الخامس: في القول الثالث وأشهر القائلين به.....	١٠٧٨
المبحث السادس: في أدلة القول الثالث ومناقشتها.....	١٠٧٩
المبحث السابع: في القول الرابع وأشهر القائلين به.....	١٠٨١
المبحث الثامن: أدلة القول الرابع ومناقشتها.....	١٠٨٢
المبحث التاسع: في سبب الخلاف والراجح وسبب الترجيح.....	١٠٧٣
الخاتمة.....	١٠٨٤
قائمة المصادر والمراجع.....	١٠٨٥



دليل "التبادر" وأثره في الأحكام
Evidence of the priming and its effect on rulings

إعداد:

د. رضوان عبد الرب سيف السروري
الأستاذ المشارك بقسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون -
جامعة جازان

Dr. Redwan Abdul Rab Saif Al-Soroori
Associate Professor- Department of Sharia- College of
Sharia and Law- Jazan University
Email: ralsroori@jazanu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٥/١٤ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٤/١٠ هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

تتركز فكرة البحث حول دليل أصولي واسع الانتشار والغموض في الوقت نفسه، يسمى دليل «التبادر»، وذلك من حيث بيان: حقيقته، وحجتيه، وأثره.

وتكمن أهمية البحث في أن صحة الاستدلال بالتبادر يتوقف على مقدمات لم تنل ما تستحقه من البحث الأصولي، بل لم تحرر بعد، كمعرفة أصل التبادر، والمصطلحات التي تتصل به، وطريق إثباته، وانتفاء معارضة، ومذاهب علماء الأصول فيه. وتتمثل إشكالية البحث في التعرف على مكانة «التبادر» كطريق من طرق الاستدلال، وهل يصنف دليلاً مجمعاً على صحة الاستدلال به، فلا تصح مخالفته، أم مختلفاً فيه، والحال أن مجرد الخلاف لا يؤثر في الاعتبار؟ ويهدف البحث إلى إخراج دليل «التبادر» إخراجاً أصولياً، له ما له، وعليه ما عليه، كسائر الأدلة الأصولية. واقتضت فكرة البحث أن يسير على منهجين: منهج تحليلي مدعوم بمنهج استقرائي، هذا لجمع جزئيات دليل التبادر من مواطن الاستدلال به، وذاك لتحرير قواعد كلية له من تلك الجزئيات. ومن أبرز نتائج البحث المتوصل إليها:

- أن التبادر ما هو إلا شهادة الذهن على كون المعنى هو المعنى الحقيقي الموضوع له اللفظ أولاً.

- وأنه لا يختص بتبادر المفردات، بل يشمل تبادر النسب أيضاً.
- وأن الاستدلال بالتبادر استدلالٌ بالمسبب على السبب، وهو المعروف بالاستدلال (الإنّي).
- وأنه دليلٌ يقيني باعتبار حصوله، لكنه ظني باعتبار دلالاته.
- وأنه غير متفق عليه.
- وأن الاعتماد عليه في المناظرات ضعيف.

وأخيراً يرى الباحث أن زيادة النظر في مواطن ذكر «التبادر» - لاستخلاص ما يضيف إلى هذا البحث من فوائد - وظيفة مستمرة، بل إن كثيراً من مسائل الأصول تحتاج إلى ما يحتاجه دليل «التبادر» من تحرير.

الكلمات المفتاحية: السبب، المعنى، الذهن، القرينة.

Research Abstract

This research revolves around the evidence of “priming”, widespread and mysterious at the same time, explaining its reality, its authority, and its impact.

The importance of the research lies in the fact that the validity of reasoning by intuition depends on premises that have not yet received the necessary research in the principles of jurisprudence like knowing the origin of the priming, the way to prove it, the absence of its opposition, and the scholars’ opinions on it. The research problem is to identify the status initiative as a method of reasoning, and is it considered a unanimously agreed-upon proof of the validity of its use, such that it is not valid to contradict it, or is it disputed, given that mere disagreement does not affect its validity? The research aims to extract the evidence of the initiative in a fundamentalist manner which has its pros and cons, like all other fundamentalist evidence. There are two approaches: an analytical and an inductive one.

The main results including:

- The priming represents the mind’s testimony that the meaning is the true meaning.
- It is not limited to the single words but also includes the compounds.
- That reasoning based on it is an Enni reasoning, that meaning reasoning by the effect on the cause.
- That it is a definitive proof based on its occurrence, but a conjectural proof based on its significance.
- That it is not agreed upon.
- That relying on it in debates is weak.

The recommendations drew the researchers’ attention to the fact that the principles of Islamic jurisprudence still require investigation, including the issue of “priming”.

Keywords: precedence, meaning, reason, evidence.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

وَارِفُ حَمْدٍ لِمُسْتَحَقِّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ خَلْقِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَعَنَّا
مَعَهُمْ بِمَنَّةٍ، وَعِثَّتْهُ.

وَبَعْدُ، فـ”التبادر“ وإن كان ممَّا يَكْثُرُ دَوْرُهُ فِي عِلْمِي: أَصُولِ الْفَقْهِ، وَاللُّغَةِ بِاعْتِبَارِهِ
طَرِيقًا لِلِاسْتِدْلَالِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحْظَ بِالتَّحْقِيقِ الَّتِي حَظِيَتْ بِهِ سَائِرُ الطُّرُقِ الَّتِي تَمَائَلَتْ
فِي الْبَيَانِ، وَاسْتَقَرَّتْ عَلَيْهَا الْمَعْرِفَةُ.

لِذَا؛ أَدْفَعُ الْبَحْثُ، لَيْسَ إِلَى جَمْعٍ مَا تَفَرَّقَ مِنْ كَلِمَاتِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ فَحَسَبُ، بَلْ إِلَى
تَحْرِيرِ قَوَاعِدِهِ وَأَحْكَامِهِ؛ لِيَقِفَ عَلَى قَدَمِ الْمَسَاوَةِ مَعَ نُظَرَائِهِ.
وَأَبْتَدِئُ بِمُقَدِّمَةِ مَعْرِفَةٍ بِالْبَحْثِ إِجْمَالًا، تَنْطَوِي عَلَى الْآتِي:

أهمية البحث:

تتمثل أهميته في:

- جَمْعُ مَا تَفَرَّقَ مِنْ تَصَوُّرَاتِ ”التبادر“، وَتَصْدِيقَاتِهِ، مَعَ تَحْرِيرِ قَوَاعِدِهِ؛ فَلَا
يُضِيعُ بَيْنَ طُرُقِ الْاسْتِدْلَالِ الْمَشْهُورَةِ.
- ضَعْفُ الْوَارِدِ مِنَ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ فِيهِ.

أسئلة البحث:

١. ما حقيقة ”التبادر“، ونوع الاستدلال به؟

٢. ما مذاهب العلماء فيه؟

٣. ما وجه ارتباطه بعلم أصول الفقه، وأثره في الأحكام؟

أهداف البحث:

١. بيان حقيقة "التبادر"، ومكانته في الاستدلال.

٢. بيان مذاهب العلماء فيه

٣. التخریج عليه فقهاً وأصولاً.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيها أكثر من سبقتين:

• رسالة لمجتهد.

• وبحث لمعاصر.

أما الرسالة- وعنوانها: "بحث^(١) في تبادر اللفظ عند الإطلاق"^(٢) للإمام الشوكاني- فهي في الأصل جوابٌ عن سؤال مفاده: هل "التبادر" حاصلٌ قبل الوضع، أو بعده؟ والأول: مستحيلٌ، والثاني: لا يُفيد، فالاحتجاجُ به ممتنعٌ.

قلت: هذا سؤال "التقسيم"^(٣)، المعروف في علم "الجدل". وههنا ملاحظاتٌ:

• عندما وصل الإمام إلى الجواب- بعد أن قدّم عليه مقدّمةً نافعةً- لم يشفِ الغليل ولم يروِ الغليل، فبقِيَ السؤالُ كالمعلق، وسأذكره إن شاء الله.

• متن الرسالة- وهو مجموع السؤال والجواب- مع كونه كصفحةٍ واحدةٍ من

(١) هذا البحث جزء من كتاب "الفتح الرباني..." الآتي بيانه.

(٢) الشوكاني، محمد علي "الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني". تحقيق: حلاق، محمد حسن حلاق، (اليمن: مكتبة الجيل الجديد، د.ت.) ١٢: ٦٠٠٩-٦٠١٧.

(٣) التقسيم: كون اللفظ متردداً بين احتمالين متساويين: أحدهما: مسلّم لا يحصل المقصود، والآخر ممنوع، وهو الذي يحصل المقصود.

المرداوي، علي بن سليمان "التحبير شرح التحرير". تحقيق: مجموعة من المحققين، (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م) ٧: ٣٥٧.

صفحات هذا البحث مساحةً، إلا أنه كثر فيها السقط حتى أفقدها تماسك معانيها، وانتظام فهمها.

- لعلَّ عنوان الرسالة ليس من صنيع الإمام، أو هو من صنيعه، لكنه انقلب عليه سهواً؛ فالعنوان الصحيح: ”بحث في تبادر المعنى عند الإطلاق“، وليس ”اللفظ“، وربما يُعْتَدَرُ له، فيقال: إضافة ”تبادر“ إلى ”اللفظ“ من باب الإضافة لأدنى ملابسة، وسيُتضح فيما سيأتي.

وأما البحث - وعنوانه: ”حقيقة التبادر عند الأصوليين“^(١) - فقلَّم الباحث فيه لم يستوفِ مواضع كثيرة، منها:

- غلبة اللغة الخطابية على لغة الصناعة البحثية.
- لم يأت بتعريف اصطلاحِي للتبادر يستوفي شروط التعريف الصحيح، بل جاء بتعريف: لا يجمع، ولا يمنع.
- نقل من غير تمثيل، مع مسيس الحاجة إليه، فقلت فائدة النص.
- هذا، فضلاً عن أنه لم يستعرض المسألة استعراضاً أصولياً من حيث: بسط المذاهب، والأدلة، والمناقشة، والترجيح، فسار البحث وكأن ”التبادر“ مُجمَع عليه، وليته صرح بذلك؛ ليلتمس له عذر، إن صحَّ أن هناك إجماعاً.
- ومع هذا، فيكفيه شرف السبق، والحسنات يذهب السيئات.

ما يضيفه البحث:

لعلَّ في هذا البحث بعض الإضافات مثل:

١. شمول التبادر للنسب.
٢. تحقيق موقف الإمامين: ابن حزم الظاهري، والصيِّمري من الاحتجاج

(١) عبد الله، عبد المؤمن ”حقيقة التبادر عند الأصوليين“. ضاد مجلة لسانيات العربية وآدابها، عدد ٧، (٢٠٢٣م)، ٦٣-٩٧.

بالتبادر.

٣. بيان: سبب التبادر، وشرطه، ومانع.

٤. تحقيق النسبة بين: التبادر، ومصطلحات تقاربه، كالظاهر، والإلهام.

حدودُ البحث:

”التبادر“ من المواضيع المشتركة بين أصول الفقه، واللغة، فتناولُ الباحثِ له مقيّدٌ بما يَبْقِيهِ في الجانبِ الأصوليِّ؛ لذا فعناوينُ مثل:

- التَّعَرُّفُ على حقيقة ”التبادر“.
- حَجِّيَّتُهُ عند الأصوليين.
- أثره في الأصول.
- تَقْيِ بذلك الإبقاء.
- أمّا ما يَتَفَرَّعُ منها، أو كان تمهيداً لها، فداخلٌ في حُكْمِها.

منهجُ البحث:

- المنهجُ الاستقرائيُّ؛ لتتَبُّعِ مسائل التبادر.
- المنهجُ التحليليُّ؛ لتحرير قواعده.

خطةُ البحث:

انتظمتْ خِطَةُ البحث: تمهيداً، وأربعة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: ويشتمل على:

- طرقُ تحصيلِ المعنى.
- تعريف ”التبادر“.
- الفرق بين: ”التبادر“، والمصطلحات ذات الصلة.

المبحث الأول: وجه ارتباط "التبادر" بأصول الفقه، وما يتوقف عليه "التبادر".

المبحث الثاني: حجية "التبادر".

المبحث الثالث: نوع دليل التبادر.

المبحث الرابع: أثر "التبادر".

الخاتمة: النتائج، والتوصيات.



التمهيد

طرقُ تحصيلِ المعنى:

لا بدَّ لدلالة اللفظ على المعنى من سببٍ يُحَصِّلُهَا. وهذا السببُ لا يَخْلُو من أحدٍ أمرين:

- المناسبة الذاتية بين: اللفظ، والمعنى.
 - الوضع^(١).
- والأول: قال به عبَّادُ الصَّيْمَرِيِّ^(٢)، وسيأتي.
- والثاني: قال به الجمهور، وعلامته: ”التبادر“، وهو المقصود بالبحث.

تعريفُ ”التبادر“

”التبادر“ لغة:

التبادر: تفاعلٌ من:

- ”بَدَرَ“. ومصدره المجرَّدُ: ”البُدُورُ“، ويأتي:
- لازماً، تقول: ”بَدَرَ الشيءُ إليّ“، و”بَدَرْتُ إليه“: أَسْرَعَ إليّ، وَأَسْرَعْتُ إليه. ونظيره: ”بَدَرَ المعنى إلى الذَّهن“: أَسْرَعَ إليه.
- ومتعدِّياً: تقول: ”بَدَرَ غيرهَ إليه“: عَاجَلَهُ، و”بَدَرَنِي الأمرُ“: عَجَلَ إليّ.
- ومثله: ”بَدَرَ المعنى غيرهَ من المعاني إلى الذَّهن“: عَاجَلَهَا وَسَبَقَهَا إليه.

(١) الفارسي، محمد بن حمزة ”فصول البدائع في أصول الشرائع“. تحقيق: محمد حسين إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م (١: ١٧٧-١٧٨).

(٢) لم تذكر المراجع سنة وفاته.

وبدرَ الذهنِ المعنى: أَسْرَعَ إليه.

• ومن "تبادر"، ومصدره المزيد: "التبادر"، ويأتي أيضا:

- لازماً: كـ "بدر"، فأمثلهُ هذا كأمثله ذاك، تقول: "تبادر القومُ إليَّ"، و"تبادرتُ إليهم": أَسْرَعُوا إليَّ، وَأَسْرَعْتُ إليهم. وعلى غِرازِهِ: "تبادرَ المعنى إلى الذهن": أَسْرَعَ إليه.

- ومتعدّياً: كـ "بدر"، فأمثلتهُ كأمثلته، تقول: "تبادر القومُ أمراً": بادرَ بعضهم بعضاً أيهم يسبق إليه؟ وعلى نَسَقِهِ: "تبادرتِ المعاني الذهن": سابقَ بعضها بعضاً في الوصول إليه.

هذا، ومن مناسبات المعنى: تسمية القمر: "بدرًا"؛ لمبادرته الشمسَ بالطلوع، كأنَّه يُعَجِّلُها المغيَّب^(١).

نَخْلُصُ من التعريف اللغوي: أن "بدرَ" المجرَّد كـ "تبادرَ" المزيد: لزوماً وتعدّياً. وهنا فائدة، وهي: أن الدالَّ على التساوي بينهما -زيادةً على ما تقدّم من نقل، وتمثيل-: صيغة "التفاعل"، فهي تأتي في علم "الصِّرفِ" لمعان أربعة، لا يصحُّ منها للفاعل "تبادرَ" إلا واحداً، هو: أنها بمنزلة "فَعَلَ"^(٢)، فكما أن "تَوَانَى في الأمر"، بمعنى: وئى - أي: قَصُرَ، وقَتَرَ^(٣) -، فكذا "تبادرَ": بمعنى "بدرَ"، وأصل الوضع: الإسراع.

«التبادر» اصطلاحاً:

بعد التَّبَيُّعِ لم أجدَ أحداً من علماء المدرستين: الشافعية، والحنفية مَن عرَّفَ «التبادر» اصطلاحاً، وإنما يكتفون -عند الاستدلال به في أحاد المسائل- بذكر اسمه

(١) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م) ٤: ٤٨-٤٩.

(٢) ابن الحاجب، عمر بن عثمان "الشافعية في علمي التصريف والخط". تحقيق: الشاعر صالح عبد العظيم. (القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م)، ٦٣.

(٣) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٤١٥-٤١٦.

مرةً، ومسمَّاهُ أُخرى، ولعلَّ السرَّ في ذلك أنه سهَّل التناول، ولا خلاف في قيوده.
نعم، لجأتُ إلى استقراءِ المسمَّى من هذه الآحادِ مُحاولاً في آخر المطاف صياغةً
تعريفٍ له.

التعريفُ الأول: "ما يَسْبِقُ إلى الفَهم عند الإِطلاق"^(١).

قوله: "ما": نكرةٌ موصوفةٌ بمعنى: "شيءٌ"، أو اسمٌ موصولٌ بمعنى: "الذي"^(٢)،
وعلى كلِّ فالمرادُ بها: "المعنى"، والتقدير: "معنى يَسْبِقُ"، على الموصوفيَّة، أو "المعنى
السابق"، على الموصوليَّة.

والمراد بالسَّبْقِ المنتزِع من: "يسبقُ": "انتقالُ الذِّهن إلى المعنى"، و"الانتقالُ فرعُ
اللزوم"^(٣) بين اللفظ والمعنى، فإذا انتقل الذهن من اللفظ الملزوم إلى المعنى اللازم
فقد أدركَ.

و"ال" في "الفهم" عِوَضٌ عن محذوفٍ هو: السَّامِعُ في المسموع. والقارئُ في
المكتوب.

وللفهم - كما ذَكَر الأصفهانيُّ تعريفان:

• "هيئةٌ للنَّفْس بها يتحقَّق معاني ما تحُسُّ، أو:

• جودةُ الذَّهن من حيثُ استعدادُه لاكتساب المطالب.

والأول: هو مرادٌ مَنْ فُسِّرَه بالإدراك، والثاني: هو مرادٌ مَنْ فُسِّرَه بسرعة الانتقال

من المبادئ إلى المطالب"^(٤).

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط٢، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٩٦٦) ١: ١٧٩.

(٢) ينظر: العطار، حسن بن محمد "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.) ٨: ١.

(٣) الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني، تحقيق: هنداوي، عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.)، ٣: ٢٧٥.

(٤) الأصفهاني، محمد بن حسين "الفصول الغروية في الأصول الفقهية". (قم: دار إحياء العلوم =

قلتُ: والتعريفُ الثاني أنسبُ بالتبادر الاصطلاحيّ منه من الأوّل؛ لقيّدِ
 ”السرعة“ الجامعةَ بينه وبين ”التبادر“ لغةً، كأنك قلتَ: ”ما يسبقُ إلى الذّهنِ الجيّدِ
 عند الإطلاق“.

ولا إشكالٌ في التعبير بالفهم هنا مقابل الذّهن - الذي عبّرتُ به تعاريفُ أخرى -؛
 لأنّه من التعبير بالملزوم عن اللازم؛ فالذهنُ لازمُ الفهم ومحلّه، والفهمُ ملزومُه؛
 لأنّه حالٌ في الذّهن؛ فالفهمُ؛ إما جودةٌ فيه، أو هيئةٌ له، فيلزم من وجود الفهم وجودُ
 الذهن، ولا عكس؛ ضرورةً أنّه يلزم من وجود الحالّ الأخصّ - وهو الفهم - وجودُ
 المحلّ الأعمّ - وهو الذّهن -، ولا عكس.

وقوله: ”عند الإطلاق“: الظرفُ متعلّقٌ بـ ”يسبق“ و”ال“: عوضٌ عن محذوفٍ
 تقديره: ”اللفظ“. و”الإطلاق“: التجرّدُ من القرينة، فالتقييدُ به مساوٍ للتقييدِ:
 ”بغير قرينة“ - في التعاريف الأخرى - والتقدير: ”معنى يسبق إلى الفهم عند تجرّد
 اللفظ من القرينة“.

وخرَجَ بقيد ”الإطلاق“: المجازُ؛ فإنّه وإن سبقَ إلى الفهم، لكنّ سبقه ليس من
 اللفظ المطلق، بل من اللفظ المصاحب للقرينة المانعة من المعنى الحقيقيّ، ولولاها
 لتبادرَ الحقيقيُّ^(١).

مثال المطلق: ”رأيتُ أسدًا“: يسبقُ إلى الفهم من لفظ الأسد المجرّد: الحيوانُ
 المعروف.

ومثال: المصاحب للقرينة: ”رأيتُ أسدًا شاكيَ السلاح“: يسبقُ إلى الفهم: الرجلُ
 الشجاعُ، ولكنّ ليس من اللفظ المجرّد، بل من المصاحب لقرينة ”شاكي السلاح“.

لا يقال: الانتقالُ فرعُ اللزوم بين اللفظ والمعنى، وهذا الانتقالُ حاصلٌ في المعنى
 المجازيِّ، فلمْ لا يدخلُ في ”التبادر“ الاصطلاحيّ؟ والجوابُ: أن الدليلَ على ذلك

= الإسلامية، ١٩٨٤) ١-٢.

(١) الهيتمي، أحمد بن محمد ”الفتاوى الفقهية الكبرى“. (المكتبة الإسلامية، د.ت.) ٣: ٣٠٣.

اللزوم هو القرينة، فانتفى الاصطلاح.

التعريف الثاني: "ظهور اللفظ المجرد عن القرينة في المعنى، وانسباقه منه إلى الفهم"^(١).

شرح المكرر يُعرف ممَّا سبق، وتُزاد هنا أمور:

- يجوز في "الظهور" المعرف به "التبادر" أن يكون: لغوياً، بمعنى: "الاتضاح"، أو اصطلاحياً بمعنى: "الرُجحان"، وأياً ما كان، فالمراد به: سرعة انتقال الذهن إلى المعنى؛ لأن بقاء الانتقال سبب لعدم ظهور الدلالة^(٢).

- قوله: "وانسباقه": معطوف على "ظهور"، وهذا العطف ليس بمقصود في ذاته؛ لأن التعبير بالظهور يفى بالغرض؛ فهو في قوة "الانسباق"، لكنه ذكره؛ توطئة لبيان محل الظهور، وهو الفهم.

- التعبير بـ "الانسباق" غير مناسب؛ لأنه مطاوع "سبق"، ومعلوم أن الفاعل في المطاوعة: مفعول في أصل الفعل، فالخشبة في: "كسرت الخشبة": مفعول، فإذا طوَعَتْ، صارت فاعلاً في قولك: "فانكسرت".

إذا عُرِفَ هذا، فلا يصح في "السبق"، أن تقول: "سبق المعنى غيره، فانسبق المعنى"؛ لأن "المعنى" ليس بمفعول في الأصل، بل الصواب أن تقول: "فانسبق الغير"، لكن إن قلت بهذا الصواب، خالفت الواقع هنا؛ لأن الواقع أن "معنى معيناً" هو السابق وليس "غيره من المعاني"، فأنت بين محظورين لا يمكنك الانفكاك عنهما. نعم، لو عبّر بالانسباق - بالياء -، لصح تركيب المطاوعة، تقول: "ساق اللفظ المعنى، فانساق المعنى"، وهو شائع^(٣).

(١) الأصفهاني، "الفصول الغروية في الأصول الفقهية"، ٣٢.

(٢) ينظر: ابن عرفة، "حاشية الدسوقي على مختصر المعاني"، ١: ١٩٥.

(٣) المرجع السابق، ٣: ٢٢.

التعريف الثالث: "سَبَقُ المعنى المراد إلى الفهم من غير توقُّفٍ"^(١).

أي: من غير توقُّفٍ على قرينة.

قلتُ: لفظُ "المعنى" هنا: أعمُّ من أن يكون مطابقاً، أو التزامياً، وتقدّم مثالُ الأول في "رأيتُ أسداً"، أمّا الثاني، فنحو: "بُنيتُ السقفُ"، فهنا انتقالان للذهن:

- انتقالٌ من لفظ السقف إلى معناه المطابقي وهو البناء الممتد على الجدران الأربعة.

- ثم انتقالٌ من هذا المطابقي إلى المعنى الالتزامي، وهو الجدران الأربعة.

وقد مرَّ أن الانتقالَ فرعُ اللزوم، ويلزم من وجود البناء على الأربعة وجود الجدران.

والحاصل: أنه قد يحصل انتقالان مرتبَّان من غير تراخٍ، وكلاهما بلا قرينة، فيصْدُق على كلٍّ منهما: "التبادر" الاصطلاحي.

رأي الباحث في التعريفات:

تظافرت هذه التعريفات على كون المتبادر هو "المعنى"، وأرى أن فيها قصوراً باعتبار أن لفظ "المعنى" فيها يختص بـ "المفرد"، والتبادر كما يشمل المفردات يشمل النسبَ أيضاً.

لا يقال: لفظ "المعنى" عامٌّ بجنسيَّة "ال" فيه، فيشملهما، فمن أين لك حصره بالمفرد؛ لأنني أقول:

- الأصل في الوضع: للمفردات، وهو المعروف بالوضع الشخصي^(٢)، لا للمركبات، وهو المعروف بالوضع النوعي.

- إذا أطلق "المعنى"، فالمراد به المفرد، لا المركب، فمن ذلك:

(١) المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٧٦١.

(٢) ينظر: إيضاح إبداع حكمة الحكيم في بيان بسم الله الرحمن الرحيم، للشيخ محمد عlish، ص: ١٠.

١. تعريفهم الدلالة، والمجاز.

٢. تقسيمهم اللفظ من حيث الاستعمال، ومن حيث تعدد المعنى وانفراده.

• على أن تمثيلهم في هذه المواضع، إنما هو للمفردات.

كل ذلك يطلق المعنى فيه ويراد به المفرد، وإذا أُريد به قسيمه قُيِّدَ بالمركب، أو نحوه، كالنسبة؛ لأنه قسيمُ "النسبة"، فالعلمُ - كما يقول ابن الحاجب - "ضربان: علمٌ بمفرد، ويُسمى تصوُّراً، وعلمٌ بنسبةٍ ويُسمى تصديقاً"^(١)، والأول: هو الذي تُزال جهالته بالتعريف، كإدراك معنى العالم، والثاني: هو الذي تُزال جهالته بالدليل، كإدراك نسبة الحدوث إلى العالم^(٢).

على أن النسبَ موضوعاتٌ لغويةٌ^(٣) حتى قال الزركشي في طريق ثبوت "مفهوم المخالفة" - وهو من النسب -: "والصحيح أنه من حيث اللغة، ووضع لسان العرب"^(٤). والحاصل: أن النسبة لما كانت تسبق إلى الذهن كسبق المعنى إليه - كما تشهد بذلك تقرعاتهم التي ستأتي - كان لا بدَّ من شمول تعريف "التبادر" لها، اللهم إلا أن يقال: المراد بالمعنى ما يشمل النسبة، فيقال: المراد لا يدفع الإيراد، وما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إليه، أو يُعتذرُ لهم بأنهم أرادوا تعريف التبادر الغالب، والغالب فيه للمعنى المفرد؛ لذا اقترحتُ لفظاً جامعاً لها في التعريف الآتي:

التعريف المختار للباحث: "سَبْقُ معلومٍ من اللفظِ إلى الذَّهنِ بدونِ قرينة".

فالمعلوم: اسم مفعول لما يقع عليه العلمُ المنحصرُ في الفردين السابقين، كما أنه يشمل ما تعدَّد من المعاني؛ حيث يحصل تبادران من لفظ واحد، كما مرَّ في المعنى

(١) الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي". تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م): ١٥.

(٢) يُنظر: المرجع السابق، ١٥.

(٣) ينظر: ابن عرفة "حاشية الدسوقي على مختصر المعاني"، ٣٠.

(٤) الزركشي، محمد بن عبد الله "البحر المحيط". (القاهرة: دار الكتب، ١٩٩٤م) ٥: ١٣٦.

الالتزامي، وهو أليق: بمذهب مَنْ حَمَلَ المشترك اللفظي على جميع معانيه^(١)، وَمَنْ قال بمفهوم المخالفة، وَمَنْ مال إلى أن مفهوم الموافقة من باب الدلالة اللفظية، لا القياسية^(٢)، وَمَنْ رأى أن النصَّ على العلة من باب العموم اللغوي^(٣)، فكلُّ هذا مأخوذٌ من الدلالة اللفظية بلا قرينة.

لا يقال: ما المانع في انحصار "المعلوم" في المفردات، كما انحصر "المعنى" فيها، فَيَرِدُ على تعريفك ما أوردته على تعريف غيرك؟ قلتُ: المانع هو الفرق، وقد مرَّ ما في "المعنى" من عدم شمول القسمين عند الإطلاق، بخلاف المعلوم فإنه إذا أُطلق شملهما، فالمعلوم: أعم من التصور والتصديق^(٤).

وخرج بـ "سَبَقِ المعلوم من اللفظ": العكس، كما لو فهمتَ لفظَ "الأسد" من قول القائل: "رأيت حيواناً مفترساً"، فليس هذا بتبادر اصطلاحِي؛ لأن الأحكام تُبنى على المعاني، وأمَّا الألفاظُ فما وُضِعَتْ إلا للتعرفِ عليها.

لا يقال: إن قَيَدَ "من اللفظ": لإخراج الدلالة الالتزامية، كمثال: "بنيتُ السقفَ" المتقدم؛ حيثُ الانتقالُ فيه من المعنى، وليس من اللفظ، فبطلَ الشمولُ الذي ادَّعَيْتَهُ قَبْلًا؛ لأنِّي أقول: المراد: باللفظ في: "من اللفظ": "اللفظُ مطلقاً"، أي: ولو بالواسطة، وعليه، فالمنتقلُ من المنتقلِ من اللفظ: منتقلٌ من اللفظ.

فائدة: يصح أن يقال: "تبادرُ أو سَبَقُ الذهن إلى المعنى"، كما يصح أن يقال: "تبادرُ أو سَبَقُ المعنى إلى الذهن"، وكلاهما مستعمل. فتَحُ الدال: (المعنى متبادرُ)

(١) ينظر: الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: جماعة من المحققين (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٩٦م) ١: ٢٣٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٥: ١٩٧٦-٢٠٣٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ٧: ٣١٥٩.

(٤) وتأمل تعريف مَنْ عرَّفَ النظر بأنه: "ترتيب تصديقات"، فأبطلوه؛ لعدم شموله "التصورات"، ثم أصلحوه بـ: "ترتيب معلومات" معللين ذلك بأن المعلومات تشمل القسمين، قلت: وإنما لم يصلحوه بلفظ "المعاني" مع شمولها لهما؛ لأن الأصل في إطلاقها: صرفها إلى المفردات. ينظر: القرأفي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ٢١: ٦.

-أي: إليه- يناسب الأول، وهو على الأصل، وتخريجه على المفعولية بمعنى: أن الذهن تسارع إلى المعنى وانتقل، فالمعنى: متسارع إليه، وإنما حذفوا الجار والمجرور -إليه- اتساعاً. أما الثاني -وهو كسر الدال على الفاعلية - (المعنى متبادر) - فيناسب الثاني؛ لأن المعنى هو المتسارع إلى الذهن. وهذا التخريج، وإن كان على خلاف الأصل في كون المنتقل هو الذهن، لكنه كثير، وتوجه المخالفة بضرب بلاغة، وهو أن الذهن لما اصطفاه دون غيره، نُزِلَ منزلة المنتقل هو إلى الذهن، أو كأن "المعنى" لما جذب الذهن في الوصول إليه، دون غيره، اعتُبر هذا الجذب بمثابة سبَق منه إلى الذهن. والحاصل: أن مَنْ عَبَّرَ بتبادر الذهن فهو على الظاهر في السبَق، والانتقال، ومن عَبَّرَ بتبادر المعنى فهو آيل إلى ذاك مع ضرب بلاغة. والخطب يسير.

تنبيه: المناسبة- المصححة للنقل- بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي العموم والخصوص المطلق. والاصطلاحي: أخص مطلقاً، فكل تبادر اصطلاحياً تبادر لغوياً، ولا عكس.

الفرق بين "التبادر"، والمصطلحات ذات الصلة^(١)

تمهيد:

التبادر باعتباره مدلول اللفظ هو من دلالة اللفظ؛ لأنه صفة السامع الذي يتبادر إليه المعنى، وكونه يدل على الحقيقة لا يدخله في الدلالة باللفظ؛ لأن الحكم بالحقيقة جاء بعد فهم المعنى وسبقه إلى الذهن.

الفرق بين "التبادر"، و"الوضع":

هل النسبة بينهما: "التساوي"، أم "العموم والخصوص المطلق؟" الجواب يتوقف على تعريف "الوضع"، وله تعريفان^(٢). فلو قلنا: الوضع: "جعل اللفظ دليلاً على

(١) أصل الفروق هنا من توليد الباحث.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٢٣٠-٢٣١.

المعنى الأصلي^(١)، أي: الحقيقي، فالنسبة «التساوي».

والتساوي: اختلاف كليّين مفهومًا، واتحادهما فردًا، كالكتاب والضاحك، فمع اختلاف مفهومَي: الضحك، والكتابة، لكن يتحدان في الفرد؛ فلا يضحك إلا الكاتب، ولا يكتب إلا الضاحك، فيصدق كلُّ منهما على كلٍّ من الآخر^(٢)، فكلُّ كاتبٍ ضاحكٌ، والعكس صحيح.

وكذا يقال في «التبادر»، و«الوضع»: يختلفان مفهومًا، كما تقدّم في تعريف كلٍّ ذاتًا، ويُزاد عَرَضًا: أن الوضع: استعمالِيٌّ؛ لأن اللفظ مستعملٌ فيما وُضع له، والتبادر: حمليٌّ؛ لأنه بسبب التبادر؛ يُحمَل اللفظ على الحقيقة، وأمّا اتحادهما فردًا؛ فلأن «الوضع» إنما هو للمعنى الأصلي الذي يقع عليه «التبادر». و«التبادر» بدوره إنما يقع على المعنى الأصلي الموضوع له اللفظ، فكلُّ موضوعٍ متبادرٌ، والعكس صحيح.

ومن هنا قال ابنُ أميرِ حاجٍ: «الوضعُ: للمتبادر»^(٣)، قلتُ: اللام للعاقبة، أي: أن الوضع إنما هو للمعنى الذي سيقع «التبادر» عقِبَهُ عليه.

أمّا لو قلنا: إن الوضع: «جعلُ اللفظِ دليلًا على المعنى مطلقًا»، أي: ولو كان مجازًا^(٤)، فالنسبة: «العموم والخصوص المطلق»؛ لأنها صدقُ أحدِ الكليّين على كلٍّ ما يصدق عليه الآخر، دون عكس، كالصلاة والعبادة، فكلُّ صلاةٍ عبادةٌ، ولا عكس^(٥).

وكذا «التبادر»، و«الوضع»: كلُّ متبادرٍ فهو معنى موضوعٌ، ولا عكس، فالمجاز موضوعٌ وليس بمتبادرٍ.

(١) ينظر: المرداوي، «التحبير شرح التحرير»، ١: ٢٨٩.

(٢) ينظر: الفناري، «فصول البدائع في أصول الشرائع»، ١: ٨٦-٨٧.

(٣) ابن أمير حاج، محمد بن محمد «التقرير والتحبير». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ٢٩٢: ١.

(٤) ينظر: المرداوي، «التحبير شرح التحرير» ١: ٢٨٩-٢٩٠.

(٥) ينظر: المرجع السابق، ٥: ٢٢٤٣-٢٢٤٤.

ولا ترجيح بين النسبتين، فالمجازُ خارجٌ عن ”التبادر“ عليهما، وخروجه بناءً على الثانية واضحٌ، لكنَّ مَنْ قال بالنسبة الأولى سيساعده على خروجه بأنه غيرُ موضوعٍ، على قولٍ للعلماء^(١).

الفرق بين: ”التبادر“ و”الحقيقة“:

النسبة بينهما هي: العموم والخصوص الوجهي^(٢):

- يرتفعان في: المجاز، فلا هو بمتبادرٍ، ولا هو بحقيقة.
- ويتفقان في: الحيوان المفترس من لفظ ”الأسد“، فهو متبادرٌ، وحقيقة.
- وينفرد ”التبادرُ“ بغير ”الحقيقة“، وذلك في مجازين:
 - ”المجاز المنقول“، كالصلاة في العبادة المعروفة.
 - و”المجاز الراجح“ كالفائض في الخارج المستقذر.
- يتبادر معناهما المجازيان إلى الفهم عند إطلاقهما من غير قرينة، لكنهما ليسا بحقيقتين.
- وتتفرد ”الحقيقة“ بما لا تبادرُ فيها وذلك في: المشترك اللفظي، كالعين، فهو حقيقة في مدلولاته التي منها المعنى المراد، لكنه ليس بمتبادرٍ؛ لعدم تعيينه.
- وعليه، ف”التبادرُ“: علامة الحقيقة، أي: غالباً^(٣)، لا دائماً.

هذا على نظر الكثرة، إمّا إذا نظرنا نظرَ الإمام ”الصفيّ الهنديّ“ - وهو الأنسب-، كانت النسبة بينهما: ”التساوي“، فكل حقيقة: متبادرة، وكل متبادرٍ: حقيقةٌ، ويدخل في ذلك: المشترك اللفظي، والمجاز المنقول، دون المجاز الراجح. بيانه:

(١) ينظر: العطار، ”حاشية العطار على شرح الجلال المحلي“، ١: ٣٤٦-٣٩٣-٣٩٤.

(٢) ينظر: المرداوي، ”التحبير شرح التحرير“، ٥: ٢٢٤٤-٢٢٤٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ٢: ٢٢٥.

أن المجاز المنقول: حقيقةٌ في معناه المتبادر بعد النقل، وكونه مجازاً فيه قبل النقل لا ينافي كونه حقيقةً فيه أيضاً بعده؛ لأنه باعتبار وضعين.

وأما المجاز الراجع: فإنه وإن تبادر معناه المجازي بدون قرينة، لكنه نادر، وتُخلف المدلول عن الدليل الظني لا يقدر فيه، لا سيما في المباحث اللغوية.

وأما المشترك اللفظي ففيه تبادرٌ لأحد معنييه بلا تعيين. بمعنى: أنك إذا سمعتَ مَنْ يقول: "اشتريتُ عيناً" تبادرَ إلى ذهنك أحدُ المعاني، وإن لم يتعين^(١). والإبهامُ ينافي التعيين، لا العلم.

الفرق بين: "التبادر"، و"الظهور":

كلُّ ظاهرٍ فهو متبادرٌ، وكلُّ متبادرٍ فهو ظاهرٌ، فالنسبة: "التساوي".

والتبادر: ما عُلِمَ، والظاهر: لفظٌ يفيد معنىً راجعاً مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً^(٢).

ومع هذا الاختلاف إلا أن المعنى الراجع هو السَّابِقُ إلى الذهن، والسابقُ إلى الذهن هو المعنى الراجع، فالفرد واحد.

ولهذا؛ عرَّفَ الجُرَاعِيُّ الظاهرَ بقوله: "ما تبادر منه عند الإطلاق معنىً مع تجويز غيره"^(٣).

الفرق بين: "التبادر"، و"الإلهام":

النسبة بينهما: التباين؛ فـ"التبادر": كسبيٌّ؛ لتوقفه على العلم بالوضع، كما أنه علامةُ الحقيقة.

(١) ينظر: الصفي الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٢: ٣٨٦-٣٨٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٥: ١٩٧٨.

(٣) الجراعي، أبو بكر بن زايد "شرح مختصر أصول الفقه". تحقيق: جماعة. (الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ٢٠١٢م) ٣: ٨٤.

والإلهام: وهبِي؛ لأنه ”إِلْقَاءُ مَعْنَى فِي الْقَلْبِ، مَقْرُونٌ بَعْلَمَ ضَرُورِيٌّ أَنَّهُ مِنْهُ
تَعَالَى“^(١)، قُلْتُ: وَالْمَلْقِي يُحْتَمِلُ: الْحَقِيقَةَ، وَالْمَجَازَ.



(١) ابن أمير الحاج، ”التقرير والتحبير“، ٣: ٢٩٥.

المبحث الأول

وجه ارتباط «التبادر» بأصول الفقه، وما يتوقف عليه «التبادر»

وجه ارتباط «التبادر» بأصول الفقه :

لما كانت اللغة هي وسيلة بيان الشريعة، اقتضت الحكمة أن تكون بلسان القوم المرسل إليهم الرسول.

ومناط حجية هذه اللغة لمن لم يُشأَفَ بها قائمٌ على الظاهر، كما قرَّره الأصوليون في الفرعيات، وأكدوه في المباحث اللغوية^(١).

ومن هذه اللغويات أصل الحقيقة.

والمقصود من أصل الحقيقة: أنه إذا لم تقم قرينة في اللفظ على قصد المجاز، ولا انتفائه، فيُحمَلُ على الحقيقة فقط^(٢).

قلت: ومن هنا زاد اهتمام الأصوليين بما اهتم به اللغويون بالبحث عن علامات الحقيقة على أساس أن تحديد المعنى الموضوع له اللفظ هو المصحح للتمسك بأصل الحقيقة الذي يتحدد به الظاهر.

فلا جرم نقول: إن الأصولي حين يهتم بعلامات الوضع، إنما يهتم بتحديد الظهور الذي تقوم عليه حجية الدليل.

و«التبادر»: من باب الظاهر، وهو أعظم تلك العلامات.

وغير خاف أنه دليل إجمالي يتوصل به إلى مدلول إجمالي هو إفادة المعنى الحقيقي إفادة ظنية.

(١) الصفي الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، ٢: ٣٨٧. الأصفهاني، «الفصول الغروية في الأصول الفقهية»، ٥١.

(٢) الهيتمي، «الفتاوى الفقهية الكبرى»، ٣: ٣٠٤.

ما يتوقف عليه "التبادر"؛

يتوقف وجود "التبادر" - شأنه شأن أي مفهوم وجودي - على أمور ثلاثة^(١):

١. وجود السبب: وسبب "التبادر": الوضع^(٢)؛ لأن "التبادر" فرع الدلالة^(٣)، وهي فرع الوضع^(٤)، وفرع الفرع: فرع.

٢. وجود الشرط: وشرط "التبادر" ثلاثة:

- العلم بالوضع^(٥)؛ لأن "التبادر" من غير معرفة الوضع محال^(٦).
- استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له: لأن اللفظ إذا هجر استعماله تنويسي وضعه، بل هو أصل للشرط الآتي:
- تكرّر ذلك الاستعمال، أو الغلبة الاستعمالية^(٧): لأن الذهن لا يسبق إلى المعنى إلا لشيوعه^(٨)، وتكرّره، فتحصل حينئذ غلبة الظن، ك"التجريبية" إذا لم تتكرّر، فالنتيجة ليست يقينية^(٩).

٣. انتفاء المانع: والمانع من "التبادر": الإجمال: لأنه يجعل اللفظ غير واضح

(١) ينظر: الإيجي، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي"، ٣٦٢-٣٦٤. المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ١٠٤٨:٣.

(٢) ينظر: أمير بادشاه، محمد أمين "تيسير التحرير شرح كتاب التحرير". (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٢م) ١: ١٩٨.

(٣) نكري، عبد النبي بن عبد الرسول "دستور العلماء". (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٢: ٧٦.

(٤) ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ١٢٧.

(٥) المرجع السابق، ٢: ٢٨.

(٦) ابن عرفة، "حاشية الدسوقي على مختصر المعاني"، ٢: ٤٠٧.

(٧) ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢، ص: ٢٨. ابن عرفة، "حاشية الدسوقي على مختصر المعاني"، ٢: ٤٠٦.

(٨) ابن عرفة، "حاشية الدسوقي على مختصر المعاني"، ٢: ٧١٤.

(٩) الإيجي، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي"، ٢٢.

الدلالة على المراد، وعدم ظهورها سبب في خلل انتقال الذهن إلى المعنى^(١)، وكذا المجاز؛ فقرينته مانعة من إرادة الحقيقة. وتقدم - في شرط السبب - أن «التبادر» فرع الدلالة؛ ولذا كان حكم الإجمال التوقف إلى ورود قرينة تبين المعنى المراد.

فإذا وجد سبب «التبادر»، وشرطه، وانتفى المانع منه، وجد «التبادر»، لكن هل هو - بعد وجوده - حجة، أم ليس بحجة؟ هذا ما سنعرفه الآن.



(١) ينظر: ابن عرفة، «حاشية الدسوقي على مختصر المعاني»، ١: ١٩٤.

المبحث الثاني حجية "التبادر"

تحرير محل النزاع:

- لا خلاف في حصول "التبادر" في النَّفس؛ فهو أمرٌ وجدانيٌّ. والوجدانيات - وتسمى المشاهدات الباطنيَّة - من اليقينيَّات^(١).
- ولا خلاف في أن دلالته ظنيَّة^(٢).
- ولا خلاف في الاحتجاج به في المنقولات العرفيَّة، كالصلاة والطهارة في الشرع.
- إنما الخلاف في المعنى الأصلي - قبل النُّقل^(٣) - هل يصح الاستدلال بالتبادر الظنيُّ الدلالة على كون المعنى المتبادر: حقيقة، أم لا يصح؟
- المذاهب: ثلاثة تفصيلاً، واثنان إجمالاً، كما يأتي:
- المثبتون لحجية التبادر، وأدلتهم، والاعتراض عليها:
- المثبتون لحجية التبادر:
- القائلون بحجيَّة "التبادر" هم الجمهور. ولم أجد مَنْ صرَّح بنسبة الإثبات لهم؛ فادَّعواؤها يحتاج إلى تحقيق.

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، عبد الرحمن بن أحمد، ص: ٢٢.

(٢) فإن قيل: هل ظنيُّه تناقض كونه يقينياً؟ فالجواب: لا تناقض؛ لأن اليقين: باعتبار الحصول، والظنية: باعتبار دلالة ذلك الحاصل يقيناً، كالغيم تقطع بوجوده حساً، وإن كانت دلالته على نزول المطر ظنية.

(٣) كتاب الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني، محمد علي الشوكاني، ج: ١٢، ص: ٦٠١٥.

تحقيق الباحث في الدعوى:

• القائلون بإنكار حجية التبادر اثنان: الصيمريُّ، وابنُ حزم، وهذان بالنسبة لغيرهم قليل.

• صرَّح العلماءُ بأن المنكرين على مقالة الصيمريِّ هم الجمهور، بل إن ابنَ حزم نفسه لا يقول بمقالته، وإن كان مشاركاً له في إنكار "التبادر"، فقد:

١. قال الزركشي: "ذهب الجمهور إلى أن دلالة اللفظ على المعنى ليس لمناسبة بينهما، بل لأنه -[أي: اللفظ]- جعل علامةً عليه، ومعرِّفاً به بطريق الوضع"^(١). فإن قلت: فما وجه الدلالة من هذا القول على نسبة الجمهور للتبادر؟

قلت: لما كانت النسبةُ بين التبادر -المعتمد على الوضع السابق - والمناسبة -المعتمدة على الربط الذاتي بين اللفظ والمعنى - هي التباين؛ ترتب على ذلك أمران:

الأول: أن يكون قائلُ المناسبة مباينٌ لقائل التبادر أيضاً، ولما كان قائلُها هو الصيمريُّ، فليكن قائلُه هم الجمهور.

الثاني: إذا كان المنكر على الصيمريِّ هم الجمهور، فليكن هم المشبته لغير مذهبه؛ ضرورة أنه لا واسطة بين مذهبي الإثبات والإنكار. ثم هذا المثبت لغير مذهبه اثنان: ابن حزم، وغيره.

٢. وقال أيضاً: "والحقُّ أن هذا القائل -[أي: الصيمريِّ]- إن أراد أن هذه الألفاظُ علةٌ مقتضيةٌ لذاتها هذه المعاني، فخارقٌ للإجماع"^(٢).

وهذا يعني: أن الأمة كانت مجمعةً على حجِّيَّته، فلما جاء الصيمريُّ، وابن حزم بعده كانا هما خارقَي الإجماع.

(١) البحر المحيط، محمد بن عبد الله، ج: ٢، ص: ٢٦٤.

(٢) المرجع السابق. ج: ٢، ص: ٢٦٦.

والحاصل: أن القائلين بحجية "التبادر" هم الجمهور؛ لسببين:

• أن المنكرين للتبادر هم القلة.

• وأنه لا واسطة بين مذهب المنكر والمثبت.

بَقِيَ شَيْءٌ مَهُمٌّ، وهو أن صحة نسبة الإثبات للجمهور لا تتمُّ إلا إذا ثبت أنه يلزم على كل من القول بالمناسبة الذاتية، والقول بالبرهان - كما هو مذهبهما - إبطال "التبادر". وقد ذكرتُ طرفاً من هذا التلازم بعد قول الزركشي الأول، وسيتحرَّر مزيداً من هذا التلازم عند ذكر مذهب الرجلين إن شاء الله.

أدلة المثبتين لحجية "التبادر" (١):

• "التبادر" لا يوجد - كما سبق - إلا بوجود سببه، وشرطه، وانتفاء مانعه، فإذا وُجِدَتِ الثلاثة، صحَّ الاستدلالُ بها على وجود التبادر المسبَّب. هذا في المعاني، أمَّا في المحسوسات كدلالة وجود النار والمامسة، وانتفاء الرطوبة على وجود الإحراق.

• قياس الطرد (٢): فيقياس "المعنى" على "اليد" في الأولوية، بجامع السَّبْقِ في كلٍّ، فكما أن سَبَقَ "اليد" دليل على أولوية "التمكُّ"، فكذلك سَبَقَ "المعنى" دليل على أولوية "الحقيقة".

لا يقال: هذا قياسٌ مع الفارق؛ لأنه قياسٌ معنويٌّ على حسيٍّ؛ لأنِّي أقول: لا أسلم بالفرق، بل هو معنى على معنى؛ لأن المراد باليد: الحيابة، وليست الجارحة. سلمتُ، لكنَّ هذا الفارق غير مؤثر؛ فقد قاسوا السبَّ والتشهير على الجروح في وجوب الضمان والتعويض، بجامع الإضرار في كلٍّ، وإن كان الإضرار في المقيس معنوياً وسببه معنويٌّ، وفي المقيس عليه محسوساً وسببه

(١) اجتهد الباحث في تخريجها.

(٢) كقياس الوتر على النوافل قياس طرد، فتقول: كل صلاة لا تُفعل على الراحلة فواجبة، والوتر يفعل على الراحلة: فليس بواجب، وكذلك هنا في قياس "المعنى" على اليد المذكور بعده.

حسي. وبعد، فالقياس المذكور هنا هو نظير قياس النبي ﷺ دَيْنَ اللَّهِ على دين العباد^(١)؛ حيث في كل دَيْن، كما في قياسي هنا، في كل سَبَق.

- قياسُ العكس: وذلك بقياس "التبادر" على الغفلة، والغفلة يُحْتَجُّ بها في الإبطال، فحكم التبادر هو النقيض، وهو أنه لا يُحْتَجُّ به في الإبطال، وإذا كان لا يحتج به في الإبطال، فيحتج به في الإثبات؛ لأن هذا مساوٍ للنقيض، ومساوي النقيض: نقيض.

والاحتجاج بالغفلة حصل في إبطال مسائل كثيرة، منها:

قول الإيجي في إبطال كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده: "لأننا نَقْطَعُ بطلب حصول الفعل مع الذهول عن الضد"^(٢). فيُحْتَجُّ بالتبادر في موارد، كما احتج بالغفلة في موارد.

لكن هذا الاستدلال يُبْنِي على صحة العكس بينهما، فيقال:

- التبادر: انتقالُ الذهن، والغفلة: عدم ذلك الانتقال؛ لأنها "ذهول الذهن عن تذكر المعلوم الحاصل في المدركة"^(٣).
- وقياس العكس: هو اعتبارُ الشيء بنقيضه، حتى يُعْلَمَ أن حكمه نقيض حكمه^(٤)، ويقابله: اعتبارُ الشيء بنظيره حتى يُجْعَلَ حكمه مثل حكمه^(٥)، وهو قياس الطرد السابق.

(١) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ٢: ٥٨٢.

(٢) الإيجي، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي"، ١٧٠.

(٣) ينظر: العطار، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي"، ١: ٢١٦.

(٤) كقياس الوتر على الصلاة المفروضة قياس عكس، فتقول: ما لا يُفْعَلُ على الراحة من الصلوات؛ واجب، والوتر يُفْعَلُ على الراحة فليس بواجب. وكذلك هنا: الغفلة حجة في بطلان الاحتجاج بالمعنى المغفول عنه، والتبادر لا غفلة فيه، بل فيه سَبَقٌ معنًى، فهو حجة في صحة الحقيقة.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩١م) ٥: ٢٥٩-٢٦٠.

الاعتراضات على حجية "التبادر":

الاعتراض الأول: "التبادر" يؤدي إلى المحال:

لا يخلو "التبادر" إما أن يكون:

• بعد العلم بالوضع، أو:

• قبله.

والباطل مترتب على كل منهما:

فعلى الأول، لا يكون "التبادر" دليلاً على الحقيقة، بل الوضع المستند إلى العلم هو الدليل عليها.

وعلى الثاني يبطل قول القائل: إن دلالة اللفظ على معناه ابتداءً كانت بالوضع^(١).

والجواب: أنه بعد وضع "العربية" صارت هذه اللغة معروفةً عند كل عربيٍّ، وتكلموا بلغة تلقّاها الآخر عن الأول، سواء عرفوا الواضع، أم لم يعرفوه، بل أخذوا ألفاظها ومعانيها عن القوم الذين نشأ هو بينهم، كما يتعلم الآن صبياننا ما نتكلم به، سواء أكان لغويًا، أم عرفيًا.

وبالجملة، فالوضع والنزاع في الموضوع لهم لا يستلزم معرفتهم للواضع^(٢).

قلت: هكذا أجاب الشوكاني، وتوضيحه: أننا نختار القسم الأول من قسمي التردد، ولا يترتب عليه الباطل؛ لأن الجهل بالواضع لا يؤثر، فما دام أن "التبادر" قد حصل، فهو علامة على الحقيقة مطلقاً، ولا يعنينا بعد ذلك معرفة الواضع: هل هو الواضع الأول أو الناقل عنه، فالمتبادر لا يخرج عن كونه حقيقةً: إما لغوية، أو عرفية.

(١) وهذا الاعتراض: سبب رسالة الشوكاني المذكور في الدراسات السابقة، ينظر: "الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني"، ١٢: ٦٠١٥-٦٠١٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

الاعتراض الثاني: التبادر يؤدي إلى الدور:

قالوا: "التبادر موقوفٌ على العلم بالوضع، ففي الاستدلال به على الوضع: دورٌ. بيانه: أن "التبادر" من غير معرفة الوضع محالٌ، فإذا عُرِفَ الوضعُ، عُرِفَتِ الحقيقةُ من المجاز؛ لأن الأول بلا قرينة، والثاني بمصاحبتها، فلا يُستدلُّ بالتبادر على الحقيقة؛ لأن معرفتها سابقةٌ على "التبادر".

والجواب: أن السابق على "التبادر" مطلقُ معرفة الوضع، لا الوضع الذي يتضمن الفرقَ بين الحقيقة والمجاز. ومعرفةٌ مطلقُ الوضع لا تفيد معرفة الحقيقة؛ لصحة أن يُدْرِكَ أن هذا اللفظ موضوع لكذا، ولو لم يعلم كونَ الوضع بقرينة، أو لا، فالتبادرُ بكثرة الاستعمال يدلُّ على أن هذا الوضع - مثلاً - حقيقةٌ، دون ذاك^(١).

قلتُ: حاصل الاعتراض: أن الاستدلال بالتبادر يؤدي إلى التناقض من حيث إن كلاً من: "التبادر" و"الوضع" متقدمٌ على الآخر ومتأخرٌ عنه.

وحاصل الجواب: أن هناك علمين: علمٌ يتوقف على "التبادر"، وهو العلم التفصيلي، وعلمٌ يتوقف عليه "التبادر"، وهو العلم الإجمالي، وحيث تغاير العلمان، فلا تناقض.

المنكرون لحجية التبادر، وأدلتهم، والاعتراض عليها:

المنكرون لحجية التبادر:

المنكرون اثنان: الصَّيْمَرِيُّ، وابنُ حزم: اتفقا على إنكاره، واختلفا في طريق الإنكار، فالأول: يقول بالدلالة الذاتية، والثاني: لا يعمل بالظنون.

وقبل تحقيق الكلام أُنبهُ على أن نسبة الإنكار لهما هو من تخريج الباحث، لا من تصريحهما، على أن هذا التنبيه سيتكرر أثناء التخرُّج، وفي آخره. وبعد، فهناك المذهبين: ادَّعاءً، واستدلالاً، واعتراضاً:

(١) ابن عرفة، "حاشية الدسوقي على مختصر المعاني"، ٢: ٤٠٧.

أولاً: الصِّيمريُّ:

• الدعوى: الحجة ليست للتبادر، بل للمناسبة الطبيعية الحاملة للواضع على أن يضع^(١).

• تحقيق الباحث في الدعوى:

السؤال هو: إذا كان مدلول الدليل الذي سيذكر للصِّيمريُّ هو: ثبوت المناسبة الذاتية، وكان لا يلزم من ثبوتها إنكارُ "التبادر"، فمن أين أسَّس الباحث له مذهباً في إنكاره؟

والجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: تقرّر عقلاً أنه: لا يجتمع مؤثران على أثر واحد، بل يجب استقلال أحدهما بالإنجاد^(٢).

والتبادر المؤثّر: وظيفته أنك إذا سمعت اللفظ أسرّع إلى ذهنك الأثر وهو المعنى الذي علمته بالوضع قبل سماع اللفظ.

وهذه الوظيفة تعطّلها مناسبة الصِّيمريُّ؛ لأنك عند سماع اللفظ يسرّع إلى ذهنك الأثر وهو المعنى الذي علمته الآن بمؤثر المناسبة الذاتية القائمة مقام الوضع^(٣)، فلا محلّ للتبادر إذا؛ إذ ليس هناك معنى سابق قد علمته قبل السماع بالوضع حتى يقال: حصل له تبادر بعد السماع. هذا من ناحية.

الوجه الثاني: ومن ناحية أخرى يقال: لما أنكر الصِّيمريُّ الوضع - بسبب وجود المناسبة - لزم من ذلك إنكاره تبادر المعنى عن طريق العلم بالوضع؛ لأن "التبادر" فرع هذا العلم، وإذا انتفى الأصل، انتفى الفرع.

(١) الشوكاني، "الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني"، ١٢: ٦٠١٦.

(٢) ينظر: الجراعي، "شرح مختصر أصول الفقه"، ٣: ٢٢٢.

(٣) سئل بعض أتباع المذهب عن معنى (أدغاغ)، فقال: أجد فيه يُبسًا شديداً، وأراه اسمَ الحجر. وهو كذلك. ينظر: ابن عرفة، "حاشية الدسوقي على مختصر المعاني"، ٣: ٢٥٠.

الوجه الثالث: على أن "التبادر": عارض؛ بسبب كثرة الاستعمال، والمناسبة: أصلية ذاتية في اعتقاد الصيمني، والذاتي راجع مقدّم على العارض المرجوح. الدليل: استدلّ الصيمني بأنه لولا المناسبة الذاتية، لما اختصّ اللفظ بالمعنى دون غيره^(١).

قلت: حاصل الدليل ووجهه: أن اللفظ - كالباب مثلاً - يمتنع انتقاله لغير مسمّاه - فلا يتسمّى به "الجبل" مثلاً - والمانع هو المناسبة، ويلزم من هذا، عدم التبادر؛ لأن المعنى يحصل في الذهن بسببها، لا بسبب الوضع.

الاعتراض: اعترض على المناسبة باعتراضات، منها: أنها لو صحّت، لما صح وضع اللفظ للضدين، والواقع أنه صحيح^(٢).

ثانياً: ابن حزم:

الدعوى: لا حجة للتبادر، بل للبرهان الدالّ على الوضع.

تحقيق الباحث في الدعوى:

مع أن ابن حزم لم يصرح بإنكار "التبادر"، إلا أن الواحد لا يجد كثير عناء؛ ليثبت إنكاره. كل ما هنالك هو أن تُثبت أن "التبادر" ظنيّ الدلالة، فحينئذ يدخل كفر من أصوله المتميزة في رفض الأدلة الظنية، والاعتماد على البرهان فقط، ودخوله فيها هو عين تحقيق المناط الذي قال فيه ابن قدامة: "فليس ذلك قياساً"، وقال: "لا نعرف في جوازه خلافاً"^(٣).

و"التبادر" ظنيّ اتفاقاً. بقي أن نثبت أن الظني لا يُحتج به عنده.

(١) ينظر: الإيجي، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي"، ٦٢. وابن عرفة، "حاشية الدسوقي

على مختصر المعاني"، ٢: ٢٤٨.

(٢) ينظر: نفس المرجعين.

(٣) روضة الناظر، ٢: ٥٤٤، ٥٤٢.

الدليل:

أَمَّا كَوْنُ الظَّنِّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَهُ، فَتَصَوُّصُهُ الْجَلِيَّةُ أَكْثَرُ مِمَّا تُحْصَى، كَقَوْلِهِ:

• ”الظَّنُّ - بِنَصِّ الْقُرْآنِ - لَيْسَ حَقًّا، فَإِذَا لَيْسَ حَقًّا فَهُوَ بَاطِلٌ“^(١).

• ”وَإِذَا حَكَمَ بِالظَّنِّ، فَقَدْ حَكَمَ بِالْكَذْبِ“^(٢).

أي: والتبادر: ظنٌّ، فهو باطلٌ، وكذبٌ.

لكن سأكتفي بما دَقَّ منها، فمنه:

• قَوْلُهُ عِنْدَمَا أَبْطَلَ الْإِلَهَامَ: ”وَيَقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالْإِلَهَامِ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ إِلَهُهُمْ بَطْلَانٌ قَوْلِكَ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْإِنْفِصَالِ عَنْهُ“^(٣).

• قَوْلُهُ: وَأَنَّ الْمَدَّعِينَ لِلْإِلَهَامِ وَلِإِدْرَاكِ مَا يَدْرِكُهُ غَيْرُهُمْ بِأَوَّلِ عَقْلِهِ لَا يَتَّفِقُ اثْنَانِ مِنْهُمْ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(٤).

قلت: وهذا المسلك في الإبطال يصلح للتبادر أيضا، بل ”التبادر“ هو عينُ ”الإدراك بأَوَّلِ الْعَقْلِ“ الْمَصْرَحُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ: لِأَنَّهُ يَسْبِقُ إِلَى الذَّهْنِ بِسُرْعَةٍ، وَبِلَا قَرِينَةٍ.

وإنما يدخل في هذا المسلك؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَبَادَرُ لِأَحَدِهِمْ مَا لَا يَتَبَادَرُ لِغَيْرِهِ، كَمَا فِي التَّعْرِيفِ اللَّغَوِيِّ لِلنَّسْخِ: هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْإِزَالَةِ مَجَازٍ فِي النُّقْلِ، أَوْ الْعَكْسِ، أَوْ مُشْتَرَكٍ لَفْظِي فِيهِمَا؟ أَقُولُ^(٥).

• قَوْلُهُ فِي تَعْرِيفِ الْأَمَارَةِ: ”وَالْأَمَارَةُ: عَلَامَةٌ بَيْنَ الْمُصْطَلِحِينَ عَلَى شَيْءٍ مَّا، إِذَا

(١) ابن حزم، علي بن أحمد ”الإحكام في أصول الأحكام“ (بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د.ت.)).، ٤٦: ٨.

(٢) المرجع السابق، ١٣: ٦.

(٣) المرجع السابق، ١٧: ١.

(٤) المرجع السابق، ١٧: ١.

(٥) الزركشي، البحر المحيط، ١٩٥: ٥.

وُجِدَتْ علم الواجدُ لها ما وافقه عليه الآخر^(١).

قلتُ: قيدها بموافقة الآخر عليها، فلا آخر أن يقول: تبادري مخالفٌ لتبادرك،
وحينئذ فلا يصح أن توجد أمانة: لعدم التوافق في تبادر الواجدين.

- ذكر أن حُكَمَ الأسماء في اللغة: أن تقع على موضوعها في اللغة، ولا يصح لأحد أن يوقع شيئاً منها على غير موضوعها "إلا أن يأتي نصٌ بنقل اسم منها عن موضوعه إلى معنى آخر، فيُوقَفُ عنده، وإلا فلا، وإنما يلزم كلُّ منّاظر يريد معرفة الحقائق، أو التعريف بها أن يحقق المعاني التي يقع عليها الاسم"^(٢).
- قلتُ: فانظر إلى قوله: "إلا أن يأتي نصٌ"، والنصُّ عنده نوع من أنواع البرهان؛ لقوله- في الاستدلال على المجاز:- "ولا يُقبل من أحد في شيء من النصوص أنه مجازٌ إلا: ببرهان يأتي به من: نصٍّ آخر، أو إجماعٍ متيقنٍ، أو ضرورةٍ حسنٍ"^(٣).

فلو كان يقول بالتبادر لأضافه إلى البرهان- بأنواعه الثلاثة-، فيكون الدليل على المجاز أحد أمرين:

- إما البرهان الثلاثي.
 - وإمّا- كما عند سائر الأمة- عدمُ تبادر الحقيقة.
- لكنه لما حصر الدليل في البرهان أفاد: أنه لو لم يثبت نقله بالبرهان فإنه يبقى على أصل وضعه الثابت بالبرهان قبل النقل.

ثم أنعم النظر في توجيهه لمن يريد أن يعرف الحقيقة في نفسه، أو يعرف بها غيره أن عليه: "أن يحقق المعاني التي يقع عليها الاسم"، فهذا أقوى دليل على رفضه

(١) المرجع السابق، ١: ٤٤.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد، "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (القاهرة: مكتبة الخانجي، (د.ت.) ٢: ٩٣. وينظر أيضاً ٢: ١٧، وأيضاً ٢: ١٣٦.

(٣) المرجع السابق، ١: ٤٨.

دليل "التبادر"؛ لأن مدّعي "التبادر" لا يخلو من إحدى المعرفتين السابقتين، وعليه عبء التحقيق قبل التعريف.

والتحقيق: "إثبات المسألة بالدليل"^(١)، والدليل عند ابن حزم لا يكون إلا برهاناً، و"التبادر": ليس واحداً من أقسامه الثلاثة.

الاعتراض: يُعترض عليه بما يُذكر في كتب الأصول من كون التعبد بالظنّيات مقطوعاً به^(٢).

تنبيه مهم: مسلك الباحث في الاستدلال لابن حزم هو من باب تحقيق مناط القاعدة الكلية في المسألة الجزئية - كما مرّ - فخرج من هذا الباب اثنان: أولهما: (لازم المذهب)، حيث الملزوم مسألة جزئية فيه، وثانيهما: (القياس)؛ لعدم توقّف أحد المحلّين على الآخر، وذان مختلف فيهما، وذاك - مع كونه مجمّعاً عليه - لا يُسمّى قياساً^(٣). وأكرّر التنبيه أن هذا المسلك وإن كان مجمّعاً عليه، إلا أنه ليس قطعياً في مخالفة ابن حزم للتبادر، بل هو اجتهادي غلب على ظنّ الباحث صوابه، وإن احتُمَلَ الخطأ.

الترجيح:

انتهينا إلى أنه لا خلاف في أن المعنى يتبادر إلى الذهن، لكن هل تبادره بسبب العلم بالوضع، أم المناسبة الذاتية، أم البرهان؟ هنا حصل الخلاف المتقدم أدلته. والراجع في نظر الباحث هو مذهب الجمهور؛ للمرجّحات الآتية:

- علته مطردة لم تنقُص، فمتى حصل العلم بالوضع حصل "التبادر"، ومتى حصل "التبادر" حصل الوضع الحقيقي، بخلاف "المناسبة" فتتخلف بين اللغات، وبخلاف العلم البرهاني فيتخلف في تبادر الظنّيات. والعلة المطردة

(١) ابن عرفة، "حاشية الدسوقي على مختصر المعاني"، ١: ٣٣.

(٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٧: ٣٦٤.

(٣) ينظر: روضة الناظر، ٢: ٥٤٤.

راجحةً على المنتقضة.

- كثرة القائلين به؛ فما كثر قائلوه هنا غلبَ ظنُّ استعماله على ما قلَّ قائلوه.
 - تفسير "التبادر" واضح، وحصوله الوجدانيُّ أوضح، بخلاف "المناسبة الذاتية"، فلا مفهومها متفقٌ عليه عند الشُّراح، ولا حصولها مُمهَّدٌ، وبخلاف البرهان الذي يضيق في موارد اللغة.
- وما كان متفقَ المفهوم، مُمهَّدَ الحصول، كان راجحاً على ما ليس كذلك.



المبحث الثالث نوع دليل التبادر

يتنوع دليل التبادر باعتبارات ثلاثة:

أولاً: باعتبار حقيقته:

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى: **ليّ**، و**إنيّ**.

الاستدلال بالتبادر استدلال **إنيّ**، ولا بدّ من توضيحه قبل ذكر الدليل عليه،

فأقول:

الاستدلال اثنان: استدلالٌ بالعلة على المعلول، وعكسه. والأول: **ليّ**، والثاني: **إنيّ**.

مثال الأول: الاستدلالُ بارتفاع الحرارة على تمدّد الحديد، فالعلة المؤثرة في

تمدّده - في الذهن والخارج - هو ارتفاعها.

وسمي **"ليّاً"**؛ لأنّ العلة تقع جواباً لـ **"لمّ"**؛ كأنك قلتَ: **لمّ** تمدّد الحديد؟ فقول:

لارتفاع الحرارة.

ومثال الثاني: الاستدلالُ بتمدّد الحديد على ارتفاع الحرارة، فهذا استدلالٌ

بالمعلول على العلة؛ لأنه قد ثبت أن ارتفاعها هو علة التمدّد، فإذا رأيتَ المعلولَ

متحققاً في الخارج، استدلتَ به على ثبوت العلة، فيكون المعلولُ **علةً** للعلم بالعلة في

الخارج فقط.

وسمي **إنيّاً**؛ من **"إنّ"** التي تفيد الثبوت. والمعلولُ يفيد ثبوت العلة واستكشافها،

لأنّه هو المؤثر في وجودها.

أرجعُ إلى المقصود، فأقول: التبادر دليلٌ **"إنيّ"**؛ لأنّ الاستدلال به على الوضع:

استدلال بالمعلول على العلة.

أما كونه معلولا؛ فلأن سببه العلم بالوضع، فلولا لما تبادر المعنى، كدلالة الارتفاع على التمدد.

وأما كون الوضع الحقيقي علة؛ فلأنه هو الحاصل أولاً في الوجود، فإذا حصل «التبادر»، كان استدلالاً بما حصل في الذهن ثانياً على ذلك الحاصل في الخارج أولاً، كدلالة التمدد على الارتفاع^(١).

ثانياً: باعتبار درجته؛

وهو بهذا الاعتبار قسمان: ظني، وقطعي؛

الاستدلال بالتبادر استدلال ظني، فهو يفيد المعنى الحقيقي ظناً غالباً، لا قطعاً، ويحتمل احتمالاً مرجوحاً إفادة المعنى المجازي. والدليل على الظنية: أنه لو كان قطعياً؛

- لما تعارض تبادران، لكنه حصل، كما مر في تعريف النسخ.
 - ولما جاز تخلف مدلوله، لكنه حصل، كما سبق في المجاز الراجع.
- والتعارض والتخلف: علامتا الظن؛ فلا يتخلف مدلول قطعي، ولا يتعارض قطعياً.

ثالثاً: باعتبار مدركه؛

وينقسم بهذا الاعتبار إلى: عقلي، وحسي، ونقل^(٢)؛

الاستدلال بالتبادر عقلي؛ لأن مقدماته عقلية؛ فالعقل يرتب مقدمات هذا الدليل، هكذا:

سبق المعنى إلى الذهن: يدرك بواسطة العقل.

(١) ينظر: نكري، «دستور العلماء، عبد النبي»، ١: ١٦٠-١٦١.

(٢) الكلام هنا للباحث.

وكل ما يُدرك بواسطة العقل: فهو عقليُّ.

ينتج: هذا السبق: عقليُّ.

لا يقال: تبادُر معنى شرعيٍّ من دليل شرعيٍّ-كالصلاة الشرعية من الأمر بإقامتها-: لا يكون عقليًّا؛ لأنَّا نقول: بل هو تبادُر عقليٍّ لمعنى شرعيٍّ، نظيره: القياس- المسمَّى عند المنطقيين ”تمثيلاً“^(١) - فهو دليل عقليٌّ وإن كانت مواده شرعيةً، وإنما سمِّيَ شرعيًّا؛ لعدم مخالفته الشرع.



(١) ابن تيمية، ”درء تعارض العقل والنقل“، ٦: ١٢٦.

المبحث الرابع أثر «التبادر»

تمهيد:

«المعنى» - الذي هو مدلول التبادر - يُنظر إليه من جهة:

- حقيقته، فيُقدّم على المجاز.
- وكونه راجحاً، فيُدفع به التعارض.
- وكونه ظاهراً، فيُحتجُّ به.

وهذا التعدّد يفسّر سرّ انتشار الاستدلال به في مختلف العلوم، كما ترى بعضاً منها أصولاً، وفقهاً:

الأثر الأصولي:

- صحة الاستغراق في صيغ العموم:

في إفادة الصيغ المذكورة في باب العموم: العموم، أو الخصوص، أو التوقّف: أقوال. والجمهور القائل بإفادتها العموم حقيقة: استدلّ بتبادره إلى الذهن^(١).

قلت: وكون غيره لم يقلّ بالتبادر، لا يلزم منه أنه يُنكر حجّيته، بل ذاك؛ لامتناع حصوله عنده؛ لأن الخصوص عند أربابه متيقّن ويمتنع الظنّي عند وجود القطعيّ. والمتوقّف لما تكافأت عنده الأدلة؛ لم يعلم المدلول الراجح، فبالضرورة لم يتبادر إليه شيء؛ إذ هو فرع العلم بالمدلول.

(١) العطار، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي»، ٢: ٤.

• حكم الغاية: هل هو من المنطوق، أم المفهوم؟

قولان: حجة من قال بالمنطوق: تبادره إلى الأذهان، واعترضه القائل بالمفهوم بأنه لا يلزم من تبادر الشيء إلى الأذهان أن يكون منطوقاً^(١).

قلت: القولان لا يختلفان في حجية "التبادر"، ولا في تبادر حكم الغاية، وإنما يختلفان في حكم الغاية المتبادرة: هل هو منطوق أم لا؟ فالقائل بالتبادر ظنه علامة على المنطوقية، فنبهه الآخر بأن الحكم وإن كان متبادراً، لكنه يبقى في دائرة المفهوم. و"التبادر" ليس علامة للمنطوق، بل علامة للحقيقة. والحقيقة قد تكون من قبيل المفهوم.

وهنا تذكر لما سبق: وهو أن كل منطوق متبادر، ولا عكس.

هكذا يسلك بالتبادر عند تعدد الأقوال؛ فلا يناقض ما تقرر من حجتيه عند الجمهور.

• التبادر، والترجيح:

ينبغي التفريق بين: ترجيح "التبادر"، والترجيح بالتبادر^(٢).

فالأول: تعارض تبادر مع دليل آخر، كتعارضه مع الاستقراء، فهل يرجح "التبادر"، وهو ظاهر كلام الإسفراييني، حيث قال: "والتبادر لا يزيّف بالتبع"^(٣)، أم يرجح الاستقراء، وهو ظاهر ما في "فواتح الرحموت" من أن "التبادر قد يمنع بالاستقراء". قلت: ومردّه إلى تعارض تبادرين أو قل: استقراءين؛ لأن "التبادر" أصله كثرة الاستعمال - كما مرّ - وهي تُعرف بالاستقراء الناقص، ولا مانع من تعارض استقراءين ناقصين؛ فقد تختلف موارد الاستقراء هنا وهناك، كتعارض تبادر من عرف، مع تبادر من حس، أو شرع، أو لغة، فيرجح بينهما بقوة المنشأ، أو

(١) المرجع السابق، ١: ٢٢٧.

(٢) هذا من نظر الباحث.

(٣) ينظر: الإسفراييني، إبراهيم بن محمد "الأطول شرح تلخيص العلوم". تحقيق: هنداوي، عبد الحميد، (بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت.) ١: ١٦٠.

بدليل خارجي.

والثاني: تعارض دليلين ليس أحدهما «التبادر». قال الشبرايملي: «ما تردّد بين وقوع وعدمه، ولا مرجّح لأحدهما من تبادر ونحوه، يتعيّن عدم الوقوع»^(١).

قلت: أفاد أن «التبادر» من المرجّحات، وإنما رجّح به - كما في تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة^(٢) -؛ لأنه يتعضّد بأصل كثرة الاستعمال، وما كثر استعماله قدّم على ما قلّ.

الأثر الفقهي:

• هل يدخل ابن البنت في ولد الولد في: الوقف، وحق المطالبة بالقذف:

هنا مسألتان:

الأولى: رجلٌ قذف ميّتا، فهل لابن بنت المقذوف حق المطالبة بحدّ القاذف؟

الثانية: لو وقّف على أولاد أولاده، فهل يدخل ابن البنت في الوقف؟

منهم من سوّى بينهما: إثباتا ونفيا، مستدلاً بالتبادر وعدمه، ومنهم من فصل، فأثبت له الحقّ في الأولى، دون الثانية.

قال المفصّلون: «المبنى مختلف؛ لأنّ مبنى ثبوت الخصومة في حق القذف: على ثبوت الجزئية المستلزمة لرجوع عار المنسوب إلى الإنسان الآخر، بينما مبنى ثبوت الوقف: على ثبوت تبادر ولد البنت من قولنا: «أولاد فلان»؛ لأنه وقّف على من يُسمّى به، فإذا لم يتبادر، لا يشملته الوقف»^(٣).

ويستفاد من هذا أن منشأ «التبادر» قد يكون العرف، أو النقل اللغوي، وأن العلل

(١) الرملي، محمد بن أحمد «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م) ٧: ١٣.

(٢) الجراعي، «شرح مختصر أصول الفقه»، ١: ٢١٨.

(٣) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، «فتح القدير على الهداية». (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٠م)، ٥: ٣٢٣-٣٢٤.

العقلية تُقدِّم على العُرف المتبادر.

• وجوب الحدُّ بالتبادر:

”مَنْ قَالَ لِمَنْ يَخَاصِمُهُ: ”لَيْسَتْ أُمِّي زَانِيَةً وَلَا أُخْتِي“ تَبَادَرَتْ مِنْهُ إِلَى الْفَهْمِ نِسْبَةُ الزَّنا إِلَى أُمِّ الْخَصْمِ وَأُخْتِهِ؛ وَلِذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُّ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَلَوْلَا مَفْهُومُ اللَّقْبِ لَمَا تَبَادَرَ ذَلِكَ“^(١).

ومن فوائد هذا الفرع: أن المعنى المتبادر كما يكون مفردًا يكون نسبةً، والنسبة هنا من وجهين: نسبة الزنا إلى إنسان، ونسبة الحجية إلى مفهوم اللقب وتقدّم لهذا نظيرٌ في مفهوم الغاية.

والمعتز على الاستدلال بالتبادر لا يمنع حجّيته مطلقاً، وإنما يمنعه هنا؛ لفقد شرطه وهو التجرد من القرينة؛ لأن المخاصمة قرينة دالة على تلك النسبة، وعلى مفهوم اللقب، وبعبارة أخصر يقال: ليس كل معترض على هذا الاستدلال يمنع حجية الدليل.

التبادر، والمناظرة:

وأختم بالقول: إن ”التبادر“ متاح في المناظرة: للمناظر المستدل، والمناظر المعتز، لكن أرى الاعتماد عليه فيها ضعيفاً، إذ لا يتم إلا إذا وافقه خصمه على تبادره، وإلاّ فله منعه، أو معارضته بتبادر آخر، لا سيّما إذا بُني ”التبادر“ على العُرف؛ ولهذا اشترطوا في حُكم الأصل إن لم يكن مجمّعاً عليه فلا أقلّ من أن يكون متفقاً عليه بين المتناظرين، وإلاّ عرّض المستدل نفسه للانقطاع بمجرد مخالفة خصمه فيه^(٢).

على أن المناظرة تُبنى على الإقناع. و”التبادر“ إذا لم يتعضّد بأدلة قوية، فقد يُضعف المناظرة، لا سيّما إذا أشهر؛ لإقصاء معانٍ أصلح للسياق.

(١) الإيجي، ”شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي“، ٢٦٥.

(٢) ينظر: الزركشي، ”البحر المحيط“، ٧: ١١١.

وأرى أيضا أن الاحتجاج به في هذا الزمان يحتاج إلى مخزون لغويٍّ، وسعة اطلاع؛ حتى تنهياً الحقائق في الذهن.



الخاتمة

أودعُ هنا نتائج، وتوصياتٍ مُهمّة:

النتائج:

- "تبادَر"، و"بَدَر" بمعنى واحد؛ لأن "تفاعَلَ" يأتي بمعنى "فَعَلَ"، فتبادر، أو بَدَرَ المعنى إلى الذهن: سيّان.
- المعنى المتبادَر قد يكون: مفردًا، وقد يكون نسبةً. والمفرد: قد يكون مطابقًا، أو لزومياً، والنسبة قد تكون منطوقًا، أو مفهوماً: موافقاً أو مخالفاً، والعلمُ علّمان: تصوّرٌ، وتصديق. والتفريع شاهدٌ على الشمول.
- نعم، مَنْ عَرَفَهُ بِسَبْقِ المعنى، أراد بالمعنى: ما يشمل القسمين، لكن قد يتبادر المفردُ من "المعنى"؛ لذا فتعريفه بـ"سبق المعلوم إلى الذهن بلا قرينة" جليٌّ في شمول "المعلوم" لكلِّ الأفراد.
- المعنى الحاصل في الذهن قد يكون بقرينة، وهو المجازيُّ، وقد يكون بلا قرينة وهو الحقيقيُّ، وحصول أحدهما بلا قرينة كان سبباً في استحقاقه أموراً ثلاثة:

 ١. أولويّة الظفر بمصطلح "التبادر".
 ٢. وكون "التبادر" علامة الحقيقة.
 ٣. وأيضا علامةً على كون المتبادر: هو الأصل في الكلام؛ لأن الأصل فيه: الحقيقة.

- قولهم: "الوضع للمتبادر" أوجزُ من قولهم: "التبادرُ علامة الحقيقة" وأجمع، وأبلغ.

- "التبادر": ظنيُّ الدلالة إجماعاً ولولا مخالفةُ رجلين: الصَّيْمَرِيُّ المستغني عنه بالمناسبة الذاتية، وابنِ حزمِ المستغني عنه بالبرهان، لكان مجمعاً على حُجِّيَّةِ هذا الظنيِّ.
- الاستدلالُ بالتبادر: إني، وهو من قياس الدلالة، لا لميٍّ وهو من قياس العلة، أو قل: استدلالٌ بالمسبَّب على السبب، لا العكس.

التوصيات:

- استمرارُ التحقيق في دليل "التبادر" بالاعتمادِ على مواطنِ استعمالاته: أصولاً، ولُغةً.
 - إنشاءُ مجلةٍ متخصصةٍ تحفِّزُ الباحثين في تحقيق المسائل الأصوليَّة، مع إضافةِ ضوابطٍ نشرٍ ناهضةٍ بهذا المطلب.
- والحمدُ لله أولاً، وأخيراً.



قائمة المصادر والمراجع

١. الأسفراييني، إبراهيم بن محمد. "الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم". (بيروت: دار الكتب العلمية).
٢. الأصفهانى، محمد بن حسين. "الفصول الغروية في الأصول الفقهية". (قم: دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٩٨٤م).
٣. أمير بادشاه، محمد أمين. "تيسير التحرير شرح كتاب التحرير". (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٢م).
٤. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد. "شرح العضد على مختصر المنتهى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
٥. ابن أمير حاج، محمد بن محمد. "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣).
٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق محمد رشاد سالم. (ط٢، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩١م).
٧. ابن الحاجب، عثمان بن عمر. "الشافعية في علمي التصريف والخط". تحقيق عبد العظيم الشاعر. (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م).
٨. ابن حزم، علي بن أحمد، "الإحكام في أصول الأحكام". (بيروت: دار الآفاق الجديدة).
٩. ابن حزم، علي بن أحمد. "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (القاهرة: مكتبة الخانجي).
١٠. ابن عابدين، محمد أمين. "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٩٩٦م).
١١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: شركة إثراء المتنون. (ط١، السعودية، ٢٠١٨م).
١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م).
١٣. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير على الهداية". (ط١، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٠م).

١٤. الجراعي، أبوبكر بن زايد. "شرح مختصر أصول الفقه". تحقيق جماعة من المحققين. (ط١، الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ٢٠١٢م).
١٥. الدسوقي، محمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على مختصر المعاني". تحقيق عبد الحميد هندواي. (بيروت: المكتبة العصرية).
١٦. الرصاع، محمد بن قاسم. "شرح حدود ابن عرفة". (ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).
١٧. الرملي، محمد بن أحمد. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).
١٨. الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط". (ط١، مصر: دار الكتب، ١٩٩٤م).
١٩. الشوشاوي، الحسين بن علي. "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق د: الجبرين. (ط١، السعودية: مكتبة الرشد، ٢٠٠٤م).
٢٠. الشوكاني، محمد بن علي. "الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني". تحقيق محمد حلاق. (صنعاء: مكتبة الجيل الجديد).
٢١. الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق جماعة من العلماء. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٩٦م).
٢٢. العطار، حسن بن محمد. "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية).
٢٣. عlish، محمد أحمد. "إيضاح إبداع حكمة الحكيم في بيان بسم الله الرحمن الرحيم". (ط١، مصر: مصطفى البابي، ١٩٥٤م).
٢٤. الفناري، محمد بن حمزة. "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق محمد إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م).
٢٥. المرادوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير". تحقيق جماعة من العلماء. (ط١، السعودية: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م).
٢٦. نكري، عبد النبي بن عبد الرسول. "دستور العلماء". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
٢٧. الهيثمي، أحمد بن محمد. "الفتاوى الفقهية الكبرى". (المكتبة الإسلامية).

Bibliography

1. al-Asfarāyīnī, Ibrāhīm ibn Muḥammad. "al-ṭwī sharḥ Talkhīṣ Miftāḥ al-'Ulūm". (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah).
2. al-Aṣfahānī, Muḥammad ibn Ḥusayn. "al-Fuṣūl alghrwyh fī al-uṣūl al-fiqhiyah". (Qum: Dār Ihya' al-'Ulūm al-Islāmiyah, 1984m).
3. Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn. "Taysīr al-Taḥrīr sharḥ Kitāb al-Taḥrīr". (Miṣr: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1932m).
4. al-Ījī, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. "sharḥ al-'qd 'alā Mukhtaṣar al-Muntahā". (T1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 2000M).
5. Ibn Amīr Ḥājī, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-taqrīr wa-al-Taḥbīr". (t2, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1983).
6. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. "Dar' Ta'āruḍ al-'aql wa-al-naql". taḥqīq Muḥammad Rashād Sālim. (t2, al-Sa'ūdīyah: Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmiyah, 1991m).
7. Ibn al-Ḥājib, 'Uthmān ibn 'Umar. "al-shāfiyah fī 'Alamī al-taṣrīf wa-al-khaṭṭ". taḥqīq 'Abd al-'Aẓīm al-shā'ir. (T1, al-Qāhirah: Maktabat al-Ādāb, 2010m).
8. Ibn Ḥazm, 'Alī ibn Aḥmad, "al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām". (Bayrūt: Dār al-Āfāq al-Jadīdah).
9. Ibn Ḥazm, 'Alī ibn Aḥmad. "al-faṣl fī al-milal wāl'hwā' wāl'nniḥal". (al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī).
10. Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn. "radd al-muḥṭār 'alā al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār". (t2, Miṣr: Maktabat Muṣṭafā al-Ḥalabī, 1996m).
11. Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad. "Rawḍat al-nāẓir wjanh al-munāẓir". taḥqīq: Sharikat Ithra' al-mutūn. (T1, al-Sa'ūdīyah, 2018m).
12. Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-'Arab". (t3, Bayrūt: Dār Ṣādir, 1994m).
13. Ibn al-humām, Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid. "Fath al-qadīr 'alā al-Hidāyah". (T1, al-Qāhirah: Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1970m).
14. al-Jirāṭī, Abū Bakr ibn Zāyid. "sharḥ Mukhtaṣar uṣūl al-fiqh". taḥqīq Jamā'at min al-muḥaqqiqīn. (T1, al-Kuwayt: Laṭā'if li-Nashr al-Kutub wa-al-Rasā'il al-'Ilmiyah, 2012m).
15. al-Dasūqī, Muḥammad ibn 'Arafah. "Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā Mukhtaṣar al-ma'ānī". taḥqīq 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī. (Bayrūt: al-Maktabah al-'Aṣriyah).
16. al-Raṣṣā, Muḥammad ibn Qāsim. "sharḥ ḥudūd Ibn 'Arafah". (T1, Bayrūt: al-Maktabah al-'Ilmiyah, 1350h).
17. al-Ramlī, Muḥammad ibn Aḥmad. "nihāyat al-muḥṭāḥ ilā sharḥ al-Minhāj". (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1984m).
18. al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. "al-Baḥr al-muḥīṭ". (T1, Miṣr: Dār al-Kutubī,

- 

فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	١٠٩٥
المقدمة.....	١٠٩٧
التمهيد:	١١٠٢
المبحث الأول: وجه ارتباط "التبادر" بأصول الفقه، وما يتوقف عليه "التبادر"	١١١٥
المبحث الثاني: حجية "التبادر"	١١١٨
المبحث الثالث: نوع دليل التبادر.....	١١٣٠
المبحث الرابع: أثر "التبادر"	١١٣٣
الخاتمة.....	١١٣٨
قائمة المصادر والمراجع	١١٤٠





Journal of the Saudi Fiqh Association

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins



Issue Seventy Five
Dhu al-Hijjah - Safar - 1447-1448/ 2026



Part Two

- ✦ The Uṣūlī Disagreement between the Ḥanbalīs and the Shāfi'īs in the Topics of Command and Prohibition - A Comparative Study (Mukhtaṣar al-Taḥrīr and Jam' al-Jawāmi' as a Model)
Dr. Rashed Ibrāhīm Al-shareedah
- ✦ The effect of breaking off a marital proposal in the Islamic jurisprudence and the new Saudi personal status law
Dr. Mohammed Khalifah R. Al-Madini
- ✦ The Assimilation of Paper Money to Precious Metals Between Absolute and Restricted Application - A Study of Inflation's Effect on Justice in Debts and Deferred Liabilities
Dr. Ghaouch Ahmed
- ✦ Public Opinion: Sharia Foundation and Jurisprudential Application
Dr. Khalid Jassem Alholy & Dr. Thamer Amoush Almutairi
- ✦ Modern Medical Technical Evidence - A Fundamental Analysis of Accreditation Controls and the Assessment of Certainty and Doubt
Dr. Fatima bint Ibrahim Al-Ahidib
- ✦ A wife's travel and its impact on her maintenance - A comparative jurisprudential study of the Saudi Personal Status Law
Dr. Abdullah bin Hamed Al Buhairi
- ✦ The Ruling on Electronic Spying Between Spouses in Islamic Jurisprudence
Dr. Wasmayya Shavez Al-Anazi
- ✦ Bone Grafting in Dental Implants - An Islamic Jurisprudential Study
Dr. Adel Abdullah Almatrodi
- ✦ The Position of the Hands in the Initial Standing of Prayer - A Comparative Jurisprudential Study
Dr. 'Abd al-Raḥmān bin Ḥusayn Al-Mawjan
- ✦ Evidence of the priming and its effect on rulings
Dr. Redwan Abdul Rab Al-Soroori